بسم الله الرحمن الرحیم

وبه نستعین

الحمد لله الذی هدانا الی الاصول السامیة والفروع النامیة بحقائق من الحکمة وارشدنا الی معالم احسن الادلة بما لهم

ورسم لنا الاسلام معالم للنبوة خاتمة وقفو ما نسبه منهما منهاج اهل البیت الذین بهم جبر الامة والائمة وخلفاء رسوله من دون

فترة وضیمة وصلی الله علیه وعلیهم صلوة دائمة وافیة بامره وائمة ما دامت الاصول النافذة فی معارک المناقشات حاکمة والبراهین العادلة

فی میادین المراجعات صارمة وبعد فلما کان کتاب القوانین فی علم الاصول من مصنفات العالم النحریر والعلم

الکبیر المدقق المحقق القمقام المکی ... شرف الانام عمدة الافاضل النخبة والاسلام دستور او افضل ونور ... فیما یحتوی

من الدقائق اعجبها ومن التحقیقات الطفها وکان فی خلال الغموض والاشکالات بمکان حتی صار مقصود الاقصر من

عن نهج التحقیق الذی فیه ... من فهم التعمق فی لغات الاراد ... العبر الواردة غالبا ... لسلام الاسلام ... ولم یدر

ان الامر ادفع من فهم المراد لاجرم کان حقیقا بشرح یسهل مقاصده ویبین مجملاته کیف مع عن حجابه نقاب الانکار

وجهات الاشکال ولم ... الاعتر بامداد من حدیث الفضلاء مع کثرة مدارستهم له فهذه صحیحة لطیفة وتعلیقة انیقة

سمیته رضوان الاملین فی تعلیق القوانین من صفها اضعف العباد واحوجهم الی ربه الغنی ابن عبد الصمد الحسینی

محمد

محمد ابن ... الاصفهانی عاملهما الله باحسانه ... علی ... الحی ... العظیم مع ال ... وحمال محمل ...

من ... العلم ... ارباب التحصیل فشمرت ... النفس ... المحققین ... حتی ... **قوله**

هدانا الی الاصول الفروع اه کان فیه من باب البراعة تعریضا علی من اعراض عن ... التعقیب ... طریقة الاخباریة

حتی ان منهم من حرر مجلدات کثیرة فی الفروع من البدایة الی النهایة وانکر الاصول وشنع علی من جاء حوله ولیت شعری

کیف یستنتج مع انکار قوانین الاستنتاج التی هی عبارة عن علم الاصول ومن قنع بتحریره وخص تصنیفه عن الفروع

وبانی ... عنه بالمره ... هو الثمرة لتلک المعرفة **قوله** وارشدنا اه فیه تعریض آخر علی الفرقة الاولی فانهم

لا یوافقونا فی حجیة الکتاب علی الاطلاق وهذه الفقرة بعد الاولی من باب ذکر الخاص بعد العام فلا بد ان الرشد به الذی

هو الدلیل عنده ... تشریع الاحکام من باب اضافة الصفة الی الموصوف ای الاحکام المشروعة **قوله** ونعم ...

تعریض علی اهل السنة حیث ... انهم ... اهل البیت ... الکتاب ومعضلات ... النبویة ... افهما

بآرائهم الفاسدة واوهامهم الکاسدة وقد عقد فی الکافی بابا فی ان المراد باهل الذکر فی قوله تعالی فاسئلوا اهل الذکر هم الائمة علیهم السلام

قوله من آل الرسول من تبعیضیة اذ الفاطمة علیها السلام داخلة فی آله وضمیر الجمع المجرد فیما یلی راجع الیه الی الخلفاء فقط **قوله**

کثرة مسائله النفعیة ... عموم من وجه ... الکرامة ای علی المصلی **قوله** مستلقیة القبول ای ...

علی المصلی لقبول صلواته ... الافضل القبول ... عنه کیف وقد ... ورفع ... آداب الدعاء من

... بالصلوة علیه السلام ... بالتحقیق بین المشتبهین **قوله** ما دامت ... استعارة تحقیقیة حیث ...

المشکلات بالعقد ثم ذکر ... المشبه ... ترشیح وهو اقتران الاستعارة التخییلیة ... المشبه کقوله

اولئک الذین اشتروا الضلالة بالهدی فما ربحت تجارتهم ... الاستعارة ... فذکر ... واریده

الادل ثم قرنه بما یلائم ... الربح والتجارة فهنا الاستدلال ... العقد واضافته للمشبه

الی المشبه ... الدلائل ... **قوله** ...

ولعل الشبهات لو تداركها بعض اللطائف التي نبه على جملة من الشبهات الظلمة وافترق بالادلة بالانوار الذي هو من قلوب العلماء
واضيف الى العقول ما شبه بهذه الانوار وكان في ما تمت اشارة الى رد الاخبارية الظن حيث ان الهم في الفروع مشكلات شبهات
لا يمكنهم الفرار عنها بسبب انكارهم الاصول وعدم مشيهم بطرقها كما تطلع او طالع المفاتيح دالة الى ثم الكتب بالتمس مغرورون
بهذه الفقرات عن الرانة من حالي ما عرفت من مركبتها منكر الاصول الفروع والشرائع والكتاب والسنة وللبيان والدليل والعقول

قوله وبعد فهذه مجموع ملفوظ ذيله من الديباجة برسم الكلمة في بيان موضوع التصنيف وغايته الباعثة عليه والنظمة ومدحه قوله اجرا لي وار
لبعض علماء من الاخبارية في رد الاصولية وصيته لولده يا بني اكتب معنا هو له حداك بالمهلس لو حدا بالابل يحدو
بالضم غنى لها ليحثها على السير اي متوقفي قوله فافتتك تراه لو فكذلك عن الشيء من باب قطعت له فتنة الغلق
لسدرة القطع من الحدة والمال والطمع انا للبذور فخلقه لسدرة والنشرة الخروج الى البستان والتفرج من الفرس بنظم النون
وسكون المعجمة وكان منه الحديث اني ابي زمن عند الناس ونكون حج الاعشاء لكثرة واصله البعد والمراد ما يعود اعواد صف والعود
التي تجدد وتعود مرة بعد اخرى وصدر الفقرة استعارة وتحقيق حيث ما استعير ثمار المتاجر الاصطلاحية جامعة بين الترشيح وذكر الافتتاح
والتجريد وهو ذكر المحققات من يا بني استنشاك السلاح مقذف له ليلا ظفاره لم يقم فيها ما يحقيقه وهي استعارة والسنان الموعظات
وترشيحها احدهما للنشرة والاخر العواند والمعنى استفدت نتائج منه كل عسيرة ليعث مباحث الايرادة قوله ووضعت اه هذا اعطى
فان مباحث المفاهيم ها هنا بعد النواهي وها هنا في ضمن الاوامر والتقسيم ها هنا بعد تمام الادلة الاربعة وها هنا قبل وذكره من الادلة العقلية
من الاستصحاب والقياس او يكون مراده الترتيب بحسب كليات الامور حيث انه قدم مباحث الكتاب والسنة على نفس الادلة
كما هنا جعلنا للنهاية ولم يفعل حكاية الزبدة متبعا للمنهج وغيره قوله واضفت اه مثلا مباحث الادلة من بعضها كالتعادل والتراجيح
وهكذا قوله وفوائد اه مثلا هنا اثبت حمل المفرد المحلى على العموم مدلول الكلمة فقط وهنا انه متعلق الحكم بالطبيعة او بالافراد
قوله ونبهت اه مثلا هنا جعل اوامر الائمة عليهم السلام مما زاد مجازا في الاستحبابات واشكل بذلك حملها على الوجوب
من دون قرينة وهنا ادعى غلبته لوجوه شتى ونحن اضفنا عليها في الغاية القصوى قوله واعرضت اه الظاهر انه لم يعرض
عن رؤوس مسائله بان ترك التعرض اه نعم قد يعرض عن بعض حججه ولم يسلك في ضمن الحجج اصالة حجية الوجه المعروف
لقلة الحقيقة اسهم عليه من اهلها من لغلهم بان في طلبها او كالكاتب غير عربية والتبع عن حججهم بان توهم ان اصالة عدم النقل
قوله واذا وجدت لما كان المتبادر من قوله سابقا واضفت اه كون الاضافة بطريق المعهود من مصنفات القوم

بان تضيف المضافات في ابوابها ومظانها ولم يكن كذلك لا جرم اعتذر عن ذلك والضمير في قوله منها راجع الى الرقيات مع كل منهم
اقتضاء المقام الا ذلك يعني الاختلاف المعهود حيث التصنيف الى الموضع الذي ناسب ذكر شيء فيه وتجاوز عن موضعه المعهود
نظرا الى عدم الاعتناء به ولا ولم يصل اليه بعد قوله يجعل الزبد اي على المعالم قوله اما مقدمة لا اصل
لذكر اقسام الدلالات اللفظية في بعض المقدمات الثانية كبحث مقدمة الواجب والى ان الدلالة تابعة للارادة وافتقار
وانفهار صدقها الدلالات الى الخصوص الجنسية وعدمه في بعض المقدمات الاربعة كبحث ان العام المخصص حقيقة في الباقي
ام لا ومع ان المعهود ذكرها في المبادي اللغوية قوله او خاتمة كبحث ان الامر بالحجية ام لا لفظا في كل مباحث الشرع
ان المعهود ذكره في طي ما ظن انه دليل وليس بذاك كالقياس والاستحسان وغيرهما قوله او غير ذلك اي
غير الامرين كالتصدي لمسئلة ان دلالات الالفاظ بالوضع لا بالمناسبة وكذا ان اللغة تثبت بالقياس في مبحث
ان للعموم صيغة تخصه قوله وربما اضعف اي على المعهود فلا تكرار مع ما سبق من قوله واضفت حيث ان ذلك بالاضافة
الى المعالم وهذا بالاضافة الى كتب القوم وهو تنبيه الصحيحي والاعمي واصالة حجية الظن حيث ان كتب القوم عن تاصيلها
خالية قوله ما تعود من الحكمة في وصفه به اذ تمام الاخبارية حيث وضعوا قواعد الاصول اصول مبتدعة غير متلقاة عن
ماخذ وحجة ولعمري ما سمعنا من شنار اشد من سدره لو ارادت استفادة جميع قواعد الاصول من الكتاب والسنة فضلا
عن العقول لقدرت عليه قوله على مقدمة اه تشتمل على مطالب عشرة ياتي اليها الاشارة قوله وابواب هي
سبعة الاول في الاوامر والنواهي الثاني في المفهوم والمنطوق والمحكم والمتشابه الثالث في العموم والخصوص
الرابع في الاطلاق والتقييد الى نسخ الاجماع والبيان السادس في الادلة الخمسة عقلية السابع في الاجتهاد والتقليد
قوله وخاتمة في التعارض والتعادل والتراجيح وسنريك فهرسا من ذلك عند عنوانه ان شاء الله
قوله مع ان شواهده اه فيه تعظم لنفسه لكيلا يعود ما اراد من مدح الكتاب الى مدح المصنف فيثبت عليه الرياء
والعجب قوله قصر الليل فالى الجمع في تفسير الحديث القدسي اذا تقرب العبد مني لو عاداتهم وله البعد والجوع
ما اليدين ونومهما قال وهو منها تمثل القرب الباطني اليه بعد من العبد وان تقرب العبد اليه بالاخلاص

والطاعة وفي هذه الفقرة استعارة تحقيقية مرشحة حيث شبه فؤاده المدرك له بالبايع والقصد تأسيس البيان
من مبدأ تاثيره قوله في مضمار الاستباق اي ميدان المراهنة على قطع المسافة وهي المسالك بقطعها حيث شبه معروض العقد
لطي المطالب الحقة بميدان الاستباق ثم ذكر الراكب والراجل قوله فمنه من القواعد اللغوية فيه قواعد من تسعة الاول في
تقسيم اللفظ بملاحظة المعنى من حيث الوحدة والتعدد والثاني في الحقيقة والثالث في امارات والرابع في اصل الاستعمال
الخامس في تعارض الاحوال السادس في الحقيقة الشرعية وفيه بحث نراع الصحيح والاعم السابع في اراده اكثر من معنى المشترك
السادس الجمع من الحقيقة والمجاز التاسع في الاشتقاق قوله علم لهذا العلم لينة لقبية لحكاء صنعته لا جمال
للاشعار بالمدح البليغ قوله ولو اعتبار انه لا يخفى ما في جعل المعنى العلمي امرا اعتباريا اذ العلمية الحقيق
ثابت كما رشد اليه الجملي وكلامه ان وان ليست بمنزلة الاضافية المهجورة سلمنا انه باعتبار كون المسمى امرا اعتباريا
جعليا لكن تثنية الاعتبار مع ذكر الاعتبار الدال بالاستقلال تكرار اتيك على هذا كان الانسب ان يقول وله اعتبار
من جهة الاضافة ولعل كان نفا الاول ان فقوا وهو في الاصل مركب اضافي كما في الزبدة قوله واما تسمية باعتبار العلمية
اقتفى اثر الحاجبي في تقديم المعنى العلمي للاهتمام حيث انه بهذا المعنى هو المطلوب في هذا الكتاب ولم تقتف اثر العلامة في النهاية
والتهذيب وشيخ البهائي في تقديم المعنى الاضافي وان كان له ايضا وجه ظاهر ثم انه قد رسمه بالرسوم شتى انهينا باربعة
منها في الغاية القصوى اربعها ما اختاره المصنف ره تبعا للزبدة وهو خير من الثلثة الباقية واقرب اليه ما في المختصر وهو انه العلم
بالقواعد التي يتوصل بها على استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية وتفسير اوجه اختياره عند الوصول الى
موضع التعارض قوله الفرعية هو العلم له اطلاقات كادت تبلغ السبعة منها حصول صورة الشيء عند العقل ومنها الشعور
العشرة التي هي اقسام الذكر الحضلي نجد ما فيه من الشك والوهم والظن والتقليد والجهل المركب واليقين في التصور والتصديق
ولكن الاخير بالنسبة الى غير الاولين الذين هما الوهم والشك ومنها الذهن فيهما وهذا مصطلح ارباب الميزان ومنها اعتقاد الراجح
الشامل للظن الثانية منها وهو الشايع في الاستعمال وهو المرجح به الطريحي وصاحب المعالم والمصنف في باب الاجتهاد
والنقل ومنها سكون النفس الشامل لشتم من الاقسام وهو المعنى الذي نسبه الى الشيخ شهاب الدين وذكره

المصدر

العصر والمراد هنا ذلك وانه معنى حقيقي وبه يقطع الذريعة والسدة وهو معنى ثابت قطعا في العرف ومنها اليقين وهو الاعتقاد
الجازم الثابت المطابق للواقع الشامل للاثنين منها وخرج بهذا الاطلاق المحقق الطوسي ره والشيخ البهائي في التجريد
وتعليقات الزبدة والمراد هنا ذلك الفاضل غيرهم ومنها خصوص التصديق الظني وهو واحد من تلك الاقسام وكانه من خواص
الزبدة ومنها خصوص التصديق اليقيني ذكره القوشجي والمصنف ومنها العلم بالسبب كما في ابواب الشهادات قال قول
الشهادة انا عالم بان فلانا ولد زيد وهذا معناه اني عالم بالفراش والبيان وقد يستظهر هذا من اطلاقات في الغاية المقصود
والشيخ هنا ان هذه السبعة منها ما هو حقيقة عند الميزان مجاز عند غيرهم كالاول ومنها ما هو حقيقة عند الكل كغير
الثالث والرابع والخلاف في ان ما منها هو الحقيقة لغة وعرفا والاشهر الاظهر هو الاول والمراد من التفصيل فلا يراد
جميعها ثم انه لما تعذرت الحقيقة في لفظ العلم هنا بناء على ما هو الاصح من كون غالب ما في اصول الفقه نظرا الى ان ادلة ابواب
العلم فيها كالفروع الاتفاقية كبعض مسائلها الكلامية ايضا فالى ان غالب مسائلها غير قطعية في باب الحقيقة وادعاء الاجماع
اصولا فالمراد بها هنا معاد ما بعضهم في بعض المسائل حيث رد على خصمه بان المسئلة الفلانية اصولية لا يثبت بالظن الاجرم
رجع الى بعض مجازاته وما بعد بعض مجازاته الارتفاع الاخير ايضا لما اشير اليه والامر بين الاولين وثانيهما وهو الا
اعتقاد الراجح اقربهما فتعين ارادته قوله وخرج بالقواعد اعلم انه في القيد كلية هي القاعدة المعتبرة في كلام ارباب
المعقول مقدمة اي قضية كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الاصول فخرج العلم بالمفردات كلية كما
المقولات العشر وانواعها وجزئية كهذا الانسان او هذا الحيوان ومثله وبعضها بالجزئية نحو زيد قائم والقمر في الحمو
الصلوة الواردة من الله بشان جبرئيل امرؤ الصلوة فيه مفرد محلى باللام الى غير ذلك مما يكون الموضوع فيها جزئيه ومن
العلم ببعض القواعد فان بعض الفن ليس بفن فظهر ان احتراز المصنف خاص من وجهين ولعل ان يقول ان كثيرا من مسائل
الاصول قضايا مهملة فخرجت نحو الامر للوجوب وخبر الواحد حجة الى غير ذلك ويمكن الدفع بان الكلية الاتخذة في تعريف
القاعدة اضافية ادق فهو من ان يكون القضية بعينها كلية او تجزيه جزئية ماذكر من المسائل من قبيل الاول فان القيود
مفروغ عنها قوله وبقوله لاتي به منادون بعد الاحد للاثنين والى ان غيره من الاجزاء حماقال ثم كل من صدق او ما
العشرة هو وبعض من سبقه قوله الفرعية اي بالمعنى الاعم الشامل لمتن اللغة والنحو والتصريف بالمعنى الاعم

۲ فرق ۳

قوله وغيرهما مما هو مقدمة للاجتهاد الا ممهدة له كما يظهر في اواخر الكتاب عند ما مر الفنون مضافا الى الاصول التي هي مع
الكلام والتفسير والحديث والرجال ومن غيرها اصناف العلم بمواقع الاجماع والخلاف وملكة الاستنباط هي مما ذكر وعد عشر
وذكر ابن الشهيد في المعالم ذعه بما هو مضاف الى ما مر الا انه سلف الى الهيئة والعربية والحساب وفي الاول خلاف حقا ما الداني
بر نعم ما هو مشروح في الاصول من مسائل القصر والحقيقة والمجاز والاشتراك وغيرها قوله من الاحكام الجارية في صيغة الاشتقاق
مال يكون تشويشا بل لانه فان استنبط فيه هي الادلة الاربعة بواسطة المقدمات السابقة قوله بالاحكام جميع الحكم وهو الفصل
على ما الظاهر من الصحيح فانه ان ذكر في معانيه العلم والاتقان لفظ الادلة جعلها اولها وهو ظاهر في كونه حقيقة في الاصطلاح
ارباب الفنون العقلية والنقلية متعلق على معان النسبة التصديق والنسبة الحكمية واسئل وخطاب الله المتعلق بافعال المكلفين
من حيث الاقتضاء والتخيير بعضهم زاد الوضع وعلى طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه مع استحقاق الذم
بمخالفته او بدونه والتسوية بينهما ومحصله الاحكام الخمسة التكليفية لا غير وعلى الاحكام الوضعية كالشرطية والسببية والمانعية
ذا الدلالات معروفة عند اهل الميزان الثالث ذكره السيد الطباطبائي فيه وتبين من شيخنا البهائي في زبدته اختياره
هنا والرابع للفخر الرازي والاكثر الاشعرية والعلامة في تهذيبه والشهيد في قواعده والنحاس للزبدة في
مبادي الاحكام ومن تبعه والسبع شرح اولها للسيد الداماد والوافية في مبحث الاستصحاب والاساس
للحاجبين هناك والظاهر انه مجاز في الثانيين عند القرينة ولا لزوم للاشتراك لثبوت الحقيقة في الاول عند
ارباب المعقول احد الثلثة الاخيرة عند ارباب الاصول لكن منها الاخير للاصالة لتقديم نقل من
الاعم على نقل من الاخص على ما هو اصح المذاهب مضافا الى وجه علامة العموم ثم المراد بها هنا الاول كما في تعليقات
الشريفة ووافقه السلطان او الثاني كما عليه المدقق الشيرواني ووافقه المصنف او الثالث كما هو شيخنا البهائي او الرابع
كما هو للاشعرية من الباغنوي او النص كما هو الذكر او السادس كما هو السيد قده والاخير هو الاقوم لما حققناه لانه
ان الصارف مع وجود عنوان الاحكام استنباطها انما هو من الادلة والمستنبط منها هو النسبة فلا بد من حملها على النسب وعلى
ما ذكر على امور متصورة ملكته لا على الادلة بل للاقوال ان حمله لانا نقول ادلة دار الامر بين المجاز والاضمار والثاني اولى
مسلمات وجها من حيث انها لكن هذا رجحان مع الاخير لكونه معه الجملة فلا تقوم له تعدد الاضمار مبناه على مدفوع
بان الزائد مشترك لوروده ثانيا بعدم الالتزام بخلاف الظاهر رواية لتعقب الاحكام بالفرعية المعتبرة العملية والاحكام

المشبهة ترك الوجوب والحرمة وغيرهما مستنبطة عن ادلة البينة ان نقول هو نوع من حملها على انه لزوم التكرار ولا فرق العصمة
يلزم استدراك فيه اشرعية حين دان موجهة في حد الحكم بهذا المعنى لانا نقول اولا ما تضمنه من الحد انما هو الحكم الشرعي واما
واما النص فلا يوجد فيه هذا القيد ولا الكلام من فيه ان ماعدا ما الافراد ولا شك ان هذه الامور حاصلة من العرف
النص وليس من خاصة الشرع الا ترى ان كثيرا مشكوك في اثبات الوجوب الامر لحكاية المولى والعبد وثانيا ان الامر
بعد التسليم دائر بين التأكيد والمجاز ولا ما اولوية الثاني سيما فيما كان المؤكد مذكورا ضمنا والمنافي لبيان رفع احتمال
الشرعية في الاستعمال ومبان شرائط العلم واحج ان المقتضي موجود والمانع لا فرق من كونه مشكوكا قوله ما يستنبط منه
الماهيات وغيرها الاحسن حمي على طريقة من جعل الاحكام بمعنى النسب ان المراد بالماهيات المخترعة عنها الماهيات
الكلية الاعم من الشرعية كما هيات العبادات والعقود ماهيات الاشياء من سائر المعقولات العشر التي لا وجه لها في الخارج
الا باعتبار الافراد وغيرها الموجودات الخارجية من الجزئيات كمعلومات النجوم والرجال والتفسير وبعض الماهيات يتخرج
بها بعض القواعد الاصولية كما استنباط حقيقة العبادات مثل ما قرر في مبادي اللغوية من ثبوت الحقيقة الشرعية ومن
اجراء الاصل في ماهية العبادات فانها ماهيات ومن المسائل الاصولية من هذه الحيثية وان كانت منها من حيث سبر التشريب
عليها احكاما منها وكذلك القواعد الحكمية الممهدة لاستنباط الماهيات المعقولة من اجتماع النقيضين وامتناع تخلف المعلول
عن العلة وامثال ذلك مما هو مقدمة لمعرفة حقائق الاشياء وقواعد العلوم الاربعة الاخيرة في الجملة واما تخصيص الماهيات
بماهيات العبادات ثم تسليمها بان فيه اشرعية مخرجة للمواقع فيلزم التكرار الحاوي المسلمة فغير مناسب لانه صفة للاحكام
فلا يكون مفاده الا غير المتصف بها من افراد موصوفة لا يصح فان مفاده قولنا في العلم انه ثمرة كونه متعدد حجة مفهوم
الصفة لنفي الزكوة عن معلوفة الغنم لا من المعلوفة مطلقا حتى الابل والبقر كتخصيصها بها غير انما ثبت لها من صفتها كالطهر
للصلوة والدوام للنكاح لعدم خروج ما مر لما قرر من مضافا الا انه ان اراد شيئا منها ما فيه اخذ في الماهيات فيلزم التكرار
او منها الموضوعات فلا يخرج بقيد الاحكام سيما بملاحظة قوله بما اعرضه ختم به الحد واعرض عن صنعه الى حق حكم
حقيقة بقوله عن ادلتها التفصيلية لتخرج مثل المنطق والكلام مفترضا انه لا اختصاص له بها ستنبط كل حكم حلم عن دليل مفصل
لكن في قواعد الاصول اولا مريد بعلم الكلام مشتمل على ان الكتاب حجة وصدق لا استقصاء عنه انما هو اخص منه كما سبق قوله باعتبار
الاضافة الكلام في هذا الاعتبار في مقامات خمسة كلها جدير بالتفصيل الاول في وضع الجزء الاول لغة واصطلاحا وبيان حجة
على اي منهما وبيان المناسبة للاولين الجزء الثاني واما الثالث فيه فلا اعتبار فيه قوله حاكي عليه الشيخ اي هو المشهور بل مستغني عما

كما قالوا وهو مودن بالاجماع خلافا لما صرح بعضهم كالقاموس والمصباح فظاهر اخرين في لفظي الفرع مجعولا لاسفل الشيء المبني
عموم من وجه لتصادقهما في مثل عموم الفرع عليه وتعارض الدال في مثل الحماد والنهر وانعدمت والشاملة في مثل الخبر والارسال
العقد ومقتضى التحقيق من الاقوال في اصل الشيء وضعه للاعم بمعا لحماني الثناء اللهجة الى سعة ولا الوقف بعد التجريم
حجة لان مدعي الثبوت اخذ بتشبثها من مدعي النفي فيتقدم لعدم حظه عليه ولقد تسعنا عليه الكلام فيه في اعانة القصوى قوله في
العرف يطلق او اذ العرف العام معلوم العدم وسيكون ارادة الى من الاصولي للاطناف فهم عليه الكهر في الاربعة ولو كان
مراده الاشارة اليه فهو اما في شرح الوافية للسيد صدر الدين من تحقق في الاصطلاحية اربعة عشر منها اصالة عدم الشيء واصالة
عدم تقدم الحادث واصالة عدم الوجوب واصالة عدم الحرمة واصالة عدم التخصيص في خلاف التحقيق اذ المدار ان كان على الافراد
فلا حد لها وان كان على المعاني فاول ما زاد على الاربعة اليها مضافا الى ورد بعضها الى بعض كما شر اللهم الا ان يريد العرف
الاعم من الاصول والرجال يعني عرف علوم الشريعة اذ قد يطلق فيه على كتاب الحديث المعتمد عليه كما يقول انه اصل من
الاصول الاربعمائة بل وقد زاد الطريحي معنى اخر لم نظفر عليه قال وقد يعبر على الامام بالاصل كما في بعض تراجم الرجال لكن
مع ما في اطلاق العرف لا يخفى ما في اطلاق الكثرة على السبعة وجعل الاربعة منها من التعسف ولعله لذا عدل وعما ذكره
ادلة الفقهية مبناه مباحث قال والاصل يطلق في مصطلحهم على معان كثيرة ترجع الى اربعة وعدها بهذه اربعة قوله وهي الظاهر
الظاهر الاشتراك فيعرف المقصود بالقرينة فاذا قالوا في مقام دوران استعمال اللفظ من حقيقة ومجازه الاصل
في الاستعمال الحقيقة فارادوا الظاهر ووجه ظاهر اذ لا يمكن ارادة الدليل هنا لان الاستعمال المفروض ثبوت وارادة الا
ستصحاب لعدم حالة سابقة بالنسبة الى هذا الاستعمال بعينه والا القاعدة لان الاستعمالات تابعة للارادات وهي
وهي مختلفة فلا يمكن ان تتبين قاعدة فيه واذا قالوا العبد تحرير انه سبيل الاصل فيها الكتاب والسنة فالدليل لقرينة الحمول
والمحل واذا قالوا في مقام الشك في صحته ومنع مثلا كالمعاطاة الاصل في البيع الصحة فالقاعدة لقرينة الحمل اذ لا سابقة
وعدم كون الصحة دليلا فيه وعدم مساعدته الخصم والا النقل بالظاهر واذا قالوا في مقام سبق حالة الموضوع مثلا وطن زمان
ضده كما في الحمام تعارض الاصل والظاهر فالمراد به الاستصحاب ووجهه ظاهر قوله والاولى هنا ارادة اللغوي وفاقا
لشيخنا البهائي زبدة والكاظمي والجابجي تعليق المعالم لا شرح الزبدة والعضدي والتفتازاني بل والامدي ومختار جماعة كالمحقق
القمي والشيخ والعلامة والحاجبي بل العمدة وهو المنصور ارادة احد المعاني الاصطلاحية وهو الدليل لنا على الاول

انه حما

انه حمايث فيه المتكلم عرف خاص والمخاطب موافق له ولو تعارفا يكون هو المراد واما الاول فبالفرض واما الثاني فلما في
والمعاني اللغوية من انه لو توافق عرفهما تعين بالارادة وفاقا لهم مع التخالف بخلاف الجامع اتوالهم الى صدر الحكم واتقض
او حمل على العرفي لكان العلم الطاري اقرب اليه ولذلك اللغوي فتعين الاول اما الاول فظاهر او بصير على انفيه
الاول كلا الاعتبارين عرفيين لا شمال الاضافي الخ من مبادي الفقهية الالادلة والعلم عبارة عن العلم تعو ان ضهما
فيصير من باب تسمية العلم باسم موضوعه بخلاف اللغوي فانه يشمل جميعها وعليه ينافر العلمي مع الاصلية
واما الثاني فلما هو المقرر من محله والمثل له بالاجماع والنسخ لو دار الامر بين نقلهما عن الاتفاق والازالة
او عن العزم او النقل والنقل لو دار الامر بين نقله عن المعنى الى مجرد المخبر عن الكذب او العدل الا ما حرر وبيان
الفائدة القدماء وهم اعرف باوضاع الالفاظ اصطلاحات وتفاسيرها لو لم يقل بانهم اكثر ويؤيده الجميع بسوق الاضافة
وعلى الثاني بعد الاتفاق ظاهرا او بعد الظاهر والاستصحاب بحالها واما القاعدة فكذلك والي تقييم امكانهما
بجعل الاضافة لامية لا بيانية لانه خلاف القواعد النحوية فقد ذكر بعض محققيهم في بعض تقديرات الاضافة ما ملخصه ان
المتضايفين ان تباينا فلامية على الاول الا ان يكون المضاف اليه ظرفا للمضاف او لا وعلى الثاني اما ان يكون المضاف
اعم والمضاف اليه مطلقا او بالعكس او تساويا او يكون بينهما عموم من وجه وعلى الاخير اما ان لا يكون المضاف اليه
اصلا للمضاف او يكون فهذه سبعة ولكلها تقدير في نحو ضرب اليوم وسابعها تقدير من البيانية نحو خاتم فضة والرابع
باطل ممتنع نحو احد اليوم وكذا الخمس نحو ليث اسد والثلاثة الباقية تقدير اللام نحو غلام زيد ويوم الاحد وفضة خاتم
حرس من فضتها خاتم ثم ذكر بعضهم يوم الاحد يمكن تقدير من بحسب المعنى الا انه خلاف ما اتفقوا عليه وهو حسنه
من قبيل السابع اذ الفقه اصل للقواعد وهما قد يجتمعان في نحو كل مسكر حرام والمراد به وتفارق الاول عن الثاني في مثل
كل فاعل مرفوع ونظائره والثاني عن الاول في القضايا الطبيعية الفقهية البيع حلال وتجب الصلوة عند ظهور اية سماوية
الى غير ذلك وكذا القضايا الجزئية كما في قصة النبي ص نحو يحل له تسع زوجات دائمة او يجب عليه صلوة الليل او مطلق النوافل
قوله ليشمل ادلة الفقه احتمالا لا او استدل على مختاره كغيره ممن وافقه كما تقرر انه لو اريد معنى اللغوي يشمل جميع مبادي الفقه
من قواعد الاصول من الادلة وغيرها بخلاف الاصطلاحي فلا يشمل غير ادلة الفقه منها فعلى الثاني يلزم النقل في العلم كما
الاصطلاحي فلا يشمل غير ادلة الفقه منها فعلى الثاني يلزم النقل وفي العلم بخلاف الاول فيكون هو اولى بالارادة اما

الاولى قصاير بحر منها وهى اشارة الى القول الثاني وهي المطوية في كلامه كالثالثة بناء على التقدير بعدم الشمول بمعنى المعنى الحقيقي
وهي اي العلم مع قطع النظر عن المعنى العلمي مشتمل على امور زائدة على نفس الادلة الاربعة اذ هو لما كان علما بالقواعد الممهدة للاستنباط
الادلة من اجزاء تلك القواعد واما الزائد منها عوارضها من حجيتها وترتيبها وشرائطها واحكام معارضتها المحتملة مع الادلة نفسها بالنظر
القواعد الاصولية كقولنا كل كتاب حجة او كل خبر الواحد حجة والخبر اما متواتر او غير متواتر وشرط في قبول الخبر الواحد عدالة الراوي واذا تعارض الخبران
فيعالج بكذا وكذا الى غير ذلك ومنها عوارض من بعيد بها كمباحث الاجتهاد ومقابله ومنها غير ذلك كمباحث المبادي الاحكامية واللغوية والمباحث
المتعلقة باجزاء الادلة من الاوامر والنواهي والعموم والخصوص ومن غير ذلك والتغاير المذكور هو النقل الى المصطلح واما على تقدير الشمول
فيتحد المعنى العلمي مع اصله وهو ظاهر حينئذ فلا يقتضي بيان المعاد ان الموضوع له في الوضع الطاري لا يجب او ان يتحد مع المعنى الاصلي بل
ان يتعدد الوضع دون الموضوع له او الى ان يتعدد الموضوع له ايضا كنفس الوضع والاول كالاعلام الغالبة فان كلا من ابن [illegible] والكتاب
وابن مسعود وابن عباس قد استعمل في فرد خاص قبل العلمية بسبب عهد العموم اللغوي ثم غلب ذلك للاستعمال حتى صار اللفظ متعينا بنفسه
في نفس المعنى الذي كان متعينا فيه قبل لكن بمعونة الخارج فيتبع هذا القسم لم يتحقق تجوز في المعنى بل في سبب حضوره في الذهن وهذا لا يسمى
نقلا والثاني كالمنقولات باصنافها وهو اما من الاعم الى الاخص كالدابة والغائط او هو مباين او بالعكس وذلك كالمجاز [illegible]
لكن والمبني على القول بانه من المباين الى المباين كما في الغائط والجواب الا محذور شمول اللغوي لجميع قواعد الاصول لا يستلزم
الاتحاد والرابع للنقل اذ كما يتحقق المغايرة باخصية الاصل عن الطاري كذا يتحقق باعميته عنه ومما ذكرنا لان اصول الفقه جمع
مضاف مفيد للعموم يشمل جميع ما يتوقف عليه الفقه من الامور الكثيرة والنهي وذكره المفصلة في مباحث الاجتهاد وهي احد من
امراسها قواعد الاصول فان قلت فاين الترجيح قلنا نتكلم في مقام رفع المانع واما المقتضي فقد سبق منا
فان قلت النقل الذي يلزم منا ارجح مما يلزمكم قلنا مع انه خارج عما انتم بصدده من اثبات اصل النقل
وارتفاعه كما يظهر من التامل فيه لا يتم الارجحية كيف وما يلزمكم هو النقل من الاعم الى غير معهود فهو انه من الا
فراد الكثيرة بخلاف ما يلزمنا فانه نقل من موضوع العام اليه مع ان الارجحية من هذه الجهة انما تنفع لو حصل القطع
واما فيما سلف من الادلة على ثبوت ما ادعيتموه مرجوحا فلا ينفع هذا او يمكن ان يقول ان النقل بوجه
آخر ايضا من ذلك الورود فلا ينفعكم الفرار عن فرد ثم من النقل لان اصول الفقه الاضافي اللغوي

عبارة عن

عبارة عن نفس امور يبتني عليه الفقه من قواعد الاصول بزعمكم وهي امور مدركة والعلم عبارة عن علم المعهود
الذي هو ملكة ادراك تلك القواعد المدركة فقد نقل اللفظ عن معناه الى ملكة ادراك معناه وهو ظاهر فكذا
ان الاضافي الاصطلاحي هي عبارة عن نفس الادلة المذكورة والعلم عبارة عن ملكة ادراك المدركات فيكون
الادلة من جملتها وان قلت بعد النقل مما لا محيص عنه وانما يلزمكم نقل آخر لا يلزمنا وذلك انا نقول ان اصول الفقه قد انتقل من امور
الى ملكة ادراك تلك الامور بعينها وتقول لكن انه انتقل من امور الى ملكة ادراك امور من جملتها تلك الامور فالذي يلزمنا نقل وهو
قلنا باعتبار الاثنينية بين المدركات وملكة الادراك نقل وباعتبار وحدة المدركات المضاف اليها الادراكات مع نفس تلك المدركات
المضافة عليه والذي يلزمكم هو نقلان احدهما باعتبار الاثنينية بين المدركات وملكة الادراكات وثانيهما الاثنينية بين المدركات
المضاف اليها الادراكات وقد اشار الى هذا في الى شيئه قلت اذا كان المعنى في الوضع الطاري مغايرا له في الاصطلاح حصل النقل وكيف
المضاف اليه في المعنى الطاري مع الاصلي لا يورث نقلا كيف والوضع للهيئة التركيبية الاضافية لا يلزم مرة والمضاف اليها اخرى
ولا يتصف هو بالاوضاع للهيئة في هذه في صح استقلالي عليحدة وحيث لم يتعدد الموضوع الطاري لا يلزم منها نقل آخر كما
لا يلزمكم عليه والذي يلزمنا واياكم ليس الا نقل واحد وهو الذي يستلزم لزومه فقد يمكن الجواب عن اصل الاستدلال بمنع
آخر هو منع المقدمة القائلة فان النقل اذا تعارض مع الغير فلا نسلم ارجحية الثاني عن الاول كيف وهو اكثر منه وهو المدار
في الترجيح في باب تعارض الاحوال هو والفقه في اصل هو عبارة عن الفهم المعبر بالعلم كما هو عن النهاية
وبعض آخر او بجودة الذهن كما هو الاحكام ومن ذا فقه وبها يسمى الاشتراك كما هو عن الذكرى وبعض او هو المعرفة
بقصد المتكلم كما هو للمعارج او بالتوصل الى غائب بعلم شاهد منذكي والعل لداله والبعد عن البيت كما عن مفردات
الراغب وعن الطرحي عن بعض الاعلام اقوال الظهر الاول اما بالنسبة الى البقية الاخيرة فظاهر لشذوذها جدا بعد
لزوم الاشتراك على الاولها وانها بالنسبة الى الثاني فلان الكلام مرجعه الى تعيين معنى الفهم هل هو العلم بالفعل او بالقوة
والاظهر الاول للتبادر فان المفهوم منه عرفا اذا قال الفقيه فهمت او افهم او استفهم وامثال ذلك مما لا يحصى وما نعلم
حما او للعامي الغفل انه فهم فمخصوص بهذه الحيثية الخاصة فكانه عرف بالقرينة ولا يتوهم منشؤا فيما استشهد
به من الامثال لكثرتها وورانها خبر لصالف شتى مختلفة وبعد غاية البعد ان يكون فهم من معنى في

مادة وضمن جميع تصاريفها بسبب القرينة فان مفاد الهيئات مختلفة كما تقرر ما ذكرنا ان قرن فعل وغيره من الصفات
المشبهة يغني عن المستحبات الصفات فان هذه المادة قل ما استعمالها في الوجود وكثر في العلم بالفعل وكما كان كذلك
تعين وضعه الاول لغرضنا لمن روي قاعدة كلية فيلتقاها غير واحد من الاصوليين بالقبول منهم العضدي على ما ذكره السيد
الاستاد روح الله روحه في بحثه والعاطفة قوله هو العلم بالاحكام قد قررنا تحقيق حقيقتهما وبيان المراد بهما وانهما
بالمعنى ... منهما بالعقلية وتعريف باختياره المضرة قوله وبالشرعية مقصد الشرع اي من في المراد ان يجعل
مطاع نعمة في اعمالهم ودستورا لهم بامرهم بالشيء ونهيهم عن الشيء ويجعل امور الاسباب الامور وشرطها وهكذا
عن وجه الشرع عنه ايات الكتب في خصوص ما شرع الله لعباده من الدين بنظم واستقرائه الى ومنتهيا بالعهد ... وهو المراد
هنا وبه يخرج العلم بالاحكام بخبره فانه لا يسمى عرفا فقهيا قوله من شانه انما جعله مراد لما شرع من ارجح زاد حقيقتها
تعلق شيء من نحوها شرا وطول مثلا بالفعل لا بالقوة ولا بالاعم منهما ... بالاوضاع ليس لا ينقض هكذا بالعلم بحرمة
الغصب او وجوب رد الوديعة واحرازهما مما هو قضية العقل لم يصدر فيه خطاب من الشرع فلو فرضنا انهما حجة ومعقل
حقيقة الا ان من شانه بيانها لخطابه بل يجب عليه من باب اللطف والانسب ان يجعل المراد كونهما مما غيره الشرع
ولا حفظه والتفت الى الحقيقة ويثبت له ويعاقب سواء كان بخطابه او بامضائه وعلى هذا فيكون مما اخذ من الشرع بالفعل
سواء كان الكاشف عنه رسول الظاهر او الباطن فلا مجاز والفهم مجرد شان ما خوذية الحكم من الشرع لا يجعل
العلم به فقهيا بل لا بد فيه من تعينها ولو باعتبار الحيثية بل ولا يعتد به بدونه اصلا قوله العقلية المحضة اي ما يتعلق
بها حكم العقل ولم يتعلق بها امضاء الشرع فبالاحقيقة في الشرعية وقس على ذلك تحقق المضرة
ولكيف كان لا مناسب تخصيص العقلية بالمحضة بل الانسب تعميمها لغير الشرعية في منها العقلية المحضة اقول
كيف ان اه هذا هذا فيه من جعل الاحكام عبارة عن النسب واما على ما حققنا فيهما فهذان المثالان مما مخرجان
بها وهذا القيد مخرج للاقتضائيات والوضعيات الغير الشرعية لو عممنا الحكم بها والا بان خصصناه بالاقتضاء الشرعي
او وضعه فمستدركه ونؤذيه شرف العلم كما مضى فلا يخفى مع ذلك كله ان لفظ البيان لا وجه له بل محل لطابق المثال
مع الممثل له قوله اما متعلق بالعمل اعلم ان الاحكام الشرعية باسرها لا تخ اما ان يتعلق بالعمل بلا واسطة اولا

شرعية
وانصرافه

وبالذات بان يكون موضوعه هو فعل الجارحة نحو الصلوة واجبة وغسل الجمعة مستحب ووطي المرئية حال الحيض حرام وغيرها
مكروه وسائر استمتاعاتها بالصائم مباح الى غير ذلك من المسائل الفقهية او لا يتعلق بالعمل بحيث هو على قسمين لانه اما
ان لا يعلق له بالعمل اصلا او له متعلق به لكن لا اولا وبالذات بل ثانيا وبالعرض وفي كل منهما اما ان يكون المتعلق
به مطلقا اولا ولا وبالذات هو الاعتقاد او غيره مثال الاول معرفة عدله فمع واجبة او يجب الاعتقاد بعصمته او نبيه عن
انه هو مثال الثاني المعراج الجسماني ثابت والانبياء معصومون عن الخطاء ومثال الثالث تجب معرفة الله ومعرفة
النبي وغير ذلك من اصول الاسلام وهو غير العمل لكنه لما كان شرطا لصحة العمل على ما هو الحق فقد تعلق بالعمل ثانيا
وبالعرض والمقصود الاصلي ايجاب الاسلام وهو نفسه يترتب عليه اثار كثيرة منها عدم الخلود في النار ومنها صحة
الاعمال ومنها طهارة البدن الى غير ذلك ومثال الرابع مسائل اصول الفقه مما نص الشرع او معناه كقولنا الاصحاب
حجة وخبر الواحد حجة والاجماع حجة فوجه الاول انه هذا المقول قد دخل في الشرعية جميع الاقسام الخمسة لكن لما كان المراد
بالفرع هو العمل حيث ان فرع اصول العقائد وبالنسبة هو يتعلق القريب الذي بلا واسطة على ما هو المتبادر لا جرم
خرج غير الاول وقد اجاد المصدر حيث نحي عن كلام المسئلة عن فن الاصولية لم خصه بالتقييد بالاعتقادات
التي لا يتعلق بكيفية العمل بلا واسطة وهذا الحكم بري تخصص بالاشبه من الاربعة فاسقط هو قيد الاعتقاد من البين
ليعم الاخرين لكن لا يخفى ما في صنيعه من حمل النسبة في الشرعية على الاعم مما هو المتبادر حيث ادرج الثاني في البين وفي
الفرعية جرى على المتبادر فلم يسو بين القيدين في الحمل على المتبادر كما ستعرفه قوله وههنا اشكال الانسب ذكر هذا الكلام
بعد قوله والمراد بالاحكام النسب الجزئية واصله ما ذكره من التاء غيوري في حد الحكم الشرعي فانه استشعر ههنا مغربا للاصل الا
اشكال له التفصيل ولم يتعرض بعد على من تعرض له غيره في شرح المصالى المنتهى نظر قوله بناء انه غير بان الاشكال
ليس مبنيا على تعريف الحكم الشرعي بخطاب الله بل على ارادة هذا التفسير من الحكم في تعريف الفقه الا ان يقال ان
كل من عرف الحكم هناك بذلك وسكت في تعريف الفقه عن بيان المراد من الاحكام كالعلامة ره في التهذيب
فقد يظهر منه ارادة ذلك المعنى المصطلح عنده فيرد عليه هذا الاشكال قوله مع كون الكتاب اه هذا التخصيص غير مذكور في
كلام المورد بل ما كلامه الى جعل جميع الادلة خطاب الله وبه يصير الايراد حكم قوله فيلزم اتحاد الدال والمدلول

[illegible]

وهو ما المال اسمي والازم والملزوم ومحصل الايراد ان هذا الحد غير جامع لا مصداق له راسا لان معهوم مرفوع قوله واستراح
ان هذا الجواب مما ذكره معروف للاشعري مع انا لم نره الا من المباحث الغموي وظاهر كلامه انه من خواصه فلو قال واستراح
للاشعري كان انسب قوله جعل الحكم تقريره بمقدمتين مدعيتين منهما فقول الاشعري الخطاب الذي هو الكلام له معنيان
معنيين نفسي ولفظي قراده في المدلول الاول وفي الدليل الثاني فلم يتحد الوسط مفاد الحد ان نفسه هو العلم
بالكلام النفسي عن الكلام اللفظي اما اللسانية فيحكم العقل على ان الاتحاد مجمع واما الاول فلان الاشعري
لقوا غيرهم في ان الكلام يطلق على غير المنتظم من الحروف المسموعة هو مدلوله المسمى بالكلام النفسي وبعضهم
افرط حتى جعله حقيقة في الثاني مجازا في الاول كالمحولي والمعروف منهم الاشتراك اللفظي وغيرهم
جعله حقيقة متحدة في الاول ودليل الاشعري ان الكلام الحقيقي صفة الله تعالى فهو قائم بذاته فهو قديم فكلامه
ليس بلفظي فالكلام الذي هو صفة له تعالى نفسي فهذه مقدمات خمس يثبت بها وجود الكلام النفسي اما الا
اما الاولى فضرورية واما الثانية فبناؤها على انه شرط في صدق المشتق قيام المبدأ كما عليه كافتهم او
بناء على العدم عند استحالة البقاء فيتوقف واما الثالثة فكالاولى واما الرابعة فلان المنتظم من الحروف حادث
وليس القدم بهذه المثابة واما الخامسة فلانه اذا ارتفع اللفظي ثبت النفسي اذ لا ثالث يطلق عليه اسم الكلام حقيقة باتفاق
الفريقين قوله وفيه ما فيه قد هدم المستراح به بوجهين راجعين الى دفع مقدمتيه بهدم سندهما فمرة بابطال اصل الكلام
النفسي وتحقيقه وان الحق فيه مذهب المعتزلة من بطلانه وانهم فيه وجوه كثيرة في نفي الكلام منها انه لو ثبت لثبت بدليل مذكوره
لان الاغاث نفيه وليس فليس اذ لو كان لكان مما ذكرتموه وهو باطل لما ذكره ومنها ان الكلام اذا اطلق على ما ذكرتموه
من مدلول اللفظي الذي هو النفسي فقد اطلق اما على العلم به او ارادته او كراهته والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية
انه اذا صدر من المتكلم خبر فهناك امور ثلثة اللفظ وثبوت النسبة ونفيها في الواقع وعلمه بتلك النسبة والاول هو الدال والاثنان
غير الاخرين يكون هو المدلول قطعا والنسبة الواقعية لا يمكن تسميتها بالكلام النفسي لانه ليس من افعال المتكلم فالحصر الا
اطلاق لو سلم على العلم بها واذا صدر منه انشاء كالامر والنهي فهناك شيئان اللفظ والارادة والكراهة وليس
غير احد الثانيين يكون هو المدلول فانحصر الاطلاق لو سلم فيه الصدق اما بطلان التالي فلانكم تجعلونه كلمة من

الكلام

الكلام النفسي معقولا على حدة غير العلم والارادة او الكراهة والصحة وان يكون هذا القصد صفة المتكلم مراد فيه للعالم والمريد والكاره فيلزم ان لا
يكون المتكلم صفة تامة للباري تعالى فذلك باطل بالضرورة واجابوا عن دليل الاشعري بمنع مقدمته الثانية القائلة بان كل ما هو صفة لله تعالى فهو قائم بذاته لا مباينة
على ما اختاروه في شرط صدق المشتق من اشتراط القيام بالمبدأ وقد اشتهر هو العمل بعدم الاشتراط فيه تمسكا بوجوه مشتبه وضعفنا فيما ذكروه من الدوام
السجعة قوله ان الكتاب مثلا الخ هذا هدم للمستراح به مرة اخرى بمنع اقتضاء القرينة ذلك بل القرينة قائمة على خلافه تقرير الافادة الادلة وهي دليل على علم
امكان حملها على الالفاظ المعراة عن المدلول وحمل الاحكام على نفس الدليل لان اللفظ نفسه نحو اقيموا الصلوة كاشف بطريق الجعل والموضع عن اصل
المدعى وهو وجوب الصلوة ويقال له الدال وجمعه الدوال لا الادلة والدليل في الاصطلاح عبارة عما يكشف بطريق النظر والملازمة عن الدعوى وهو قول الفقيه
الصلوة واجبة فلا يمكن حمل الدليل الذي هو مادة الادلة في قولنا عن ادلتها على مجرد اللفظ بطريق الحقيقة الاصطلاحية وانما هو عبارة عن قول المستدل
الصلوة مما امر الله تعالى وكلما امر الله تعالى فهو واجب فح لا يصح ما ذكر في دفع الاتحاد ولو قيل لزوم الاتحاد قرينة على حمل لفظ الدليل على مطلق الكاشف فح
العلم المدرك ايضا ولا يصدق على شيء من المحدود لان علم الفقه عبارة عن الدعاوى عن مبادئها وبعبارة اخرى هو العلم الناشي عن مقدماتها وليس عبارة
عن العلم بمضامين الدعاوى عن كونها وبعبارة اخرى ليس عبارة عن فهم المؤتلف من الالفاظ والحاصل ان الفقه المستدل ادعوى هو قوله الصلوة واجبة
مثلا ودليله هو الامور المعلومة الموصلة الى تلك الدعوى بطريق الاستلزام بل والانتاج وهو ما ذكر بنص القياس ومدعى هو مضمون تلك الدعوى اعني
وجوب الصلوة وكاشفا عن ذلك المدعى بطريق الموضعة هو قوله تعالى اقيموا الصلوة والفقه عبارة عن العلم الناشي عن المقدمات لا العلم بمضامين
من الفاظ الايات مثلا قوله والذي يختلج انه يمكن ان يستفاد من بعض كلمات السيد قدس سره في بعض حواشيه في اصل الدفع لو لم نعلم الخ تبين
في وجود الكلام النفسي وتوضيحه انا نريد من كلام الله تعالى وكلام المخاطب من اللفظ الصادر منه مع مدلوله مطلقا او نفس المدلول على ما اسند الرامين فيندفع الا
كما ذكره بالاجمال او التفصيل باراءة اول من الاول والثاني من الثاني مثلا ارادة الفقيه على اي من الموضوعات كالربوا والخمر والبيع والصلوة مثلا كما
يسمع خطاب اطعني من جانب الله سبحانه بما علم بالضرورة فينشرف في تحصيل كيفية الاطاعة فيه فاذا تصادف اقيموا الصلوة او احل الله
المكلف البيع او حرم الربوا وحرمت الخمر مثلا فيعلم بذلك تفاصيل الاطاعة فقد صدق على الحكم الذي حصل له انه علم بالخطابات الاجمالية
الله تعالى من الخطابات التفصيلية منه تعالى ويرد عليه اولا ان اطلاق الخطاب وهو كلام الله على ما خلاف الظاهر على حمله
على اللفظ فقط واما على الاحتمالات الاخر فلان المعتبر في النفس كونه مدلولا للفظ مع المعاني التي لم تعتبر في قوالب الالفاظ وثانيا

ان اراده الاجمالية التي من الاحكام خلاف الظاهر بل هو اما عام او مطلق وعلى اي حال فالافراد المتفقة فيهما التفصيلات ولو قيل
توصيف الادلة بالتفصيلية قرينة على ارادة الاجمالية التي من الاحكام قلنا غاية الامر ان المعاندة من التفصيلية بما هو مادة الاشكال
ترشد الى عدم امكان حمل الاحكام على الخطابات التفصيلية ولكن ... لكنه يمكن دفعها بحملها على الخطابات الاجمالية كذا امكن حملها على غيرها
لخطاب من المعنى الآخر للحكم فلو لم يكن الثاني اولى فلا اقل من المكافات ... ان العلم بالاحكام الاجمالية اما ان يراد العلم بوجه ما او العلم تفصيلا
صلها الثاني خلاف الظاهر لان الظاهر من العلم بالشيء الاجمالي هو العلم بوجه كذلك الامر ان قولنا علمت بالشيء الاجمالي لا يدل على غير ... معناه
علمت بحصول هذه الطبيعة ... الوجه مع جهله بكيفيته وكميته لا العلم متفصيل اجماله ولهذا كان ان ما اضيف اليه العلم هو نفس المعنى لا المعنى الموصوف
بالاجمال ومفاد الاول العلم بوجه المجمل ومفاد الثاني العلم بعين الاجمالي وتفصيله وارادة الاول مع انه لا تلائم عبارته حيث اسند العلم (للتفصيل الاجمالي)
بوجه الحكم الاجمالي الى غير الدليل التفصيلي الى الضرورة الاجمالية توجب عدم انطباق الحد على المحدود لان الفقيه ليس العلم بوجه الا
احكام الاجمالية لانها ضرورية كما اعترف به والضروريات ليست فقهيا ومن ثم لا يجب فيها التقليد ... ان هذا التوجيه لا ينطبق على
مذهب المفوضة لانهم ليس بان الله فوض بعض الاحكام الى المجتهد كتفويض بعض الموضوعات لكن التعدد مستند ... ذلك الى بعض الايات
مثل قوله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه والاخبار كحديث لا يختلى خلاها ... الا ... فذلك
لانه يلزم ان لا يصدق على العلم بالاحكام المفوضة حيث لا يكون فيها خطاب الله الاجمالي ولو سلم فليس العلم بتفاصيلها ناشيا عن خطاب
الله التفصيلي قوله ان الاحكام فيه ايضا بناء هذا الاشكال على جعل الحكم بمعنى النسبة مع انه لو تعم ... المجاز كما انصد بقاله فان
معرفة بعض الموضوعات التي جعلها مادة الاشكال بانهام افراد المحدود بسبب عبارة قصورها فلا يدخل الاحكام بمعنى النسبة ...
ولم ينعكس الحد ... وكلما غيرها كما لو جعل شيئا من الامور الانتزاعية او من الوضعية قوله خارجة اي عن الحد مع ان بعضها داخل في
المحدود قوله وقد يكون اه قد اثبت عدم الانعكاس الذي هو حاصل الاشكال بمقدمات ثلثة منفردا ان نوع الموضوعات خارجة عن
الحد وبعضها من وظيفة المحدود فقد دخل فيه ولم ينعكس والثالثة مطوية في كلامه لتسلمها عنده واثبت الاول بقوله سابقا الاحكام الخ
وهذا الكلام لاثبات الثانية اي كون بعض الموضوعات من وظيفة الفقه وتقريره ان موضوعات الشرعية الجزئية في الفقه على صنفين
لانهما قد ان يكون نفس العبادة كالصلوة والزكاة ونحوهما فقد يكون نفس المعاملة بالمعنى الاعم كالبيع والوصية والغصب والقصاص

ونحوهما

ونحوهما او الصنف الآخر فيهما من وظيفة اللغة لعدم كونهما من مخترعات الشرع وكونهما من متداولات العرف وان ذكر في الفقه فهو استطراد محض
بقرينة ما ذكروا في الصنف الاول وهو لما كان من مخترعات الشارع فلم يتبين في اللغة ولم يكن من وظيفتها الاحرم كان من وظيفة الفقه هذا وكان
عليه ان تبدل نفس العبادة في كلامه بالماهيات المخترعة احترازا من مثل السجود والقيام ونحوهما ... لظهور ... وغيرهما قوله الزام
خروج الانسب ان يكون المراد الخروج عن المحدود حتى يدفع به الاشكال وهو عدم الانعكاس لا عن الحد فانه يؤكده فهي الاول لا يلائم لفظ اللزوم
الزام بل الانسب ان يعبر بمنع الدخول لان المستشكل لم يدع عليه حتى يلزمه ... ايراد استلزم اللبس فهو توهم الاول وحاصل الجواب منع
المقدمة الثالثة اي الملازمة بين الوظيفة ودخول في افراد الموظف لان الوظيفة قد يكون من باب المقدمة لو كانت وظيفة بالاصالة وما نحن فيه
من قبيل الاول قوله من جزئيات موضوع العلم اذ موضوع هذا العلم هو افعال المكلفين من حيث الاقتضاء او التخيير او الوضع والصلوة مثلا
جزئي من جزئياتها قوله وقصور الموضوع اه مثال ذلك في النحو لفظة الكلمة والكلام ونحوهما اللفظ والموضوع والمعنى والجزئية الاسم والفعل والحرف (اللفظ والموضوع والمعنى والجزئية يمعنى وبجزئيه)
وفي الفقه الصلوة والزكوة ونحوهما الركوع والسجود ونحوهما الصلوة اليومية وغيرها قوله يحصل غالبا الخ دفع لما يتوهم ان الامور المذكورة اذا كانت
يجب ... في اصل العلم وقد بين في غيره ولم ... من وظيفة العلم ولو من باب المقدمة اذ لا بد ... ان الوظيفة من نوع اختصاص بالموصوف
فاجاب بان الغالب هو الاول قصد في الوظيفة في الجملة وعلى هذا فلا تخلو العبارة من التطويل وايهام التكرار قوله ولا منافاة
الخ كانه دفع لما يتوهم ... على صدق الوظيفة بان تلك الامور لو كانت من وظائف العلم لدخلت في حده كما في غيرها من وظائفه
ومباينة تحقق جامع حده كما قرر بناء كونهما من وظائفه فاجاب بانه لا منافاة من خروج شيء عن الحد وكونه من وظائف المحدود من
باب المقدمة كما حقق قوله ونقول ... او انتهاه او ربما يحترز القيد ... مع ... والاضافة امور علم الله تعالى وعلم الانبياء والملائكة
والعلم بالضروريات والتصورات على ما قوبناه من حمل العلم على الاعم وعلم المقلد الا ان الاربعة الاول بالادلة والخامس بالثانية والسادس
بالثالث اما الثلثة الاول فلان علومهم لم تنشأ من الادلة فان الباري تعالى ليس علمه بالمدلول عن الدليل هو عالم بهما معا
حدوا اما الانبياء والملائكة فعلومهم مستندة الى اسباب الضروريات كالوحي وغيره من دواعي جبلة الفطرة واما الموافق ... واعلم ان حصول
علم جميع الانبياء عليهم السلام وجميع الملائكة بجميع الاحكام الشرعية الفرعية اما فرضي فيكون الاحتراز على فرض والمراد ان كل ... علم (الحصول)
حكما من الاحكام الكثيرة ولو كان حكم نفسه وكذلك الملائكة مع ان منهم حفظة اللوح وكتاب الاعمال في اصل المراد ... الاطلاع عن

من باب مقابلة الجمع بالجمع فتبصر قوله من متعلقات العلم لا للاحكام تمهيد احترازات وان بناؤها على ذلك اذ لو كان متعلقا بالاحكام كما هو
المصدق الحد على الجمع ومن ثمة بهذا البناء بل استفهم الفاضل الصالح والمدقق الشيروانى والمصنف احمل على احتمال التعلق بالفرعية وتنبيه
له انما من سبق ثم ان مجرد الاحتمال من دون ظهور اللفظ لا يجدى اذ الحد لا بد فيهما من الظهور ولعله لا دليل الحصر تعتقد الاستدلال لكن
يمكن ان يقال بعد الاحتمال من الاخر مع لا ينافيان الظهور لوجوه منها ان المتعلق بالاشياء في الكلام المعقب تابع او تعلق متعلق مقصود
بالعرض هو الاصل في ارجح كما نرى في مثل هذا علام زيد من العلماء وهذه فائدة جليلة تنفعك في ترجيح الرجال ومنها ان الرجوع الى الاحكام
خال عن شرط اذ اشتراط في اعمال المصدر ان ينبى ولا الجمع اذ بنائه على اشتراط الفعل فيهما بعد عنه اذ هو لا يدل الا على الطبيعة وشيئيته ان العرضية
لا سيما الحقيقة جمع والعلة معنوية او لان يقال انه يغتفر بالتبادر مع اشتراط خلوه الصور وتبدى الاحكام ان من اشتراط اعمال الايتبع نعت قبل العمل
فلا يقال اعجبنى ضربك الشديد زيدا وليه اول قول الحطيئة اذ نعتيات مثلهم لو الكرم ولو بدى بطر والبحر كالباس فان اتبع بعد العمل جاز كقولك
وجدى بك الشديد زيدا الى غاد وانك من عهدت عهد ولا بدا كل مع كون الظرف لغوا ولو كان مستقرا بان كان صفة فلا يجرى في ظهور تعلقه
بالعلم الا الوجه الاول قوله من جملة القضايا التى اوى القضايا التى يجزم العقل بعد تصور الطرفين بتحقق النسبة لكن لو اسطة لا تغيب عن
النظر نحو الاربعة زوج فان العقل بعد تصورهما وان الاربعة منقسم بمتساويين وكل ما انقسم بمتساويين فهو زوج يحكم بتحقق النسبة بينهما
لكن هذه الواسطة لا تنفك عن تصور الطرفين ولا تغيب القضية عن كونها ضرورية ومساويا اوليه للافتقار الى الاكتساب والنظر مع انها
منها ما بالضرورة وباعتبار الواسطة وعدمها يمتاز عن الاوليات وهى التى يجزم العقل بمجرد تصور الطرفين بتحقق النسبة بينهما كالكل اعظم من الجزء
وانما جعل الضروريات الشرعية من قبيل الاول دون الثانى لان الشرعية لا بد في امور تتفقه فلا بد من العلم بتحققها ثم ترتب الاسباب
الا تصاف فتدبر قوله فلا يسمى ذلك اى تقارن تلك المقاسات مع تلك القضايا بالضرورة لا يسمى استدلالا فلم يصدق الحد على
العلوم المقرونة بها الضمير حرف المجاورة الدالة على لزوم كون المحدود علما حصلا من الاستدلال بما استفيد معنى المقدمات قوله حصلا
اى بتكسب ويسعى من الفقيه بل يسمى علما حاصلا من الدليل من دون تسعى شيء آخر قوله واما اخراج او فيه رد على شيخنا البهائي حيث
قال في مثل المقام القطعيات ليست فقها ومن ثم لا اجتهاد فيها لكنه قرأ وهذا الكلام ان يخرجها عن الحد وان لم يرد ان يخرجها عن
الحد الضائع بل يأخذ العلم فيه بمعنى الظن فانه عند ذلك فلا وجه لرده بان الاسناد لا يصدق على الضروريات منها وان كان ما ذكره العلامة سهو

في سهو

في سهو فالتحقيق في رده ان القطعيات النظرية داخلة في المحدود لصدق الاسم عليها في العرف وكذا في الحد لان العلم ظاهر في المعنى
الاعم لعدم قطع النظر عن حقيقته قوله ويرد عليه بناء الايراد على ان الظاهر من اللفظ الدال على علية شيء لشيء كحرف المجاورة هنا مع كون علته
مستقلة بحيث لا يكون لغير ذلك الشيء فيما نحن فيه مدخلية في العلية فالظاهر من قولهم عن ادلتها التفصيلية ان لا يكون لحصول ذلك العلم
مدخلية للادلة الاجمالية اصلا مع ان لها مدخلا في العلم بالمسائل الفقهية فان للفقيه بعد استنباط كل مسألة مسألة مقدمة مطوية هى ان هذه
مما ظنه وكلما ظنه فهو حجة فهو من اصطلاح طرد الحد فلا العكس بل عدم انطباقه على فرد من افراد المحدود قوله فان قلت بناء الدفع حمل
اللفظ لعدم صراحته على العلية في الحد بان كان للادلة التفصيلية مدخل في العلية وان ذلك يحصل للفقيه من المقلد وماحققه من الجواب
ان الادلة التفصيلية تنحو المدخلية حاصلة للمقلد ايضا فصار وجه القيد لغوية عادم عدم انعكاس الحد هنا كله بناء على ان العلم
لو حمل العلم بالحكم لا يغاير العلم بنفسه وسيجيء ثمة انه حماشاه وانه في حيز المنع قوله ثم ان ما ذكرته اى من التمسك في اخراج
علم المقلد باضافة الادلة قوله عن طريقة القوم ايتكم اى دخول علم المقلد فيما ذكر كل قيد قيد وخروجه بالتفصيلية فلا يعجبنى للاسرع
في اعراض عن مجموع الامرين فلا والتعهد في شيء منهما وان كان كل منهما حقيقا بالاعراض اذ التدريج في الحجج نهج بنهج لا حرم
وافقهم فيه فلا اول او ولاو فالفهم في الثانى فقط فسلم الدخول في المواد وثبته الخروج على هيئة الاضافة قوله الا ان وان لم الحسن
عن الاعراض عن الامرين جميعا حتى عن الدخول في المولد فاه قوله انه خارج عن مادة المضاف اليه لرجوعه الى الاحكام وليس علم
المقلد ناشيا عن ادلة الاحكام بل عن ادلة وجوب العمل بها ويرد عليه انه اذا كان المدار على ان علم المقلد ليس علما بالاحكام فليخرج عن
الحد بقيد بالاحكام فما وجه التأخير الى ان يخرج بالضمير الراجع اليه وفي العبارة ما يأتى عن تشتتها على ما قلنا حيث على عدم الحاجة
الى التفصيلية في اخراجه بان دليله ليس دليل الحكم بل دليل جواز العمل بمقتضاه ولم يعلله بان علمه ليس علما بالاحكام ولو اراده ما قلناه لعلله به
قوله دليلا لعلمه بالحكم لفظ العلم مستدرك اذ الدليل للحكم منتجه لازم له لعلم العلم لازم العلم به قوله ويمكن ان يقال للمصنف في قيد
التفصيلية على القوم اعتراضات الى بعد احدها في دليل اول وثانيهما في دليل والاولى دونهما والثانى دل ثم ان ما ذكرته ملخصها انهم احترزوا
وانه عما لا يخرج به او يخرج بغيره والعهد هذا ملخصه ان الاجماليات داخلة في الاحكام وادلتها في ادلتها فيجب الاحتراز عنها وقيد التفصيلية
فانهم ادعوا انه نطقوا به وغفلوا عن الاحتراز به عنها وليس هذا الكلام توجيها لهم وان توهم اما ما انتسبته الكل من ذكر الحد والفائدة سعى فقط
اما

٢
فقيم

٢ ردا للعلم

واما نسبته الى من الكتب بالاول فلان المصنف جعل النقض بالاجماليات مبنيا ولما تقدم من حملها نقضا فكيف يوجه كلام القوم بالاحتراز عنه
وكيف كان يرد عليه ان الاجماليات المذكورة احكام ضرورية جامعة فيه غير مرة وقد اخرج الضروريات باجمعها انفا بحرف
النفي وزيادة ويمكن ان يقال انه هناك لم يجزم به بل جعله محتملا نظرا الى احتمال كون الكلمة مفيدة لكون ما بعدها علة للتحصيل
او الحصول فتم قوله الاول حاصله ان الحد غير منعكس لخروج اكثر الافراد قوله حتى الدلالة اه تقرير انسداد الاحكام عند الادلة
المعهودة والغالب الدوران فيها الاجماع واستناد العقل انكر حجيته طائفة واخرون اعترفوا بالقلة تصرفه فيها وتمسك الكتاب مع
كون دلالته ظنية غالبا والغالب من الغالب ظني السند او الدلالة اذ متواتره كالكتاب ودلالة غالبا ظنية سندا او دلالة وان
اتفق احتفافها بما يفيد القطع من احد الوجهين فمن كليهما اندر النادر ومحقق الاجماع كالاولين ومنقوله كالاخير فالتحريف وقد عرفت مما
سمعت ان الوف كلامه لمنع الخبر والظني لا يستنتج منه الشيء علما فلم يدخل الافراد في الجنس قوله واجيب عنه بوجوه الوجوه سبعة
دائرة بين ابقاء الحد على ظاهره وتنزيله وادخال ما توهم خروجه عنه فيه على طريقة التصويب بتقرير ان حكم الله الواقعي تابع لظن المجتهد ولا
واقع للحكم سواه مطلقا ومن صرفه عنه اما بتصرف في لفظ العلم بحمله على الظن او على الاعم منه ومن العلم واما بتصرف في لفظ الاحكام بحملها على الظن
او على الاعم منها ومن الواقعية او بتصرف بحذف حرف العطف متعلقا بالعلم او مدلوليته كما سيصرح الى الاحكام الاول بجمع من الائمة القائلين
بالتصويب والثاني لشيخنا البهائي والثالث لصاحب المعالم والرابع محتمل البهائي ايضا وبعض محشي المعالم والخامس كما عن محقق شريف
والسادس عن النهاية والمحصول والتلويح والسابع للسيد الداماد وسيعرف اوله والظاهر من الذكر هذا ويظهر للمص جعل الخامس من الاخيرين
من التصرف في لفظ العلم التصديق بجعله استعارة بعضهما والظاهر ان القائل بهما لا يريده وكيف كان فالاول باطل ببطلان المبني عليه كما بيناه انشاء
الله تعالى ومن الموافق اردى الوجوه اول وجهي العلم والاحكام كالوجهين الاخيرين الا ان فلان العقد ليس بمنحصر في الظن ولا احكامه
في الظاهرية العلمية والواقعية واضعاف في افراده قطعا فكل منهما كر على شيء مما فر والاخيران فقد اورد على اولهما ان هذا الحكم القطعي
حكم واحد متعلق بجميع الاحكام فيلزم كون الفقه مسألة واحدة والحكم فيها ماخوذ من دليل اجمالي وقد قيد العلم في الحد بالاخذ عن الادلة التفصيلية
فعلى هذا ينحصر الفقه في العلم بالوجوب والاربعة الباقية كالوضعيات خارجة عن الفقه والضم فانه ماخوذ من دليل واحد لا من الادلة وقد فقد
والحد بهما وعلى ثانيهما انه يلزم صدق الحد على من يعرف شرائط الاستنتاج وتفصيل المقدمات وان كان يهوديا او نصرانيا مع ان الاعتراف

لا يتعلق

لا يتعلق بعلمها الفقيه لعدم اعتقاده بها واقعية الحكم ولو قلنا فلزم من صحيح الطرد فساد العكس وايضا فلا وجه لتخطئة بعض العلماء بعضا اذ الكل مصيب في
مدلولية الحكم بعد فرض ولياته للدليل وقد بان من جميع ذلك ان الى وسط الوجوه ثاني وجهي العلم والاحكام انما الكلام في الترجيح ولا يبعد ان يرجح الاول
بان الامر فيه دائر بين المجازين اقربهما واولهما الاول اطلاق العلم على الاعم من الظن شائع ذائع حتى في غير هذا الفن من الفنون المتكفل فيهما بالظن كفنون اللغة
بالمعنى الاعم وفن الطب والنجوم والرمل وغير ذلك اذ ابواب العلم فيهما منسد نص عليه الا من شانها على العقل ونحوه واما اطلاق الاحكام على غير الواقعية
لغير من اصله نادر جدا لكن على الاعم من الظاهرية لا المقصود وجه الصحة في غيره الا بتكلف فيما هو من مبادئه والضم فان اطلاق الالفاظ
على المعاني في الغير الواقعية نادر جدا الى غير ذلك من الوجوه قوله فان ظن المجتهد اي مظنونه والحمل للتفسير لبيان الظاهرية وليست بعلة لبيان
الا وجهه … غير مصرح به في العبارة نعم ربما الظاهر من كلامه فيما بعد وجه رجوحية التوجيه بالظن او الاعتقاد الراجح من قول
هو مجاز بعيد استعماله في الحد … انشاء بالنسبة وجه مختاره انه حقيقة وسنأتي بيانه انه مجاز لكن رجوع بالنسبة الى الاعتقاد الراجح
وان كان ارجح من غيره قوله كالنفس اه انشائية ليس في موقعه فان حكم الله النفس الامري الثانوي وظيفة المتقي ومظنون المجتهد
حكم الله الظاهري ونعلم احرى وصف النفس للمتقي بجعله موضوعا طاريا للحكم الطاري مزيلا للموضوع الاصلي للحكم الاولي فان الاحكام تتبدل بتبدل الموضوعات
في الواقع فلا ان حكم في الواقع ولا يخاف كذلك ولا كل ظن المجتهد فانه لا يجعل موضوعا عليحدة للحكم على حده لانه عبارة عن امارات للحكم الواقعي واداة اعتبار من العقل
والنقل لا لقصد لازم من ذلك مع انه بلقيها اشكال لانه موضوعية من زيادة المخالفة للاصل ونقيضه التمرد في زوال ونقاء الوقت فان ارباب الاعذار من نحو النفس
الحيض والعاجز عن القيام في الصلاة الا انهم مقيدون ومن ان امارات للاحقه متعبدون باستيلاء بعد زوال اعذارهم وان نقي الوقت ليس يعني الفقه لان التكليف الوا…
معي ولا امتثال لنقص الاجزاء غاية ما في الباب ان هذا الوقوع موصوف بالثانوية لاجل ترجيحه على الواقع الاولي كظن المجتهد في الحكم الشرعي كشفي وجوب سورة في
مسئلة او انكشف له الواقع وخفي ان ظنه انه فانه صح الغرض بدونها بحث عليه الاعادة بها مع بقاء الوقت لانه لم يمتثل ما هو تكليفه في الواقع نعم يصح ما ذكره على مذهب
المصوبة فانه يلزمهم جعل ظن المجتهد من باب الموضوعية حيث لا يقولون بواقع للحكم حتى يكون ظنه مرآة له والمص وان قال بالواقع لكن يجعل ظنه
دائر … بالامر مرتب للواقع الاول فهي الثمرة يشترك مع المصوبة ويفترق براعته مع لفظا فالاولى تشبيه الظاهرية بحصول الظن
في القبلة فانكشف التياسر او التغريب لوجوب الاعادة فان امارات كثيرا ما يحصل في الموضوعات الصرفة كنفس الاحكام الشرعية
قوله والى ذلك نظراه هذا الوجه لما ذكره العلامة في تهذيبه في هذا المقام ليكون ما سبق الاختبار به بتقريب انه اقرر بحكمه الحكم وقطعه

ل
٢ لا يعتدون

القطع فلا يوافق شيئا من التوجيهات للاربعة الاخر التي ذكرها وضعفها اخر كلامه وان اراد بالحكم ما يعم الظاهري والطريق ودليل الحكم
الواقعي فمراده ان ظنية دليل الحكم الواقعي لا ينافي قطعية الحكم الظاهري وان نافت قطعية الحكم الواقعي فجميع المظنونات الواقعية معلومات ظاهرية
ونحن قد حددنا الفقه بالاخير فدخل فيه الاول وهذا عين ما اختاره في الجواب قوله فذلك يستلزم اه دفع لما اورده في لم على هذا الكلام نقرا ضايعا
العلامة بان الجواب ضعيف ظاهر عندنا واما عند المصوبة فله وجه قال وكانه لم ينعم فيه بين لا يوافقهم على هذا الاصل غفلة عن حقيقة الحال وشيخنا
التعريض انه حمل الحكم الواقعي في كلامه على الواقعي لظاهره فيكون ح مفاد الجواب ان ظنية دليل الحكم الواقعي لا ينافي قطعية الحكم الواقعي وهذا انما ذكره الله
يوافق الامذهب المصوبة القائلين بان مظنون المجتهد هو حكم الله الواقعي وحاصل دفع المصنف ان حصول الحكم على الواقعي غير لازم لامكان
حمله على الظاهر الصالح فح كما يجتمع مع مذهب العدلية ومع المصوبة كذلك يجتمع مع المخطئة فلم يستلزم التصويب كما زعم فلذا صدر من قبل العلامة
ونظرائه من اصحاب المخطئة ومن وافقهم من العامة فيحمل على ما يوافق المخطئة دون التصويب المستلزم للمخطئة مثل العلامة وتقصيه عن شعار المخطئة
الذي هم يعم اذا صدر من ارباب التصويب فلا يحمل على الظاهري وحملها على الواقعي وقوله وكان الذي حمل العلامة على التعريض ظهور العبارة وفيها فهم حين ان الحكم
في العبارة لا يدون يحمل على الواقعي فيثبت فيه الحكم الواقعي فيجب يحمل عليه فيجري الفساد فندبر قوله وكلها بعيد هذا مبني ان لا اولين اردء من
الاخرين حيث انه يستلزم تبعيد الاولين مرتين مع ان الامر بالعكس سيما بالنسبة الى الاخير كما صرح به فيما بعد ووجهه في الحاشية قوله فهو يقتضي
اعلم ان اطلاقات الجمع المحلى ستة لانه اما ان يراد به جنس اي جنس مدخول اللام او العهد او الاستغراق والاول اما مع عدم ابطال معنى الجمعية
وبه طبيعة ما فوق الاثنين نحو والله لا اتزوج النساء فحنث بالثلث فما فوق دون الواحدة والاثنين واما مع ابطاله نحو لا اركب الخيل فيحنث بركوب الفرس
الواحد والثاني اما ان يكون خارجيا نحو ابت رجالا ثم اكرمت الرجال او ذهنيا نحو المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة
وضعيه لا الى الحالية الا ان الجملة نكرة ومع دخول اللام ما كان كذلك هو العهد الذهني فيتعين الوجوب تطابق الموصوف مع وصفه في التعريف وال
لتنكير والثالث اما افرادي او مجموعي اجتماعي نحو اكرم العلماء فعلى الاول يكون كل فرد فرد مقصودا بالحكم فهو بمنزلة كل مثل يسمى بالكلي التفصيلي
والعام الاصولي وعلى الثاني يكون المجموع من حيث المجموع مقصودا بالحكم بحيث يكون الجملة الانضمامية داخلة في الموضوع وعلى الثاني يكون كل فرد
من المجموع اي كل فرد من افراده ما فوق الاثنين مقصودا به فلو فرض كون مجموع العلماء عشرة وامتثل باكرام واحد او اثنين منهم واكرم البواقي امتثل من
دون عصيان في الثالث وعصى من دون امتثال في الثاني وجمع منهما في الاول ثم ان حقيقة اللفظ من بينها هو الاستغراق الافرادي لا بالوضع الاول
عرفها
الركيز اذ هو

التركير اذ هو بهذا الوضع حقيقة في اول المعاني وحقيقة ظاهرة بالوضع الظاهري في الافرادي بان لا دلالة فيه معنى الداخل والمدخول للشياء وغيره مما ثبت في بابه
العموم اذا تمهد هذا ظهر لك ان ظاهر اللفظ ارادة الكل لكن ارادته قد يجتمع مع خلاف ظاهر النص وهو ارادة الاستغراق المجموعي الا ان تدل القرائن
الشيء لا القرينة تعين ما عداه فتدبر قوله وان كان البعض اه هذا مما يتشابه مع الحدود للافراد انه يخرج خلاف الظاهر بالحمل على غير ما هو من سائر الوجوه فلا يصح بدون
القرينة ولا تسامح في مثل المقام واغرب شيء لم تقدمه على الاول قوله فيدخل فيه اه خبر بان نقض الطرد لا يجري في جميع صور ارادة
البعض منها حمل اللفظ على الاستغراق المجاميعي فلا يشمل المقلد وهو العلم بجميع المجامعات وان جهل بحكم او حكمين للمعارف العارف بحكم
او حكمين عن الدليل فلم يدخل في الحد ما ليس من افراده نعم يجري نقض العكس كارادة الكل لان كلا من الفقهاء او كلهم الا لا يحيطون
لا يحصرون جميع افراد الاحكام فخرجوا بذلك الغالب منه الا يحصرون جميع جماعاتها فالماهية منهما فخرجوا عنه والعمل بالمعقول قوله والجواب
للقوم بها طرق ثلثة فمنهم من حصر الجواب بالاول شيخي الترديد كما في التهذيب وشرحه ومنهم من خصه بالثاني كما في الزبدة ومنهم من رده من
اشعين كالمصنف تبعا للنهاية ولم يعبر بهما قوله التهيؤ والاستعداد اه كما قال شارح المطالع ان النفس في مبدا الفطرة خالية عن العلوم كلها مستعدة
لما نسمي عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها من جميع الصور القابلة لها ثم اذا استعملت الآلات اعني الحواس الظاهرة والباطنة
لها علوم اولية واستعدت لاكتساب النظريات سمي عقلا بالملكة لانها تحصل لها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال نحو النظريات ثم اذا ارتسم
علوم اولية وادركت النظريات مشاهدة اياها سميت عقلا مستفادا لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت مخزونة وحصل لها ملكة الاستحضار
متى شاءت من غير تجشم كسب جديد فهي العقل بالفعل وحاصل كلامه ان النفس الناطقة في مبدا الخلقة لها مراتب اربعة في حصول المبادي النظرية
بها وبعد حصولها فبين الترتيب وبعدها قبل الانتقال الى النتائج النظرية وبعد التدبر اذا عرفت هذا فمقول الظاهر ان العلم بالفعل في العرف العام اعم من ان
لم يتبين الاخر بين فلا يدفع بارادته النقض المذكور اذ كما ان الغالب من افراد الفقهاء لم يستنجوا بالفعل كذلك لم يرتبوا مبادي النتائج بالفعل والمرتبة
الاولى اي العقل الهيولاني المعبر عنه بالتهيؤ المطلق غير مرادة النص قطعا لحصوله لسائر افراد الانسان في مبدا الخلقة وانما المراد المرتبة الثانية
ولعدا حد ومقيد التهيؤ بالقريب او بدلها بالملكة للاحتراز عن المرتبة الاولى والمصنف لما لم يقيده به جمع بينه وبين الاستعداد لما ذكرتم اتى بما جمعها
بالكسر العدم ارادة الاول قوله ولا ينافي اه فيه اورد على هذا الجواب بوجوه اسقوطها في الغاية القصوى منها ما اشار اليه المصنف وحاول دفعه من ال
المنافات بين هذا الجواب من السؤال الثاني ومن جميع الاجوبة الخمسة عن السؤال الاول قوله من الاجوبة تمام ارتفاعها لجمعها يشتد به الامر

الا ان ادوال الظاهر من اوجهية بعضها حقيقة وحاجة الثاني ايضا قوله من جهة تعلق المنع اي بنافي لا للمنع او التعليل قوله حضا هو الظاهر ودعوى

ان المنافات اذا اشتركت بين المعنيين فلم خصص بالثاني ويعرف بان الاول جار على ظاهر فالعلاقات من الثاني قوله فيما ذكر سبعة كما فيما

نحن فيه من التنبيه بها اذ الاحكام متعلقة وقد ذكرت كلا منها لو لم يذكر نحو علم النحو ومثاله مما طلق على الحمل فلا تضايق فيه من كون يمنع الملكة وان

الملكة لما كانت من تكلف حسنات النفس لا جرم لا يحتاج الى متعلق ولا جار فقد وجد في اللفظ له متعلقا سواء علم انه يمنع الفعل او الانفعال اذ كل منهما له

تعلق بالنفس عن وجه ونعرفها عن آخر لاحتماله قوله سواء كان اه تقريب لعموم المنافات لجميع الاجوبة الخمسة التي تصدى لها وان احمل في ساد سيها كما

مر تقريرها او شد بهذا العدم الصلاح قوله او ظنا على سبيل منع الخلو وفي الثالث يحتمل وفي الثاني تقرف الثاني عن الاول وفي الهواتي بالعكس على

اوجه الوجهين في آخرها قوله والملكة لا تتصف اه تقرير المنافات بين المعنيين الاول لجميع شقوقه مبني على حمل العلم على الادراك بالحمل

بجزء او نوعه وهو من مقولة الفعل او الانفعال فهو من افعال النفس او انفعالاتها والثاني مبني على حمله على الملكة وهو من مقولة

الكيف وهو من كيفياتها قال المحقق الطوسي في التجريد والنفس حالة او ملكة ولا تتصف الملكة بالادراك اي لا تتصف

ذلك اذ لا اقل من التضاد بين المقولات المتعددة فثبت التنافي في التحديد بهذا ذكر من كون الشيء محمولا على الشيء وضده ولو قال

والملكة لا تتصف بالادراك لكان اخصر واولى لانه منهية منشأ للتنافي كما قررناه ولا دخل لخصوصية نوعها فيه وقد تفطن

اولا لذلك حيث اكتفى بها ثم غفل عنه اخرا وفصل بالنفسين لا تمام التقسيم اللتين لمصلحة اخرى اشرنا اليها ولو اراد الاستيفاء

في مقام تقرير المنافات ايضا لكان عليه ان يقول والملكة لا تتصف به ولا بالعلمية او الظنية قوله لانا نقول اه ملخص الدفع

منع اولى المقدمات فانا لا نم ان الاجوبة من سؤال العلم مبنية على حمل العلم على الادراك الحقيقي وهو الادراك الفعلي غاية ما في الباب

انهم اخذوا في عباراتهم لفظ الادراك او احد نوعيه لكن لا استعمال اعم من الحقيقة والمجاز فلعلهم ارادوا بها مجازا منها الادراك

المجازي اي العلم او الظن المجازيين وعلى هذا التحرير ما بعدها من المقدمات ايضا ممنوع ان يكون ادراك المجازي من افعال النفس فيمكن اتصاف ممنوع

الملكة فلم تثبت المنافات فالمجيب في المقام الاول اذا اجاب بحمل العلم على الادراك مثلا فاراد حمله على الادراك المجازي المطلق وهو الادراك بالملكة

مطلقا لا بالفعل وهو بعينه يمكن ان يجيب في المقام الثاني بحمل العلم على ملكة الادراك اذ الادراك بالملكة والملكة الادراك سيان وكذا المجيب

بالعلم او الظن وانما لم ينصوا على الملكة في المقام الاول لان مرادهم فيه ليس من صيغ المعتقد حتى اقرضوا الذهن بتخصيص الملكة بين

حيث

حيث كيف الاعتقادات فالمعقول بما دفعه من الحمل على الادراك ايضا الا بخصوص الظن او القطع وما بالعكس بل المدعي ما اضيف اليه الملكة

في المقام الثاني من الادراك المطلق او احد نوعيه بعكس ذلك فهم في كل تخاصم نصوا على مدفعه واهملوا عن مدفع اتحاصم الاخر ولم يأتوا كل من المتخاصمين

تمام المجاز فقوله الملكة معنى مجازي مراده ان في ما المراد من الادراك حمله على معناه المجازي وهو ملكة الادراك قوله فيقتصره بدء تتنجح ونفع المنافات بالظهار

تعلق كما قررنا لكن كان عليه ان يقول فيتصف اي الملكة بالادراك وبالعلمية والظنية باعتبار ولعله اكتفى بقوله ايضا الى ذلك قوله فيقول

تفصيل للمنتجة وتوضيح لرفع المنافات من هذا الجواب وكل واحد من الاجوبة اه تصدق دم ما اختاره من كل منهما وهو حمل العلم على المعنى المجازي

في سائر الاجوبة الاربعة قوله غاية الامر فيع لما قرر ان هذا التوجيه لا يستقيم الا بالنسبة الى الوجه الذي جعله المصنف من حمل العلم على حقيقته

المعنى لظهوره علاقة السببية بين المعنى وملكة المعنى فيجوز ارادتها منه بخلاف سائر الاجوبة فان ثمة منها ما بناها على ان يراد بالعلم ملكة

الظن بزعمه وليس العلاقة بين المعنى الظن اوليس المعنى سببا عن ملكة الظن وانما المسبب عنها هو الظن وواحد منها مبني على ان يراد بملكة

الاعتقاد الراجح منهما ومن العلم وان تحقق العلاقة السببية في الجزء اذ لا خص مسبب الاعم الا ان العلاقة غير ظاهر تقرير الدفع بمنع انه لا بد من تحقق

العلاقة بين المعنى المراد والمعنى الحقيقي للمجاز اه ان يكون المعنى المراد ذا علاقة ظاهر مع نفس المعنى الحقيقي بمناسبة مجاز من حقيقته والمجاز الا

هو من هذا الباب وهو الاغلب لكن امكن ان يتحقق مع الواسطة بان يكون المراد ذا علاقة مع معنى هو ذو علاقة مع معنى الحقيقي للفظ وهو الذي يقال له

سبك مجاز من مجاز بعنى اريد من اللفظ معنى هو ذو علاقة مع معنى هو ذو علاقة مع المعنى الحقيقي للفظ وقد تحقق ها العلاقة من المعنى المراد والمعنى

الحقيقي للفظ ايضا لان متعلق منها ذلك ان نقول انه اسد ارمي وقد ذكر ري ان قد حصره في بعض تحقيقاته جواز ثم الغيم بين الله

استعمال او نوعية القرآن قال الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة حيث ان الحق ان كلمة الى مجاز من رحمة ورحمة

مجاز عن آثارها من الجنة والحور والقصور وغيرها والانهار والاغلاب بدا من بحوز آخر هو في كلمة ناظرة كانه اراده ما ذكره في مجمع البيان من انه ان

ربها منتظرة او متوقعة وقال الله تعالى انا يقولون لا الله الا من يومئذ ابن المفر كلا لا وزر الى ربك يومئذ المستقر حيث ان الحق ان كلمة الرب مجاز من

عن حكمة وتشبيه وحكمة وتشبيه مجاز عن مقتضياتهما من حساب وميزان اذ هي المستقر والذي في حلاوة في الاجوبة من ثم القبر وقد

تصدى لبيان ذلك في كل منها لكن يستطيع فيما علينا هذا الاساس مع البيان قوله فالعلم بالحكم اه هذا التطبيق للاول الا الاجوبة

الاربعة مع الاساس وقاعدة العلاقة اي ما بين المجاز في الجميع سواء في السببية التي في ذكر كلامه وسكت عن العلاقة الاولى

هنا ای بانتفاء العلم والظن وان انتفى كل منهما في الجوانب الاخرين او ان هاهنا شبهة لوجوب العمل او مدلوله الذي لابد وكذا ان انتفى العلم والاعتقاد الراجح وانها
المنشبهة في رجحان الحصول او العموم والخصوص مجاز ارسلا والظاهر انه هاهنا ايضا المنشبهة في رجحان الحصول فيحتمل كون الدال حينئذ اعتقاد الراجح تقرير العلاقة
في هذه الصورة وهو العدم من المجاز المرسل فقط لتقرر الاعتقاد الراجح بناء على ان يكون مراده بالصورة ايضا مجموع [illegible] فادل منهما الاول [illegible] انهما صورتان منفصلتان
كالقائمين هما دال اسما او لا بالمنفصل حينئذ بالاختصار قوله على الوجهين الاخرين في غالب النسخ بالياء بعد الحاء ويراد الجواب لوجوب العمل
او المدلول به في بعضها بدون الياء وعليه فينكسر الحاء لتجد مفادا ومقصدا فاسمع للاول قوله ثم ترتب على ذلك اي على ذلك الحكم في الصورتين
او انه بمعنى مجازي اخر علاقة السببية في الجميع قوله اي الوجه الاخر اي لمدلوله هذا او انت خبير بالتزام اصل البيان دای الظن ان ذا الدالة الاستعمال
مخالف للاتفاق الاصوليين يرشدك الى ذلك كلامهم في بحث [illegible] ان لا ترى الى [illegible] والاشتراك حيث انهم عدوا من رجحان الثاني
على الاول افيد به [illegible] حيث انه يتجوز به والمجاز لا يتجوز به وقد صرح بالاجماع العلامة التفتازاني في شرح [illegible] فالى [illegible] في اللغات وان المجاز خلاف
الاصل فيقتصر فيه على قدر الثبوت [illegible] هذا النوع من الاستعمال والى ان يستعمل فيه اي ما هو مجاز بان تجوز عنه كان ذا علاقة ظاهرة مع
الحقيقة بدون توسط المعنى المجازي الاول جاز ذلك الاستعمال وهو مجاز [illegible] جوازه واما ما ذكره من السطر الاول فالوجه فيه غير منحصر [illegible]
ذالك اللفظ فمما ذكر من المعنى على ما صرح به في كتب الفقه فانظر مجمع البيان لوجه الاول توجيهات منها تجريد الظاهرة في الثاني ليس هذا فيها من [illegible]
لو سلم استعماله فيه فلا نم كونه من هذا القبيل لانه كان يلاحظ العلاقة من المعنى الثالث ومن الاول بحيث لم يلاحظ كونه الثاني اصلا واما ما ذكره من ان هذا
فمع ما ذكر منقوض بمثل [illegible] من الاستعمال فكلما هو الوصف كونه حقيقة لا مجاز ام هو الوصف كون [illegible] فيه مجازا او لا مجاز من المجاز
واما الوصف في نفع المنافات فيظهر [illegible] ان العلاقة من ملكة الادراك والعلم [illegible] في الجواب عن السؤال الاول [illegible] فان استعمال السبب في المسبب
البعيد غير [illegible] منه قوله [illegible] قوم عينا [illegible] كان [illegible] فلا حاجة الى الاعتبار سبك مجاز من مجاز [illegible]
تصحيح امره مع [illegible] قوله تحقق التجزي [illegible] من باب الاجتهاد والترجيح في تلك المقامات ثم مقصد [illegible]
للاجماع [illegible] ان يكون ظن المتجزي حجة [illegible] الاول [illegible] المجتهد المطلق [illegible]
مع اجتماعها ام لا [illegible] في مجموع المقامات الاربعة [illegible] فقوله [illegible]
القوة دون الفعلية لان تجزي الفعلية متحقق الوجود لا على المجتهدين او كلامهم [illegible] في [illegible] من المقامات وانما النقد فيها التجزي

بحسب القوة

۲ فلا نم

بحسب القوة هذا لك صرح [illegible] في بحثه [illegible] المصير سؤال وهو انه فسر النقض الطردي على تقدير ارادة البعض بحصول ظن علم بعض المسائل
ان بالفعل [illegible] دون بعض ولو مع كمال القوة بقرينة المقابلة وانصراف الاطلاق الى الافراد [illegible] فان تجزي القوة مما [illegible] فيه بالاستحالة [illegible] البتة
وعلى هذا يكون مراده من النقض العكسي على التقدير الاخر خروج المجتهد المطلق [illegible] عظيم [illegible] بدون كلها مع الاعتراف بخروج العارف بالتقليد
كلو احد عن المجتهد والحال ان ظاهر عبارته في تقرير النقض الطردي ارادة البعض بحسب الفعلية مع كمال القوة التي هو خارج عما عرف من مسئلة التجزي
المتنازع [illegible] الا اشعار [illegible] كلامه [illegible] فلا وجه لتقصيد الجواب وتفريعه على مقامات تلك المسئلة بناء على تقريره [illegible] بل كان عليه ان يجيب
بان الفرد المعروض من افراد المجتهد [illegible] مسئلة التجزي [illegible] الصحيح من المعلم حيث فسر النقض بحصول العلم بالكل [illegible] علم بعض المسائل [illegible]
منها دون غيرها وهذا عبارة اخرى عن المتجزي المتعارف فصح منه تفريع الجواب على تلك المسئلة ويمكن دفعه بان المصنف [illegible] المعلم فيما لم ينص [illegible]
الكتاب واعترافه حتى يحمل على الفعلي مع تمامية القوة ويجمع مع النقض الاول بارادة الاعم من [illegible] مرادهم علم البعض دون البعض مع تجزي القوة وهو
بعينه التجزي المتنازع فيه والحاصل ان البعض [illegible] بحسب الفعلية مع كمال القوة [illegible] دون فرق بينه وبين العارف بالجميع الفاقد للكل
فلا مع [illegible] النقض [illegible] صحيح من المصنف ايضا [illegible] الجواب على مسئلة التجزي قوله فعلى الثاني [illegible] الفاء والاولى [illegible]
على الحجة المعقوله اي يقول لا ينفك على الثاني [illegible] ينفك ثم ان المصنف
وان غرض هذا القول [illegible] الاجماع [illegible] احد من [illegible]
قد استظهره من عبارة [illegible] الشيخ حسن [illegible] ومراده بالعرض فيه قوله ولا ينفك العرض [illegible]
المجتهد [illegible] بتقرير الاول [illegible] مع تجزي القوة [illegible] الجواب [illegible]
في الخارج خارج عن المجتهد [illegible] الحد [illegible] من المعلم بالنقض فعلا مع تجزي القوة ايضا انما هو فرد [illegible]
الخارج ومن [illegible] ان العلم بالفعل الا البعض [illegible] تحقق امره فرد للمجتهد المطلق اي الكامل القوة
بحيث لو اراده استنباط اي حكم من الاحكام في اي باب من الابواب لقدر عليه ولو بعد اعمال الاسباب ولكن من دون
حاجة الى تعلم كيفية الاعمال فان هذا هو المعيار قوله وعلى الاول [illegible] هو الاظهر كان عليه [illegible] الاشهر [illegible] بالاصح
لا بد فان [illegible] فيها وفي نظائرها صفحة قوله بحجية الظن [illegible] لا للاستنباط [illegible] للتجزي [illegible] قوله [illegible] هو الاظهر [illegible]

لا الفضلی

[illegible]

ممن يقول بالامكان والحجية نيط حتى على الغير نظرا الى الاطلاق ههنا وفيما ياتي ويحتج ههنا كالمشهور بالخبر المروي عن الصادق عليه السلام

قال انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه بانا على ان العلم منها كما في مقبولة

عمر ابن حنظلة في المجتهد المطلق بمعنى الظن بل بالاشتراك معه ايض نظرا الى اطلاقه من عدم وجوب تقليد الاعلم وظاهره انما تمسك به واما بدون

المشاوي فكانه الظ تمسك بحجية او الامكان بالمشهور مع امكانه بتقليد الاعلم كاشتراط الحياة وانما تعرض الحجية على الغير وتخصيصها بقوله على

نفسه ولو في الجملة فكانه الظ من شيخنا السيد ومنه في الكلام الشارح حيث حكموا بالتساوي بينه وبين المجتهد المطلق في المقام الاستدلال والتفصيل الا

برام مع التاخير احتمالين انه مطلق في المساواة من جميع الوجوه حتى في جواز تقليده للغير ومن انه لا ينصرف الى ذلك حتى ان جواز التقليد والاستفتاء

وشرائطه عنوان آخر وهذا العنوان في بيان شرائط الاجتهاد ومقدماته وشرائطه فتردد كلامهم هذا من المذهبين للآخرين ولبس منهم تصريح

بشرائط المقام واما نحو المشاوي منهم فحيث انهم مطبقون على تقديم الاعلم وكيف كان فقوله سابقا فاما ان يقول بحجية او يشمل

الاقوال الثلثة كما ان تقرير الاشكال في قوله وعلى الاول فلا اشكال يجري في الجميع قوله وعلى الثاني او القول بتقرير الحجية ثم انه مع الاعتراف بالا

لا مكان للمعالم تمسكا باصالة الحرمة العمل بالظن حيث قال بعد تسليم الامكان ولكن التعويل في اعمال ظن المجتهد المطلق انما هو على دليل قطعي

وهو اجماع الامة عليه وقضاء الضرورة به وكان دفع في تقرير المعارضة بحرمة التقليد ايض باستفتاء جوازه قبل هذا الاستنباط ولكن قبله

الموضوع قد تبدل ولا استفتاء اذ هو مجتهد فيه فلم يعرف وضعف بعامته سيما لكن معارض باستصحاب جواز الاجتهاد فلا اقل

من تعادل الامارتين بعد ثبوت الاشتغال فعليه الاحتياط ان امكن ومع عدمه فالتخيير كما في نظيره بل لو قيل بترجيح الاخذ براية ولو

استند ادلة من بعد الوجوه منها الاقربية الى الواقع فظهور الاتفاق الى عصر المتاخرين على غير ذلك مما ياتي في محله ان شاء الله تعالى قوله فان قلنا بان

التعريف اه هذا هو الاظهر لان الحد للطبايع من دون التفات الى خصوصيات الافراد وكان عليه اظهاره كما ان بعض قوله مطلق

الفقه اي الاعم من الصحيح وهو ما يترتب عليه الاثر وهو جواز العمل به والفاسد وهو ما لا يترتب عليه الاثر ولا يجوز العمل به فان صحة

الشيء عبارة عن ترتب الاثر عليه وفساده عدمه والاثر لكل شيء بحسبه فكما ان الصلوة تتصف بالصحة لاجل ترتب الثواب عليها

والبيع كذلك لاجل ترتب الانتقال عليه وقد يتصفان بالفساد لعدم الامرين وقد يلاحظان من حيث هما هما مع قطع النظر عن ترتب

الاثر عليهما على الاصح في الاول وسط في الثاني فكذا الفقه بل كل حجة فان الفقه قد يلاحظ لا بشرط مع قطع النظر عن جواز العمل

به وعدمه وقد يلاحظ بشرط الاول ومن يلاحظ بشرط الثاني ولا معنى لجعل الحد للآخر فيتردد بين الاول الا ان الاول اظهر كما مر وليس بناء الترديد

على ان الفقه اسم موضوع للاعم فيكون الحد له صحيحا او للصحيح فكذلك لان الصحة والاعمية من اطوار الماهيات المخترعة بل على كون الفقه موضوعا للماهية

وكونه في خصوص الصحيح خلافه مسلم عنده وانما الترديد في الحد بهذا الحد هو الاول او الثاني قوله فيتفرع الاشكال في خروجه لان الحد وهو ما يترتب عليه الا

ثر وتسمية الحد لما لا يترتب عليه وانما سواء اشكال لا مع ان النقض وارد نظرا الى ما ياتي منه من المشاح قوله واستراح منه العلامة في النهاية

والى حيث ثم ان لما في اصل الجواب الثاني وبعض ما افاده من تحقيقاته الفقه زاد ورد ما في الغاية القصوى قوله واما الاستصحاب اه وفي تعريض على المحقق

حيث ان ضمها صريحا مزيدا على الاربعة الاستصحاب مع انه قد استغنى بنقل الاجماع على انه مع حكمه وظاهر الزبدة عن القواعد للشهيد في النقيح

وعاشر المأمول قوله واما القياس اقتضى في هذا الشبه اثر شيخنا البهائي فقد قال اراد به التعريض على العامة فالتخلف لا ينحصر في القياس حتى ان منهم

من يقول بحجية الاستحسان ايض كما عن الحنفية والحنابلة والمصالح المرسلة كما عن مالك بل هم مطبقون على العدم فيها اتفاقا وليس القياس الا من اتفا

قياتهم حتى يختص بالتعريض فان منهم من انكر حجيته ايض كما عن النظام وبعض المعتزلة وان اراد التعريض على من شذ منا كما عن الاسكافي في شذ اوان

امره فالعبرة بآخره ثم المراد بالمنع هو القياس الفقهي اي ما كان بطريق الاستنباط المساواة الا المنصوص العلة وما فيه الاولوية ان جعل منه فالمعروف

فيهما الحجية من الطائفة ولو في الجملة قوله قانون اللغات قد ذكر في صدر المقدمة انها سيقت لتبليغ مراحل مراتب منها تحصيل العلوم وهذا القانون

كالخاتمة الثانية في مرحلة الثالثة وهي منه من القواعد اللغوية والروح النبذي في المتن منها على ان المبادي اللغوية او اوتيت بحدائق فهما في تحقيق وتحصيل

اثبتها في الغاية القصوى جاعلين لها المقدمة وحمل اركان وتكملة والمقدمة في بيان حقيقة اللغة ولما كانت هي لفظ وضع لمعنى مشتملة

على الوضع والموضوع له فيها وعلى الواضع ضمنا وموقوفة ترتيب غاية علمه على بيان متعلقاته لا جرم سبق التعريف المجمل ركنا ركن واما المتكملة فمن تتمة

ملحق بسايرات الاركان لم يتفق عن القوم او احيا فيها او لا يطيق به ولاه المعتبر ومتى كان يجده المعالم كما عرفت وهو قد قصر من الاركان جمعها

على المهم او فيه او هو ركن الموضوع منه فمن مباحثه المهمة في تفسيره وبيان اقسامه لا جرم جاء ذاكرة فيما تصدر له وتضيف الى بعض جهات اجل من ذلك

الركن كمباحث كثيرة جعل فيها فوائد تسعة ابراجا وادراجا ومن ركن المتشابهات كغالب في الثالث والرابع ولما كان فان للعلم لتقدم التقسيم على

بيان اقسام قدم فيه على فوائدها ولم يتعرض فيه من التقسيمات الكثيرة للمراد ونحوه القوم ههنا ومنهم العلامة في النهاية حيث عقد مباحث تسعة

للتقسيمات كلها من الاستعمالات الا اثنين منها لان عرض التقسيم كما في النحو والمنطق والبيان بل لحل المحل بالبيان بكل التقسيم بالاسم الاول

نسخة
العصمة

وادخوه والى الدال بالمطابقة وتضمنها والالتزام بما تقدير لزم التقسيم لان اولهما لم يجعل فيه سائر العيون نفسها للفظ نعم جعل في المنطق
نفسها المفهوم كمات زائدة فيما يأتي والصاية تبتني عليه باب الاطلاق والتقييد الذي هو من معظم ابواب الاصول ولا يخرج عنهما شيء من الادلة القطعية
والظنية لم يبين فيهما طرده في الافعال والحروف حسب تعامل فيه معاملة الاطلاقات او لا باب التقصيد وكذا الحال في المبهمات وانهما اي منهما
وان تقادم فيهما اصل الخلاف وبانهما ذو شعب كثيرة وكل شعبة منهما ذات افراد شتى كل فرد منهما ذو احكام لا تحصى هذا واشطر حتى
اشتبك اللبس قوله فقد يتصف اه هذا اول للتقسيم فان الاتصاف بمعنى الانقسام كما عبر بعد ذلك وانما صرح لو توقعه من دون ان تفتح
الكلام به كما في تاليهما ردا على بعض اهل الميزان حيث لم يقسم اللفظ منقسما الى الكلي والجزئي بل الى العلم والمتواطئ والمشكك وتخصيص
النقيض المبهما والاتصاف اليهما بهما باعتبار المفهوم وقد يشق كلامه اما للتقليل وهو الاصل في دخولها على المضارع على المشهور المصرح
به في بعض العبائر حتى حمل عليه الاكثر قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء قد يعلم الله المعوقين قد يعلم ما انتم عليه والتحقيق
قد ادرك الفرزدق مصعرا انامله كان اثوابه مجت بفرصاد بارجاع التقليل الا الى نفس الفعل بل الى متعلقه او للتكثير كما هو
تاني محامل الجمع وقد ذكر في الجمع والمغني كما عن القاموس من معانيها او للتحقيق وان دخل على المضارع كما هو الثالث المحامل في الجمع
كما عن جماعة وعلى الاول ليس الالتفات الى ما يستحقه من عدم اتصاف الافعال بشيء منهما في الجملة والحروف مطلقا والمبهمات في وجه الى
الالبة والى الاتصاف نفس المعنى بهما مع قطع النظر عن المذكورات ثم ان شهرة المصنف حيث لم يمش مشي المشهور منهم الجاعلين
ادراجه في التقسيم الثاني بجعله واردا على اول شعوب اربعة فقال اللفظ والمعنى ان اتحدا فاما ان يمنع نفس تصور المعنى من وقوع
الشركة فيه وهو الجزئي او لا يمنع وهو الكلي الى ان قال وان تكثر الالفاظ فتباينة ثم قال وان تكثر الالفاظ واتحد المعنى فهو مرادفة وان تكثر
المعاني واتحد اللفظ فان وضع لكل واحد فهو المشترك الى تمام القسمة بل جعله نفسها برأسه واردا على مطلق اللفظ وسكت في التقسيم الاخر من هذا التفصيل
راس حتى يمكن ان يتوارد كل من قسمي الاول على جميع الاقسام الاخر وكانه تفطن بذلك من تعلق السلطان حيث حكم فيه باولويته ولم
تعجبه لسعة الفن هو اريد علاوة من الاشكال فذلك لان تخصيص التقسيم الى الكلي والجزئي بصورة اتحاد اللفظ والمعنى يستلزم ان لا
ينقسم الشيء الباقية اليهما ولا يتصف بشيء منهما فلذلك فاسد واما الاول فلان شيئا منها لا يتصف بالاشتراك المذكور بل الكثرة
فقد اخذت في الجمع اما من جانب اللفظ والمعنى او كليهما فلا يدخل شيء منهما في مصداق اشتراك النظر فيه الذي هو المقسم لهما مع انه

فقد صار الجمع

فقد صار الجمع فيما له فلو فرض دخولها فيه فلا معنى لتقسيمها له واما الثاني فلان الكلية والجزئية من الاعراض العامة لعامة الشعوب الاربعة بافرادها
اذ المرادف اسم الماكل كانسان وبشر وحرف كريد واسد والغضنفر وكذا المشترك كالعين فزيد علما علما للشخص الى عمرو ذلك من افراد مشكك المعنى فيس عليها
صوره مكثرتها واعرب البشر والى حيث انه لعدما عرف فيه عندها لا اسم لو اندرجت في نقض واحد كان في سائر الصنعة فانه لا ينفي المقول انتقاب
ذلك المحذور ويمثل هذا الاسخن ومارنا في بمكن حسم الاشكال بحمل الاتحاد في تقسيم الكلي والجزئي على الاعم من الحقيقي والاعتباري اي من الاتحاد مطلقا او من
بعض الوجوه والاعتبارات ومن يدخل في مصداق لمقسم كل من الشعوب الثلاثة الاخر مع صدق الكثرة عليه فيكون قسيما له ايضا وذلك انه يمكن ان يلاحظ
كل من وحدات كثرة نشء الوحدة ويدخل في مصداق الاتحاد ويتعلق حكم الاتحاد بكل من تلك الوحدات الاعتبارية المحمل حيث منحدة وجزئي
تلك الكثرة بعضها وينظر بها حكم فينط ذلك الحكم المحمل لكل من تلك الوحدات من حيث من وحدانها فكل من وحدات الكثرة متصف بحكم الكثرة
ويحكم بعضها لكن بالاعتبارين مثلا كل من الانسان والبشر لو لوحظ مع الاخر وان لهما معنى واحد فهو مرادف مع الاخر واذا لوحظ منفردا عن الاخر
انه لفظ لها معنى فهو منحد اللفظ والمعنى بهذا الاعتبار ثم يلاحظ ذلك المعنى انه لا يمنع عن الشركة فهو كلي فهكذا اقدحل من الشعوب في المقسم وحيث عبد الله
وصحة فيهما نشبهه انه لا اصل لعدم الاتحاد واحد حقيقي في التقسيم الاول واخذ الحيثيات في كلماتهم غير عزيز وسالك في هذا القانون الى لزوم اخذها الى
الى اخذ تلك الشعوب الى متعدد او لا ان بناء انقسامات كالحدود على الوضوح وانسداد بهاما من موضوعات المسائل فالخلط فيهما مسقط في الجمع والبعض
محالها بوادي المساحة فاحالة الاعتراف واخذ الحيثيات يخط بوادي الالفاظ بورث الاشتباه الاولى بهما كان الاصح قال السلطان والاولى جعل شيئ
منهما اي من موارد النقض والاشكال الاباعتبار الحيثيات وارتكاب التكلفات التي لا يليق بالحدود والتقسيمات وهذا ان ما ذكر من الحاسم مشتمل
على امور زائدة على اخذ الحيثية ومخالف لظاهر الكلام اما الاول فلان الضلال بما ثبت من عدم تحقق الاتحاد حقيقة في تلك الموارد فحد حيثية لا يجدي في
دفع شبهة الاتحاد المجرد تعميم الاتحاد لما ذكر من الاعتبار نعم اخذها محالا لابد منه ايضا لكن لا لاصلاح فساد التقسيم ومن ذلك التعميم وهو عدم دخول تلك الموارد في
الشعوب اخر لاجل التقابل والتعاند فاخذ الحيثية يصحح ذلك واما الثاني فلان الاتحاد ظاهر في الحقيقي وحمله على ما يشمل الاعتباري مجاز لو جاز والعبرة بما ذكرنا
برشد عطف السلطان على اعتبار الحيثيات ارتكاب التكلفات ولم يقتصر على الاول ولو حمل على التغيير لم يتم وعلى هذا انه منعكس اما النظر بما
هي في ذيل القانون فمع الفارق ولو بامكان القرار بافراد التقسيم مناط من مع المضمون وعدمه هنالك قوله باعتبار يلاحظ المعنى احد المتصفين
اللذين ليس ينبغي عنه ثم بهذه العبارة كعبارة الشمسية يحتمل وجوها ثلاثة وبها يختلف الكيفية في اتصاف اللفظ بالكلية والجزئية بيان

ذلك ان الموصوف سواء كان علے سبيل التقسيم للامرين يكون بصفة حقيقية او مجازية وعلے الاول اما ان يكون بحال الموصوف او بحال متعلقه
وعلى الاول اما ان يكون موصوفية الموصوف بها اولا وبالذات او بتوسط موصوفية متعلقه بها فهذه صور اربع امثلتها بهذا المثال اما
ابيض او اسود او اسود للاب او للام او اسود للاب او للام او ابيض او اسود الشيخ او مصاب والفرق بين الجميع ظاهر للمتتبع حتى بين الثانية
والرابعة حيث ان الموصوف بالسواد مثلا فيهما لو صف الموصوف ببيان حال نفسه كالاولى فيه تفارق الثالثة اذ لا توصيف فيها بالسواد
الا لو صف للموصوف ببيان حال متعلقه وتفارق للاولى وان شاركها فيما ذكر بان الثانية علے السواد الا ان توصيف للموصوف
حال متعلقه وتفارق للاولى وان شاركها فيما ذكر بان التعبير في الاولى اسود لو المطلق وفي الثانية اسود الشيخ من جانب الاب وبرد جانب في الثالثة
والضعف كالسواد الموصوف في الاول اشد منه في الثانية وفيهما اشد منه في الثالثة وكذا بين الجميع والرابعة حيث ان لفظ الاسود فيهما مجازا
مجازا اريد للابس الاسود بقرينة التفريع باب التسمية المتعلق باسم متعلقه فيه تفارق اولئك حيث اريد به فيهما معناه الحقيقي ولما كان
التوصيف فيها لوصف الموصوف ببيان حال نفسه لا بحال متعلقه بان يقال فلان اسود اللباس مثلا الاحرم فارق الثالثة ايضا وان كان اصل
وان كان في كل اخيرتين للرابع دخل للمتعلق في تحقق التوصيف بحيث يصدق علے كل انه وصف بحال متعلق الموصوف وفي ثانيهما ايضا
اللاف بين الثلث فرق في تحقق المدخلية ادنى اولهما يلاحظ المتعلق لتعليلا العروض اوصف للموصوف بيانا لمرتبة التحقيق شدة وضعفا
على الاطلاق والتوصيف مما نعقل الوصف ولا نصيب للمتعلق مرتبة الوصف نظرا الى اللفظ نعم ربما يستلزم بدلالة الاشارة وفي
ثانيهما في كليهما ارادي في ثالثهما يلاحظ بالحضور تصحيحا للتوصيف اذ التوصيف قد امتنع لا اصل القرينة فيلاحظ المتعلق لتصحيح علاقته بالارادة
وهو مما ليس ملحوظا بالارادة بل المحاورة والمحاطرة فلا يكون من التوصيف اذ لا نصيب في العبارة اذا عرفت هذا فقول التقييد بما لاحظه المعنى في عبارة
المصنف ولتعدد ان اتصاف اللفظ بالكلي والجزئي ليس بقيد اولي الصورة وهو كل بالضرورة فان للمعنى دخل في ذلك الاتصاف لا محالة اذ انما
من قبيلها تقسيمه الى الثلاثي والرباعي والصحيح والمعتل وامثال ذلك وهذا واضح ومن ثم نبهنا ان يكون مراده بملاحظة المعنى لتعليلا
للوصف ومن ثم قال الكلي باطلاقه حقيقة مما وصف به اللفظ والاظهر فيه ان معنى الكلي حقيقة هو المنسوب الى الكل فكما ان المعنى منسوب الى الفرد الذي هو
الكل فكذلك اللفظ منسوب الى المعنى ومنسوب المنسوب منسوب فالصفة بحال الموصوف لكن بتوسط المتعلق او علے ثالثها يكون بان مراده بملاحظة تقييد
الوصف فلا يكون الكلي باطلاقه مما يوصف اللفظ به بل يوصف وان كان حقيقة الكلي لكن مقيدا بالمعنى فاللفظ كلي بمعنى انه كل المعنى فالصفة

بكل متعلق

بكل متعلق الموصوف وعليه فاعتبر الفرق في النسبة او على الفيها بان يكون مراده بملاحظة تصحيح للوصف واستفاد العلامة التفتازاني فالكلي حقيقة متحدة
في المعنى وليس منقولا على اللفظ بعنوان الحقيقة مطلقا بخلاف الاولين فان استعمالهما فيه كان مجازا تسمية للدال باسم المدلول واللفظ كلي بمعنى بيانه قال علے
الكلي اصطلاحا لا يصفونها العبارة كعبارة الشرح ولا ببعد ان يقال ان غرض الاخير في هذه العبارة الاولى لكن ظهر بالاشارة نظرا الى ما ياتي من قوله واما الفعل والحرف فلا
يتصفان بالكلية والجزئية في الاصطلاح واما ثانيه خالية عن هذه القرينة ولكن الاظهر الاخير وكما هو صريح شرحها للقاعدة اذ دلالته هو في الوضع والاستعمال
اعم من الحقيقة مضافا الى ما في ثانيه الصور النادرة ثم اعلم ان مراده بالمعنى الذي جعل لحاظه مدار الاتصاف هو المعنى الموضوع له لا مجرد المستعمل فيه بدليل انه
فرع اتصاف المبهمات علے الخلاف في اوضاعها ولو كان المدار على المستعمل لما صح هذا التفريع لكون عدم استقلاله فيها مفروغا عنه بينهم فعدم الا
نصاف ثم اعلم ان مراده بالمعنى الذي جعل لحاظه مدار الاتصاف هو المعنى الموضوع له لا مجرد المستعمل فيه بدليل انه فرع اتصاف المبهمات على الخلاف
في اوضاعها ولو كان المدار على المستعمل لما صح هذا التفريع لكون عدم استقلالها فيها مفروغا عنه بينهم فعدم الاتصاف ثم اعلم ان لهذا المعنى محلا
يكون قيدا الشيخ الاتصاف كذا يكون قيدا لاصل الاتصاف قبالا للعدمية فما يستعمل معناه بالفعل يتصف باحدهما وما لا يستعمل لا يتصف بشيء
منهما وقد مر للاول بقوله فالعلم يمنع وثانيهما بقوله ولعل السر قوله لتعقل المعنى النسبة في اصل الاتصاف مجرد اعتبار قد يعطي الوجها وعن
قيد اللحاظ على الاطلاق وانما وضع المظهر مقام المضمر موضع المضمر لتغاير المعنيين اذ اريد بالاول معنى اللفظ فحذف المضاف اليه وعوض عنه ال
وبالثاني مطلق المفهوم وان لم يسبك في قالب اللفظ اصلا قوله فيما تمنع اه الفاء عاطفة في الجملة وترتيبها بما ذكري وهو كما صرح به الطرحي
دال على ترتيب وان هشام في المغني عطف المفصل على المجمل وظهر من التفتازاني انه مطلق كون المذكور بعدها كلاما مرتبا في الذكر علے ما قبلها من
غير قصد الى تعاقب المضمون ربما نكون ومع تفارقهما كالممدوح ومدحه والمذموم وذمه فان المدح مثلا مرتبة على الكلام بعد ذكر الممدوح نحو ادخلوا
ابواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين قال ومنه عطف المفصل على المجمل نحو فنادى نوح ابنه فقال فكم اهلكنا من
قرية فجاءها باسنا بياتا وكيف كان فما نحن فيه من قبيل الاخر فالموصول عبارة عن اللفظ لانه المقصود بالعنوان والتشبيه بالمعنى
من نوع او ان صح الحد بعينه للجزئي المعنوي ايضا وعلے هذا الاصح يرجع ضمير تصوره الى الموصول بل الى المعنى اذ هو المنصور فلا يتخلو عن
الا بتكلف ان يقال يرجع الى المعنى الاول وانه مضاف الى ضمير اللفظ في الحقيقة بحكام فيصير تقدير العبارة اللفظ الذي يمنع نفس
تصور معناه عن الشركة فيه وصف لاحاطة من سبق عليه كالمعالم فادح صريح المعنى بين المتضايفين فراما قوم التفسير في البين منه

كغيره منها او في جانب المعنى فلاصلاح الحد من طرد او عكس اذ مدونها الصدق حد الحرفي على مفهوم كلي يمتنع تصوره في الجملة ولو مع الدليل
عن اشتراكه نحو واجب الوجود فلم يطرد ولا يصدق عليه حد الكلي فلم ينعكس الى غير ذلك من موارد النقض كما فصل في غير هذا الفن وقس
عليه الحد من جانب اللفظ كما منها قوله متواطيا والتواطؤ لغة التوافق الظاهر انه عند الاصوليين هو المطرد الذي ليس له فرد شائع والمشكك
بخلافه والاول في غاية الندرة كما اشار اليه السيد قدس سره في مقدمات مصابيحه قوله والاولى مشككا ليس المراد عندنا في اسباب التشكيك فيه تأمل
على ما هو من التعبير عن التشكيك بالاولوية والاقدمية والاشدية كما عند اهل الميزان بل على عينه الوجه مع عموم البلوى ولقد حققنا في مباحث
الحقائق العرفية من الغاية القصوى على الوجه الاوفى والسر فيه اجمالا ان الميزان دون من اهل اليونان مقدمة للحكمة والبحث فيها عن احكام
الموجودات فادار وا الاصطلاحات مدارها ودون الاصول من علماء الاسلام لبيان كيفية استنباط الاحكام من الخطابات والبحث فيها عن احكام
الدلالات في استفادة ما هو المقصود المتبادر من الكلام فيما بين اهل اللسان فادار وا مدارها وانما سمي مثل هذه المتواطي باعتبار اتحاد المعنى
والمشترك باعتبار اختلاف افراده فيه فالناظر فيه يشكك في انه متواطي او مشترك قوله قسمي الاسم والاصح كان عليه التقييد بالغالب لئلا ينا
في مع ما لزم من ايهام حال المبهمات عنده او ميلها الى العدم قوله في الاصطلاح لا بحسب اللغة اذ معناه فيها اللغة وهو الانتساب الى الكل والتجرد
ولو رسم النسبة حاصل في مفهومها كما بتحقيقه والمراد بالاصطلاح سرعتهم في مقامات المحاورات اذ كلامهم في مقام التقسيم والتحديد بعمل العمم
فظاهره كما هنا ومن سبق عليه حيث اخذ اللفظ او الموصول مفعولا او وجب تقوله سبق منا ولعل الشرع لما ورد على القوم من التناقض
المعاصر وحاصله ان اطلاق كلامهم وان افاد عموم الاتصاف بادي الراي الا انه يعلم بعد التعمق والنظر ان نظرهم الى المعاني المستقل نظرا الى
انصراف الاطلاق الى الفرد المعهود وهو ان البعض المدرج في العبارة فلا منافاة قوله الى المعاني المستقلة اي الالفاظ التي معانيها مستقلة
قوله غير مستقل بالمفهومية اي من جهة مفهوميه ذلك المعنى ومدلوليته بحيث لا يدل عليها بنفسها بل بضميمة احدى اخويها فان عدم
استقلال المعنى بالمدلولية يستلزم استقلال اللفظ بالدلالة وكان عليه حذف قيد القيد لتعبير عدم الاستقلال صفة للمعنى الحرفي بذاته لا بوصف
مدلوليته فيوافق تفسيره وتقويله بما هو المرتضى الى اخر كلامه فان حاصله ان ذات المعنى الحرفي غير مستقل بدون المتعلق فهي في الذهن كالاعراض
في الخارجيات ولو جرى لسوق هذا القيد لغا لانه مفهوم من الحرف بضميمة غيره كما فسر بما مفيدة وكذا العبرة وقيل ذلك فالاولى عن منظور القوم
وهو ما نفهم من الاسم المقابل المستقلة فجعل الاستقلال صفة لمفهومه بذاته وكذا الغيرية له كما يمكن تصوره ببيعه لو جرى سوقه لغال

المستقلة

المستقلة مفهومه منها الخ من اللفظ دون حاجة الى الضميمة وكذا يخالف احد التوجيهات الاربعة واشار القول الثاني الحرف ما دل على معنى
في غيره الذي اختاره الحاجبي في ظاهر مختصره من جعل الظرف لغوا متعلقا بدال في فيه للسببية وارجاع ضميره الى الموصول حاصله ان
الحرف كلمة دلت بسبب غيرها على معنى واحتماله ان الحرف غير مستقل بالمفهومية كما صرح به الرضي وهو ولا يوافق الساقيات
٢ كالاول — الصالحات من جعل الظرف مستقرا صفة للمعنى وفي للظرفية المجازية والضمير راجع الى الموصوف كما اختاره السيد قدس سره كالاول وقبله
العضدي ظاهرا وجعلها في الاخيرين كالاخير وفي الاول في كون المتعلق الخاص ملحوظا مجردا ففي الظاهر الفوائد الضيائية وقبله الفاضل
الحاجبي او جعل في الاول كالثاني وفي للظرفية الحقيقية والضمير راجعا الى الموصول كالنجم الائمة وتبعه التفتازاني في المطول وهي
عبارات شتى والى الحاصل واحد واحتماله ان المعنى الحرفي غير مستقل بالمعقولية بالمفهومية كالاول ولقد فصلنا ذلك في الكتاب تفصيلا
وفصلنا ما عليه تفصيلا لو جاء منها انه يستلزم ان لا يكون الحرف موضوعا عند المعظم نظرا الى تعريفهم للوضع بانه تعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه
بخلافهما والبعض الدعوى في اشتراط الدلالة بالضميمة وهو الاصل والصل هو مخالف لاطلاق كلام اهل العربية في بيان معاني الحروف وغير ذلك
المجنس — ولقد اجاد العضدي حيث عد بحكما وتحديدا ومكن التوجيه للمعنى بكون المفهومية في كلامه على المعقولية وهو ان كان خلاف الاصطلاح كما عرفت
المستدرك الا انه يمكن اخذ البعض مما ذكرنا قرينة عليه فتدبر قوله حال الضمير المراد الضمير ليشمل كلا طرفي الربط والنسبة لا خصوصية المدخول
كما ربما يتبادر منه فمن مثلا كما لاحظه حال البصرة وانه مما وقع من ابتداء السير على حد تعقره كما لاحظه حال السير وانه مما وقع من
ابتداء السير ~~على حد تعقره كما لاحظه حال السير وانه مما وقع~~ من ابتداء البصرة كذلك وقس عليه حال الاخر فلو قال حال المنتسبين مثلا كان
اظهر قوله لا تتصور انفكاكهما الخ اذ المعنى اذا اخذت شرطا شيء لا يعقل بما هي هي منفكا عن ذلك الشيء قوله وهي التابعة لموارد في الحرفية
والكلية وهي الفاء للتفريع اي متصف بها تبعا للمورد وعلى هذا فمن في نحو سرت من البصرة حرف تبعا وفي نحو الرجل حرم المرء كلي وهكذا
قوله وكالاسم المذكور للمقام المستقل لا يعقل الا ان اخذ في الوضع الجديد للمعنى المادي المبهمة موضوعة للمبهمة المقيدة في احد الامرين كالحرف
غير مستقل بالمعقول حرفا بحرف وان اخذ مع التجرد عن النسبة والانتساب المذكورين فهو عين الاسم كان لو قد ضرب مثلا
ورسله موضوعا للحدث المخصوص بطبعه فيما معناه التشبيه العبارة لاما نختار الثاني لكنه وعلى الاول يلزم وحدة الوضع في الافعال او التعدد
من المسلمات شخصية ونوعية الفاذنية فيها كما اشار اليه عدة من المحققين ونقول هو المحقق فان الواضع اخذ المادة اي الحروف
المنقضات سخه

الهيئة

النسبة لا بشرط الشيء ولا بشرط عدمه ووضعها للهيئة لا بشرط النسبة ولا بشرط عدمها وايضا احد كلا من الحيثيات العارضة على اي من
الموارد ومعناها النسبية (وضعها) تلك الهيئات الى فاعل ما في احد الازمنة المعنى الذي يجري فيها التعدد وارتفع التشخص ولا يلزم ما توهم من العينية ايضا او معنى
تجرد الطرفين عن اللازمين في الوضع الاسمي اخذه بما انه بشرط الانضمام بشكل الوسط اخذه بشرط عدم التشخص ووضع هيئته بشرط عدم انحو
من الانتساب بخلافه في الوضع للمبادي الحدثية الفعلية فان الطرفين فيه بحيث ان لا بشرط كما مر وان الحق ان مبناه وضعا على انه اسما وهو
شرط او فعليا وفعل ما باحد شاء وهو لا بشرط وفعل هيئاته تبعا وهو شرط شيء نعم في ظاهر التشبيه اشكال آخر وهو ان
مقتضاه على ما هو التحقيق افادته العموم ولو في الجملة وسيأتي اتصاف الافعال من جهة الوضع الحدثي بكل من الكلية والجزئية مع انها
من تلك الجهة لا تتصف الا بالاولى اذ هي ما تحققتها كلا حقوقها من المصادر الخالية من اللام والتنوين فهي المرتبطة بالانفاق
ثم ان يحتمل الاتصاف بالجزئية اذا تخصص وجهه بالاستقلال فقط كما قرر انه فهو خلاف الظاهر ولو قال بدل التشبيه فهو
كلما كان الاسم واوضح قوله الى فاعل ما الاولى لا جزئي من جزئيات فاعل ما فان الوضع لاحظ نسبة مادة ما الى فاعل ما بعنوان الكلية
الهيئة
من الجانبين ووضع الهيئة الفعلية لنسبة خصوصيات الاول الى خصوصيات الثاني والحرف ايضا كذلك المنقول فهو ما يكون الوضع فيه عاما
والموضوع له خاصا واللازم فيها امور سنذكرها في المبهمات بعد رحلاته منها المجاز بلا حقيقة وتكثره بما لا يحصى والثاني لو كان المقام من
باب استعمال الكلي في الفرد لزم ان يخطر بالبال معنى تفصيلي بان يخطر اولا الكلي ثم الجزئي كما هو الشأن في كل مجاز فيكون معنى
ضرب زيد مثلا فعل ما هو الضرب صدر من فاعل ما هو زيد مع ان المتبادر منه معنى بسيط وحداني هو ان هذا الفعل صدر من هذا الفاعل والاولى
انه الملاحظة من الوضع للتعيين مع انه خلاف الظاهر فيه ان الكلام في المدلولات لا في الالات فان اريد به ما ماني بقرينة المقابلة
ثم ان المصنف ره تمادى في بيان مدلول الفعل ووضعه عن الزمان رأسا فلم يذكره فيه اصلا وكان عليه ان يذكره في الوضع ايضا
النسبة بان يجعل في احد الازمنة (فيها) اللغة في بيانه كما صنعناه اذ دخوله فيه مما لا ريب فيه وصرح النحاة بان بعضهم حصر في مدلوله به
ولم يذكر النسبة الى فاعل ما اصلا قال ابن مالك المصدر اسم ما سوى الزمان من مدلولي الفعل كامن من امن وهو ايضا خلاف التحقيق
اذ دخولها فيه ايضا مما لا شبهة فيه بل هو اهم الامرين ولا ثالث في البين عند الامر فيدل النسبة باحدى الازمنة الثلاثة ومما ينادي بذلك انهم
حدوه بما دل على معنى اقترن بزمان لا على معنى وزمان فعنده احد المدلولين بالاستقلال مما لا ينبغي ويمكن ان يعتذر من المصنف بذلك

فانه في مقام

(حاصل)
فانه في مقام بيان اطلاق المدلول لا ما هو من لوازمه ومتعلقاته فان قلت لو كان مدخلية الزمان في مدلول الفعل بمحض اللزوم فهذا يتحقق في بعض
افراد الاسم كالمشتقات ايضا اذ المتصف بالذات ما المشتق لا بد وان يتحقق في احد الازمنة فلا يكون احدهما فصلا للفعل نوعا وتعينا للاسم كلا
لانتقاض الحد بذلك عكسا وطردا ايضا قلت اولا ان مرادهم باحدى الازمنة الذي اخذ فصلا للحد من حد الوجهين هو اخذها بعينه كالماضي
بخصوصه او احد اخويه كذلك لا الاسم الاجمالي وهذا انما يتحقق في الفعل بطريق اللزوم سيما على القول بعدم اشتراك المضارع بين الزمانين لا
يتحقق في الاسم اصلا غاية الامر مدخلية زمان ما فيه نحو ما ذكرت من اللزوم وثانيا فرق بين اللزومين فان الذي يختص بالفعل لزوم وضعي لفظي
ارادي بمعنى ان الواضع وضع الفعل المعنى المقيد بالزمان من حيث هو مقيد به فاللفظ يدل عليه والمتكلم يريده به وهذا هو الذي جعلوه فصلا لها
لكنه لا يتحقق في الاسم اصلا والذي يتحقق فيه لزوم عقلي وجهه حضوري بمعنى ان العقل يحكم بان الاتصاف انما يتحقق في زمان ما وربما
يخطر ببال المخاطب ايضا ولكن لا من جهة اللفظ وارادة المتكلم ولا بسبب القول وخطابه غاية الامر انه بعد الالتفات يحكم بانه راض به ولا يعقل
خلافه وهذا كما اعتبر الاول في اثناء الالتفات الى نظرة حتى ان في نزول المثوبات والعقاب وامثالهما عليه كلاما يأتي تحقيقه كما صرح فالاول نفعه
الواجب والمنطوق والمفهوم اثبته الله تعالى محصل المقام ان الزمان داخل في مدلول الفعل ومعناه الموضوع له بقيد الافقيد اما التقييد فداخل
(وجامعه)
والقيد خارج وغير داخل في مدلول الاسم ومعناه الموضوع له حتى المشتقات اصلا لا تقييدا ولا قيدا فبان وجه عدل المصنف ره عنه
قوله الناظم قوله كالحرف اي في عدم الاستقلال بالمفهومية ينطبق على ما مر سابقا من التحقيقات ومن المصنف من التوضيح وكذا انهما مع
على ذلك من الاتصاف بالكلية والجزئية تبعا للموضوع وعلى هذا فالفعل في نحو قام زيد بالوضع النسبي خبري المعنى ومثله في الشرعيات قم
صليك في الصلوة اي نحو اقيموا الصلوة سيما على القول باختصاص الشرعيات بمن حضر مجلس الخطاب وفي نحو يسهل السقمونيا
للصفراء ولذلك وفي الشرعيات نحو يجب الصلوة ويحرم الزنا الى غير ذلك حتى على القول بتعلق الاحكام بالجزئيات
لا الطبائع فان الجزئي الحقيقي غير مراد قطعا وتصور كل من فاكه بظهور فرده وجزئي ما يرجع الى الكلي نعم هو بفاعل نفس الطبيعة
وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله واما اسماء الاشارة اه السوق يحكم بان الرأي يكون الواو عاطفة واما تفصيلية والجملة موصولة بنفسها
اي اما الفعل والحرف فكذا واما اسماء الاشارة فكذا وهذا انما يحسن لو كان بين المجلس جهة جامعة وليس بين بينهما فما قد يجب
السياق اذ الاول مع الفراغ عن الاسم والاعراض عن امره بوضوحه الى تفصيل امر اخفيه ان يجر الى التفصيل

في بعض افراد الاسم فيصير بعض الكلام من باب قول الي تمام للوالدي هو عالم بان النوى صبر وان ابا الحسن كريم بل ابلغ
فالاولى ان يقال ان الواو استئنافية واما افتتاحية محضة وان كان في اسلوب المفصل بحسب المعنى وهو شايع كالتفصيلية
وما في المغني من انها قد تاتي لمعنى التفصيل فيه لطف كما ان تخصيصها بحسب المقام لمجرد افتتاح الكلام كما عن الجواهري او اقتضاء العطف بحرف
اقراه او افادتها للتاكيد واشتراطه معطوفا والتفصيل شائع محتمل لا يكاد يتغير ويمكن ان يريد بالافتتاح القصد لا على تاليه بالا الانقطاع عن
سابقه فيشملهما ومحض الافتتاح وعليه فالاحتمالان متغايران اولهما لما ذكر والثانيه مذهب مع ما يرد على قوله سابقا عليهما وهذا التقسيم
في الاسم واضح من انه كيف يصح الحكم بوضوح امره على الاطلاق مع ان امر المبهمات في افراده في نهاية الابهام وانها ما يتصف
بالكلية والجزئية في الاصطلاح وانت خبير بان هذا الدفع انما يكون لو وقع لو كان محصوله ترجيح قول القدماء في شان المبهمات ليكون اتصافها
بالكلية مبنيا عنده بالمآل وان لم يكن مبنيا له في اول الحال فيصح عنده الحكم بوضوح الاتصاف في مطلق الاسماء وحمل الوضوح على الاعم
مردود بان الاتضاح وليس كذلك اذ محصوله اما التوقف او ترجيح قول المتاخرين كما يأتي في قوله ونحوها من كلم المجازات والنفي والاستفهام
والاستثناء كغير وسوى ونحوها من المركبات يا صاحبها على المشهور المنصور من كون الانتهاء وضعية لا عقلية محضة كما الظاهر من سيد عميد الدين
والتحقيق بها مقام الحق والمشتقات بوسيلتها كما صرح العضدي في اوائل المبادي اللغوية في عنوان تحقيق معنى الحرف وخالفه البعض تبعا
للمعالم في مباحث التخصيص بل قال انه غلط واضح ويتضح منه عند ليس من موضع النزاع في شيء او ينحصر المثال فيما في الاضافة
الاول حيث لم يطعن من قبله بقوله فيها كذلك ان صرح ثمة بعض افراده بعضها والتحق الاول والحق بها المثنى والمجموع والمصغر والمنسوب فا
الضابط فيما ذكره المرابع كل لفظ مستعمل في امور غير محصورة لا يشترك لم يستعمل فيه وهذا احسن في الجمع فانه مبهمات وهي المبهمات فلان
لفظ هذا مثلا قد استعمل في خصوصيات كل واحد واحد من موجودات لا تحصى لكونه مشار اليه قربيا انها حقيقة بعين الاجل ثبوت هذا المفهوم
الكلي له ولم يتفق ان يستعمل في نفس ذلك المفهوم من حيث هو ولم يتعارف اصلا ولكن لفظا اذا وانت وامثاله اذ ذكره انهيا يتوب في نحو ولو
نزل ادارا المجرمون بالسواد اذ يسهم من ان الخطاب مما يعم كل مخاطب ولم يرد به معين فمعناه ارادة كل شخص ممن يصلح ان يخاطب لا مفهوم
الكلي المخاطب المشترك بينهم ولا ينافي ما ذكر بالعود ضمير الغائب اصحابا الى الجنس كقولك الرجل خير من المرأة وهو قوام عليها وكذا الاسم الاشارة
كما في خبر النبوي يكون قوم في اخر الزمان يخضبون بهذا السواد فانها لم تستعمل في كل الغائب والمشار اليه بل في جنس من جرم بها

بوسيلتها

[illegible]

وان كانا بالغيرية بحسب مع احتمال الاضافي الثاني اي مثل هذا السواد اشار الى بعض هذا التحقيقات المحقق الشريف في حاشية
المطالع وقس عليه البواقي حتى هيئات فاعل مثلا قد استعملت في كل واحد من خصوصيات موجودة لا تحصى لكونه ذاتا ما قام به المبدأ لاجل
ثبوت هذا المفهوم الكلي له لا الآخر ما مر كما ان الوضع نصور هيئة فاعل مثلا موضوعة وجعل هيئة ضارب الشخصية مثلا موضوعا لا النوع المتصور كذا
ناظر وعالم وقادر الى غير ذلك على ما هو المحقق وان تورع فيه وكل في جانب المعنى تصور ذاتا ما قام به المبدأ لاجل ثبوت هذا المفهوم الكلي له لا الآخر ما مر
كما ان الوضع تصور هيئة فاعل مثلا موضوعة وجعل هيئة ضارب الشخصية مثلا موضوعا لا النوع المتصور وكذا ناظر وعالم وقادر الى غير ذلك على ما هو
المحقق وان تورع فيه وكل في جانب المعنى تصور ذاتا ما قام به مبدأ ما بكلية وجعل ذاتا ما قام به الضرب بخصوصه موضوعا له وكذا الذي قام به النظر
والعلم او القدرة وهكذا او يشبه بخصوصيته بحيث يا مرة واخرى نقول لو توزع المواضعة بين المتصورين بالغيرية وانه وضع هيئة فاعل بنوعها لذات
قام به المبدأ بكلية وكيف كان للاوجه لاخراجها عن موضع النزاع وسيأتي زيادة التحقيق في باب التصحيح انه مع قوله قال على انه كان اتصاف
اللفظ بالكلية والجزئية وعدمه بملاحظة معناه الموضوع له كما عرفت وانما يستقل بمعناه الكذائي بالتعقل متصف باحدهما وما لا يستقل
معناه كالحرف وفي الحروف وما يشبهه كالفعل في احد وضعيه لا يتصف بشيء منهما وكان الموضوع له في المبهمات معركة اهل النظر اهل موثق به
للمعنى الحرفي في عدم الاستقلال ام لا بل هو في كمال الاستقلال وكان هذا متفرعا على معركة اخرى بين اعلامي في ان الموضوع له في
المبهمات هو هي الخصوصيات او الكليات لا جرم فرع مسئلة اتصاف اللفظ بالكلية والجزئية وعدمه على معركة الموضوع له من حيث
اعتبار الخصوصيات فيه وعدمه وقد نبه على سابقتها من المتاخرين مقدمة كما في لم وشرح العضدي والتعليقة الشريفة عليه وعلى
شرح المطالع والحواشي العمادية على الشمسية وكما هنا او عنوانا براسه كما في شرح الوافية للسيد صدر وبحن قد استوفينا في الغاية القصوى
واما الاوائل فيرى انها منهم خامدة لكن ويرى رايهم فيهما من بطاوي كلما نهم منهما يرى وقد تحقق موضوعها
وفيهما فولان اشار رحمه الله في هذا العنوان الى اولهما وهو اظهرهما وفاقا للمتاخرين ومنهم هؤلاء المسهول ومنهم المصنف فيما حققنا مثلا
في وجه سنشير اليه وصرح كما في مباحث التخصيص وما في بعض الحواشي من نسبة هذا القول الى المحقق الشريف ومنه وربما يعبر ان فيه
عنه بكون الوضع فيها عاما والموضوع له خاصا كما صرح المتن فيهم يجعلونه ثالث اقسام الوضع من هذه الجهة والاقسام
كونهما خاصين كزيد او عامين كالانسان ولا يريدون بالوضع في عبائر الفن معناه المصطلح وهو تعيين اللفظ للدلالة على

المعنى نفسه او التعيين وهو فعل الواضع لا يتصف بالعموم والتعيين في شيء بل اراد ان آلة تصور الموضوع له وكون آلته
لملاحظته كما صرح به السيد قدس سره في بعض المقدمات باسم تنبيها اذ لا بد في الوضع بالمعنى الحقيقي من تصور الموضوع في الجملة فحاصل ولو بوجه ما كالموضوع
التقسيم انه قد يتصور الامر العام ويوضع اللفظ بازاء ذلك العام من دون نظر الى خصوصياته وهو الاول وقد يتصور الخاص
ويوضع اللفظ بازائه وهو الثاني وقد يتصور الامر العام ويجعل وسيلة الى تصور جزئياته برسم الاجمال لكفايته في تصورها بتلك الجزئيات
بواسطته فكل لم يوضع اللفظ بازائه كل واحد واحد منها فيكون الوضع بمعنى آلة الملاحظة للموضوع له عاما والموضوع له خاصا وهذا
هو المتنازع فيه ونحن نقول ان الواضع حين ما تصور لفظة هذا مثلا واراد وضعه بازاء شيء تصور انه كلي المشار اليه وبتوسطه تصور جزئياته
الغير المحصورة برسم الاجمال وبهذا العنوان ووضع اللفظ بازاء جزئياته كهذا زيد اشير اليه وعمرو كذلك وكذا لم يضع اللفظ بازاء نفس
ذلك المفهوم الكلي فالواضع بمعنى آلة ملاحظة الموضوع له المتوقف عليه الوضع والتعيين عام بالعموم المصطلح لكونه امرا كليا والموضوع له وهو
عين اللفظ بازائه خاص خاص من خصوصيات ذلك الكلي وجزئياته وان لم يكن جزئيا حقيقيا هذا تقرير القول واما اثباته فيأتي الكلي خاص خاص
قوله فتشبه الحروف بما ارجع ضميرا الى الثلثة ونحوها وهذا الكلام تفريع تقريب عدم اتصاف المبهمات بالكلية والجزئية على هذا القول
تقرير ان مفهومات هذه معانيها التي وضعت لها المعنى الحرفي وقد مر ان مقتضى شبهه الحرف لا يتصف وجه الشبه بين
معانيها والمعنى الحرفي على هذا التقدير انه كما اخذ في مفهوم المعنى الحرفي كالابتداء والذي هو معنى من اضافته الى الغير وهو البصرة وغيرها ضمنه ٢ الجزئي سهم
له كذا اخذ في مفهوم المعنى المبهم كالمشار اليه الذي هو معنى هذا التخصيص في ضمن الغير وهو خصوصية زيد مثلا وكذا فان قلت فلم لم يجعل هذا
مثلا حرفا وما الفارق بينهما قلت الفرق ان هذا مستقل بذاته قابل لان يسند اليه او به وانما عرض له الافتقار باشتراط الواضع تحصيله
في ضمن الخصوصية نسيانا وبعد اتضاحها يصير من الاول للحمل الا على الكل لان الموجود الخارج كما اخر وقد حصل له نسبته ولم يكن قبله كذلك
الابتداء الذي هو معنى من فانه من شيخ المعاني الناقصة لا استقلال لها في حد ذاتها اذ هو معنى الى ربطي في نفسه ما لم تحقق فيه من حيث ذاته
بخلاف معنى المبهم فانه نشأ من اشتراط الواضع فافترقا فاذا ما عرض لاحدهما بعض ما ثبت للاخر دلولة انه ثبت بها ولم تجدا فان قلت
لم لم يبين ما من هذا الصنف كالمركبات والمشتقات وما لحق بها على حقيقته امر مختلف لان شبهها بالحرف انما هو بالهيئة لم يبينها
والاعراب والبناء من لواحق المادة وهي عارية عن الشبه بالعرض وان شئت فقلت ان المادة اقوى فروعي جانبها وان

قلت الضمائر

قلت الضمائر اذا اشبهت بالحرف بحسب المعنى الموضوع له فما بال البناء ثم يكون فيه بناؤها بوجه آخر وكل الموصولات في تكون الشبه بحسب المعنى
باسماء الشرط او الاستفهام واسماء الاشارة وقال الناظم كالشبه الوضعي في اسمي جئتنا والمعنوي في متى وفي هنا ثم قال وكافتقار اصلا قلت
مع ان هذا صدر من بعضهم وكانه من خواصه ونظري كلامه يمكن ان يوجه بانه لا ينكر اشتراك الشبه المعنوي في الضمائر واسماء الاشارة ووجه البعد
ول محصوصه آن الوضع المراد به اللفظي وكونه اقوى من الشبه المعنوي بحيث يكون غيره في جنب مفهومه كالمعدوم اولى بالاعتبار قوله لما بينهما
المناسبة تشبه الضمير وفيما عنده ما من الشبه بالنسبة فيحتاج الى اضمار بعضها اولها قوله في الوضع اي في الموضوع له لانه مدار الاستقلال الذي
هو مدار الاتصاف يمكن الحقيقة اي من عموم الملحوظ وخصوص الموضوع والاولى لان المؤثر في ثبوت حكم المشبه للمشبه به اشتراكهما في
علته وهو لازم الوضع بالمعنى بنيا فيكون البنى كالحرفي في جنب الاشارة قوله من المتوسطين صدر العلامة التفتازاني المؤيد بالحرمية في خصوص
اسم الاشارة لا تحقق خلافه نعم قد تحقق في ضمير الغائب والموصول وقد مر بيان الاول قبل ذلك قوله ولعل ذلك وقع لما يرد على اكثر
القائلين بهذا القول من متأخري المتأخرين بحث لم يعلم انه من اصله من انهم اذا جعلوا المبهمات فسيما بالاشتراك واوضحوا عما مغايرة لمراد الله
الواضع فكان عليهم ان يلتفتوا النهاة في مقام تقسيم اللفظ الى الكلي والجزئي بما يصادق المجموع في الجزئي او ما معناه من متشخص المعنى للمجموع
بان نفسه لا علم ونحوهم بالاضافة او يمثلوا له بالقسمين لا اقل من ذلك تنبه الناظر لوجه هذا القسم الصفي العام وسكتوا عن المبهم
راس بما حتى ان منهم صرح بانحصار متشخص المعنى في العلم نعم صاحب المطالع اردفه بخصوص المضمر وهو ايضا كما ترى قاصر عن المد
عى وكذا التفتازاني كان عليهم ان يضيفوا على قسم متكثرة المعنى قسما يعم المبهم كما اورده في المشترك وادوا الاشتراك ولهم قدر
ليقووا اسما بعض ما ندرس لا اقسام كالمرتجل ولم يأتوا المشترك منهما بعض ولا اشتراك مع انهم يشتغلوا ايضا بما لا طائل فيه قد رسل وكان
على المتطفلين منهم في مقام تقسيم المفاهيم الى الكلي والجزئي ان لا يقتصروا على هذا التقسيم منها وليرسموا التمثيل كما انهم فسروا المفهوم الكلي
بقولهم الممتنع افراده او امكن ولم يوجد او لي وغير ذلك فليهم فسروا مفهوم الحرفي بما يكون تشخصه بنفسه او بالضميمة كما اتفق للشحاذ وغيرهم
هذا في تلك المقامات يعطي ان بناءهم لم يكن من اول الامر على تقرير وضع المبهمات بسر الاوضاع وتفرادها بالقسم عليهم وانه قد
ضبط عليهم الامر في بعض المقامات فيه اتوا من اصل القول وقد ظهر لك من جميع ما مر وجه جعله التفتازاني العبارة لتقييدها بالا ان لكن
كان الانسب تقويم اللفظ فيها على المعنى وتقرير الدفع ان بهذا انشرح واورد هو انهم قد كانوا في مقام بيان المفاهيم المتفقة

التامة والقاطعها الا يحتاج بنها الا ترى انهم لم يلتفتوا الى جانب الحروف في هذا التقسيم ايضا اصلا وقد عرفت ان المبهمات بها
في عدم الاستقلال كالافعال في الجملة وظهر لك متعلق اسمائي في مثل العبارة وان الالتفات ذلك الى ما بعد خول العمل في صدد تم وانه مناسبة المبهمات
للحروف في الوضع ولعله اشار بالدلالة الى الاشكال لوجه يسير فهم شرائط موانعهم في هذه المقامات سارها سيرة القدماء وتحصيل وهو موضوع من المبهمات
وانها من اصناف الكلي حتى يبلغ التحقيق حمله من اعمال بعضهما وتمام المسئلة فهناك بالقوافي تحقق امر الثلاثة بنوع السال بالمبتدى الى المرحلة وهذه
المرحلة وهذا طريقة فرعية من ارباب التصنيف في نظر التحرير كيف جرى في تقسيم الجواب اجمال صدر الباب فراغ الحكم وفي تحقيق اضعها بالحروف العقل والنفس
من دون فرح وتامل ثم تامل في اولها حتى بلغ عنوان تحقيقها تفصيلا لقوله اما التفصيل فلم يلتفت قبل على مناسبة واداته وجوده مدخوله الى آخر كلامه والى بعض
الفقهاء وحيث فسر الطهارة لدى الباب الى ماهية وتراه مع انه اكثر في تحقيقه لكون التيمم طهارة وكذا ماهية الصلوة مع صلوة الجنازة وهكذا قوله واما على القول
هذا هو ثاني القولين في تسمية وضع المبهمات الذي يبني عليها ما هو حالها بعده دون تسمية اتصافها بالكلية او الجزئية وعدمه وقد يسبق بها ما تعلق عن تحرير
تفصيلا عند تحقيق اولها واجماله ان الوضع حسن تصور لفظ هذا استقلالا وضعه الخ الاه ايضا من حيث هي مادة وضعها لحصار غير التفات الى جانب الجزئيات
اصلا ولو اجمالا فالموضوع له على المقصود لا جزئياته واما المذاهب اليه فالمصنف اقتصر فيه على قدماء اهل العربية وكان غيره فال السيد اضاف عليهم قدماء من الا
صول وهو الحق عن جماعة من اهل الميزان ومنهم منهم ومنهم التفتازاني في تهذيبه حيث حصر تشخيص المعنى في العلم مع ان بعض ما تحقق عليه بعده وجرح من
ذلك عبارة شارح المطالع على ما رأيناه حيث انه في مقام شرح ما لفظ وان اتحد معناه بالشخص وهو مظهر يسمى علما والا فمضمر قال والاولى حذفه لكلمة اي
حذف المضمر من هذا القسم اولى لانه كلي كذا فسره المحقق الشريف الا انه لا ادري ما عليه الظلم وربما يحمل المتقاربين ابضا وبعدم تعرض في كلماته على تصريح منه حيث
نعم قد مراستظهاره من تهذيبه من عبارته مطوله ربما يعطي بذلك حيث انه بعد قال الكاتبي واصل الخطاب ان يكون لمعين قال لان وضع المعارف على
ان تستعمل لمعين والموافق لمذهب الاول انفاظ المبسار الاول مع محررة فيه من قوله فهو داخل الاسباب الثالث سوى سواء الحق ان المبهمات على
القول الاول غير داخلة في شيء من الكلي او الجزئي واما على القول الثاني فهي داخلة في الكلي ويمكن التوجيه بحيث يرجع الضمير الى الموضع له فيستلزم المقصود وان
لم يصح يرجع ما فيه من منافعه السابق قوله فيكون مجازا ابدا من جملة الادلة التي بها التفت بحق المتأخرين في تعقيبها ولذا اكتفى به وتعرضه معوضا
للقول الآخر استقلاما ميل اليه ايضا مضافا الى ما مر من تعرضه لدفع الايراد عنهم بقوله ولعل ذلك على ما قررناه والى التعبير بالسياق بالنسبة الاول الى
الى ضمير تقسيم مع غيره ولو مع اداة الشك ثم التعبير عن الآخر وتسابق فيه ما صنف من العلماء مؤذنا بتحقيق الشهرة في جانب الاول وهي

القول الآخر

ما برکن الله

ما برکن الله في المطالب اللغوية بتقرير الدليل انها لو كانت موضوعة للمعاني الكلية لكان كل منهما في كل من استعمالاتها مجازا لا حقيقة وهو باطل فثبت
وضعها للجزئيات فله مقدمات ثلثة تلقى ره بادلتها ودعوى حصر بينها اما الاولى فلما اشار اليه ايضا بقوله لان الاستعمال لم يقع الا في الجزئيات الى ره
وهذه دعوى وجدانية ثبت من التتبع في استعمالاتها عرفا في النفس الكلمات ان اراد العدم تحقيقه وعدم وقوع الاستعمال عدمها في نفس الامر
كما هو الاظهر وان اراد عدم العلم بها او يمكن ان ذلك في ثبوت بطلان المجاز بلا حقيقة كما هو المختار بقرينة ان وجه الحقيقة شرط في صحة المجاز فكان عد
مها في الواقع يستلزم بطلانه فكيف عدم العلم بها يكفي قضية للشرطية فهي دعوى سهلة يكفيها عدم الوجدان المسلم في البين وتمام من تقرير
ظهر ولك ان الضمير يكون لابد وان يرجع الى كل واحد من المبهمات اذ لا يمكن رجعه الى الموضوع له وان جهنا به الضمير الى في
لان المجاز كالحقيقة حقيقة في اللفظ اللاتي المعنى واما الثانية وهي احدى المطويين فان فسرنا ما بطلان المجاز بلا حقيقة على اصله
كما هو الاوجه عليه مقام رأسه في كشف العموم والبعض في الكتاب وهو كالمسلم من محققيهم وان تورع فيه وكيف كان فامره دائر بين
الامتناع عقلا او عدم الوقوع عرفا وكونه نادرا الا اقل من ذلك فبطل خلافه ابنها حيثما ويلقيها ابنك دال اللغات نوقفته وان
فسرناه ببطلانه فيما نحن فيه فهو اوضح اذ كون تلك الالفاظ على كثرتها مصروفة عن معانيها الاصلية غير مستعملة فيها اصلا لعبدية في الغاية كيف
ولو كان كلك لما خالف المعنى في اللغة او وضعه عن اصله ولما ضاف الدائرة على المتن حتى نمسك فيه مما لا ندر استعماله من المركبات بحكم
فات الجرت على سابق وثابت عليه البلاد اولا انهم مقربة من المفردات كالافعال المنسلخة عن الزمان ونحوها فان في العدول عن التمسك
بالمبهمات الى امثال هذه الامور اعتراف بخطاء الفساد ذلك القول فيها واما الثالثة فظاهرة لعدم الواسطة ولا بعد ما ادعاه وجوده بقوله
نص اهل اللغة في كل من المبهمات على انه موضوع للطبيعة فثبت وضعها لها اما الاول فلانهم نصوا بان هذا مثلا للمشار اليه واما المتكلم
وانت للمخاطب وكذا سائرها ما نتنازع فيه واللام حقيقة في اختصاص المفيد للموضع ومدخولها في الطبيعة واما الثانية فلان منصبهم حجة
بل هو الاقوى وطرف اثبات اللغة وجواته منع الصغرى وما ذكر من التقريب لا يتم او لم يعلم قرينة تصرف عما هو حقيقة في الطبيعة الى جانب
الخصوصية وقد فات مبادي ما لناس للادلة على ان ديدنهم التفسير بالاعم نحو سعدانة نبت فهي قرينة اخرى مع ان المقصود
من النقل بيان ما هو محط الاستعمالات وهو هنا الخصوصيات وما من الفريقين فكيف نصوا على ما لا ثمرة فيه واهملوا ما فيه الثمرة
واما سائر الادلة من الجانبين ونقض ما يخالفنا ففي المتن وما من فرنا قوله ثم ان اللفظ والمعنى هذا ثاني التقسيمين المعدلهما هذا القانون

والمقسم فيه هو اللفظ لم يلاحظ المعنى والمقسم فيه عروض الوحدة لهما او الكثرة او بالتفرق فانهما تنقسم اربع والمراد بالمعنى في المقسم
هو المعنى المستعمل فيه مطلقا لا خصوص الموضوع له لانهم في شيء منهما وهو يتحد اللفظ ويتكثر المعنى ردوا ذلك لمعاني المتكثرة ومن وضع ذلك اللفظ
الواحد منهما واستخرجوا منه بعض التقسيمات فيتبين او تمه ومن وضعه لاحدهما والاستعمال في الباقي واستخرجوا منه الحقيقة والمجاز فلو كان
المراد بالمعنى الذي اضيف اليه الكثرة هو المعنى الموضوع له لزم ان يكون هذا التزيد منهم تقسيما للشيء الى افراده والمباينة كان نوع لان ال
رجال او نساء او خصائي او نوع او مثال كلامهم على هذا التقدير الى ان اللفظ الذي يكثر معناه الموضوع له اما ان يتكثر معناه الموضوع له نحو الا
شتراك او النقل او الارتجال او يتحد معناه الموضوع له ولو حمل على المعنى المستعمل فيه لا استقام من هذه الجهة وهو واضح لكن يرد عليهم الكلفة
على هذا التقدير وان كانت على المصنف اقل قوله بان يكون لفظا واحدا له معنى واحدا لا يخفى ان هذا الشق على ما فسرنا به المعنى في المقسم انه الفوا در
بل غير واقع عادة اذ لم يتفق لفظ الا وقد استعمل فيما زاد من معنى واحد بسبب كثرة العلاقة مضافا الى المشتركات والمنقولات مع ان
كثيرا من المعاني ما قد استعمل فيه الفاظ متعددة بالنحو او الترادف فيهذا وجه اخر لشدة وانما من القوم حيث انهم مع لزوم اعتبار مطلق
الاستعمال عليهم في المقسم كما قررنا ذلك لم يلتفتوا الى هذه بل اقتصروا في عرض بحث على الظاهر ... من الموافق
حيث جعلوه منقسما للكلي والجزئي ولم يجعلوه تقسيما راسا كالمصنف اللهم الا ان يقال ان الاشكال في العبارة اعم من الحقيقة والاعتبار وح
يتكثر اقسامه ... بجميع ... فيها واحد ... الاعتبار فقولهم اما ان يتحد ... او استعمل لفظ واحد او الفاظ متعددة ولكن
لوحظ منهما في معنى واحد او في معاني متعددة ولكن لوحظ واحد منهما الا انه مجاز قريب لا يليق بمثل المقام قوله فان المعنى متحد للفظ استقرارا او الا فاصل
الكلام في جانب الالفاظ ولذا لم يتعرض لجانب المعنى في شيء من الشقوق الاتية وما ذكره في التسمية من ... وطلاق من ... استقرار الاصطلاح
ولو في جانب اللفظ كما فهما قوله فان تكثر كل منهما الخ هذا الشق يتصور بوجهين احدهما ان يكون احد من الالفاظ معنى ومعنى كما كان يكون
لفظ زيد والى عمرو والفضل اعلام الرومي ويعينها الزنجي والعربي كل هذا الغرض هو مادة اجتماع الاشتراك والترادف كل من وجه وثانيهما ان
يلاحظ للفظ واحد معنى واحد حتى اخر ولذلك تشاء ثلثا او ... ومن هذا ... لو لوحظ كل واحد من لفظ الانسان والفرس والبقر في جانب وا ما
الكل من معنى واحد في اخر نصدق ان كلا من اللفظ والمعنى قد تكثر ومراد القوم به هو الاخير نظرا الى تسمية الالفاظ فيه بالمتباينة وانه المتبادر
من العبارة واذ العبارة من تقابل الكثير من تقابل الوحدات فان المتبادر من قولنا في هذه الدار يكثر كل من الموالي والعبيد حيث خاص

كل عبد

كل عبد مولاه اشتراك الكل في الكل صرح به الطرح في خصوص حقيقة الجمع على ظاهر عبارته وايضا انه لا فرق عرفا منهما ومن لحاظ معه مطلقا قال
العرب اذا افاض ... جمعا الجمع حمل كل مفرد من هذا على كل معروف من هذا مثل قوله تعالى والساجد ... ونحوه ... من انشاء
اى ليأخذوا كل واحد منهم سلاحه ولا ينكح كل واحد ما نكح ابوه هذا مضافا الى ان المدول مادة الاجتماع من بعض الاقسام الاتية ولا يكون له جهة اخرى
سوى الاولين بهما ... فيتمايز ... وهذا الشق كالاول نادر او منقول لا دليله ملحق قوله سواء توافقا اشاره الى ان تسمية الالفاظ في صورة
المفروضة في اصطلاح ائمته انه التسمية الاربعة تختلف من معانيها خاص ان الانسان والناطق والضاحك متباينة بحسب الالفاظ وان كانت
متساوية بحسب المعاني وقس على ذلك ... ولا يتوهم ان المعاني اذا تصادقت واتحدت في الحمل فكيف تسمى الفاظها بالمتباينة مطلقا فتخص بصورة
تباين المعاني كما مثل له في اصل العنوان ونقاس عليه النسب الباقية في التسمية التسمية بين الالفاظ والمعاني ... فيقال في الكتب ا
لتسميه بالكلية والجزئية مع انهما قد اجريت ... في العبارة هو ... كما ان النوافق فيهما هو التصادق او الوضع المصادق
على الهوية ونحمل العكس الضوري كما في المعالم رحمه الله قوله فمراده من الترادف الذي لفظه كون احدهما خلفا اخر كان المعنى مركب
للفظين ولا يعتبر فيه وحدة اللغة كما صرح به غير واحد منهم العلامة في النهاية وبعضهم يكتفي فيه بمطلق الاستعمال فيشمل ما كان بطريق
الحقيقة كالليث او المجاز نحو النهر والمراد في مثل جرى النهر وسال الميزاب في نحو اسد زيد شجاع جريء او بالتلفيق كما او حظ
الماء معها اولا يعتبر الوضع فيختص بالحقيقة الذي يزعمهم هو الاول على ما حررنا لك صورة القسمة لكن مبالغتهم لا يرضون بذلك بل
صرح به بعضهم كما يأتي وهو هذا ايضا من اختلاف هذا التقسيم ثم ان لبيان هذا الشق بابا براسه في الاصول متضمنا للمباحث
شتى كلها خلافية من تحديده وجوازه ووقوعه في اللغة وفي الاسماء الشرعية وفي فائدته ... من مقام الاخر والمصنف سكت
في هذا الكتاب عنها راسا ... للمعالم مع انها تشتمل على فوائد مهمة فلا باس ان نشير الى ذكرها اما الاول فالترادف في اصطلاح على ما قد
بعضهم وارتضاه صاحب ... الالفاظ ... منفردا بالافراد دلالة على معنى واحد من جهة واحدة احترازا باللفظين عن توارد ... كما
الاسم ... او الحظ او بالتلفيق ولو مع اللفظ وعن لفظ واحد ... وبالافراد عن التابع مع متبوعه نحو ... عطشان نطشان
اولى ... في الكلام ... الاصالة ... وصيلة والعلامة ... وقد ... الاشتراك اتفاقا لوحدة المعنى
عن اللفظين لمعنيين منهما ... ولوحدة الجهة ... الفتاح ... معنى واحد من جهتين بان يكون من مفهومهما احدى ... الباقية

٢ با المتباينة

حتى الشيء كالحد والمحدود فانهما وان تساويا في الصدق على ذات مشخصة الا انهما مختلفان في التفصيل والاجمال ومن هنا يتبين لك
ان المراد فيه كالانسان والبشر عند التساوي بين كالانسان وحيوان ناطق وان الاتحاد بين الدليلين من حيث اصل المفهوم ومن
التباين من حيث المصداق قطعا واما الاخير فان فاسد ايضا ظهر واما الثاني فبان مجهول المخصص فيهما على القول بعدم ويحكى العدم الى ابن فارس
وثعلب لنا على الاول انه ليس كالمحال لذاته باعتراف الخصم ولا لغيره لانه منحصر فيما يدعيه وستسمع فساده وعلى الثاني بعد تسليم
النظرية والاجتهادية انه مظنون فيكون ثابتا اما الاولى فلاخبار جمع كثير من اهل الخبرة بحيث يكون المانع في جنبهم كالمستهلك كما
اشار اليه العلامة حيث نسبه الى الشذوذ واما الثانية فلان الدعوى لغوية يكتفى فيه بمطلق الظن اتفاقا من لغوية مضافا الى تنصيص جماعة
من اهل اللغة على اتحاد المعنى في كثير من الالفاظ وتبادر مفهوم واحد منها ولو غمض عن الجميع يكفينا اصالة عدم النقل على الثاني في مثل ما نحن فيه
كما مر مرارا واما ما توهمه المانع من انه يستلزم عراء فعل الحكيم لحصول الغرض من المواضعة وهو تفهيم المدلول باحد اللفظين من دون
تجشم وهو مدفوع عليه ولو كان ممكنا ممنوع مرة بمنع الاولى لمنع حصول ما ذكرت من الغرض التفهيمي وانما حدى اللفظي اذ كثيرا ما يدل
عند السامع التعبير بمرادفه بل ان منع انحصار الغرض فيما ذكرت فان ههنا اغراضا لا تحصل الا بالترادف من استقامة الوزن باحدهما دون
الاخر كما في قوله اهل الهوى اسعا يوم النوى بدني وفرق الهجر بين الجفن والوسن فانه يختل لو بدل الهوى والبدن بالحب والجسد ونحو
ذلك من اللطائف البديعية كما في قوله [illegible] دون فنائكم من النوحة لا [illegible] قال العضدي في قوله كلكم [illegible]
الجام ولا جام لنا ما الذي ضر مدير الجام لو جاملنا من التجانس الى غير ذلك واخرى بمنع الثانية اذ هو انما يتجه اذا صدر من العالم الحكيم لو فرض
فيما نحن فيه ومنع الثاني من المبادي واما مع صدوره من غيره فلا يتجه اذ لا قبح فيه وكيف كان فالمسألة كادت تلحق بالضروريات واما المراد
بغ وهو وقوعه في الاوضاع الشرعية فعن الغزالي وغيره القول بعدم [illegible] في النهاية وعن الرازي فالعدم والاول اقوم لبعض ما مر مضافا
الى ان تواردا اللفظين على معنى واحد شرعي بالنسبة الى اللفظين مما لا يكاد ينكر وهذا غير الترادف في الاوضاع الشرعية على ما هو التحقيق من نفيها
لا يخص بعض اللغات كالعربية دون بعض اطلاق القول بالتعيين كما هو التحقيق لعموم اللطف واما على القول بالتعيين فلا طراد كثير
الاستعمالات في بعض ما سواها [illegible] في غير العرب بعلمهم اكثر منهم في العرب كما [illegible] وحكاية النجاشي
معروفة واما الثالثة فلما مر من عدم اعتبار اتحاد المعنى في حقيقة الترادف او نعجب من العلامة انه مع تصريحه بذلك كيف جزم ههنا بالعدم واما

النعليل

نسخه

رب سهل ولا تعسر

التعليل للمجاز بترادف الفرض والواجب في المعنى الشرعي وكذا الاستحباب والندب فعليل لامكان منع الحقيقة الشرعية في امثال ذلك بل غاية
المتشرعية او الاصولية وليس للمانع الا اصالة عدم النقل فبعد النقل الى جهة وهو بعد ما مر غني عن الجواب واما التحسن وهو ما قامه احد المشرعيين
مقام الاخر فالمنع مطلقا من جماعة منهم النحوي والجواز كل عن اخرى وهو صريح الزبدة والتهذيب وكانه الاشهر حتى انه نسبه صاحب الى المحققين
والتفصيل بين ان يكونا من لغة واحدة فالثاني او لا فالاول وكلماتهم خالية عن تحرير موضع الخلاف مع خطره وكذا عن بيان ثمرته مع كثرتها
وقد اشبعنا الكلام في الغاية القصوى بما لا مزيد عليه فيهما وملخصه ان النزاع انما هو فيما لو امر مثلا بان نقول قولا او نقرء بان تقول الامر
قل كذا او اقرء او امثال ذلك وتشككنا في ان خصوصية جواهر الالفاظ معتبرة عند الامر ام لا او ورد ما نسبناه الى القائل بقولنا قال فلان كذا
او قوله من دون قرينة على الفاء الخصوصية وكان في ذلك القول لفظ له مرادف فهل يجوز لنا تبديل ذلك اللفظ بمرادفه في مقام الامتثال او الا
خبار فعلى الحكاية في الاول وصدقنا في الثاني ام لا يجوز فلو بدلناه فلا امتثال ولا صدق ونسميه المسئلة باول شقيها في التكاليف الالهية كجواز
افتتاح الصلوة بقول الله اكبر او قرء الحمد فيهما او لا فقل امس بعده او في الثانية كما اذا ان نقول كذا او نقرء او وصى ان يعمر كذا او ظهر امر من
الشك في الوصايا كصيغ العقود والايقاعات والشرائط القولية للعبادات وكل الموانع ويثابتهما في الصدق والكذب وما يترتب
عليهما وثمرته ببطلان الصوم بالاسناد الى الله تعالى او حرمته واما جواز نقل الحديث بالمعنى فالظاهر انه ليس من ثمرات هذه المسئلة للعلم بعدم اعتبار
الخصوصية وان نازع فيه ابن سيرين فسيأتي تحقيقه في محله اذا تمهد هذا فاول الاقوال اظهرها لنا ان اللفظ مما تعلق الطلب او النسبة بقوله اقرء انه
مثلا من دون قرينة وهو ظاهر في اعتبار الخصوصية فلا يمتثل غيره فلا الصدق والى ثبتنا فظاهر ان بالعرض والعقل واما الوسط فلان نقول
والقراءة من عوارض الالفاظ فاذا امر مثلا بايجاد ما في ضمن بعض افراد مفروضها فالظاهر تقييده بذلك فيه والكلام مع كفاية الشك في المقام
وقس على ذلك امر الاخبار وهناك ابحاث شريفة وتحقيقها في ذلك الكتاب ومما ظهر لك في حجج القوم طرا حتى ما للمجوز من انه لو جاز
لي زالتكبير بجداى اكبر والمخصص ان يمنع الملازمة بحقق الاجماع خلافه فهو خارج عن المتنازع فيه عن الصورة الشك كما مر الى غير ذلك واما حجج
المجوز مطلقا بان مقصود الاصلي كالتركيب المعنى والالفاظ انما هي فالنهاية هي مقصودة بالعرض فلا يعتني بها في تبديلها اذا كان محصله
للمعنى وقد قرر الثاني في النهاية بالنهاية فصه او لا منع الاولى او كثر التعبير الخصوصية للاقوال خصوصا في الشرعية وثانيا بمنع الثانية اذ جواز الثاني
عقلا لا يستلزم صدق الامتثال والانتساب عرفا واما حجة المفصل فهو انه لو جاز مع الاختلاف لزم اختلاط المعنى والتالي باطل وكيف

في طرف الجواز بدليل المجوز معطوف على قوله مع ما مر من بطلان التالي اذ الخصم ان منع بطلان التالي لزم المعجم والمعرب مما لا يخفى قوله وان اتحد اللفظ هذا
ارتع الشقوق الاربعة وهو اكثرها تشعبا واشهرها وقوعا واطولها بحثا واعمها نفعا بل عليه قسامه تدور رحا [illegible] سيما الحقيقة والمجاز باقسامها
فيها وامهات اقسامه الباقية اربعة وعليه المشهور انه اما مشترك او مرتجل او منقول او حقيقة ومجاز [illegible] فاخرج الثاني في الاول
وباقي قوله فان وضع لكل منها فهو محض مجموع كلامه المتعلق بضبط الاقسام هذا فانه ان اللفظ الواحد مع تكثر المعنى المستعمل فيه ان تعدد وضعه
لكل واحد من تلك الكثرة بوضع استقلالي بحيث لم يلاحظ مناسبة بينهما اصلا فمشترك وان اختص وضعه بكل واحد منها ولم يهجر واستعمل
في غيره لمجرد المناسبة من دون وضع اصلا فحقيقة ومجاز وان هجر ووضع لذلك المناسب غلبة او تعيينا فمنقول واما المشهور فزاد
على ذلك وشنعوا انه المنقول ما لا يرتجل حتى لعوام او خصوصا فيه عن لحاظ المناسبة وقالوا ان هجر ووضع لغير المناسبة [illegible] فمرتجل
وقد ظهر مما مر ان مرادنا بالوضع لكل من احاد الكثرة ما كان متعددا بتعددها كما سيصرح به ولا يبعد ان يقال انه الظاهر من اللفظ ثم اعلم
ان الحصر باتفاق اهل النفس استقرائي لا عقلي حيث انهم فرضوا اقسامه باداة الشرط ولم يرددوه بين النفي والاثبات في شيء من عباراتهم
[illegible] ولعل السر ان [illegible] لما كان على بيان الاقسام [illegible] فاقتصر في هذه الثلثة او الاربعة لا جرم لم يصح منهم ادارته بين
النفي والاثبات لان مقتضاها عدم الواسطة اصلا ولو بمجرد الامكان وقد يتعقب بين هذه الاقسام اخر متصورة بل واقعة [illegible] مثلا
من تعدد الوضع للمتعدد لاحاد الكثرة [illegible] الاول اقسام ومن اختصاصه باحدها [illegible] ومن عموم الوضع الواحد لاحاد الكثرة [illegible]
التحقق في المبهمات [illegible] كما سبق ولذا لم يدرجوا حتى المتاخرين في النفس لينتظم به الحصر العقلي [illegible] من عدم هجر المعنى الاول بدون
الوضع للثاني كما [illegible] بانهما ومن هجره معه كما [illegible] لتنبيها [illegible] عدم هجره [illegible] ذلك [illegible] بسبب هجر الاول [illegible]
الوضع الثاني فلا يتحقق بدونه ويتحقق لك الواسطة اذ كثر استعمال اللفظ في المعنى المناسب للموضوع له وطلب مراحل المجاز وهي [illegible]
المجاز المتعارف والمشهور المجاز المشهور ووضع له ولكن استعمالها فيه لم يبلغ [illegible] الى مرحلة نقلها اليه بحيث يهجر عنها
المعنى الاصلي بل تساويان في الاستباق الى الذهن عند سماعها نظير المشترك [illegible] كما ستحقق [illegible] تحت الامثلة
وهل هو واقع في العرفيات اختلفوا فيه وصرح المحقق في بحث الحقيقة العرفية نعم قال في [illegible] كلام له [illegible] ان
[illegible] العرف [illegible] فهو نقل كالغائط والرواية [illegible] فيكون مشتركا كقولنا كلام زيد [illegible] على لفظ [illegible]

حكاية كلام

حكاية كلامه كقولنا هذا كلام امير المؤمنين عليه السلام [illegible] خطبة [illegible] العلامة في بحث [illegible] الخطابات من النهاية وتلميذه في المنية [illegible]
[illegible] من الشيخ محمد في تعليق المعالم [illegible] الاكثر ومنهم [illegible] العدم حيث [illegible] جميع الالفاظ والحق مع المحقق في اصل
الوقوع لا في التسمية بالمشترك [illegible] الاول [illegible] كل [illegible] بالغلبة [illegible] لا احتماله والالزم [illegible] وقد ادعى تحققه المحقق بالفعل [illegible] من المثال
وليس ببعيد واما الثاني فلان المعتبر في المشترك كما صرحوا به وقد مر كون الوضعين استقلاليين بحيث لم يلاحظ في احدهما مناسبة الاخر [illegible]
[illegible] الثانوي ههنا ناش عن المناسبة كما عرفت فالحق انه قسم برأسه عن الاقسام [illegible] لم يتعين [illegible] تحققه في المنقولات ولم [illegible]
[illegible] في العرفيات لا جرم سكتوا عنه واغمضوا عن الحصر العقلي قوله مع قطع النظر [illegible] المنقول فان اصل الوضع كالموضوع له فيه
[illegible] متعدد دون هجر بعض وذلك المتعدد الا ان المناسبة ملحوظة في البعض قوله [illegible] كان [illegible] لعدم لحاظ المناسبة لا لمجرد تعدد الوضع
قوله كما لو تعدد الواضعون المراد فوق الواحد ولو قال لو وضع لكان اخصر واوضح قوله او مع عدم التذكر اي عدم بقاء الذكر والاطلاع
[illegible] بان هذا الشق فرض وحدة الواضع بقرينة المقابلة مع انه اتم اذ كما يمكن ان يضع واحد الالفاظ لمعنى ثم غفل ووضعه ثانيا لاخر كذا
يمكن ان يضعه احد الواضعين لمعنى ويطلع عليه اخر ثم غفل عنه الاخر فوضعه لمعنى اخر وهذا ان الشقان لحمل الثلثة في عدم لحاظ المناسبة
لكونهما [illegible] فيهما الا انهما [illegible] على كون الواضع الواحد او ثاني الواضعين غير تابع [illegible] الثالث فانه اعم قوله او مع التذكر اي
مع تذكر الواضع الواحد للوضع الاول او ثاني الواضعين لوضع الاول [illegible] في اجتماع مع تعدد الواضع ووحدته قوله ولكن لم يلاحظ
المناسبة لا دخل له في الغرض اذ هو جار في الاولين على [illegible] في جميع اقسام المشترك لم يلاحظ المناسبة الا انه قد يكون بدون
التذكر وقد يكون معه وعلى هذا فزيادته [illegible] مبالغة للتنبيه على عدم انحصار الوضعين الا بدا من في المشترك كما ذكر او للاولى
خروج المنقول منه واد خال [illegible] فيه على ما اختاره قوله فمشترك هو وان كان رديف المترادف في كثرة المباحث الا انه لما افرد بالذكر
فيما ياتي دونه لا جرم اطوينا على ذكره دون غيره قوله ويدخل فيه المرتجل فلا اختلف كلمتهم في ان المرتجل صنف [illegible] للمشترك او هو من
اصنافه والمشهور بين الاوائل الاول كما هو عن الامدي والفخري وافقهم العلامة في كتبه الثلثة وتلميذه في المنية والعاملي في المعالم حيث يعد [illegible]
[illegible] تكثر المعنى كما مر مع ما ياتي من التشويه وصرح بعض الاواخر الثاني كصاحب [illegible] شرح الزبدة والمدقق الشيرواني والمصنف حيث [illegible] فيه
في المنهم الاخرين [illegible] المشترك التي ذكرها وهو ظاهر [illegible] البهائي [illegible] بل صرح الثاني كالاخر ان عليه اصطلاح الاقوام

والمشهور عندهم فعلى هذا القول فالنسبة بين الاشتراك والارتجال عموم من وجه لتعريف الاول مع عدم لحاظ المناسبة في صورة عدم الاول
او عدم التذكر ويجتمعان في صورة التذكر مع عدم لحاظها ايضا فالمشترك عندهم على اقسام ثلثة لان النقل منها المرتجل ايضا وهو ما وجد فيه النوع
هو التذكر وعدمه والا فالاصل عدم لحاظ المناسبة من مقدمات الجنس لا الاظهر الاول للكلام اثبات في الاصطلاح شارح الاصول والفقه
منهم اخبر سيما اذا كانوا اكثر والا فلا مشاحة في الاصطلاح قوله وربما جعل على القول بالتباين اختلفت كلمتهم فيما به يفرق منهما
والذي يظهر من مطاوي كلمات اكثرهم انه انما هو حصول الهجر لاحد المعنيين وعدمه ففي المشترك لابد من دوران المعنيين حسب المحاورات
وان كان للفظ في احدهما اشتهر بخلاف المرتجل فانه لابد فيه من هجر احدهما ويجعلون الفرق بينه وبين المنقول باعتبار المناسبة وعدمه
وهذا ايضا من اعظم الشواهد في اعتبار الهجر في المرتجل اذ لولاه لكان الفرق بينه وبين المنقول بدوران المعنيين في المرتجل كالمشترك وعدمه
في المنقول ايضا فالمرتجل بالنسبة الى المشترك والمنقول كالبرزخ بينهما او الفارق بينه الاول في الوضع للمعنيين بدون المناسبة
والثاني في هجر احد المعنيين وبوجه بينه وبين كل الفارق الاخر ربما يجعل معيار الارتجال على الوضع لمعنى ثم المعنى الحقيقي بدون المناسبة مع
هجر احدهما الاخر اراديا اجتهادا وتارة قهريا فالاول في الاوضاع الخاصة كجعفر وطلحة كما مثلوا لهما فان الاول موضوع بحسب اللغة للنهر
الصغير والثاني لشجرة خاصة ثم جعلا علمين لرجلين وكان بناء الوضع في الوضع العلمي على هجر المعنى الاصلي وفيما بحر وفي محاوراته الى الثاني
اعم مثاله ما لو كثر استعمال المشترك مطلقا في احد المعنيين بحيث صار هجر الاخر كما يتفق كثيرا في المجاز بحيث يغلب على المعنى الحقيقي ويهجر ويصير منقولا
من الله فقد المشترك اولى غاية الامر انه لم يناسب عدم ملاحظة المناسبة بين الهجر والمهجور لا يسمى بالمنقول بل بالمرتجل ثم هو المشهور فيما
العرف ويظهر من المعالم على هذا القول ان الفرق به هو تحقق الوضع الاستقلالي في كل من المعنيين واختصاصه باحدهما فان كان الوضع
المستقل في كل من المعنيين فهو المشترك او في احدهما مع العلقة في الثاني من جهة مناسبة فهو المرتجل فان لم تكن بين المعاني واكثر
اللفظ من وضع واحد اي مستقل عن مرة في كل منهما مناسبة للاخر كما بينه في المحاشية فمشترك فان خص الوضع اي الاستقلال
باحدهما ثم استعمل في الباقي من غير ان يغلب فيه فهو الحقيقة والمجاز وان غلب وكان الاستعمال لمناسبة فهو المنقول اللغوي او الشرعي او العرفي
ونحوه وان كان بدون المناسبة فهو المرتجل وهذا الكلام بصدده صريح فيما نسب اليه من وجه الفرق لكن فيه ان مبدائية الوضع كما يعتبر في
احد معنيي المرتجل كذا يعتبر في الباقي بلا مرية كما صرح هو به ذيل العبارة حيث شرط فيه كون الوضع المهاجرة للاتحاد بدون المناسبة والحصر

ره لم يلتفت

ره لم يلتفت الى جانب المشهور من حكمهم بنفسية المرتجل للمشترك كما مر من الوجه المعهود وهو اعتبار الغلبة والنقل فيه ما ياتي من التعليل
جانب المعالم بقوله وربما جعل فيه ما له بهذا الوجه الموهون قوله نظرا الى ان المشترك اه هذا تهذيب التوجيه الذي ذكره المدقق الشرواني لما
في المعالم بعد ان استشكل فيه انه بامر ونوضحه ان الوضع في المشترك باشتراكه الكل من المعنيين مستقل غير تابع للمعنى الاخر اصلا حتى لم يلاحظ
فيه الواضع مناسبة له ولم يلاحظ فيه ايضا انه لم يلاحظها كذلك في المرتجل فان الوضع فيه بالنسبة الى المعنى الاخر تابع للوضع بالنسبة الى المعنى الاول حيث
ان الواضع وان لم يلاحظ فيه مناسبة للاخر لانه لا لاحظه انه لم يلاحظها فهذا الاعتبار في الوضع للمعنى نوع تبعية للوضع للمعنى الاخر ولا نسلم ان
الاستقلال والتبعية متقابلان لكنه حكم فيه اولا بالتكلف واخرا بالتعسف ولعل وجهه ما اشار اليه في كلامه اذ على هذا يلزم ان يكون
التقابل بين المشترك والمرتجل باعتبار الاتحاد وهو غير مناسب للمقام اما الاول فلان تقابل المشترك والمرتجل لم يثبت الا من جهة
تبعية المعنى للمعنى الاخر في جانب المرتجل والا فالاصل النسبة بينه وبين المشترك بهذا انه هو العموم المطلق كما مر والتبعية المذكورة على
فرض تسليمها انما هي اعتبارية محضة لان المعنى مستقل الوضع بالذات لغير ملحوظ مناسبته مع الاخر ومجرد تقضيه لملاحظة عدم
لحاظ الاخر فيه لا تضره بالعادة بحسب الذات اذ رب حكم على شيء يلاحظ انه غير عن الشيء الاخر لا يجعله محتاجا اليه فذلك الناشي
عن الاعتباري اعتباري واما الثاني فلان بناء وضع الاصطلاحات وتقسيمها على عموم البلوى وكثرة الحاجة وهذا النحو مما لا
من الاختلاف لا يضر بشيء من ذلك مضافا الى ان تقليل الاقسام اقرب الى الضبط هذا او نحن نجوز العبارة و
ابدائه بخلاف الواقع حيث يرشد الى كون التفرق والتعدد من شخص واحد والنقل من تفسيره ان الاول من العالم
وان نقص من الشرواني تدبره واعلم ان اصطلاح الاصوليين في المرتجل بابي وجه كان غير ما اصطلح عليه النحاة فانه عندهم علم لم
يسبق استعماله في غير العلمية او سبق وجهل على ما ذكره بعض محققيهم او ما جعل علما لشيء ولم يكن منقولا اليه عن معنى اخر على
ما حكاه في المنتهى عنهم وكان منهما فرقا قوله فعلى هذا اي على ما مر من ابتناء الاشتراك على الوضع لكل من المعنيين مع قطع النظر
عن الاخر وبعبارة اخرى ابتنائه على تعدد الوضع واستقلاله وتشير الى بيان المشار اليه ايضا بقوله لعدم تعدد الوضع المستقل
الى اخره ولكن الظاهر ان الاستقلال ليس دخيلا في خروج المبهمات لكفاية معونة الجزء الاول وهو اعتبار تعدد
الوضع في المشترك وليس ذكر الاستقلال الا لبيان الواقع ولما كان وحدة الوضع في المبهمات منهما مشتبها بها

بالتعدد دونه فيتوهم دخولها في المشترك مع انه خلاف الاجماع لا جرم نبه على اخراجها بقوله بالنسبة الى كل واحد فذكره تمهيد لما سيذكر
من ان ما ذكر من خروج اسماء الاشارة عن المشترك انما هو بالنسبة الى خصوصيات كل موضوع له من مفهوم واحد لا بالنسبة الى كل مفهوم
مفهوم او مجموع موارد والا لادخل له في مجرد خروجها عنه بالجملة الاولى لكفاية ثبوته باول القيود وهو اشتراط تعدد الوضع فيه كما
ذكرناه في ثاني القيود وهو الاستقلال قوله بوضع واحد اي متعين واحد وليس المراد به هنا انه الملاحظ وان ادرج فيه وهو انهم الوضع
فيها عام والموضوع له خاص كما مر شرحه ومن انه لا يمكن ارادة التعيين به هنا كذلك لان وحدة الوضع بمعنى الملحوظ لا يجدي
في خروجها عن المشترك لانها لا تنافي اعتبار تعدد الوضع بمعنى التعيين في المشترك لانها لا تنافي اعتبار تعدد الوضع بمعنى التعيين في المشترك على
فانه المراد في تفسيره حيثما والحاصل ان واضع المبهم على رأي المتأخرين تصور امرا عاما ولاحظه ثم وضع اللفظ مرة واحدة لكل واحد من
خصوصيات ذلك العام فكما ان الملحوظ عام فالتعيين ايضا واحد وانما المعين هو خاص متعدد فخرج عن المشترك بسبب وحدة التعيين
لا باعتبار تعدده فيه قوله وان اختص الوضع اي خصص عطف على قوله وان وضع لكل منهما فهذا ثالث الشقوق الاربعة وثاني الثلثة من القسم
الرابع من التقسيم الثاني وهو اهم الابواب لكثرة الشعب ودوران الاحكام وعموم البلوى حتى صح ان يقال ان المباحث اللغوية في
لكن الاصولية سيقت لمعرفة الحقيقة كما سيعقبها بحث والمجاز ونفسهما وطرق اثباتهما وبيان عوارضهما ويشهد لما ذكرنا
مباحث الكناية هذا ان مع انه بالغ في الاختصار قوله فهو الحقيقة معنى العبارة الظاهر ان مرجع الضمير اللفظ الواحد والمراد المعنى
وقد يطلق عليه الحقيقة والمجاز لكن لا يطابق التقسيم وانه اللفظ ولا الاصطلاح اذ الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ كما يطلق حدا اجيب
اخذ اللفظ والكلمة حيث فسرهما ولو اول ترجع الى اللفظ بقرينة سياق الكلام الامر في الباب مع صحة حذف الاضافة في الامر الا
ضافة وكان عليه ان يقول فهو فيه حقيقة وفي الثاني مجاز قوله لمجرد المناسبة لفظ المجرد اما للاشارة الى ان في المنقول يجمع الوضع مع
المناسبة بخلاف المجاز اولى ان المعتبر في المجاز محض الرخصة في نوع العلاقة كما هو الحق وياتي قبالا من يقول بوجوب نقل احادها
مع العلاقة قوله مع القرينة مقتضى ظاهر العبارة تعلق الظرف بالاستعمال وهو ينافي لظاهر المعنى وهو التغاير في الوجود وما هو
لتحقق من … خبر البيان في الطلبات عن وقت الخطاب حتى في المجاز الى وقت الحاجة هو ان نوع فيه يعم في غيره كلام و
بيان ان المنضم من يجوزه وبيانه في محله انشاء الله ويمكن التوجيه بجعل الظرف مستقرا في موضع الحال عن المجاز او حال قوله وان كان

مجرد الشهرة

مجرد الشهرة فهي عن القرائن التي لا محالة غاية الامر انها حالي اللفظ واغلب الحالات ان تكون احوالا للمتكلم اما واحد منهما او من المخاطب
او مقاله او من حضره الا عجز ذلك من احوال سائر متعلقات الخطاب ولذا نبه عليهما باسمها بادوات الخطاب دون الاقوال ومنها قوله سيدخل المجاز المشهور
بحمل الارادة المجاز الراجح المصطلح الاتي تفصيله في محله بناء على القول بوجوده او امكانه كما هو الاموم وعليه المعظم خلافا للسيد فاحاله ان الشهرة … التي
انما رجحت على الحقيقة على القول به كما عن ابي يوسف ووافقه صاحبنا او كافية معهما كما للمتقدم او عارضته معها او هو الرأي كما عن ابي حنيفة ويحمل ارادة
الاعم منه ومن الشهرة المجاز من ان الثاني متحقق الوجود سواء كان في كلمة واحدة كالاسد في الشجاع مثلا بالنسبة الى الشجاع او في كلمتين كيد وان
الامر ولو بادية يحمل ان الاسد اي الحمام من حمل الاسد على المعنى الاول او القاء الحمام على حقيقته فان الشهرة قطعا او حمل الحمام
على الصلوة المجاز ومجاز ارادو ابقاء الاسد على حقيقته فان الشهرة قطعا من المرجحات ومعينات للارادة بل مرجحة على سائر وجوه الترجيح
وبالجملة
كالقرينة الذاتية المحضة كيد وان الامر بعد تعذر وجوب الغير من الوجوب التخييري والاستحباب وبالجملة كون الشهرة قرينة فيما تم
لا انكار فيه … المشتركات كما مر قوله ومنقول عطف على مجازي وان اختص الوضع المستقل بواحد فهو الحقيقة والباقي منقول
ان ترك المعنى الحقيقي اولا والظرف متعلق بالحقيقة من مقابل الاخر بالكيد ابرك وان احتمل انه لا تفاوت الحال بعدم الترك على الوضع او
بالحرف قوله لمناسبة الاول هذا القيد لاخراج المرتجل عن المنقول وقد جرى فيما مر اقسام اشتراكه معه في لزوم هجر المعنى الاول وانه به مبيانا
عن المشترك ولو كان من اقسامه كما مر انه ليخرج عن المنقول فقوله ان ترك المعنى الحقيقي كالمشترك مطلقا فيصير قيد اعتبار المناسبة
مستغنى عنه الا ان يعمم المشترك عن اصله من حيث جعله الحجر على احد مغيبته وعدمه ويجعل المرتجل من القسم الاول منه وهو تعدد في الغاية
او ان المراد من الوضع للمعنيين بقاؤه بكليته فيهما والنص عليه بما كان عليه ان يذكر هذا التقسيم في ضمن التقسيمات التي ذكرها في طي تفسيره وكيف كان
فالظاهر انه من … به لا نقل في القوم قوله او استعمل عطف على وضع لا ترك لان هجر المعنى الاول شرط في المنقول بخلاف قسيمه والواو لمطلق
الجمع فلا يرد ان هجر المعنى الاول في القسم الثاني بعد تحقق النقل لا قبله وبدون قرينة اخرى على كون ولا فيه التحقيق لا ترك فيه زمنا بكون
للمنقول فيستان بحسب كيفية النقل فان له بحسب اختلاف الناقل فيما الكل به كما اختلف كلماتهم في كميتها فمنهم من ربعها كما عن
العلامة في النهاية وتلميذه في المنية وهي اللغوي والشرعي والعرفي والاصطلاحي تقريب ان الناقل اما اهل اللغة ومثل له الثاني بالغا
روره واما اهل العرف ومثل له بهو وعرفه بالدابة او اهل الشرع كاكثر الفاظ العبادات وبعض المعاملات عند من اثبت الحقيقة

الشرعية كما هو الاقرب او معلمنا ان يراد من الشرع المعنى الاعم من الشرع والمتشرعة او اهل اصطلاح خاص كما في مصطلحات ارباب
الفنون والحرف والصنائع ومنهم من خصها باسقاط اللغوي كما عن صاحب الفصول في الفصول ومنهم من نقلها باسقاط الاصطلاحي كما في نقلها
المعالم وقرره ناظروه وكانه راجع الى الشرع كما يظهر بالتدبر في كلمتيهما نظرا اما الاول فلانه ان اراد باهل اللغة التي وزن بها التحقيق مع العرف
العام والاصطلاح الاقسام الاربعة ويخرج عنه بالنقل الوضع نفسه مع انه من الاقسام المتصورة ولانه يدل بان وضع اللفظ اولا لمعنى واستعمله فيه
ولو مرة ثم لاحظ المناسبة وضعه لاخر وهي امر على سبيل الاول صحيحا يخرج من محاوراته وان اراد باهل اللغة الواضع فبعيد فهذا الاطلاق صدا ايضا
فالاولى مع كون المثال من المتخلل وفرقه مع الدابة وامتى الثاني ولو رد خروج ما ذكرنا عنه ايضا فالاولى ليندرج اهل اللغة في التحرير بالوضع وجعل
الاقسام اربعة ولتحقيق هذه المراتب كلمات مفصلة في لغات الفصول في تحت الفقه وفي مباحث الحقيقة قوله تخصيصي تعييني وتقابله التعيني والوضع
فيه بالارادة والاختيار من الواضع كما انه يقال التخصيصي التعيني ايضا وهو فيه منوط بجهة اخرى من وضع الواضع الاول واستعمالات المستعملين في الثاني
جميعا فلم يتحقق فيه تخصيص معين مباشر به بدوا ثم ناسب الاول التخصيص مع ان له ايضا تخصيصا والثاني التخصيص مع ان له ايضا تخصيصا
والثاني التخصيص مع ان له ايضا تخصيصا لا محالة في الطرفين ضرورة استحالة تخلف المعلول عن العلة او وجه المدة بينهما لان الفعل ظاهر
في الارادي المباشري فلا يكون الظاهر به وفي الثاني لا انفعالي وان كان اعم الا انه خص به للفرق مع انه يمكن ان في
ان هيئة التفعل بخصوصها ظاهر في التولد والقهرية كالانفعال وان عم للانفعال ثم ان هذا التقسيم لو لوحظ مع الاول
يصير حاصل الضرب على ما اخترناه فيه من الترتيب ثمانية الا ان بعضها عدم وقع او نادر كاللغوي التخصيص والعرفي التخصيص قوله
والثاني تميزا بمعنى اذا وقع في خطابات الشارع او من كلام الشارع لوجوب متابعته كالموصي لفظا علمنا بالفعل بنقله من معنى
الى آخر مخصصا كالدابة مثلا فلا يتجه اما ان نعلم تحقق تخصيصه قبل صدور الخطاب او بعده او شككنا في التقدم والتأخر وانما
يسوغ لنا حمل ذلك اللفظ من ذلك الخطاب على المعنى المنقول اليه في الصورة الاولى التي علمنا تقدم التخصيص على الصدور
واما في الصورة الثانية وهي عكس ذلك فلا يسوغ لنا ذلك بل يجب الحمل على المعنى المنقول عنه اتفاقا في الجانبين واما الثالثة
وهي الصورة المشكوك المعروف فيه في كتب الاصول بمسئلة تعارض العرف واللغة وقد اختلفوا فيه على اقوال ثالثها التوقف
فثمرة النقل وهي حمل اللفظ على المعنى المنقول اليه ينحصر في الصورة الاولى حتى ان في الثالثة لا يجري ذلك الاصل للاختلاف
ولا اصل

ولا اصل فيه من التوقف هذا غاية ما يقرب المرام من هذا الكلام وانت خبير بما فيه اما اولا فلان حق العبارة على هذا وثمرة الثاني بعد معرفته
تقدم التخصيص لا مجرد معرفة تاريخه ولو بعد ما ذكره لا ثمرة للنقل اصلا لوجوب حمل اللفظ على المنقول منه كما كان اتفاقا كما عرفت
اذ المنقول اليه بعد لم يصر لسان القوم او مصطلح المتحاورين وجدتها لا اصل من ذلك حتى يحمل الخطاب عليه ولا بد في حمل الخطاب من
شيء من ذلك والا لزم حمله على خلاف ظاهره بلا قرينة واما ثانيا فبعد تسليم ذلك نقول ان النقل يثمر في الصورة الثالثة ايضا لولا عرف
تاريخ التخصيص على ما هو التحقيق في المسئلة المعروفة المرجح باختياره عنه ايضا فيما يأتي من القانون السادس وهو تقدم العرف على اللغة
فيحمل اللفظ في صورة الشك على المعنى المنقول اليه فيثمر النقل فيه ايضا فلا وجه للحصر ثم ثمرة صورة معرفة التاريخ الا ان يقال انه بعد وقف ٢ منه رحمه
هنا ما رجح ما هناك وهو من مثله في مثله بعيد ثم ان في العبارة ايذانا بان ترتب الثمرة على معرفة التاريخ مختص في النقل التخصيصي مع ان
يجري في التعييني ايضا جميع ما سلف حرفا بحرف فالاولى التخصيص كالتخصيص من جملة الحوادث فهما سيان حصولهما قبل صدور الخطاب
او بعده او الشك في ذلك من المحتمل فلا وجه لذلك ويمكن الذب بنوع من التدبر قوله وهذا كله مقتضى ظاهر العبارة وكون الاشارة
الى جميع ما هو التقسيم الثاني من الشقوق والاضافة هو جميع ما في قبل ثم ان اللفظ والمعنى اما ان يتحدا معا فكما انه يتصدى
لبيان حال الاخوات الثلاث من حيث المراد التقسيم الاول في الجمع وعدمه اراد بيان ذلك بعينه في الثاني ايضا وايضا انما كيد
بعطف ذلك الى غير ذلك من الشواهد التي تخرج على ظاهر العبارة وعلى التعميم ولو في الجملة وعلى هذا فتخصيص الحروف والفعل بحسب المادة وبيان
حال كل من الحقيقة والمجاز فيهما والسكوت عن البواقي هنا غير مناسب سيما ان بعضها في بعضها كالاشتراك في الحرف فقد اراد
الاشارة اليه في ذيل الاسامي لكن لا يتقدم الجمع في الجمع وايضا ان كلها في كلها سارية بل واقعة الا المعنى في الحرف قوله بملاحظة
متعلقاتها فيتضح للامر فان الحقيقة فيهما حقيقة تبعية والمجاز فيهما مجاز تبعي ومنه الاستعارة التبعية التي ذكرها البيانيون فيهما الا اصالة او متبوعا
لهي في الفعل نحو نطقت الحال بكذا وفي الحرف نحو قوله سبحانه فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومثل البيانيون في المعنى المجازي النحو بالمعنى وتقريره
به في الاول انه شبه الدلالة اولا بمطلق النطق ووجه الشبه ايضاح المعنى وايصاله الى الذهن فالدلالة كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء
آخر كالنطق باللفظ الموضوع بحيث يلزم من سماعه العلم بمعناه ثم اشتق الفعل من المشبه به فقيل نطقت واريد منه الفعل المشتق
المشتق اي دلت والقرينة هو المسند الى الحال اذ ليس من شأنها النطق بل مطلق الدلالة فالتجوز لعلاقة المشابهة انما هو من المبدأ بين

الذي تم متعلقا بالفعل فان المعنى الفعلي الذي هو الحدث وهو النسبة يتعلق بالمسند وبوجه آخر المصدر من متعلقات الفعل لانه جزء مدلوله ولا
نجوز مثلا في اصل الفعل اذ لا يجوز بناؤه في النسبة اصلا الذي يجالبها في الطرفين وقس على الاستعارة التبعية مطلق المجاز التبعي ولو سلم نحو التبعية
فتلى وساخر بك تسمى بعلاقة التشبيه في الثاني وبعكسه الاول وفي الثاني انه تشبيه ترتب العداوة والتخوف على الالتقاط بترتب العلة
الغائية عليه ثم استعمل في المشبه اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية الذي هو المشبه به فجرت الاستعارة اولا في العلة والغرض من الفعل
الخارجي وتبعيتها في اللام فظهر ان الاستعارة في الحرف انما باعتبار تعلق معناها نعم صاحب المفتاح انما قال المراد بالمتعلقات معاني الحروف
بالقرينة عنها عند تفسير معانيها مثل قولنا من معناها ابتداء الغاية وفي معناها الظرفية وكي معناها الغرض فهذه ليست معاني الحروف والا لما كانت
حروفا بل اسماء لان الاسمية والحرفية انما هي باعتبار المعنى وانما هي متعلقات لمعانيها اي اذا افادت هذه الحروف معاني رجعت تلك المعاني الى
نوع استلزام وفي كلامه اشارة الى الاستعارة في اعتبار المتعلق تبعا لها وهو الحق التحقيق لابعد النحو عن لفظ معانيها وهو ان النحو عبارة عن التعدي باللفظ
عبارة عن معناها للاصل الى غيره والمعاني الحرفية من المفاهيم الكلية مع الاضافة وشرطها والاضافة كالهاء في المعنى المجازي لمعناها
التعدي انما هو عن المتشرح لا المجموع فتدبر قوله ويتصف الفعل لم يستوف جميع الشقوق بجميع اضافتها بل اقتصر على الشق
الآخر يتصوفه وكانه اسقط الاول لانها اعتبارين كما مر في كثير من ابواب المرد فيه كالافعال والمفصلة في التعدية والاشتغال والا
له بفعل في القبول اكد غير ذلك قوله كالماضي للاخبار الظاهر ان التشبيه على غير ترتيب النعت وهو النص من المحسنات المعنوية كلام الفصحاء
سيما اذا كان معكوس الترتيب دون مختلط كما قال ان شاء الله وعد الاسود حقيقة وعقبى دعوى الحظ ومذاورد فالمراد بالآخر
لكفل وبالحقيقة يحمل الكثيف من الرمل شبه به في الاستطالة الاحد يداب وكيف كان هو من الفصاحة بمحل وانما جعل الكلام
من هذا القبيل دون الترتيب للاخرة ان اشتمال العبارة وجوه تسع الحاصلة من ضرب الثلثة في الثلثة بان يلاحظ كل من الصيغ مع كل
من الاقسام مثل كون الماضي مثلا للحقيقة والمجاز او للاشتراك او للنقل وكون المضارع كذلك وكون الامر مثل ذلك لكون الامر لاول
في شيء من الاخريين لانه لا يقولون شيء منهما فيه كما هو التحقيق وان قال بكل قائل سيما وقد اورد على من يقول بنيابتها او هو
صاحب المعالم ودعوى ان بوجوه عديدة كما يأتي فالحصر الامر الذي هو الآخر في الاول وهو الحقيقة والمجاز ~~والمضارع~~
اليه والمضارع الذي هو الاوسط لا يوافق الآخر حيث لم يقل احد بتحقق نقله عن احد الازمنة الى الآخر والقول بالاشتراك

منهما موجو

بينهما موجود منهم وليس بذلك بعيد وان قيل فيه بالحقيقة والمجاز الذي هو الاول ايضا الا انه لما لم يعرف غيره فالحصر للامر للاوسط
في الاوسط واما الماضي فهو الاول فانه وان امكن فيه الاول ايضا في نحو مات زيد وامثال ذلك وصيغ العقود نحو بعت واشتريت
بناء على القول بكونها مجازات في الانشاء بل الاوسط ايضا بناء على اشتراكها بين الاخبار والانشاء كما قيل به ايضا الا انهما كما تعرفه
في الحصر ازيد في غيرهما وهو النقل فجعل الاول للآخر والتقسيم بين الجمع لف معكوس الترتيب مع انتشر كما ذكرناه مضافا الى ان تعين هو
بعد العجز عن الحمل على الترتيب لكونه اشيع من غيره وعلى هذا فنختصر مثاله في صيغ العقود على القول بكونها منقولات للانشاء كما
هو مآل الاقوال وراجعها ان المراد بها الاخبار ولو مجازا اليهم فهي مبقاة على حقائقها ولم تستعمل في الانشاء اصلا وكيف بالنقل
اليهما وهذا الآخر هو خبرة العضدي مثلا ولعل اوسط التوافق او وسطها وتحقيقها في تولي مباحث النسبة عن الغاية القصوى وعلى هذا
فيمكن المثال للماضي المنقول الى الانشاء الا ان يقال المنع القول به فيهما ولا يحصر في الآن الا ما مر به الية من كلماته اولى ان ا
لمثال الافعال الغير المنصرفة المنسلخة عن الزمان نحو نعم وبئس كما بان المتحقق لا يتغير فيها جنس ان التصرف والنقل قد وقع بحسبها الذي الهيئة
هو موردها الكلام مضافا الى الكلام في فعليتها فتدبر قوله ولا يذهب عليك قد يدل اول هذه العبارة في التنبيه على حقيقة مجرى قبلها ولا بد فيه
اي لا يخفى عليك وهو لا يوافق معناه الحقيقي بل هو يوافق لعكس ذلك فلا بد فيه من ارتكاب خلاف الظاهر وكانه تضمين وهو كما فصلنا
في حواشينا على مباحث المجاز من ذلك الكتاب ان تشرب لفظا معنى لفظ وتعطوه حكمه وهو من فصيح الاستعمالات كثير في الكتاب
العزيز نحو ولا تعزموا عقدة النكاح حيث ضمن العزم معنى النية ولذا عدي بنفسه لا بعلى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم حيث نسخه
ضمن الاكل معنى الضم ولذا عدي بمعنى الى دون ان يؤتى بمعنى مع والا دعية الموضوعة نحو سمع الله لمن حمده حيث ضمن السماع عن
معنى الاستجابة بقرينة اللام وشعر منها قول الفرزدق كيف تراني قالبا مجني قد قتل الله زيادا عني حيث ضمن القتل معنى الصرف
الى غير ذلك لا يكون من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز فيكون من الشواهد على تلك المسئلة وان تم الامكان ارتكاب الاضمار لا نسخه
على تحقق الاشتراك فيكون حاصل المعنى فيما نحن من الامثلة لا تعزموا ناوين ولا تأكلوا ضامين سمع الله مستجيبا صرف الله مستجيبا
زيادا عني بقتله ومثال ذلك وله وجه آخر فصلناه هناك فمحصل هذه العبارة لا يذهب عن ضميرك خافيا عليك ثم ان اصل هذا
الكلام وقع لدى ما مر ان هذا التقسيم مختل النظام حال قضية العقل في التقسيم تباين الاقسام بحيث لا يجتمع قسمان في موضع

واحد واللازم ان يكون قسم الشيء قسيما له وما نحن فيه ليس كذلك اذ المباين في المشترك قد يجتمعان كما لو لوحظ عين مع رجل ومعانيهما
مثلا وان فرض فانما يصلح لو لوحظ العين بانفراده مع معانيه والرجل مع الفرس ومعنييهما وقس عليه حال المباين مع المرادف وكذا المشترك
والمرادف فيجتمعان بان يلاحظ عين مع ذهب ونقد فان لاحظ العين بانفراده وجزء مع الذهب وهكذا الدوقي فاجاب عن ذلك بما توضيحه
ان تباين الاقسام في التقسيم مما لا بد منه كما ذكرت لكن التباين قد يكون حقيقيا وقد يكون اعتباريا وما نحن فيه من قبيل
الاخير فان المشترك مثلا يلاحظ ما فيه من انه يتحد اللفظ ويتكثر المعنى مباين للمرادف من حيث انه بالعكس وذلك لا غرو في اجتماع
المتضادين في مصداق واحد باعتبارين وهذا الطريق يقال ان الموجود الخارجي ينقسم الى حيوان وابيض ومثال ذلك مما يكون
النسبة بين الاقسام عموم من وجه فان المصحح له ان المنقسم اليه مادة الافتراق يعني ينقسم الى الحيوان من حيث هو حيوان
لا من حيث اخر ومنه الا ابيض والابيض بعكس ذلك وبعد حاصل المراد انه ينقسم الى الحيوان غير ابيض والابيض غير حيوان غاية الامر ان
التقسيم غير حاصر وهو غير ضائر ولانه موكول بارادة المقسم واقتضاء المصلحة غير مناف لقضية العقل كما في التداخل المتوهم والمصلحة
فيما نحن فيه هو ندرة مادة الاجتماع وقد مر ان ان ملاك التقسيم بما هو على الافراد ومهيات لعاية التساوي فلا يرد في المقام ان بد
فع المحذور التداخل ما ذكرتم يلزم محذور القاصرية قوله الى غير ذلك صور التداخل كثيرة حاصلة من ملاحظة احاد القسمة وهي سبعة بناء
على كون المرتجل قسما رابعا مع القسمة وهي ثنائية الى سباعية والثنائية احد وعشرون صورة والسباعية واحدة فلاحظ المنقو
سعلات فلا تغفل قوله قانون يعرف به القانون لبيان معرفة الحقيقة والمجاز وبيان اقسامهما المهمة وانما قدمه على قانون
المشترك مع انه ينبغي ان يقدم على سائر الاقسام في مقام التقسيم لان البحث عنهما اهم كما مر قوله اللفظ هو بمنزلة المحدود تخيي
عن صريحه بان يحذف اداة التعليق ويبدل الماضي باسم المفعول لان المحدود غالبا معروض المفهوم حتى ان في المقام
حدث الحقيقة يتحدد اشتق حادث العشرة وانهما ما يستفاد من العبارة ومع ذلك فيهما ما في الاشارة وانما اخذ اللفظ
كالجنس دون الكلمة كما صنعه الكاشي تبعا للسكاكي بل اكثر علماء البيان كما قيل لئلا ينتقض عكسه بالمركبات فانها متصف بالحقيقة
والمجاز كما حقق في محله وان خالف فيه بعض الاعلام ودون الموصول لئلا ينتقض طرده بالموضوعات غير اللفظية كالخطوط والاشارات
وان نغير تعقد الاسماء لا كما صنعه بعض لان التعريف للمهية دون الفرد ولئلا يرتفع بالنكاح ما يتعلق بالمادة وقيد بالاستعمال لاخراج

اللفظ الموضوع

اللفظ الموضوع لمعنى لاخراج ما كان كذا ولم يكن كلفظ الرحمن مثلا فان اللفظ الموضوع قبل الاستعمال لا يتصف بالحقيقة ولا بالمجاز وصرح
العلامة في بحث ما عقد له في النهاية ان ما وضع له لا بان يق في معنى لاخراج المجاز والتشبيهات العرفية كما لو قال الملك لو اقبل الله اكبر فاضرب
عنق فلان والشرعية كالوصية بالشيء والسهم والجزء ومثال ذلك قوله من حيث هو كل ما اوله علم من التفخيم كما مر في لطه بانفاص طرف
بالاستعمال المشروعة مثل لفظ الصلوة في اللغة وكل علم مثله ويطلق المجاز الذي حقيقة دائرة كالاسد اذا استعمل في الرجل الشجاع اذ
يصدق عليه انه اللفظ المستعمل فيما وضع له وهو الحيوان المفترس في بعض الاحيان وبالمشترك المستعمل في احد معنييه باعتبار علاقته مع الاخر لا الوضع
مع لاجل البلاغة نحو قول القائل تبعث عينيا فبكت الانهار من فراق الحبيب وهو مراده ان يقول بكت عيناي فجرى ومعنى على اطرافه
معنى على طرفه وجهي لا ان الاول ابلغ بما ترى والثاني كلام عامي مبتذل اذ يصدق عليه انه اللفظ المستعمل فيما وضع له مع انه مجاز لا جرم
يكون هذا القيد لاخراج هذا الامور وان امكن اخراج الثاني بارادة لفظة من المستعمل وقد اشرنا الى بعض ما ذكر في الحاشية لكن لنا كلام في الحاشية
اليه فصلناه ثمة لغاية الغصوي ولذا ادرنا السدره في حذفه قوله يختصه يعني فعيلة من حق يحق بالكسر اذا ثبت او اثبت فيستعمل لازما ومتعديا
كما هو صريح صالحا والطريحي والتفتازاني فهي فيهما بمعنى شيء ذي ثبات فهي على الاول فعيل بمعنى الفاعل وعلى الثاني بمعنى المفعول اي
ثابت او مثبت وبطلان اطلاقهما على هذا المعنى رسم التعميم مهجور عرفا وان كان قضية اللغة فلا يرد فيه النسبة الثانية مثلا حقيقة وانما يطلق
مثلا على ذات الشيء والواقع وادعاء كونها حقيقة فيه عرفا غير بعيد ثم نقل في اصطلاح الخاص الاصول الى اللفظ المذكور انفا فقد تحقق
للحقيقة نقلان في عرفي العام والخاص ومن التخصيص والظاهر ان الاصطلاحي انما منقول من اللغوي لمناسبة ان اللفظ الموصوف ثابت في محله الاصلي او
مثبت ويمكن اخذه من العرفي نوع من التاويل ثم اختلفوا في تاويلها بعد ركونها بمعنى المفعول المجرى للنقل او التانيث بعد ان اتفقوا بعد ر
كونها بمعنى الفاعل على انها للتانيث اي كلمة ثابتة فصرح جمع منهم العلامة والشهيد في الروضة وصاحب الاول وحكى الثاني عن
مفتاح السكاكي وهو الظاهر من الطريحي ووجهه الاول بان اللفظ اذا صار اسما بعد ما كان وصفا تحقق فيه معنى الفرعية فتشبه التانيث وبان فيه
علامة ومن هذا الباب الخ تمام العلامة علامة للتنكير حيث انها فرع تحقق الاصل والثاني مع ما اشتهر من ان فعيلا بمعنى المفعول
يستوي فيه المذكر والمؤنث ثم ذلك اذا اجري على موصوفه نحو رجل قتيل وامرأة قتيل والا فالتانيث واجب وفعاله التباس نحو مررت
بقتيلة فانثى بنفس واحد وفعاله التباس نحو مررت بقتيل بني فلان ولعل ارجح للغلبة لو قلنا بصحة النقل في العربية والا فكم

[illegible]

فالظاهر من الطبع تحرير الكلام ان يقال فيهما مع علاقة لمحافيه افتيهما قوله في غيره اذا عطف على ما وضع له اي وان استعمل في غير ما
وضع له او على هذا الحد المستفيد له اللفظ المستعمل في غير ما وضع له من حيث هو كذلك لعلاقة وفوائد الاجزاء ادخالا واخراجا لا يخفى على العالم بالمقام
وعلاوة العلاقة للاحتراز عن الغلط نحو خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب والتشبيه كما اشار اليه الفاضل عن اهل البيان من زاد قيد الاخير انه قرينة مانعة عن ارادة
الحقيقة احترازا عن الكناية لانهم لم يجعلوها في الحقيقة ولا المجاز بل جعلوها احدى الاقسام الثلث وافردوها عنهما ببحث على حدة فمن عرفها منهم
بلفظ اريد به لازم ما وضع له مع جواز ارادته معه كما هو احد المذاهب فيصدق عليها حد المجاز فاخرجه بما ذكرنا على المذهب المختار من الاحتراز
من كونها عبارة عن اللفظ المراد لازم معناه كما عن السكاكي او المستعمل فيما وضع له لينتقل الى غيره كما عن اخر فلا يحتاج في اخراجه عن حد
المجاز الى قيد الا باقتران انها على الاخير بقرب من الحقيقة وتخرج باعتبار العلة الغائية فيهما وعدها من الحقيقة فقد مر واما نحن معاشر اهل
الاصول فلما لم نجعلها طبيعة على حدة والتحقيق انها والاخير لا جرم لم نفتقر الى اخراجها من البين فعلى المذهب الاول في حد ما التحقيق من المجاز
ولذا اسقطنا عن حده قيد الاقتران بالقرينة المانعة عن ارادة الحقيقة وعلى الاخير تقحمها في الحقيقة وتسقطها من اعتبار الغاية وعدم المهدو على
ان الاولى جعلها مجمع الاختيار باسقاط الامرين ثم على حد المجاز نقوض اخر تخص ولا يجري نظائرها في الحقيقة ليعرف مما افهمنا المقام
فصلناها في ذلك الكتاب قوله مجاز حرا الشرط المحذوف كما ان ما اليه من باب قطعها فلت لها تكملة الا بمعرفة الحكم
اما لم نقل هنا والسلام لئلا يخل التحديد بدخول المهمات حرا ضافا الى بعض ما مر والمجاز يتفعل من الجواز بمعنى الانتقال اثنيا وكيفيا لو جرت من حال
الى حال او مكان الى مكان مكانا او مصدرا ثم نقل في عرف ارباب البيان والاصول الى اللفظ المخصوص لجوازه عن معناه الاصلي من باب
تسمية الحال باسم المحل نحو فيه شيع نادرة او استعمال المصدر في الفاعل نحو زيد عدل قوله في الحقيقة اذا كان فرع من تحديدهما شرع
في تقسيمهما فذكر اولا انقسام الحقيقة الى الاقسام المتعددة اجمالا وانه الانتساب الى من صدر عنه الوضع المعتبر فيهما ما اسند
ذلك لما تو هم من ان بعض اقسامهما لم تصدر وضعه من واضع حتى ينسب اليه كالعرفيات التغييرية فانها تنسب الى العرف والانتساب
المذكور لا يصح ان يكون من تلك الجهة اذ معنى العرف جميع ارباب محاورات لغة خاصة او جماعة منهم واجتماعهم على الوضع
متعذر او متعسر افتضى ان الانتساب فيهما ليس من باب الانتساب الى الوضع لعدم كون المنسوب اليه واضعا صادرا عنه الوضع
بالمباشرة فلا يصح ما ذكر من منشا التقسيم وانه الانتساب الى الواضع المختص فدفعه بان نفس الوضع وان لم يصدر من المنسوب

اليه من اهل العرف الا ان سببها وهو الاستعمالات المتراكمة المفضية اليه قد صدر منهم وصدور اسباب الفعل من فاعل بمنزلة صدور نفسه
بحيث يصح اضافة نفسها عليه الصلوة والسلام واثبات الفعل اليه على ما هو التحقيق من كون الافعال التوليدية افعالا لمباشري اسبابها فقال لا الاقوال الى الموضعية
فصلناها في مطاوي المشيئة فيصح اضافة اهل العرف بالوضعية وكون الانتساب اليهم من باب الانتساب الى الوضع واذا تم ما ذكرنا من
ان منشا التقسيم هو الانتساب الى الواضع على الاطلاق وهذا معنى قوله ومعنى الوضع او قوله والمستعمل انت خبير بان بعد ما حققناه لم
لم يبق حاجة الى الفصل بل كان الاكتفاء بالواضع انسب قوله تقسيمها اللغوية ظاهر العبارة بعبور اعتبار الوضع تعيينا وتعيينا في نذر
الاقسام الثلثة الضر حاصل اضرب مسند الوضع خلاف ذلك اذ لا تسمى اللغوية بغير التعيين لان الوضع انسب بها اصدور الوضع
الوضع من صاحب تلك اللغة وهذا التعيين على صدور الاستعمالات الكثيرة المفضية اليه وذلك لا يتحقق الا بوقوع اللفظ بين ايدي
اهل العرف والمحاورات كما لا تسمى العرفية العامة عادة بغير التعيين لان الوضع فيها كون الوضع من اهل العرف والمحاورة عموما لا
لخصوص صنف من اصنافهم ولا يمكن عادة اجتماعهم وتطابقهم على ذلك حتى يتحقق منهم التعيين من جهة المباشرة نعم يمكن ان
يتحقق من جهة كثرة الاستعمالات لانهم الوضع ومنتسب اللازم من جهة التوليد واما العرفية الخاصة فعلى الشرعية منها على القول بثبوتها خلاف
بل هي من باب التعيين او التعيين لا بعد الادنى وبالتي في غيرها يسمى بالاصطلاحية كالنحوية وغيرها يتمشى الاعتبار ان جميعا لا
مكانهما فيه فاذن الاقسام اربعة قوله وكل المجاز بالمغايرة يعني ان المجاز ايضا ينقسم الى اللغوية والعرفية فالمجاز اللغوي ما يكون ذا علاقة
مع الحقيقة اللغوية ومستعملا في معناه لا لعلاقة كما اذا استعمل الاسد في الشجاع وغير ذلك وهذا اغلب والمجاز الشرعي اذا استعمل في معناه
لعلاقة مع الحقيقة الشرعية كما اذا استعمل الصلوة في الركوع وقس عليهما المجاز الاصطلاحي كما لو استعمل النحوي المصدر في اسم
اللغوي كما لو استعمل الفرس في ظله قوله واعلم ان المجاز المشهور المتحرف انه اراد بهذا القانون بيان حد الحقيقة والمجاز واستعمال
الذي فيهما وقد يصدق الامرين في الحقيقة واجلهما في المناسبة بينهما وقد كان للمجاز قسم معروف يسمى بالمجاز المشهور فيقال للمجاز يقول
مطلق لم يبين حاله بالخصوص من ذلك الاجمال فاراد بهذا انه اذا ان مدرجة من حيث الخصوصية لقسمية ويبين حده فقضاء
الحق ما هو يصدده من استيفاء الامرين في الاخير ايضا فتحقيق ذلك ان المجاز المشهور في الاصطلاح يطلق على معان ثلثة منها ما
يكون شهرته بالاضافة الى الحقيقة ويعبرون عنه بالمجاز الراجح اي الغالب عليها ووجهه على ارادة الاقوال الثلثة فيه مر تقدم

المجاز

الحقيقة وهو قول ابي حنيفة بل المشهور انه لو حلف لا يشرب [illegible] فهو اما للحنث بالشرب منها وهو قول ابي يوسف من تقديم المجاز وارتضاه صاحب التوضيح ووافقه
المصنف كما اشار اليه بقوله يريدون به انه اذ ارباب القولين الاخرين لا يقولون بتبادر المعنى المجازي ولو بملاحظة الشهرة وعلى
هذا فهذه التسمية منهم من باب التبعية له ومبنية على الغلبة في اصل الاستعمال لا في ارادة [illegible] فيجمع الاقوال بحذافيرها وهذا
العرف اطلاقا فانه يجب ان يعرف اطلاقات كلما تهم اليه كما اشار اليه بقوله المشهور او في الشهرة وقد يطلق على ما يكون شهرته بالاضافة
الى المجاز حقيقة ربما يعبرون عنه بالمشهور المجازي كالاسد [illegible] فانه اشهر من [illegible] كما انه اشهر من استعمال الحمام
في [illegible] وقد عناه بقوله بيان المعنى الاول يعبرون به الراجح على الحقيقة يعني ان المجاز المشهور الغير المتداول في الشهرة
يكون راجحا لا على الحقيقة بل على مجاز آخر وهو مجرد اطلاق في الاعرف بينهم تسمية بالغير الآخر وقد يطلق على ما يكون شهرته بالاضافة الى
الحقيقة كالاول لكن يبلغ في الشهرة وكثرة الاستعمال الى حد غلب على الحقيقة الا دليله وصار في المعنى المجازي حقيقة عرفية
وقد اشار اليه بقوله واما المجاز الذي [illegible] وهذا ايضا مجرد اطلاق باعتبار اللغوية وتسميته بالحقيقة العرفية عرف [illegible] على انه
احكام المجاز المشهور في القانون الآتي [illegible] واعلم ان [illegible] في قوله واعلم ان المجاز متبنية بجملة المتداول والمعرف عنه يعبرون
ويريدون والآخر يعده [illegible] ان لا يثبت او ليس خبر العضد والثالث كونه تفصيلا للراجح ارجح واما قوله قطع
النظر فلا يصح العرف بين ما ثبت به من الاطلاقات انه نفي وجاء بالمعنى الكلمة من نسخة الاصل الصحيح بهما في العبارة
ان حيث [illegible] حقيقة والسابق [illegible] ولذا ضرب المسند فيه بالظهور [illegible] كما اشار الى رده وان [illegible] وقوله قالوا هذا
فوائد المبادي اللغوية سبق لبيان تمييز كل من المجاز والحقيقة عن الآخر وفي كتب القوم له عنوان براسه الا ان منهما اصلا فقد يعدد
فظاهر بعضهم انه اثنان بالتنصيص والتبادر كالمعراج وآخر جعله اثني عشر كالنهاية ومنهما مبسوطات ومنهم المختصر فربعه مضعا الى
الاولين صحة السلب وعدمه او عدمه والاطراد كما قوله وكل اصطلاح او لغة ليس من باب عطف العام على الخاص كما هو مقتضى الظاهر لغة
لغة حيث انهما فيهما بمعنى التلبيح بالكلام فيعم الاوضاع الطارئة بطرا لانه بالواو يجوز ان [illegible] والذي ولم يدخل في مؤنسا
وللمومن مع المؤنسات بل من عطف المتباينين كما هو الاصل فيه بحمل اللغة على المعنى المصطلح وهو الموضوع للوضع الاصطلاحي
للفظ مع التعيين فالاصطلاح وهو الموضوع في العرف الاعم الشائع في الاول بطلا في الثاني من حيث رعاية المناسبة فالتباج
يشكل بعد

يشكل بعد الاستقراء بالنظر الى العرف العام فانه غير داخل في احد الطرفين اللهم الا ان يعم احدهما مجازا لكل بقرينة ذلك ولو بدل الاصطلاح
بالعرف كان انسب قوله فيه طرق لم يعبر عنها بالامارات كما في بعض العبارات ليعم العلامات فانه منهما ما هو كلي قطعا كما ستري او الامر
ما يكون الشيء عنه مظنونا بخلاف الدليل على ما قيل من التحقيق واما الطرق فجمعها قوله منصبهم [illegible] من باب [illegible] الآية كان الخاص ليس [illegible]
اصطلاح او لغة بل المعنى بالمعنى الاعم من الناقل والصادع الصادع اعتبارا وانشاء والثاني عبر الوجود بل عاد به بطوله اذ لا يعتد التقسيم في الاول ممكن
بل واقع في خصوص الحقائق الشرعية كالنبوي [illegible] او وضوء على [illegible] ونحو ذلك في وجه [illegible] وليس المراد بالتنصيص الكلام الصريح القاطع
بالمقصود بل التقسيم الظاهر ومنه الطواف بالبيت صلاة في وجه قوله موضوع حصر طرق التنصيص فيما ذكره غير حاصل هو كما في المسيح على وجوه منه قسيل النقلة
وحاصله اما بان يذكر احدهما فيقولوا كما قال او التسمية فيقولوا هذه اللفظة حقيقة في هذا المعنى وتلك مجاز في ذلك او خاصتهما فيقولوا هذه او تنبادر منها
هذا او لا يصح سلبه عنها مثلا في الحقيقة وخلاف ذلك كله في طرف المجاز وله تحقيق او جهات النص غير مضبوطة منها جعل اول المعتاد ومنهما الخاص
ومنها المعبر عنه بالاسم ومنها غير ذلك حملا للحصى سماعا الاستقراء في معنى التنصيص قوله الثاني التبادر او وهذا العنوان مقامات شيء الميثاق [illegible]
حد التبادر ويجري في وجه حجيته دما يشهد في شرطها والعدم [illegible] بعض لوازم علمها وخاصة في حال تبادر الغير بالنسبة الى هذه المقامات وشبهها بك
حيث مع الكلام محله قوله ان الحاصل للاتي لنا في قوله انه يفهمون للاطائل فيه اذ قد قصد بالقول اولا بيان هذا الطريق للجاهل بكل اصطلاح او لغة
وغيره بحمل فيما هو بصدده من بيان حد التبادر لانه تمهيد له مع انه رد على اصل حجيته بما يشير اليه عنوان قوله واهل العلوم له قوله انهم يفهمون او منه
يصح الحد وانه في اصطلاح الاصوليين عبارة عن فهم المعنى من اللفظ مجردا عن القرينة وانما حد الفهم جنسا وشبه بعض من عاصره كالاسد وغيره
بما دون السبق كما سبق عن الفصلين وعبر بهما لئلا يدخل فيه تبادر المعنى المتحد للفظ وان تبادر فان السبق من الامور الاضافية تستلزم الملحوق فلا يصدق
حيث لا لحوق كمعرف الفهم مع انه من افراد التبادر عرفا بلا ريب فلا ضير فيه دخوله في مدلول افادة التبادر لغة بمرادفه وان سلما انه منقول الامر كل
او هو في معناه المصطلح ايضا غالبا او بكل وقيد باللفظ احترازا عن فهم المعنى من غير الدال فانه لا يسمى تبادرا في الاصطلاح وبالتجرد عن فهم المعنى
المجازي بمعونة القرينة من اللفظ اذا استعمل فيه مجازا او ما هو من هذا الباب فهم المعنى المجازي المشهور فيه كما على القولين غير تقديم الحقيقة فانه ايضا
بمعونة الشهرة التي هي القرينة الحالية الذي هي من احوال اللفظ فانه وان اطلق التبادر على ذلك كله الا انه كيف مجازا وقد اشار الى هذا بقوله اي ان
كانت شهرة او غير فهم المعنى الحقيقي عند ذلك فيما حضورها بغير ارادي فانه لا يسمى بالتبادر اولا يقال يتبادر من الاسد في انه ما به

بمعنى حيوان المفترس بمعنى البحر ويفهم موتنه ثم ينتقل عنه الى الشجاع فالمراد بالتجرد عن القرينة عن التجرد عنهما مطلقا سواء كانت مؤكدة او معاندة
ولذا عقبه بقوله ولو تقدير الحاصل صيغة اسم الاسد للمشبه على دخول فهم المعنى الحقيقي من اللفظ المشتهر في المعنى المجازي فيهما اذا اريد بها معنا او ورد داعي التقويض
عن تقدم المجاز فان التجرد الصحيح عن ممكن لو اشتهر اذا حصلت لا يمكن سلبها حقيقة في استعمال خاص نعم يمكن قطع النظر عنها قوله كما يلائمه الترتيب
تاخير كلام من ار ان اشتهر فمن قرائن الاحوال وانها حال اللفظ ضرورة حصر تمام القرينة فيهما في المقال وهذا لتتميم الثانية فيتعين كونها
من الاولى قوله وعرف العطار ان هذا القيد للتوضيح لانه يغنيه عن معنى العلم بانهم يفهمون المعنى من اللفظ بلا معونة ويمكن حمل الثاني على
عدم الوجود لعدم حمل الاول على عدم الوجدان اذ العلم فيه لم يدخل على نفس الكلمة المعنوية فتم قوله ينتقل الذهن اي الى تحقق الوضع قوله ابا بكر الهروي
وشيده بقوله وربما صحح المنقول بالمدد والتخفيف ولو حملا اوسع ما تضمن كلامه من اختيار التفصيل والجلال ان التبادر دليل على ان الوضع
من باب الانتقال عن المعلوم الى العلة كما ان التحقيق لان اشتهار ما يشعر عن معلوله ما العكس وهذا ان ما نصدده من المقامات فلا وهو الاسند
لا دال على كون التبادر دليلا على الوضع تقريره ان التبادر معلول للوضع فهو حجة بحكم توجيه اما الثانية فظاهرة واما الاول فلان فهم المعنى بعد سماع اللفظ
المعتبر في التبادر للتبادر ان يكون بسببه للفظ ولو بالعادة مجازا اي الاستعانة لان الفهم من الممكنات لا بد له من سبب لاستوائه جزوره واذا كان اللفظ
سببا فاما مع انه اولا وعلى الاخر فلا مر ان يكون الوضع لان في سببه حضور شي لحضور غيره لا بد من الوسط ومع انتفاء الذاتي تعين الجعلي لا اقل من
ذلك وهو ما ذكر من الوضع وعليه فاما ان يكون مستقلا بالافادة لكون الوضع لنفس المعنى او مفتقرا لانضمامه مع القرينة الكون الذي علاقة وحيث
ارتفع الاول بالبطلان كما فرض في محل خلافا لعباد بن سليمان الصيمري وبعض من وافقهم لا تحقق فيه الاصول والثاني بكونه خلاف
الغرض تعين الوسط وهو الوضع لنفس المعنى قوله واما لكان مجموع هذا المعتبر فيه قوله وهنا ذكرنا يندفع تلك المقامات التي بها الصدد
وهو بيان شرطي حجية التبادر حاصل المجموع اشتراط شرطين واحد فيهما هو البحث الاكيد والتدبر الكامل في كون سماع انفهام المعنى حاليا
عن ثبوت القرينة كما صرح بلا مرية بعد قوله وبالجملة فانه صرح بالاشتراط مع ما يظهر من قوله قبيل ذلك ولذلك وحيث انه مما اتفق عليه
الاصوليون لكن لا يخفى ان اصل هذا الاشتراط وصحة هذا الكلام كما سنبينه قوله لتفاوت ان مراده على ان هذا الاشتراط من غموض ادراك
عدم ما يكون عدمه ماخوذا في حجية التبادر وهو القرينة فكون هذا الادراك موضعا للخطاء والاشتباه وذلك للاقتضاء تقوم عدمها مع وجودها في نفس
الامر فلذلك كله نشا بعد تسليم كثرة استعمالات المجازية في المحاورات حتى قيل انها اكثر اللغة من ادرين ما حسب الناظر المتتبع لجانب

الحقيقة ادراكهم

٢

كانه دفع لما يتوهم من ان التبادر لو كان دليلا لتحصيل العلم بالوضع لم يتمسك به المحققون بل يستعملونه في الاستعمالات ولما كان هذا التحصيل الى الصحة والتقرير الدفع ان صنيعهم هذه ليس من جهة الاحتياج في تحصيل المطلب وتقسيمه مع الفهم بل من جهة الا صنيع به ع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحقيقة ورسوخه في محله بدواع خارجية وفي قلبه عن شبهها فيعمي ويصم عن القرينة الحقيقية في مواقعه فيكون الباعث على عدم ادراكها وجود المانع
عنه واما خفاء القرينة من اصلها او اختلال امرها واضطراب فيهما باعتبار فقد يكون القرائن كالمطابس لا بد بهما الا لاذكياء وقد يخلو بحث لعدم
كل احد ومنها ما راج شتى وهذا هو الوجه في كون الحقيقة المجازات من اركان البلاغة التي في ايراد المعنى الواحد بطرق وتراكيب مختلفة وضوحا
وخفاء بل هو صحيح بالمعنى الاتم ولا شك ان النفس ينخدع عن شي يتلون بالوان مختلفة ويكون متشخصات متفاوتة قوة وضعفا فكثيرا ما يحصل
عدمه مع انه موجود بلون وتشخص غير مانوس ولا معهود وحصوله باكثر من غيره حتى كما كان وجوده لضعف وخفاء يحجب فانها يستقرا بالاحتياط
في امر كالجن والشياطين وامثال ذلك ويكون الباعث على عدم ادراكها هو الشي الضعيف الكامن في جانب المقتضي قوله ومن
ثم ذلك اي من الغموض التام من الادراك الثاني ثم اوضحه وفصله ومثل له بما يعقبه من الكلام الى قوله ولذلك او نحوه وقوله فالاشتباه
الى قوله ولذلك عبارتان اخريان على الامرين الذين قررتهما سابقا سببين للغموض والمغلطة الاول على عدم ثبت الشي قوله واما
للتلبس الوهم عبارة اخرى عن تفاوت الافهام في التخلية وعدمه وسابقه عن الحقيقة قوله ولذلك فالاول حمل قصور المقتضي وهو الاضطراب
في امر القرينة ثاني الامرين في المعتبر الاول وفصله عقبه وحمل وجه المانع وهو الاضطراب والاختلال في فهم الناظر ثانيهما في المعتبر
الثاني وفصله عقبه مجموع هذا الكلام الى قوله وبالجملة قوله وفرد الاحتمالات يعني انه اداه وعليه حالات لا يسوغ له المصير الى حمله
على حقيقة بل عليه ان يحمله بحاله غير امس المجاز لانه لا ترجيح لشي منهما عليها بدليل وتعويله على ما ترجح ارادة خلاف الاستعمالات
الحقيقة لغة فكانه صار مجهولا بجهل غير الحقائق اللغوية كالحقائق بسبب التصاحم مع غفلته عنها قوله مع ما سمعته بسبب آخر للايهام وتلبس
الوهم واغرق الملح والادخل والثاني خارج قوله وبالجملة قد عرفت انه فذلكة المقام وانه تشرطي حجية التبادر الفحص الاكيد عن نفي القرينة
ولكن انت خبير بان اصل هذا بعد اصل التجرد عن القرينة في معه التبادر مشكل لانه اما ان يراد بالتجرد العلم به وقبل مع انه مناف لما ياتي منه
من الاكتفاء بالتجرد الظني ان العلم لو فرض حصوله للاشتباه ولا لو فقد بسبب بل هو حجة في العرف الخفي من اي موضع حصل لعم في التقديرات
كعلم الحاكم بما اتفق بمنع العمل بطبعه ولعله لاجل بعض المفاسد كالتهمة او يراد به الاعم منه ومن الظن فح وان امكن الاشتراط من جهة
لانها ما ان تنشر منه نقطة الفحص او الاكيد البالغ به فعلى الاول يرد منه عليه انه ليس من خصائص المقام بل وضعه المجتهد ضحا اي مرحلة كان
الفحص عن المعارض ثم العمل فيختص المقام به من دون اشارة الى التعميم غير مناسب وعلى الثاني يرد عليه ان تحصيل الظن الاقوى غير شرط

في الاجتهاد كما في المقام وان قيل به وفي عمرو قوله وبما ذكرنا يندفع اه هذا الربع ما هو مقصده من المقامات وهو في دفع بعض النقوض الواردة على حجية
التبادر وكونه علامة للحقيقة وهي كثيرة تصدى لبعضها بعد دفع مقالة التخمين بداءتها كلها ما موضحه بما دفعها وعمدة تقرير النقوض بما في العبارة واضح
وحاصله اعمية التبادر من الحقيقة فلا يكون علامة لها وقد اجاب وجه دفعه اجمالا على السابق وهو اخذ التجرد في ماهية التبادر وما عقبه من اشتراط
كون الانعقاد بعد التحري والتخلية وملخصه مع اعمية بينه المعنى عنها قوله ولا لا راجحا خاصا بالعطف تفسيري اذ لا بد في العلاقة من ذلك قوله لو صح
ذلك قوله لو صح ذلك اه حاصله دفع النقض تفصيلا في مادته وهو المجاز المشهور بوجهين واد خاله بناء على احدهما في ضمن الحقيقة مع الاعتراف بان
ما وجد فيه هو التبادر المبحوث عنه فقطع كلهما يندفع النقض وهو وجه التبادر المبحوث عنه في غير الحقيقة هذا وان جرى ان هذا النقض يستغلم
بعض مسئلة الاجمال السابق حتى يكون توضيحا له كان يحصر في انه هاد هو اعتبار التجرد عن القرينة في التبادر المبحوث عنه الا ان يتكلف
تعميم قوله ما ذكرناه لما ذكره في القانون السابق من اطلاق المجاز المشهور على الحقيقة العرفية وهو بعيد في الغاية قوله هو ما سلح اه هذا هو الجواب
من الاطلاقين قوله او نقول لا يخفى ان الاكتفاء بتساوي الاستعمالين في تحقق المجاز المشهور ولو باقي الاطلاقين مشكل بل لا بد ان يغلب
استعماله في المجاز حتى يصير منشأ للتردد لما في جانب الحقيقة من الرجحان لاصالتها فلا بد من اعتبار شيء زائد من الاستعمال في مقابلها الا ان يحمل
تساوي الشيء في عبر بقوله اشد تأثيرا في النفس من وقوعه فيها قوله وان لم يلاحظ اه يعني ان المجاز المشهور قد يغلب في استعمال
الحقيقة بحيث لا يلزم ان يلاحظ المعنى اولا ثم يلاحظ الشهرة مفصلا من استماع اللفظ وبعد ذلك يتبادر المعنى المجازي بل يلاحظ اولا مع اللفظ
افراد الحقيقة في المجازية ويمكن ان يمنع عدم الملاحظة تفصيلا عدم ملاحظته حين ثبات الاستعمال بل يلاحظ الشهرة فيه وهذا الضعف في الشهر
الغالبة فيه يرد قوله وبعد اه هذا استدلال بالمراد على حجية التبادر في اثبات معرفة الحقيقة في العرف ان ما يسمع اللفظ من غير اعتبار التجرد في اثباتها
المبحوث عليه بعض باعميته العلامة بمعنى انها قد توجد مع خلاف المقصود وهو المجاز المشهور لمعهود ولا يستدل بها على المقصود وهو الحقيقة
لكونه عرضيا عاما فاجاب بان الاعم هو الجنس والعلامة هو النوع فلم يلزم اعميته ما هو العلامة منه وهذا لا يرد مع التشبيه بهذا الاعتراف بان التبادر
المبحوث عنه هو المجرد ونقض بتخطئتها بمعنى انها قد تخطؤا فيرشد بالمقصود وهو الحقيقة في محل فيه وخلافه فيه وهو المجاز المذكور والعلامة
الخاطئة ولو احيانا لا يستند بها على المقصود بخصوصه وان امكن ان يستدل بها على احد الامرين من المقصود وما دونه اياه كما ذكره اه الشبهة
وظاهره فان الفصل يحكم بعدم الملازمة بين ما يتفق عنه الخطاء ولو احيانا واما الاولى فكما لو راى الجاهل باصطلاح اهله يفهم ولم يسمى

لفظ مع

لفظ المعنى خاص ولم يظهر له ولو بعد الفحص الاكيد والتدبر الكامل حقيقة الحال وان بداهتهم يلاحظ الشهرة وانضمامه او من نفس اللفظ بضميمة
اصالة عدم القرينة بمعنى الشهرة يوشس فيبان التبادر المبحوث عنه وهو التبادر المجرد عنهما ويحكم بانها حقيقة وهي علته الامر في برهم من الا
حوال ثم بدا له انه مجاز مشهوري وان الشهرة خفي بيانه ومحوطة او نحو قد تعطل بذلك الخطاء ولو في الرجعة الاولى قوله فالتبادر لا
في الحقيقة فقط هذه هي المقدمة الثانية الماخوذ في النقض التي عبر بانه عنه بان العلامة الخاطئة لا يستدل بها على المقصود بخصوصه فقوله
فقط بمنزلة قولنا بخصوصه اشار به الى انه يمكن اثبات القدر المشترك بين الحقيقة والمجاز المشهور الذي اريد كون انه ايا ما فقد يرفانه من
معضلات مسائل الكتاب قوله وذلك لان الاصل العدم اه قد اجاب عن الايراد المذكور بالترديد بين اعتبار القطع في الاصول
وبين الاكتفاء فيها بالظن كالفروع ففيه الاول يمنع المقدمة الاولى للنقض وهو نسبة الخطاء اليه اذ العلامة وانها تستدل المقصود وتحذو حلاه
على ما ذكره النافض من الغرض بان ما قرر بناء من العلامة لم يوجد في الصورة المفروضة اذ قد اعتبرنا في التبادر المبحوث عنه الخروج عن القرينة وبناء
على لزوم العلم بعدمها وباصالة عدم قرينة التي اعتبر في الغرض غايته عدم العلم بالقرينة فالتبادر المفروض غير التبادر المبحوث عنه ويخطئه
لا يلزم خطائه قوله واما على القول بعدم اه كلام الجواب على التقدير الثاني يمنع المقدمة الثانية من النقض بان التبادر
المبحوث عنه من القواعد الظنية ووروز الخطاء في الظنيات في بعض الافراد لا يقدح في حجيتها بحسب النوع قوله مع ان هذا اه بحث الثاني
من الجوابين على التقدير الثاني بمنع المقدمة الثانية الضا لكن بوجه اخر وهو ان معنى قولنا التبادر المجرد كاشف عن الحقيقة
انه غالبا يكون كذلك لا دائما كما في جل الاصول سيما القواعد اللغوية منها وما ذكر من الخطاء انما هو في فرض التبادر من ورود الخطاء ولو مع خفائه
الاشتباه وجريان اصل العدم الجنس الاكيد وتتبع الكامل عن وجود واما بخلاف الغالب بل فضورة الظن بل كل فرد ورود الخطاء فيها ادراكا
يقدح في الاصول الغالبة قوله ومبنية على ما ذكرنا يحتمل كونه مبدا الكل من الجوابين على الثاني بمعنى ان ورود خطاء الظنيات في مقام غير
المحل لا يقدح فكذا في مقام غير الوضع او كما ان ورود الخطاء نادرا في الحمل على ارادة الحقيقة اتكالا على اصالة عدم القرينة لا يقدح في مقام
الحمل لكونه اصلا غالبا لا دائميا فكذا ورود الخطاء نادرا في اصالة كون التبادر من نفس اللفظ اتكالا على ذلك الاصل في مقام الوضع لذلك قوله
فما لم يظهر له هذه العبارة صريحة في اختيار المذهب المشهور المنصور من ان المعتبر في حمل اللفظ على الحقيقة عدم ظهور القرينة لا ظهور
عدمها كما اختاره جماعة منهم المحقق الخونساري ولكن حمناه بما ينافي ذكر منك لقد حققنا المسئلة بما لا مزيد عليه في الفاء الفضول

منع ٢

٢ ملخص

قوله فان قلت لو كان المجاز المشهور لزم افساد في توهم المتقضين على حجية التبادر في الحقيقة لا جرم عزم القائل القمة عن اصل لئلا يحتاج الى ارتكاب
التوجيهات في دفعها لعد توهمها وتخصيص او خفاء في حقيقة اعرفيه زعما كشف ان الانصراف الى المعنى حاصل على كلا الوجهين ولحاظ المشهور في احدهما
دون الآخر مجرد اعتبار الامر محقق فلا يصير شئ للعرف الواقع قوله فان قلت لعل هذا العرف انما اعتباري قوله محتاجة اه مما هذا الكلام
على غير مذهب ابي حنيفة من تقديم الحقيقة وهو المعروف او تقديم المجاز على مذهبه لا يكون الحقيقة في الافهام محتاجة الى القرينة قوله الى القرينة
اي حين كون المعنى الحقيقي الاولى بانفاء غير مهجور وسكت عن مقابله الى انه على المقايسة نظيران احتياج المعنى الحقيقي المهجور الى القرينة لا لارادة نفسه
ونفس ارادته لا يتوقف ان هذا العرف ايضا اعتباري لان الاول لرفع المانع مع تمامية المقتضي والثاني لاتمام المقتضي ورفع المانع جميعا اذ المعنى المهجور
كالمعنى المجازي فارادته متوقف على اقتضاء القرينة لها ولعدم الانحصار الحقيقة لهجرها ولا يمكن ان يتوهم ههنا الاعتبارية لان رفع المانع يستلزم وصول
بادنى قرينة بخلاف اتمام المقتضي وحده فكيف اذا اجتمع مع رفع المانع فيحتاج الى قرينة قوية باضعاف من القرينة الدافعة للحقيقة قوله كما اشار اليه
ذكر المدقق الشيرواني ما اشار اليه المصنف من كون قرينة الحقيقة المرجوحة قرينة دافعة في بحث تقسيم اللفظ عند قول العلامة ان اختص الوضع بالجد
بها ثم استعمل في الباقي من غير ان يغلب فيه فهو الحقيقة والمجاز حيث اورد على هذا الكلام بانه ان اريد من تقدم الغلبة في المعنى المجازي غلبة
تخرج اللفظ بالنسبة الى المعنى الحقيقي الى القرينة فيرد عليه خروج المجاز المشهور عن المجازية حيث لا يعني فيه هذه الغلبة بل غلبة يحتاج معها المعنى
الحقيقي اليها وان اريد مطلق الغلبة فيخرج والمجاز المذكور ظاهر ثم اجاب عنه بان الفرق بينهما من حيث المعنى المجازي وافهامه محتاج الى القرينة
مطلقا ثم قال فان قلت الحقيقة بين الناس لا يحتاج في فهم المراد منها الى القرينة وفيما يتحقق فيه المجاز المشهور ليس المعنى الا بهذه المثابة كما ذكرته
الحقيقة المهجورة المعنى الاصلي لا تحتاج في فهمها من اللفظ حيث انه مراد الى القرينة وانما يحتاج في فهمها الى انتفاء قرينة المجاز حقيقة ادعاء ولم
لا يكن فيما يتحقق فيه المجاز المشهور انتفاء اصل قرينة المجاز كما سبق حقيقة احتياج الى انتفائها حكما وذلك انما يكون بنصب قرينة للمعنى الحقيقي وبدونه
غير منتفي كونها حقيقة الى آخر كلامه قوله الحاصل انه لما كان يستعمل في المعنى الحقيقي بدون القرينة حين لم يصر مشهورا في المعنى المجازي فيستعمل فيه
بدونها ايضا حين صار كذلك والحاصل ان حال اللفظ مع المعنى الحقيقي بعد صيرورته مجازا مشهورا كحاله معه قبلها فجواز استعماله فيه بدون
القرينة قوله حصول الاحتمال اي الاحتمال في المراد نظرا الى اصالة الحقيقة وشهرة المجاز في الخطاب بالمجاز جاز اذ بين وفي الحاجة او امكن
الامتثال او بان المحتملات او افادة فائدة ما ولو بتردد الذهن بينهما قوله فثبوت ذلك اه اي في الحاجة الى القرينة او حصول الاحتمال

قوله ولا

قوله ولا استقلال ولا الاستقلال كل من معنى المشترك من كونه حقيقة فما ذكره من صيرورته بذلك معنى مجازيا لا وجه له قوله ولا يلزم لعدم اعتبار
هذه المرتبة وقوع المعنى حد المجاز وبين اما النقل او الاشتراك فقوله لما اخفى في مقابل النقل استعداد الكلام قوله الامر تأييد للجواب الثاني كما
من جواز استعمال المجاز المشهور في المعنى الاصلي بدون القرينة فلم يصر مجازا فلم يسقط درجة الحقيقة كما لا يشتهر الثاني بحماد عادة العقل
قوله من جهة التبادر وعدمه اي من جهة تبادر الندب لغرابته الشهرة ولا حظنهما وعدم تبادر الوجوب كذلك اصلا حظه وان كان له رجحان
الوضع ويمكن ارجاع التبادر وعدمه كليهما الى الندب باعتبار عرف الائمة عليهم السلام واللغة فانه ثبت عدمه تبادره وتبادر الوجوب فيهما
الكلام وانما اخذ المحقق لاثبات جزئي المدعى من كونه مجازا او مساويا للحقيقة ويمكن ارجاعهما الى المعنيين جميعا بمعنى تماسبيا في التبادر وعدم التبادر
ان حصل فقد حصل فيهما معا كل منهما ما يقتضيه وان عدم فقد عدم فيهما بسبب مزاحمة ما يقتضي تبادر كل بما يقتضي الآخر والمقصود على اي
تقدير ان الاشتهار الكذائي لم يصير سببا لمجازيته الوجوب وسقوطه من درجة الحقيقة عنده قوله فان الذي يصح او دفع لائق من انا لا نم ان المراد على
صيرورة الامر في الندب مجازا مشهورا باحتمى تم المساعدة قوله فان الذي يصح او دفع لائق من انا لا نم ان المراد العاصي صيرورة الامر في الندب
مجازا مشهورا باحتمى تم التأييد قوله لعدم هجر الحقيقة ومجازيته لعل مراده انه صار مجازا لكثرة الاستعمال والعبارة ويجري الشهر المجازات ولذا لا
يقول بما ذكره ولا تنافي ان نقول فيما نحن فيه يجمع ذلك فاجاب بان كثرة الاستعمال والعبارة يجري اشهر المجازات ولذا لا نقول بما ذكره ولا تنافي
ان نقول فيما نحن فيه يجمع ذلك فاجاب بان كثرة الاستعمال مع القرينة لا يوافق ما ادعاه من المساواة مع الحقيقة في القرينة والذي يوافقه استعماله
في المعنى المجازي بعيد بدليل خارجي منفصل متأخر عن وقت الحاجة من دون قرينة خاصة كما ان على الشهرة ولئلا يلزم تأخير البيان عن وقتها عن
فاذ ثبت انه باعتقاده يمكن فيما فيه وتم التأييد فيه وان فيه ما ذكرنا قوله او ضعفا قوله فان كثرة الاستعمال كيف وانه كان يستلزم لذلك لصار
مثل الاسد في الشجاع معركة للاراء هذه المسئلة فانه اشهر المجازات واكثرها استعمالا بالضرورة ومثل ذلك بل اشد منه لفظ العموم في الخصوص
غير ذلك قوله ومما لا ينكر اه هذا هي النتيجة المقصودة بالتأييد قوله ولا اعتقاد الارجح لا يختلف اصل المقصود من جواز استعمال المجاز المشهور
في المعنى الاصلي بدون القرينة وانه لم يصر مجازا من القول بالتوقف لعدم المجاز وان يترتب بعد ذلك على الثاني بعده عرف من التحقيق وهو المراد
بالراجح قوله ولذلك اي لاجل ان مجرد شهرة المجاز لا يوجب هجر الحقيقة ومجازيته اختلفوا في تقديم اي من المعنيين ولو اوجب ذلك لاتفقوا على تقديم
الاول لان المجاز لا يصير باجر الاداة اصار بنفسه حقيقة العرف واذا دار الامر بين الحقيقة والمجاز رجح الحقيقة قوله وامداده ما لم يتعرض للتوقف مع انه ايضا

ای الکنایة

عن

من عدم حمله اقوال المستدل المشهور في الادوات فلا له لك او عدمانه انه ليس بقول وانما هو عدم القول ويرشد اليه تصبيغه بهما عبارة قبل ذلك ١٤
حيث نسب ايطال القول بتبادر المجاز دون التوقف قوله ومشتركا وذكر ما ان حيث ان مجرد التبادر في احد المعنيين لا يوجب نحو قوله ومع ذلك انه
لا عمل للعلم به دفع الاعتماد في مقام الارادات كيف ومبناء المحاورات وفهم العرف عليه ذلك لشهد بذلك ان مبناء ارباب الرجال
في تمييز المشترك عليه كما لا يخفى على من له دربة بل سكه حتى لو لم نقل بتقديم المجاز المشهور لا بد ان نقول بتقديم المشترك او لم نتحير
احد المعنيين اذ لا تزاحم للشهرة فيما انت ذا المعنيين من غير جهتها كما فيه فانها مزاحمة باصالة الحقيقة كما قرره في المتن الى ان قال
الظاهر من بعض عباراته ان يقال تقديم المجاز في الارادة فكيف لا نقول بتقديم المشترك فكان مراده انه لا يجوز الاعتماد عليه في الانصراف
بحيث يكون حمله حقيقة ومتعينة ويكون المعنى الاخر مهجورا او مجازا ويشهد بذلك كون الكلام فيه ولا اشتهاء له قوله وبالتقابل حيث حقيقة
او بعض ان التبادر نفسه علم ما حقيقة حصول ذلك المعلوم بالنسبة الى الغير كالتعارف في الوجوب يدل على ما فيه تنبيه اخر هو الندب ثم ان ما ذكر
المصنف من كون امارة المجاز تبادر الغير مختار بعضهم كصاحب الوافية ونسبه البحي الى الجماعة فقال قالوا واصرح منه العضدي وصرح النهاية والمنية وغاية
التهذيب ان امارة كون المعنى مجازا عدم تبادره وربما يظهر القول بالعدم في مقابل كل من القولين حيث اورد على الاول طرد احد المشترك
وعلى الثاني عكسه بنفسه والحق الاول وتنقضه موضع تبادر احد المعنيين كما عرف به العضدي في اخر كلامه والثاني مع ان دفع نقضه يحتاج
الى تكلفات باردة لو دفع بخصوص المجاز والتعصيد في الغاية القصوى قوله الثاني صحة السلب مجمع ما قصد في هذه العنوان اما بيان المجاز
في حجية هذه الامارة مما بين الاقوال وان سكت عن استيفائها او بيان محل تحصيلها لفهم الاجنبي او تحديدها او دفع النقض عنها ففي معا
ما تلو الثلاث وسكت عن دليل حجيتها وسيجي في المقامات في ان المراد قوله العرف المعروف بين الاصوليين ان هاتين الجانبين امارة لوجود المجاز وعدمه
للحقيقة واختاره المصنف وهو الحق نظير المعارج كما سمعت بتكرر هما ان فضرب عنهما الذكر صفحا ومثله الحاجبي فقد اسماء الى العموم واورد عليهما
بالدور وثم انه فصل بانكار الثاني صريحا كالكاظمي انطاكيت على زبدة وصالحها في شرحها حيث سكت عنه وقصدهما العضدي حيث اقتصر على
على الجواب من دور المجاز مع اعتراضه في مقام الايراد بان ورده على الحقيقة اظهر قوله والمعتبر هذا هو المقام الثاني بعنى ان محل تحصيل
هذه الامارة لفهم حال لفظ في لغة انما هو عرف المتحاورين من اهلها العالمين باوضاعها كما مر في التبادر فالجاهل بعرف العرب
في لفظ الحمار مثلا هل هو حقيقة في البليد لما استعمل فيه غالبا ويرى فيه امارة البهم حاشية ان تتبع موارد استعماله لهم وعلم

من حالهم

من حالهم انهم يسلبون من مفهومه عن مفهوم البليد او مصداقه ويقولون البليد ليس بحمار او هذا الشخص ليس بحمار وقد عرف منهم
بالسليقة فيه كذلك بعرف ذلك الجاهل ان تلك اللفظ مجازي في ذلك المعنى وقس عليه حال عدم صحة السلب فالجاهل بالعرف فهم في لفظ الانسان
مثلا هو مجاز في البليد لما لا يرى استعماله فيه الشيوع والظهور كاستعماله في الفطن بل يرى استعمال ضده فيه غالبا وامارات الطعن فيه خاصة
اذا تتبع كلماتهم وعلم انهم لا يصححون سلب مفهوم الانسان عن مفهوم البليد او مصداقه بحيث انهم يخطئون من قال وقد راى بليدا
ما رايت انسانا من دون نصب قرينة دفعت الخطاب ويكذبونه متى انكشف قوله كما عرفت في التبادر يعني المعروف انه اللازم فانه للازم
لم يقصر في التبادر الا اعتبار عرف العالمين والمتحاورين محلا لتحصيل الجاهل لكمالات راجعة ههنا ايضا بما سبق فيه زيادة ولم يتعرض ههنا
لتفريع التعرض له ههنا من عدم جواز التعدي من مقتضى عرف الامارة الى عرف اخر اصلا قوله والمراد مراده بيان جهة صحة السلب الاصطلاح
وعدمها وتوقف له صحة النفي الصحيح كما في عبارة الحاجبي وهو ثاني المقامات ولكم وافق اخذ لفظ المعرف كالجنس لان المراد به اللغوي قوله نفي الحقيقة ٢ ولا دور
نفي للفظ تقريبة الحقيقة والاستعمال قوله عن مواد الاستعمال اي المتعارف لانه المتبادر فخرج بذلك دون ان يقول عن معنى يتحقق
في شان المعاني التي لم يستعمل فيها اللفظ وان كانت ذات علاقة من المعاني الحقيقة اذ يصح سلب المعاني الحقيقة عن تلك المعاني مع انه ليس بصحة
السلب اصطلاحا ولا المعاني المسلوب عنها معان مجازية لما عرفت من ان اللفظ قبل الاستعمال لا يتصف بشيء من الحقيقة والمجاز وكذا
ما يتحقق في شان المعاني التي بحيث ذات علاقة مع المعنى الحقيقي وان استعمل فيه اللفظ غلطا اذ يصح سلب جميع المعاني الحقيقة للفرس
عن الكتاب مثلا مع انه ليس بصحة السلب اصطلاحا كما ان المسلوب عنه فيه ليس مجازا وكذا الاستعمالات النسبية غير الكمالات انما
النسبة مرارا فانها استعمالات صحيحة الا انها غير متعارفة قوله وعدمها يعني المراد بعدم صحة سلب المعاني الحقيقة للفظ عن موارد الاستعمال
ولعل القيد مناسب الاحتراز ولو بدل بالمعنى لكفى قوله ليس بحمل الانسب المثال المتعارف في عبائر القوم ليس بانسان ومن
ذلك ان الوصف العاشر فيه وهو البلادة ليس من منافيات الرجولية من حيث هي حتى يتوهم سلبها عنه فيدفع بتقييد كلمته
باجزاء هذه الامارة وانما هو موهوم لمنافاته الانسانية باعتبار تقويمه بالنطق فيتوهم سلبها عنه فيدفع كلمة ونقضها اصطلاحا كل
يحمل البليد المسلوب عنه ضعفا فلا يتم المثال للثاني مع انها مجراه بطريق اولى كما لا يخفى كمثل اخذ ليس بانسان انما يحمل
المثال في حيث فيه شيء ما هو الاجرى بالجري قوله ورد لو نقضهم اول من راد هو العضدي على ما عندي وان في افقه غيره

فانه نظير قوله ومنها صحة النفي في نفس الامر قال وانما قلنا في نفس الامر ليندفع ما انه ما يسئل لصحة لغة واوضحه التفتازاني بقوله وقيد بنفس الامر لانه ربما يصح النفي لغة واللفظ حقيقة كما في قولنا زيد ليس بانسان والمصنف زاد في الهامه كما نرى وتوضيحه انه قدس سره تبع الشيخ وغيره ثم وان نا مجازيا فان الاسناد المجازي كما يجري في الموجبات يجري في السوالب وما ذكر ان من الحد يشملهما وان قصروا في الامثلة على الموجبات وارادوا

رانا في العرف احيانا انهم يسلبون الانسان عن غلمانهم اذا لم يقوموا بموافقته فرضيه او انكلوا فيها على وجوه فيصدق عليه حد صحة السلب

هذا القيد مع انه ليس هنا امارة للمجاز واما معه فمخرج لان مفاده لزوم كون السلب في الحقيقة ونفس الامر اذ الظرف متعلق بالسلب وقد

علمنا انه يسلب عن ما هي له الحقيقة بنفس الامري ولو قيل بنفس القيد يلزم تحصيل العلم بحقوق السلب النفس الامري وهو يقل ثمرة هذه

لا اماره قلنا الظن المعتبر ولو حصل باصالة عدم التجوز في الاسناد السلبي وندرته قائم مقام العلم لانه يفهم به البيل اللاعاد ونادر

اللغات قوله ولا حاجة اليه ملخص الايراد ان المعرف محرد اعم هذا القيد كاف لمفاده كاف للاخراج مورد النقض لان لفظ السلب الى حوده

فيه حقيقة في السلب النفس الامري مجاز في السلب المجازي والاصل في الاستعمال الحقيقي تقرر الكلام في ذلك حجيته هذا الامارة الكل

وعد ماك بيانه ونقريره في الاول انه لا يصح سلب المفهوم عن نفسه والا لزم اجتماع المتناقضين ولا عن مصداقه فاذا صح سلب

مفهوم وضع له اللفظ عن معنى استعمل هو فيه علم ان ذلك المستعمل فيه ليس بنفس ذلك المفهوم الموضوع له ولا مصداقه

فيكون غيره فيكون ما استعمل فيه اللفظ غير ما وضع هو له وهو يعينه معنى مجازيته وفي الثاني ان كل ما هو غير المفهوم يصح سلبه

قضية للمغايرة فاذا صح سلب مفهوم وضع له اللفظ عما استعمل هو فيه علم ان ذلك المستعمل فيه ليس غير الموضوع له وهو يعينه

معنى كون اللفظ حقيقة لانه مصداقه غير مستلزمة للعينية فالمقدمة القائلة منهما ممنوعة لان المصداق من حيث انه مصداق عين

الكلي لزوم التطابق في الصدق ولو في الحمل وان كان من حيث الاكتساب بالتشخصات غيره وسيجيء في العبارة ما يستشهد هذا المطلب

ان انه قوله وهذا او رد الدور على ما عرفه ارباب المعقول عبارة عن كون الشيء موقوفا على ما يتوقف عليه فان كان موقوفا على موقوف

نفسه فهو المصرح وان كان على موقوف موقوفه فهو مضمر بواسطة واحدة او على موقوف موقوف موقوفه فهو مضمر بواسطتين وهكذا وان اردت

التوضيح فاعلم ان توقف الشيء متصور اولا بوجهين لانه اما ان يكون بحيث يتوقف في وجه وهذا التوقف الشيء على نفسه او بحيث

يتوقف وجه على وجه غيره وكان وجود ذلك الغير ايضا موقوفا على وجود ذلك الشيء فهو المسمى بالدور وهو على اقسام

ثلثه تعقيبي

ثلثه تعقيبي وحقيقي مصرح لان ذلك التوقف ان كان موقوفا في مجرد الوجود دون العلية كالابن القائم كل منهما الاخر وهو دور معي فان

وجود الولد وان توقف على صفة الابوة بالعلية الا ان توقف صفة الوالد على الوالد توقف في الوجود فقط لا بانه ثمرة العلية ووجود العام في كل

من الابن موقوف على وجود العام في الاخرى من دون تاثير وعلية في البين اصلا والمؤثر في اقامتهما معا امر خارج واحد او متعدد ووجه التسمية ان

الدور والتوقف فيه عبارة عن مجرد التقارن في الوجود والمصاحبة وان كان ذلك التوقف هو التوقف في العلية من الابن والوجود معا

فهو دور حقيقي وان كان احد الطرفين موقوفا على الطرف الاخر موقوفا على نفس الطرف الاول بلا واسطة فهو دور مصرح كتوقف ا على ب وب على

نفس ا وان كان الطرف الاخر موقوفا على واسطة واحدة في موقوفه على الطرف الاول كتوقف ا على ب وب على ج وج على ا او على واسطتين فيتبين

او وسائط مرتبة متوقف اخرها على الطرف الاول كتوقف ج في المثال السابق على د ثم د على ا وهكذا فهو دور مضمر ولا حصر لتوقفه وكان اطلاقه

مضمر على الى وحدة الواسطة وقد يقيد بها توضيحا وان تعدد فلا وان يقيد بعدد فيقيق فيما لو كان اثنين مضمر بواسطتين وهكذا الا انها في ما هي

وربما يطلق على الدرجة الاولى من المضمر وهو ما كان بواسطة واحدة المضمر متنبها للمضمر بواسطتين المضمر بثلث وسائط وهكذا مراده في عدد المرتبة

واحدة على عدد الوسائط حينئذ تما ملغا كما فيه عليه في الحاشية وياتي قوله بواسطتين او لم اظفر على من سمى هذا الدور مضمرا بواسطتين نعم نقرر

له موافق لتقرير العضدي وشرح افقه فتسبب المقرر الى الغير كما هو ظاهر قوله واحد مما لا ينبغي الا ان يكون من قبيل النقل بالمعنى واظهار لوازم الكلام

ومع ذلك اخذ خبر بان هذا التقرير لا يتعلق الا المقرر وانما يتعلق كون الدور مضمرا بواسطتين اذ ملخصه ان معرفة كون المبحوث عنه مجازا

يتوقف على سلب جميع المعاني الحقيقية عنه وهو على معرفة انه ليس منها وهو على انه مجاز فمعرفة مجازية المبحوث عنه بمنزلة او سلب جميع المعاني

الحقيقية عنه بمنزلة ب ومعرفة انه ليس منها بمنزلة ج فتم يتوقف الطرف الاخر وهو ا على واسطة واحدة وج موقوفة على الطرف الاول

وهو او من صرح بوحدة الواسطة صاحب الحاشية في شرح الزبدة وظني انه اخذه عن عبارة التفتازاني حيث انه فيعنوان قول العضدي ودرده

على المعترض الى الدور على الحقيقة ظهر قال لكونه الدور مرتبة لا ان قال بخلاف المجاز ثم قرره فيه بمثل ما قرره قال علانه حيث لم يتنبه فغيره

في كلامه نقض هذه العبارة من انه مضمر بواسطتين وعلى ما نعتي انه وجد لكنه رد نقض بعد ذلك فيما نسب اليه من الى شيء وقال الظ

زيتين بل بواسطتين كما لا يخفى فان الدور مضمر بواسطة الى اخر كلامه ولو بعد ذلك قوله في جانب الحقيقة والحق ان فيه ايضا مضمر

بقطع الواسطتين قوله جميع المعاني الحقيقية يعني كلما كان معنا حقيقيا للفظ ولو تعدد بان وهذا هو التوقف الاول قوله ولا يعرف مجيع

ما في وجه الى قوله من معنى مجازي هو التوقف الثاني ولا اصل الاضراب يستغنى عنه غير مذكور في شيء من عبارات القوم بل محمل لان السلب موقوف
على السلب لا على الاثبات وايضا فهذا الاثبات فهو الذي يستند عن توقف السلب الثاني عليه فلا يصح جزاءً عنه اذ يصير الاضراب اصلاً في
في الكلام فيصير حاصل الكلام من ان مجازية المبحوث عنه موقوفة على سلب جميع المعاني وهو موقوف على كون المبحوث عنه مجازا الى قوله لا
محتمل او هذا التوجيه للتوقف وحمل هذا الدور مصرح وانما هو من تقريره هو بصدده وجه الدور المشهور وانه لو سلط بين الاول وان كان يحتمل اللفظ
ما الثاني اقرب ويؤيده عبارة سائر الاصوليين كشرح المختصر قال اولهما حاصله اي الدور ان المجاز لا يعرف الا بصحة سلب جميع المعاني
الحقيقية عن مورده لان سلب بعضها لا يثبت المجاز لاحتمال الاشتراك ثم ان التوقف الثاني وكلام العضدي ظاهر تقريره ان السلب الاجمالي
المستفيض في محاورات اهل العرف لا يكفي مؤنة ثبوت المجازية مثلا في قولهم البليد ليس بحمار يحتمل مع سلب معنى الحمار عن البليد كون
البليد ايضا معنى حقيقيا للحمار بان يكون الحمار مشتركا بين الحيوان الناهق وحيوان قليل الادراك فسلب باحد معنييه عن معناه والاخر [illegible]
حاصل المعنى السلب العرفي ان البليد ليس حمارا هو الناهق ولا يلزم ان لا يكون حمارا آخر اذ يحتمل ان [illegible] يصح [illegible] لاشتراكه [illegible] الباصرة
ليس عينا بمعنى العين الجارية مثلا ولا شك ان الباصرة ليست بعين جارية فكذا لا يعبأ بعقل ولا عرف فيما احتمل واذا قام الاحتمال الا [illegible]
لا ان خلاف [illegible] السلب الاجمالي العرفي الذي لم يثبت تفصيله في العرف مجازية الاستعمال بل يحتاج في ذلك الى ان يتمسك بسلب جميع المعاني تأمل
ولا يمكن حمله على الكلي والتفصيلي على ما هو التحقيق من عدم جواز استعمال المشترك في جميع معانيه [illegible] في حيز النفي واما توجيه التوقف الثاني
فغير مذكور في العبارة وتقريره انه لا يجوز سلب الشيء عن شيء يحتمل ان يكون هو من جملته اذ يحتمل انه لا يجوز سلب الشيء عن نفسه ثم الا
لا يجوز سلبه عما يحتمل ان يكون نفسه وهو ظاهر وهذا ايراد صالح لمجازية عبارته هنا وقوله هو موقوف اي يعني معرفة ان المستعمل فيه ليس من
جملة المعاني الحقيقية المفروضة وهذا هو التوقف الثالث الذي تم الدور [illegible] شرح الشرح بانه لو لم يعلم ذلك لجاز ان يكون هذا ايضا
من المعاني الحقيقية فلا يحصل العلم بانه ليس شيئا منه ثم اورد ومنع هذا التوقف قائلا ان غايته الاستلزام دون التوقف للقطع بانه
يصح العلم بان الاسد ليس شيئا من المعاني الحقيقية للاسد وان لم يعلم باستعماله فيه فضلا عن ان يكون مجازا او لو صح مفقود
امكان استعماله [illegible] هذا الحكم السلبي كما يفصل من العرف [illegible] وان لم يعلم ليس شيئا من المعاني الحقيقية للفظ من دون
الالتفات الى جانب الحكم الايجابي وهو ان معنى مجازي له نعم بعد الاذعان بذلك السلبي ولا التفات الى تحقيق اصل الاستعمال نجزم

تحرزنا الا

تحرزنا الا ذعان بهذا الحكم الايجابي وهو تحقيق رشيق وهو مما يحسم المعركة الدور عن اصله وان توقف فيه الكاظمي قوله فلو اثبت اه تكرار له
اذ هو معنى استلزام الدور الذي صرح به سابقا قوله هذا افضل يعني دفع الدور المصرح في جانب الحقيقة مما اورده بعضهم فانه كالعضدي تمسك حيث قال
دفعه اي الدور عن الحقيقة ظاهر والتفتازاني تعرض بجعله شرحه بقوله لكون الدور غير بين فان عدم النفي في نفس الامر انما يعلم اذا علم ان اللفظ
فيه حقيقة بخلاف المجاز ثم قرر الدور فيه بطريق الاضمار كما مر واعلم انه ان كان على المصنف رحمه الله تعالى في تقريره الدور بمذاق الفاضل ان يقول
فان عدم صحة سلب المعنى الحقيقي عن المستعمل فيه موقوف على معرفة انه المعنى الحقيقي فلو توقف معرفة انه المعنى الحقيقي على عدم صحة المعنى الحقيقي
عنه لزم الدور الا ان المقصود فيهما تبين الاول ليس معرفة حقيقة اللفظ وان مورد الاستعمال هو معناه الحقيقي ام لا وكانه سقط المرجح هو المسلوب عنه او
لا لزم بعده باسقاط الاضمار ثم ان اول التوقفين في الدور معروض المقام وتوجيه بانه بها [illegible] الى شرح الشرح [illegible] انه لا يصح حمل الشيء
على الشيء من دون ان يعرف انه [illegible] كان هذا الفاضل عدل في جانب الحقيقة عن طريق تقرير الدور في جانب المجاز فلم يقرره هنا
بطريق الاضمار مع انه يقتضي حمل النظير على النظير لبداهة ان عدم صحة السلب عبارة عن صحة الحمل فلو اخذ هنا الواسطة التي هي [illegible] كما يجده
اما اخذ هنا كما صار حاصل التقرير ان [illegible] معرفة ان المستعمل فيه معنى حقيقي للفظ يتوقف على صحة حمل جميع المعاني عليه اي جميع ما فرض للفظ
من المعاني [illegible] وهنا كلام آخر كيف يتصور حمل المعاني المتعددة لو فرضنا على معنى واحد كما يشير اليه المصنف وكانهم لبداهته اهملوا [illegible]
العدول حتى من منصبه التصدي لامثال ذلك كشرح الشرح ومن يحذو حذوه وسيجيء هنا ان المستصحب بهذا الحال امر [illegible] فلم [illegible] لهم وجه
للعدول ثم ان المصنف سكت عن جواب [illegible] ورده هذا الفاضل من الدور المصرح اذ مجرد [illegible] نوع من المجاز [illegible] المصنف لا [illegible] المحذور لا يندفع حه
المصرح ويمكن ان يقال بان تعاريف الاصوليين لم يجعل [illegible] واحد لا ازيد فاذا ثبت المصنف [illegible] اذا ثبت التوقف على جميع
المعاني فلا توقف على المعنى الحقيقي في الحكم بالاصالة والتحقيق انه تخيل ومدفوع بتسليم توقف الاول ومنع التوقف الثاني وان عدم سلب المعنى
الحقيقي عن مورد الاستعمال لا يتوقف على معرفة ان المستعمل فيه معنى حقيقي بل يتوقف على فهم العرف [illegible] وهو مفروض الحصول اذ هذه
الامارات كالتبادر من الامارات التي مرجعها اهل العرف وهم محكمون فيها فاين الدور قوله والحق ان الدور اه وذلك بملاحظة كون [illegible]
وانهم في المجاز قرروا [illegible] ظاهر [illegible] الامارة لبيان الحقيقة كونها امارة لها على الاطلاق [illegible] من جميع الوجوه كما في المجاز [illegible] سائر الامارات
من التبادر وغيره من [illegible] الاضمار في كلام الفاضل فبناء اختيار الدور فيهما على ذلك قوله موقوف على عدم صحة السلب اه وجه التوقف [illegible]

عامر في المجاز من احتمال الاشتراك فمجرد ان لا يصح سلب معنى للفظ عن مورد الاستعمال لا يثبت الا انه حقيقة فيه بمجرد الحق ولان اثبات الشي لا ينفي ما عداه
فلعله كان في معنى حقيقة اخرى لا يصح سلبه عنه ايضا يكون مورد الاستعمال مجازا بالنسبة اليه قوله على عدم معنى حقيقي اه وجه التوقف انه لولا ذلك لزم جعل
الشي على المجهول ان يكون مباينة لما سمعت من ان عدم صحة السلب عبارة عن الحمل وهذا النظر ما ذكرناه هناك توجيها للتوقف الثاني فمن قال
من انه لولا ذلك لزم سلب الشي عما يحتمل ان يكون نفسه قوله موقوف على معرفة كون الانسان اه وجه ان الثاني يتبين عدم اصلها ولو في الجملة
دم مو قد به و ص يعلم نفسها الا بعد العلم بالاتحاد الذي من جميع الوجوه ومنه نعرف قصور العبارة عن تادية المقصود وكان عليه ان يقول ان المعنى موقوف على معرفة كون
الانسان حقيقة متحدة في البليد او نصف على البليد فيه فقط قوله نعم لو قيل اه تسليم او دفع الدور المضمر في جانب الحقيقة موجهة بتخصيصه بطريق التعبير على ما
ربما انه لا التفات منه الى رفعه في جانب المجاز بقرينة السياق وكل ذلك تمهيد لما ياتي من ان اول الجواب من المتخلصين ما له ومخلص تقريب الى جمع في
جانب الحقيقة ان قولهم عدم صحة سلب الحقائق اه ره الحقيقة بطاهر ما قضية جزئية يعني ان المراد سلب الحقائق سلبها في الجملة معه للظهور ما اشرنا
اليه انفا من ان عدم صحة السلب عبارة عن صحة الحمل ولا يصح حمل جميع المعاني المختلفة على معنى واحد وهذا مراده بقوله كما هو الظاهر وسيصرح
به في ضمن اول الجواب من المتخلصين من دور الحقيقة واذا ثبت ان المراد الجزئية فلا دور اذ الحمل في الجملة معروض الثبوت ممن اضمر الدور
من دون حاجة الى معرفة الجاهل من قبيل نفسه وانه ليس في المقام بل يصرح كما سبق في الكلام في ان القضية عبر عن
القضية بالسالبة وبالي انه اشتباه حسن المدارك في كون القضية سالبة او موجبة على كيفية النسبة التامة المتحققة بين مو
ضوعي القضية ومحمولها فالنسبة ان كانت بطريق السلب فالقضية سالبة نحو الانسان ليس بحجر وان كانت هي بطريق
الايجاب فالقضية موجبة وان كانت نفس احد جزئيها او كلاهما عدما او عدميا نحو الانسان حيوان او العدم خير من
وجود او اللاحيوان جماد او العكس او الاانسان غاية الامر انه يسمى القضية في الاخير معدولة باضافتهما ولا يسمى سالبة في
شي من ذلك في القضية هنا قولنا عدم صحة سلب الحقائق علامة الحقائق علامة الحقيقة ولا خفاء في ان النسبة بين
محمول القضية وهو قوله علامة الحقيقة ومن موضوعها وهو لفظ العدم فالاضافات الثلاثة بطريق الايجاب بل ولا يكون
معدولة الموضوع او موضوعها عدم بحث ولا معدولة الموضوع ما كان موضوعها عدميا لا عدما فتدبر تدري ان هذا الكلام
منه ان يكون سهوا في سهو قوله فلا يحتاج الا اضمار الدور ربما يشعر بان الدور باق واضماره مدفوع لكن المراد حسم اللازم

الدور راس كما

الدور راس كما سيصرح في اخر المسئلة بانه لا يلزم من دور اصلا فكان التغيير على وجه المسامحة بناء على ان الدور المتصور بزعمه هو المضمر لا
غير قوله في الجملة اه اي لا من جميع الوجوه بحيث لا يكون له حقيقة اخرى وثبت كون اللفظ متحد المعنى الحقيقي قوله وما نسبه اي
ما نسبه اليه ذلك المعنى الذي لا يجوز سلبه عنه وان كان له معنى حقيقي اخر يجوز سلبه عنه قوله وعلم ما اصلهم اه تنبيه لما ذكرنا من اجزاء وما لا يخ
في جانب المجاز ما سياق الحقيقة كما نبهنا عليه عند قوله نعم قوله في الجملة يعني لا من جميع الوجوه بحيث لا يكون فيه نص من الحقيقة
٢ عليك ولو بوضع على حدة قوله وما نسبه اي ما نسبه الى المعنى المسلوب عنه قوله واجاب بعضهم ستعلم من الاجوبة خمسة مختاره الا اخيران والثلاثة الاول
زائفة عنده وهذا الكاظمي شيعا نسخنا البهائي وكان اصله من العضدي فانظر عبارة تنبيهم بذلك كلها جميعها مرتقات عندي في الجواب
١٢ الى مورد ما يأتي قوله ما اراده الفاضل يعني في كلام خاص مخصوص قوله عن المورد الاستعمال مع انضمام خصوصيات المقام وتصوره خلو المقام
عن قرينة قوية ترشد الى المعنى المجازي واحتمال ارادة المعنى الحقيقي بل وان ارشد الى الاول بعد التعمق والاجتهاد في مدلول
الكلام فالالتفات الى خصوصيات المورد وصحة السلب المعنى الحقيقي عنه معها طريق التعمق والوصول الى المراد وانه المعنى المجازي مثلا
لو قال المتكلم جائني حمار او علمت حمارا وشككنا بادي الراي في ارادة المعنى الحقيقي للاصالة فيما كررنا النظر التفاتا الى صحة سلب المعنى الحقيقي للحمار
عن الحمار الوارد في الكلام مع خصوصيته بان نقول الحمار الجائي او المعلم ليس بحمار حقيقي او ليس بحيوان ناهق نظرا الى ان نسبة المجيئية
الظاهرة في الارادة والاختيار ولذا نسبة التعليم الظاهرة في حصول العلم في المعلم الى الحيوان الناهق غير معهودة في العرف او غير مسندة فقيد
ذلك علمنا ان مراده المتكلم هو المعنى المجازي للحمار وهو البليد الفاضل لنسبة الامرين اليه عرفا فتدبر قوله وذلك ظاهر يعني دفع الدور بهذا النهج
ظاهر ولكن يستنظر المستدرك ان ما قرر من مقدمات الدور والموقوفات الثلاثة انتهاها اندفع بهذا التوجيه ولعل المدفوع هي الاخيرة
اذ كان ان معرفة نفس المجازية بالنسبة الى المعنى موقوفة على صحة سلب جميع المعاني عنه كذا يتوقف كون المراد هو المعنى هو المعنى
المجازي على صحة سلب جميع المعاني الحقيقية عن مورد الاستعمال ايضا وكذا التوقف السلب المذكور على ان المورد ليس شيئا منها الا ان ذلك
في التقرير السابق موقوف على صحة سلب الحقائق بلا مر التقرير ومنه تم الدور كما فيه هنا وان ذلك يحصل من الرجوع الى خصوصيات الكلام
والغور في اغراض فاندفع قوله فلا يكون جريان الح يعني ان الجواب بجعل العلامة لا يجري فيه لما ثبت فلا يرد من جعلها صفة على ما هو ظاهرهم
ليندفع الدور رأسا كما مر قوله لما اراد علمنا المعنى او مثلا لو قال المتكلم اخر في ان لم نكد وشككنا بادي الراي في ان مراده من اللا

لا انسان او انسان العين فلا يمكن ان يجرى عدم صحة سلب الانسان الحقيقي عن مورد الاستعمال وصحة حمله عليه علامة لارادة حقيقة الانسان جانب
عنه قوله فان العام المستعمل يعني وجه عدم جريان الجواب في حقيقة وعدم امكان حمل علامة منهما على العلامة الحمل ان علامة الشيء لا بد ان
لا يوجد في غيره وحمل المعنى الحقيقي للفظ على مورد الاستعمال فيه يوجد في ارادة معناه المجازي فلا يكون وجوده علامة لارادة الحقيقي كما في الصورة المفروضة
مثال ذلك لو قال القائل رايت الانسان كل في داره فانه يصح ان يقال الانسان الرجل في داره انسان حقيقة مع ان مراد المتكلم فرد الانسان وهو زيد
الطبائع هي ذات الافراد
مثلا لا طبيعته بقرينة الرؤية والاستثناء الكلي والدار الة وهو معنى مجازي للانسان فان اهل الاختصاص حقيقة في الافراد قوله فان الكلام او بعض هذه العلامات
في كلمات القوم مذكورة في باب اثبات الوضع من تنصيص الواضع والتبادر والاطراد وغير ذلك صرحا لا في باب تعارض احوال قوله ولا ريب يعني ان مقام
الحمل لا حاجة له الى العلامة بل يكفيه اصالة حمل اللفظ على الحقيقة الثانية كما هو المعروض وكيف كان الغرض المقدمات اخر مستاخر عن ابواب الوضع انتظاراتها
حتى ان بعده متبع الكلام في ابواب الوضع اي بطلوبها مات العلائم ومنه ما يحمل فيه اتى فيه خواتم ابواب اللغات مباحث ... حمل الخطاب
ولاح النقاض حين بناء العلامة على بيان المواد لا الوضع وايضا من يتعرض في مثل قدم عليه ومثال موارد النقض ما لو قال المتكلم اشترى ... مسجد
ونشك في ارادة الحيوان المتنفس او معناه المجازي فعلى الاسد المبلد يتمسك به التمييز فيتعين ارادة المعنى الحقيقي قوله لا يخفى ان المجاز
اعتراض على المجيب كما يدفع عن نفسه باني لا اريد ... وبحث ان ضعيفا ان يكون اعتراضا على مورده حمله لا يراد بما عليه المجيب الضرورة او المعنى وعقبه
وان لا يراد حصر فيما ذكره وعبارة الاعتراض وان كان ايهام بالثاني الا ان عبارة ثاني وتعبيره مع ما قرره في الى نسبه جمع هذه الكلمات المسيحي كما
كما سنرى ما يوافق الاول فيه قوله قد يتعدد كلمة قد بها للتكثير وان دخل على المضارع وقد مر نظائره فان تعدد المجازات اغلبي وقد صرح به في
الحاشية قوله فيتعين الحقيقة الخ تقريب الاعتراض بان الاحتمال ليس وهو ان تلك الايراد من غير وارد على المجيب بمقدمات ثلث ان المجازات
للحقيقة واحدة كثيرا ما تكون متعددة وانه لا يتم بطلان المجيب عن اثبات المجاز بسلب الحقيقة في الجملة عن مورد الاستعمال وانه ابرم مطالبة البيان
فقض ويدفع به النقض اما الاولى فمفروغ عنها واما الثانية فلان بطلان المجيب اثبات نوع المجاز يعني الحقيقة في الجملة وهو يكفي مع ذلك وان يتعدد
المجازات وان اخر المجيب في اثبات شخص المجاز بنفي الحقيقة كلها لا يرجح للوجه تعيين بعض المجازات المزاحمة بعضها بعضا الا انه لا ينفعه
في تعيين نوع المجاز اذ يوجد الحقيقة في الجملة نوعه بعدم المزاحمة لكن هذا ما ينشأ الحقيقة المسلوبة او تعينه باصالة عدم الاشتراك واما
الثالثة فلان لما قض تجديد المجيب لا يمكن ان يقول سلب المجاز في الجملة يثبت نوع الحقيقة حتى يتم النقض مع انه لا يمكن ان يقول بذلك

ادعى المجاز

اذ ينفي المجاز في الجملة لا يثبت الحقيقة اصلا ولو نوعا بحث تعدد المجازات وتزاحم بعضها بعضا فلعله ان تعدد المجاز المسلم في البين لا يضر المجيب
وغير الناقض فيبطل نقضه بهذه المقدمات الثلث لكن المصنف لم يصرح الا باوليها وطوى ثانيها بالمرة واشار الى ثالثها بقوله فيتعين الحقيقة بعينه في
الى ... يوضحها هذه العبارة والمسيحية وما طوى من المقدمة فان يعني ان الحقيقة الواحدة قد يتعدد مجازاته بل الاغلب انه كلما وقع في الحقيقة ثبت تعدد
المجاز وهو ارادة المجاز دون الحقيقة لكن لا يصح ان يقال في معنى مجازي لا لوجوب ارادة الحقيقة لاحتمال ارادة معنى مجازي آخر هذا كلامه المتعلق
بالاعتراض وهو لو اتى ما ادعه المصنف لكنه في كلامه خروج عن اصطلاح حيث عبر عن معترض الاعتراض بالغلط مع انه نقض قيد بقوله الا ان
هذا الفاضل اه قد يدفع به الاعتراض لو جهين هذا احدهما فقوله لان بمنزلة الا بالقول وملخص منع بانه الثلثة وهو ان تعدد المجاز لا يضر بطلان المجيب فان
ذلك في اثبات عدم تعين بصره ان بطلان المجيب اثبات نوع المجاز ينفي الحقيقة في الجملة في حيز المنع وان سلمنا تتمة في ذيله فان الامر ان
المجيب يكتفي بثبوت نوع المجاز في توجيه هذه العلامة بل يقول ان غرض المجيب تعيين شخص المجاز بهذه العلامة بالنظر الى اجزاء كلامه حيث
قال انا اذا علمنا المعنى الحقيقي للفظ ومعناه المجازي او فانها تدل على التعيين كما هو مقتضى ظاهر لفظ العلم لان المستفاد من العلم بالمعنى المجازي هو
العلم التفصيلي لا الاجمالي والسياق ادنى طرق الحقيقة لا معنى للاحتمال او المفروض ان اللفظ من الموضوعات فثبوت حقيقته له مفروغ
عنه سابقا وقد اريد سلبه وقوله ما اراد اعلى ... فان ارادة المتكلم لا ينطبق بمجاز ان معين لا غير ذلك من الشواهد وكذا بالنظر الى وضع
كلامه حيث انه يدفع حرارة الدور عن القوم وهو كما سلم بينهم من العلامة وتنقيح لكلامهم فلا بد ان يكون على طبق مقاصدهم ومعروض القوم و
مرادهم ارادة تعيين شخص المجاز لا مطلقه حيث ان المتبادر من جعل الشيء علامة سابقا وقواعد الاصول لفهم محل الخطاب بحيث يعرف مقام
العمل ولا يترتب عليه اثر على فهم المعنى الاجمالي وقد اشار الى هذا الوجه الاخير بقوله والمفروض الضرورة الخ واذا كان الامر بهذا المنوال فان كان
تعدد المجاز مشترك الورود اذ كما يمنعنا عن اثبات الحقيقة راسا بسلب المجاز في الجملة لمزاحمة المجاز الآخر مع الحقيقة فكذا يمنعك عن اثبات
المجاز المعين الذي انت بصدده بسلب الحقيقة في الجملة لكن الضرورة قاضية النقض وصح لنا ان نقول صحة سلب الحقيقة في الجملة ان كان علامة
لاثبات مجاز بعينه فكذا صحة سلب المجاز في الجملة علامة لاثبات الحقيقة كذلك حرفا بحرف قوله مع ان لنا ان نقول هذا ثاني الدفعين عن الا
اعتراض وملخصه منع ثالثة مقدمات ثلث تقرر هنا بعد التمهيد عن اول الدفعين وسلم ان بطلان المجيب اثبات نوع المجاز الذي منعه
في غير ما ادعى ... تتمة الحاشية ... مع ان الناقض يجد المجيب لا بد ان يقول سلب المجاز في الجملة يثبت نوع الحقيقة حتى يتم النقض بل

نسخه لا ينطبق

في على

في اتمام امر النقيصة يكفيه ان يقول سلب المعنى المجازي على الاطلاق يعني جميع المجازات فيثبت نوع الحقيقة فصدق ان صحة سلب الضا امارة الحقيقة
المجاز او المعروض بعد التسليم انه انما يقول صحة سلب المعنى الحقيقي يثبت نوع المجاز واذن ثم التقابل وانتهض النقض حيث ان المثبت للمفا
هو نوع كل من الصنفين غايته الامر ان سلوب النافض حج هو المجاز بجميع افراده لا محالة ولا يكدي له سبيله في الحد وسوف المجيب هو الحقيقة
بكل من الاعتبارين وان اغمض عن ذلك فهاهنا مقام ومنع اخفض عن نقضه نمائية اعتراضه علينا وتجرد هذا التعاوت بحيث المسوس لا يخرج الم
فيس عن التجاري فان شيئا من الاعتبارين غير مذكور في تعبير القوم عن هذه الامارة فكما انهم يقولون ان صحة سلب المعنى الحقيقي امارة المجاز كذا
المضاف اليه الضا فنحن نقول ان صحة سلب المعنى المجازي امارة الحقيقة كذلك قوله فافهم اما تخصيص على المذكور في هذا المطلب العموم او غير
نص المدفوع الاخير نظرا الى ان مجازات الكلمة غالبا غير محصورة فكيف يمكن سلب الجميع حتى يثبت الحقيقة ولو في الجملة قوله وقد ا
حسب الضا هذا اما في الاجوبة المزيفة ذكره السيد في شرح المواقف فلعل نظر اليه وان غايره وحاصله التوقف الاول انا لا نم ان — والامر ظاهر طه
معرفة كون المستعمل فيه مجازا متوقف على صحة سلب جميع المعاني الحقيقية عنه حتى يتبعه التوقفان الاخيران بل انما يتوقف على
صحة سلب ما يفهم من نفس اللفظ عرفا ولا يتبعه لانه حاصل بفهم اهل العرف وقد اشار الى الاخير بقوله اذ لا شك
قوله هو بعينه معرفة الحقائق تحرير الاشارة انا لا نم صحة هذا التعبير لو اريد بالمتفاهم تفصيلا ولا يثبت المجازية مطلقة بسلب المتفاهم الا — الورقة متفقا عليه
حالي التفصيلي بعينه تمام ما كان معنى حقيقيا للفظ واحد ولكن يجي التوقفان الاخيران بعينهما على ما يعرف قوله فهم معنا
في نفس الامر اي عند اهل العرف قوله ليس هو عين او اول شيء يستغني عنه او على تقدير والمتفاهم العرفي لا يتوقف
صحة سلبه للمنع على معرفة خارجة لكفاية مؤونة بالسبب العرفي الاجمالي اذ لا يصح ذلك منهم مع تقارب من المستعمل فيه وحقيقة اللفظ
نعم على تقدير التعدد يجي التوقف لعدم كفايتها لاحالة ولذا لم ياخذ الاول عند تحرير توقفات الدور صدر الكلام واكتفى بالتا
قوله ويمكن ان اه هذا ثالث الاجوبة المزيفة وهو في شرح العضدي ايضا وغيره وحج عبارته منع التوقف الاول قال فيه اي يسلم
بعض المعاني الحقيقية كاف فيعلم انه مجاز فيه لا للازم الاشتراك وبمثل ذلك قال صاحبنا ونعم من المص كيف ادرج العبارة هنا تصدرها
نحو لا اطلاع ولك لو جه لظهر ولا منع شيء من مقدمات الدور اصلا اذ لم يكن توقف في المعاني الحقيقية على معرفة كون المستعمل فيه
ليس شيئا من المعاني الحقيقية فتوقف ذلك على ان في خاطر عبارة تولد انما في تقرير الدور ولا اطلاع لنا بوجه نعم تقريب هذا الدفع

لظهوره قوله

لظهوره قوله فيما بعد لفصل الاجمال من المقدمات المضطر بها فاذا سلب علم اه هو بعينه الدفع الذي في المتن المصرح به صاحب الشاو العضدي
المقرر بمنع التوقف الاول ولو اسقط هذه المقدمات واكتفى بهذه الدليل سلم كلامه من تلك المسامحة مضافا الى عدم التطويل بالتفصيل مع الا
الاجمال نعم يمكن التوجيه بان الصدر ليس اصل الدفع لا الدليل تفصيله انما هو الظاهر بل اصل الدفع انما هو الدليل والصدر من متفرداته ومتمماته
قدم عليه دفعا لما يتوهم سلمنا ان سلب المعنى الحقيقي في الجملة كاف في ثبوت مجازية المستعمل فيه لكن هذا السلب ايضا متوقف على العلم بانه مجاز
ولو متوسطا لمقدمة المتخللة وهو العلم بان المستعمل فيه ليس من الحقيقة في شيء فدفعه بان هذا التوقف ممنوع غير لازم ثم فرع على ذلك اصل
الدفع وينطبق على كلام ذي تلك المخصص لكن لا بد على هذا التوجيه من حمل لام المعاني على الجنس لا الاستغراق بقرينة كلما اراد الثاني انه بلفظ
الجمع لحكاية عبارة اصل التقرير صدر الباب وهاهنا قد حذف التعدد لكنه مع ذلك خلاف الظ قوله وظاهرهم الاطلاق يعني ان ظاهر كلمات
الاصوليين في تعدد هذه العلامة يعني حجية العلامات انه لا فرق في التعدد بها بين من ذهب الى ان الاصل هو الاشتراك وعدمه قوله ولذي تحقيق
بيان له او وجهان الحق يليق بكلامهما محتج ان يبالي وفيه خلاج كل عند تقريره تاتي تحقيق دفع الدور وعند تمام المسئلة اوله الاول الى اخر
اول الوجهين في تقرير حيث فيه الاقدم على تمهيد عند تقرير الدور الحقيقة يقول نعم لو فقاية كما اشار اليه هناك وحاصل دفع اول التوقفات انه
وانا لا نم ان يتوقف على صحة سلب جميع المعاني الحقيقية الواقع بل يكفي فيه سلب ما علم كونه حقيقة لا لكونه كافيا عنه بضميمة عدم الاشتراك كبعض — موقوفة المجاز
ومن وجود الدفع حتى يثبت مجازية المستعمل فيه من كل وجه بحيث لا يكون له من حقيقة اللفظ نصيب بل بناء على ان المراد بهذه العلامة هو المجازية
في الجملة الصو ولم يتعرض المص لاصل الدفع وانما المذكور في كلامه بطوله هو المبني عليه فقط ويرد عليه ان هذا البناء في هذه العلامة مخالف لظواهر كلمات
الاصوليين حيث بنوا هذه العلامة في تلك الطرق والامارات الكاشفة عن المستعمل فيه تفصيلا وانضم ظاهر حال الشيء علامة للشيء كونه بيانا له
وتفصيلا لا اجمالا مخالف لسيرة العلماء والمسند ليس الا الاحالة حيث عبر عنها طائفة من الفقهاء وغيرهم ومنهم المص في اثبات بعض الموارد الكتاب
حيث يتمسكون بهذه العلامة لاثبات المجازية مستقلا قبالا للقائل بالاشتراك والعلم يشير الى بعضها حيثما يبلغ الكلام محله فقطع هذا البناء لم يتوقف لهذه
العلامة ثمرة اصلا فان قلت لعل منزلة في نفي الاشتراك المعنوي فيما كلا اذا علم ان السلب لم من حيث الخصوصية وان تحقق فلك
قوله وان تعدد داه كان عليه ان يقول وان نعلم بالوحدة والتعدد فلا تحكم لشيء منهما من حيث هو ولو وجد بالتعدد المشترك منهما
وهو ثبوت المجازية في الجملة الضا كصورة العلم بالتعدد اذ هذه الصورة من الاغلب الاغلب المتعارف في اجراء هذه العلامة فان كان شركا

مع صورة العلم بالتعدد وفي قصد الغير وبهذا مر قوله فاذا استعمل العين بقصد وتجرد لامكان هذا السبب صورة العلم بالتعدد وانه لا يجب الا المجازية الحقيقة
فاحتمال هذا المكلف يتحد صورة الحال ايضا فكل دفعا لما يتوهم من ان مجرد المغايرة والمناسبة بين المعنيين للفظ لا يجعل احدهما معنى مجازيا بالنسبة الى
الآخر لافتقار المجازية الى ما ذكر مع ما ذكر الى استعمال اللفظ فيه لعلاقة مع المعنى الآخر تعين الكلام في المثال وهو ايضا لا يخلو عن علق واشكال ونحن
قد استوضحنا في سوابق الاحوال مثلا لا يتضح لك بالبيان ومعه من ظرافة الحال وهو ان في بعض حواشي حتى سالت ابتهاجا من قرآن
الحديث فانه بمنزلة ان نقول بكت عيناي حتى جرى دمعي على اطراف وجهي الاول الاول لكونه تجوز ابلغ والمح كما ترى والثاني كلام
عامي شديد قوله فان قلت الخ هذا الايراد ناشئ من اطلاق قوله وان تعدد فيكون مجازا الاحسن استعماله في كل معنيين من معاني
المشترك كان ينافي هذا الامر فيكون مجازا بالنسبة الى المعنى الآخر وتقريره ان الكلام لازم من شرط المجازية من الاستعمال والعلاقة فيما
الامر تحقق ذلك مع المعنيين من مشترك كما ذكرت فانه لا يتاتى في كل معنيين منه كما ترى في العين بمعنى الميزان والذهب وحاصل ما اجاب
ان هذا الاطلاق من باب الاطلاق الوارد مورد حكم آخر حيث كما في مقام تصحيح صحة السلب لا بيان حال معنى المشترك فهو غير مستقصي على اطلاقه
بل مقيد بما ثبت من شرط المجازية من الاستعمال مع العلاقة وحيث لم يوجد بين العين الميزانية والذهبية فلا يجري فيهما المجازية اصلا فقوله
بالفعل غني به على الاطلاق وضمير كونه راجع الى الميزان ويعبر عنهما العين الذهبية يستعمل استعمال فيهما الا اللفظ العين الذهبي مجازا [illegible]
الى الميزان قوله وهو كاف يعني كون احد المعنيين للفظ مجازا عن الآخر شرط الاستعمال للعلاقة يعني فيما اردناه من اثبات المجازية
في الجملة يعني المشترك على الاطلاق وبعبارة اخرى الاطلاق اذ كان له فرد صحيح يكفي ذلك في تعلق الحكم عليه برسم الاطلاق قوله وما ذكر
او دفع لما قيل عليه ان تفصيلك حال المشترك بقولك بسبب لعاقد استعمل ياتي بما ذكرت من كون الاطلاق فواتك ان تعدد وارد في مورد
حكم آخر بل يشعر بان الاطلاق في موقعه فدفعه بان ما ذكرنا هنا كما هو من باب التمثيل الذي يجري في اي مقام وان كان للاطلاق في
غير موقعه لا من باب التفصيل والتنقيح في كل معنيين من المشترك فافهم فان ذلك امر دقيق قوله للمجازي في الجملة اي لا بشرط كونه [illegible]
شرط عدمه قوله بالنسبة اليه كان علة اليه اي هو ما كلمة ايضا فيما لفظ مجازا في حقيقة كثيرا في عبارته قوله اي [illegible] كون هذا
المعنى موضوعا له قوله وكيف يتصور الاستفهام انكاري اي لا يتصور وهو تقرير لما يتوجه على جانب الحقيقة لا يتصور فيه غير ما ذكرناه من
اثبات الحقيقة في الجملة لا مطلقا وتقريره ان الدوران ما هو في جانب الحقيقة ايضا فيتوهم ان يراد العموم ولو صحة فيه بما لا يكون في جانب

المجاز وانه

المجاز وانه تنويها على الاطلاق فارادوا بعدم صحة السلب ايضا عدم صحة سلب جميع المعاني الحقيقية عن مورد الاستعمال لعدم حصول السلب المعنى الحقيقي
في الجملة بسبب احتمال الاشتراك ايضا كما تحقق نظيره في جانب المجاز وهذا المعنى غير ممكن الارادة من العموم في هذا الجانب كما فيه مضافا الى تحديد وروده
من التمحل او عدم صحة السلب يمنع له الصدق والحمل ويمنع ان يصدق على طبيعة واحدة معان عديدة هي حقائق للفظ اذ لا تصدق على طبيعة
واحدة طبائع متغايرة وهذه العلاوة لم يمكن في جانب المجاز لامكان ان يسلب عن طبيعة واحدة طبائع متغايرة هي حقائق اللفظ وان لم يرد اللفظ
في جانب الحقيقة عدم صحة سلب الجميع لم يرد الدور عليهم في هذا الجانب وان لم يتوهم وروده في جانب المجاز كما من الموهم ان يراد العموم في ذلك
الجانب صحة سلب الجميع لعدم تمحل فيه وقد اشار الى هذا التقريب عند تقرير الحقيقة بقوله نعم لو قيل الخ قوله كما هو الظاهر وسياق [illegible] من هذا
العلاوة فانظر قوله وهذا التصور اي المتصور لما علل في جانب الحقيقة قوله فليعتبر [illegible] معنى تقريبه السياق بظهور انهم جعلوا امارة المجاز ايضا صحة سلب الحقيقة
في الجملة [illegible] المجازية بالنسبة الى المعنى المسلوب لا مطلقا قوله ويضعف الخ الظاهر انه بالنون كما في كثير من النسخ كانه اشارة الى اعتبارهم فاصرح بحث
افاده هنا المراد حيث ذكر وان صحة السلب امارة المجاز وظاهر الاطلاق في الجانبين حيث صرفها عن ظاهره وحملها على ذلك المعنى الا ان يفيد في
جانب العلامة بقولنا في الجملة وفي جانب [illegible] بقولنا بالنسبة اليه وذلك لا يستلزم والكف نه مؤونة بالعبارة العرفية قوله الثاني حاصل الخ
مع الموقف الاول ايضا وان يخرج المشكوك فيه عن فردية الموضوع له لا يحتاج الا الى صحة سلبه بخصوصه سواء كان للفظ معنى آخر ام لا وان
خبر ان بناء العموم في هذه العبارة كما سيراه الطرف على بيان ان هذا المستعمل فيه للفظ هل هو مجاز ام لا فينتابه علامة كونه وضع اللفظ وعلاقته وبعرفه
المشتبهات من حيث الوضع والعلاقة والاشارة على هذا الموصل اشارة الى تميز الموضوع الخارجي وان هذا الشيء خارج من افراد هذه الطبيعة ام لا وان
لم يعلم لفظا في البين اصلا وحاصله غير المشتبهات الخارجية مما سيأتي انه اذا حكم بالخروج واستعمل فيه اللفظ وتحقق العلاقة يحكم بالمجازية
فالمنسوب للامارة اولا وبالذات ليس للامارة اللغوي وان كان من توابعه ونفع عائده وهو خلاف ظاهر بناء العموم وسياق انظار المسئلة
والمسئلة هو قوله استدلال بالعلم [illegible] لان الشك قد يحصل بسبب [illegible] عارض وقد يكون بسلب وصف عارض اذ اعرف جميع
ويتبع عليك من المدافع البحث للدور وقصور الكل فاعلم ان هناك مدفعا آخر ان احدهما امارة من النقصان في اوائل المسئلة من منع
الموقف الثالث الخ وليس بذلك البعيد وثانيهما بعد وجه تسليمه منع الموقف الثاني وانا لا نم ان صحة سلب جميع المعاني موقوف
على معرفة [illegible] عند [illegible] ان المستعمل فيه ليس شيئا منها بل يمكن استفادة ذلك من اهل العرف وبعبارة اخرى كما يمكن
المتحير

استفادة المعنى الحقيقي في المحلة مشهور وانه لا يستلزم دورا كما عرفت في المصادرة ويمكن ان يحصل بزيادة تتبع في محاورات اهل اللسان
انهم لا يتعاملون مع هذا المعنى بالنسبة الى هذا اللفظ معاملة الحقيقة اصلا وهو واضح نعم يبقى هناك اشكالان احدهما اشار المصنف اليه بقوله وكيف
متصور له وهو مخصوص بالحقيقة ومحصور درجة على تحققه ابتناء على تسليمها كون الموقوف عليه لمعرفة الحقيقة نفس عدم صحة سلب جميع المعاني
الحقيقية كما ان في المجاز صحة سلبها او كذلك الامارة الحقيقية الى حمل معان عديدة على معنى واحد قولهم البليد انسان مثلا وهو غير جائز ومن هنا فرق
بعض المحققين في التوقف الاول كما سمعت والحل ان المجاز انما هو حمل المتعدد والمتغاير على الواحد لا على حمل المواطأة الغير المتعارفة وهو
حمل المتساوي على الشيء مجرد المفهوم كلاهما اجماليان كل منهما ... عين الاصطلاح جنس على الاخر نحو الانسان ناطق او واحد منهما كحمل الحد
على المحدود نحو الانسان حيوان ناطق او في المفهوم والمصداق كحمل المترادف على مترادف نحو الليث الغضنفر وانما بالحمل المتعارف وهو حمل ...
مطلقا ... وجه على الخاص فلا يمنع ان يكون الشيء الواحد مصداقا لامور متغايرة يمكن حملها عليه في نحو حمل واحد نحو الانسان حي حمل
القابلية نحو ... الاضطرار الى غير ذلك ولذا الانسان ابيض حسن الوجه ... والاصوليين من حمل المنافي اليه قولهم امارة الحقيقة عدم
صحة السلب هو الثاني يعنون انا اذا رأينا ان البليد يحمل عليه الانسان اي يتحد معها في سلك افراده لا مانع يجد لوجه
فعلم ان لفظ الانسان ليس حقيقة فيما بين البليد والا لصدق عليه وان كان لفظ الانسان في الواقع متحد المعنى فلا اعتبار في
الحمل كما عرفت وان كان مشتركا ... معناه على الحمل المتعارف على البليد مصداق لكل واحد من معنى هذا اللفظ وما عرفت في
ذلك كما عرفت غاية الامر ثبوت عدم الحمل الواقع على تقدير الاشتراك يتوقف على عدم وضع الانسان لمعنى تباين الانسان ولا
يصدق عليه وهو امر آخر ... توقف الدورية ... انهم يقصدون احالة اوليها تقدير اخذ الموقوف عليه عدم سلب جميع المعاني
وما الحمل جعل للامارة عبارة عن حمل معنى اللفظ او جميع معانيه لا وجه لامتناعه بهذا المعنى نعم لو كان معنى الحمل ان البليد مع الانسان
متحد بحسب المفهوم او مع جميع المصاديق فيمتنع الحمل على فرض اشتراك الانسان بين مفهومين متغايرين اذ المفروض انا نعلم ان
البليد حقيقة واحدة فحق انه كيف يتصور ان يتحد كل مع حقائق مختلفة فتدبر رفاه وتعمق والثاني يشترك فيه اطرافه وهو انه على
فرض الاشتراك كيف يصح سلب جميع معاني اللفظ او حملها على حقيقة واحدة مع ان استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد غير
جائز عند المحققين ويمكن دفعه اولا بان غير الجائز عندهم انما هو استعمال اللفظ في كل واحد من الخصوصيتين على وجه الكلي التفصيلي ...

لعطف او البدلية

نسخة ... حيوان ناطق

لعطف البدلية كما هو احد استعمالات الحمل المعروفة في بابه فلا كلام في صحته وكذا استعماله في القدر المشترك بطريق عموم الاشتراك كما
... جملة منهما الغضنفر ... فيما نحن فيه كون من احد هذا الوجهين ان اريد في قولهم البليد ليس بحمار معنى ... وانه ليس بشيء من خصوصيات
حقائقه على سبيل البدلية اشتراكه الحقيقي او ليس من حقيقة الحمار اصلا وهو قدر مشترك بين خصوصيات حقائقه فقد بره الفهم وتأمل
ان عدم جواز ذلك ليس الا لامتناع العقلي بل لعدم حصول الرخصة حقيقة ولا مجازا كما سيأتي تحقيقه من المص وهما من خواص العبارة الا ان ...
استنبط من اهل العرف انهم يسلبون عن البليد جميع حقائق الحمار كما فيما نحن فيه فتدبر قوله رابعها الاطراد والكلام في تحرير محل النزاع اي
معنى الاطراد وعدمه ومعنى كون كل منهما علامة لما جعل له او في بيان اقوال المسئلة او في الاستدلال المتبين في النفس او في رسم
مقدمة تنور بها حقيقة الحال في الاستدلال لهم صحيحة وسقيمة ... او ما المقصد او في ذكر النصوص الموردة عليهم ... ما يدفع منها نظرا الى
تلك المقدمة ... وعند ذلك يظهر ما هو الحق بين الاقوال فهناك خمس مراحل لكن المص ... منها كما ستطلع
عليه حيث ... فيها كما هو حقها ... اعطي حقها فنقول في تحرير محل النزاع اذ هناك امران احدهما معنى الاطراد وعدمه والاخر
معنى كون كل منهما علامة ... ذكرها ما الاول ... فيه ان الاطراد وان لم يجد فيما نجده من كلماتهم صريحا الا ان عدمه قد حده ...
حد النص فقد قال العضدي هو ان يستعمل لفظ لوجود معنى في محل ولا يجوز استعماله في محل اخر مع وجود ذلك المعنى فيه وفي بعض النسخ تبدل الهاء
بالالف ... الكاظمي ... يظهر حد الاطراد وهو ان يستعمل لفظ لوجود معنى في محل وجاز استعماله في محال اخر وجد فيه ذلك المعنى واما الثاني يعني كونها
الاطراد علامة الحقيقة اما اذا رأينا اللفظ يستعمل بحسب المعاني الاشتقاقية فذات معروضة لعارض او الحقيقة التركيبية نسبة خاصة ونشك في
... ان تلك اللفظ حقيقة في كل ... فهي المعنى او المعروضية لغير هذا العارض فاذا تصفحنا موارد استعماله فما وجدنا اطلقت عليها لعينها فيما وجد
ان الموارد فعلمنا بذلك انها حقيقة في المورد مثلا ... المتكلم ... بالالف على المسمى مع عدم قيام نقص المبدأ بل نسبة ونشك ان هذا الاطلاق
حقيقة او مجاز ... سائر المشتقات ... الاطلاق في نحو الضارب والمولم ... ذلك مع قيام اسباب ... الموصوف بها ...
علمنا بذلك ان ذلك الاطلاق على وجه الحقيقة ... امثال الحقيقة هذا امثال الحقيقة الاشتقاقية واما امثال الحقيقة التركيبية فقوله نعم فكلم
... المقال للمنتسب نظرا الى اسناد ... منها اسئل زيد ... الاسئل الغير ... ان مرادهم بالحقيقة
في قولهم الاطراد دليل الحقيقة اعم من اللغوية والعقلية ... ذلك معنى كونه عدم الاطراد علامة المجاز نحو اطلاق المؤمن على

هذا العنوان انما ... تحرير محل

الهيئة

والهيئة

النائم من اهل الاكمال مع انه غير متلبس بالمبدا بالفعل لما انقضى عنه ولا بطر وذلك شائع اطلاق الكافر على من هو من اكابر علماء من هو من
اكابر الصحابة ومن تظهر لك ضعف ما في النهاية من احتمال كون الاطراد قياسا في اللغة وهو من الطرف الموهوم كما يأتي من المص الفصل
في ابواب العموم استطراد او افاد الفاضل استدلال بجريان على حرف آخر كتسمية الناس سارقا قياسا على تسميته المخصوص به وهو
لاخذ من الاحياء مختفيا بجامع الخفاء في الاخذ وان كان لاخذ فيه في الناس غنيا وميتا ولا شرط ماقبه وحده القول الجزئي المستنبط منه
فهناك الضا استدلال على حال جزئي بجزئيات الاخر فمن تصحيحا دراكم الاستعمال فيها يظن كون علته الوضع وجهة ما لعارض وهذا ايضا هو
موجود في المورد المشكوك فيه فعلم انه ايضا حقيقة د تظر حتى بانك تمام التحقيق قوله فالاول علامة الحقيقة اه هذا مقام تحرير الاقوال
وهي اربعة نعم مطلقا كما عن النهاية وبعضه اول العبارة والعدم كما عن المعارج ومختصر الحاجبي وهو احد محتملي كلام شيخنا البهائي
عليه الرحمة كما في الص به شارحه الصالح والتفصيل بين الاطراد فالعدم وعدمه فنعم لجماعة منهم العضدي وهو محتمل الاخر الا ظهر منها وان رجح
والده يؤول اليه المص في آخر كلامه وربما ينمي الى السيد اه ولعله الاظهر وعكس ذلك التفصيل عن التهذيب قوله فنقول حقيقة فاعل اه ان
الى ان الشامل الراجل فهو استدلال المتبين في الشقين اما في الاطراد وانهم وجهان هذا احدهما على الاحتمال وصله من التهذيب وهو حمل تحرير
ان نفي اطراد الاستعمال في محال وجه العارض يكشف عن كون المصحح له الاستعمال وضع اللفظ بحسب الحقيقة لدى محل يكون معروضا له فهو
علامة لكونه حقيقة اي معروض كان وان كان مستبد الحال في بادي الراي والمصنف وره كثيرا عن بعض المفيد من ما المثال فنقول حقيقة
الفاعل اي فيحكم بسبب الاطراد بان حقيقة فاعل الى قوله فالعالم الصدق منال لدوليهما ونبه الى قوله وكل نشال لنا فنهما وفي عل
ذلك المثال الاخر وقد عرفت مما مثالك سابقا وجه العقد دقوله لطلب شيء واي لطلب المتكلم من المخاطب طلبا برسم السؤال
شيئا من سؤال شانه ان يسال عنه وانما اسقط الطلب الاول مع متعلقاته لانه في مقابل ما يحي عن التجوز في اسئل الدار ونظائره
والتجوز فيهما ليس من جهة نسبة الطلب الاول الى متعلقه بل بين الجميع رسم الحقيقة وانما هو من جهة اضافة الطلب الثاني الى
احد متعلقاته دهو المسئول عنه واي في ما فيه ايضا رسم الحقيقة فيعني هذا الوسقط الشيء في هم الجانب كما سقط الفاعل كان اولى بهذا
احد الوجهين من جانب المثبت في الاطراد والوجه الاخر ما ذكره شيخنا السيد نقلا عن بعض الافاضل من ان الغالب تحقق الاطراد
في الحقيقة فيلزم في كل مشتبه مع اطراد الحكم بالحقيقة الحاقا للمشكوك فيه بالغالب ويمكن تنزيل عبارة المص على هذا الوجه ايضا بجعل المقام

٢ فقول

المقدمين التمسك في كلامه شاهد على اولي المقدمين من هذا الدليل اي غلبة تحقق الاطراد في الحقيقة ولكن كلا الوجهين لا يخرج عن ضعف لقطع علية
رسم المقدمة عند ايراد النقوض قوله بخلاف مثل اسئل الدار اه حيث الى دليل كون عدم الاطراد امارة المجاز وتحريره ان نفي عدم اطراد
الاستعمال في نحو اسئل الدار خلاف الاعتبار الجدار يكشف عن ان المصحح للتعلق المشتبه هو العلاقة دون الوضع فهو علامة لكونه مجازا لان فيه قطعي
واما الاول فلامتناع التخلف عن الوضع لانه مناف لعرض الوضع بخلاف العلاقة فان التخلف عنها جائز عقلا وواقع لغة للاتفاق بمنع الاولى
واني في تقريرهما من امتناع التخلف عن الوضع انما يتم لو لم يتحقق عدم الاطراد الا بالتخلف عن الوضع وهو ممنوع اذ يمكن تحققه باختصاص التو
مع بعض الخصوصيات دون بعض وح فلا يتحمل ان يكون اسئل الدار حقيقة بشرط هذا الخصوصية ويمكن عدم اطراد الاستعمال في نحو اسئل
الجدار الاجل فقدان الخصوصية المشترطة في الوضع لا لاجل التخلف عن مقتضاه بعد تسليم عمومه لانا نقول هذا الوا سطا ايضا غير معقولة بالنسبة
الا الوضع مما لا يتعلق لانه غير جامعه معه كالتخلف من مقتضاه بعينه فان من تتبع الاوضاع وجدناه لم نجد افرادا تحققت حنس في علاقة
تجزات غير معهودات ولا شروطات بمحل دون محل وخصوصية دون اخرى فلا نرى قط وضع لفظ لمعنى اشترط الواضع في ان يدوله
تحقق في بعض الخصوصيات الخارجية كان تقول وضعت هذا اللفظ لهذه الذات بشرط ان يكون في البيت لا في السوق ولما عهد الجسم
السائل بشرط ان يكون في النهر لا في البحر ونحو ذلك وهذا من جملة الطرق التي اثبتنا بها صحيح الصحة عن اوضاع الفاظ العبارات فيقدر نعم
يمكن ان يختص وضعه بجنس دون جنس وبجنس كما وضع له كالابلق لاجتماع اللونين في الفرس فلا يقال ثور ابلق كما ذكره المرتضى وهذا
ليس من عدم الاطراد في شيء واما اورده انسا ان الاصح رجحه ان مشتبه السئول الى قوله بيان ذلك ان الرابعة الراحل وقد وفي بها حقها
بخلاف سؤاليهما والمشار اليه هو المراد وان كان هو انسب بالمحل من التجليس بما هو موضع البحث وهو قوله اول العنوان فالاول
ل علامة الحقيقة والثاني في مجاز وتقتضاه انه اراد ان شيد المقدمة الاذعان بها دانه من المتشبثين على الاطلاق الا انه لما كان حا
صل كلامه في آخر العنوان عند قوله والتحقيق هو القول بالتفصيل كما هو التحقيق وقد اشار اليه سابقا لا جرم لا بد ان يحمل المشار اليه
هو الحق في ذلك النسبة لان ذلك النسبة هو الحق فيقدر قوله يحتاج الى المقدمة وجه الاحتياج موضع النظر لما ينكر ولتبه لذا بدل الله
حساج بالنور ويمكن التوجيه بان لا كان من جملة ما يتلخص من هذه المقدمة اثبات ان الوضع الحقيقي متحقق في الحقائق وانه حمل الانتصار
على اسماع ال الناس عليه من حيث هو كل فهم منا يصح ان يقول ان عدم الاطراد لا يتحقق في الحقيقة اصلا فيكون اه رد للمجاز فكل ما كان

١٢ المتنبي

من جملة ما يتخلص بها اثبات الوضع النوعي للمجاز بحيث يطرد في افراد ذلك النوع ولا يطرد في غير افراده ويجتمع فيه كل من الاطراد وعدمه بـ
الاعتبارين فلا جرم خرج الاطراد عن كونه امارة الحقيقة اذ يلزم من الامارة اختصاصها بما تدل عليه كما ان اختصاص عدم الاطراد بالمجاز لانه لا يوجد
في الحقيقة في جميع ذلك فيتضح ما هو التحقيق في اصل المسئلة من التفصيل بما عرفت وستزيد لذلك البيان فانتظر قوله المجازات نوعية
هذا هو الحق لكن المشهور صار في خلافه حتى قيل فيها انها شخصية فيسمى التفصيل في عنوان قوله والعبارة اخرى قوله الخاص المعين
خصوصية اللفظ ولعينه في الاوضاع الحقيقية محل مناقشة اذ لا يكون اوضاعها كالملابسات شخصية فيما مثل الضابطة وسيجيء تحقيق ذلك
كله بعنوان قوله او الحقيقية قوله عاما او خاصا الاول اعم من ان يكون عاما منطقيا كحيوان … او رجل الى غير ذلك من الكليات
او اصوليا مما دل على الاستغراق بمادته ككل وجميع كما ان الثاني اعم من نحو زيد والمبهمات على التحقيق من كون وضعها
عاما والموضوع له خاصا وبهذا يندفع ما يتوهم التنافي في ظاهر العبارة حيث انه … فرض لا ولا المعنى خاصا معينا وكيف … الا ما يكون
خاصا او عاما فقط فعلى اعتبار الاضافات في الحيثيات فان خصوصية المفروض لا … هو بالاضافة الى المعنى والعموم المنوي
هي الذي هو في المعنى المجازي فان الوضع لم يعين خصوصية الاسد لهيكله الرجل الشجاع بل حصل منه رخصة استعمال كل لفظ
في كل معنى يشبه معناه مثلا فالمعين له هو معنى ما من دون اعتبار خصوصيته وتعين فيه اصلا وبهذا الاعتبار معانيه الحقيقية خصوصيات و
تعينات كما انه في الامثلة … والعموم المفروض في بعضها انما هو بالاضافة الى افراده فهو رجل مثلا خاص من حيث انه الحيوان
معناه كما في المعنى المجازي وعام من حيث كونه ذا افراد شتى … في اصله قوله او الحقيقية اعلم ان في كيفية وضع المشتقات و امثالها
للاوضاع الحقيقية احتمالان بل قولان احدهما ان يتصور الوضع اولا هيئة فاعل مثلا تفصيلا وجعلها عنوانا دالة للملاحظة خصوصيات
المواد المتهيئة بها فيتصور بذلك العنوان ثانيا اجمالا ويضع كل واحدة واحدة من خصوصيات تلك الجزئيات كضارب وعالم وناصر الى
غير ذلك لخصوصيات ويثبت لها الضرب او العلم او النصر وهكذا النظر المبهمات في جانب المعنى ونفس المشتقات من تلك الجهة
ايضا كما عرفت سابقا وثانيهما ان يتصور هيئة فاعل بعنوان الكلية ويضعها مرة واحدة من دون التفات الى جانب المادة في المواد الى الخصم
المرة وجعل نفس تلك الهيئة بكليتها موضوعة لكلي … له المبدء والعرف ظاهر من حيث تشخيص الموضوع وتعميمه في الاول
معنى ضارب معنى بسيط وحداني … من معنى الضرب الذي هو المادة من غير دون اشتماله على نفسه بخلاف الثاني فان معناه

معنى مرك

معنى مركب تفصيلي مشتمل على معنى المبدء فاذا نظرنا اذا ترى من العرف من المعنى الاجمالي المحض بالكلية العبارة الفارسية شبهها … بلا
جمال من معنى ذات ثبت له الضرب من صريح المبدء وحده … اولهما … احد من محمول الا … فلما … اظهر على … باختيار الغير
من المبدء … باحتماله وان اختار غيره ولعله يفهم من اطلاق بعض العبائر في بيان اوضاعها مثل قولهم هيئة فاعل موضوعة
لذات ثبت له المبدء او ان امكن حمله على التسامح في التعبير ولو بدء ما من المصنف من … هذه العبارة صيد المشهور مع انه لا يقول بهذه المقالة
لا محالة هذا واعلم انه لا ثالث لهما كاحتمال ان يتصور كل واحد واحد من الخصوصيات تفصيلا وجعلها موضوعة لخصوصيات المعاني كما في
اوضاع الملابسات وهو المنشأ في الذات من الوضع الشخصي فيما لم … به احد ولا احتمله ولعله اختيار في … المقصود اول الاحتمالين و …
وجوه شتى ستطلع لنا … فتلفت بالاخير من اراده فيرجع النهاية اذا عرفت هذا فاعلم ان المصنف ان اراد بكون الاوضاع الحقيقية كالـ
الملابسات شخصية غير الاحتمال الاخر كما هو الظاهر من عبارته … اشرنا اليه وان اراد به اول الاحتمالين فنعم الوفاق الا ان اطلاق الوضع
الشخصي لا ينصرف اليه … والموضوع عنه شخصي لا اصل الوضع فلينتبه فتدبر قوله فيقصر فيه اي في ذلك اللفظ الموضوع بحسب الحروف وا
التركيب والحركات والسكنات المعهودة للهيئة الا ان المادة بل كل مادة مستقرة للهيئة وبالعكس الا ان المدار على المقصود بالذات
ولا حل الاختصار المذكور لو ان … لبطلان تابع لبطلان وليس مراده كما هو تحقيقه وغير انخرج الحروف عن مخارجها في القرائة حتى
بحسب العرف كل ذلك من اجل ان اللغات توقيفية قوله فيقاس عليه اي على المسموع من باب عدلوا اهو اقرب للتعوي وان كان
الاقرب في النظر هو الرجوع الى الوصف لكونه اقرب … ولكن لا يلزم على ذلك كون الهيئة كالمشتقات في صنف من … ما
يتعلق به وضع واضع اللغة ومنها ما خفي عنه وداخل امره في قياس العلماء من اهل الفن وزيادة على ما وضعه وهذا هو القياس المصطلح ا
المظنون في الطرق … ويعلمه … من كونه اختراعا ومنافيا للتوقيفية وغير معدود من تلك اللغة الى غير ذلك من المفاسد فلا جرم حمل
العبارة على ان الوضع الاجمالي يتعلق بالجميع الا ان البعض قد سمع في استعمالات العرب او عرفه الذي هو قرائن … والبعض الاخر وان
لم يسمع لكن يحكم بما رواه … المسموعات في تعلق الوضع بالجميع وطريق … الحكم الاستقراء المتعلق لا اعتبار خصوصيات المسموعات الكاشف
عن كون كل واحد من الجميع حتى غير المسموع عما وضع له ولو اجمالا على قرب الراجح … على … قد سبق من … ان
قوله القياس لا بد من … على المعنى اللغوي … على القاعدة كما هو من اطلاقات ارباب العقول وان كان البعد عن القاعدة على هذا المكن

و تعيين

ارجاع الضمير الى المسموع ويكون الموصول ايضا نوعا من التكلف قوله الا ما خرج بالدليل اي الشرعي كما يظهر من الامثلة او التعليلين حيث مثل لها بالعادل
ثم يظهر مما يأتي ان اللغوي لم يتحقق في الحقائق حيث اجاب عن بعض الغفار ونحوه بمنع التخلف فيها اصلا بحسب الوضع اللغوي وهو الموافق لمقالته من كون عدم
الاطراد دليل المجاز فانه لو وقع التخلف بحسب اللغة في الحقيقة ولو احيانا او نسبة منها فلا يختص عدم الاطراد بالمجاز حتى يكون علامة له ثم ههنا ظهر ان المراد
من الخروج عدم الجواز الشرعي بحيث يعصي المستعمل ويأثم لانه يلحق بكلام الشرع في استعمال المتشابهات ايضا ومن جميع ذلك ظهر ان الاستثناء في قوله
الا ما خرج غير باق على حقيقته للانفصال فتدبر قوله والقاهر بما لي انه اطلق عليه سبحانه في بعض الادعية فان صح السند وعلنا ادعا
فيها لا فالاصل العدم قوله والمتجوز وهم هنا توهم ان المجاز لم يقع في القرآن قوله ونحوهما اي نحو ان الله الاخيرة حيث لا يطلق
على ما مر من ادعى شرعا منع ان يطلق على الممكنات سائر صفاته نعم عن لفظ الرحمن واما العكس فيطلق كثيرة منه في سائر شئ خلافه فتدبر
على ان اصل الفعل من الله تعالى مع تسليم منع توصيفه تعالى بما اشتق منه منها مبنيا بعض الوضع وانه قوله للمنع الشرعي اتفق على
ترتيب النشر فانه تعليل الخروج كالاول للامثلة والثاني للموافق ولكن الشارح في مدارك التعليلين والعجب من الفقهاء حيث عقدوا
واسس بحث احكام الاولاد ومسائل في احكام الاسماء والالقاب والكنى وانواعها منها ما ورد حسنة التكنية بابي القاسم ثم اسمه محمد
ولم اجد الى الان من تصدى للمسئلة الاولى ولو استطرادا مع ان هناك موضوع تعرضها ولم اظفر
في ذلك على نص ولا فائدة نعم الكانت عن كلام الحر العاملي ره في ذلك يتعلق بما هو المشهور في كتب الاصول ثم منع تسمية عبد المبادي تعالى
بالرحمن وعن ذلك قال باب استحباب التسمية باسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وما دل على العبودية حتى عبد الرحمن ولو بدونها عدا ما
دات لكنها تحتمل عدم ادعاء المنع في عبد من احد حتى في مثل الغفار والرزاق قوله فالمجازات كلها ادعى تحرير هذا الكلام ووجه التنقيح
عند شرح تعريف الاخر فانتظر قوله والتخصيص فيهما ايضا بان تعتبر في وضعها الجهة ولو وحدها لا يمكن ان يكون قياسيا … الى
نقضه بمفهوم اعم وعمومه مع اشرح فيتبين ذلك بان انواع المشتقات وما ضاهاها من الحقائق التي وضعت باعتبار الجهة كلها لا يعتبر
في شئ منها على التسامح والذي وقع في هذه الورطة انه لو اقتصر في العبارة على المادة لتوهم اعتبار خصوص الجهة في المجاز ان مع
انها معراة عن خصوصها جميعا فهو من نفسه مفهوم اللفظ ووقع في نفسه مفهوم اعم ولنسبة عكس لضعف الاول حيث ان
القول بمحض [illegible] فانه حجة تحتجه بمعرفة من الواقف [illegible] في حملها تحاحققنا

وفي دول

في محله قوله وبعبارة اخرى اعلم ان في المجاز بحسب الوضع والاستعمال مسلكان احدهما ان وضعه نوعي او شخصي فظاهر الاكثر فيهما الاول لكنا
هو الاظهر بحكم التبادر ايضا فالى ما مر فان المفهوم الابتدائي في الاستعمال المجازي بعد الانصراف عن الحقيقة هو نوع ذي العلاقة بعنوان
الكلية ثم ينكشف تعيين الخصوصية في الخارج مثلا لو استعمل لفظ الاسد مجردا عما يوجب الانصراف هنا لا يتم الا ظهر الخواص من الحيوان المفترس
بسبب قوة المشابهة من بين العلاقات التي بشأنه في الشيء عنه اولا ثم يتعين بالملازمات الخارجية انه الرجل الشجاع ولا اعتبار لخصوصية عند
سماع اللفظ وهذا في الحقائق نظرا لاستعمال اللفظ في الكلي وتعيين الخصوصية في الخارج صرح بما ذكرنا غير واحد من اجلة المتاخرين خلافا لما ربما
يوهم من السيد ره من كون الوضع شخصيا بالمعنى الذي حققناه في المشتقات بل بعض كلماته صريح في ذلك حيث فسر قولهم المجاز موضوع بالوضع
النوعي بان المراد وضع المجازات المتصورة بواسطة نوع المجاز قال وليس المراد وضع النوعي نفسه للقطع بانه لم يوضع لشئ ولا وجه له لما عرفت
وقوله ليس المراد انه يقول ان المراد نوع المشابهة مثلا فانه وضع للمشبه به او بما صرح بعض المحققين لوجه القول بالوضع الشخصي من ابعد ما …
السخيف في مقالة من يوجب نقل احادها ومرده سهو اشار الى وجهه وستنضح وهذه المسألة سيما خذه المصنف ره مفردا عنه ونظهر ثمرته ثم
لا خلاف فيه وانما هو انه على القول بوضع النوعي هل يفتقر في استعمال احاده الى نقل خصوصياتها من العرب ام لا وهذه مسئلة اخرى وقع معركة للنزاع
الاتي ليس بعض الاولى لان ذلك الدعوى في كيفية الوضع وهذه دعوى في اشتراط الاستعمال المستعمل نعم كل من قال بوضع النوعي يبعد ان يقول   الوارع
بعدم افتقار الاستعمال الى نقل الاحاد ولهذا ره المصنف ره … فرع كون المجاز قياسيا الذي هو عبارة عن هذا المعنى على كون وضعه نوعيا ولم يجعله
عينه ولم يميز بين المسئلتين ولكن العكس فان كل من قال بالقياسية لابد ان يقول بالنوعية ايضا وكذا كل من قال بالشخصية لابد ان يقول بالافتقار
كل ذلك لا عكس اذ من قال بالافتقار الى نقل الاحاد لا يلزم ان لا يقول بالوضع النوعي وان يقول بالشخصي لامكان ان يشترط نقل خصوصيات
الاحاد في صحة الاستعمال مع الاذعان بنوعية الوضع تحصيلا للجزم والاحتياط في الامر التوقيفي او غير ذلك من شبهات اخر نشبه بما ذكرنا
ان القائلين بالوضع النوعي لا يقولون بنشبه في الاحاد السمعية فيدبروا عنهم فاني اظن امثال هذه التسمية بات العزيزة من خواص … او جبره
قوله في الاستعمال متعلق بالملاحظة وقوله فيها متعلق بالاستعمال والضمير راجع الى الخصوصيات وقوله استقرا متعلق بتحصيل والجزم في عليه
راجع الى الاستقراء اي كلام العرب قوله المجازات الحادثة اي المجازات التي لم ينقل من العرب بخصوص استعمالها من المستعملين من اهل
المحاورة ويحكم به المتكلم بصحتها … قوله دعوى اي لم ينقل من العرب ولم يتحقق استعمالها من المستعملين بعد النص

لكن يرد المنع ان يتجاوز من ... فهو مرخص في ذلك بعد تحقق ما هو المعيار فيه قوله ولا يتوقف على النقل الغواء العدم كما هو الاقوم للمعتزلة منهم
المرتضى والعلامة وتلميذه في المنية وشيخنا في الزبدة وصاحب شرحها كالكاظمي والجابن والتفتازاني في شرح الشرح والمطول كالكاشي في
التخصيص وذهب الفخري كما عن الاسنوي انه لا اشتراط وربما يميل اليه كلام الشيخ في العدة بل والمحقق في المعارج ويظهر من الامدي التوقف حيث
انه ذكر نقود النظر فيه وردها من دون ميل الى احدهما ثم حصل الناظر ان الحق عدم الترجيح والا فالاستشهاد قوله والا لتوقف اه استدل الثاني بوجوه
شتى منها الاجماع تحصيلا ونقلا اما الثاني فقد حكاه شيخنا السيد وعن بعضهم واما الاول فتقريبه اطباق سيرة اهل العرف في كل ما وجد
بناء على احداث مجازات في محاوراتهم من دون تخطئته من احد بل كلما كان ابدع يردون في تحسينه وللخاجي في عبارة النحوية حكاية معروفة
ولو سلم التحديد في الاستقراء والسلامة الى غير ذلك من الوجوه التي سلمناه في غاية الغصون واما المصنف فقد اكتفى عنها بما ذكر من نقضان
تلك الوارد في الهمها ظاهره حتى الثانية فان شرط النقل يستغني عن العلاقة اذ هي في جنبه كالحجر في جنب الانسان قوله بل كان المعنى
لو كان النقل شرطا لكان للمتحير ان يتبع بالنظر الى النقل بل هو حاصل ام لا [illegible] في ذلك الكتاب قوله ولما ثبت
او يصح لو كان النقل شرطا لما جاز ان يتجوز الشارع باستعمال الالفاظ في المعاني الشرعية الجديدة التي لا يعرف اهل العرف قبل الشرع اصلا
وبيان هذه الملازمة بناء على الاشتراط لا يلزم ان يكون الاستعمالات الكذائية خالية عن شرط الصحة فيكون [illegible] ايضا
يلزم ان يكون خطابات [illegible] لا يجوز صدوره من الحكيم قوله اما الاول فلبيان
[illegible] خصوص بعد ما مر مرتا وكذا الاخيرة بناء على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية احاله على بداهة بطلان [illegible] القاضي
من انكار الاستعمالات الجديدة [illegible] واما على القول بالثبوت فعلى القول بالوضع التعييني [illegible] واما على الوضع التعيني كما
هو الاظهر [illegible] في جميع
الالفاظ المستعملة في المعاني الجديدة [illegible] في المعنى ان يكون ذلك المعنى [illegible] وفي غيره بقول
بمجرد الاستعمال التجوز قوله لو صحة لتعين [illegible] عدم عربية ما لم ينقل من العرب اشتمال القرآن على
المجازات [illegible] ان القرآن المشتمل على غير العربي غير عربي
ولعل [illegible] من جانب المستدل [illegible] بهلوان
المستدل

وصحح قوله

وصحح قوله ونحوه او لا ترى ان [illegible] كالاول والاخر [illegible] فيه تقرير النقض ان هذا الدليل لو تم
المجاز لا قتضى ان يكون النقل [illegible] شرطا في صحة استعمال لفظ الصلوة والصوم ونحوهما فيما استعملت فيها من المعاني الجديدة على التحقيق الذي هو اي عن القاضي
والي انه يجري فيما ذكر من المواد [illegible] مع انها تختلف عن مقتضاه فيكون نقضا له اما الاول فلا مكان ان يقع لو لم يكن النقل شرطا في صحة استعمال تلك
الالفاظ لزم كون القرآن غير عربي والبيان البيان [illegible] اما الثاني فلان النقل فيها من العرب غير واقع بل غير ممكن لعدم معرفتهم لتلك المعاني المحدثة مع قطع
النظر عن الشرعية [illegible] واما الثالثة فلان نقض الدليل كما يحصل بتخلف فرد من افراد المدعى [illegible] كذا يحصل بتخلف فرد من افراد مجراه وان كان
عن المدعى [illegible] فيه [illegible] من الامرين [illegible] القاضي [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الاظهر وعليه في المتخالف خارج
عن افراد المدعى وان كان مصيبا للدليل [illegible] واما عدم ثبوتها [illegible] بمجرد الاستعمال في المعنى الجديد مجازا [illegible] افراده قوله [illegible]
ان الملازمة [illegible] الدعوى فان اخذت المقدم [illegible] لو لم يكن النقل شرطا في المجاز [illegible] الاول [illegible]
عدم عربية القرآن [illegible] لا يلزم [illegible] عدم تحقق النقل المطلق المجاز [illegible] عدم تحققه لبعض افراده [illegible] القرآن ان
اخذت مقيدا بان يقع لو لم يكن النقل شرطا في المجازات القرآن [illegible] لو كان [illegible] ينتج باثبات المقدم كما هنا ما كان [illegible]
لزم عدم اشتراط النقل في المجازات القرآن [illegible] ولذا [illegible] المراد [illegible]
نعم قوله [illegible] منع الملازمة [illegible] فانه الذي يجب ان
[illegible] من هذه العبارة [illegible] من العرب [illegible] فنقول ان لم ينقل [illegible]
النقل [illegible] المقام [illegible] عدم عربية القرآن [illegible] عدم النقل اي الشخصي قوله [illegible] منع الملازمة [illegible]
[illegible] ان كل مشتمل على غير العربي غير عربي [illegible]
منها فهذا الجواب [illegible] هذه المقدمة [illegible] قوله غير عربي اي غير عربي [illegible] الآية [illegible] ثم التعليل بقوله لان المراد اي
[illegible] القرآن [illegible] لا في كل [illegible]
كون القرآن المشتمل على غير العربي غير عربي والمراد بالاسلوب النظم [illegible] التكلم [illegible] الكلمات [illegible] الاسلوب
[illegible] النظم [illegible] اسلوب من اساليب القوم اي على طرق [illegible] ان غير العربي [illegible] وغيره [illegible]

[illegible] على القرآن

نسخه بعض

اذا استعمله العرب العرباء يجري كلامهم في الاعراب والتعريف والتنكير وغيرها صار عربيا بهذا المعنى وهو يكفي في المقام قوله مع انه منقول الخ سبب اشتماله على
غير العربي لما اشتمل على هذه الالفاظ مع انه مشتمل عليها ومن هنا ظهر ان هذا ليس سوق النقض الاول الذي هو اول الاجوبة ولذا لم يذكر شيئا ورد
ذلك النقض على مجموع الدليل وعلى هذا فهذه المقدمة في بيان الملازمة ولكن مع ذلك لا يخفى ما في العبارة من المسامحة حيث ان مادة النقض اذا لم يكن مسلمة
بد من اثباتها والا لكان كالمصادرة وكان على المصنف ان يبين وقوع اللغات الغير العربية اعم من ان يكون اعجمية او لا ثم يكتفي بالادعاء ثم ان هذه المسئلة
نزاعية حكما وموضوعا وان كان الحق مع المثبت في الجملة كما حكي عن العلامة في تهذيبه ونهايته وشرحه وشيخنا البهائي والحاجبي والبيضاوي
في تفسيره وغيرهم تمسكا بوقوع هذه الالفاظ واشباهها فيه وانها غير عربية خلافا لما عن جماعة منهم الشافعي والقاضي والبيضاوي في منهاجه بل عن ابن الحاجب
نسبته الى الاكثر ولهم سوق ما قاله الخصم من الدليل فيما نحن فيه ونحن في جواب مع التسليم كون هذه الالفاظ غير عربية والثاني يجيء تحقيقه عند
بيان تلك الاشياء وانها معربات ثابتة واما الاولى فيجاب ببعض ما ذكره المصنف من اجوبته ونظيره وغيره كاحتمال تقييد الاطلاق بعد ثبوت كون هذه
الالفاظ من المعربات بغير خرج ما خرج وبقي الباقي وكيف كان فانت خبير بان في مثل هذه المعركة لا تحسن المسامحة قوله والمعرب ظاهر المتن ارادة انه
مخصوص بما كان اصله فارسيا مع ان ظاهرهم انه اعم نظرا الى التحديد بانه اللفظ الذي لم يكن اهل العربية وضعوه لمعنى بل من قبلهم الجميع استعملوه
تتبعا لغيرهم على ما في كلماتهم والتمثيل لهم بجميع هذه الاشياء مما لا منهم كما في التهذيب وغيره ويحتمل ان يكون اشباهه في وجه التفرقة على وقوع التعبير فيه
كما هو الغالب وعدمه وان المعرب هو الاول فقط فان السجيل مثلا يفرق مع سابقه بذلك كما ياتي ويدفعه الوجهان بعينهما وعبائر البيضا
وي في تفسير القسطاس كالصريح فلا تغفل قوله كالقسطاس على وزن القسطاس فهو مثال للرومي قال الله تعالى في صورة الشعراء وبني اسرائيل
وزنوا بالقسطاس المستقيم وقوله بالضم والكسر وفيه لغتان كالقرطاس وقرء اهل كوفة غير ابي بكر من طريق عاصم بالثاني والباقون
بالاول فهو لما ذكره كما في مجمع البيان فهو بمعنى الميزان اي ميزان كان والحكم بروميته على ما اختاره المصنف هو المعروف بين الاصو
ليين كما هو صريح البيضاوي في تفسيره من دون نقل خلاف وحكى الطبرسي قولا بانه عربي ماخوذ من القسط بمعنى العدل وكان المراد بما
حكي عن مجاهد من انه محمول على توافق اللغتين كالصابون والتنور ولعل الاظهر الاول نظرا الى الظن الحاصل من الشهرة في المسئلة
اللغوية وان الثاني يستلزم لخلاف الاصل من وجهين التنافي والزيادة بخلاف الاول فلم يخالف الاصل الا من وجه واحد هو التعريب مع شيوعها
في مطلق اللغات على ما يراه الاعيان كثيرا بل في اصل اللغة العربية وان خالف فيها البعض لشبهة انه اذا لو وقع لاتفق على خلافه

على الظاهر

على الظاهر المصرح في كلام بعض الاعلام مضافا الى ان المعنى مما لم يعم به البلوى فلو كان للفظة عند العرب وشاع منهم وذاع لحكي لم يصر من اللغات
المشتركة بين اهلها كالميزان قوله فتدبر نور المشكوة والسجيل اما الاول فهو مثال للهندي وهو اما بمعنى الانبوبة في وسط القنديل على ما ذكره شيخنا السيد
لانه مراد من فسرها بانه عمود القنديل الذي فيه الفتيلة او بمعنى الكوة في الحائط يوضع عليها الزجاجة ثم يكون المصباح خلف تلك الزجاجة ويكون
للكوة باب آخر يوضع المصباح فيه على ما ذكره الاكثر والكوة بالفتح والضم والتشديد هي الثقبة الغير النافذة وربما قيل انها نفس القنديل وحلقوا فيه
ايضا وكان المشهور انه هندي معرب وحكي في مجمع البيان عن الزجاج انه قال يجوز ان يكون عربية لان في الكلام مثل لفظها شكوة وهي قربة
صغيرة وعلى هذا يكون مفعلة منها واصلها مشكوة فقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والكلام فيه كسابقه من جهة ان القول
كون المخالف هنا اولى بالضعف لبعد الماخذ وغيره وكذلك الكلام في الاخير المراد به حصب من الحجارة الشديدة كالسجين وقيل حجارة من طين طبخت
بنار جهنم كذا في مجمع البحرين والمعروف انه فارسي معرب وكانه من سنگ وگل فحمل لكن في مجمع البيان فسر بالعذاب المكتوب وادعى اشتقاقه
من الاسجال بمعنى الارسال ونسب القول بمعربيته الى قائل مجهول فانه فيه اكثر ... ومن وقوع المعرب ايضا في القرآن قوله سبحانه في مدح ابراهيم عليه
السلام انه لاواه حليم على ما نسبه في المجمع الى بعضهم من ان الاواه هو الرحيم بلغة الحبشة فتدبر قوله الى آخره كما سكت عن بيان الملازمة وبطلان التالي
لظهورهما اما الاول فلانه لولاه لزم تخلف المقتضى عن المقتضي واما الثاني فلاتضاح الفرق كما ياتي قوله والمشتركة كالصيد بان يقال تعذبت بالشبكة محركة
شركة الصائد والجمع شبك وشباك وشبكات واصله التخالط والتداخل سميت بذلك لتداخل اجزائها وكانه لمطلق ما يصاد به
كالحبال على ما في المجمع يراد به ما يقابل بالفارسية دام وتور قوله والابن للاب لهذا الاطلاق المشترك وجهان احدهما ان يراد بنحو ابن زيد
نفس زيد وثانيهما ان يراد به ابو زيد والاول انسب لكونه استعمالا للمسبب في نفس السبب وصح انتقال الذهن الى الثاني وهو استعمال المسبب
في السبب وقس على ذلك العكس ويحتمل ان لا يراد استعمال الابن مثلا بلفظه في مصداقه وموصوفه كان يقال رايت زيدا واريد ابوه ومعه
لان الاستعمال اذا اضيف الى لفظ فظاهره كون نفسه هو المستعمل قوله والمسببية لعله على غير ترتيب النشر على ما اراه من النسخ
من تقديم الابن وتاخير المسبب مع الميم فانها علاقة الاصل لكل ... العكس ولست كلتاهما الكلية والا لاستغنى عن احدهما الا
يستلزم كل الآخر واما جعل العلاقة من هذين النوعين من الكون عليه في الاول والاول اليه في الثاني على ما في شرح الشرح الى العضد
كان اطلاق الابن على من مات ابوه او الاب على من سيولد له ... مردود عليه بوجوه منها انه احتراز في شيء من الاستعمالين لو سلم المجازية فيه

في اولهما فان حقيقة الاين لا ينحصر فيما في البعد بل هو من كان لما يسع انه على هذا الاوجه لاعتبار الاولوية واشبه بحاجة المستعمل فيه لم كان ينبغي ان
نقل المجاز اين لم كان انما سواء صار انما ام لا وهكذا قوله وقد حبت اه عن ذلك ملخص الجواب من منع اللازمة وان منع الجواز في موارد التخلف انما هو
لاجل تحقق منع بالخصوص فيهما من اهل اللغة كما في الجواب المزيف او لاجل عدم تحقق العلاقة لتضيعها المعتبر من نوع المشابهة او المجاورة او غيرهما
كما هو في الجواب الصحيح بيان ذلك انهم اختلفوا في التخلفات الواقعة في بعض افراد المجاز عن الجواز مع ما ترى بادي الراي من وجود الاتصال بما من اصناف
العلائق المعهودة المسندة في البين كما في الامثلة السابقة فالاكثر على انه من جهة تحقق المنع الخاص من اهل اللغة كالعلامة في الاصولين والكاظمي وصاحب
في شرح الزبدة والحاجبي ومن تابعهما فان ثانيهما والجواب ان العلاقة مقتضية للصحة وتخلف الصحة عنها لا يقدح فانه فربما كان لمانع مخصوص عن
عدم المانع ليس بجزء من المقتضي والتخلف عن المقتضي لمانع جائز فذهب بعضهم الى انه من باب الشك في وجه المقتضي وهو التحقيق واول من حققه
السيد عميد الدين على ما زعم فانه بعد ما مشى على طريقة من سبق منهم قال والحق ان العلاقة المسوغة للتجوز انما هي العلاقة التي اعتبرها اهل اللغة
نوعها وقد تقدم ذكرها الا انا علمنا منهم تسويغ التجوز بجنس العلاقة المذكورة المتحققة في كلامهم ولم يوجد لهم نص على تسويغه عند وجود مطلق العلاقة وقد …
هذا التحقيق الرشيق وجل الاواخر منهم المصنف ره وشيخنا السيد ره وجميع ما في ذيل قوله اقول الى قوله تقريره تفصيل لاجماله وشرح لجواب الاول فلاحظ
وتامل تعرف الكلام في ان هذا الوجه في هذا الدعاء وقع ان لا يكون التخلفات من باب المنع وسره ان لا ان المنع غير موجود في الاستعمال من اهل اللغة
نصا قولنا اليه وليس في البين الا انهم لم يروا ان تجوزوا بها وهو لا يفيد المقصود تحقيقا وان افاد الزام الخصم ايضا كما تقدم مع انه يمكن ان
لا يلزم باجراء اصل العدم في المانع بعد ملاحظة المقتضي مستقا وان اشكال في ذلك ثم ان الالتزامات في مثل هذه المقامات ملحوظ ثانيا ان المقتضي لم يثبت
نص من الوضع عموما او اطلاقا وانما استنبط بالاستقراء فما الوجه في تسميته مع كونه مقتضيا قوله وان لم نعلم المانع غاية الوجه المانع لا عدم المقتضي
او فقد مسند المانع نص كان احضر او اصح قوله غير معلوم له دره حيث لم يدع العلم بالعدم فانه يكفيه عدم العلم في مقام منع الملازمة مع الاعراض عن
الادعاء المفتقر الى الاثبات والمجيب للاول غفل عن ذلك فادعى العلم بوجه المانع ولو في الجملة يظهر كلامه في خرض الجهات الخصوصية قوله فنقول يعني
في مقام بيان الباعث على عدم العلم بوجه المقتضي لجواز الاستعمالات صور هذا التخلف وملخص ما في ذيله من التحقيق ان الباعث على ذلك مقدمتان
احدهما ان المقتضي لجواز الاستعمال وحصول الانتقال في المجاز انما هو العلاقة الواضحة اي اتصال ما بين الطرفين يكون بحيث يراه اهل العرف
بالعيان في كل منهما وثانيهما ان الاتصال في مثل ذلك غير معلوم الحصول مواقع التخلف بل معلوم العدم اما عن اصله او عن نوعه وجنسه المقدمة

الثانية

الثانية بالوجدان وقد اثبت الاولى ان الظاهر ان الانتقال الى المعنى المجازي لما لم يكن بسبب وضع اللفظ وتعينه لنفس ذلك المعنى الملزوم ثم منه بعد الى عرض ارادته
نقل اللازمة لا جرم لابد ان يكون المقتضي له هذا القوة المشتغل ولا يحصل ذلك الا للعلاقة الواضحة الانظار ثم ايدها بكلمات من اهل البيان
الكاشفة خصوص الاستعارة قوله على ما حققوه اي البيانيون ايضا قال الكاتبي ان اللفظ المراد به لازم ما وضع له ان قامت قرينة على عدم
ارادته فمجاز والا فكناية ثم … موضع اخر الكناية لفظ اريد به لازم ما وضع له مع جواز ارادته لازمه ثم قال وفرق السكاكي وغيره بينها من
المجاز والكناية بان الانتقال فيها اي في الكناية من اللازم الى الملزوم كالانتقال من طول النجاد الذي هو لازم طول القامة اليه وفيه اي في المجاز
من الملزوم الى اللازم كالانتقال من الغيث الذي هو ملزوم للنبت الى النبت ومن الاسد الذي هو ملزوم الشجاعة الى الشجاعة وان ردوفي الكناية
وانه الا منتقل فيها ايضا من الملزوم الى اللازم وخص الفرق بينهما ما ذكره سابقا وكيف كان فكلامهم في المجاز منطبق على كون الانتقال فيه
من اللازم الى الملزوم كما عزى اليه المصنف قوله ولذلك اعتبروا اي اهل البيان ايضا ذكر الكاتبي في فصل شرائط حسن الاستعارة التحقيقية والتمثيل [illegible]
وهي تمام من جملة شرائط الاولى ان لا يشم رائحة التشبيه لفظا ثم قال لذلك يوصي ان يكون التشبيه بين الطرفين جليا لئلا يصير الغازا كما لو قيل
رايت اسدا واريد انسان ابخر ورايت ابلا مائة لا تجد فيها راحلة واريد الناس وبهذا ظهر ان التشبيه اعم محلا وتتصل به انه اذا قوي التشبيه
بين الطرفين حتى اتحدا كالعلم والنور والشبهة والظلمة لم تحسن التشبيه وتعينت الاستعارة وقرره ناظره من دون ذكر انكار من احد ولذا نسب المصنف
الاعتبار المذكور اليهم بصيغة الجمع المفيد للعموم ظاهرا فان قلت انه ذكر ايضا قبل ذلك ان الاستعارة اما عامية وهي المبتذلة لظهور الجامع فيها
نحو رايت اسدا يرمي واما خاصة وهي الغريبة لكون في نفس التشبيه كما في قوله واذا احتبى قربوسه بعنانه ومقتضاه انه يعتبر في حسن الاستعارة خفاء
وجه التشبيه والجلاء ينافيه على عكس الاول مما انو فق بينهما ولم طعن المصنف الاخير مع كونه ايضا مفروغا عنه منهم ظاهرا قلت قد تصدى التفتازاني
رامي لرفع هذا التنافي في مختصره وملخصه ان للجلاء والخفاء درجات شتى وقد تتصادقان على كيفية واحدة باعتبار الاضافة فالمتحرز عن الخفاء بمقتضى
العبارة الاولى هي الدرجة القصوى البالغة الى حد الالغاز ومن الجلاء بمقتضى ما اورده من العبارة الثانية ايضا القصوى البالغة لاجل الابتذال الطباع
وان ما هو ممدوح متوسطات بين الامرين يعبر عنهما بالجلاء في عبارة الاولى يعني بالاضافة الى الخفاء وفي الثانية يعني بالاضافة الى الجلاء المتحرز عنه قوله انه
اظهر خواص يعني اذا كان للمشبه به صفات عديدة كلها تختص بحيث لا يوجد شيء منها في غيره حتى المشبه فيعتبر ان يكون وجه الشبه اظهرها
فالاختصاص بالاضافة الى غير المشبه والاظهرية بالاضافة الى سائر اوصافه ومراده ذلك معينة اذ كان للمشبه به تعدد الخواص

ودراحتها

٢ المتحرز د بارادف الخفاء

كما هو الغالب لان تعددها في جميع الموارد وقد استعار ايضا باعتبار الجلاء والظهور فسر ان كانت خاصة بحصر وايضا فلا يرد عليه ان تعدد الخواص غير لازم وانه جمع
من حكم وحدتها وان الجلاء مما لا مدخل فيه تلك الصورة ايضا نعم في كلامه شئ آخر وهو ان قيده للاعلام لزوم كون وجه الشبه خاصة للمشبه به ولا وجه له لجميع
ما ذكر من كلمات البيانيين غاية كونه شاهدا على اعتبار كونه وجه الشبه من اظهر اوصاف المشبه به لا احد اوصافه الخفية او المشتركة واما لزوم
كونه خاصة له فلم اجد الى الان فيها تصريحا ولا تلويحا بذلك نعم ربما يتوهم ذلك من ظاهر عبارة المطول في صدر بحث المجاز لكن بعد التامل يظهر انه ليست
في هذا المقام بل في مقام اثبات مجرد لزوم الاعم من الاختصاص من جانب اللازم فارجع اليها كيف ووجه الشبه قد يشترك فيه الطرفان وما به
الاشتراك كيف يصير مخصوصا باحد الطرفين وان اراد بالخاصة ما يكون وجه فيه اقوى مما في المشبه فهو ايضا مشكل على سبيل الاطلاق حيث ان ذلك
يختلف باختلاف الاغراض في اصل التشبيه فان كان في اصل التشبيه فان كان المقصود تقرير حال المشبه وتقويته ثم جهة وجوده ذلك الوجه
صف فيه فلزوم الاتمية في المشبه به حتى كتب السيد على لاطائل على الاتم في الكامل واما غيره فلا نعم بعضهم حمل كلام من في البيان ومنه بيان المقدار الا عرف لك
اللهم الا ان يوجه بانه اراد بالخصوص والاقوائية بالاتصاف الا سوى المشبه للاعتبار وبيان انهم يعتبرون في المقدار من الامر في وجه الشبه لا اصل من ذلك
والالزام الترجيح من غير مرجح فتدبر قوله باعتبار الجسمية او الحركة لم يرد المطلق فيتجه ما يرد عليه ان لا نوع الا ما هو بعدم الاختصاص بالوجه الذي ذكر بما ان الاشتراك
بجميع الحيوانات فيهما لا ظهر سيد قد كان المقصود ان عدم جواز ما يعد من اي فيه شيئا على اعتبارها بل ارادة الحركة او الجسمية اللتين لهما نوع اختصاص
بالاسد فرس بين سائر الحيوانات ولا وجد في غير المشبه به بها فيهما غير المشبه فيهما فالمخرج وجه عدم الجواز في لهما اراد منه تلك الصفتين ان اختصاص
وكان ساهرا من لكن لما كانت الشجاعة وغيره منهما اظهر لكمالها فيه بحيث اشتهر فصار ممتازا عن سائر الحيوانات بها حتى يسبق اشتهر اسمه فيهما
يستلزم بخلاف تينك الصفتين فان الاولى مشترك الدب والجاموس الحمل وله احسن استعير بهما للرجل باعتبارها ولذا الاجرم لا يجوز جعلهما
الشبه فكيف بالخاصة الخفية ولعل لذا عدل الشيخ عن الاشتمال المتعارف في موارد استعارة الاسد للابخر حيث مثل المنيح فيه بطرق اولى فان
البخر خاصة خفية لا يدركه الا الاسد فكذلك الا ان المهارة للاسد تمنع من اشتمار اسم بل شهرة غالبا ولذلك اغلب خواصه
الكثرة فقد حكى عن ابن خالويه ان للاسد خمسمائة اسم وصفة وزاد عليه علي بن القاسم اللغوي مائة وثلثين اسما ولعل الى
هذا اشار بقوله ونحوها قوله ولذلك في بحث ان لم يكن هذا الملحظ مضبوطا في كلماتهم بخلاف الاول واحتمال الانكار لذلك لا جرم ايده بعض
الشواهد الغير المرضية فان هذا القول في نهاية السخافة غير معلوم القائل كانه ان يكون من الالاطباء في حمام برهم وقد رده الكاتبي وقرره
التفتازاني

التفتازاني لوجود عدة فلتيه اليه شاهد مرضي وهو ما ذكره المشهور من ان بناء الاستعارة على تناسي التشبيه وقد قصد بعض ما تمسك به القائل والى
ان صحة التعجب والنهي عنه في بعض الابيات المعروفة وهذا ايضا شاهد على مطلب المصنف مع كونه ما في البين فقد ولد اليه غير مستحسن وان كان
تنبيها له وكانه رتب التناسي ثم رابعا والا فلا افضل من الجميع قوله حقيقة اي استعمال اللفظ فيما وضع له قوله وهو ان يستعمل لما كان التجوز في
الامر العقلي يصدق على التجوز في الاسناد فانه المعروف بالمجاز العقلي مع انه غير مراد قطعا لا جرم فسره وبنظره صنعة الكاتبي في شرح هذا القول
التفتيش كلاما واقع حيث انه نسب الى التجوز العقلي فقد رد قوله وبه اقتضى مفقود لعدم العلاقة المصححة الموجبة للانتقال وهذه هي ثانية المقدمتين
المرتبتين في التحقيق على تخلف المتخلف قوله ليس النخلة توجيه فقدان العلاقة المصححة في هذين المثالين انكما ان فرضت العلاقة بسطع الطول
فليس من اظهر خواص النخلة وان فرضها ذلك مع انضمام الفطر الخاص فالمجموع غير موجود في الجبل والحائط فضلا عن كونه ظاهرا فيهما قوله
ان المستفاد الفرق بين المرتبتين من توجيه العقد لان بناء الاول على تسليم اتصال ما وضع شرط وهو ظهوره في الاقطار وبناء الثانية
على انه ليس منهما اتصال ما اصلا النظير للترديد الثاني في المثالين السابقين بل اشبه قوله والمسافرة بين الشبكة او حتى انه كلما توهما
ظير وينفر ولا يميل اليهما اصلا بخلاف مثل الماء والنهر فانه يسيل فيه بميله الطبيعي فيما كان والانهار التي اليه مظنته لورود علمها
فلما حتى انه ربما علل كراهة الصلوة في بطون الاودية بذلك قوله فيهما ايضا خفية لان هذه العلاقة انما تكون ظاهرا او ابين
السبب ملحظ معاني العرف والعادة حيثما حصل منهما التاثير والتاثر والاب والابن بهذه المثابة حين الفعل والانفعال والنسج
في هذه الانظار حتى بالاب فانه حين هو التاثر وهو ان المعتاد عادة غير محمول الابن فانه مع ذلك انما يكون تكوينه وتاثيره في محل الطرح الا انه يعرض
احد فكيف بالاعتبار ولا بروز لتاثره الا بعد مدة بل بعد بروزه ايضا ربما ينفيه صاحب الفراش عن نفسه اصلا واحد سببي اللعان في
انه يعينه واما حين ملاحظتهما معا فالعادة والوضع التاثير والتاثر منهما اصلا قوله وليس اظهر خواص فقد ظهر لك من التقرير ان ان هذه
العبارة ليس على ما ينبغي اذ المعنى عند ملاحظتهما معا اصل الوصفين حيث انهما قد تقتضيا حين العقاد النطفة لانهما تحصلان بالفعل
وليس باظهر الخواص اللهم الا ان يكون نظره لا يخفى الاتصاف بهما باعتبار الحاصل حتى انه انتاج ليس باظهر الاوصاف ايضا كالحاصل
الاولى قوله نعم الرئيس مع انه لا يتوهم من آثاره بالفعل فيهما حتى ملاحظتهما معا تاثيرات وتاثرات شتى من الامر والامتثال والنهي
والانتهاء وغير ذلك من اضاف الرياسة والانقياد والسببية والمسببية بهذا المعنى من اوصافهما الظاهرة فافهم فعبارة كلام مثال الا ان

كلما
[illegible]
وكيف بالالان
[illegible]

في نسبة نفس الاب لا ابنه والابن بالعكس بحيث يستعمل كل منهما من حيث هو في الآخر كل وجاز لهما من الحقاء او الانعدام فلا يجوز ذلك
الاستعمال وما استظهر في العرف انما يحصل لا نسبة فعل الاب لكمال الابن وبالعكس ولا مانع من الاستعمال في هذه الجهة لتحقق استعمال
الفعل المرئي في كمال المرئي قوله مع ان للقائل ان يقول هذا الكلام يرسم معه عقلانية محدثة في كثير من المواد الآتية وغير هي انهم ذكروا ان
كل اثنين من اقسام ستة المتماثلات والمتخالفان والمتقابلان بالاقسام الاربعة تقابل العدم والملكة والايجاب والسلب والتضاد والتضايف
ثم التقابل العدم والملكة اما مشهوري او حقيقي ففي التحقيقية للاقسام سبعة ووجه الحصر ان كل اثنين اما ان يشتركا في تمام الماهية او لا الاول المتماثلان
كزيد وعمرو وعلى الثاني اما ان يمكن اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة او لا الاول المتخالفان كالسواد والحلاوة وعلى الثاني اما ان يكون
الاثنان كلاهما وجوديين او احدهما ولا ثالث اذ لا تمايز بين المعدومات ولا يتصور فيه التمايز فان كان الاول فهو على قسمين لانه اما ان لا يتعقل
كل من ذينك الوجوديين الا بالقياس الى الآخر او لا يكون كل الاول المتضايفان كالابوة والبنوة والثاني المتضادان كالسواد والبياض
وان كان الثاني بان كان احدهما وجوديا والآخر عدميا يعتبر نسبة الى عدم ذلك الوجودي فهو ايضا على قسمين لانه اما ان يعتبر في العدمي
محل قابل للوجودي او لا الثاني تقابل الايجاب والسلب ويطلق عليه التناقض او لا يكون كل ان يعتبر في العدمي محل قابل لذلك الوجودي فهو العدم
والملكة ثم انقسم هذا القسم الى ان يكون المحل بشخصه قابلا للوجودي في هذا الزمان الذي اريد وصفه بالعدمي او لا يكون كل الاول هو العدم والملكة المشهور
بين كالالتحاء والكوسجية فان الكوسجية عبارة عن عدم الالتحاء بشرط ان يكون المتصف به شخص يكون في هذا الزمان مناسبة الالتحاء لرجل
ابن عشرين سنة او ازيد مثلا والثاني هو التحقيقي كالالتحاء والمراد المعتبر والكمية الى غير ذلك من الافراد الكثيرة لهذا القسم مفصلات في محله ولعلنا
نفصلها في مقام اليق به اذا تمهد هذا فنقول ان اراد بهذه العلاوة ابدا وجب البيان ان هذا القسم من المتقابلين ليس علاقة وصحة وان شك في كونها
مقتضية لجواز الاستعمال تجوزا وتقريبه انا لو سلمنا ظهور علاقة السببية بين الاب والابن واتصالهما من جهة لكن مع الظهور لما كان معارضا لظهور
التقابل والمعاندة بينهما من جهة اخرى لا جرم اضمحل الاول في جنب الثاني لكونه اقوى منه كما عرفت فلا يلاحظ اهل العرف اصلا او يشكل بانه
التقابل لو كان مضرا بالعلاقة القويمة الثابتة فكيف صار تقابل التضاد منشأ علاقة معروفة معدودة في العلائق المعتبرة عند الاصوليين
كما في التهذيب وغيره ومثل له في المنية بقوله جزاء سيئة سيئة مثلها ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه الآية غايته الامر انا لا نقول بكون
التضايف علاقة عليحدة ومعاضدة لعلاقة السببية فكيف يجعلونه قادحا فيها مع انا سلمنا لكن لا يقدح وجه التضاد في علاقة

المشابهة

المشابهة نحو قوله سبحانه فبشرهم بعذاب اليم وكما يقال للجبان اسد وسمي الموجود الذي لا يجدي وجوده نفعا بالمعدوم والحي بالميت وكذلك
عكسهما الى غير ذلك فلا بد ان لا يقدح وجه التضايف في علاقة السببية فيما نحن الا ترى ان ارباب البيان جعلوا من اقسام الاستعارة العنادية
... وحده ... بما لا يمكن اجتماع طرفيها في شيء لكونهما ضدين يا المعنى الاعم اما لتنافي بينهما حقيقة كالمثالين الاخيرين وعكسهما او لتنزيل التضاد
منزلة التناسب تمليحا او تهكما كما في الاولين والحق ان هذا الكلام منقوض بما هو كالمسلم بين علماء الفن فيقص قوله من سائر المتشابهات والجمع
... وان كان خلاف الظاهر حيث انه مأخوذ من سوء بالضم والسكون وهو بقية الماء في قعرها ثم ... الا ان في الحوض ثم استعير لبقية
الطعام كذا في المجمع بل بما الظاهر من بعضهم انكار استعماله في غير الاظهر اتفق اهل اللغة على ان سائر الشيء باقيه قليلا كان او كثيرا او عن الهمزة
ان سائر جمهور ومعناه الباقي مستعملا بالهمزة ثم قال وهذا مما يغلط فيه الناس فيضعونه موضع الجمع قوله لا يرتبه بالمهملة ثم الموحدة التحتانية وكانه بالمباعد
الشدة ... من الجمع وفي بعض النسخ بالهمزة وهو الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدوهم ولا يكون الا على جبل ونحوه ويقال له العين ايضا وكانه
... قوله باعتباره ... هذا الاعتبار ... باعتبار ... الاعتبار ... قوله ... فيها
قوله وبالجملة كانه لدفع ما يتوهم من ان الظاهر من قولهم ان المجازات وضعها نوعي تعلق الوضع واختصاص نوع كل علاقة من دون شرط واستثناء
بعض الاصناف وهذا ينافي ما ذكره من التحقيق فدفعه بان ... فيها ادنى الملابسة فمقصودهم من هذا الاشتراط ان الوضع
والخصوص ضمن مجموع هذا النوع لا المجموع هذا النوع للمجموع على سبيل العموم قوله من اصنافها فهما اعلام بحسب اللفظ وجع الضمير الى الحكم لكن
... قوله فيما بعد الى انه حصل الرخصة في نوعها او على هذا كان عليه ان يقول فيها الى في نوعها فالاولى بحسب المعنى جعل العلاقة
اما باعتبار المقام من باب ... او باعتبار انه مذكور ولو ضمنا او للالف واللام في النوع قبل ذلك عوض المضاف اليه اي نوع العلاقة
قوله ... اي نوع آخر غير هذا النوع وثالث ورابع وخامس الى آخر الانواع قوله بالاستقراء اشارة اجمالية الى نفي الوجهين ان نقض
... بما هذا التحقيق وان هذا المتحملات من باب الشك وجه المقتضي لا دفع الخ قوله هذا ... الى اخر ... الاصل الذي
... كالذي الباب وهي في ذكر الارادات الموهمة على المتشبثين على الاطلاق فدفع ما يدفع عنهم والمدفوع انما هو نقض المجاز والمصدر الكلي
... ان الدفع ... المختار من المفصل ففي الاطراد ولا في عدمه نعم قوله فانها موضوعة لما لا ... بالوضع الاشتقاقي وغير
... فانها ما خوذة من القرار وهي لكل ما يقر به الشيء وان كان قوية او ضعيفة وان لم يصح في علم التصريف والاشتقاق بهذا

بهذه الزنة اصلا وانها لما اوضعت احد الان يبالي من استقراء كلام العرب ان وزن فاعول مع التاء للنوع من آلة الفعل كالغا
روره والساعوعة والطاحونة بل يدونها ايضا كالناطوره والنافوره والي لوسكه وعلى هذا فلا نطلق الفاروره ولو بحسب اللغة على مطلق
الظروف والامكنة من حيث انه كالسطح او الحجرة وكان الانسب ان يعتبر واضعة كما استقرائه يشير لا غنية فيه قوله ما ذكرنا اي في الفاضل
والسحي من انهما خرجا بالقيد الاخير عن ان اسماء الالة تو قيفية وهم من جملة المواضع التي تغور بالمقدمة لكن انت خبير بان المنع غاية
العصيان لا عدم الدوم لاله كما مر نسبة الاشارة قوله فلا تسمى نعطانه نعم لم يوجد فيه المبدء حتى يصدق على المشتق قوله اقول الممكن
ان يكون تقرير للمبحث وتوجيها للكلام نظرا الى فساد طنه فانه يمكن ان يكون مراده ما ذكر الاقول وان ما ذكره من الاختصاص انما هو
بحسب العرف لا اللغة والاظهر انه علية وان ما ادعى من الاختصاص بحسب اللغة غير مرضي ان التعميم بحسبها ثابت واشار الى جواب
آخر هو دعا الاعدام التخلف ايضا بحسب اللغة وبهذا ما عمت اعود فيهما ايضا فلا نقض الا ان عدم اطراده مسلم فعد الك لا اجل الد
اختصاص بحسب الوضع اللغوي كما هو مقتضى الجواب الاول قوله والتحقق لا يحصل من دفعه للنقض بخلاف الاول ان عدم الاطراد علامة المجاز
لا اختصاصه وعدم وجوده في غير قضية للدفع المذكور مع الاشارة الى دليله في ضمن المقدمة كما مر وان التحقق مع المشتق وربما يتوهم من
ذلك انه قائل بكونه خاصة لازمة للمجاز بكون التلازم من الطرفين فلا يوجد المجاز ايضا بدون عدم الاطراد يعني معنى الاطراد ويلزم من ذلك
كون الاطراد ايضا علامة الحقيقة حيث لا يوجد في غيرها ايضا كما هو مقتضى سيرة المشتق على الاطلاق مع انه لا يقول بما قالوه في طرف
الحقيقة كما يتحصل هو ايضا من النقاية بنقض الاطراد بحاله واشار الى دليله في ضمن المقدمة ايضا لا جرم دفعه بهذا التحقيق قوله ان اراد يعني ان
القائل بان عدم الاطراد دليل المجاز ان اراد به ان المجاز لا يتحقق فيه الاطراد اصلا فاما ان يلاحظ ذلك بالاضافة الى خارج الصنف المرخص فيه
فنقول حينئذ بالنسبة اليه لكن يصدق ان عدم الاطراد يتخلف عنه ويحصل الاطراد فيه بالنسبة الى داخل الصنف المرخص فيه او يلاحظ ذلك بالاضافة
الى الداخل فهو فاسد بما اشرنا وعلى اي حال ثبت ان عدم الاطراد ليس بخاصة لازمة وانه تحقق الاطراد فيه في الجملة فلا يكون امارة للحقيقة
فلينظر قوله فنقول الوضح لتحقق الاطراد في افراد السبع المرخص من المجاز على ما ذكرنا في كل من الترديدين قوله الا اذا جوز ايضا او كان لم يكن الا لاجل
النوع بعد ان يسلم حصر لجميع النوع عموما للصدق تحقق الاطراد بالنوع المرخص فيه لكن لما كان لاجل عدم شمول الرخصة لها فخرج حرج
وسلم النافي عن تهمة التخلف وصدق انه يطرد في النوع المرخص فيه كما قلنا تم وتمه كلامه بهذا المنوال مقرر لهذا الدعوى والحمد لله

نؤ ماوتی

رسالة مجددة من تصحيح طريق الوضع الرسالة

والقانون ارتباطه مع القانون السابق غير خفي اذ مخصه بيان ان كل لفظ وفي المحل حله فهما فان القول بالتوقف في كل منهما او في المجاز او في نوع منه
الاستعمال مجرد وبل يصلح طريقا لمعرفة الوضع ام لا ولو فرد دولته لقانون علي حدة ولم يضمه في سلك سبق بان يجعله جانب الطرف لا لمجرد تحقيق الخلاف فيه
ان بعض ما يسلك من الطرق الاربعة ايضا مشيرا الى تحقيق الخلاف شاذا ادركه فيها فان القول بالتوقف في كل منهما ولو في المجاز ايضا قوي مع ضعف فهذا
العنوان تمر له ان يلحق فيما ظن من الطرق وليس منها ونظره في كثير من ابواب الادلة كالعموم والاجمال وليته على ما ذكر غيره مما هو مشابه فيه وفي كثرة
فصلها في ابواب الفصول قوله اذا امر ما امر له تحرير محل النزاع وافراد غيره عنه وان لا استعمال المتنازع في كونه طريقا الى الحقيقة التحقيق بان
لم يتوقف فيه التحقيق
او قوله ما هو في مقام الوضع لا المجاز فانه خارج عن النزاع المعروف بين القول بالتوقف لا خلاف فيه اصلا بمذاق المصنف ومصيب كما نبه عليه
بالقبول من قولهم الاصل في الاستعمال الحقيقة فيه الاستعمال الحقيقة جامع بين وبين ما هو كالنص في القبول من قولهم الاستعمال اعم من الحقيقة
والمجاز المنافي بحسب الظاهر مرادف لقولهم المجاز على خلاف الاصل كيف كان التلبس بما نحن بصدده ههنا من بيان طرق الوضع صحيحة او سقيمة
قوله ولا خلاف اه وانت خبير بان ما سيجري الى من ضمن الخلاف في مقام الوضع انما هو في مقام المجاز على ما يظهر من كلمات القوم حيث ان
المحكي عنه وعن ابن جني ان اغلب لغة العرب والمجازات ونظر فيه العبارات هي ظاهرة في ان التلفظ به اغلب من ذلك ممكن انه
لا اثبات في الدعوى نعم لا انضباط عن في مقام المجاز اجراء اصالة المجاز في مقام الوضع ايضا وكيف كان جعل اجراء اصالة الحقيقة في مقام المجاز
رفاقي مما لا ينبغي فيه قوله دون المتعدد يعني لا يحكم في المتعدد بالحقيقة في الجميع في واحد لا بعينه وبالمجاز في الثاني على ما يظهر من كلامه الا في
في ظن الاستدلال لهذا القول من هذا القول وهو قوله وسيأتي على ذلك وان احتملت العبارة هنا الغير ذلك ايضا قوله وانت بهذا القول الاخير ربما يظهر
من بعض ما عندي من عبائر السيد في شرح الوافية ان في المسألة قولا بالتفصيل والاطلاق نعم نسبة التنكير على من تلك الاقوال الكل
حال مع النزاع وكذا على من نسبه الى المشهور كما صنعه المصنف في المقام من القول بالتوقف على الاطلاق ولا يبعد ان يكون نظره اليه وان كان
بهذا النص من اقوى الشواهد على ان النزاع انما هو في مقام الاول وقضا في نفس التشكيك فكان الحق مع المصنف وان نسبة التفصيل الى المشهور
دون التوقف فيهما الوقف حمله لعدم دلالته لا يحكم انه من ثبوت التنكر الا بعبارة احرار عنه عمته الاستعمال التي يحمل بها ايضا القول
بعنية التعدد يمكن الدفع عنه بان الاولى ان يعتبر بالتفصيلية يعني ان التوقف هو المشهور لا يتوقفون الا من جهة الحجية وادعى انما بالنظر الى اصل الاستعمال
وقد من حيث ان المجاز خير من الاشتراك فلا يتوقفون بعد ما مثل بحكم مجهول بحكم ولا المجازية على نقض الوجوه كما سنفصل في طي قوله لم نعلم

رسالة ... في صحيح ...
القطعة الاخيرة ...

فهذه اشارة اجمالية الى ذلك وتمهيد له واما المناسبة فلما مر في مقام الاستدلال والمعتبر واما اصل المقدمة فلان الاستعمال كالجنس الكلي من الحقيقة والمجاز وجه في
تعريف كل منهما فلا يكون دليلا على احدهما وهذا واضح قوله واسند المرتضى رضي الله عنه اه ومن فقه من العامة حيث انه يظهر من فروع المسئلة في ابواب
شتى كالاوامر والنواهي والعموم والخصوص وغير ذلك انه نسب الى جماعة من القدماء وربما استظهر ذلك من صحيح الاوامر فمنها
الاستثناء في شرح الذريعة وسيصرح المصنف رحمه الله بان منهم من قال بمقالته ولعله اقتصر به هنا لانه المعروف بهذا المذهب وكانه الاصل فيه
وغير واحد يوافقه حتى من اهل الخلاف فانهم يعنون بابي الحسين وغيره كلامه وصولته وينقلونها عنه في حكاية اقوالهم وربما يلقبونه بلقبه الشريف
قال في مفتح كتابه الذريعة واقوى ما يعرف به كون اللفظ حقيقة هو نص اهل اللغة وتوقيفهم على ذلك او كان يعلم من حالهم ضرورة وفوائد في القول
ان يستعمل اللفظ في بعض الفوائد ولا يدلون على انهم تجوزوا به ما يعرفون لها فيعلم انها حقيقة وفي بحث الامر بعد اختيار القول بالا
شتراك بين الوجوب والندب لعضد انه لا شبهة في استعمال صيغة الامر في الايجاب والندب معا في اللغة والتعارف والقران والسنة وظاهر الا
ستعمال يقتضي الحقيقة وانما يعدل عنها بدليل قال وما استعمال اللفظة الواحدة في شيئين الا كاستعماله في الشيء الواحد في الدلالة على الحقيقة وقد تكرر منه
هذه الدعوى في مباحث شتى من الاصول وستقف على شواهده في مباحث العموم ونحن سنذكر بعضها مع ما عليه قوله لظهور انه ذلك المصادرة اذا ثبت
في صحة الظهور وقد قرره والدك المحقق رحمه الله انه بعد ما تمسك لاثبات اشتراك الفاظ العموم بزعمه المشهور بينه وبين الخصوص باستعمالها فيهما
وان الاستعمال يقتضي ما يعلم به الحقيقة قال فان قيل ولو اعلى ان الاستعمال مما يعلم به الحقيقة وهذا منتقض بالمجاز فانهم قد استعملوه في الحقيقة
ثم دلوا على انهم استعملوا الالفاظ في الخصوص على حدة واستعملوها في العموم فاما ان نقف فيهما ان كيفية الاستعمال مختلفة فيه الذي يدل
على الاول فهو ان لغتهم بحيث تعرف باستعمالهم الى ان قال وتوضيح ذلك ان الحقيقة هي الاصل في اللغة والمجاز طار عليها بدلالة ان الحقيقة
للفظ قد يكون له حقيقة في اللغة ولا مجاز له ولا يمكن ان يكون مجاز لا حقيقة له فاذا ثبت ذلك وجب ان يكون الحقيقة هي التي يقتضيها الظاهر
الاستعمال وانما ينتقل في اللفظ المستعمل الى انه مجاز بالدلالة واما المجاز فلا يلزم على ما ذكرنا لان استعمال المجاز لو تجرد عن توقيف
او دلالة على ان المراد به المجاز والاستعارة لقطعنا به على الحقيقة لكنا عدلنا بالدلالة عما اوجب ظاهر الاستعمال الا ترى انه
لو ان احدا قال لغيره من اهل اللغة الا ان من يعلم من حالهم ضرورة انهم يسمون البليد حمارا والشديد اسدا على سبيل التشبيه والمجاز وهذا انما
كان عن اختبار انه يجيء بالافادة وتعليق النظر في احوالهما كما يستفاد وجوه الاثبات في غيره من ظهور الاستعمال في الحقيقة بالخ

اولا ساير

اولا سائر طرق معرفة الاوضاع غير الاستعمال مفيد غالبا فلو لم يكن الاستعمال الصحيح طريقا لزم انسداد طريق معرفة اكثر الالفاظ وهو باطل بالضرورة
او ان هذا اشار بقوله ان لغتهم نعرف باستعمالهم والا لكانت مصادرة وثانيا ان الحقيقة مما يبنى عليه المجاز وهو متفرع عليها وحمل المشكوك فيه
على الاصل اولى والله اشار بقوله وتوضيح وثالثا ان دين اهل اللسان في استعمالاتهم اعلام ارادة المعنى المجازي بالقرائن المعلمة لطريق الغرر وهو ما
يحكى فيه ليس كذلك بالفرض فلا يكون مجازا اولى بهذا اشار بقوله ومن كلامه منادى غير قوله وهو ممنوع اي ظهور الاستعمال في الحقيقة ممنوع ووجه
المنع لهذا الوجوه الثلثة اما الاول فبانا لا نسلم الحصر ولو غالبا اذ المعروفة بالاوضاع طرق شتى من التنصيص والامارات وغير ذلك من عرف نقل عنه
من مفتح الكتاب وهذا واضح واما الثاني فبانه استحسان محض ليس بحجة سيما في مثل المقام كيف وقد ادعي غلبة الفرع وجهه فلو لم نقل بتبعيته الحكي فا
لمشكوك بالغالب فلا اقل من الشك واما الثالث فبالمنع اولا فانا لا نجد لما ذكره عينا ولا اثرا بل نجد بتمامه بخلاف ذلك وانهم يكتفون في القرائن
بالظهور الظهور كيف والمعروف بين ارباب التكلم والاصول عدم وجود نص في الدلالات اللفظية معللين باحتمال امور منها المجاز ولو كان الامر كما ذكروه لم
يكن المجاز في محل من المحتملات بل اما معلوم الوجود او العدم وايضا فان ارباب البيان جعلوا لمقصد الاصلي في فهم المجاز هو ان الحقيقة وان ذكر فيه بشطر اوده
و... معللين بان اختلاف مراتب الدلالة وضوحا وخفاء لا يحصل بالمجاز وعلى ما ذكره فالمجاز في الغاية الخصوص في الوضوح سيما انهم يميلون على المجاز
لطلب الضرورة لكن ذلك في الاستعمالات وامثالها فكم من ضروري يصير بالقضاء ومثل الخطاب من موضع الاشتباه وموضع النزاع اعم منهما قال
القائل فيه غير ما قد يرجع الكلام في انه لم لم يتمسك للقاعدة الاغلبية كما تمسك الكل لاصالة الحقيقة في مقام الشك وما يدفعه لو تمسك وتمكن
الذب عنه بان عمدة مجرى هذا الاصل في هذه المعركة انما هو مثبت الحقيقة المشتركة ولا غلبة لها بالاضافة الى الاثنين بل بالقياس الى احدهما وهو نادر
المنقض فقط قوله اجمع لعله اجمع الى الشيء يجمع جمعا فتخفيف فضخ جمعها من باب فقد مبالغة قال الله ومنه قوله سبحانه فان جنحوا للسلم فاجنح
اي ان مالوا الى الصلح فمل معهم كذا في المجمع قوله بعض المتاخرين كانه المحقق جمال الدين الخونساري في حاشية المختصر حيث قال في حاشية كلام له لكن كون
الاصل في الاطلاق الحقيقة وان كان مشهورا فيما بينهم مذكور الا في الظن ان هذا الاصل ليس له اصل ينبغي الاعتماد عليه وما يحصل له ظن يمكن ان لا
يستند اليه كيف وهم كيف وانهم صرحوا بان المجاز اكثر اللغة واطبقوا على انه ابلغ من الحقيقة فكيف يحصل مجرد الاستعمال اللفظ في المعنى الظن بانه
معنى حقيقي له نعم اذا كان استعمال اللفظ في المعنى قد شاع وذاع وتكرر وتكثر فربما يحصل الظن بانه معنى حقيقي له وتحقيق ذلك في كثير من المواضع
التي تمسكوا فيها بهذا الاصل معلوم الانتفاء وجه التحقيق تاييد اصالة الحقيقة بمقالة ابن جني وغيره ممن لم يرجحان المجاز مع السكوت

علیه وهو سهو فيه سهو كانه اسمى المرض فان مقالة ابن جنى ليست في مقام ما نحن فيه بل في مقام المجاز كما سبق قوله لان اغلب اللغة في هذه الدعوى
وجوه شتى فصلناها مع ما يرد عليها في الغاية القصوى ارادها في جمع البهاء قوله فمقاومته وكان اراد بالمقاومة مساواة الراجح بجعل المرجح بمعنى المجوز المقام
علیه لا المكافئة كما هو ظاهر اذ منع المكافاة غلبة المجاز بعد الوضع يستلزم ترجيح الوضع على ما هو المتبادر مع انه لا القول بها مال بمكافئتهما والتوقف
فتدبر قوله الحاصل من الوضع بعد تسليم ان الغلبة في جانب المجاز لم يبق جهة مظنة لجانب الوضع الا بحسب الذات والحقيقة لكونها اشرف والدلالة لكونها
دلالته بنفسه او بما يتوهم عليه الاخر ونحو ذلك وعلى هذا فمنع مقاومة الغلبة لامثال هذه الجهات كانه خروج عن الانصاف سيما لو اعتبر تقييد الجهة
كيفية وهو مفسر على ترجيح تعارض الاحوال في بابه على الغلبة كما هو التحقيق وسقط عنه من امثال هذه المحاسن والمفاسد عن درجة الاعتبار
رأسا قوله والثالث لم يصرح هنا بالقائل لظهوره ممن قيل انه كل من قال باستلزام المجاز للحقيقة من جملة المتوقفين في اصل المسألة وهم اهل التوقف
زعمه قوله فمن قد سبق ان هذا القائل في شطر الاول كالقول بالحقيقة وفي شطر التعدد بالمجاز بغلبة الاسناد لان في كل من الشطرين تحريرا لان
لو لم يكن اللفظ مع وحدة المستعمل فيه حقيقة لزم ان يكون مجازا بلا حقيقة والثاني باطل فالمقدم مثله فالمقدمتان منعاكسان وكرار في كلام
المصنف قوله يستلزم وبعبارة ثانية المجاز بدون الحقيقة غير جائز عقلا او لغة على الاحتمالين في كلام القائلين به كما عن المرتضى وشيخ الطائفة
ولعل الاول اوفق بكلامهم ولا قوم عند الاستلزام تجوز المجاز بدونها حتى لغة كما يأتي واقوى ما لهم انه لو جاز لزم اخلاء الوضع عن الفائدة واللازم
باطل سيما على القول بكون الواضع هو الحكيم على الاطلاق بيان الملازمة ان الوضع انما هو من لوازم المجاز وفائدتها وفائدة الوضع انما
هو افادة المعنى الموضوع له بالاستعمال فيه فاذا انتفى انتفت الفائدة وقد يعلل بالغاية القصوى بوجوه شتى منها منع الملازمة لقولهم في
تقريرها ان فائدة الوضع فلنا الحصر ثم لجواز ان يكون الفائدة افادة المعنى المجازي المتوقف عليه والمقصود تحقيقه اعم من ذلك
من اثبات الشرعية التي ونسخها مما هناك قوله واما مع التعدد فهذا هو الاستدلال للشطر الثاني من مذهب المفصل وتقريره
لو كان اللفظ مع التعدد المستعمل فيه حقيقة في الجميع لزم الاشتراك وهو مرجوح او مجازا فيها فلزم ما سبق وهو باطل ولما كان كل
فهو حقيقة في الواحد لا بعينه مجاز في الباقي وهو لم يتعرض من تمام المقدمات الا للاول واحال الباقي على الظهور قوله ومنه اذ دفع لما
يتوهم انه اى ثمرة في كون واحد لا بعينه حقيقة في صورة التعدد على هذا القول فاجاب بانه يبنى عليه لما علم ان اللفظ بمعنى حقيقتها
في الجملة من بين معاني متعددة وجب الفحص والاجتهاد في استعمال امارات الحقيقة والمجاز حتى يتبين الحقيقة من بينها فتعامل

معه معانيهما

معه معانيهما المجازية عليها مع تجرده عن القرينة من الخطابات بخلاف ما اذا قيل بكونه حقيقة في الجميع او مجازا في الكل فلا يجب استعمال شيء منها للكون
اصل الاستعمال من الامارات بناء على هذين القولين ولا يجب استعمال امارة بعد امارة على التحقيق من عدم وجوب تحصيل قوة الظن بعد حصول
اصله في مقام الاجتهاد فان قلت ما الفرق بين هذا القول في صورة التعدد ومن القول بالتوقف اذ يجب عليه ايضا استعمال امارات
الحقيقة والمجاز في مقام الاجتهاد لا محالة لاحتمال تحقق الوضع في كله هذه المعاني المتعددة وحينئذ لم يتميز القول بالتوقف غاية الامر ان الفحص عنده
القول عن التعيين مع الجزم بتحقق اصل الوضع في الجملة وعلى القول بالتوقف عما هو عن اصل الوضع وتعيين الموضوع له معا وبمجرد ذلك لا يتفاوت
طريق الفحص قلنا بينهما فرق اخر وهو يتفاوت طريقه وهو انه على هذا القول لو تحير عن جملة من المعاني عن تحديد حقيقتها بعلم فيها بالمجاز
فلا يجب عليه الاختبار في الجميع بعد قوله ورد اذا في ذكر شطر الاول وهو صورة الاتحاد مردود لو جهين فيه بخلاف الاختيار فانه يجب علينا الاختيار
اولهما يتعلق بمنع ثانية المقدمتين وثانيهما بالاولى واما وليهم في شطر الثاني فلان المجازية في الباقي لا اولوية الاشتراك لذا نظر باطل القول
موجبه والحقيقة في واحد ما ولنسلم الاستلزام المذكور فبطلان ما بطلانه ولذا سكت عنه قوله لمنع استلزام المجاز الحقيقة او ان المجاز بلا حقيقة جائز عقلا بل
ولغة وفاقا للاكثر ومنهم العلامة في اصوله بل وغير واحد منهم نسبه الى المحققين واما نسبة خلافه الى الاكثر كما وقع من المستدرك ففيه نظر
لنا على الجواز وجوه منها انه لا ملازمة بين الوجودين عقلا فلا وجه للحكم بالاستلزام وامتناع احدهما بدون الاخر كما هو الثانية فظاهره واما
الاولى فكذلك اذ الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز في خلاف ما وضع له وليس الاستعمال الاول من مقدمات الاستعمال الثاني ولوازمه
فانه لا يحيل العقل ان يستعمل لفظ في خلاف ما وضع له مع انه لم يستعمل بعد فيما وضع له نعم من لوازمه ومقدماته وجود ما وضع له اذ وجود
خلاف الشيء فرع وجوده وقضيتها وليس النزاع فيه والحق ان الاستلزام انما هو بين المجاز والوضع السابق لا جهة وبين سبق الاستعمال
فيما وضع له والنزاع في الثاني دون الاول لعل القائل بالاستلزام نسبة الثاني بالاول من جهة الاشتباه بقوله بل انما هو مستلزم
الوضع كالرحمن فانه قد وضع لذات ثم ليس رقة القلب ولم يستعمل فيه قط او لم يقع استعماله الا في البارئ تعالى شانه ونحو ذلك برسم
المجاز اولا وان صار الان حقيقة عرفية فيه فان كون الرحمن مما قيل انه مجاز فيه وكذا سائر الامثلة محل كلام ونحن قد قوينا العدم ولذا نبهنا
بعد الاعتراف بالجواز الى عدم الوقوع كما ذهب اليه بعضهم لما استوفيناه في ذلك الكتاب قوله والحقيقة لا تستلزم ودفع لما يتوهم من ان
استلزام المجاز للوضع السابق للمعنى فهو عبارة عن استلزامه الحقيقة بعينه وقد عرفت قوتهم بالثاني فدفعه بان مجرد الوضع للمعنى لو بمعنى
للاول فقط اعرفتم فتم

لنسخه الثانيه

الاخص لا يجعل اللفظ حقيقة وانما يصير كل نوع استعمل فيه ايضا ولذا اطلقوا اعتبارا على ان اللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز
الاعتراف به الاعتراف بما قوله وان عدم الوجدان عطف على المعنى لا ما اضيف اليه لان مضمون المعطوف هو المنع وملخصه بعد تسليم مقدمة
الثانية من بطلان المجاز بلا حقيقة نمنع للاول ~~لان عدم كون اللفظ حقيقة يمنع الاول~~ وان عدم كون اللفظ حقيقة مع وجدة المستعمل فيه لا يستلزم
كونه مجازا بلا حقيقة في نفس الامر لاحتمال كونه مجازا لا حقيقة فيهما ونحن لم نطلع عليه وما هو انما هو المجاز مع العلم بعدم الحقيقة لا مع عدمها فتدبر قوله
ثم اعلم هذا المراد الذي في دليل المسئلة بعد اتمامها وملخصه بيان ان هذا العنوان اي الجهل بالوضع مع العلم بالمستعمل فيه منحصر في اربعة اقسام
الامهات فهل المرتضى الاقوال غيره والمجاز من عدم تنفك الاستعمال عن الوضع يطرد في جميع هذه الاقسام ام لا قوله الوضع اي لهذا
المستعمل فيه ولا وقد يسوان الوضع في الجملة مما لا بد منه لكون الاستعمال مع قطع عنه قوله منحصر عدد وجهين ملخص الكلام في استخراج الاقسام
ان يقال ان العلم بالمستعمل فيه مع الجهل بوضع اللفظ له اما ان يكون مع الجهل بالموضوع له من جميع الوجوه حتى بجانب الغالبية او مع العلم به اجمالا
والجهل به تفصيلا وعلى الاخير فاما ان يعلم الوضع لمهية كلية مرددة بين احد امور متعددة متعينة والمستعمل فيه او لمهية حال اقرب انها بخصوص شخصه
دخولها في الوضع بل القدر المتيقن والجهل في شموله او على الاخير فاما ان يكون الجهل في دخوله في افراد تلك المهية الموضوعة لها اللفظ بذلك
الوضع الاول او في وضع اللفظة بوضع على حدة فهذه هي الاقسام الاربعة التي هي الامهات في كلام المصنف رحمه الله بهذا الترتيب الا انه
جمع الاخيرين في فرض واحد مع انه اعتبر للازم فتدبر قوله وعلى هذا كلمة على للسببية بناؤه من متعلقها قريب فرعت عليه هذا المعنى بيطلق على
هذا القسم ما قلنا من ان القول بالتفصيل في اول المسئلة حجة في صورة الوحدة لزوم المجاز بلا حقيقة ولا يطلق هذا الكلام على الوجه الذي في بالك
الثلاثة والفرق انه العلم في ذلك القسم للفظ وضع حقيقي معروف ولو في الجملة كما هو المفروض للزوم كون من ان استعمل فيه
الواحد لو لم يكن الفضل حجا زالزم المجاز لا حقيقة وان كان هذا بما سبق بخلاف سائر الاقسام فان المفروض في الجميع كون الوضع للحقيقة حقيقة
في الجميع ولو في الجملة مفروض الثبوت كما سبق فلا مجال لهذا التوهم اصلا وكان القائل بالتفصيل للقول بالتفصيل الذي في القسم الاول لذلك
والا لكان سهو لو في قوله لا على الوجه الذي لم يجعل على الوجوه الاربع ان نفي الترتيب يطرد في الجميع كما قررنا لانه والجميع وضمنه
فتدبر قوله ذلك الغرض اي جهول الوضع راسا وعدم ولو اجمالا الواحد من الفروض للمسئلة الاربعة ومن هنا التفصيل ايضا
فتبصر قوله والوضع يقتضي ان الموضوع له في هذا القسم مجهول بذاته معلوم بوصفه بخلاف القسم الاول فانه مجهول بكلا الاعتبارين

كما عرف وفيه كلام اذ لا التباس احاله على ظهوره بادنى تدبر قوله واستعمل فيهما اي بعض هذا المركب الاضافي المجموع في لسان الشرع حقيقة في معنى
مخصوص حرها وجه الجزم بان معناه والاحتمال مما يعلم به البطلان قطعا ولفظ حما يشكر استعماله في لسانه كما هو المعاني في سائر الحقائق الشرعية
وسميت به اما لان فيها القدر قضايا الجنة ~~...~~ او لشرفه وتفضيله او لانه تنزل فيها الكتاب ذو قدر على نبي ذي قدر
او لانه ذات قدر على يدي ملك ذي قدر او لان الارض تضيق فيها من الملائكة من نحو قوله سبحانه ومن قدر عليه رزقه وهو منقول عن الخليل
ابن احمد كذا في المجمع قوله النصف من شعبان او المشهور بين علماء الاسلام انها لا تخرج عن شهر رمضان كما في مجمع البيان ومشهور
العامة بين اوله واوسطه وآخره وسابع عشر والوتر من الليالي من العشر الاخير وسابقه والاعرف منهم انها هو الاخير ومنهم من قال بزواله بعد
زمن النبي ص او بكونها في تمام الليالي السنة واطباق الخاصة على انها مرددة بين الليالي الثلثة المعهودة فلعله استند الى واحدة من تلك الليالي
المعروفة ليلة النصف من شعبان في ان حكم القول بها عن بعض شذاذ العامة ايضا وكان له فضل عظيم في بعض الاخبار انها افضل الليالي
بعد ليلة القدر وانه للامام عليه السلام بازاء ليلة القدر للنبي ص فتسه قوله فهل يحكم او السكوت على الاشكال مع ان المذاهب في
اصل المسئلة اربعة مبني على انها من باب التمثيل نظرا الى ما حققه الفاضل من عدم التشكيك التفصيل على غير القسم الاول بخلافه حقيقة بقوله ولو نسخة
مثلا او ومكيدا كان الاسلم قول من باب الاستعارة لما ورد في شان تلك الليلة فضائل كثيرة كما نبلو من سورة ليلة القدر قوله من ان اي اسنك
دائر بدونه تطرق الخلاف والاحتمال فيها لو حمل الاستعمال ومطلقه تعم والاقرب ما يقرن به ما ينكشف عن كونه اللفظ حقيقة فيه كما او كان
الاستعمال يطرق الى المجاز قوله كما لو انحصر انما انحصر الانحصار لشائبة معارض ظاهر المجاز لزوم الاشتراك الذي هو خلاف الظاهر فلا يكشف
الاحتمال عن وضع اللفظ لكل من المعنيين بل غايته الاكتشاف عن وضعه لاحدهما في نفس الامر على انظار احد الحالين لا على
التعيين والتاويل في آخر كلامه والمعنى كشف عن وضع اللفظ المعنى بعينه قوله فذلك مثل له اي الاستعمال الغير المتحد الذي فيه المعركة
كان ذلك للبعد وفيه احتمال آخر بعيد او باني قوله لليلة القدر وهذه الليلة فليس في الكلام حتم تام وان تحمل حملا بحيث ان التركيب
توصيفي في المعنى كما لا يخفى والظاهر انه لا فرق بين الحالين في بيان التحقيق فالاولى التمثيل بما خلع عن التجوز راسا كان يقول استعمل الليلة
ليلة النصف من شعبان فان استعمل الليلة القدم للتخيف وفي بعض النسخ في هذه الليلة وعلى كون المثال للنبي لتقرير قوله
كما لو انحصر واتيانا ببعض العبارة الثانية من وحده بعد ومع خلوه هو الاصل في العنوان عن المثال المحرر قوله فلا بأس

المفعول اقرأ كتابه عما وصف قراءته فيها كالدخان والروم وغيرها قوله ولو تعدد المستعمل فيه لما لم يقل تعدد الاستعمال قبل لقوله كما لو
انحصر الاستعمال في واحد اشارة الى ان المراد بالاول وحدة الاستعمال الحقيقي وبالثاني قران الاستعمال المجازي مع الحقيقي بمعنى الكلام
اي قوله لو تعدد الاستعمال حين وحدة الاستعمال الحقيقي وذلك كما صدر المثال الاخير المشهور والحامل على ذلك دون الجميع بطريق الحمل مع
ما ياتي من التفريع اذ ليس مقالة السيد في صورة تعدد الاستعمال الحقيقي بل يشيع منهما في صورة وحدته لا يمكن ان يقول بالاستعمال
في الحقيقة في كلا الاستعمالين لعدم رجحان احدهما على الاخر بخلاف ما فرضناه من كون احدهما شيوع الحمل دون الاخر فان الرجحان
الشيوع والدوران عليه كما يطلق بهذه عن اصله كما يطلع عليه قوله فيصح ارادة الصحاح شناعة مقالته في صورة التعدد ان المفروض احد الاستعمالين
شيوع الحمل والاخر خال عنه والاول كاشف عن الحصر ولو بمفهوم البيان فكيف يمكن حمل الاستعمال الاخر على الحقيقي مع انه مناف للحصر المستفاد
من الاستعمال الاول وارجح منه لكونه مشتملا على الحمل والحصر فيقدم عليه والا يكافئه الاستعمال الراجح في طرف الاخر ويصير اطلاق مقالة السيد
كما شيع الاستعمال عن الحقيقة في هذا الفرض اشنع بل نسبة الابدان لقول بان الاستعمال الخالي عن الحمل لا يكشف عن الحقيقة اذا اجتمع مع الاستعمال
الحقيقي لا اقل من ذلك فتدبر فان هذا المقام من معضلات الكتاب قوله لو عمم المقال استعمال هذا التعميم لما اورده من الشناعة
وانه يمكن ان نوفق ولا نصرف اطلاق كلام السيد الى مثل هذه الصور قوله وهو كما ترى اي تعدد الموضوع له في هذه الصورة احد مما استعمل
فيه الحقيقي والاخر غير الحقيقي ظاهر البطلان لما فيه من منافاته لمفهوم الحصر فتدبر قوله معنيا ونفس الامر هو كل مقرون بخصوصيته دخولها في الوضع بمعنى كون
المجموع مفهوم من اللفظ عند الاطلاق قد ينتفي لكن لا نعلم اشتراطها فيه اذ لا شك ان هذا المستعمل فيه موجود بخصوصية اخرى مقرونة بذلك
الكلي معنى حقيقي للفظ البتة لا لم يختص بالخصوصية الاولى وشرطها ومن هذا التقرير عرفت ان قوله ان المستعمل فيه البتة حقيقة ليس على حقيقته
بل كان حق العبارة ان نقول فيكون ان اللفظ في المستعمل فيه البتة حقيقة لما تقرر ان الحقيقة والمجاز من صفات اللفظ حقيقة لا معنى قوله من ارادة
المعنى الحقيقي وعلى هذا فيكون اللفظ حقيقة في الكلي الاشتراط حتى بالاضافة الى الخصوصية الاولى التي هي القدر المتيقن في قرينة الكلية قوله مجازا بالنسبة الى
واللفظ على هذا حقيقة في الكلي بشرط الخصوصية الاولى ومجاز اذا عرى عنها فاقترن بخصوصية اخرى اي خصوصية كانت حتى خصوصية المستعمل فيه فسواء
لتفرقي هذا الاحتمال مقطوع من الاشتراك اللفظي الى المعنوي بخلاف الثاني قوله تعميم حرمة الاقرار فينقص بفهم من اللفظ عند الاطلاق قوله على
صلوة الست كان نقول صلوا على موتكم قوله لان الاستعمال اعم من الحقيقة يقيد به لا تعليله كما نظره صدر الباب لان مقام التعليل قد مر تفصيله

ثم اراد ان

ثم اراده ان الحكم بالتوقف انما هو من هذه الجهة وان حكمنا بالمجازية من جهة خبر به من الاشتراك كما ياتي او بعض الشروط بحكم بكونه فرد الحقيقة وان اللفظ وضع
موضوع اللفظ للقدر المشترك كما حققناه في موضعه من ان الاصل فيما يستعمل في الخصوصيتين وضعه للقدر المشترك على بعض الوجوه لكن المص رد ذلك
عنه راسا حتى فتح في الفرض المذكور وهو دوران الامر بين الاشتراك المعنوي وبين الحقيقة والمجاز وبين الاشتراك اللفظي بحكم شيئ مجرد الاستعمال بل
بتوقف من تلك الجهة ثم ان جمع فيه شرائط الاصل المشار اليه كقرب الجهة المجامعة وكونه مما استعمل فيه اللفظ عرفا فيقدم على نفسه بين الاخرين
والا فيحكم بالمجاز في المشكوك فيه قوله قال ظهر عندي بطهور ان السيد اراد عدم الاشتراك اللفظي حتى على الاشتراك المعنوي فيكيف بالحقيقة والمجاز حيث انه
لا يحمل اللفظ عليه الا بامارة وان اشتهر عما نفي اطلاق الحمل على الفقاع في قوله م الفقاع خمر استصغره الناس فظهر وجه تعدد المثال وان الاول
من باب اطلاق الفرد الحقيقي والثاني من باب المجاز ويكون اشارة الى عدم الفرق بينهما كما في الثاني و الفرق ان ظاهر الحمل منها معارض باصالة عدم الاشتراك
اللفظي فلا يمكننا المشي عليه والحكم بمجرده على الحقيقة كما مر في صورة تعدد الاطلاق الحقيقي في الصورة السابقة اجراء حكم الحقيقة اي الحكم المص على حقيقة
اللفظ ولعبارة اخرى على اللفظ مجردا عن القرينة قوله على المشهور حق لكن من حيث الاستعمال ولا نفقد بسبعه انا قد نحكم بوضع اللفظ للقدر المشترك
لو شك فيه بانضمام الخارج فيجري احكام الحقيقة في الفرد المشكوك من تلك الجهة قوله على الاحتمال الاول اي بناء على الوضع للقدر المشترك بان ظهر من
من الخارج امارة على ما مر وظهر معنى قوله على الثاني ايضا قوله في اصل حكم الحقيقة بالمعنى الذي سلف في على هذا فظاهر العبارة كما سيصرح به وبها ان
لازم السيد ره بناء على الاشتراك اللفظي التوقف في نصب الحكم راسا فلا يجري اصلا في مدلول هذا اللفظ للمعنى المتيقن بتعلق الوضع به كما ان وجوده
مفروض المقام ولا في المعنى المحكوم بذلك عنده لقاعدة الاستعمال ولا في المجموع اما الاخير ان قال الامر فيهما كما قرر ولو فيه كيف يلزم اللاحق مع انه
ممن يقول بجواز استعمال المشترك في اكثر من معنى على سبيل الحقيقة كما نحى اليه فيها مجرد ذلك لا يجدي في حمل اللفظ مجردا عن القرينة على الجميع
بل لا بد وان يقول بظهوره في الجميع حتى يحمل الحقيقي اطلاق اللفظ عليه كما حكي عن الشافعي والغزالي والقاضي والامام في البرهان
وهو البالغ مقامات النزاع في المسئلة وتاتي ولم يثبت نقله الى السيد وفاق هؤلاء الجماعة في هذا القول السخيف الذي هو مشهور
في اصله كما سيتحقق ان شاء الله تعالى واما الاول ففيه اشكال اذ المفروض ان احد المعنيين تعلق الوضع به يقيني الحصول اولا وبالذات
والاخر مشكوك فيه لكن غايته انه لما ثم انه مظنون بعد اللتيا والتي بالقاعدة فلم يثبت وياتي المرتبة حتى يورث التوقف بل الانصاف ان
اللفظ مبين في المعنى الاول وانما يتم المشكوك بمذاق السيد فيما اذا تعذر حمل اللفظ على المتيقن في تقديم المعنى الاخر على جميع المجازات

وكان المصدر لا يقول بغير ذلك وان هذا الكلام على من المصنف ومبني على ما مال اليه نفسه في نظر المسئلة سابقا وسيصرح به في مباحث
العموم ايضا من ان الشهرة في احد معنى المشترك لا يجدي في تقديمه على غيره قطعا وبالجملة انه خلاف بديهة العرف وان سيرة المحاورات
مستمرة بخلافه وسوف نوضح زيادة تحقيق فيه ان شاء الله قوله فظهر مما ذكرنا ان من قولنا ثم اعلم الى هنا ان المعنى مادام ان له فرد صار له عامي مع جهل
الموضوع له راسا او مع العلم به اجمالا من دون وجود قدر متيقن او معه مع الشك في وضع اللفظ للقدر المشترك بينه وبين المستعمل فيه او نحو
ضمع عليه وكل منهما قوله المعاني اذا نحو ما ذكر في المعنى والعبارة واضحة ومن ثم انه ظهر لك شقوق المسئلة قوله وان الاول الى هذه العبارة
من مثل بيان في الكتاب يحتمل ان لا يكون ما ظنهما والذي ظهر لي في حلها ان المراد بالاول المعنى في مقابل المعاني وبالوجه الاول ما جهل فيه الموضوع
ضع راسا وبالتمامية ما في قوله انما تتم الصدق بدون نقص وحزازة وان في قوله وان اتحد للتشكيك اي لتفرق الاقسام على ما في غالب النسخ وفي
بعضها ادوا ولا بد من صرفها الى هذا المؤدي ايضا والمعنى ان استعمال اللفظ في معنى واحد لا يصدق بدون تحمله الا في صورة الجهل بالوضع راسا
ان التفرق تمام المستعمل فيه المعلوم على فرض ولكن قد ذكر بانه فرض نادر بل لم يقف عليه اصلا واما في صورة الباقية فلا يصدق عنوان
وحدة المستعمل فيه المعلوم صدقا خاليا عن التكلف اذ في جميعها مع قطع النظر عن هذا المستعمل فيه المشكوك حاله من حيث الوضع علم اللفظ
حقيقة لا محة كما اخذ العلم به صريحا في عنوانها اجمالا او تفصيلا حتى في الاول فاما الا يجزم فيه بوحدة المستعمل فيه اذ ذاك المعنى الاجمالي العلم بغير هذا المستعمل فيه
اشتراك المعنى الاجمالي العلم بغير هذا المستعمل فيه فلا يحصل الجزم بوحدته وهذا بخلاف ما بقيا فان الامر فيهما اظهر حيث ان المستعمل فيه الاخر الذي تعلق علم تحقق الوضع
به مفروض الثبوت كما مر فكيف يصدق ان المعنى المستعمل فيه واحد اللهم الا ان يتكلف بان المستعمل فيه المشكوك حاله واحد وان المعنى الاخر فهو مما
تعلق علم الوضع به اجمالا او تفصيلا قوله واما مثل كلمة الرحمن الى كانه دفع لما يتوهم من انه لا معنى للتشكيك في وقوع اتحاد المستعمل فيه مع الجهل بانه
موضوع له كما يظهر من قولك ان اتحد بل عدم الوقوع كما سبق تقرير السؤال ان كلمة الرحمن اتحد فيه المستعمل فيه وهو الباري تعالى شانه
ولم يعلم فيه الموضوع له لا اجمالا ولا تفصيلا اذ النزاع فيه من جهة الموضوع له معروف فقد ثبت مثال لما شككت في وجوده او جزمت فيه
بالعدم وتقرير الدفع ان ما ذكر نقضا لما قلنا هو خارج عن المتنازع فيه اذ النزاع انما هو فيما اذا كان المستعمل فيه الواحد المعلوم مشكوك الحقيقة والمجاز
وارادوا اثبات كونه حقيقة بالاستعمال وما ذكر من المثال مجازيته معلومة وما يتصور تحقق نزاع فيه فانما هو في ثبوت حقيقة له لا في كونه
حقيقة واحدة مما عن الاخر وانت خبير بانه كان بدعه بوجه اخر ايضا وهو ان النزاع في تحقق الحقيقة له او لا تحقق الموضوع له او لا بالوضع الحقيقي

في مقام

في مقام وما نحن فيه ما جهل الوضع فيه واحدا مما عن الاخر قوله فقد الك لا ينافي دفع لما يتوهم علينا من ان القول بكون كلمة الرحمن مجازا خروج عن
الانصاف وان ادعاه بعضهم في مقام التمثيل للمجاز بلا حقيقة قيل بالامر احالة او منع وقوعه في مسئلة اخر نقضا لما في محل اخر كيف وانه معدود في
اسمائه تعالى بالاتفاق بل ومن اعظمها بعد الجلالة وظاهرهم كونه حقيقة فدفعه بان ما ادعيناه من تسليم المجازية انما هو من حيث اللغة والحقيقة من حيث العرف
تنبيه
عموما او خصوصا ولا ينافي احدهما الاخر قوله ومما حققنا يظهر الى الدفع لما يتوهم على المشهور من انهم كيف يقولون في جميع صور المسئلة والحكم في شيء منهما
بشيء من الحقيقة والمجاز ومنها ما دار الامر بين المجاز والاشتراك وهم مصرحون في باب تعارض الاحوال ويأتي عن قريب في هذه الصورة ان المجاز خير من
الاشتراك وهل هذا الا تناقض صريح وتقرير الدفع ان توقفهم هنا من جهة مجرد الاستعمال مع قطع النظر عن غيره وما يوجب تعيين احد
الامرين وحكمهم بالمجازية هناك من جهة الرجوع الى المرجحات وهو على التحقيق ويأتي غلبة المجاز على الاشتراك في الكلام في كيفية استخراج هذا المطلب
مما حققه سابقا وفي رسم الاجمال ولم اظفر فيه على ما يعطيه الا انه قبل ذلك قيده بقوله لان الاستعمال اعم على ما حققناه من ان الجملة تقييد
بالتعليل نظرا الى المقام ومثل ذلك صنعه لدى الباب حيث كرر بعضهم بها وقد قلنا هناك ايضا ان الاطلاق في تقييده وانما فيه تعليله قيد
قوله حتى انه تخبط وتجنب المفاهيم واحدا فورد على مشهور الاصوليين بالتنافي بين كلماتهم في مسئلتي الاستعمال وتعارض الاحوال وتفصيله
انهم قوله بعض الفضلاء الى هو غفلة اخرى ناشئة من حسبان اتحاد المقدمتين في مسئلتي ايضا وقعت لصاحب المدارك في جمع بين الكلامين
في مقام رد مشهور الفقهاء في مسئلة النزاح وهو سهو في سهو اما الاول فمن حيث انه مورد دعوتهم بان الاستعمال اعم والمجاز خير من الاشتراك جمعا في
مقام واحد ان كلا منهما في مقام على حدة وبمقتضاها ما مستغنيان فكيف يمكن الجمع فيهما واما الثاني فستشير اليه بقوله واما النظر جمهور علمائنا
وهو خارج عن هذا العنوان بعد ما انت خبير بامكان تنزيل عبارة المدارك على تنزيل التدريج فمرة تولد عليهم بان الاستعمال اعم فكيف تحكمون
بكون سائر المسكرات خمرا او خمرا بان المقام مقام التعارض بين المجاز والاشتراك فكيف تحكمون بكون سائرها الخمر مع
ان المعنى الخمر قطعا فيلزم الاشتراك فلا يلزم عليه الجمع بين القاعدتين في محل واحد نعم يرد عليه مع ما يأتي من السهو الاخر ان المقام عندهم
على ما ذكرت انما هو من باب الاشتراك المعنوي لا اللفظي ويجري فيه قاعدة خير من المجاز كما صرح به المصنف ويجري فيه قاعدة اعمية الاستعمال من
حيث هو وكان عليه ان يستدل بهذا لا بايراد الجمع الا انه غفلة خارجة عن المقام قوله سائر المسكرات وهي كثيرة وعمل ذكرها في ابواب
شتى من الكتب الفقهية المبسوطة كابواب المطاعم والحدود ونحن قد استوفينا في تعليقات الروضة منها المنقع الزبيبي والخمر

خصوصيات مرجح ٢

بانه لتعلقهما

للشعري والتبع للعبد والفصيح للبسري والنبيذ للتمري والمزر للمزري وربما تجدونه من اشياء اخر لم اطلع عليه على اسم خاص كما حق
الجواز كما صرح به في تحفة الطلب وانه اتم المسكرات قوله ايل وجه اسناد اللهم [illegible] ومسئلة مهمة عظيمة تمر تهاوا [illegible] في حل المسائل الفقهية
من اراد تفصيلها فليرجع الى الابواب العموم من معظم كتب الاصول سيما الغاية القصوى قوله فاولى اعلم ان الاصوليين لما قسموا اللفظ
في بحث المبادي اللغوية واستخرجوا له اصنافا واوجها منها اربع الحقيقة المتحدة والاشتراك والمجاز والنقل والاشتراك مع كل واحد منها بل
باحكامه في عنوان على حدة وكذا طرق اثباتها وبعد الباب بحث تبين به حكم تعارض كل من الاصناف مع الآخر يسمونه بباب تعارض الا
حوال كان كل خصوصيات هذه الاصناف حالة من احوال اللفظ وفيه القانون كما سيصرح به في مطاويه وقد كان الانسب تأخره عن [illegible]
لتعلقهما بخصوص النقل والاشتراك ومعلوم ان البحث عن النقل الاشياء مقدم رتبة على البحث عن تراجمها وعرف [illegible] القوم منطقه
على هذا الحكمة [illegible] ولعل سره الاشارة الى ان العمدة من هذه الاصناف هي الحقيقة المتحدة والاشتراك والمجاز وقد سيقا بانفسهما وعلم انه [illegible]
لا من باب تحرير محل النزاع على ان مجموع تلك الاحوال الاربع لسبب مما يقع طرف التعارض حتى يبحث عن علاجها من حيث الاجتهادية
بل واحدة منها وهي الحقيقة المتحدة ان لم يعلم ارادتها ولم يظن فهي محكوم بالتقدم على البواقي بديهة من دون تأمل بلا خلاف يعتد به ولو فيه
مقام الشك والدوران بين الاراي فلا تعارض في الحقيقة منها وبين شيء من البواقي اصلا حتى يبحث عن علاجها من حيث الاجتهادية كما لو علم [illegible]
ارادتها او ظن بغيره ارادة احدى البواقي من الاشتراك والنقل والمجاز فلا تعارض ايضا بالنسبة الى تلك الحقيقة ولا كلام في غيرها ايضا [illegible] انما
الكلام في التعارض المحتاج الى الاجتهاد في العلاج هو دوران الامر بين البواقي بالاحتمال المساوي والترديد من جهة الخصوصيات المجاز به
فانه ما يقدم بحسب القواعد الكلية والعوارض اللاحقة بعنوان الكلية حتى ان بحسب الخصوصيات لو علم او ظن بعض منها فلا تعارض ايضا
ولا كلام وفي العبارة المصنف مسامحة صورتها في النسبة الا [illegible] مع حملة نفي الكلام في وجه تسليم التقدم وهو صدر العنوان من باب تأخير الدعوى
عن البرهان صدر لبيان ذلك بوجوه ستة فان الاخير كالاول يختص بالمجاز والخامس كالرابع يختص بالاشتراك والنقل والثالث ثمان لعنوان
للجميع [illegible] التفصيل قوله قد ذكرنا ان الاصل اه ارادة ما ذكره صدر القانون السابق وقد فسر الاصل هناك بالظاهر وصرح [illegible] بما
ثبت بهذه الاصول مقصودة من هذه الفقرة الاستدلال بالاصل على تقدم الحقيقة المتحدة على المجاز ان لو كان دائرا الامر بين الحقيقة المتحدة
والمجاز [illegible] مقتضى الظاهر ارادة الحقيقة المتحدة هو الظن والظهور حجة في المطالب اللغوية الثانية من المسلمات [illegible] الاولى فللغلبة وهي وجه آخر

وقد صح

٢ لفظ اراده

وقد صحح ما مر قوله والاصل الاصل والظاهر اه [illegible] تعيين الاول وتقريب الثاني بالنسبة الى هذه الفقرة وما عطف عليها من الفقرتين الاخيرتين
قوله عدم الزيادة ان اراد من اصالة عدم وضع اللفظ للمعنى الزائد على المعنى الواحد واستعماله فيه اتحد مع ما بعده ويصير تكرارا وان اراد اصالة عدم و
وجود المعنى الزائد فلا وجه له ضرورة ان الدعوى لم تكن في الوجود والعدم بل في وضع اللفظ له وارادته منه اللهم الا ان يريد اصالة عدم لحاظ الواضع
والمستعمل الزائد على المعنى الواحد الموضوع له اللفظ فانه القدر المتيقن لان المفروض كون اللفظ من الموضوعات ويؤيد ذلك ما يرى في بعض
النسخ من زيادة من العدم فان المراد بهما ما ذكرنا ويكون مقصوده من هذه الفقرة الاستدلال على تقدم الحقيقة المتحدة على كل من الثلاثة الاشتراك بل
والنقل والمجاز بان يقال [illegible] او ليس كلما دار الامر بين كون اللفظ حقيقة متحدة وبين كونه حقيقة مشتركة فمقتضى الاصل والظاهر هو الاول وكل منهما حجة ببيان
الفقه [illegible] بالنسبة الى الاصل ان المراد عدم الظاهر لان النقض خلاف الظاهر سيما مع ثبته الحجة ايضا تكرار لفظ الاصل دون ان يقول والعدم
هو يعطي ان المراد به هنا غير ما اريد به سابقا وقد سبق انه هو الظاهر والاستصحاب للقاعدة والدليل [illegible] فيتعين الاستصحاب ولعل المراد به
الاستصحاب حال العقل واما كونه حجة في المقام فبناء على افادته للظن او التعبد المحض لا يتطرق في اللغات غالبا ولولا ذلك في عموم الادلة واما
بالنسبة الى الظاهر فحجيته لظهور مما مر ويشكل احيانا ظهور عدم الزائد على معنى واحد بالمعنى الذي وجهناه [illegible] حال الواضع ان لا [illegible]
الزائد عليه بنعم الاصل [illegible] فيه كما مر الا ان يقال ان ظاهر حال [illegible] على الاوضاع والتعبيرات استعمال [illegible] في الكشف عن مكنون [illegible]
مع [illegible] حين ما وضع اللفظ للمعنى عن سائر المعاني ولا ملاحظة [illegible] بل لا حظ عدمها على الظن واهل اللغة لقضيته فيقدم [illegible] تقرير الاستدلال
بالاصل والظاهر على تقدم الحقيقة المتحدة على النقل والاشتراك وصفا واما تقرير الاستدلال بهما على تقدمهما على المجاز [illegible] فيقال لو كلما دار ا
الامر بين الحقيقة والمجاز بحسب الارادة فمقتضى الاصل والظاهر هو الاول وظهر [illegible] بالنعمو في [illegible] هناك ايضا اشكال هو ان اصالة
عدم لحاظ المستعمل المعنى الاخر مجازا معارض باصالة عدم لحاظ المعنى الموضوع له فكيف يحكم بترجيح الثاني الا ان يقال هو مؤيد بالظاهر [illegible] قوله عدم
[illegible] او نقول ان الاصل والظاهر [illegible] ذلك والمقصود منها الاستدلال بهما على تقدم الحقيقة المتحدة على النقل والاشتراك بخصوصهما
عند دوران الامر بينها وبين كل منهما بحسب الوضع قوله وعدم ارادة [illegible] والمقصود والاستدلال بهما على تقدم الحقيقة على المجاز
بخصوصه عند دوران الامر بينهما ومنه بحسب الارادة وتقرير الاستدلال مع بيان [illegible] في كل [illegible] من الفقرتين ظاهر بلا كلفة
[illegible] ومن جميع ما مر ظهر ان الدوران [illegible] المعارضة بالنسبة الى الاشتراك والنقل مع الحقيقة انما هو بحسب الوضع والاستعمال [illegible] وبالنسبة

الا المجاز مع الحقيقة انما هو بحسب ارادة المستعمل ودفع كلامه سابقا ولاحقا فهو بحاث بذلك فلا نقض قوله فتحقق علم بهذا المنزلة التعجية لما سلف تحريرها
محل النزاع في باب تعارض الاحوال كما سبق قوله وان احتمال اه ظاهر العبارة ان هذه المخالفات للاصل والظاهر اذا كانت غير معلومة محتملة
بان يجوم الاحتمال فهي مرجوحة بالاضافة الى ما يوافقهما مع قوة احتمالهما وضعف احتمال الموافق لرجحه عليه كصورة العلم بها اذ الظن بالارادة في
هذا الباب الاتفاق فحينئذ هذا كلام كالعلم بها وان كان مخالفا للاصل بل الظاهر بحسب النوع اذ الظهور النوعي بمنزلة الدليل العام يخص بظهور خلافه
في خصوص هذا الموضع ومع ذلك فعدا احتمال استبعاد الاحوال المنصوصة وهنا والحاصل ان ههنا صور خمس العلم بمخالف الاصل والظن به والعلم
بموافقة والظن به والشك بين الامرين ففي الاولين حمل اللفظ على المخالف محاله وفي الموافق على الموافق ولو قال فيما سبق فيجب علم او ظن
زان علم الجزاره فالحصر الاحتمال في قوله وان احتمل بالمساوي والموهوم وبقي الاهمال بحاله ولو قال مع ذلك وان علم ارادة هذه الامور او احتمل
او ان المجاز بالجمعا وكانه زاد اطلاق جميع ذلك على الظهور ثم ان الحكم في مشكوك الحال بالحمل على الحقيقة هو الحق فما يكفي في حمل اللفظ على الحقيقة
عدم ظهور عدمها وان خالف فيه بعض الاواخر على ما فصلناه في الغاية القصوى فلله دره حيث انه يشير ههنا المحشي ان لم يسند هنا الى الحجة المعتمد
في بعض المباحث الا العقد قوله صور عديدة اه ما لم يضع صيغة المعروف في منهج العلامة حيث حصرها في عشر العبارة غير مخره حاصر ثم
انتهى بالعشرة المعروفة المصرح على سبيل التمثيل اشارة الا ان صور العدد تبلغ ازيد منها بل بين ثنائياتها وثلاثياتها ورباعياتها اربع وواحدة
منها خماسية وقد تلك الحساب خمسة وعشرون وان شئت احتمال الحساب ضرب الاحوال الخمس في نفسها يحصل ما ذكرنا وكيفية اشهرها ثنائيات
ثنائيات معلوم والمصادرة في الاشتباه والتفصيل سهولة اخذها وحصر ها او استخراج احكام الثواني منها ثم الدوران بين هذه الصور وما كان من النقل والاشتراك
والاشتراك فهو بحسب الوضع وما كان بين المجاز وما هو من جزئياته فهو بحسب الاستعمال كما مر في المقامين وفي كل بحثه فقيد بر قوله الكل واحد منهما
مرجحا ان اراد بطرق الترجيح لا يتم في خاتمة الصور وهو ان المجاز والاضمار على ما اكتفى به من القول بالمساواة وان كان فيهما قولان اخران الا
اراد بطرق الدور فلا يتم الا فيهما والحاكمة اللهم الا ان يريد في الجملة فقيد بر قوله مثل ان المجاز ارجح من الاشتراك حمل الاشتراك اول الدور فلا جعله
مع الاربعة الباقية ثم لاحظ النقل مع الثلاثة الباقية ثم التخصيص مع الباقيين المجاز والاضمار فهذه صور تسع ثم لاحظهما معا فهناك عشرة كاملة
فلعله على ترتيب نشره فلاحظها بقي السؤال فان له كمال دخل في الضبط الحال فانظر لكل بمثل حيثياك اما الدوران بين الاشتراك والمجاز فصوره
ان يستعمل اللفظ في معنيين وعلم انه حقيقة في احدهما وشك في الاخر وحقيقة الصيام لا دليل مثله في الوارد مستغرقة اصولا وفروعا على

الاول الامر والنهي من جهات شتى ومن المثالي الولد بل هو حقيقة في الولد فيعطى الحكم كان باشتمال من حقيقة الام والنكاح بل هو حقيقة في
عقد الضم فيحرم على الابن معقودة الاب من دون وطي لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الى غير ذلك من مسائل لا تحصى وقع الخلاف فيها
لذلك بين المشهور والمرتضى يقف عليها في مظانها انشاء الله تعالى قوله الكثرة اي المجاز اكثر وقوعا من الحقيقة المشتركة وما لو يعكس ذلك عليه كما حكاه
سيخنا السيد رحمه عن بعضهم فمكابرة محضة كيف وقد سمعت ابن جني ومن وافقه عبارة موهمة لتغليب المجاز على الحقيقة مطلقا لانه الاصل وردوه
ادخول قوله واوسعية في العبارة على العبارة عطف على منشاء المراد غير مذكور بعينها فيما احد من عبارات القوم في المقام وقد يستنبط غرضهم سالفا لا
حاكم وذكر وامن جملة مرجحات المجاز انه مما يتيسر به رعاية المبالغة نحو اشتعل الرأس شيبا بخلاف شاب وفي البلاغة كالشمس المشرق
مع اقتضاء المقام للتعظيم والثقل المجني في عكسه بخلاف نحو رجل او زيد بل ولو لا نفي الوضعين لا يحصل بها المقصود وهو ادعاء نهاية خفة
الظهور كما في حقيقة الاستعارة ومن انواع البديع من جناس نحو سبع سابح بخلاف نحو سبع شرار او سجع نحو حمار ساوادار
بقي بها الفقير بخلاف لو بلادا بالبليد والمكنات في الكلام الذي هو معنى الترتيب المتلبس او رديء نحو قوله عارضنا اصلا فقلنا الربرب
تتبدى الا في حال الاشتداد ولو قال ستة انقص لم يصح الى غير ذلك قوله كما في شرح العضدي وغيره وكان المصنف اراد بها توسعة المجاز
بحسب العبارة هذه الامور فطابق منهما فقد يرد قوله لانه لا يوقف فيه ابدا ودون القرينة يحمل على الحقيقة ومعها على المجاز فلا يختل اللفظ فيه بخلاف
المشترك فانه بدون القرينة يحمل على شيء من المعنيين او المعاني وهو التخصيص من عدم جواز استعمال المشترك في اكثر من معنى وجوازه وعدم ظهوره
قوله والاشتراك الراجح كما ذهب اليه السيد ان المرتضى وابن زهرة ودرجة الوقف به قال الكاظمي قوله بخلاف المجاز هذا على سبق من النقض عدم
جواز سبك مجاز من مجاز وان المصنف قد اسبق لا الجواز فكان عليه ان لا يسكت على العدم الا انه التقى فيه ورد جميع هذه المرجحات في طيها قوله والاشتراك
ارجح من النقل كما عن العلامة في النهاية وغيره قالوا فقال ما عنه في حضرته وتمهيده السبقي في المنية والبيضاوي والعبري والفخري واستقواه شيخنا السيد والعلة
الاولى العدم اعتبار هذه المرجحات من الجانبين مع اغلبية النقل التي عليها المدار كما يأتي ويشهد لكلام المصنف بالوقف انهم مثلوا لهذه الدورات
كما في النهاية وغيرها وارتضاه شيخنا السيد لقوله الطواف بالبيت صلوة ولغيره نحو الزم لا يحلوا عن عموم ومن اشكال في قوله في المنية كالة
الحبس والا لعرف قال فانه دال على وجوب الطهارة فيه على تقدير حمل لفظ الصلوة على المعهود اللغوي لا الشرعي لوجوب حمل اللفظ المنقول على المنقول
اليه وهو شرط بالطهارة اتفاقا وعلى تقدير اشتراك اللفظ بين المعنيين المعنى اللغوي والشرعي لا يفيد الحديث المذكور الا على وجوب الطهارة

نسخه
الرب الرب

فيه اولا بتعيين حمل لفظ الصلوة على الشرعي على تقدير الاشتراك بل يحتمل كون المراد منه المعنى اللغوي الذي ليس مشروطا بالطهارة كاحتمال ارادة
معنى الشرعي من غير رجحان لاحدهما والذي يظهر لي في تطبيق هذا المثال ان لو يكن هذا الدوران صورته التعارض فيه ان يطرأ على الحقيقة اللغوية للفظ حقيقة
عرفية مطلقا ونكتة تحقق النقل في المقام بان صار الحقيقة الثانوية باخرة والاول مهجورة وعدمه بمن غلبته الا ان صار اللفظ مشتركا بين المعنيين
بان يتجاوز اللفظ في المعنى الثاني عن رتبة المجازية ولم يبلغ حد النقل والمهجورية وقد عرفت في بحث تقاسيم الالفاظ وجه هذا التشريح من تلقي
للمجاز والنقل وانه من اقسام المشترك وهو محتمل الوقوع في الحقائق الشرعية بعد بطلان القول بنفي الماهيات المخترعة وبطلان القول بالمجاز
الالفاظ فيها واختيار بعض من جهة حقائق فيها فهل صادق مع ذلك منقولات اليه بحيث صارت المعاني اللغوية مهجورة وصارت المعاني
الجديدة متعينة بالارادة عنها عند اطلاقها ام لا صارت مشتركة بين المعنيين لكن محتمل على القول بكون اوضاعها تعينية اذ عرف
هذا فنقول مسئلة الدوران ان ترجيح احد الطرفين في نحو الطواف بالبيت صلوة وفيه الاشتراك بين المسئلة اي الصلوة محملا من ارادة المعنى
اللغوي والشرعي فلا يثبت به شرط الطهارة اي كالطهارة وغير ظاهرة الاول وعلى النقل يصير متعينا في الشرعي ويثبت شرط الطهارة فيعلم من التقرير ارادة العموم
دان الدوران انما هو في لفظ الصلوة وامثالها من اسامي الماهيات علم مع قطع النظر عن شرطان وقوعها من الخطابات الا انه لا يظهر ثمرة
ترجيح احد الطرفين الا في مثل هذا الحديث في اما نحو اقيموا الصلوة فالدوران وان وقع ايضا الا انه لا تثمر الترجيح في مقام العمل اذ على القولين لا
بد من اتيان المعنى الشرعي بشرايطه واجزائه اما على النقل فظاهر واما على الاشتراك فيكون التكليف ثابتا وانما الشك في المكلف به فيجب
الاحتياط بخلاف امثال هذا الحديث في المقصود اثبات الاحكام الوضعية مثبت لمدلول هذا اللفظ شيء آخر ولم يتعلق في المقام تكليف حتى يقتضي الى التقى
الثمرة بل ولا بالنسبة الى المقام لكن بالنسبة اليه يتعلق الشك باصل التكليف فيقتضي الثمرة محالها فتدبر قوله والاشتراك اكثر فيه منع ظاهر لكمال الكثرة
اليه سابقا قوله والاضمار ارجح من الاشتراك لم اطلع على مخالف صريح الدال شيخنا السيد ره استشكل فيه واحتمال العكس وهو في غير موقعه
ولازم لظاهر كلامه على القائل بتقديم الاشتراك على المجاز ممن يسبق تقديمه على الاضمار ايضا وهو غير لازم والحق في الترجيح هو التعليق كما سيجيء
المصير الى المرجحات مثاله على ما في النسخ قوله صلى في خمس من الابل شاة فان اللفظ يحتمل ان يكون مشتركا بين الظرفية والسببية ويحتمل ان
يكون للظرفية وعلى الاول لاحاجة الى الاضمار لان احد معنى المشترك او تعدد وهو الظرفية لتمحلها في النفس حين ان في جملة الابل الست عين
الشاة بواجب او اللازم تكليف المخ وامكن الاخر وهو السببية حيث لا يحمل في سببية جملة الابل لوجوب عين الشاة فيتعين لانه المعنى الحقيقي

للفظ بقوم

يقدم على التاويل وان كان مردا على الثاني فتعيين اضمار المقدار لامر بعينه في جملتها يجب مقدار شئ وهو المسئلة اذ المتيقن تعين الاثر على بعض الوجوه والتحقيق
ان هذا المثال مثبته لا يناسب بعني هذا الامر من الاشتراك والمجاز والاضمار اذ بعد فرض كون في حقيقة في ظرفية لا يتحصر التاويل في الاضمار لاحتمال حملها على السببية مجازا
ايضا قيل يتقدم هو المجاز بخصوصية لا تقتصر المسئلة من باب تعارض الاشتراك والمجاز ولعل لذا عدل عنه شيخنا السيد ره ومع ذلك لا يخلو عن قرينة باحتمال
كون القرينة حقيقة في خصوص المحل واضمار الامر واشتراكهما كما يعينه في من الحال فيه وهو بعيد الا انه لا يسلم عن الخلل مثل اذا تمحض الغرض قوله الاجمال
الاجمال او تعينه مع انتفاء القرائن الخارجية في المعنى الاجمال فيه اكثر موارد الاضمار كما اذا اتحد المصلح له او تعين بعض المتعدد ولتفاوت فيتمحض احتمال
الاضمار مجازا او التعدد والصالح له مع تساوي الجميع فلا تعيين بعضها بالارادة بخلاف الاشتراك فان احتمال المراد حاصل في المشترك في جميع موارده الخالية
من القرائن الخارجية وتقرير المصنف ره احتمال غير التعيين الظاهر في المتعدد والمتساوي غير جيد على الاطلاق حيث ان المشهور الذي في اليه
في بحث المجاز وقد نقرناه ايضا في مباحث العموم من الغاية القصوى عدم الاجمال في تلك الصورة وانه يصير اضمار الجميع خلافا لبعضهم فحكم
بالاجمال ويمكن ان يقال انه لم يرد بعدم التعيين هذه الصورة ايضا لانه متعين الجميع بالارادة اذا تردد المضمر بين شيئين على سبيل البدلية فتدبر
قوله والتخصيص ارجح من الاشتراك بلا خلاف فيما احد وسيصرح باختيار المصنف ايضا ومثاله لفظ العموم فانه على القول بكونها حقائق في
العموم فقط كان اللازم ارتكاب التخصيص اذا ورد ما ينافيه حكمها هو الغالب وان قيل بكونها مشتركة بين العموم والخصوص لم يلزم التخصيص اذا
ورود ذلك بل كان القرينة على ارادة احد المعاني المشترك قوله لانه اي التخصيص خير من المجاز خبرية محل كلام بما السادري بينهما فالنظر تحت التقييد
من المعلم ولكن مع ذلك ايضا تم المراد لان المقدمة الثانية هي ان المجاز خير من الاشتراك مفروغ عنها معروض الثبوت فيكون
مساويه وهو التخصيص ايضا خيرا منه لان احد المثلين اذا كان خيرا من شيء كان المساوي الاخر ايضا خيرا منه وكان على المصنف ره
ان ينبه بذلك نعم يشكل الامر على القول بتقديم الاشتراك على المجاز فيقدم على مساوية ايضا قوله المجاز ارجح من النقل هذه اولى الصور
الثلث التي يدخل فيها النقل تصدى لها بعد فراغه من الاربعة التي يدخل فيها الاشتراك وهو اصل المحكم كما لم يعرف فيه خلاف وسيصرح
الصور كما يظهر من كلام شيخنا السيد ره مخالفة بعض الاواخر في ذلك ومثاله الفاظ الماهيات الشرعية كلفظ الصلوة فانها في اللغة بمعنى الدعاء
واستعملت في زمان الشارع في الاركان المخصوصة وشك في انه بطريق المجاز او بطريق النقل مع قطع النظر عن الادلة على احد المذهبين او مع تعارضها
ولكن الغرض في خصوص بعض الالفاظ التي هي قابلة للاشتباك حين القائلين

تم القوانين

بسم الله تعالى

انتقل في

حتى من الفاظ المعاملات الحقائق الشرعية كلفظ العقد وامثاله وهي كثيرة فان المقام ذو عرض عريض فقوله ترجيح الاضمار عليه اي على النقل
ثابتة تلك الظهور والحكم الفيه لا يعرف فيه خلاف كما اعترف به شيخنا السيد ره وان نفى البعد عن العكس لكثرة النقل وفيه
منع مثل ذلك وقد تقدم حرم الربوا فانه يحتمل ان يكون الربوا باقيا على حقيقته اللغوية فهو مطلق الزايد ولما كان متعلق الاحكام
هو فعل المكلف فلا بد من اضماره فيكون التقدير حرم اخذ الزايد فيتعلق التحريم به دون اصل العقد ويحتمل صيرورة الربوا
حقيقة شرعية في العقد المخصوص فيحرم اصل العقد فيبقى في المقام وجه الظهور وهو مبني على ما يأتي من حكمه بمساواة الاضمار للمجاز ثم
الحكم بارجحية احد المتساويين من دون مرجح يستلزم الحكم بارجحية المتساوي [illegible] والتخصيص ارجح من النقل هذه اخر [illegible] المثنية و
اصل الفقه لله والحكم مما لا خلاف فيه وتوقف [illegible] في الجمع [illegible] والتداول بينهم من المثال على ما في

غير قوله سبحانه احل الله البيع فمن قال لفظ البيع موضوع لكل معاوضة وما دلته يجري بين الناس وحمل الشارع [illegible] كان
للاركان والشرايط الشرعية وقال الاخر بل الشرع انه نقله عن موضوعه الحقيقي الجامع للاركان والشرايط الشرعية على
الاول او لا وهو غير مناسب لان احتمال النقل في البيع لم ينقل عن احد بل كلماتهم مفصحة عن عدم ثبوت الحقيقة الشرعية
مطلق الاستعمال الجديدة والمتغيرة المخترعة في البيع واشباهه من المعاملات المتداولة بين الخلايق [illegible]
بل المعاملات [illegible] وان فرض [illegible] في بعض المعاملات التي ليست بهذه المثابة كالظهار والايلاء و
الى وضع ذلك فالقول بثبوتها الصحيحة منها [illegible] بل [illegible] ان الصحيح يقتصر في دعواه على العبادات ولا يجريها في
المعاملات ولو في تلك الامثلة على ما يظهر من [illegible] ادلته [illegible] وان دعوى [illegible] ان البيع اسم للجامع الصحيح الجامع للاركان والشرايط
الصحيح [illegible] فالمناسب التمثيل انما هو بعض العبادات التي [illegible] في الماهيات المخترعة و
[illegible] فهذه الزوايد الثانية كلها
انها مستعملة في نفس معانيها اللغوية ويستلزم ذلك انكار اصل النقل فيها كما عن [illegible] القاضي [illegible] الحقائق الشرعية من باب
[illegible] التخصيص [illegible] وانكر النقل [illegible] ادعى ان المنقول اليه هي الماهيات
كالعامة [illegible] جميعا كمعظم الفقهاء والاصوليين [illegible] في غاية [illegible] بوجوه [illegible] وهو لا
المخترعة من حيث هي [illegible] الشرايط [illegible] ان الدوران هنا اربعة [illegible]
[illegible] ان الماهيات [illegible] والمجاز [illegible] من الا
[illegible] فيه [illegible] القاصر [illegible] فمن الدوران بين التخصيص والمجاز ولا حظ [illegible] كل من

وهو

من الآخرين في الدوران بين المجاز والنقل وواحد منه بلا عكس وهو ملاحظة القاضي مع كل من الآخرين وفي كون الرابع
ملاحظة كل الآخرين مع الآخر فما نحن فيه تأمل بل تأول تدريه بالتدبر فوقه والتخصيص ارجح من المجاز فهذه احدى الصور
رتين الثنتين يدخل فيها التخصيص ويلاحظ من الباقيين معه والتقييد والتخصيص من باب واحد هنا اتفاقا والى
لفت في هذه المسئلة مضافا الى ما في الوافية المعالم في بحث حمل المطلق على المقيد ومن كذا وحيث بني قوله في كو
اعتق رقبة مؤمنة على احد الامرين اما النفي احتمال التجوز في المقيد بارادة الندب الحكم اخرى انه افضل الافراد او
بارادة الوجوب التخييري او مرجوحيته بالنسبة الى التقييد يعني الى آخر ما قال واما مع الت وقف فيتقل الحكم بترجيح
احد المجازين بل يحصل التعارض المقتضي للت فقط والتوقف ويبقى المطلق سليما عن المعارض والمنظور ما هو الظاهر في
لمشهور لما سيذكره المصنف في تحقيق كثرة هنا وغيره مما سنذكره وقد ظهر مما مر مثال هذه الصورة ايضا في
الخطابين ويمكن تحقيقه في خطاب في احد كما في قوله تعالى سبحانه وتعاونوا على البر والتقوى حيث لا يجب المعاونة على كل
بر وتقوى اجماعا فلابد اما من ابقاء الامر على حقيقته من تقييد اليقين بغير ما خرج بالاجماع او من ابقائها كما لها
من حمل الامر على مطلق الرجحان ولمس عليه آية الا بما يستحب في الجرات والنهي عن ابطال الاعمال مع انه بل فيها
سبي الآخر قوله والتخصيص ارجح من الاضمار هذه ثانية الثنتين ولا خلاف فيها يعنونه بين بعض الاجلة انه ليس كذلك
القبل يعرفه التسوية وربما يميل اليها عبارة المنية مثال ذلك على ما فيها كثيرا لا صيام لمن لا يجمع الصيام من
الليل بتقرير انه ظاهر في اشتراط التبييت في صحة كل من الفرض والنفل بل ثبت ان النفل لا يشترط فيه فيقول
البعض ان العام قد خص والاخراج العضد فيبقى النفل على الحكم وبقي في الفرض فيبقى الاول فاما ولما على اشتراط
صحته بالتبييت بخلاف الثاني وهذا انما يتمحض لو قلنا بان امثال هذه التراكيب ظاهرة في نفي الصحة وكلمة لا فيها لنفي
الحقيقة كما يجيء من المصنف اختياره والا فالاضمار في الجملة مما لا بد منه ويدور الامر بين الاقرب منه بعد تعذر
والبعيد بدونه فقد يرد ويبدل المثال بنحو اكرم العلماء لا تكرم زيدا العالم فيدور الامر بين كون الثاني مخصصا او
فيه لفظ الابن او الاب بعده كان اسلم قوله لكونه ارجح من المجاز لعينه يمسك بكونه اغلب من نفس الاضمار كما
يتمسك به المصنف ره فان في تسوية المجاز للاضمار ما لا يقوله المساوي للاضمار
العشرة وهي صورة ملاحظة كل من الباقيين مع الآخر في ضمن التعليل لاعتبار هذه المسئلة سوكه الا

فقيل بترجيح

كلامه

فقيل بترجيح الاضمار وهو صريح المنية وقيل بالعكس وهو ظاهر المصنف فيما يأتي واليه يميل شيخنا الشهيد في ادلى
وقيل بالتساوي وهو صريح التهذيب على ما المصنف هنا مطابق لرايه ونقل الاوسط اوسط واليه يؤول من تحقيقنا البعيد
ره ولو لتحقق الغلبة مع التدافع كل من الدعويين بالآخر والاصل عدمها ولو قيل الكلام الى تحقيقه النقد
والاضمار في غاية الندور الا ترى ان في غالب الجمل لا يكفي بركني الاسناد مع ان للمسند في نفس الامر متعلقات
شتى لا يحتمل تحقق ذلك في نفس الامر غير اعتناء المتكلم بها والمراد بالاضمار هو الثاني وكون ذلك على
لب الفهم اول الدعوى قوله في كثير منها نظر مثل ما وقع في ارجحية الاشتراك من جواز سبك المجاز من كل من الحقيقتين
بخلاف المجاز ووجه النظر بجوازه ذلك فيما مر وكذا قرر دوناه وفاقا لما اشتهر ومثل ما ذكره في ارجحية الاشتراك
على النقل من الترجيح بالنسبة اليه وهو ضعيف كما عرفناه ومثل الحكم بمساواة المجاز للاضمار وسائر الارجحية للتخصيص
منه بعد ما عرفناه فيما يأتي وانى لاحق هذا بعد ما عرفناه قوله واكثرها معارض بمثله مثل معارضة افيدية المجاز من الاشتراك
من وجه بافيدية الاشتراك من وجه آخر لزوم كما مر مراده بالثقيل ولو من وجه آخر في الطرف المقابل الفهم وعلى هذا
فيتسع في المعارضة بالمثل بما ذكره وغيره مما لا يطيل الكلام بذكره وان لم يطابق سعتها الاصطلاحي ولو حمل
عليه لانه في الاكثر ان تحقق في البعض كما مر قوله والى صراه لما كان دفع تعارض الاحوال على القوم
بهذا المنوال ضعيف البنيان عنده فاسد المال اراد ان يقرره في الجميع اولا على وجه الاجمال ثم يهدمه ويعقبه
بتحقيق الحال قوله اذا لم يكن اه تقرير الاستدلال بهذا فهم ان في وجود اشتباه لا محالة في احد الطرفين قرينة
من نفسه ذاتية في الكلام فيتعين ارادته من المتكلم فيجب ان يحمل عليه كلامه المشكوك فيه اما الى تحقيقه فظاهر انه
واما الوسطى فمن ذات تقديم المرجوح على الراجح القبيح صدوره من المتكلم وقد ظهر لك ان الاولى في كلامه
وان الاولى في كلامه بمعنى المشتبهين المتيقن كما في آية فلا يختار ودفع لما في على الوسطى
بتقريب ان المرجوح ذاتا قد يقدم على الراجح كل الاجل الضرورة وبعبارة اخرى ان الراجح بحال الذات
قد يصير مرجوحا وبالعكس بحسب العوارض فينعكس الترتيب في الكلام المشكوك الذي هو مورد النتيجة لا
يعلم كونه من قبيل ما ضم وطبعه او من قبيل ما خلف لعارض الضرورة والعكس فيه الامر ووجه الدفع ان
احتمال هذا العارض نادر فيلحق المشكوك بالغالب لو فطن فيظن ارادته واحرية وهو كاف
في المقام

وجود المرجح

في المقام وهو شرط لحدث في الوسطى قيد الغلبة ويثبت الاخيرة بحجية ظنها قوله وفيه ان يمنع توهين لهذا الا
بمنع وسط المقدمات ايضا لكن لا يستدرك بل يمنع اولوية ارادة ذي المزية حتى تطابق الغلبة وفي غير
حال الضرورة بتقريب ان تقديم هذا المرجوح على هذا الراجح غير مقبوح من غالب المتكلمين في غالب كلماتهم
فان تقعت اولوية الارادة ولو بالغلبة فالقران تقديم المرجوح على الراجح ان يقبح التفات المقدم الى اصل الر
جحان واما مع ذهوله او تذهله عنه فكلا وبهذا المعنى الامر اغلبهم في اغلبها فوات جبران توجيه المنع بذلك اولى
في تسليم القبح والاعتراف بارتكاب اغلبهم له في اغلبها وان احتمل لانه خلاف ان رضاف لانهم عقلاء لا الاقل
وعبارته اليهم اظهر في الاول حيث قرر له يمنع انهم يعتبرون ما ذكر من المرجحات دون انهم يلحظونها ما ذكر
الاختيار فقد خرج هذا المقرران المثار اليه في قوله لا يعتبرون ذلك بما ذكر من الزاع المرجحات في المزايا قوله
فان قيل توجيه للتمسك بهذا الاساس بعد تسليم منع اولوية ارادة ذي المزية من مطلق المتكلمين النفات الى علاء
الالتفات اغلبهم في اغلب كلماتهم الى اشتمال هذه المزايا كما مر بوجه آخر وهو اجراء الدليل فيما جعلته المراد وفردا
من مطلق المتكلم وسلمه فيه وتقييد الوسطى به بان يتعين ارادة ذي المزية من الكل اذ لا اذ هو له عن المحاسن و
المصالح والنكات خفيه ولا وجه لتذهيه ايضا فيجب حمل كلامه عليه والاصولي لا يقنع بهذا المقدار ويمنع هذا
فيفرع البال من اعتبار الغلبة فيها لا مكان الكليه وقد يق بمنع الدفع طرد المنع على هذه المقدمة والى
هذه ايضا حتى لو لا يقنع بالغلبة فكيف بالكليه ويجاب اوضح لا يتعين على الشارع ارادة ذي المزية ايضا ولو
عن لها ولا يقبح عليه اختيار الادنى ايضا والاهول وان تحمل عليه الا انه نذر مع الدقايق والمصالح الخفية و
عدم اعتبارها في غالب موضع بل لازم اذ عن الحفظ بانه في بيان الاحكام المشتركة بين الابيض والاسود والاولى
البلاغة والفصاحة والكرامة التي في مراتب شتى ولزوم تحفظهم على قدر عقولهم عقلا بل ونصائح في
نادر من الاحوال لحسن منه اعتبار هذه الامور وهو مقام التحدي والاعجاز فوقه وكونه كانه اراد بكونه الا
عجاز كرامات الاولياء والائمة المعصومين عليهم السلام بناء على ما ثبت لهم كما على الاثنى عشرية
وان خولف فيه كما اشار اليه في التجريد وربما ينسب الى المعتزلة بوجوه اولية الحق فانه ان المعجزة
هو امر خارق العادة مقارن لدعوى النبوة لا مطلقا كما صرح به الفاضل اللاهيجي في كتابه المسمى بكوهر
مراد وليظهر ذلك القوسجي ايضا والنهاية لذلك ولو فرقنا ان اصطلاحا وان صدق كل على الآخر لغة واطلق

لو سعا ولا شك

لو سعا ولا شك ان الكرامات الكلامية كثيرا ما يصدر من الائمة عليهم السلام وناهيك في ذلك خطب نهج البلاغة سيما الشقشقية منها
والصحيفة السجادية ومن هذا القبيل ورود ان معاوية لعنه الله كتب الى علي عليه السلام على فرزدق من اعلام واعراب مميز
كتب اليه انه ظريف سوف نختبره في جوابه خرك خرك ضعار ضعار وذلك ذلك فاحش فاحش فعلك فعلك يهدي لما يهدي
وانه لا قال حريفا فحص علي عليه السلام في مجلس عبارته ما انشده من ادبه بتجديد ثلث ستين ادهم الى ارتب لم يزد لا الضعف فانه
علي عليه السلام في جوابه بداهة فاذا المنية انشبت اظفارها القيت كل تميمة لا تشفع الى غير ذلك لكن على هذا بل بعلم كان على
ان تصنيف حزب الشيخ اليه في طبق عبارة ان قيل على طريقته وان استغنى عنه بطريقة العامة قوله ومع تسليم
انه لا تقنع المستدل في سط دي كلماته باخذ الوسطى اغلبية لا كليه ولذا اثبت الاخيرة بحجية ظن الغلبة في المظنة
منع الوسطى ولو بذلك العنوان وآخر منع الاخيرة بهذا الكلام يعني سلمنا اولوية ارادة ذي المزايا من المتكلم غالبا وانه
يحصل من ذلك الظن بالارادة لكن لا نم انه يجب ان يحمل كلامه المشكوك فيه على ذلك نظرا الى هذا الظن اذ لا نمنع حجية
مثل هذه الغلبة هذا وكلامه هنا لا يخلو من تهافت وتناقض حيث انه في ظني تحقيقه بعد الفراغ عليه سيذكر جده في حجية ظن
الغلبة فكيف يمنع حجيته هنا اللهم الا ان يفرق بان الغلبة هناك في ارادة ذي المزية وقد صحت وسيأتي الى الاعتقاد
غلبة هذا الطرق الخاص من المعارضة ومن حظ هنا بخلاف ما يأتي فانه غلبة في نفس الطرف فاذا وقعت الغلبة
في طرفي المعارضة كما هو المفروض في التحقيق الآتي وحكم بتقديم ما هنا لزم الحكم بمقتضى المظنة في مقابلة
المظنة وان جهد في سقط الظن وسيأتي زيادة توضيح لهذا الكلام قوله والتحقيق ان المجاز لما طوي بحاد اكثر
ما في هذا الباب ادى الى تمهيد شديد وتحقيق رشيق وربما يظهر من كلامه انه من خواصه مع انه معروف بين
الاواخر شديد من سبقه واختاره جل من تأخر وبيانه ان اول من تفطن لذلك الملا صالح وتبعه شيخنا ا
لبهائي وغيره ويرى عباراته ومحض ذلك بناء ورفع التعارض مع الغلبة المحققة بان يتمسك في كل ما تكلم بتركه
حجيه ويأتي لتوضيحه بمقدمتين وهي هو غالب الوقوع في كلمات المتكلمين قطعا فيجب حمل كلماتهم المشكوك
عليه ذلك اما الاولى فوجدانية قابلة لنزاع مرفوعي واما الثانية فلان الغلبة تفيد الظن بلحوق المشكوك
فيه بالغالب وهذا الظن حجة كما سنبينه ان شاء الله فان قيل اذا فرض تحقق الغلبة في احد الطرفين كالمجاز و
تحقق المزايا في الطرف الآخر كالاشتراك فقد تعارض الامارتان وما وجه ترجيح الاول على الثاني قلنا

قد الرنا

قد اشرنا الى وجهه قبل ذلك وهو ان تقديم ذي المزية لاجل كاشفيته عن غلبة الوقوع في استعمال المتكلم فيظن بذلك ارادته
في مقام الشك والمفروض تحقق نفس الغلبة بدون الواسطة في الطرف الاخر وكيف يعارض تحقق الغلبة مع ظنها
في ضده مع وحدة موضوع فان القطعي لا يعارض الظني واشتهر السر في اعراض المتاخرين عن طريقة القدماء في اعتبار
المزايا فان الحاجبي في بحث تعارض المجاز والاشتراك بعد تثبيته اثر بهم في اعتبارها قال تحقيق انه لا يقابل الا
غلبة شيء مما ذكره والعضدي قرره في هذا المقام معللا بان ذلك كله انما يعتبر لانه مظنة بالغلبة ولا عبرة بالمظنة
مع تحقق انتفاء المئنة وتحقق المئنة لا يضره عدم المظنة او صحة القضايا حيث انه يكتفي بمظنة الشيء بالظن
بثبوت الشيء به ومئنة الشيء بما يتحقق بوجوده فيه قال ينبغي ان الغرض من ذكره وجوه الترجيح هو ان الحكم على
ما اشتمل عليها اولى لكونها مظنة الغلبة والكثرة في الكلام وعند تحقق انتفاء الغلبة والكثرة لا عبرة بكون الشيء
من مظان القلة وعند تحقق الغلبة لا باس بعدم انه من المظان ففي المشترك قد علم عدم الغلبة فلا يفيد اشتماله على ما هو
من مظان الغلبة وفي المجاز قد تحققت القلة فلا يفيد الخلو عما هو من مظانها واقر الجميع شيخنا البهائي ره قال في
المجاز وهو اولى من الاشتراك والغلبة تحققت مزاياه مع معارضة بمثلها وكيف كان لم اظفر في هذا التحقيق
على تامل من احد بل جل الاواخر منهم المصنف ره تلقوه بالقبول قوله ان المجاز قد تصدى في هذا العنوان
لبيان حكم ستة من صور المعارضة لانه اراد المجاز بالمعنى الاعم الشامل للتخصيص والاضمار وفيما يأتي من
كلامه نراه يدل على ذلك وعلى هذا الحكم بالغلبة المجاز وتقديمه على غيره من تقديم التخصيص على الاشتراك وعلى
النقل وتقديم كل من الاضمار والمجاز بالمعنى الاخص على كل من الاشتراك والنقل ايضا يبقى صور اربعة و
هي دوران ضرب المجاز كل مع الاخر ودوران الاشتراك والنقل قوله ولا يمكن انكار كيف يمكن
ان في جانب المجاز قيل بالغلبة حتى على الحقيقة المتحدة وفي جانب الاشتراك قيل بمنعه عقلا او وقوعا
مطلقا او في المجمل قوله والتخصيص اه اي الكلام في صورتين من الاربعة الباقية هما دوران التخصيص مع كل
من الاضمار والمجاز الاخص وبقي من العشرة صورتان دوران المجاز الاخص مع الاضمار والاشتراك
مع النقل قوله في العام لا مطلقا مقتضاه ان الحكم بتقديم التحقيق للتخصيص على المجاز مخصوص بنحو اكرم
البغداديين مثلا اذا دار الامر بعد تسليم وجوب الاكرام بين تخصيص العام بالعلماء من اهل بغداد

وبعض التجوز فيه بعلاقة اخرى كالمجاورة فيراد به جمع ابنية الكوفة مثلا فيتعين الاول لان تخصيص العام
من جهة على تجوز آخر واما اذا لم يسلم وجوب الاكرام ودار الامر بين تخصيص العام كما ذكر او حمل صيغة افعل
على مطلق الرجحان فلا يحكم بتقديم الاول لعدم الغلبة وهذا عندي بمعزل عن التحقيق بل مخالف لاطلاق كلمات
الاصوليين وسيرة الفقهاء حيث انهم لا يرعون في مثل المقام التخصيص من دون تامل ونكير وكيف
يمكن انكار الغلبة على الاطلاق في كل كلام فيه العموم مع ان التخصيص شاع حتى قيل ما من عام الا وقد
خص من حيث وقوع بعضه تجوز آخر فيه او في غيره نعم قد يشكل الامر فيما اذا كان هذا المجاز كخصوصية في غاية
الكثرة كما ان الامر في خامس الائمة ع ومن بعدهما ع او هذا التحقيق كخصوصية في غاية الندرة كما لو اراد
تخصيص الاكثر الى غير ذلك من الاسباب المرجحة وهذه دقيقة انيقة تجري هنا في مفروض العبارة بل في
جميع صور المعارضة وحاصلها ان هذه الترجيحات انما هي لو خلي المقام وطبعه ومع قطع النظر عن
الامور المرجحة من حيث هي هي واحفظها قوله في غيرهما فغير معلومة اي في الاشتراك والنقل فلا
محيص من الحكم بالاجمال فيه الا ان المجاز يجري كما فرعه اليه صريحا قوله بل ولا يبعد ترجيحه لابد فيه من الاستعمال
اذ كلما ذكر المجاز سابقا فاريد به المجاز بالمعنى الاعم ولنظيره هذا لم يرد الا المجاز بالمعنى الاخص وقد قويناه
هذا المذهب فيما سلف وان قيل فيه بالعكس او بالمساواة وهذا احدى الصورتين الباقيتين يعني
كمال المرة وهي دوران النقل والاشتراك وقد سكت عنه كلامه ايضا رأسا فظاهره التوقف و
يحتمل بعد الحكم بالمساواة وقد اسلفنا ايضا ان رجحان الاول اقوى وفاقا للمعظم هذا وقد تلخص في جميع
ما مر من رنا في العشر ايضا وان المجاز يجري كما فرع اليه صريحا قوله بل ولا يبعد ترجيحه لابد فيه من الا
ستخدام اذ كلما ذكر المجاز سابقا فاريد به المجاز بالمعنى الاعم ولنظيره هذا لم يرد الا المجاز بالمعنى الاخص وقد قويناه هذا المذهب فيما سلف وان قيل بالعكس او بالمساواة وهذه احدى الصورتين
الباقيتين يعني كمال العشرة وهي دوران النقل والاشتراك وقد سكت عنه كلامه رأسا فظاهره التوقف ويحتمل بعيدا الحكم
بالمساواة وقد اسلفنا ايضا ان رجحان للاول اقوى وفاقا للمعظم هذا وقد تلخص من جميع ما مر ثمرات العشرة
ايضا وان المجاز يتقدم على غيره من النقل والاشتراك وهو ست صور وان ضرب ذلك المجاز التخصيص يتقدم على
الاضمار والمجاز بالمعنى الاخص وهما صورتان من الصور وان الاضمار يتقدم على الاضمار فلذلك التاسعة والنقل يتقدم
على الاشتراك فلذلك عشرة كاملة وما خالف المصنف ره للاوليين قوله اما الحجة مثل هذا لفظ اثبات

[illegible]

لنا الذي تصديق

الى خلاف صاحب الوافية حيث منعها مطلقا ولذا توقف في جميع صور المعارضة حتى في ادناها كما ورد الامر بين التحقيق
هو علينا الاحوط وبين الاقوال الاشتراك الذي هو دينا كما قال بعد ذكر ترجيح القوم ظاهرا وانا في التوقف في صورة التعارض
الامع امارة خارجية او داخلية ترجيح في اللفظ الى احد معنييه اذ ما ذكروا من ترجيح البعض على البعض من كثرة
المؤنة وقلتها وكثرة الوقوع وقلته ونحو ذلك لا تحصل الظن بان المعنى الفلاني هو المراد من اللفظ في هذا الموضع وبعد
تسليم الحصول احيانا لا دليل على جواز الاعتماد على مثل هذه الظنون في الاحكام الشرعية فانها ليست من الظنون ا
المستندة الى الوضع وعلى هذا كلام المصنف اثبات الامرين جميعا الا انه اكتفى بالاخير لظهور الاول فانه لا
يشك احد منا في ان الغلبة من اسباب الظن في المشكوك فيه بل ربما تفضي الى العلم وقد قيل عليه قد ثبت حجية الظن
الغلبة قبالا للوافية بوجهين هذا احدهما وفي الحقيقة تمسك باتحاد طريق المسئلتين وهو ابدا وكرى كلية سلم عنه
لعدم بيانه المتن حينئذ في غير مورد البحث وهو من الطرق المعروفة لاثبات المطالب ولكن قد عرفنا الكلام
في مباحث القياس من الغاية القصوى كما في المصنف وتقريره هنا ان يقال ان الظن المفروض في المقام ظن يتبع المراد
من اللفظ ناش عن الوضع وكل ظن كذلك يكون حجة كما في ظن ارادة الحقيقة مع احتمال ارادة المجاز وخفاء القرينة
اما الاولى فظاهرة واما الثانية فللاجماع والعقل وقد اشار الى الاول بقوله ولم نقف اه والى الثانية بقوله وبما كذلك
الجد فلا منافاة الخ واما ان المعنى لطرق الكبرى فما ذكر من المورد ما سيمه الخ فلانه صرح به صدر الباب حيث
قال الاصل في اللفظ ان يكون مستعملا فيما وضع له حتى يثبت المخرج الى آخر كلامه ولا صحب بهذا لسلم احد منهم
الاجماع لطريق اتحاد طريق المسئلتين ولم يكتف بكلية ادعاء وكلية الكبرى وانما تمسك فانه ادخل في الزام الخصم
وبما قررناه العبارة لا يخفى التوهم القياس في المقام فانه فاسد سيما في اللغة فانه على حجية احاد الحقيقة اي
الظن بارادتها الناشي من الغلبة هناك الا ان المدار في اول الوجهين على الخصوصية مبنى على عدم حجية الظن
في اللغات نعم المدار عليها في ثانيهما كما مر وتنزلا وقوله وكان ان الوضع اه اي كان المعتبر في اتحاد طريق ا
المسئلتين مضافا الى ثبوت الكلية ولم العهد بها في غير مورد البحث النوع من كونه من افراد الظن وكان
للخصم ان يمنع الاخيرة وان سلم كون مورد البحث من افراد تلك الكلية كيف والمعتبر فيها كون ذلك الظن ناشيا
عن الوضع كما في المورد المسلم فان الواضع انما وضع اللفظ لافادة المعنى فكلما استفيد منه بتبعية ظن ارادته
منه وما لحظه امورد البحث وقد اشار الى ذلك بقوله في ذيل ما نقلنا عنه اولا فانها ليست من الظنون ا

المستند الى الوضع

الوضع ناش عن

المستند الى الوضع لا جرم ودفعه المصنف بعدم الفرق من هذه الجهة وان الظن الذي هو مورد البحث ايضا ناش عن
فان الكل من هذه المجازات بالموضع الواحد الشخصي ايضا نوع من الوضع اما في الاشتراك والنقل فبالشخص ايضا
واما في المجاز فبالنوع والى هذا ان الظن بارادة المتكلم من اللفظ المعنى المجازي من الاضمار او الحمل على كل
عن غيره ظن ناش عن الوضع اذ لولا ترخيص الواضع في المجاز لم يأذن به لما حصل من المتقى ظن بتبعيته ظن ارادته فهذا الظن
ايضا ناش عن وضع الواضع لكن ارادة الحقيقة غاية الامر الفرق بين نوعي الوضعين ثم ايده بقولهم ان المجاز موضوع
بالوضع النوعي وقد قيل يكفي فكانه دفع لما يقال من جانب الخصم بتحقق الفرق بين الظنين بان الوضع
في الظن المسلم يتعلق بالسببية بخلاف مورد البحث فانه في ضميمة الغلبة وان كان الوضع ايضا مدخل فيه و
لعل مورد البحث لم يدخل تحت الكلية لمجرد هذا الفرق وملخص الدفع ان الضميمة لو كانت قادحة في الفردية لما كا
نت الكلية ثابتة من نظر ارادة المعنى المجازي بضميمة القرينة وانتم لا تقولون به البتة وما الفرق بين الضميمتين وقد
ولم نقف اه اثبات لاصل الكلية بطريق الاجمال وهو حق متين صرح به جمع غفير وكان علته ان تحكيه با صرح
من ذلك قوله وبالجملة فلا منافاة اه اثبات الكلية ايضا بقانون العقل وان انسداد باب العلم الى ... كما
يعمل بالظن على حذو ما سنذكره في حجية مطلق الظن في نفس الاحكام الشرعية من بينها او لا حق قبل صفحة ا
لقطع في ذلك لات الالفاظ ومن قال بوجوده اعترف بالندرة كالعلامة الطوسي في التجريد قوله مع انه
لظهور من تتبع اه هذا ثاني الوجهين لاثبات حجية الغلبة وهو اثباته من حيث الخصوصية كما ان الوجه الاول اثباته
من حيث عموم الظن وملخصه ان اعتبار هذا الظن قد ثبت من الشرع ودليله استقراء الفقهاء في ابواب الشك والاخبار
وقد عن العبد الصالح المراد به موسى ابن جعفر عليه السلام كما اطلق في الاسانيد صرح بذلك جم غفير منهم الطريحي ره
في المجمع والاردبيلي في كنز العرفان انه لاجل كثرة تهجده في العبادة بل سيتفق من بعض الاحاديث انه ع يلقب بهذا
اللقب في عالم القدس ايضا رواه العلامة المجلسي ره في البحار من كتاب الانوار عن العامري وهو وان كان طويلا فا
رجا لقدح وضع الكتاب الا اني احببت نقله لتمام الظرافة وكونه من كراماته ع قال ان هرون الرشيد عليه اللعنة
والعذاب القى الى موسى بن جعفر ع جارية حسناء لها جمال ووضاءة لتخدمه في السجن فقال قل لهم انتم بهديتكم تفر

حون لا حاجة

بل ذاك حين احبتك

تقرحون لا حاجة لي في هذه ولا في امثالها قالت فاستخف هرون بغضب وقال ارجع اليه وقل له لسن حاجتك
ولا رضاك احد تأخذ ما تركت الى ربه عنده في الغرف قال وفعل ورجع ثم قام هرون عن مجلسه وانفذ الخادم
الله لينظر عن حاله فرآها ساجدة لربها لا ترفع راسها تقول قدوس سبحانك سبحانك فقال هرون وامه سبحان موسى
ابن جعفر لسجوده عليها فانها بها وهي ترتعد شاخصة نحو السماء نظرها فقال ما شأنك فقالت شأني الشأن البديع
اني كنت واقفة عنده وهو قائم يصلي ليله ونهاره فلما انصرف عن صلاته بوجهه وهو يسبح الله تعالى ولقد
قال يا سيدي هل لك حاجة اعطيكها فقال عليه السلام وما حاجتي اليك فقلت اني اذا دخلت عليك لحوائجك
قال فما بال هؤلاء قالت فالتفت فاذا روضة مزهرة لا ابلغ آخرها من اولها بنظري ولا اولها من آخرها فيها مجالس
مفروشة من الوشي والديباج وفيها وصفاء ووصائف لم ار مثل وجوههم حسنا ولا مثل لباسهم لباسا عليهم الحرير
الاخضر والاكاليل والدر والياقوت وفي ايديهم الاباريق والمناديل ومن كل الطعام فخررت ساجدة حتى اقامني
هذا الخادم فرأيت نفسي حيث كنت قال فقال يا هرون يا خبيثة لعلك سجدت فنمت فرأيت هذا في منامك
قالت لا والله يا سيدي الا قبل سجودي رأيت فسجدت من اجل ذلك فقال الرشيد اقبض هذه الخبيثة اليك
فلا يسمع منها هذا احد فاقبلت في الصلاة فاذا قيل لها في ذلك قالت هكذا رأيت العبد الصالح
فسئلت عن قولها قالت اني لما عاينت من الامر نادتني الجواري يا فلانة ابعدي عن العبد الصالح حتى ندخل عليه
فنحن له دونك فما زالت كذلك حتى ماتت وذلك قبل موت موسى عليه السلام بايام يسيرة وقوله في الفرو بفتح
اوله وهو الموحدة بعدها راء مهملة ساكنة الذي يلبس من الجلود التي صوفها معها والجمع الفراء بالمد
لكثرة المد ذكره في المجمع قوله ويدل عليه العرف يعني بناء العرف وعادات العقلاء على اعتبار ظن
الغلبة في امور معاشهم من بناء وسكناهم ومعاشراتهم على ذلك وهذا واضح لا ريب فيه الا ترى ان الكل
يظنون غلبة السلامة منهم او من امثالهم ويحملون المتاع الى البلاد النائية بظن غلبة الربح لانه ما
وهكذا امر الزراعة والملاحة الى غير ذلك ولا يمكن اقامة جميع ذلك تحت العلم العادي بل
يستحيل التخلف فيه في نظر العقل ولو بملاحظة العادة ولو في اغلب تلك المواضع لا يستحيل العقل بل
يكون صحيحا بملاحظة العادة وهي حيث يرى التخلف فيه مرارا الا انه لما كان بالاضافة الى العدم
نادرا لا جرم نحكم به حكما ظنيا وهو ظن عادي وفي العلوم العادية وان رأى التخلف ايضا اتفاقا
بمعجزة نبي او كرامة ولي الا انه لما لم يتكرر ودار مدار سبب خاص لا جرم نجزم بالعدم الا على سبيل الاتفاق

في ذلك الحد ثم انك لتعلم ان

نفس الاحكام

في ذلك الحد ثم انك لتعلم ان بالوجهين الاخيرين يمكن ادخال الظن الغلبة تحت الظنون الخاصة بحيث يعمل في
الشرعية من تقييد بما فيها ولكن بيان انهم لا يرضون بذلك حيث انهم يجعلونه من جملة الامارات المستندة الظن كالشهرة
وغيرها وان رضوا بالاستقراء واقحموه تحت دلالة الاشارة التي هي من جملة دلالات الالفاظ التي قام الاجماع على
حجيتها مطلقا بذلك ثم وبعد وجه ان الاستقراء انما يفيد الاحكام الشرعية والا فلا ريب في اعتبار الظن الغلبة عندهم وكذا
لم يثبت عندهم اعتبار الامارات العقلية في اثبات الاحكام الشرعية وان ثبت اعتبار العرفيات القولية فيها
بتوقع قد يسمى به بعضهم ومنه ارسال من رسول الا ابتداء ثم اعلم ان بين قاعدة الالحاق الاعم الاغلب والاستقراء انما فرق
عند المشهور خصوصا عند ارباب الظنون الخاصة وهو ان الاول لا بد فيه من وقوع التخلف فيه يقينا لكن على سبيل الندرة
وفي الثاني لا بد ان لا يقطع به بل الشك في ذلك فالمثبتة ظنها عندهم هو الثاني واما المصنف ره فيصح
في بعض المواضع الآتية بما يكاد يجعله نظره وهو حسن في الاصطلاح بل التحقيق بملاحظة معنيهما لغة الا انه لا مشاحة
في امثال ذلك ولا ثمرة خصوصا بمذاق المصنف ره من اصالة حجية الظن حتى في نفس الاحكام الشرعية كما انه ليس
بذلك البعيد واما الاستقراء التام فهو ان يعلم بعدم التخلف فهو بمنزلة البرهان دليل على انه انقلق قوله في
قانون مذهبنا وسر القوانين التسعة المعتبرة في مذهب المبادي اللغوية وعدة ما فيه مباحث الحقيقة الشرعية
واجراء الاصل في ماهيات العبادات والصحيح والاعم لكن عنوانه في كيفية حمل الخطابات وهو عنوان علحدة
موضوع في تلك العنوانات كما في النهاية وغيرها لان البحث فيه من اقسام الحقيقة فكانت حرية بان يتلو
بها قانون تقسيم الحقيقة والمجاز قبل قانون المميزات او بعده كما ان كيفية حمل حقيقة انما هي من الجمع لانها
جهة جامعة بين جميع اصناف اللفظ ولان الحمل غاية للوضع ومترتب عليها وكيف كان ذكرها في هذا المقام
ليس محله كما ان تطفيل المباحث المذكورة غير ملائم لكونها اصولا خفية لها اغصان دقيقة قوله في كلام
الشارع حصر العنوان به تراه وانه المقصد الى انه يعم الاصول والمنطق الخطابات كيفية حملها في كلام
الى القاعدة لكلام المقوم والمخصوص النادر والواقف الى غير ذلك بل يعم من تجاوز بالالفاظ في انبياء
بيانات العلمية والامور المعاشية مع قطع النظر عن التعلق بالاحكام الشرعية لكن بعد تأسيس قاعدة الحمل في الخطابات
الشرعية يستفيد قواعد الكل قوله فلا بد ان يحمل اعلم ان اللفظ الوارد في خطابات الشارع
لا يخلو عن وجوه كثيرة اشار المصنف هنا الى جملة منها باعتبار ان ذلك اللفظ اما ان يعلم مراد المتكلم

مرضيا

به ام لا او على الاخير اما ان يكون للمتكلم في ذلك اللفظ اصطلاح ام لا وعلى التقدير الاول اما ان يكون ذلك الاصطلاح
به ام لا بل مشترك بينه وبين اهل محاوراته وتخاطباته وعلى التقدير الثاني اما ان يوجد له احد المحامل لطريق منع الجمع اه ا
للغوي او العرفي العام اسلاميا كان وهو المسمى بالحقيقة الشرعية او على الاطلاق او يوجد كلاهما معا وعلى الاخير فاما ان
يكون المعارض للمعنى اللغوي هو العرف العام الاسلامي او العرف العام على الاطلاق فهذه وجوه ثمانية اورد في المصنف
باحكامها في العبارة الماتن وانما نبهت الحقيقة الشرعية لكنه خرج عن الاصطلاح في بعضها واهمل في خلالها بعض وجوه
آخر واحكامها وسنشير الى الادرين حيث يبلغ الكلام محله قوله تحمل على ما علم اه هذا حكم اول الوجوه وقد اهمل بيانه بان حمل
بالمراد وهو معطوف على العلم حكى عنه عطف عليه افضل لا اقل من ذلك اللهم الا ان يراد بالعلم المعنى الاعم وهو
في مثل المقام كثيرا من كلمه قوله على حقيقة اصطلاحية هذا ثاني الوجوه وعدم به غير خافية وجدانا وحاصله ان المتكلم اذا
اصطلح لفظا لمعنى في محاوراته فاهل مخاطبه وصحبته بل مطلق متبعيه يجهلون في اخذه اصطلاحا لاقسم ونيابه عما
نهم عليه من الاصرع مطلقه ابداعاته بل مطلق ما ماله بهذا المنوال واما الحكم فواضح اذ ليس ثمرة الاصطلاح وما كيده ا
هذه الا الاعماله اوقات الاحتياج فيطبق بالارادة ويكفي قوله بل كان اصطلاح اهل زمانه وقد اشرنا الى
الفرق بين هذا الوجه وهو ثالث الوجوه وبين خامسها وهو الحقيقة الشرعية اذ الاصطلاح في هذا الوجه من خواص اهل
التخاطب والمحاورة كالمدنيين بالنسبة الى النبي ص او الائمة المتقدمين المنقدمين بها وهكذا فان هذا المعنى هو لا يعلم ذلك
المراد باهل زمانه وان كان فيه نوع خفاء لكن لا بوجه وجيه بخلاف الحقيقة الشرعية فانه اعم من جميع فرق الاسلام
في اي زمان ومكان كانوا والحكم كما قبله بل هنا اولى واعلم ان مراده بكونه اصطلاح اهل زمانه اشتراكه معهم فيه فبالا
لاختصاصه بلا اختصاصه بهم والا لكان عليه ان يقول اللفظ الاختصاصي كما في سابقه اذا عرفت ذلك ظهر لك انه
ره اهمل هنا القسم بوجهين آخرين لان الاصطلاح الواحد كما قد يختص بالمتكلم ولم يكن للمخاطب فيه شركة كذا قد يشركه معهما
قد يختص بالمخاطب ولم يكن للمتكلم اصلا وقد يتعدد الاصطلاح في اللفظ فيكون فيه اصطلاحان مختلفان فاستقرار
في الارادة والحكم في اول المهملين وان كان واضحا مما سبق يعني متعين بالارادة ومتقدم على ساير المحامل لكن
لزم على المتكلم بتحقيق الاصطلاح المخاطب والا فيحكم بدونه ويدخل في الوجوه الاتية ومع ذلك فهو فرض نادر واما
ثانيهما وهي مسألة عميقة النظر عليه الثمر مما في نفع الفقهاء والاصوليين مسمى بتعارض عرف المتكلم و
المخاطب واختلفوا فيها على اقوال شتى من تقديم عرف المتكلم والمخاطب او بعد التخاطب والتوقف وغير
ذلك من التفصيلات ومما يبني عليه مسألة كذا ما لو ان المراد بالرطل المنصوص هو المدني كما قيل

او العراقي

او العراقي كما هو المشهور لانها قرينة داخلية وخارجية تعين احدهما ولقد اشرنا اليه في كتبنا في اصول الفقه فيها ولقد
وغيره وليت المصنف تصدى لبيانها مفصلا في هذا المقام حتى تتضح اثره حيث ان خروج عن وضع الكتاب
فصلنا في رواتب الازمان بتقرره ونصرنا القول بتقديم عرف المتكلم مدعيين سيرة اهل المحاورات
على ذلك الى غير ذلك من الادلة من اراد فليطلبها منها او من الغاية القصوى قوله فيحمل منه الى قوله احدها
يتحقق وجوه ثلثة باحكامها اكتفاء بحمل اللفظ في المعنى اللغوي الا بعد الحمل او في العرف العام على الا
طلاق او في العرف العام الاسلامي بناء على ما ينبه له كلامه يكون مراده من العرف العام كلا من ا
لمعنيين وانت خبير بكر وجه في اطلاقه الاخير على الاصطلاح فان تسمية العرف الاسلامي بالعرف العام
غير معهود في كلماتهم بل عهد خلافه فان اصطلاحهم مطلق على تسمية العرف الراجح فيما للعرف الشرعية
وعلى تخصيص العرف العام بالعرف العام لجميع اهل تلك اللغة مسلمين ام كفارا واما الاحكام ا
فيحمل افراد صحة قوله بصيغته اه لا دره في اعتبار هذه الضميمة حيث انه لا ينبغي من احكام هذه الوجوه للفظ
الثلثة بعد وبناء اما الاول فلتطرق احتمال الوجهين الى الثالث فهو الاصطلاح الخاص بقسميها
وكذا احتمال الوجهين اللاحقين وهو العرف كل في احاله عدم النقل يدفع هذه الاحتمالات
الاربعة ويحمل اللفظ على المعنى اللغوي واما الثاني فكالاول في الاولين وثاني الاخريين واما الا
خير فكالاولى فهذه الضميمة ثمانية سدى بهذه الضميمة في الثالث في الحكم مقامه قوله واحد منهما

اي المعنيين اللغوي والعرفي بقسميه قوله وكذا اذا ما وجد منهما بحيث لا يكافئه حتى من نسخه محمول آخر وده
ان الكلام في هذا الباب في كيفية حمل الخطاب في مقام من احدها الكلام في تعيين المراد بحسب نوع المحاورة
بحسب اللغة والعرف العام او عرف الشرع او الاصطلاح الخاص وبيان مراتب هذه الاربعة في مقام
الحمل وثانيهما بعد تعيين المراد من هذه الجهة ان المحمل واحد معين من هذه الاربعة الكلام في تعيين المراد
بحسب نوع المحاورة بحسب اللغة والعرف العام او عرف الشرع او الاصطلاح الخاص وبيان مراتب

هذه الاربعة الكلام في تعيين محل النصف يعني من حيث الحقيقة والمجاز باقسامها وبيان مرادهما الجمع والكلام
في الجهة الثانية بعد الفراغ من الاولى وارد على كل نوع نوع منها وكيف كان ففي تفصيله وتأصيل عقدة بانه بقي بعد تعيين
احد المجازين او نفيه اما ان يتحد ذلك المجاز او يتعدد وعلى الاول لا اشكال في انه المحمل وعلى الثانية فاما ان يعلم بالحال
مع المراد من بين المتعدد ام لا والاول كالاول في ظهور كونه محلا من دون حاجة في شيء من القسمين الى تعيين كونه
حقيقة او مجازا وعلى الثاني فتقدير التعدد وعدم القرينة المعينة للمراد فاما ان يكون اللفظ مشتركا في الجمع
او حقيقة في واحد ومجازا في الباقي او مشكوكا فيه وعلى الوسطين فاما ان لا يستعمل ارادة الحقيقة ام
يستعمل ولا مانع لها اذ المجاز بلا حقيقة في غاية الندرة ان قلنا بجوازه عقلا اذ بناء هذه القسائم على
لا يكون بهذه المثابة من الندرة واما هذه الستة فالحكم في اولها الوقف بناء على التحقيق من عدم
كون المشترك ظاهرا في جميع معانيه خلافا لما عرفت في من منعه فيحمل على الجميع يتفصل في بابه اللهم الا ان
يكون احد معانيه اظهر فيتعين لان بناء الوقف على ذلك خلافا لما ربما يتوهم من المصنف في بعض كلماته
واما ثانيها فالذي يقتضيه النظر فيه ايضا الوقف بين المعاني المشتركة لا حمل على المجاز في شيء
لانه لا يصار اليه الا بعد التعذر من الحقيقة بأسرها وان كانت مشتركة لكون دلالتها باقوى السببين وهو
الوضع وقولهم المجاز خير من الاشتراك انما هو في مقام الوضع دون الحمل فبعد ثبوت حقيقتها كما
هو المفروض يتعين بالارادة اللهم الا ان يعد المحمل المجازي في البين او يكون احد المجازات
اظهر ففيهما يشكل الامر من اصالة الحقيقة يتوقف مرة ومن ان الاصل هو البيان والاجمال خلافه فا
ذا دار الامر بينهما فالبيان في كلام الشارع هو الاول فيحمل على المجاز الاظهر وربما يرجح على الحقيقة
المتعددة وعلى التحقيق من التوقف في تلك المسئلة وضعف الاشتراك ولزوم الاجمال هنا ما يوجب الحقيقة في
الحقيقة ويرجح المجاز المشهور بالارادة ولو كان جميع المجازات مشهورة يكون الامر اشكل ولا يبعد
القول بالتوقف بين جميع المحامل من الحقائق المشتركة والمجازات المشهورة كما لا يبعد الحكم بتقديم
المجاز في الاولين وعلى ثالثها اي فرض كون اللفظ حقيقة في واحد مجازا في الباقي مع عدم تعذر ارادة
الحقيقة كذلك فاما ان لا يصير في الباقي مجاز مشهورا او صار كذلك ففي الاول يتعين الحمل
على الحقيقة بلا كلام ووجهه قد مر في صدر الفن من البحث والثاني هو النزاع في تعارض الحقيقة

المرجوحة والمجاز

المرجوحة والمجاز الراجح وقد مر ان الوقف فيه المنصور وفاقا للمشهور وعلى رابعها وكذا خامسها اي فرض كونه حقيقة في البعض مجازا
في الباقي مع ... في ذلك كونه حقيقة مشتركة فيما عدا الجميع او حقيقة واحدة من المعاني مجازا في الباقي ويتعذر في العنوان
ارادة ما هو الحقيقة بأسرها وحمله على المجاز وان اتحد فهو وجه ظاهر وان تعددت المجازات فحمل على ما هو اقرب الى
الحقيقة بحسب كثرة الاستعمال والتعاهد والتقدم على الباقي وان لم يرجح فمطلق الاقربية وان كانت ذاتية كما في
العام المخصص بالنسبة الى تمام الباقي مع سائر المراتب وفي نفي الصحة بعد تعذر نفي الماهية في قولنا لا نكاح الا بولي وان قرابة ولو
وقع التعارض بين الاقربين من الجهتين كالامر الوارد في اخبار الائمة عليهم السلام المستعمل حقيقة على الوجوب
العيني ودار امره بين الاستحباب والوجوب التخييري فالترجيح مع الاول لانه اعهد وان تساوى جميع المحامل
المجازية من دون تفاوت في المرتبة فالوقف والرجوع الى الاصول العملية كما في المشترك الذي يأتي على القرينة بالمرة
ولو كانت هي المشهورة وعلى سادسها اي فرض الشك في كونه حقيقة في الجميع او في البعض مجازا في الباقي ولو
في الباري وجه عليه التحري في تعيين الحقيقة بما يستحق ان يسمى امارة فان حصلت له فيها وتعين مقتضاها من وجوه ا
لتعيين فاما الاشتراك او الحقيقة والمجاز وان لم يرجح في المتعددة ان لم يتعذر او يعارض امر آخر والتوقف في
المشتركة كل وكذا اذا لم يرجح بعض على بعض او عجز عن تعيينها وبالجملة لا يخرج الحقيقة المجهولة عن واحد من الوجوه
الخمسة السابقة فيتبعه حكمه وهو لا يخرج عن احد الامرين غالبا وان لم يحصل من التحري كون الشيء منها حقيقة
اصلا فيتوقف بين الجميع في جميع ما عرفت ان احوال تعارض هذا الباب من الجهة الثانية ايضا كالا
ول وجوه ثمانية بحيث لا سلوك بين ... هذه الثانية في سلك ... الثانية بل الصحيح ان يضرب كل في الا
خر كصار اربعة وستين وجها فعند ذلك ... ان قول المصنف ره وان كثر فهو وان تعدد وكونه وان وحد
شكوك
كلام ... لبعض شقوق المقام الثاني وهو ثانيها ... القرينة الخارجية
ولو ابدى الرأي في انتهاء المقام الاول فهو احق بالترتيب وبالاكتفاء بالاقل ... في هذه المقام

وكان

الوف
وجود

وكان عليه ان يأتي بالثانية اثباتية لبعد ذاعه عن مجموع الاولى كما صنعنا فلاحظ واغتنم قوله ههو محل النزاع الى
الرد عن ساعي مرادف نزاع معروف بثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه فان ثبت وحمل اللفظ عليه دون ما وضعه ثبت
لو عامه وهو اللغة والا فلا وكانه احاله الحكم على ظهوره ولوضوح حكمه اتفاقا بتقديم الاصطلاح والا فهذا قضية خالية عن
الاساس كما ترى واعلم انه المستخرج من العبارة حكم ان الحقيقة الشرعية مع الوف العامة فهو النص من محلات
الثانية الاولى الى الرد الامصرف بهما سابقا وكان النص احاله على الظهور وان العرف الشرعي بعد هو به
والا اى وان لم يكن العرف الموجود هو الوف الشرعي بل العرف العام فعم حكمه نزاع معروف بتعارض الوف
واللغة واعلم ان اجماع المحققين للفظ على طبق اللغوي والوضعي العام كما هو المفروض المقام مع تقرير عدم ظهور
لانه اما ان يعلم بان صدور الخطاب بعد تعين الوف او بعكس ذلك او يشك لجهل التاريخ راسا والا
ولان لا نزاع في حكمها فيها اولهما تعين اللغة وفي الثانية الوف بلا كلام من احد والظن يلحق الاعم الاغلب الى
وان النزاع في صورة الشك وكان عليه ان ينبه به تحرير موضع النزاع وكان احاله على ظهوره كالنص
وعليه يتنزل اطلاق كلمات سائر الاصوليين في الشرع والترجيح النص مثال ذلك ما لو ورد في

نص

نص اذا وقعت الدابة في البئر فانزح كذا دلاء وعلمنا ان لفظ الدابة في العرف العام في زماننا
هو الفرس وانه في اللغة عبارة عن مطلق المتحرك بالارادة المعبر عنه بالحيوان وشككنا في ان ... تعين
في الفرس هل كان سابقا حين ورود النص ام لا فلم ندر ما اللغة حكمه بنزح الدلاء في كل حيوان الا ما
خرج بالاجماع بخلاف ما لو حكمنا بتقدم العرف فيختص بالفرس قوله فالمشهور اقوال المسئلة
تقدم الوف وهو المعروف كما نبه في المفاتيح الى العمدة والتهذيب وشرح الارشاد للشهيد وا
لتمهيد ومنهاج البيضاوي واعترف النص بانه للمعظم بانه قال لا تحكى عن جميعهم ثم استقرب الان بعد ذلك
الشيخ الا الشك في وتقديم اللغة لقاتل مجهول كما هنا وفيه النص والوقف للشهيد في قواعده والموجود
المشهور كما هو خيرة المصنف قوله لا فادة الاستقراء ذلك للاولين وجوه اقواها ما ذكره المصنف وتقريره

ان يقال ان كلما

ان يقال ان كلما وجدناه مما لم يتحقق العرف فيه الى به وجدنا في عصر الشارع وغيره حكى وكذا مكانه القرائن كما في
في مجازات مما وانتقلك الا عصار لو ترتب عليه ثمرة ولم يكن حقيقة عرفية علمنا كون تعيينها بعد تلك الاعصار فا
الظن الا الملك والحق الفاروره وغيرها فلا اوحى ذلك غير وضعف في غاية الغفول فيلحق الكثير
النادر المعلوم بالغالب عملا بالاستقراء اذ هي حجة في مثل المقام ان لم نقل على حجية مطلق الظن وفي نفس
حكام فان ارباب اللغات عملوا في فانه قوله لاصالة عدم النقل الا ان لا يخفى ما فيه من محل في التعبير بان
لما احاله تأخره لا عدمه فان حدوثه في الجملة قد يتحقق والشك في ان حدوثه تقريره ان لكن اللفظ حقيقة
في المعنى اللغوي سابقا امر معلوم كما هو المفروض وصيرورته حين صدور الخطاب حقيقة في المعنى العرفي
مجاز في اللغوي مشكوك العرف العام عنده بعدم الحصول الذي في مبدء النقل والتغير المفروض النص فيجب
الحكم ببقاء الاول وانتفاء الثاني لان الاصل تأخر الحادث وبقاء الثابت الى ان
يعلم المزيل فيه اولا ان المعتبر في ارباب اللغات الظن لا اقل من ذلك والاصل انه لا يفيد لا
يفيده اذ العمدة في حجية الاستصحاب لجميع تقرته هو التعبد من النص والاجماع لا من حيث انه يفيد
الظن وكل ظن حجة لما فيه ما يأتي في محله سلمنا لكنه ظن ضعيف بمنزلة الظن الحاصل من العموم ما
قبل الفحص عن المعارض فلا يكافي الظن الى الحاصل من الاستقراء في خصوص هذا المقام بل يرتفع
بلغوية وهو ظاهر وحار وظهر ما للمتوقف وما عليه وان اعرض عنه المصنف راسا وقوله ودليلا قوله
واما ثبوت الحقيقة الشرعية هذه مسئلة شريفة عظمت جدواها اذ المسئلة حيث ينبنى عليه كثير من الاحكام
الشرعية كما سيأتي الى ينبه عليها الاشارة والكلام فيها مقامات ثمرة في تقرير الاقوال بذاته واخرى
في تحرير الاقوال موضع النزاع وثالثة في بيان ثمرته على سبيل الاجمال ورابعة في ذكره الاسند للاثبات
القوم على طرفي النفي والاثبات على الاطلاق وترتيبها طرائق استخراج الدليل المبني على
ماحققه من النص وخامسة في ذكره لمتشابهات الباب ادراجا او ابراجا ونشير الى كل
مقام حيث آل اليه الكلام ان شاء الله تعالى قوله والمشهور بذا هو الكلام في المقام الا
ول ومعقوده بذاته ان مشهور الاصوليين في هذه المسئلة على قولين ثالث لهما عندهم

الكلام في بيان ما يمكن ان يقال ... [illegible] ... بعد ... [illegible]

وبعضهم ...

ونقض مقابله كل لا لايجاب الكلي لا ان فرفه في الجملة فمقصوده انه في غير الاطلاق ان شيئا من الالفاظ المذكورة
لم يصر حقيقة شرعية في شيء من ازمنة صاحب الشريعة ثم ذكر ان كلام القوانين خلاف التحقيق واختار نفسه
ثالث وسعى فيه قريبا على ما في اصل البينة وان ضبط جميعا من البعض والاشتباه فتبصر فيه والحق كما يظهر
وبعض المتأخرين من الفاضل السيد صدر الدين في شرح الوافية واختار التفصيل بتحاملا ما حكاه عن استاذه
السيد الامام الفاضل الجزائري السيد نصر الله المدرس الحائري وسيأتي من المصنف تفصيل ذلك التفصيل في محله
قوله وكيف كان فالحق ثبوت الحقيقة الشرعية في الجملة واما في جميع الالفاظ والازمان فلا آخر
كلامه وتحقيقه ثبوتها لبعض الالفاظ في جميع الازمان وعدم ثبوتها لبعض الالفاظ في شيء من الازمان
وثبوتها لبعض الالفاظ في بعض الازمان دون جميع الازمنة وتوضيح ذلك بحذافيره ومن ذا فقد ان الالفاظ
الموجودة في الى المستعملة من الشارع في المعاني الحادثة على اصناف ثلثة منها ما ثبت كونه حقيقة شرعية في بدو
الاسلام ممتدا الى عصر الصادقين عليهما السلام ومن بعدهما من الائمة عليهم السلام كالصلوة والز
كوة واخواتهما مما يكون معناه الحادث مما يعم به البلوى ولفظه الخ كثير الدوران في لسان اهل الشرع
ومنها ما يكون بعكس ذلك فلم يثبت له حقيقة شرعية اصلا ولا في شيء من اعصار صادعي الشريعة حتى
في عصر الصادقين ع ومن بعدهما من الائمة ع كلفظ السنة والكراهة واضرابهما مما يكون المعناه الحادث
مما يعم البلوى الخ لكن لم يكن لفظه كثير الدوران في السنتهم لكفاية مؤنة عموم بلواه بلفظ آخر كالا
مر والنهي في المثالين ومن هذا القسم ما لا يكون معناه الخ مما يعم به البلوى كالظهار والايلاء وغيرهما فخفف
المصنف ره عنه فيما يأتي ولا وجه له ومنها ما يأتي يثبت له حقيقة شرعية في عصر الصادقين ع ومن بعدهما
من الائمة ع ولم يثبت قبل ذلك لتوفر الدواعي من حيث كثرة الدوران في جانب اللفظ وعموم
البلوى في جانب المعنى بخلاف الامر في الصنف الاول ولا الصنف الثاني ولم يأت بهذا النسق بمثال و
يمكن ان يمثل بالاداء والقضاء مما يكون المقتضي لتحقق الحقيقة سعوه الصنف الاول ولا الصنف
صنف الثاني وهذا ما افاده ره من النقض والتحقيق اذ المشهور مثبتوهم انكروا على
الاطلاق

على الاطلاق بحيث يشمل هذه الاقسام الثلثة جميع ونافوهم فقد نفوا كلا من القولين كلاهما خطأ بل الحق ثبوت الحقيقة الشرعية
في القسم الاول لكن ونفيها في الاخير واثبت خبر ما فيه فان نسبة القول بثبوت الحقيقة الشرعية على الاطلاق
الى المثبتين بحيث يشمل جميع الالفاظ المستعملة في المعاني المستحدثة حتى الصنفين الاخيرين سهو بل انهم لا يقولون
بثبوتها الا في بعض الالفاظ الكثيرة الدوران المستعملة في المعاني العامة البلوى فينحصر مقالهم في الصنف الاول اما
الصنف الثاني وهو الذي نقل فيه الامران فلا يقولون فيه بالثبوت كما يرشد اليه ادلتهم وتحرير محل النزاع
واما الصنف الثالث الذي يتردد امره بين الامرين فانهم فيه وان قالوا بثبوت الحقيقة في قرب اعصار الصاد
قين ع الا انهم عند هم ليست حقيقة شرعية ولا يسمونها الا حقيقة المتشرعة بيان ذلك ان بعضا نسبة في الحقيقة
الشرعية انها حقيقة بمنزلة الصادع الشرع وصاحبه تحققها بتوسطه وهو الش وقد اطبقوا اهل العلم ان هذا اللفظ
ما عبر كذا الطليق بعنوان الحقيقة على غير البارى ع والنبي ص حتى خلفائه الراشدين واوصيائه المرضيين واما
ترى في بعض العبائر من اطلاق لفظ الش على عليهم السلام ونحوه من الاخبارية فهو اما تغليب او غفلة وان اخلفوا
في انها حقيقة في خصوص الاول كما هو الاظهر وفاقا للسيد قدس سره لانه فاعل من شرع بمعنى من نص عليه الحج
هرى وهو بمعنى وضع لفظ العرف لا بمعنى بين كما في القاموس فانه من اغاليطه وواضع الاحكام هو ا
لبارى تع وليس النبي ص واضعها على الاطلاق بالاتفاق ولقوله سبحانه شرع لكم من الدين ما وصى والقول بجعله
شرعة فنسبة الشرع الى نفسه وهو الش ولا ينافيه توقيفية اسمائه تع للنقض بامور منها وضع اللغات على
راي الاشعرية وهو الاظهر وقد مر والحل ان القاعدة لو سلمت فانما هي في الاعلام او فيها وفي الصفات الذاتية
والا فعال فعلا او خصوص الثاني وهو من المطلق ره وليس لشيء الا ما سمعت من القاموس في معنى كمن وقد بان
ضعفه وتحقيق هذه الامور وبسطها في الغاية القصوى اذا عرفت هذا اظهر لك ان المثبتين للحقيقة الشرعية من المشهور
لم يثبتوه بهذا العنوان الا في الصنف الاول ولا يقولون في اول الباقين بحقيقة اصلا وثانيهما وان قالوا
بها لكن لا بهذا العنوان وهو خارج عنه وليس مصادفته اصلاحهم مثبتون في الجملة وما التفصيل منع فيه
صنف وثانيهما العدم في صنفين في مقابل السلب الكلي للنافين وليس في العبائر ظهور العموم في طرف الاثبات
بحيث يشمل جميع الاصناف الثلثة فظهر من جميع ما مر ان نسبة الثبوت في الجميع اليهم خلط واشتباه

كما ظهران ما ذهب اليه المصنف تبعا للسيد بن المنار والهمام التفصيل سيعقبه في ضمن وبالعدم في ضمن بعض المشهور خلاف
التحقيق فتدبر ثم ان القول بالثبوت بالمعنى الذي ذكرناه هو المشهور حتى بين الاخبارية فالظاهر كلام البحراني في
مقدمات حدائقه وقد نقله بعينه في الغاية الشهري وقد صرح باختياره جماعة كما عن الفاضلين وابن بابويه
وتلميذه والشهيد والحاجبين وهو المعتمد هاهنا نظرا لكلامهما وغيرهم وهو الحق والقول بالنفي المحكي عن القاضي الباقلاني
قلنا وهو اليه منا العاطفة في المعالم الكلي حيث استضعف ادلة الحاجبين ثم حمل النفي بتقييد الا صدر ويلحقه نوق
كلام الفاضلين لا عدم هاهنا التوقف قولا هو لا حكام در بحالية الزبده وشارحها الصالح وقد ذكر محل النزاع بذا هو
الكلام في المقام الثاني وان كثيرا من الالفاظ اى حقه واقوله منها هي ما كان شايع الاستعمال في عرف المتشرعة وحال
باعتبار لفظ الكثير في التحرير اورد على المشهور بذاقه وانهم لما اطلقوا القول بالاثبات او النفي لم يا خذه فيه وهو مدفوع
عنهم بذا في حيث انهم اخذوا قيد المتداول فيه فتبقى على هذا القيد اذ كون الالفاظ متداولة على الالسن معناه الا
كونها شايع الاستعمال فهي عبارة اخرى عن الحقه الواقوه عنه وعلى هذا يرد على المصنف ره سواء ان الجمع منها
يؤدي الى خلاف المقصود اذ المتنازع فيه جميع الالفاظ المتداولة لا الكثير منها الا ان يقال ان المراد بالمتداولة في كلامه
المستعملات بعنوان ويحتاج الى قيد الكثرة لكنه بعيد عن معنى المتداول وفي الجمع دلالة الا بهام اى وارد دافعة
يداولها بين الناس اى يديرها وكيف كان فارادة عليهم مدفوع فانهم لما قرروا الخ بالتفصيل مثلا زعموا
وان حسب انهم عنه مبعدون وقوله في شرع لرعاية لفظ المضاف اليه لئلا يلزم مع ما سيقرره لغوية مل
ربما يقال اه وقوله فيها كان الى هذا التعميم اشاره الى ان الالفاظ التي اختلف تداولها بالعرف وكلفوا في
والان وامثالها التي هي الحقائق الاصطلاحية اللغوية لكنه خارجة عن النزاع في هذا العنوان وان نفي الوا
صع فيها من جهة انهم من مسلمات الطرفين ويدل القول بالاثبات ولفوية في زاد ولا مراد ان بدا
ول اذا كان بين بهما والكثير بين من العوام والخواص فهو ونبه على الوضع باي من الوجهين فتدبر قوله ام عياما
الظاهر انه بتخفيف الميم والايام العمى قال في القاموس والعمى التعمم ذهب نظر القلب الى ان قال والاعماء
الجهال جمع اعمى واعقال الارض التي لا عمارة فيها كالمعامي والطوائف من الناس واعماها عامية مبالغة
وكذا المستعمل فيها لنسبة الى العامة فلا يتحمل لعلهم لغة حذفت في النسبة وفي الجمع والعامة ظلفت

خلاف الحي صيغة الجمع

ه على
خلاف الحي صيغة الجمع عوام كدابة ودواب الى ان قال والعامة خلاف الخاصة الاول ان المعنى بالمعنى الحقيقي لم يبين وقوعه على
بين عليه اقتصر وانما وليقيم عليه هذا ان الجمع عليه عادة كرامة مع انهم يعبرون عن جماعة على العامة بالعوام فالتعبير بكلمات الا
صوليين في مباحث التقليد وان فيه انهم يستعملونه في مقابل العالم كما هاهنا فالانسب ان يكون بمعنى الكاملين
اذا استعمل في مقابل الخاص لا الخاصي على كونه بالتشديد في الاسم المشبع في ذلك المقام من بعض عرف العوام كانه هو
التخفيف ويمكن ان يتبع الاول بان عيانا الف موس صرحه في هذا البناء ومن العمى بمعنى الجهل ولا غرو في اختصاص بناء بالمعنى
المجازي دون الحقيقي كما ترى ان الامر بمعنى الشيء يجمع على الامور دون القول والتغير على جمع الخاص بالعوام لا غير فيه او
بقى تحته ان يكون الجمع المستعمل في امثال المقامات بتخفيف الميم جمعا للعامي بالتخفيف واحد العوام كالبار
وصفا والبوادي واسقاط منه الالف حيث نعم اذا استعمل في مقابل الخواص فهو بالتشديد لا محمة جمعا للعام وقوله في المعاني ا
لجديدة مثلا الخ ان يشترط في المستعمل فيه الابتكار كما انه يشترط في المستعمل التكرار ذا لقصد كل منهما كما في الامر
والنهي والظاهر والعام بعدم داع الوضع فلو وجه لا رعاية الاثبات وقوله وضع ذلك يوضع اه هذا هو محل النزاع
في الحقيقة لدخول ادلة الشكوك عليه وما حققه المحشي الظاهر معروضه وما اضيف اليه قوله او استعملها الترديد اشارة
الى الخلاف الواقع بين المثبتين في وضع الشرع وانه تعيني او تعييني ويجيء في ذيل قوله ثم ان ما ذكرنا اختيار انه من
منه وما الاول وفاقا للسيد قده قوله وكان استعماله فيها بالقرينة يعني دائما حتى في الكلمات الصادرة عنه في
اواخر اعصاره فهم مجيد الاستغناء عنها ابدا والا فتجوز الاستعمالات بالقرينة في الجملة فبحث في الوضع التعيني ايضا
فكيف يؤخذ هذه لا تحقق الوضع ودوانى لتقييد التأبيد كان اوضح واعلم ان الباء في قوله بالقرينة للمح
الملابسة والا فمحض جنبة القرينة والصارفة عنه شرط في صحة الاستعمال وعلى ما هو الحق من جواز تأخير البيان
عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فتدبر قوله ولا يظهر ثمرة النزاع بذا هو الكلام في المقام الثالث وتوجيهه
ان الالفاظ التي استعملها الشارع في المعاني الجديدة في الجملة على صدور منها ما اقترنت بقرينة تكشف عن ارادة
المعنى الشرعي او غير لفظي من اجماع او ضرورة او نحوهما كقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية ومنها ما اقترنت
بقرينة تكشف عن ارادة المعنى اللغوي كل كقوله يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه الآية ومنها ما عرى
عن كلتا القرينتين رأسا كقوله صم في النفوس المعروفين صلوا مع حرمة لا اله الا الله ولا تدعوا احدا
من امتي بغير صلوة ولا يظهر ثمرة النزاع في الشقين الاولين لان الكلام يحمل على وفق مقتضى القرينة سواء
كان اللفظ فيه مجازا او حقيقة ادلية او ثانوية وانما يظهر ثمرته في الشق الاخير فان قلنا بان لفظ الصلوة

بان قلنا

باق على حقيقته اللغوية ولم يتحقق فيه نقل اصلا فلا بد ان يحمل في حديث الموتا على الدعاء فيكون المامور به ما صدق عليه انه
دعاء ولا يجب فيه رعاية شيء من احكام ماهية ذات الاركان المتعددة من جانب الشارع فيه الا ما ثبت اعتباره
فيه من تلك الاحكام بالاجماع ونحوه كالنية والتكبير والقيام ونحوها ويدفع بالاصل البراءة جميع ما شك في اعتباره
فيه من احكام اللباس والمكان والحدث والخبث وغيرها وان قيل بان تلك اللفظة تحقق لها نقل في الشريعة فلا
لا بد ان يلاحظ ان المنقول اليه هو الاعم الكلي الثابت مثل لهذا الفرد المعهود بالتباينه عند الموتى ام لا فعلى الاول
ينعكس الامر فيراعى فيه جميع احكام ماهية ذات الاركان الا ما خرج بالاجماع ونحوه كالركوع والسجود والقراءة و
نحوها ويثبت باصل الاشتغال جميع ما شك في اعتباره فيه من الامور الباقية وعلى الثاني تمشي فيه ما مشى
لمعنى اللغوي كما الاول فتدبر وقد ظهر من الطرفين الى هذا من الكلام في المقام الرابع وهو بيان حجج الطرفين
واستخراج حجة لنفسه منها في البين وقد عرفت ان المثبتين كلهم بين قائل بان مذهبهم هو التفصيل بين الالفاظ
ولهم على ذلك حجج ثمانية كلها باجوهره اشير بها في اثناء التحرير فلا وجه لعدها واما حجة المنافين جميعا حجة الاخبار
والنقل واخر بان منها من جهة الحكمة والعقل والبداية من جهة الاستقراء اما الاول فتقريره من حيث ان من عرف
من امال المجزئة اجزاء وابثوت الحقيقة الشرعية فقد ثبت في المقدمتان بنسبتها ولا يعارض بالمثل لان
المثبت يقدم على النافي كما مر مرارا واخرى من حيث تحقق الشهرة في جانب الثبوت فقد ثبت والمقدمة
الاولى يظهر مما مر في المقام الاول واما الثانية فلان الشهرة مفيدة للظن وهي على الاطلاق حجة في اللغات كما عرفت
خالدة من حيث بناء الاجماعات منطبقة من جماعة منهم السيد والشيخ والحلي وابن نبان والتقريب ما مر واما الثو
سطاني فتقريره من حيث ان المعاني الشرعية مما يتوفر الدواعي الى التعبير عنها فهي في الحكمة وضع اللفظ بازائها
والاولى بينه وانه بنية مبتنية في المبادي اللغوية واخرى من حيث انه وضع الحقائق الشرعية لطف وهو واجب
على الله اما الثانية فلما قرر في الكلام واما الاولى فلان اللطف عبارة عما يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية
ولا ريب في سكة في ان وضع الالفاظ للماهيات الجديدة المكلف بها المتعلق نفعها واحداثها بها
والاقدام على اتيانها والاحتراز عن تركها واما الثالثة الاخيرة الاستقراء فستعرفها عن قريب حيث الصدى
المصنف رحمه الله الى الاشارة اليه وللنافين وجوه ثلثة كلها واهية الاول ان الشارع لو نقل هذه الاسامي الى هذه
المعاني لفهمها المخاطبين ولو فهمهم لنقل ذلك الينا ولو نقل الينا فاما بالتواتر او بالاحاد والثاني لا
يفيد الا تبعيه بنفسه فكذا المقدمات الثلاثة واما الملازمة الاولى فلان المخاطبين مكلفون جميعا

من ادركهم

بمسمياتها والعلم شرط التكليف ولا يحصل الا بتفهيم الالفاظ وايضا وضعت لهذه المسميات واما الثانية فلان
معظم في ذلك يجب على الحاضرين ابلاغ التكليف وجميع مقدماته الى الغائبين لوجوب تعليم الاحكام وكونه كافة
وقد امر وبذلك الفهم واما الثالثة فظاهرة لانتفاء ان لا يتبعه الاول فلانه لم يوجد والا لما وقع الخلاف
وله الشاذ يقتضي بطلانه فلانه لا يجدي لعدم افادته العلم على ان العادة قاضية في مثل المقام بالتواتر فهي
قاضية بعدمه وجوابه اما اولا فيمنع الظهور في المقدمة الثالثة لامكان ان يفهمهم الى خروف بعين الطريق الذي يفهم
به على الظاهر وهو طريق الترديد بالقرائن فالالبيح مثلا صلوا كما رأيتموني اصلي ثم قام وصلى وهذا وغيره لا يحصل
الله الصلواة الا بعد ما ترضتا وهكذا في ليثقفوا منه الى خروف هذا الا وضاع وهم على من امع ما ادركهم او يعلم
بعين هذه المعاملة وهكذا عصر بعد عصر بعين ما وصل الينا وهذا هو الطريق المعروف الذي لم ينكره احد في تعليم
اللغات بل لا يتم امره لا عقلا ولا عادة في اول الامر الا به لكن لا مناعة بالتسنه الى من لا يعلم بحد شيء منها كالاطفا
ل هذا الكلام ان عني بالنقل في قوله النقل بطل الموصول وان اريد به النقل القولي الصريح يمنع الملازمة الثانية واما
ثانيا فيمنع انتفاء اول شقي الثاني فان تحقق التواتر يوجب انتفاء الخلاف لامكان فقد شرط حصول ا
لعلم به في الحاضر وهو خلو الذهن من الشبهة والتقليد كثيرة تاخذ بابه ان والتنبيه واما ثالثا فيمنع بطلان ثا
في شقيه وانما يحكم بانه نقل احاد ولا حجية في عدم افادته العلم لما مر مرارا من ان المطالب اللغوية يكتفي فيها با
لظن وقد يضعف هذه المقامات في الثانية العضدي الثانية انها لو كانت شرعية لكانت غير عربية والتالي باطل وا
لمقدم مثله اما الملازمة فلان بنا وانتسب الاوضاع الى كل لغة على صدورها من واضع تلك اللغة من اول الامر
او حصول لها من اهلها عموما والمفروض هنا عدم الامرين جميعا واما بطلان التالي فلاستلزامه عدم عربية جميع
القرآن وهو باطل فكذلك باطل اما الاستلزام فلوقوع هذه الالفاظ في القرآن مستعملة في تلك المعاني وا
لبعض غير عربية ليس جميعه عربيا واما بطلان هذا اللازم فلقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا واما ثبوت بطلانه فلا
ن ما هو مستلزم للباطل فهو باطل وجوابه منع بطلان التالي لمنع بطلان لازمه وهو عدم عربية جميع القرآن
اولا بالنقض فان في القرآن الفاظا خارجا عن لغة العرب من الرومي والهندي والمعرب قد ونحوه
في تحت الاطراد وثانيا نقول لا محذور في عدم كون القرآن بجميعه عربيا ولا دليل يقتضي الى ذلك مع اشاعة

واستناده الى الآية مدفوع باحتمال رجوع الاستثناء الى السورة المفتتحة بها وحاصله لو قرأنا لا يعقل ارجاعه الى الجميع لان القرآن كالماء والعسل يصدق على الجميع والاقل وليس كالمائة والرغيف بحيث لا يصدق الا على مجموع ما في الدفتين وايضا يمنع الملازمة في اصل الشرطية ومنع بطلان التالي من كونها غير عربية بتقدير كونها حقائق شرعية لانها مجازات عربية لان وضعها النوعي صدر عن العرب وهذا الجواب للاكثر ولي فيه نظر ثالث الاصحاب واستقراره مع جوابه عنقريب حيث يتصدى المصنف للاشارة اليه ومن جميع ما مر ظهر لك ان نسبة الوهم من المصنف الى كل من الطرفين ليس بأوجه قوله واقوى ادلة النافين اصالة عدم النقل هذه ثالث حججهم التي وعدناك انفا وقرره في غاية المأمول كذلك وهو سهو في سهو حيث ان اصل النقل مسلم وانما الكلام في زمانه ولعل مراده بها اصالة تأخره وكيف كان فبعد ما سمعت من الادلة الباهرة على ثبوته في اول زمان البعثة لا مجال لاجراء الاصل لانه دليل تعليقي كسائر الاصول النافية وتوقف جريانه على فقد الدليل المثبت قوله واقوى ادلة المثبتين الاستقراء يمكن تقريره بوجوه ثلثة وان كان بعضها اظهر احدها ان يكون المراد استقراء عادات المؤسسين للملكات والمخترعين للحرف والصناعات والمصنفين للفنون ولسائر الجعليات من العاديات والديانات فان من تتبع احوالهم وجدهم مجبولين مطبقين على وضع الاصطلاحات بازاء الالات والادوات وجميع ما يدور عليه رحى امورهم حتى ارباب الدور في تسمية البيوتات والوجه في ذلك سهولة ادائها بالعبارات وسلوك اليسر فيها اذ لولا ذلك لزم الكفار ابراز المقاصد بالمجازات او بالاشارات وبذلك يفوت الفرصة وسرعة الاستفهامات لخفاء القرائن وتشتتها وعدم انس الطبع بها واذا وجدناهم واعينا هذه الطريقة مع قصورهم انفسهم وحقارة مقاصده فكيف بالقادر الحكيم في هذا الامر العظيم والخطب الجسيم تاليها ان يراد استقراء موارد الاستعمال حيث ان الشارع وفيه استعمل تلك الالفاظ بازاء المعاني الحادثة الشرعية من دون اقترانها بالقرينة وانا نعلمه بالضرورة من اجماع وكونه انها المراد بعرى تامة وهي معنى لها في المعاني اللغوية مجردا كالصلوة اما الاول ففيه بل قد قيل انا لا نجد لاستعمالها في المعاني اللغوية عينا ولا اثرا الا انه في فيه نظر واما الثانية فنقل فان طريق معرفة الوفيات في لزوما استدلالات اهل البيت عليهم السلام والصحابة والتابعين بآيات الآيات المنفية لهذه الالفاظ على اثبات الاحكام للمعاني الكائنة من دون استعداده بل دلالة الى القرينة فثبت استقراء واضحا حين ورود اما الثانية فقط واما الاولى فلا حاجة الى عدم رده منها

صحيح زاده قدس

صحيحه زراره قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت فهل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تعالى لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة الحديث ومنها حديث الزهري الطويل المروي في الكافي وحجة الصائم وتنبيه في غاية العصري بتمامها وفيه دلالة تامة على المقصود وقد فيه وان الحكم مدار الاستقراء هذا الكلام بمنزلة الجواب على كل من الحجتين اللتين هما اقوى ما ارجح الطرفين القائلين باطلاق الثبوت والنفي الى الاستقراء والاصل وتقريره بالنسبة الى الاول ان الدليل اخص من المدعى اذ المسلم من الاستقراء انما هو في صنف من الالفاظ لا جميعها فيدور الحكم بالثبوت مدار هذا الصنف الذي يثبت فيه الاستقراء ولا يمكن فيه اثبات الدعوى الكلية بالا استقراء الصنف وفيه نظر تقرير الجواب على الثاني في النفي فانه اذا ثبت الاستقراء الكذائي الحقيقة الشرعية في صنف من الالفاظ فكيف يمكن اجراء الاصل في الجميع ودعوى النفي بعنوان الكلية مع ان الاصل مدفوع في الجملة فيدور الحكم بالنفي ايضا مدار الالفاظ التي لم يثبت فيها الاستقراء وانت بعد خبير بان ذلك في مقام تحرير محل النزاع من ان المثبتين لا يدعون ايضا الا الاثبات في الجملة خبير بان هذا الكلام غير وارد عليهم نعم هو وارد على ان النافين في اجرائهم الاصل في الجميع ودعواهم كلية النفي قوله وقد يستدل بالتبادر هذا حجة مزيفة للقول بالثبوت تمسك به جماعة كالعلامة والى جنبين ووافقهم صاحب الوافية واخر في صلاحيته احرازا لم يزد الا بابا مشهورا او الصيغ البطار اما فيه الدهر وتقريره ان لا يتقى ان المتبادر من هذه الالفاظ الواقعة في كلام الشارع المراد منها عند اهل الشرع هذه المعاني الحادثة فثبت الحقيقة الشرعية اما الاولى فالوجدان واما الثانية فلما تقرر في محله من ان تبادر المعنى من اللفظ عند سماعه امارة لكونه حقيقة فيه عنده او مع دليل ومن ذلك كونه حقيقة فيه عند المتكلم ايضا اذا كان السامع تابعا له في الطريقة كما هو مفروض في المقام او متحدا معه فيها بل هو من اقوى امارات الثبات ونسبتها لاجل فهم مقاصد المكلفين فثبت كون تلك الالفاظ حقايق في تلك المعاني عند الشارع كما هي حقايق فيها عندنا قوله اذ من البين ان المعتبر هو التبادر عند اطلاق هذه المقدمة الثانية بيان ذلك ان ما ذكر في تقرير الحجة ان التبادر امارة للحقيقة عند المتكلم والسامع جميعا ولو مع وجود التبعية مع التغيير في الطريقة عن الملازمة غير مسلم بل لا بد فيه

بالاختلاف بان نعلم ان للمخاطب فيه عرفا وللمتكلم فيه عرفا آخر كما في المثال الذي اورده المصنف توضيحا للمقام في ذلك الكلام

فيه بان نعلم للمخاطب فيه عرفا واحتمل ان يكون هذا العرف بعينه للمتكلم او عرف آخر بالاصالة او بالتبعية للسابق

سابق كما فيما نحن فيه فانا واتبعنا الشارح في الطريقة حيث لا احكام ولكن التبعية في عرف هذه الالفاظ اول الكلام مع

ان الاحتياج في اثبات الحقيقة عند المتكلم بمجرد التبعية في الحد كما في مثال سماع النحوي من اللغوي لفظ الفعل والتبادر

العكسي الى ما عنده فان التبعية في الجملة من النحوي للغوي ثابت مع علم الاختلاف في عرف الفاظ كثيرة منها هذه اللفظة

فكما ان في صورة العلم الاختلاف لا يثبت التبادر عند المخاطب الحقيقة عند المتكلم فكذا في صورة الشك لان المدار

على العلم بالاتحاد فقد انتفى في كل من الصورتين بقي الكلام في دليل الاشتراط وهو ان مقتضى آية التبادر الا

فقال مع محض وجود المعنى في الحكم لوجود العقل العلم فهو بالذات لا يثبت الا الوضع عند المخاطب فلا بد في التعدي

عنه الى المتكلم من الواسطة المفيدة للتلازم وهو الاتحاد في عرف هذه اللفظة نعم لو اريد بالتبادر اثبات الحقيقة

للفظ عند السامع فقط فلا يحتاج الى هذا الشرط بل والا الشرط التبعية في شيء فقول المصنف وان المعتبر من التبادر

هو اللفظ تبادر المعنى من اللفظ الى آخره يعني ان التبادر المعتبر في اثبات الحقيقة مطلقا عند المتكلم كما هو مقصود

المستدل هو ما كان فيه الشرط وهو الاتحاد في العرف لانه بدونه لا يثبت به حقيقة اصلا وهذا ظاهر قوله عند المخاطب و

بذلك ما ذكرنا يعني ... في عرف ذلك اللفظ ... وجه الاخراج منه ان المعنى ... المعنى الرجوع

عن قوله سبحانه انه ظن ان لن يحور اي لن يرجع ولن يبعث على ما في الجمع وفي الصحاح حار يحور اي رجع فالمراد با

المتبادر في اللفظ لمراجعين فيه ... كل الى الآخر ... المخاطب والتبادر ... او بمعنى نفس المخاطب

ثم فقال ... فالمراد بالمعنى ... او بمعنى نفس المعنى

في الصحاح والتبادر ... لا يتحقق الا مع اتحاد العرف ومع كل من

المعاني اللغة ... تحمل صيغ الجمع والسنة فالاحتمالات العبارة سنة والمقصود واحد وهو اتحاد

العرف كما قررناه اولا وقوله وزاد بعضهم الى آخر هذا الكلام رد على صاحب الوافية حيث انه في مقام اصطلاح

هذه الحجة ... ان دعوى ضرورة تبادر المعاني الشرعية الى ... كلام كان ... في كلام الشارع و

سبب الخلاف الى المطابقة ... هذا الاشكال والوافية بقوله ... انك تقول هذ

التبادر ... المتفقة ... هذا الاشكال انك في الطبقة الثالثة

... العرف مع الطبقة الثانية ... الخلاف فيه ... فلا يكون تبادر ... اماره

للحقيقة عند الم

٢ ملدين

اللفظ آراد بذلك

للحقيقة عندا ... فكيف بالمتكلم ... وهذا العينه هو الاشكال الذي اورده المصنف ره ثم حاول رفعه بقوله فنقول هذا

معلوم ثم ايد هذا الدفع ... ان التبادر ... الوضع في زمان الشارع لا ... كثرة الاستعمال وانا نتحد ولوف

معه لا لاجل ... عرفنا بعرف المتشرعة ... على ثبوت الوضع فيه ... فقط لقوله

لظاهر انه نكرة استعمال الشارع هذه الالفاظ في هذه المعاني ... لا لاجل ما ذكره في الاشكال من احتمال

كونه لاجل كون الان بعرف المتشرعة ثم استقام على اضعف الدفع لقوله ان التبادر معلوم ...

ان الاصل في التبادر ... كونه امارة للوضع وعدم المانع من ذلك ... فهذا الاصطلاح

لو كان تبادر هناك ... وذلك ... المصنف ره ... الاشكال

انه ... ان عذرا ... فكيف ... دفعه بعدم معلومية الا

حيث انه ... عدم معلومية ... الاتحاد والاختلاف ... اورده مؤيدا

خلاف ... الجواب عن الاشكال ثم كان ما اورده ... في هذا المقام حجة علينا ...

الكشف ... عنه وان ... عليه ولا اخره ... في هذا المقام ... وهو الاختلاف

... في امر موصوع ... كلامه الاخير ... عدم المانع عن حجيته وهو الاختلاف

بانه مغلوب عليه لان الاصل عدم وجود ... وهو الاتحاد وانت المستدل فعليك بالبيان

الاتحاد ... مع الشك في وجود ... مع الفارق حيث انه هناك ...

... والشك في وجود المانع وهو ... فيمكن دفعه بالاصل هذا ان

... بان التبادر ... اللفظ ... المعنى

عدم العلم بالقرينة ... بالعدم ... وقوله ... لقوله

وليس ... وانما هي حكمة ... بعدم معلومية الاختلاف ... فقال

هذه ... الطريقة ... غير هذه الطريقة ... السخيفة

انا ... الى ... المتقدمين ... في العرف ...

... الشواهد والامارات التي ... ان نفس التبادر حجة ...

... ان وجود ... حجة ... والحقيقة في القابلية

الوضعي والتبادر كالتواتر في ذلك ... ولو ... كلمات

القوم ... فلنعم الوفاق قوله كيف كان ... هذه الجهة ... فاخرة ...

... حيث ان المستدلين ... على الاطلاق قوله والحق ان

والنفي لكل فرد فرد لفوده في حجة ثمرتها لبعض الالفاظ في جميع الازمان والبعض في بعضها وتغييرها عن بعضها في جميعها فالالفاظ التي استعملها اهل الشرع في المعاني المخترعة كما سبق على اصناف ثلثة منها ما يثبت فيه الحقيقة الشرعية منه بعينه ابتدا النبي صلعم ممتداً الى الازمان الاحكام الى قيام القيمة مما يعم به البلوي في الغاية وهي غالبا اسامي لنفس العبادات الركنية في الاسلام كالصلوة واجزائها ومنها ما لم يثبت فيه الحقيقة الا في اواسط اعصار الائمة وصيا كلفظ الاعادة والعقي ومثل ما هو من طوارئها صنف الاول ولوحقه غالب ومنها ما لم يثبت فيه ذلك في شيء من اعصار النبي صلعم والوصاية عم اصلا وان ثبت له حقيقة فهو بعد انقضاء اعصارهم واستتار انوارهم وهو مما لا يعم به البلوي كالخلع والمباراة واجزائها ونحو ذلك كلفظ مؤنة ولفظ آخر كالوجوب والسنة والكراهة على معناه الآن لكن الانسب الآخرة يمكن مدرك اثبات راية المصنف بان اصنفها اليها من التحقيق هذا الصنف فالمثال المسلم له لفظ النفقة والموالاة واخواتها مما هو من محض مصطلحات الاصوليين والفقهاء هذا وقد عرفت ان هذا التحقيق وان وافق التحقيق الا ان في تسمية القسم الاوسط حقيقة شرعية خروجا عن اصطلاح كما ان في حسبانه اختصاص هذا التفصيل بنفسه وبعض المتاخرين لهو او حتى فلا يتعقل من قبل شرعنا برسنة بعد ذلك كثير من الايات والروايات ففي الاول قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب اصلوتك تامرك ان نترك وفي قصة عيسى عم واوصاني بالصلوة والزكوة ومن الثانية الصحيح بكون السفينة وبيه من الجدد فاخرج واصلى فال صدر فيها اما ترضى لصلوة نوح عم وفي آخر الخبر عن صلوة نوح الى غير ذلك وبه اختلاف الكيفية لسجود اليهود على الجنين من الجبهة وتوجيههم الى بيت المقدس من الكعبة وغير ذلك وفي وفي غيرها الى الخرف الاول لئلا يختص الصنف الاول بعد الاسلام ولينه الى بعد الاستقرار بنفسه كما ضعفا قوله في زمان الصادقين عم انما حصرها عليهما السلام بالذكر من ان الفقين عليهما من الائمة عم لان عصرهما ايام طلوع انوارهم لفراغ الحق عن تزاحم الدولتين الباطلين بين اجمعهما وتت عن ذريه ارابعة العشر من الاولى وهو مروان الحمار مع صدر الثلثين وفي من الثانية وهو السفاح على ما قرر في محله قوله ثم ان ما ذكرنا فقد ذكرنا ان بيان مبنى الماها المسئلة فاشرف المقامات الخمسة وتلك البعض خمسة ثلثة منها على سبيل الادراج وهي الاول والاخيران على سبيل العنوان بالاقتصار فيسمع تا مر فيها هل هاهنا من تنبيهات هذه المسئلة اي لواحق اصل القانون يأتي كمقتضيه حينما مبلغ الكلام محله وكيف كان ممن اصل النزاع في هذا التنبيه انه على القول بثبوت الحقيقة الشرعية

هذا الثالث

هذا الثالث هو الوضع التعيني بان اشتهر تابعهم او رسول الله صلعم ما هو نزاع آخر وقد مر بيان وضع هذه الالفاظ وعنها المذكور سابقاً في شانه العزيز عند صدع الشريعة واظهارها من نبيه الكريم فهو كما شرع لنا جاء الدين حكما مطلقا وهو صريح عبارة المحقق على ما هو مختار ثابت في المسئلة الآتية خلافا لما علي الفاضل من العلامة فقد اتانا بالوضع لنا من الالفاظ كيف نحكم اذا اول كاستعماله برسم الحقيقة وكانت تلك الالفاظ منقولات ارادية اولا بل الثابت هو الوضع التعيني بمعنى انه لم يتقيد لهذا المرصد ولم يعين بها بل اكتفى فيها اتانا من الخطابات على استعمال هذه الالفاظ برسم المجاز ثم نكر بها لولم في الرعية تلك الاستعمالات المجازية الى ان صارت تلك الالفاظ بعد مضي برهة مبهمة من الزمان منقولات قهرية ثمرة هذا الخلاف البطن جليلة لعقدي لسانها المصنف ره ومحصله انه على القول بالتعيين بكثرة الثمرة لاصل المسئلة بخلاف التعيين فانه جاز لها قليل الثمرة بل ربما يقرب القول بعم الى القول بالعدم فيقدم ما يعتقد من الثمرة ثم ان فيه احتمالات ثالثها التبعيض ذكره السيد قده بان يكون الوضع في بعضها تعيينيا وفي آخر تعينيا ولم اظفر على مصرح باختياره بل الخطرات مقالتهم في الاولين فذهب الى كل فريق والاظهر هو الاول بل عليه الاكثر بل عليه صريح كلامه قده في غير موضع بل عليه العلامة في ما حيث الحق بيان العنوان التعيين لفظ التعيين وطاهرهم غير هتم كالعلامة والنهاية والحاجبي وغيرهما حيث اطلقوا انها لفظ الوضع الظاهر في التعيين ولهذه وكذا النقل الى الشرع فان ظاهرها برسم التعيين لا لطف فان الكل على خصوص من الاوان كحصيلها من استعمالات تدريجي الشرع والرعية ولا لطف في قدري توليدي من افعال الفاعلين بما بكر في فرد خاص منهم نعم في الحقيقة والقول باختصاص التوليدي مستغنى لانه من غيره جزاف مع ان ظاهر الاضافة المباشرة الى غير ذلك من الزوائد في كلمات المحققين الدالة على بناء الاكثر لو لم يدعي الكل على التعيين السطر في ذلك الكتاب لقد افاد العلامة البهبهاني حيث جعل ذلك معروفا بين المثبتين وان كان في كشفه نظر وذهب الى الثاني من الاواخر المصنف ره وقبله الفاضل التوني ظاهرا وربما استفاد ذلك من المحقق في المعارج حيث عرف الحقيقة الشرعية بالتقييد وضعه للمعنى بالشرع فان الملازم في الوضع التعيني ان تقرره بوضعه الشرع كما في عبارة القوم لنا ان ذلك قضية اكثر الادلة السابقة على اصل الثبوت كدليل الحكمة وبعض شقوق الاستقراء ولا ينافيها غيرها والمصنف ومن وافقه لما عقلوا عنها ولاحظوا غيرها مع الاصالة تاخر الحادث لا جرم قالوا بالتعيين وهو مدفوع بالبحث ومن اراد تفصيل هذا الامور

وترتيب التعيني

الى غير ذلك من الاصل قوله وهذا اقرب فيضه للاصل قوله فلم جمع لمعنى بناء على ما خرناه من وضع التعيني
هذه النزعة عليه لا يدان يرجع الى التفصيل الذى اخترناه في اصل المسئلة من ثبوت الحقيقة الشرعية لبعض
الالفاظ كالصلوة وامثالها في صدر الاسلام ولبعضها في عصر الصادقين عليهما السلام وتلاحظه فالحال
كل لفظ لفظ من الطرف الاول وتعتبر تاريخ غلبته ونسبته مع تاريخ صدور الخطاب المتضمن له من تقدم او تاخر
ومنتهى توقفه وعلى هذا فيراد به صدر الاسلام في الاول الصدر المحقق وفي الطرف المجموعة كما هو ظاهر المضاف
بين الاضافى من الاول والاخر من الثاني وهما خلاف الظاهر ولعله المرتبة الكلام الاصل المبتغية بذلك قوله
ثم اعلم ان هذا هو المتقدم الذى يتراءى في ذهن النظر ويرشد اليه قوله اما لفظ المنكرين للحقيقة
الشرعية فقضية للتعهد انه المفرع على القول بالنفي في النزاع السابق كما ان المصنف كان متفرعا على القول بالثبوت
فيه فيقرر انه لا يتوقف للاوضاع الشرعية في المسئلة السابقة على فرقتين فمنهم من ادعى اختراع المعاني
الجديدة والحق الاسلامي فيها مجازا ومنهم من انكر اصل الاختراع فيكشف الاستعمال فيها ولكن بعد انعدام
النظر يظهر انه ليس متفرعا على ذلك لان القوم ومنهم المصنف اعدوا الاختراع والاستعمال في محل من
فرع النزاع السابق موضوعا عنهما بل ضرورة الاسلام حقيقة شرعية فيه فالنظر فيها اعتبار ما اذا ثبت
ومع ذلك فكيف يصح لنوقف المنافية في ذلك النزاع اذ فيه منكر الاخرين وهو انكار بعد الاقرار لصدق
عليه انه منكر للحقيقة الشرعية على الاطلاق لانه من جملة الثقات في المسئلة المعروفة فالتحقيق ان يقال
انه نزاع آخر حرى بان يجعل من مقدمات النزاع الاول كما صنعنا في الغاية الوضعية وبدريا
وجه بالتدبر والمصنف ان اخره عنه لسخافته بالنسبة من سخافة الاول وقد عرفت مما حررنا موضع هذا
النزاع الخ وتوضيح ان النزاع هل الفصلا صلاح احوال انما هيات جديدة ومركبات يدل على ملفقات
من مفردات عرفية وادت تلك المركبات بعد تلك الاسامى المعهودة بان كون الارادة مجازية او حقيقة وقد
اسلفنا في المسئلة السابقة اختيار الاخير ام لم يضع هذه الصيغة بل المفردات بحالها باقية واراده
بعينها تلك الالفاظ بخلاف الحقيقة لما كانت في الاستعمالات اللغوية والعرفية العامة غاية ما في الباب
انه اشترط علينا في بعضها تبعض لا برسم التاليف والتركيب بل برسم التعاقب فان ترتب فيها فان
القوم حينئذ كل عبادة بمنزلة منحوت من ماصدق الالفاظ في الفقه حتى صارت طبيعة على كلاف
هذا القائل فانه يجعلها من قبيل الادوية المفردة لا لانه شرطا بالمرض لشربه بعد شرب آخر او قبله وهكذا ثمرة
هذا النزاع كثيرة او ضحها المضرة بالطرح للانه نزاع سخيف كما سنعرف ذلك المنازع الذى عبر المصنف عنه
ببعض المنكرين فهو القاضى ابو بكر الباقلانى من العامة اردو ذلك على ما نسب اليه جماعة منهم العلامة في طاهر النهاية ٢

[illegible]

الوضع في المسئلة المعروفة قوله في المعاني المخترعة يشير بهذا القيد الى المشهور ولكنهم بهذا قدم الحق مع انه في مقام تحرير الكلام الخصم
او تعين الكلام من باب الثنية باشتباع الموضوع قوله فلا نقل عنه ح ولا حقيقة جديدة في كون من فروعه وحرارة وتكرار
بان الرزكى لا الانكار ولا فيه انما المدرين البقلانية على ما سنعرف من التقرير لنفي اختراع المعاني والنقل الاكى على كلا القسمين الاحتياط
ممن انتفى النقل الاصطلاحى من اللوازم البعيدة لمذهبه لكنه من اللوازم القريبة لمذهب النبي فمن في مسئلة لا في فكيف
يحمل من خواصه ولوازم مذهبه مذهبه في مقابل خصوصيته وبينهم هذا الا ان يقال فلا نقل عنه ايضا ذات الحكم
واما التكرار فظاهر ويمكن التوجيه بحمل النقل على معناه اللغوى الحقيقة على الطبيعة والمهية من المعنى الاصطلاحى الاصطلاحى فيما بعد
لا النقل المقابل بان الاسامى لم ينقل من معانيها الاصلية الى غيرها الشرعية من كون الانتقال حقيقة ولا مجازا ولا يقول الخصم ان
المسميات مهيات جديدة قوله وادعى بانه جزئية المسئلة لا ان ما ذهب اليه المشهور بالقول بالنقل وهو مذهب القاضي و
بهذه الطريقة اوله رشيقة لا يشبهها بهذه التنقيحية فلعضهم على ما اوضحه المصنف ره والتقرير ان يقال لو استعمل الشارع هذه الا
سامى في نفس مدلولاتها اللغوية وارادها بعينها من المكلفين من ان ما ذكره من المعاني المخترعة لزم ان لا يكون ممتثلا للامر
بالصلوة من اتى بهذه الهيئات سواء خرج عن معانيها اللغوية كالاخرس لان حقيقته لغة الدعاء ولعله المشهور بين
الفقهاء والمبدوية في الصلاح والمنفرد ان حقيقتها لغة للاتباع ومنه المصلى للفرس الذى بعد السابق في المسابقة
كذا في المجمع وغيره والتالي باطل والالزم كون احد هما تارك الصلوة غير مرتب عليه احكام المفطر وهو باطل
بالضرورة فكذا المقدم اما الملازمة فظاهر اذ لا يصدق الامتثال بالحقيقة الا بانيان ما اريد به ويستعمل فيه هذا و يظهر
من الترديد وكلامه يتبع اللغوية والمبنية وغيرهما وقع الخلاف بينهم في ان لفظ الصلوة حقيقة لغة في الدعاء او الا
تباع ونحن بعد الفحص الاكيد بعدم الظفر على احد من العلماء ذهب الى الثانى لا صريحا ولا ظاهرا او حقيقة في غير
هذه المسئلة من غير هؤلاء الجماعة والظاهر الاتفاق على انها بهذه الهيئة حقيقة متجددة لغة في الاول ثم
يستعمل في الثانى ففى القاموس والصلوة الدعاء ثم فيه وصلى صلوة لا تصلية دعى والفرس بلا السابق وفي
المجمع بعد ما سمعت وعليه حمل قوله تعالى ولم يك من المصلين اى من اتباع الانبياء ويؤخذ من الخلاف فالمراد
جهات من الاول من الشهرة وغيرها ومنها كثرة الاستعمال فقد اتى في الذكرى وجامع المقاصد اشعار اذ
شواهدها فلا وجه للترديد فيه وقيل ربما يظهر من القاموس كون هذه المادة حقيقة في الادعية فان روح الصحاح
صليت العصا بالنار اذا ليّنتها وقومتها فمن يردد بينه وبين الدعاء فقلنا اولا هذا غير هذه الهيئة وا

الكلام

والكلام فيها وثانيا هو كونه في رجحان الدعاء عليه شيء وهنا احتمال الحقيقة فيه ثم اختلف كلمتهم في ان الصلاة اسم شرعية بمعنى ذات للاركان على ما هو الحق ومن ضعفها او استعمالها من اي معنى اخذ فقيل نقل من الشيعة فقائل في المشهور انها ماخوذ من الاول ونحو ابن فارس الخ لان المصلي يحني اعضائه بالخضوع والثاني في تعقيب الترديد في العبارة ومادة فقهائهم عبارة الجماعة بل هناك احتمال رابع حكاه في المجمع عن المغرب وهو استقاقها من الصلاة وهو العظم الذي عليه الالية لان المصلي يحرك صلوته في الركوع والسجود والاظهر في هذا المقام الضم الاول قوله وجزم هذا القائل ربما يشير اي في النظر عطفه على جزم الاول فيكون ولسين ثانيا على بطل مذهب القاضي لكنه ليس بذلك لانه يشبه المصادرة ويشهد بذلك السقط وهو يظهر من ذيل الكلام من انه من اجزاء الدليل والتفريع بلفظ الفاء في صدره فانه من متعلقاته يلزم الا دل اليقين ولم يصرح به لمنه لظهوره فالتفريع به هناك كيكشف عن مغايرة السابق والقطع للكلام عن السابق بل هو كلام مستانف حتى به لبيان منع الترتب الثمرة على المذهبين فان جواز اجراء الاصل على مذهب القاضي في ضبط الاجزاء والشرايط ان نشا من نفي التركيب فهو من باب المقدمة لقوله ويظهر الثمرة وهو ان كان لازما لكلامه للاول الذي جعل مذهبا لمعرفة الاشتغال لكنه الا انه لما كان الملازمة من هذه الجهة لخفي من الاخرى صح به المصنف وقرره ليترتب على بدو الثمرة واما ما ينعكس لان الكلام في ابواب اللغات فتدبر قوله في الاجزاء والشرائط يعني ان الثمرة ان كان جريانه على مذهب القاضي في ضبطها وحدها في القدر المستيقن من الاصل عدم اعتبار الزائد عليه بنيها فلفظ الاثبات في كلامه على خلاف ظاهر لان الاصول انما فيه جريانه هنا النفي لا الاثبات وعدم امكان ذلك على مذهب المشهور كما سيفيده واعلم انه ربما يتوهم بينا جزئي كلامه تناقض حيث انه نسب الى القاضي اولا نفي التركيب ثم جعل الثمرة ضبط الاجزاء كالشرائط بالاصل العدم بناء على مذهبه كما فسرناه وصرح في ذيل الثاني بانه على مذهب المشهور اجراء اصل العدم في الاجزاء كالشرائط وحيث لا تركيب فلا جزء والحاصل ان القاضي اذا فرض نفي التركيب فلا جزء للمطلق حتى يضبطها باصل العدم ويمكن توجيهه بان المراد بالاجزاء الشرائط الداخلة بمذاق القاضي كالاركان فان ذلك لعلاقة المشابهة ودقيق انه تكلم القاضي بلسان المشهور ففي الكلام انه ينسب القاضي ما يسميه المشهور اجزاء للماهية ويضبطها باصل العدم قوله وعدمه قد عرفت

ان الضمير

ان الضمير راجع الى الامكان لا الاثبات قوله بان في ذلك اه الخفاء لمفتقر الثاني انما هو في الشطر للاول من حيث تلقيها من الشارع فكيف يقتضي القاضي في ضبطها وحصر اجزائها وشرائطها بشيء او شيئاء ودعوى الثاني من الفرق من جانب المشهور وبل هذا لا فرق لا يتفوه به جاهل واما المشهور فكلامهم في موقعه لا منافرة لهم مع القواعد الكلامية الكلية اصلا حيث انهم يرغبون التعبد به والتوقيفية لا يجرون اصل العدم مع احتمال المدخلية في الماهية احتياطا في موقعه ومن جميع ذلك ظهر ان مرجع الاشارة في المضاف اليها الثاني هو انما ... القاضي او اصل الثمرة لكن باعتباره ولذا اتى بالاشارة البعيدة ولكن الضمير قوله في كون للاحكام الشرعية ملخص البيان بحيث يفهم يدفع به التوهم المترتب ان التعبديات للامور الموجهة من جانب الشارع الثاني في مقام اطاعته عليه اضافة نسبة نفس للاحكام الشرعية للالفاظ المستعملة في الخطابات الشرعية لافادة للاحكام وبيانها وموضوعات للاحكام من قبيل المعاملات مثلا وجهها البيان وموضوعها من قبل العبادات كلا مثال الاول نفس طلب الشارع من الصلاة على سبيل البت واللزوم بحيث يستحق بتركه العقاب من حيث هو مع قطع النظر عن خطاب يفيده لنا ويوجه الينا وكذا التخلية البيع وتحريم الربوا وامثال ذلك ومثال الثاني قوله تعالى اقيموا الصلاة واحل الله البيع وحرم الربوا وامثالها ومثال الثالث نفس ماهية البيع والربوا مثلا من حيث انها نوعان من انواع افعال العقلاء بعيد وان اليهما بمعنى لا كان ربما في هذه النشأة مع قطع النظر عن ان يستعمل الشارع لفظا يكشف عن ماهيتها بتسمية او بيان لا جمالها ومثال الرابع لفظ البيع والربوا المستعمل في كلام الشارع ولذا لو قال في للاول انه نقل الملك بعوض معلوم وفي بيان الثاني انه بيع المكيل والموزون بجنسه مع التفاضل وهكذا ومثال الخامس فعل الشارع في بيان الغسل بضم الغين انه غسل بفتح الغين تمام البدن وكذا كل خطاب ورد من الشارع في بيان عبارة والتيمم على شرائطها وشرائطها على المتنازع فيها بالنزاع المعروف ومثال السادس نفس تلك الالفاظ كلفظ الغسل بضم الغين والوضوء والصلاة واجزائها ومثال السابع نفس ماهيات العبادات من حيث انها نوع من انواع المكلفين الشارع

[illegible]

الصنف

من قبيل ثبوت كونه توقيفيا موقوفا على التلقي من الشرع ولا يكفيه عرف ولا عقل اذا لم يكشف علما عن التلقي ولو بالواسطة وهو
الاول وهذا معنى ما عهد عندنا من ان الاحكام الشرعية توقيفية ومنها ما لا توقف كل في عدم كونه توقيفيا بالمعنى المذكور
بل يكفي مؤنة العرف واللغة وهنا عدي الاخيرين من البراءة وهذا معنى ما عهد عندنا من ان المرجع في المعاملات
ومدلولات الالفاظ هو العرف واللغة ومنها ما كان القواعد ومن الاجزاء يعني موضوعات العبادات من الاسامي
والمسميات ولكن نقول انها كالاول من التوقيفيات الشرعية والقاضي يقول انها كالاربعة المتوسطة فهو في
الحقيقة يمنع التوقيفية الشرعية فيها ولا نضبطها بتلك الجهتين العرف واللغة ولا يرتب التلقي من الشرع ويكتفي
بالقدر المتيقن التوقيفي ويجري اصل العدم في المشكوك فيه من الاجزاء والشرائط فلا نتبع عليه فيما يتفرع
على مذهبه وانما ذلك على اصح من التكرار التوقيفية هذا تحقيق المطلب بحيث توضيح به العبارة اتيم اجزائها
شرح ستر الله حسينا في الكلام محمد فرد من قبيل المعاملات بمعنى الاعم الذي من شعر للعقود والا
يقاعات والاحكام وملخصه ما يتوقف صحته على النية او ما يكون الغرض الاهم منه هذه النشأة بخلاف
العبادة فان صحتها يتوقف على النية والمقصود الاهم منه النشأة الآخرة على اختلاف المعبرين في
كلماتهم كما في القواعد الشهيدية وغيرها قوله فيرجع فيها الى العرف واللغة عن بقوله فيها المعاملات
من جميع الجهات وفيه التفصيل في احتيها لفقد بين قسمين من الاربعة الوافقية بعدم التوقيفية كما
بين في السابق الواحد او فاقية بالتوقيفية فقد دا من الخزنة هو المرجع في تشخيص نفس الماهية كما ان
العرف واللغة مرجع في تشخيص دلالة اللفظ الكاشف عنها وهذا الفرض من جملة القرآن على ما ذكرنا
في تعبير قوله فيها ولو عمم الى العرف بحيث يشمل الجهتين جميعا فيفترق مع اهل الخزنة من حيث
ان الاول في الامور العامة كالماء لغسل النجاسة والثاني في الخاصة كحرمة الدابة قوله كالارش ارش
الجناية وديتها والجمع اروش كالفلس وفلوس قال في المصباح واصله الفساد الذي ارشت بين القوم
نارت اي افسدت ثم استعمل في نقصان الاعيان لانه فساد فيها والارش ما اخذه المشتري من البايع اذا
طلع على عيب في المبيع وفيما اروش الجنايات لانها جابرة للنقص كذا في الجمع والظاهر منه كالمصباح ان
الارش يستعمل في كل من النقص وجابره كما هو صريحها ولكن لم يظهر على الاول في كلماتهم قوله وكل لفظ
هذا ثالث الاربعة الوافقية بعدم التوقيفية الشرعية قوله او لافائدة بيان الماهية هذه رابعتها وقد سلفنا ذلك
المتمثل بالالفاظ التي استعملها الشرع في مقام بيان اجمال العبادة كقوله في بيان الغسل انه غسل تمام
البدن فالرجوع في تفسير الغسل تقع الغسل وكل [illegible] المعنى يقع بعده الى العرف واللغة وفي

بيان الوضوء

لكمات الشعر

في بيان الوضوء انه غسلتان ومسحتان الى غير ذلك قوله وان كان من قبيل العبادات هذان الصنفان الاخيران
بما فيه الاختلاف بيننا وبين القاضي يعني موضوعات العبادات بحسب اساميها ونفس ماهياتها وهي مجموع العبادات
ملاحظات للامرين جميعا فيما يلائم الاول قوله لم نقيد بكونها منقولات اي اسامي لا لنفس الماهيات لان المنقول اليها
وما يلائم الثاني قوله غاية الامر انه يقار بها اي لنفس الماهيات فانها المقرونة بالشرائط لا الاسامي لا لفظ ا
لتقييد انتفى الاعتذار وما يلائم مجموعهما قوله الى اللغة والعرف فان الاول للاول والثاني للثاني او الاعم وكذا قوله
فهي كنفس الاحكام وما يحتمل كلا منهما قوله فانها حقايق محدثة من الشرع فان الحقايق محتملة للحمل على كل من الاسامي و
نفس الماهيات والجمع متلازمتان ولو بعدم الفارق فلا يضر الاختصاص في المختصات ولا تفكيك في الضماير
لرجوع الضمير الى موضوعات العبادات التي هي محمل الكلام والجمع بين الجهتين لكن يلاحظه في كل ضمير
ما يلائمه من الجهتين او الجهة المخصوصة بقوله فهو كنفس الاحكام يعني به ان موضوعات العبادات كنفس الاحكام
في التوقيفية من كلتا الجهتين وقوله فانها اي تلك الموضوعات من حيث انها امور معقولة ماهيات مخترعة
من جانب الشرع او من حيث انها امور ملفوظة اسامي موضوعة من جانبه قوله واما هذا القائل اي الذي لا انه
لما قال لا يرجع في موضوعات العبادات بحسب اساميها الى اللغة وبحسب مسمياتها مطلقا الى العرف
لم يقل بكون الموضوعات منقولات من انها اسامي وغيره انه لا يقول بكون الموضوعات ايضا مخترعات
من الشرع من حيث انها ماهيات غاية الامر انه يقارنها اي الماهيات الشرائط الى آخر كلامه وانما صغنا هذه
الضماير كلها لئلا يرد على المصنف التناقض بين اجزاء العبادات في موضوعات العبادات مما جمعت
وبانه لم يلاحظ الجهتين في جانب الموضوعات مع انه تصدى لهما في جانب الاحكام وقد كان بناؤه على الاستفادة
والتصدي الالفاظ لقيد به ببيان اجمال ماهيات العبادات من ما آخذه ولو قيل لعله اخذ موضوعات العبادات
بحسب الاسامي وتلك العبادة فانها تصدق عليها انها الالفاظ استعملها الشرع لا فائدة فقلنا هذا كان حسنا
لولم يدرج لفظ البيان في البين فانه كالصريح في ان مراده به خصوص ما ذكرنا من بيانات الشرع لا جميع
موضوعات العبادات من غسلتان ومسحتان في بيان الوضوء الى غير ذلك واما الغرض الاسامي فلا يصدق

انها مستعملة

لتقييدها

الشلفي

ان

انما هو مستعمل لافادة بيان المهيات مثل الافادة المهيات ثم نفي علم المصنف علوما زلنا به عبارة في هذا المقام سؤال وهو
المقابل للعبادة [illegible] من يقول بثبوت وضع للالفاظ للمهيات المخترعة تعيينا او تعينا ومن يقول بالشك مع الاعتراف ب
ستعمالها فيها والتوقيفية بمعنى توقف الثبوت على النقل الى الشرع لا يتم الا للغوية كالادعية والقرآن الثالثة انهم المصنف ره
نفس فلان الوضع اذ حصل باستعمالات اهل العرف فلا يتحقق ثبوته الا انهم ملك الثالثة فان رخصه لا لاستعمالات
الى زمنه في الالفاظ كلها اما تحصيل بان الوضع عموما او خصوصا على تحصيل فانات الرابع وكيف كان لا يتوقف
ثبوتها على النقل من الشرع حيث هو كذلك فيه [illegible] ان الحكم بتوقيفية العبادات بنفسها على الاصح معلوم توقيفه
المعاملات [illegible] اغلبي كلي اذ قد تنعكس للامرين الضعيفين كالحج والطلع مثلا او التفصيل في مقام البحث
[illegible] كلام الشهيد الذي تبعه المصنف ره قوله منقولات شرعيه منها ما ورد في قوله [illegible] فلا نقل عنه
والمفرع المدفوع قوله فان قلت فما تقول في [illegible] من الشيخ [illegible] ان المشكلة مع [illegible] مقتضى المقام اذ الثاني [illegible] وكأنه
من الالفاظ الشرع ويمكن فتح الهمزة فيها مع اسقاط اللام التعليلية فان حذف الى [illegible] منه [illegible] وعلى هذا
فالالف في قوله غير بسيطة جزئية بل لتأكيد الحقيقية المستفاد من الجملة السابقة على اصل المعنى فلا جل قولنا بالتوقيفية
بعض العبادات وكيف كان دفع الكلام دفع لما يتوهم من ان القاضي يجد ان يقول في مهيات العبادات
[illegible] بعدم التوقيفية الشرعية وكون المرجع فيها هو العرف واللغة لا يمكن اجراء الاصل في الشروط
المشكوكة لان الشك [illegible] الشرط [illegible] فيجب الحكم من باب اجمال المكلف به مع قطع التكليف فلا يمكن
نفيها باصل العدم بل هو مقام للاحتياط واجراء اصل الاشتغال فلا بد للقاضي [illegible] ان يقضي بمدخلية جميع الشرائط
المشكوكة في المهية العرفية حتى يحصل اليقين بالبرائة كما يحكم بها المشهور بالنسبة الى المهية الشرعية [illegible] تنفع الثمرة بين
القولين حتى لو قال القاضي بعدم التوقيفية الشرعية في المهية لكان [illegible] اجمال المكلف به [illegible] وان اخترنا في جهة
فاراد ان يبين الفرق بتقرير اجمال المكلف به في جانب المشهور فلا بد له من الاحتياط كما [illegible] الموارد التي عد
من خصمهم فيه اجراء اصل النفي في مدخلية الشرائط المشكوكة ففاد الثمرة وملخص الفرق ان القاضي لما قال
بعدم التوقيفية الشرعية في المكلف لاجرم كان المكلف به عنده مبينا بنفسه لا اجمال فيه اصلا وانما الشك
في شرائط المهية من المبينة بالامور الخارجية لا تجرح [illegible] ولا يوجب علينا الاحتياط باعتبارهما
فيها نعم لو جزمنا بالاشتراط وشككنا في حصول الشرط فهناك مقام للاحتياط حتى يجزم بوجود الشرط المقطوع
الشرطية

حتياط

الشرطية ومورد النزاع ليس في هذا الباب بل في الشك في اصل الاشتراط او شككنا في حصول الشرط فهناك مقام الا
حتى يجزم بوجود الشرط المقطوع الشرطية ومورد النزاع ليس في هذا الباب بل في الشك في اصل الاشتراط مع بيان
المكلف به في نفسه بذاته في هذا المقام بالنسبة الى الشروط المشكوكة من باب الشك في التكليف عليه لا من باب اجمال
المكلف به المقطوع بتكليفه فيكون بعينه مجرى الاصول النافية كل ذلك ناش من قوله بعدم التوقيفية الشرعية
في المكلف به وكونه مبينا بنفسه بخلاف المشهور فانهم لما قالوا في المهيات التوقيفية الشرعية مع عدم وصول البيان
ضابط لها كما هو مفروض المسألة فقد [illegible] الخطاب بها [illegible] لزمه ان يطلب [illegible] هذه المهية المعينة في الواقع
ذات اجزاء وشرائط التي [illegible] بها مثل [illegible] العذر لا جرم كان المكلف به مجملا بنفسه بالنسبة الى هذه الا
جزاء والشرائط المشكوكة المدخلية [illegible] مع تزاحم الادلة في اعتباره وان فرض بيانها من جهة اعتبار امور اخر
فيها فيبقى المهية على اجمالها بالنسبة الى هذا الامر المشكوك المدخلية فيه المقام الشك في المكلف به ومجرى اصالة الا
شتغال ووجوب الاحتياط قوله مركب ذي اجزاء كان عليه ان يقول مشروط ذي شرائط ينتفي بانتفاء احد
شرائطه فان شأن المهية المخترعة كلا الامرين وكذا الحال الثمرة كما صرح به سابقا ولاحقا وليته عكس لو رام الا
ختصار لان كل جزء شرط بالمعنى الاعم ولا عكس قوله فلا يمكن القول بان الاصل حتى على مذهب الا
عمين من جريان الاصل في جميع الاجزاء والشرائط للمطلق اذا تيقن الشك بها بل الحكم الاعم كما اختاره
المصنف من جريانه فيه وفي اجزاء الحقيقة المهية وان خالف التحقيق كما يأتي لان هذا الكلام قبل العلم بصدق
المهية ووجودها بدون هذا الجزء وهذا الشرط ودونك بعده مع الشك في توقف الامتثال بها تبعها للشيء آخر
يخرج معها فيه كالجزء او بهذا الجزء الخارج عنها المعتبر بذاته وبدون الامتثال راسا فيكون شرطا كما هو
نفي الشك آخر [illegible] سيما [illegible] في التسمية الانصر فيها جواز اجراء اصل العدم في مهيات العبادات
مع الاطلاق فكيف يقع منه هنا التصريح بان كل [illegible] الترتيب الشرعي في المهية لا يمكن اجراء
اصل العدم فيها فبنا لا القاضي فكيف يصح منه جعل ذلك ثمرة للنزاع وسيأتي توضيح ما ذكرنا مع الذب عنه
هناك في المنظر قوله واما بناء وقع كلام هذا القائل [illegible] الدليل [illegible] افاده [illegible] في فوا
ئد [illegible] قول المحقق [illegible] بان الشارع لم يستعمل الالفاظ في المعاني المخترعة بل في المعاني اللغوية فانه [illegible] عليل
وان كان هذا القول مردودا بما مر من الدليل المتين في [illegible] في الفائدة الثانية بعد نقل هذه المقالة
الفاسدة من القاضي

الفاسدة من المقاصد وفساده في منتهى الصحة والاذان في غاية الظهور والوضوح واما في غاية الجلاء والانكشاف فلا نكل
الفهم عن القول بثبوت الحقيقة الشرعية واما على القول بعدمه فبعد وجود القرينة الصارفة عن المعنى اللغوي
وارادة المعنى الشرعي تحمله على المعنى الشرعي الجديد الى آخر كلامه وقد اوضحه المصنف بما يزيد في حكم تواتر
تقرير الاستدلال ان بين الحقيقة الشرعية اما ثابتة او ليست بثابتة واياما كان فيبطل قول القاضي
اما الحذف في المقدمة الاولى فظاهر لعدم الواسطة بين الثبوت والنفي واما البطلان قوله على تقدير
ثبوت الحقيقة الشرعية فلان سوق كون الالفاظ حقائق في معنى المخترعة في عرف الشريعة وقد تقرر
ان كل خطاب لابد ان يحمل على عرف المخاطب لانه ظاهر اللفظ فكيف يحمل على خلاف الظاهر بدون
القرينة واما البطلان على تقدير العدم فلان تلك الالفاظ في خطابات الشرع مصروفة عن المعاني اللغوية
بالقرينة وهذه المعاني المخترعة اقرب مجازات تلك اللغوية بحيث يحسبها المعظم من جهتها الحقيقة وقد تقرر
انه اذا تعذر الحقيقة فاقرب المجازات متعين وكان المستدل احال ما ادعاه من القرينة الصارفة
على الظهور قوله على القول بعدم ثبوتها دفعه على القولين انه اخذه في دليله على سبيل الانفصال الحقيقي كما قررنا
له قوله فالبناء على القول الآخر فيه على ما ذكرناه من لزوم ... وفيه شبهة التكرار وان امكن التوجيه بتخصيص الاعم
بالاخص وفي نقضها على البناء وهو خلاف الوجه في المراد قوله وعدمه الضمير راجع الى الثبوت
في تذكيره وسيعرف منه ارجاعها الى نفس الحقيقة قوله بان نقول ان النظر في المقدمة الاولى والى منعها
في طرف ان ثبوت القرينة المنفية عنه قبله وهو مأخوذ قوله وهو قريب الذي ذكره في المقدمة الثانية ولمنع الملازمة
بينهما وبين كل جزء من الاول ما قوله ويدفع القول عطف بعد منهما على القول بثبوت الحقيقة الشرعية في محل
الكلام وكذا البطلان في قول القاضي على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية واضح من قوله فبعد ما في التعليل
بين الحجة المتلوة لهي علة وضوح البطلان على هذا القول الضمير سوق الكلام في قوله فان الصلوة
ولو اراد بلفظه الحقيقة وكذا ارسال الاجمال قوله وهو غريب لما عرفت وحقيقته محصل الايراد
ان القاضي يختار الشق الثاني بانكار الحقيقة الشرعية وعلى تقديره يمنع ذهاب المثبتين عن اصله وما يدعونه من
المعاني المخترعة كما سمعت انه من لوازم مذهبه فكيف بالتشنيع فيهما وكان عليه ان يصرح للايراد على
قبول القاضي بانه لا امنع الصارف ثم لو سلم فهو يمنع وجه المعاني فكيف تشنيعه والمثبتين ولو تمسكهم في اثبات هذه الامور
عليه ما يتم تقريبه

عليه بما استند الثانية عليه من النقض جملة مبنية على السمعة وبقي ابانه تطويلا مستدركا قوله بل منكر بما لا ان نبه بينا
لا دفع له بل محض لافادة تمامية كل واحد من الوجهين ايرادا على الدليل مع ان انكار الحقيقة الشرعية ان
فوائد لا ينفع القاضي في ذلك لانه انكار لاحد شقي الترديد الذي بني عليه المستدل وشبهه يبقى تاما
بشقه الآخر وانما ان نفعه انكار الماهيات المخترعة اذ به يندفع مع كلا الشقين في الاول اولى لا يكفي
به او العطف بالواو قوله ثم بعد القول اه هذا اثبات للتنبيهات المذكورة بها تحت الحقيقة الشرعية على سبيل
الادراج وهو في الحقيقة متفرع على البيئة الثانية وما الفرق فيه بين القاضي على اهل البحث ولان محض
كيفية استفادة الماهيات المخترعة المرادة بالالفاظ من حيث الخطابات الشرعية وانها يجري فيها اصل العدم
وتشخيصه امر الكل الاجزاء والشرائط مفصلا ام لا وهذا انما يتوقف على تحقيق الحق في نزاع القاضي
في وانما في وجود الماهيات واستعمال الالفاظ فيها وردها بانكاره ولا توقف له على النزاع في اصل
البحث وتحقيق الحق فيه اجرائه على كل من القولين فهو اخص منها ربط اما بالاحالة ايضا لكن في حق
توقف لفظها الا ان الكلام فيه كلام في تنقيح الامر المستعمل فيه باي حيث يكون الاستعمال ولكن المصنف بنا
احال الادراج على الاول حيث فرعه صريحا على بطلان قول القاضي فتدبر قوله فهذب كثيرا اعلم ان ههنا
يرد على المصنف اشكال وهو انه حكم فيما سبق اتفاقا بعد ان الجزم واللزوم بانه على تقدير القول بجعل
الماهيات الجديدة من الشرع واحدا منها كما اختاره وفاقا للمصنف اذ شك في كون شيء جزءا له او شرطا
فلا يمكن القول بان الاصل عدم المدخلية تمسكا منه بما حاصله ان ذلك معقض قاعدة الاشتغال
مع اليقين بثبوت التكليف في احد المكلف كما هو المفروض على هذا القول بخلاف القول
الآخر وجعل ذلك ثمرة النزاع القاضي في نفي ذلك كله كالصحيح في ان المشهور مطبقون في مسئلة الماهيات
على ان الاصل لا يجري في اجزاء الماهيات ولا في شرائطها اصلا فكيف يتأتى مع النزاع على المشهور
فهو دور قسم آخر في تلك المسئلة جعل اجزاء الاصل في الماهيات مسئلة خلافية سيما وهو نفسه يصرح بالجواز ويمكن
توجيهه بوجهين احدهما انه هناك اراد بعدم اجراء الاصل في الاجزاء والشرائط رفع الايجاب الكلي بسم الله
جلال قبال القاضي حيث انه نفى في الاجزاء والايجاب الكلي وهناك اراد كما فهم في الاجزاء وعدمه خلافهم في
ان هذا الرجع بل تهور بسم الكلي او الجزئي ولا منافاة بين الاطلاق على الاعم والنزاع في الاخص كما لو ا
الحق على وجود حيوان في الدار ونوزع في كونه انسانا او فرسا ودفع هذه كما هو الفرق بين المذاهب الثلثة ان القاضي

بجزء الاصل

يجري الاصحاب في اي شيء زاد على المعنى اللغوي اذ انشك في اعتباره معه سواء كان من نوع حقائق من الاجزاء القوية
للماهية او الضعيفة وكذا الشرائط وسواء كان الشك مع اجمال الماهية من حيث الوجوه وبيان
بعض اجزاءها وشرائطها والشك في هذا الجزء او هذا الشرط وسالبة كلية لا تجري في شيء من ذلك حتى الضعيفة وهم المعظم
المشهور وسالبة جزئية لبعضهم وتجرية في الضعيفة ~~ولكن~~ مطلق من نوع القوية الضعيفة مع بيان بعض اجزاء الماهية وشرائطها
كالمصنف على ما ستنتج لك من كلامه في مطاوي كلماته في المقدمة واصل المسئلة وثانيتها انه جرى فيما يتبع
على سيرة المعظم وفي اجزائه على سبيل السلب الكلي لكون مقالتهم اشد معارضة لمقتضى من الاقلين منهم كنفسه
ثم بعد رفع التقاضي والطعن مذهبه ثبت والنزاع بين اشتهار النفي وان هذا السلب الكلي ليس وفاقيا منهم بل بينهم
من اختار الجزئية واختاره بعضهم بانه وهو بالنسبة الى الاشارة وهذا وفي مطاوي كلماته الآتية لهذين
الوجهين علامات ومنافرات فتنبه ترد كلا الاول حق حقيق بان عليه الطباق وهذا النزاع حادث منه و
بعض من قارب عصره كما يأتي قوله بعضنا انا اذا استكنفناه قد ارشدنا آنفا الى موضع النزاع في هذه المسئلة
وانه من الاجزاء الضعيفة مطلقا وفي القوية مع بيان الماهية بجميع من حصول ضبط لجميع اجزائها وشرائطها المعظم
اراد تحريره بهذه العبارة فكنت عبرت فيه بيان ذلك ان الشك في مقدمات هيئات العبادات ومن اجزائها
وشرائطها لا يخلو اما ان يكون مع اجمالها رأسا بمعنى انا لا ندري اعتبار امور فيها مضافا الى المعنى اللغوي الا انها
لكنها مرددة بين امور كثيرة على سبيل البدلية والزيادة والنقيصة وليس لنا في حقها امر متعين وقد يتفق وقوع
عليها من جانب الشريعة تعرفها عرفا ولغة وارد وما معرفة كما هو كل ما ادرى تلك الامور وانه معتبر في الماهية
ام لا او لا يكون بل علمنا باعتبار امور شتى فيها لها مدخلية في تقومها لا محالة ومع ذلك حصل لنا الشك في الامر العلاني
البعض ومع كل من التقديرين فاما ان يكون ذلك الامر الذي يحصل تصدده على تقدير المدخلية من الامور القوية التي
تراد وضيعة لنظر اجزاء المركبات الخارجية فمرة لشك مثلا في ان شيئا من الا ينزن دخيل في هذا المعجون
واخرى في قبيل من الدقيق وكونه من الامور المتعارفة جدا ولها تحت العادة فهذه صور اربعة والنزاع انما
هو في غير القوية في صورة الاجمال رأسا من البداية اما الضعيفة فيصرح المصنف بدخولها مطلقا في النزاع في
حل المقدمة واما القوية مع بيان الماهية الجملة فاطلاق عبارته في موارد شتى يشملها منها انه قال فيما يأتي
بعد الفراغ عن المقدمة اذا عرفت هذه فاعلم انه لا اشكال في جواز اجراء اصل العدم في ماهية العبادات

كنفس الاحكام

رب يسر وسهل بمحمد وآله

كنفس الاحكام ومن الموارد ~~...~~ وغير ذلك من الموارد واما خروج القوية من النزاع مع عدم وصول البيان فيظهر من مطاوي كلماته الآتية قال
في جملة كلام له فاذا حصل لنا من جهة الاخبار والاجماعات المنقولة بالنقل ما وصل الينا من سلف الصالحين بدا ابدان الصلاة
لا بد فيها من النية والتكبير والقراءة والركوع والسجود وغيرها من الاجزاء المعلومة وشككنا في الاستعاذة قبل القراءة في الركعة
الاولى وما هو الشك من الواجبات كما ذهب اليه بعض الفقهاء ام لا الى ان قال فيجوز لنا نفيه باصل العدم الى
آخر كلامه هنا وغير ذلك من موارد شتى اذا عرفت ذلك كله ظهر لك عدم ورود عبارته هنا بالمقصود
وانه لا بد فيها من تقييدات فتدبر قوله فيه خلاف الى آخره هذا الخلاف في كلماتهم عينا ولا رأينا من زمانهم مطبقين
على عدم الجواز ولقد اجاد من خص به العلامة المرتضى حيث يظهر منه اتفاق الفقهاء والاصوليين على العدم في جملة
كلام له صرح في الاصول المبسوطة بان اصل العدم لا يجري في ماهية العبادات في كتب الفقه والاستدلال في العبادات
توقيفية موقوفة على نقل الشارع ويقولون كيفيتها متلقاة من الشارع ووظيفة الشرع ومتوقفة على بيان الشارع حتى انهم ربما
لا يكتفون بالاطلاقات الكثيرة الصادرة منه مثل قوله تكبير لا احرام او الافتتاح ومع ذلك يقولون لا
لا بد من الاقتصار على قول الله اكبر ولا يعتبر هذه الهيئة مطلقا لانه القدر الذي يثبت لنا من فعل الشارع وتمسكهم باصل
العدم في بعض المقامات انما هو بالنسبة الى الشرط الخارج بناء على ترجيحهم كون اللفظ اسما للاعم من الصحيح وكون الاعم
معلوما بالنص والاجماع لا في ماهيات العبادات والذي منهم الذين يقولون بان اللفظ اسم لخصوص الصحيحة
وهذا واضح في انهم متفقون على عدم الجريان في الماهية الى آخر ما هو بهذا المضمون من كلامه ودربما استشعر المصنف
من القول في بعض كلماته الآتية حيث قال ولا ينبغي التوحش من الانفراد اذا وافق الدليل وشرط الدليل
الصوحي بما فيه غير موافق فانظر من قوله تمهيد مقدمة وجه التوقف اجمالا لان نسبة المستكمل كنسبة الاكمل
مع الثمرة بهذا فقه فظل من قال بالصحيح يلزمه ان يقول باصل العدم في مسئلة اجزاء الاكمل في ماهية العبادة والمكمل كالاعم
قال بالاعم لا يلزمه ان يقول به بل يصح لا الصحيح ذلك في ذلك يكفي في التوقف وانه لا بد للناظر في مسئلة الاجزاء
ان ينظر او لا في مسئلة الصحيح والاعم ثم يقول بالصحيح فينقطع النظر بمجرد ذلك عن اجزاء الاكمل او يقول بالاعم
فيلاحظ ما يصح عنده الدليل على الاجزاء فيقول به ام لا ومن شواهد ذلك ان المصنف مع قوله بالاعم

[illegible]

فاحفظ ذلك فانه ينفعك حيث ما ارد الانكار على المصنف مع قوله بالاعمية ووجه تفصيلا نحو ما مر
ان المراد بالاسامي على القول الصحيح مقيد بامر مجمل غير قابل للبيان فلا يفيد اجراء الاصل اذ المراد
باسم العبادة كالصلوة مثلا امر مطابق لرضاء الشارع في الواقع لا طريق لتشخيصه الى فهمه بكنهها
فلا سبيل لتعيين الامتثال والخروج عن عهدة التكليف الثابت الا باتيان جميع المحتملات كما هو شأن
القول بالاعم فان المسمى ذلك التقدير امر قابل للتبيين بنقل او لفظ او عرف فهو محط الحكم
اجراء الاصل في المشكوك فيه بكله بحذافيره والا فالتحقيق انه لا يصح اجراء الاصل في ماهيات
العبادات على شيء من القولين لا على القول بالصحيح فعرفته واما على القول بالاعم
فلان ما فرض من المتبع فانه ان يكون وافيا لتصحيح الماهية بالنسبة الى مورد الشك
مجملا فكيف يجري الاصل بذا مضافا الى ما يأتي في مقام الاستدلال على الحجة من ضعف هذا
بل يقتضي الاعمي بعد صدق الماهية يجري الاصل في جميع ما شك في اعتباره [illegible] في مقام الطلب
وفي الحقيقة كما شرائط الصحة غاية ما في الباب ان صنفا منها لما يدخل معها في الاجزاء
مع الكلي لا يجري لسهولته بالجزء بخلاف الصنف الاخر ولذا يقولون ان الاعميين او بعضهم
يجرون الاصل في الاجزاء بعنوان اجزاء المطلق الماهية وستزيدك بيانا فانتظر قوله وهي
انه احد [illegible] اعلم ان هذه المسئلة عظيم الخطر عميم الثمر بحيث انها تنقاد وتؤثر في جميع
ابواب العبادات بل وبعض من المعاملات ايضا وتعلق فقهاؤها بحيث يتعجب الناظر انه مع اختيار
المبنى كيف يختلف النتائج بهذا الاختلاف وتنشر الى بعض منها في طيها ومع ذلك كلهم لم يكن متعارفا
بالعنوان في كتب الاصول الى قريب من اعصارنا بل يقال ان اول من عنونها بهذا السيد [illegible]
سنه من كتبه ولهذا [illegible] حيث [illegible] كونها حديثة قليلة الاسباب ويكتفي فيها بحر كلمات [illegible]
اجزاء الاصحاب فلتنبيك بان هذا العنوان وان لم يوجد عنه في كلمات قدماء الاصوليين الا انه
لا تخلو من بعض مباحث الاصول كبحث ان النهي المتعلق بالعبادة هل يقتضي فسادها ام لا وكبحث ان
المعروف من ديدن الصحيح مع ما صرح به [illegible] ان المنهي عنه لو لم يكن صحيحا لكان امرا غير شرعي
الثانية [illegible] والمقدم مثله وبين ما الملازمة بان الامر الشرعي هو الصحيح وستعرف المصنف ره [illegible]
هناك بان مبنى هذا الاستدلال على كون الالفاظ اسامي للصحيحة والمعروف من جواب المشهور منع الملازمة

وان لانم

وان لانم ان الامر الشرعي معناه هو الصحيح بل غاية ما في الشرعية انه بهذا الاسم وهو غير الصحيح المعنية صحة ام لا ولكن
ان الفعل المنفي لا صلوة الا بطهور واخرابه لا صاحب فيه خلاف المتصفين وليطرح دليل الثاني فمن تتبع [illegible]
ع الصحيح والاعمي عنده حسم ومن دليل المثبت [illegible] رده باب الاعمي فالظاهر عبارتهم ما ترى بهذا ولقد اشر
نافي الغاية القصوى في الموارد اخر لستفيد فيها هذه الثمرة العظمى عليك بمراجعتها فرض قوله وهذا الخلاف ثمرة
في تحرير محل النزاع وبيان ثمرته وتمهيد بسط الكلام فيها ينبغي من الاحتياط [illegible] الى قوله ان الاظهر عندي
هو [illegible] للاعم بالمعنيين [illegible] بيان اقوال المسئلة [illegible] واعرض عن ذلك [illegible] صفحا ولكن
لفظها حيث ان الكلام اليه وعمدة الابحاث على هذه النظرين والاختلاف انه [illegible] المقصود من
لفظ الاعم الوارد في موضع النزاع [illegible] المهية لا شرطا اجتماع جميع اجزائها ولا شرطا اقترانها بشيء من
شرائط [illegible] شرطا اجتماع جميع الاجزاء لا شرطا اقترانها بشيء من الشرائط فان [illegible] بهذا المعنى الغير
المقابل مع الصحيح المراد به المهية بشرط اجتماع جميع الاجزاء واقترانها بجميع الشرائط فذكر بعضهم ان المراد هو
الثاني ورجح المصنف الاول وان المراد به اللا بشرط بالاضافة الى الاولين جميعا لا جزما شرطا ولا اجمالا
الا انه بهذا المعنى موضع النزاع [illegible] عليه الثمرة [illegible] في تشكيك الغير باعتبار فقد جزء
او شرط مشكوك [illegible] مع المهية فيحكم [illegible] الامتثال بها على القول بالاعم دون الصحيح ثم فصل [illegible] الاصل
ليكون اوقع في النفس [illegible] الى وجهين [illegible] في تشخيص مدلول الاسامي باعتبار اقتران
جميع الشرائط مع المهية وعدمه ويترتب عليه الثمرة في فاقد الشرط المشكوك واخرى في تشخيص مدلولها باعتبار
اجتماع جميع اجزاء المهية جليلا او حقيرا وفقدانها ويترتب عليه الثمرة في فاقد الجزء الحقير المشكوك ومن هنا
ظهر وجه تكرار قوله ويظهر الثمرة في موارد [illegible] قوله فيظهر الثمرة [illegible] فيما لو نذر [illegible] فستسمع [illegible] اظهار الثمرة
هذا النزاع [illegible] لاظهار ثمرة دعوى اخرى ادعى [illegible] تمام النزاع بالوجه الثاني هو كله بحذافيره
والا فالتحقيق ان نزاعهم في ان المهية الباقية الاجزاء كذا [illegible] الحقير منها بين الشرائط المقومة كما هي
حيث هي لا بشرط اقترانها بشيء من شرائط المطلوبية فيكون مدلول الاسامي او لا بشرط هذا الاقتران
فالنزاع في شرائط فقط ولزوم اجتماع اجزاء المهية اي جزء كان مفروغ عنه بين الطرفين وهذا
هو مرادهم بالاعم في العنوان ان تم شرائط المطلوبية على صنفين منها ما هو خارج عن المهية بالمرة

ولسهولته

وتسميته بالمقدمات ومنها ما امتزج مع الماهية بمذاق الاعمي امتزاج الجزء مع الكل وتسميته بالمقارنات كالقراءة
بالنسبة الى ماهية الصلوة التي هي الاركان مثلا فتسميته بهذا العنوان رجوع فيعنون به جزء المطلوب للماهية اذ انه
كالجزء منها والبعض المفرق بين الشرائط والاجزاء ان اراد اجزاء الماهية وان لزوم اجتماعها متفق عليه بين
الطرفين كما هو الظاهر من نسبة المص اليه فقد سلك طريق التحقيق وما اورده المص عليه من عدم التفرقة غير وارد
كيف يا حضرت الاعم بالمعنيين كما يأتي وان اراد الفرق بين صحيح الشرائط الى رجوعه الى الماهية وانه لا نزاع بين
الفريقين في الى رجوعه الى الماهية المخترعة معها وان دخوله في المسمى مفروغ عنه كما يحكيه كلامه بخلاف التحقيق والقول
بالفصل وتقصد بهذه المراحل الغاية القصوى فوفد المص لا يتوقف كما المص ثلاث ره الى ان اصل المسئلة وهو اجراء
الاصل في ماهية العبادات كان كذلك فلا يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية بل على ثبوت الاشتغال وقد اشار الله
هناك ايض حيث نبه على بطلان المذهب الباقلاني وثبوت الماهيات الى آخر العبارة واصل هذا التحقيق تحرير بعض اجزاء
العنوان وهو لفظ الاسامي وكانه حاول به الرد على ما في ام وما يوافقه من العبارة حيث يظهر منه ان هذا النزاع
انما يبتني على القول بثبوت الحقيقة الشرعية فانه في مقام الاستدلال على نفي الاحتمال على الفعل المنفي فان اذا
ثبت كونه حقيقة شرعية في الصحيح هذه الافعال كان معناه لا صلوة صحيحة وفي هو صحيحا ونفي المسمى ح ممكن باعتبار
فوات الشرائط او الاجزاء وقد اخرالتم به فتعين الارادة فلا اجمال وان لم يثبت حقيقة شرعية كما الظاهر
وقد عرفا ان ثبت له حقيقة عرفية الى آخر كلامه وربما يوهم ذلك بعض عنوانات اصل المسئلة كالمش
حيث عرفه بعضهم بان الالفاظ اسامي للصحيح او الاعم فان لفظ الاسم ظاهر في اللفظ الموضوع مع انه
ليس كل محرر موضع النزاع اولا من هذه الجهة وانه في مطلق المدلول والمستعمل فيه لا خصوص الموضوع
له فهذا النزاع وارد على كلا القولين في ثبوت الحقيقة الشرعية وما في بعض العنوانات من الحاح المثبت
او المعاني معه المتكلم به نه فتدبر قوله والثمرة في هذا النزاع كان المتبادر الى ابداع هذه الثمرة في اثناء
التحرير لاجل ان لا يتوهم العام من اول الامر بطلان القول الاعمي بالضرورة حيث وانه ربما يتراءى في
النظر انه يرد عليه استلزام مذهبه صدق اسم الصلوة على ما يأتي به هذه الماهية ولو مع العلم بالفساد من
اجل فقد ما علم شرطيته لانه اتي به بمدلول اللفظ ومصداقه بذاته حيث وانه يقول بان المدلول ما هو الاعم من
الصحيح ومن عمده ازاد ما هو كل معلوم العشر كما ان من جملته ما تشك في صحته وقد دفعه بان ذمة المكلف
فيه تحت الاطلاق بالنسبة الى معلوم العشر وانه لا يريد النسبة بخرج ما جزء وبقي الباقية ومشكوك العشر واما

الصحيح فلما انكر الا

واما الصحيح فلما انكر الاطلاق وادعى المص الاجمال الاجم لا يكتفي في مقام الامتثال والخروج عن عهدة التكليف ايض
بالمشكوك تعين عنده معلوم الصحة اذ لا ظاهر عنده لحصول العلم بسقوط عنه فوته في تلك الماهيات اي مطلوبيتها
وتحقق الامتثال بها والاقع الشك في مدخلية شيء في قوامها الفريقان متفقان على البطلان بحيث الفقدان
على ما حققناه والاعرف ان المص لم يفرق بين اجزاء المطلوب والماهية في كل الشرائط واختلط عليه الا
مر وصار بسبب حقيقة الائمة جرى على جريان الاصل في ماهية العبادات قوله البطل اي لعدم تيقن الامتثال
مع تيقن اليقين بالاشتغال فانه مساوق للبطلان في عدم جواز الاكتفاء واما البطلان الحقيقي الواقعي
فغير معلوم ايض كما هو المفروض على مذهب الصحيح ايض قوله بين الجزء والشرط اي بين جزء الماهية مطلقا ولو
باعتبار دخول المقيد فيها وبين الشرط الخارج عن قوامها بالمرة وان كان شرطا للمطلوب منها وقد عرفت
ان هذا التفريق هو الحق المحقق الذي لا محيص عنه عند الفريقين قوله فلعله لبنة جزم به فانه قضية
العقل ضرورة قوله وفيه ان ظني كلام القوم يعني موضع النزاع كل من الصحيحي والاعمي انما هو في الامر العرفي
وهو تشخيص مدلول الاسامي وما يفهم منها عرفا بقرينة تمسك كل منهما في اثبات دعواه بالامارات
العرفية من التبادر وصحة السلب وعدمه وتحقيق ان يكون مراده بمعنى كلامهم نفس الادلة القائمة على دعويهم
الصحيح او الاعم وكل من التعبيرين من لوازم الآخر وملخص الايراد ان الفرق لو حسب النزاع في امر
عقلي وان العقل يتوقف في صدق اسم الماهية المركبة مع فقد ما يشك في جزئيته اي جزء كان ولا
يتوقف في صدقها مع فقد ما يشك في كونه شرطا لمطلوبيتها لا جرم حصر النزاع بالثاني وان اعتبار
مشكوك الجزئية في الماهية مفروغ عنه بين الفريقين مع انه ليس كل من نزاعهما انما هو في امر عرفي
بقرينة ما ذكر واذا كان كل ذلم يكن العرف كالعقل في الدقة والمضايقة في امر المصادقة فلما
انه لا يتوقف في الصدق مع فقد الشرائط بمذاق الاعمي فكذا لا يتوقف فيه مع فقد بعض الاجزاء
فاين الفرق وليشهد بذلك ان الظفر مثلا جزء للانسان مع انه لصدق بدونه وانت خبير
لضعف هذا الكلام فان ما ذكره من ان مبنى كلام الفريقين على تشخيص امر العرف محقق ولذا
ان العرف لا يضايق في المصادقة كما يضايق العقل لكن لا حقيقة بل مجاز او الكلام في الا
ول فاذا سئل من اهله بل بعبارة مصداق لمفهوم العشرة لتحاكم كتحاكم العقل من الطرفين
المذهبين مع قطع النظر عن مدلولية اللفظ ثم الا ان يحمل العرف المعنى الاعم من الزايد و

[illegible]

في المحاورات العرفية من المقادير وما ضاهاها كاطلاق المن مثلا على انقص منه بقليل وان كانت هذه الدعوى في الهم في محل التحقيق والحق انها ايضا عرفت بالقرينة ومجازات سقارفة يختلف المقامات كما فصل في ذلك الكتاب واما ذكره من المثال فغير مطابق فان مفهوم الانسان هو الحيوان الناطق وليس من اجزائه الراس والرقبة فكيف ظهوره وانتفاء الصدق بعد نقص الاخرين لا حد تحصل هذه الطبيعة بعينها في من قطع هي اجزاء لهذا الشخص والتي هي واما صدقه بهذا العنوان بعد انتفاء جزء منه ولو حقيرا باسم الحقيقة اول المسئلة نعم لا تنافي عن المجاز والمسامحة وقد سبق ان الكلام ليس في الاستعمال ايضا فوقه والى صرف الى حاصل مجموع ما ذكرنا في تحرير موضع النزاع وثمرته ولو فرض التعدد فذلك كان الشك وليس المتعين لان لغضب الاحتمال صدق المراد ولكيف كان فهو في مقام التحرير التفصيلي للنزاع ويتأثر ثمرته كل على ما سلف فيه لا ريب ان الماهيات المخترعة اولما كان محل التحرير ان الماهيات المخترعة التي هي المرادة بالاسامي هي لشرط القاف بالصحة اي الاجزاء وترتب الاثار فهي عبارة عن خصوص الصحيحة او هي لشرط الفساد بها بل هي قابلة لها وللفساد معرض لها فهي عبارة عن الاعم من الصحيحة والفاسدة وربما يعبر بهذا ان ثاني تعين الترديد وهو مقابلة الاعم باطل في بادي الراي لان تلك الماهيات المخترعة امور اخترعها الشارع وما كان كذلك انما يكون صحيحا لا غير حتى العقد المشترك بينه وبين الفاسد فبطل الثاني وهو كون الماهيات المرادة الاعم من الصحيحة والفاسدة والاول ضروري كما سلف مع علمي القاضي والثاني كذلك لان ما اخترعه الشارع انما هو لمصلحة العباد فلا بد ان يكون في حد ذاته تام العبادة معنى لهم ايضا الفاسدة لا اقل من ان يكون مما لا يترتب عليه الشارع الاثر فلا يصح اختراعه منه لكونه لغوا اختيارا وكذلك العقد المشترك بينه وبين الصحيح لتضمنه اللغو واختراع الشي بين الحكيم لا بد ان لا يكون فيه شائبة اللغوية اصلا فثبت ان الماهيات المخترعة لا بد ان يكون بشرط الصحة وهذا لعينه ينافي مقالة الاعمي من انها ماهيات لا بشرط النحو وقد نشأ هذا النوع من عدم فهم المقصود من مقالة الاعمي لا جرم جادل المصنف هذه المغلطة من الاعمية بعينه مع انه من جملة مراتب فقرات التحرير ايضا كما رايت قوله لكنهم اختلفوا المحض الدفع على ما يستفاد من مجموع العبارة تسليم المقدمتين والنتيجة ثم ابداء الجمع بين مقصود الكل وهذه النتيجة بعد رد الحشمات وان في تنافي بحسب الظاهر اللفظ ثانيا ان المسلم من قضية النتيجة لزوم كون الماهيات المخترعة هي الصحيحة بحسب الذات والحقيقة اذا

الشرعية الماهية ليست بمثابة المعاجين الحسية البشرية من حيث لعوفانهم لقصورهم عن ادراك كنه البساطة والالة وما تحصيل من تركيبها في الطبقة الثالثة الموجبة لتعيين الخاص الحقيقة بحيث يتطرق اليهم الاشتباه والحيلة المركب لا جرم تركيبها تهم قد يكون صحيحة يترتب عليها اثارها التي ركبت لاجلها وقد يكون فاسدة لا يترتب عليها تلك الاثار المترتبة صحيحها بحسب الذات ايضا وقد يفسد بالخارج فيختلف عنها الاثار فلا يترتب المستدل العقد شرطا شرعا عليه في الشارع كما زاد شرط على من يشرب معجون فلا يترتب الشفاء الغلبة فوقه وتحته اوسعا او استغرقه فيه والاضر نظره القوابل فيما نحن فيه من الشرائط الداخلة التي لسيرته اجزاء بالمعنى الذي سبق فهذا المركب على اقسام فما هو فاسد بالجهتين وما صح كذلك وما صح ذاتا وفسد بالخارج ولا عكس كما لا يخفى واما المركبات الشرعية فبما كان مولفها عالما بكنه حقائق الشي البسيطة وكذا بالكيفيات الحاصلة بعد تاليفها التي هي شبه مزاج فيها لا جرم لا يتصور فيها اول الاقسام فهو فاسد بالجهتين ولكن يتاتى فيها كل من الباقين فما صح بالجهتين هو ما اجتمع فيه الشرائط مطلوبيتها لنظر الشرائط التي لسببيتها وليه في المعاجين الحسية وما فسد بالخارج فقد ما فيه الشرائط المطلوبة عبارة عما جعله الشارع شرطا على المكلف حين ما يجب عليه اتيان الماهية التي هي بذاتها كما ان الشرائط الشاوية ما جعله الطبيب شرطا على المريض حين ما يشرب هذا المعجون فمقالة الصحيح ان المركبات المرادة بالاسامي هي ما صح بالجهتين جميعا ومقالة الاعمي انها اعم من ذلك وما صح بحسب الذات فقط دون الخارج فاغتنم من امثال هذه التحقيقات فانها مما عطاء ربك من وراث اذن قوله صدر ايجاب على ما اخترعه الشارع ونواهي به عن غيرها ما اخترعه العذبة الماهية راسا لا انها هي ولكن فاسدة فقوله على ما اخترعه تاكيد لما لصفته الى رقبته قوله من حيث هو امر بالماهية فيد لقوله يكون موجبا يعني ان كون المامور به بعينه موجبا لامتثال الامر بالماهية انما هو من حيث كون الامر بالماهية امرا بالماهية مع قطع النظر عن كون الامر بالماهية امرا بالمجمع جميع الشرائط المعلومة فانه شئ اخر لصحة فوق ذلك وهو المتنازع فيه قوله بالمعنى المذكور اي قريب لقوله بمعنى انه لو اتى به مع ما اخترعه الشارع اخره وعلى هذا فقوله من الحيثية المذكورة مجرد تاكيد اذ هي من قيود المعنى المذكور وتمامه وحاصل المراد ان الصحة الذاتية مفروغ الارادة من الفريقين ولا كيف الاعمي تعميم الماهيات المرادة بالاسامي لا بشرط الاثار للصحة الخارجية فانه الذي هو اليق ايراد عليه وان نزاعهما في اشتراط الماهيات المرادة بالصحة الخارجية

من الاجزاء بذاته لانه يجعلها محلا اخر للنزاع فكيف يصححها في مورد الوفاق وعلى هذا فلينبه استقطان كيد الا ان

قوله باجمعها اه يرد به ان كيد من المراد ان الهيئة عبارة عن المركب من الاجزاء والهيئات الاجتماعية ويمكن ان

يكون مراده الاعم بناء على انه في هذا النزاع قطع النزاع عن النزاع الاخر كما سيقطع النظر في النزاع الا

جزء عن النزاع الاخر فيرجع كلامه فكيف كان فشرائط الصحة الزائدة عن اجزاء الهيئة لدخول القيد وان

خرج المقيد على ما حققناه قوله جامعة لشرائطها اي شرائط الصحة التي هي جزء وفسر جميع ذلك الفاظ العبادة

قوله انها اسم للاركان المخصوصة والشرائط معا كانه به استدرك شبهة واردة على مذهب الصحيحي ولعلها

ما اورده عليهم خصومهم وهي انه يستلزم المصير الى ان شرائط الصلاة مثلا كلها في اجزائها وهي ظاهرة

البطلان حيث ان اهل الاسلام مطبقون على انها اجزاء وشرائط واما الاستلزام فلاجل انه لم يكن بانها

اسم للاركان المخصوصة مجتمعة مع جميع ما يتوقف عليه صحتها ومقتضاه دخول جميع ذلك في اصل

الهيئة وتركيبها من الجميع ومحصل الدفع ان مرادهم باجتماع الاركان مع المقدمات اجتماع الاشتمال ا

لتكيف لا الانضمام التركيبي يعني ان التقييد داخل ونفس القيود خارجة كما هو الشان في جميع ا

الشرائط وليس مرادهم دخول كلا الامرين كما هو شان الاجزاء فالصلاة عندهم عبارة عن الاركان

المتكيفة بتقارن هذه الامور لا الاركان والنفس هذه الامور فهو كبعض المقدمات نزوجا جد

في الاسم لا شطرا واما الاعمي فهو لا يقول بدخول التقييد ولا القيد فتجعل الصلاة عبارة عن نفس

الاحكام مثلا على الاطلاق من دون شرطه ولا شاطره قوله وح يظهر الثمرة فيما لو حصل اي حين

تحرير النزاع بالوجه الاول من الوجهين وهو ملاحظة الشرائط انما يظهر حين تحريره بالوجه الثاني

الاتي منهما وهو ملاحظة الاجزاء في الشك في الجزئية قوله وما يقال اه هذه المقالة مغالطة

لهجوم ملخصها منع الثمرة وان الاعميين والصحيحين مختلفون من حيث الوضع الا انه لا بد لهم ان يوا

فقوا في حيث العمل لكن حكمه الخ يلزم بيان الشروط المذكورة فيحصل التعيين بانيان المشروط على

وجه وان الذمة صارت عنه بريئة وهو مقتضى الغاية العقلية المعروفة من ان الشك في الشرط يستلزم

للشك في المشروط فالوفاق حاصل في عدم الاكتفاء بالشرائط المعدومة فانى الثمرة حتى دل المصنف

دفعها وتوجيه ان الاعميين لما التزموا وضع الاسامي للماهيات المطلقة لا جرم اندرجوا في

مصداق الاطلاق كما في مقام الامتثال كسائر الاطلاقات ولا يلزمهم الاتيان بالشروط المذكورة

بخلاف الصحيحي حيث قالوا بالاجمال وما ذكره من ان ذلك مقتضى القضية المعروفة فكلا اذ مقتضاها حتى يظهر لفظه

[illegible]

شرطها لا فان ذلك شرط في الاشتراط لا في المشترط قوله مع قطع النظر عن الشرائط الخ قد يحصل اه يعني كما انه قد يحصل الاشكال في

الشرائط مع قطع النظر عن الشك في الاجزاء وقد سلف تلك فقد يحصل في الاجزاء مع قطع النظر عن الشك في الشرائط فحكمه الخ

يجعلها من متعلقات بحثه اللاحقة لا السابق كما هو المتعارف فانها لا وقع لتعلقها بها بل لا يصح اصلا كما لا يخفى قوله قد يقع الاشكال

اه اي الاشكال في ان الالفاظ هل هي موضوعة للهيئة مع اجتماع جميع الاجزاء حتى الحقيرة التي لا يقدح فقدها في

الصدق العرفي او الهيئة المتصفة بالنسبة الى تلك الاجزاء فمرادهم القول بانها اسامي للصحيحة انها للهيئة المجتمعة لاجزائها الحقيرة كالكاملة

الذي يترتب عليه الصحة الزائدة على الصحة التي هي من جهة الهيئة من حيث هي التي معها جميع الاجزاء التي بفقدها الصدق بفقد شيء منها

ومرادهم بالقول بانها اسامي لنفس الهيئة الصحيحة من حيث هي جامعة لتلك الاجزاء المركبة القابلة للصحة الزائدة على هذه الحيثية وعدمها قوله

فان النقص دفع لما يتوهم من انه لا وجه للاشكال بهذا الوجه لان شمول التسمية لاصل الهيئة المركبة متفق عليه بين الفريقين فلا

وان يعتبر جميعها حتى للاعمي يكون التسمية لها بجمع اجزائها حتى الحقيرة فيها ولا معنى للقول بالاعمية بالنسبة الى اجزاء الهيئة مطلقا وتقرير

الدفع ان المركب لما لم ينتف في العرف احيانا بفقد بعض الاجزاء منه وهو الحقير والصدق اسمه على فاقده حكما بصدق على جامعه

لا جرم يقبل النزاع بان المعهود عرفا من الاسم خصوص الجامع او القدر المشترك بينه وبين الفاقد كما وقع هذا النزاع

في المحاورات العرفية من المركبات الغير الشرعية كالمعجون والكروات لها دان المعهود عرفا من اساميها مجموع الاجزاء او ا

القدر المشترك بينه وبين ما ينقص منها بقليل قوله فالصلوة اذا كانت في الاصل تتمة للدفع وتوضيح له يعني ان القدر المسلم

بين الطرفين هو كون الصلوة موضوعة للهيئة الكاملة الاجزاء في الجملة ولما كانت لها اجزاء حقيقية اولية او غيرها او اجزاء عرفية او

ينقص لا جرم يتمشى القول بالاعم والصحيح كليهما وان الاسم فيها هل وضع بازاء المركب التام الاجزاء او لا او القدر المشترك

بينه وبين تام الاجزاء والناقص فاندفع الايراد بعدم تمشي القول بالاعمية بالنسبة الى الاجزاء وانت بعد خبير بكما

حققناه لك سابقا خبير بضعف هذا الكلام وملخصه ان المحاورات العرفية مجازات ومخالفات للنظم فلا وقع لهذا الكلام

هنا الخ قوله فذلك لا يستلزم دفع لما يتوهم من انه اذا كان مقالة الاعمي من حيث الاجزاء الخ هو الوضع للاعم من الفاقد

للجزء الحقير والجامع له فليتكشف بالناقص منه جزء حقير حتى معلوم الجزئية في مقام الطلب والمطلوبية وهو باطل بالاجماع

والفروع وتقرير الدفع ظاهر اذ الاعمى الظ يقول في مقام الطلب بلزوم دخول جميع الاجزاء المعلومية الجزئية اما بدليل من الاجماع والفروع او بعدم انصراف اطلاق الاوامر الى الناقص المعلوم نقصه ولو بجزء حقير قوله ولنظر الثمرة ح اي حين ما عرف الاعمى دخول الاجزاء باجمعها حتى الحقيرة في المراد وكانه الظ دفع لما يتوهم من ان الاعمى اذا عرف ذلك ما الثمرة في قوله بالوضع للاعم الفاقد من الجزء الحقير والجامع له مع انه كلما ورد اطلاق في كلام الش فهو في مقام الطلب فلا تقيد هذه المقالة من الاعمى اثرا فلذا اجاب بان الاثر لا ينحصر في الطلب بل يجري في الوصيات كفروره الفعل الناقص سببا للبرورة فاعلم ثم قوله النذر فمراده بهذه الثمرة هو ثمرة مقالة الاعمى في الوضع للاعم من ان قصد المعلوم النقص مع الفاقد على كون المطلق مرادا وكيف كان فالثمرة في نزاع الصحيحي والاعمى حتى لا يلزم التكرار فان الثمرة الآتية وهو في مشكوك الجزئية بدا واوضح هذا الاستدراك يجري في الوجه الاول الظ لا يكون الاجامعا للشرائط الوضعية ان يقال الثمرة في وضع اللفظ للمهية على الاطلاق وان لم يجمع الشرائط الصحة والجواب مبني على المص اختصاص الوجه الثاني بهذا الاستدراك فتدبر ثم ان ما ذكره ثمرة هنا انما يتم لو قلنا بان الموضوع للعموم الوضعي والا كما لا يجري في بحث العموم لانه في حكم الاطلاقات فلا يمشي الثمرة في النذر الظ لان الاطلاقات لا ينصرف الى المعلوم النقص نعم يظهر الثمرة لو اتى بلفظ فيه العموم الوضعي كما لو نذر اعطاء اي مصل يصلي اي صلوة

وتوضيح هذا المطلب في الغاية القصوى قوله ويتفاوت الاحكام بالنسبة الى الامرين اي الاحكام الطلبية والوضعية يختلف بالنسبة الى ما صدق عليه الاسم مطلقا وبالنسبة الى الصحيح فيتعلق الطلب بالصحيحة من افراد المصداق ويتعلق حكم الوضعي بافراد المصداق والاعم الصحيح قوله ويظهر الثمرة اي ثمرة نزاع الصحيحي والاعمي من جهة الجزء فيقابلا لجهة الشرط كما مر في الوجه الاول ومحصل ظهور هذه الثمرة هو الجزء الحقير المشكوك الجزئية واما معلوم الجزئية فلا يتعقل في مقام الطلب اصلا لما مر وهذا كله بناء على الافتراق وقد عرفت في هذا الباب من اصحه بالنسبة الى الوجه الثاني في قوله يتم المقصود الكيف الامتثال بان قصد المشكوك الجزئية كقارنة قوله وجامعيته عطف على التامية بحيث يؤخذ عليها عدم المعلومية مع عدم فرض الكشف الشرط في المثال السابق بغير وجه فان المفروض في المثال الكشف الانتقال من حيث الجزء فقط فكيف يعلل عدم الامتثال بناء على الصحيح بعدم جامعية الشرائط اللهم الا ان يقال ان المراد بالعطف المهية الاجامعية لا تزيد كل من المتقارنين طفين تنتج افراده في عدم المعلومية محاصل الكلام ان في الفرض المذكور

على الاطلاق وبقي ان قوله سابقا فعلى القول بكونها اسما للاعم يتم المقصود كلام منقطع من خصوص الوجه الثاني وينتج للوجهين معا ومراده بالمقصود حصول الامتثال من حيث الشرط والجزء المشكوك جميعا فعدم حصوله على مذهب الصحيح لعدم معلومية الاجزاء وجامعية الشرائط جميعا قوله ثم ان الاظهر عندي اه لما حرر النزاع بالوجهين ورتب الثمرة عليه كل اراد بيان مختاره ويتبعه من كثرة الاقوال بارباب دال الظ رب الشهيدين ومن تقدم او تاخر هو الوضع للاعم اي المهية لا بشرط شيء من الشرائط مطلقا امتزج معها فصار كالاجزاء لا وصرح باختياره جمع الاوائل فخر الاسلام في بحث المجاز لا يضاح وابان في الجامع والروضة وسلطان بيانها في ذلك هناك الظ والعاملين والكاظمي والحلبي في مجمع معالم وبهي الزبدة والمحقق ونرجها الآن في عبارة المعالم خلط لا يقرب اليه فيما مراده مراد صرح الحاجبي على الاعضدي كما نقله ورب الى الشهيد وشرح الزبدة لصاحبه والقاضي ابي بكر وابي عبد الله البصري ومن الاواخر جمع من عاصرناهم من المشايخ الاساتيد هم صاحب الرياض فانه كالقدماء وبعض الاواسط من عزم اره في المسئلة واضطرب غاية الاضطراب ففي اوايل الكتاب يلوح منه الصحيحي حتى انه صرح باختياره في اواخر بحث اللمعة الجمعة لكن ارجعه غير بعيد كما حكى عنه بعض من عاصره وايده بسبعه من نظر آخر تمسك الاعميين وهو خيرة المص فان مراده بالمعنيين الاعمية الاضافة الى الشروط الخارجية والى الشطور المقررة للمهية والتي طابقها خارج عن المتنازع اذ تحصيل اجزاء الاصل في المهيات الذي جعله اصلا قد خلفها في المقدمة مضافا الى بطلانه من اصله كما سمعته وتسمع فظهر انه ذاهب الى الاعمية بالمعنى المتعارف في المعنى الآخر فقط صنف في البحث فذهب بعض من الاولين وفي الآخرين الى الوضع للصحيح كالشيخ في العدة حيث انه صدر بحث المجمل المسائل الشرعية كلها مجملات مجملات الى بيان الش ويمشيه افاده في بحث الفعل المنفي ووافقه السيد ره في شرح الوافية بعنوان المستقل بمراد ذلك بعد به الى الاكثر وهو قد حكى عن العلامة البهبهاني وفي العدة عن العدة بعيد الجبار بن احمد وفي مفاتيح الاصول عن ابي الحسن والآمدي والنحوي فذهب الشهيد في ظاهر قواعده الى التفصيل بين الحج بالاول وغيره فالثاني وليس ول المص كلامه بما استفيده في قوال المسئلة ثبتة قوله كما يظهر هذا المقام الاستدلال على المختار وقد اعترفنا عنه في الغاية القصوى الى ان عادي وايده بوجوه ستى واكتفى المص عدا با للاربعة وايده ببعض الوجوه منها ما ياتي في مقام النقض للاترام الشهيد فعله من تتبع الاخبار هذا اول الادلة الاربعة

تقريره ان يق لظهر من اخبار كثيرة ان بناء عرف الشريعة على الاعمية فهي ثانيه اما الثانية فظاهره اذ الاخبار مرآت لعرف الشريعة
وظنها كقطعها حجة اذ المسئلة لغوية يعني بالمعنى الاعم واما الاولى فمبنية في موارد متشتة نشير الى نبذ منها اخبار الالحكى وردت
باسناد الصحة او الفساد الى مدلول الاسامي شئ لو فعل كذا الفسد الصلوة او صحت ابتداء او سؤالا وجوابا والكل ظاهر للمرام والا
لزم النقص او التكرار لولاه وليقل انتفت الصلوة او تحقق ومنها اخبار كل وردت باستحباب الاعادة اليها مثل انه لو فعل كذا
اعاد الصلوة بالمجيء سالفا ومن اعتقد ان التقرب لنفي بيت هنا ان الاعادة عبارة عن اتيان فرد ثانية بعد الاتيان بفرد
آخر منها فثبت للاعادة الى الصلوة مثلا مع فسادها او ما التساوي ارشد الى صدق الصلوة معه ومنها الاخبار سحاح بعضها
نفى النفس ولا برام في كلام الشهيد واحتمال المجازية في الاخبار ينفع مرة بلزوم تكرره وقد جعلت من بيانات الوضع واخريا
بلزوم الحرف والانتقال فيه والمزية الزايدة على اصل المراد والاعتناء الى القرينة من لوازم المجاز والكل من الكل غير معلوم
مع كونه خلاف الاصل بل في البعض معلوم العدم ومنها ما اشار اليه في الحاشية المنوية اليه هنا فقد فان الشك او كالشك
موضعا وهو ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسين عن جعفر قال امير المؤمنين ع ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم
حلال اذا ذكر اسم الله عليه قال وتوضيح المقام ان احداث الماهيات ووضعها من الشارع لا يخفى ثمرتها في الاشتغال بها وا
التقرب الى الله فقد يكون مع ذلك علاقة لكشف تمييز احد عن غيره بل اصل الاسلام والايمان واظهار الشهادة يترتب له فوايد غير
حصول الفوز بالتقرب الايق لمظهره ولذلك كان يقبل ذلك من المنافقين في بدو الاسلام وفائدته وزيد شوكة الاسلام
والتقوية بكثرة المنتحلين مع كسر سورة الكفر واحتراهم الى غير ذلك من الفوايد المتصورة في كل واحد واحد منها الى آخر ما في
وه طايب ترأه قوله ويدل عليه عدم صحة السلب اي سلب اسم الاولة عدم صحة سلب الاسامي عما فقد فيه شيء من الشرائط ولو كان
معلوم الشرطية فيكون حقيقة فيما يعمه اما الثانيه فلما مر مفصلا من ان عدم صحة السلب امارة الحقيقة واما الاولى فلانه لا يصح عند
اهل عرف الشريعة ان يق لمن علم انه فعل صلوة تفقد شرطا مثلا انه لا يصلي وفي مشكوك الغير بطريق اولى ومن ثم تراهم لا
ينهم الى سنوات العوام واكثرهم كل تاركي الصلوة ولا يجرون عليهم احكامه فانهم يكذبون من قال من بهرام والله ما صليت ما دام
عمري ابدا بل اطفالهم يحكمون في هذا التكذيب لا يق قد صح السلب في كلا صلوة الا بفاتحة الكتاب لانه يجوز ان يكون بعدم
معلومية العدم على سبيل الكلية كما في كونها لنفي ازيد لست بانسان ولانه منقوض بنحو لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد لما فقد

فيه شرائط

فيه شرائط الكمال مع استجماعها والوقوع باعلى درجات الكمال في صحيفة السجادية ولا استشهد على صيامي نهارا
ولا استهجد لي ليلا والتي ومنه امثال ذلك لنحيب بالصحوه عن نزب الكذب صرف الاخبار بكون الحكم
نفي ولا استعمال الخبر وارشاد الغير فان فتت الصحيح الصحيحي اليضا من اهل العرف وهم يصححون السلب قلت اذا هم
سبق به بالشبهة والمعتبر في اثبات بذه الامارات هو الذاهن منها كرههم لو خلوا وطباعهم لنبوا غير هم ولو صح هذا الباب لانسد
باب التمسك بمثالها قوله واكثرما علم فساده قيده بالاكثر لان الفسد بمعنى عدم ترتب الاثر على النهي قد ينشأ من الاخلال بجزء الماهية
ومن المتبع السلب قطعا مطلقا ولو كان حقيرا على التحقيق او في غيره بمنزلة قوله وبنا در القدر المشترك منها بذا ثالث الادلة وتقريره ان
مطلق الطبيعة هو المتبادر من اللفظ مجرده عن القرينة فيكون فيه حقيقة اما الثانيه فظاهر لما مر من ان التبادر امارة
الحقيقة وتبادره قوتها واما الاولى فلانا لا نفهم من قول القائل رايت رجلا يصلي وجماعة يصلون الا ما ذكرنا الشهادة المبادرة
الى الاخبار بجواد الزيبر من ان التفات الى الصحة على او ظاهر بل في تحقيقه ولا يكذب اظهر الفقهاء وكذا لا يعرفون فلان لا
يصلي الشهادة التكذيب لمجرد الاتيان بالماهية لو مع الفساد ويؤيده ذلك انه تثبته من اللاليين لمنكر الاثبات الحقيقة الشرعية
بناء في الاركان مثلا او اركى ثبت من لفظ الصلوة من حين نفقة بالسنة الصحة واخري اوردوا عليهم بوجوه شتي ليس
لها وقوله ويلزم اه هذا رابع الادلة وتقريره ان يق لو كان وضع الاسامي للصحيحة لزم تعدد الماهية في كل عبادة بالاتحقق والثاني باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الماهية على ذلك التقدير حينئذ مقيدة بشرائط الصحة وهي في الموارد الغير المتماثلة تختلفه وبذلك اختلف الماهية
اما الاول فبالوضوح واما الثاني ففي قوة المصنح من اختلاف شرائط الصحة بالنسبة الى اختلاف احوال المكلفين لكونه فصلوة
لي في شيء واما الثالث فلان الماهيات المقيدة تختلف باختلاف قيودها واما بطلان التالي فلاتفاق ان ما جاء به النبي
انما هو صلوة واحدة لا صلوة غير محصورة وكذا العصر وكذا المغرب وهكذا ولذا سمي الخمس ولو قيل ان الصحيحي اخذ الماهية مقيدة
بالذات بهذه الخصوصيات وهو امر واحد اذ لم يرد بعض هذا او هذه وهكذا الكل في مرتبة فثبت مع ان مفهوم احدها امر انتزاعي
فلا يدركه الا الازكى او من العباد ثم لا امر بالمشترك بين الخواص والعوام فيه ان مفهوم احدها انما يصح فيما يكون
على سبيل التخيير ولكن فيما ليس فيه الصلوة مثلا عبارة عن الاركان مقيدة باحدى الخصوصيات على سبيل التخيير والابدية ان
مقيدة في كل موضع بخصوصية على سبيل التعيين بحيث لا تختلف بما في هذه المواضع خصوصية اخرى فاين

في الجبة قوله والجرس من حيث الوقت والقبلة والمكان وغير ذلك حتى انه لو صلى في المغصوب لا يستلزم القرب فزايد اعني الكون قوله
والمضطر كانه من باب ذكر العام بعد الخاص من الافراد الى آخر الخوف ... باصنافها قوله وكذا الى المتوهم في جزئيات ... المريض
مرضه الى آخر الشقوق للاولية قوله الى غير ذلك من اصناف المكلفين المستدل تكاليفهم في شيء من مقدمات الصلوة
نهاية كفقد الماء ووجدانه وفي الجبائر والسلس والمبطون والمستحاضة وفي الوقوع والمرتبة والصحيح والاخرس ولا ...
والجامع والمنفرد الى غير ذلك قوله فلا يرد على ... ذلك فان هذه الطواري من مشخصات الماهية وعوارضها المتكيفة بالامر ... مع ان الصلاة
شيء بهذه من جملة مؤيدات المطلب تقريره ان الماهية المقيدة كالصلاة مغايرة لماهية قيود الصحة كالوضوء واخواته والنظم ...
الماهيات ... وعدم مدخلية القيود في تسمية المقيد لكنه المسلم وهو ينافي المطلب الصحيح للاول ضروري ... والثاني مقتضى
للاوضاع والاصطلاحات فانه لا دخل لقيود الصحة في تسمية المقيدات في شيء منها لكن ... القيود من الاعتقادات والوجود
فيها او ... على التحقيق فان الانسان مثلا موضوع للطبيعة الحيوان الناطق سواء ترتب آثاره عليه كالنبي او لم يترتب كالمجنون
وكل الماء ... والعقود ... الى غير ذلك بل وهذا ... في المجازات ايضا فان ... لا يستعمل ...
في الرجل الشجاع والغيث في النبات ... الطبيعي على سبيل الاطلاق وان كان
... كالسباع ... الخضراء ... واما الثالث ... وعلى هذا التقرير ... على المصنف سؤال
حيث ... المؤيد ... في الغاية ... الا ان ... الاستعمال ... بعد ...
بعده وعلى هذا ... قوله وكذلك ... الصلاة ... الصحيحي لا يقيد
لماهية ... الماهيات المغايرة بل ... المقدمة للاخيرة ممنوعة ... الماهية ... مغايرة مع
اصل الماهية ... في التسمية خلاف ... قوله في ... لشيء ... ترتب الاثر كانه ... عليه ان ماهيات العقود
وان كانت مغايرة لماهية المقيد الا انها ليست ... شروطها ... التي هي ... فلا ... في ...
في التسمية ... ذلك ... المستدل ... قوله ... الفعلي
... زيادة شيء من الاركان عمدا كالركوع مثلا ليفسد الصلاة وهو ... خلاف مذهب الصحيحي ... ذلك ... الركن
الزايد عمدا اذا كان ... كان ... واذا كان فاسدا ... على مذهب الصحيحي ان لا ... ركوعا ...

يسهو به بدونك

يسهو به بتلك العبارة ... عرفت ... لمذهب الصحيحي واما ... فلان ابطال الصلاة عمدا حرام واما ... العبادة
بقصده واما ... على مذهب الصحيحي عدم ... قوله ... والجواب ... الشرايط تقريرها
ان ... واحد بان يقال ... الصحيح ... الفاسد عنها ... مجازا فيه
يستلزم وضعها للصحيح ايضا واما الثاني ... الحقيقة ... المجاز واما الاولى فبان
الاجداد ... الصلوة ... المخاطب ... الصلاة ... قدر ... هو
يستجمع للشرايط ... والطهور وغير ذلك ... يعرف ... ذكر
السجدة وغيرها ... الصلاة قوله ... الجواب عنها ... واحد ...
المقدمتين الاولين منها ان اراد المستدل ... الصحيح ... الموضع ... كما هو الظاهر
... الحقيقة والمجاز وكيف ... ان المتبادر ... الفاسد
عنها كل وان اراد التبادر ... الصحيح ... الفاسد عنها كل ... لان ... لا يتعلق
... الصحيح ... ذلك ... لا ... الامر ... بل ...
... وان لم ... اللفظ ... في التعليقات ... الاحكام ... الذبيحة وغير ذلك ...
... التبادر ... الاولى ... الثانية ... الوضع
... ان ... حتى ... العدم ... الا ... في التبادر ان يكون وضعا ... العلم
... الاولى ... قوله ... تقريره ان ... حقيقة الصلاة
... ذلك ... للصحيح ... ان ... والعبارة
... المعروف ... حقيقة الصلاة ... المعنى الحقيقي ...
... الحقيقة ... العبارة ... المقدمة ... قوله واما قوله لا صلوة الا بطهور
... الجواب قوله ... المقدمة ... الحقيقة ... هذا
... فيه ... ذلك ... المذكورة في المتن ... وكفينا

وثانيا بمنعها ايضا وانا لا نتفق بذلك ونذهب ان لا في هذا التركيب بعنوان الكلية خرج عن حقيقتها فصارت ظاهرة في نفي
من اصل الهيئة فتأمل ان كلمة لا في حقيقة نفي والاصل في الاستعمال الحقيقة فحق لكن فيما نبيّنه خلاف لا صدق بعنوان الكلية
نحو لا رجل في الدار واما خصوص هذا التركيب المعقب بكلمة لا فكلا حيث نبحث خلاف لا صدق فيها بعنوان الكلية لشهادة ان
نفي الذات المرجح في كثير من مواردها لا مثله الثابت رايها في المتن في بعضها كلا صلاة الا بطهور ولذلك وقع في تردد الامر بين
نفي الذات ونفي الصفة بصير مجرد امكان نفي الذات سببا لخروج الهيئة عن الظهور العرفي وكلمة لا من الظاهر الطارد في
ولا محقق بالوضع للاصطلاح اللغوي وملخص الجواب الثاني ادعاء الحقيقة العرفية في الحقيقة لهيئة التركيبية او المجاز المعهود والعرفي
وان الاصل فيه الحقيقة قوله فمنع توجه المنع فيما ادعوه في خصوص اكثر النسخ هكذا الى قوله فيه ان القدر المسلم وهو مطابق
لما قررناه من استخراج الجوابين من هذه الفقرات ومنشأ مجموع الاجوبة وثالثها يأتي في ذيل العبارة عند قوله والبعض
وفي نسخ آخر فتوجه المنع الى قوله فان القدر المسلم وعلى هذا فمجموع ما بصدده من الجواب ومخرج في نسخها ما يأتي واو
لها هو المستخرج من مجموع الفقرات قوله ان القدر المسلم تعليل به وليس جوابا آخر والكل ممكن الا ان الاول في
مقام الابرام اقوم حيث انه ابرم وملخص الجميع منع المقدمة الاولى وان اصالة الحقيقة اللغوية لا يجري هنا ايضا قوله
واما مثل اه معقوده ان كشف بالاستقراء الظهور العرفي في هذه الهيئة في نفي الصفة من الذات اما بالمجاز
المعهود او بالحقيقة العرفية قوله فيما نشك يعني ان الاستقراء انما قضى لا بنا فيه الشك في بعض الموارد قوله لا فحم
والا فهم هنا يبغي الا دفان قوله فهو لا محه جراي استعمال نفي الذات في بعض موارد بهذه الهيئة لا يخرج عما عا
نفي ظنه فيه وفيما رايته من النسخ عما ظاهر فيه وكانه من غلط الناسخ قوله ولذلك نذاود العلماء هذا الذاول اه
اي لاجل هذه الهيئات المشكوكة لا يضر من تزلزل حصول الاستقراء في نوع الهيئة وثبوت ظهورها العرفي
به في خلاف الحقيقة اللغوية عادة العلماء مع ما نشك ايضا معه مقتضى الاستقراء وحملوه على نفي الصفة
الا قليل منهم وهم المحققون فلم يراعوا فيما نشك مقتضى الاستقراء وحملوه على نفي الذات ولعل ايضا انهم لم ينكروا
ثبوت اصل الاستقراء وتحقق مقتضاه في نوع الهيئة وانه ظاهر في نفي الصفة بل لاجل ابداء النوعية الكاشفة
في خصوص هذه المادة عن الظهور الذي ادعى الطارد المسلم في سائر الموارد وفي بعض النسخ نذاود العلماء هذه
الذاولي

رب يسر وسهل بجوده وتمم

تقول

هذه الذاولى وهو عدم مناسبة لما في قوله في لمان هذا ايضا يتم مرام الخصم وهو حمل النص المتمسك به على نفي الحقيقة غاية الامر انه لاجل القرينة
اصالة الحقيقة القديمة فقد اسست اساس الجديد للخصم مدفعه بانه مستلزم للدور قوله بما مثل قوله لا صلاة لجار المسجد وجه الخصوصية كون المقام
مما فيه لفظ الصلاة نفسه كما في المتنازع فيه بخلاف نحو لا عمل الا بالنية لان نفي الكمال ابعد من نفي الذات من نفي الصحة قوله الا ان يكون
مراد المستدل اه اي الصحيح في مقام الاستدلال على مورد النزاع الذي كان بصدده وهو ان مدلول الاسامي هو الصحيح لا في مقام
الاستدلال على رفع الاحتجاج فانه قد ذكره في اثناء الكلام على سبيل الاستدراك امكان لتقريب الاستدلال بوجه لا يرد الجواب التي
فاراد دفعه ايضا والفرق بين التقريبين ان بناء الاول على عدم اعتراف التغيير في اصالة الحقيقة القديمة راسا وادعاء بقائها كما
في اي هيئة ومادة وعلى هذا يرد عليه القطع بالتغيير في هذه الهيئة التركيبية في مواضع بالضرورة وموضع البحث وان كان مما نشك الا انه
لما اشترك مع المواضع المجزومة في الهيئة لاجرم يلحق بالنظائر فحكم في نوع هذه الهيئة على سبيل التغيير وكونه ظاهرا في نفي الصفة وعند ذلك يسقط
الاستدلال راسا وبناء الثاني على اعتراف تغير الحقيقة القديمة في هذه الهيئة التركيبية اذا كانت في مواد المجزومة واما موضع النزاع
الذي نشك فيه فهو وان كان الهيئة ايضا لكن لما اختلف بحسب المادة مع المواضع المجزومة حيث اقحم فيه لفظ العبارة وامكن نفي الذات
فيه بخلاف المواضع المجزومة فان المنفي فيها اما غير العبادة او لا يمكن فيها نفي الذات جزما فلاجل هذا الاختلاف المادي انكر اطراد التغيير اليه
وادعى بقائه على اصالة القديمة قوله لان الاصل في كون لا صلاة الا بطهور عدمه بالمثل خصوص هذا الصنف لا نوع هذه الهيئة مطلقا وبه
لا انكار ان الاصل هو الحقيقة القديمة غاية الامر ان القاطع اخرج عنه مقتضاها في المواضع المجزومة فبقي موضع النزاع تحت مقتضاها
واذا اشترك معها في الهيئة النوعية الا انه صنف وهي صنف آخر بحسب المادة والاستقراء صنف لا يجري في صنف آخر فلا يعود
في اختلافه ونفيه للحقيقة القديمة قوله ولا ريب ان ذلك خلاف الانصاف ملخص الجواب ان مجرد اختلاف هذا الافراد من غيرها
بالنظر خصوصيات المادة مع اشتراكه معها في الهيئة التركيبية لا يجعله صنفا ممتازا عنه بحيث لا يسري حكمه لسبب الاختلاف
الصنفي والا لانسد باب الاستقراء راسا بل لا بد وان يكون محل الاختصاص ايضا شيئا ذكره بحيث يعد عرفا صنفا راسه في العرف فلا
للصنف الآخر وفيما نحن فيه ليس كذلك قوله والانصاف هذا غاية الدراية في المجازية حيث سلب عن خصمه سلامه بالقدر والتقييد

وكاربها

وما ربها فقد اثبت ره للاعمية بهذا الدليل الذي تمسك به الصحيحي والتقريب في هذا الطرف ان الشارع حكم بنفي الصحة بدون الطهور وكلما
كذلك فهو اسم للاعم اما الاولى فلبطلانه في مقام الجواب كما واما الثانية فظاهرة فانه لما حكم بفقد صفة الصحة بدون الطهور
استلزم ذلك عدم الطهور في اصل الذات فان للاصل في السالبة وجود الموضوع ولو قيل ان الصحيحي بمعنى الصحة وخلله في الذات
فيقيد بنفي الذات ايضا فلا يستلزم نفيها للاعمية فان الصحة المنفية بالنفي هي صحة الزائدة على اصل الذات لا ما كان
دخيلا فيها كما في النظير والصحة بهذا المعنى هو المأخوذ في المقدمة الاولى وذلك يستلزم للاعمية فتدبر فيه والظ نقول بعد التسليم
جواب بالنقض على اصل الدليل بمنع المقدمة الثانية لتقريره انا لو سلمنا ان الشارع حكم بنفي الصلاة بدون الطهور ولكن لا نسلم
انه يلزم من ذلك صحته للاعم لتصحيح وكون النفي بالنفي لاجل كون التلبس بالطهور من شرائط الصحة واشتراط الصحة في الماهية لا
وضعي للماهية لشرط الصحة وكون النفي بالنفي لاجل كون الطهور من شرائط [illegible] الماهية المطلقة شرطا ركنيا كما
لشرطي من اجزاء ما لا يكل لحكمة كان الركن مثلا جزء لها كل وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم من ان شرط الصحة في الماهية تبعض
الوجوه يستلزم اشتراطها فيها من جميعها لعدم الفارق وتنقيح المناط لان مبنى هذا الجواب على منع كون الطهور من شرائط
الصحة لا على تسليمه على ما قررناه وهذا وجه وجيه لرفع للاحتجاج على هذا التركيب في خصوص هذه المادة وان لم يتعرض له
من سبق علينا فيما اعلم هذا ويبقى على المص شيء واحد وهو ان هذا الوجه لا يتمشى على التحقيق في نحو لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وان لم يتمسك به الخصم ايضا واضعف منه في البين يوجب الجواب من ضروره بيان ذلك ان المعروف من
الفقهاء لم يجعل القراءة من شرائط الماهية والعاملو شطها الركنية بمعنى بطلان الصلوة بالاخلال بها ولا عمدا في
حكم بعض ركنيتها من بعض اصحابنا واخرج ابن حمزة لكنه شاذ نادر مخالف للاصول والادلة على ما نستحقه في ا
المودة الرئيقي وكون هذا الجواب بالنسبة الى هذه المادة الزاميا كخلاف بيانه الظهور مع انه غير ملائم للسوق
بيني على كون هذا القائل ان ادرهيجا ولم يعرف وقته ثم اعلم ان كلام الشهيد ره على التحقيق مطرد للقول
المفصل للاساس بين الحج والعبادة فهو في الحقيقة ثالث للاقوال في موضع النزاع كما اشار اليه عند تحرير
نظرا الى ظاهر لفظ الاطلاق المنع في غيره والمثبت فيه فانه عبارة على تسمية المعنى باللفظ مجردا عن
القرينة كما هو موضع البحث مضافا الى شواهد اخر فيه تومي اليها للاشارة ولكن المص لم يسبق كلامه
الساق بل جعله من تتمات المقام والحقه تحت كلامه على ان الغرض تعيين المستعمل فيه اذا اطلق اللفظ
ببعض القرائن

وقوع
ببعض القرائن وانه في مقام الطلب في الحج يكون هو الصحيح لا غير وفي غيره اعم منه ومن الفاسد وتعيين المسمى مع قطع النظر عن
للاسامي في مقام الطلب مجردا عن جميع القرائن كما هو مورد النزاع فانه يمكن ان يكون في هذا المقام اما صحيحيا مطلقا او اعميا كل لا
مفصلا فيه توضيح ذلك ان كلمات للاصوليين في المطالب اللغوية غالبا في بيان مسميات الالفاظ ومدلولاتها من حيث هي مجردة عن
القرائن كقولهم الامر للوجوب مثلا وقد يكون ح في بيان مدلول اللفظ اذا قرن ببعض القرائن كقولهم الامر الوارد عقيب الحظر
يفيد الوجوب او الاستحباب او الاباحة الى اخر اقوال المسئلة وبهذا في غاية الوضوح بل ديدنهم بلا فرق ونحن نقول ان كلام الشهيد
من قبيل الاول وانه بصدد بيان مدلول الاسامي من حيث هي مجردة عن القرائن الخارجية وتعينها الصحيحة في غير الحج وفيه للاعم لظاهر
اللفظ للاطلاق وما يأتي من الشواهد والمص زعمه من قبيل الثانية وانه في مقام بيان مدلول الاسامي من حيث هي واقعة في حيز الا
دامر وان غير الحج يؤمر بالصحيح بخلاف الحج فانه يؤمر بفاسده ايضا فحاصله يكون الاطلاق في كلامه مطلق للاستعمال ولا بد ان
ان يقدر بعده ايضا قولنا في مقام الطلب وقد ارتكب في الكلام خلاف الظاهر من وجهين فجعل حاصل مراده بالاطلاق لا نظيره ولا
تركيبه بحيث يوجه وايده بعدم تمامية دليله في نظائر الحج وانت خبير بان فساد الدليل لا يصير سببا لصرف ظاهر عبارة الاخيرة
الى القول الصحيح والا لزم ارتفاع النزاع في المذهبين اذ لا اشكال في هذا التأويل في الجميع فان المهيات الجعلية اسام لا
للاطلاق باي من الوجهين ثم ان التفصيل بين الحج وغيره بتقريب المص ايضا خلاف التحقيق بل الحق لقصد اخر وهو ان الطلب لا يتعلق
بعموم العنوان مشتركة بين فيه الحج وغيره فورد الطلب على الفاسد الكل في هذا النظر على ادلة الصحيحيين بهذا في الجواب وبهذا
المص على استقراء النصوص والفتاوي وقرينة الطلب وفيه ان اراد عموم الفساد محقق والانفكاك فوقه بوجوب المضي في الاستدلال
في هذا النظر بهذا في ان المشهور امر باتمام الحج الفاسد ولا يكون ذلك الا لكونه حجا حقيقة فهو اسم للاعم والمدعي في هذا الاطلاق وفيه الدليل
ضعف لمنع المقدمة الثانية لامكان ان يكون الامر بالاتمام لاجل كونه حجا بل انه اتمام لاعمال الحج وفيه مصلحة كما منه وبهذا
المص ان هي بعد الاولى فيكون الحج الفاسد مرادا به استعمل لفظه في فاسده في مقام الطلب وانت خبير بامكان منع الثانية ايضا
فان الامر لم يتعلق بالحج الفاسد بان يقول الشارع حج وان كان فاسدا بل قالوا اتموا ما شرعتم فيه باعمال الحج وقد فرض الركن بين
هذه الحلبه

هذه الجهة وسابقها هو الربط بين اصل المسئلة وفرعها لا بين القاعدة الاصولية وثمرتها والفرق ظاهر فان الجزم بحكم المسئلة
قولنا لا تكليف مع العرفان وانعقد عليه النص متم والجزم باصل المسئلة لا يستلزم الجزم بفروعها من بعد الفراغ من الاصل والجزم
بحكمه يكون الفروع محل النظر بل اي الحكم للاصل ام لا لكون موضوعها من الافراد الحقيقة لموضوع الاصل او شبيهه لكونها بعد ذكرها
المسئلة ابقه وبابه العسر الناشي من جانب المكلف بهذه المثابة ام لا وهي العسر في غير التكاليف كالمستحبات بحمل
فيها الاشكال والخلاف والترديد هنا في الحكم بقوله وكيف شاهد على ما قلنا والظن لو كان من باب بيان الثمرة لكان الانسب ان يقول
فرحلف على ترك الصلوة مثلا كحيث الحنث بالصحيحة لا الفاسدة لا بان يجعل العنوان الاكتفاء بمسمى الصحة ولو طرء الفساد وبعد
ان يكون الصحة التي اعتبرنا لها في المسميات لابد في صدق الاسم وان يكون الفرد الشايع منه وهي الصحة المستغرقة لتمام العمل وبعد
الحقيقة بمجرد الشروع فيه صحيحا وان ارتفعت الصحة الاثناء فالكلام في بيان حكم الفرد الخفي من موضوع اصل المسئلة وهي الصحة المعتبرة
قوله على ترك الصلوة سيجيء من المصنف توجيه صحة الحلف على هذا الترك مع انه يرجع بادي الراي وصحة الحلف يتوقف على رجحان المحلوف
عليه بان المراد ترك الصلوة في الامكنة المكروهة مثلا فيكون راجحا في الجملة واما فرع جانب الترك بمعنى الاكتفاء بالفعل موجودا
بالصحة الغير المستغرقة بل يكون مخالفة للحلف عند ام لا فمن ان يقول بل يكون مخالفة الامر به لوضوح الحكم بالمخالفة في الثاني
فرحلف على فعل الصلوة في المسجد اول الزوال لا يحصل الامتثال بمجرد الدخول فيها فهو يترتب الحنث للنية والفرق ان لا
طلاق في غير الامر ولا يمتثل به الا باتيان الفرد الخفي يستلزم المخالفة المستلزمة كحصول الحنث بخلافه في غير النفي وان هنا
كالامر لا يحصل الا باتيان الا ترك الفرد الشايع وان الفرد مختفي فاذن لا يحصل المخالفة كما حققه آخرون فلا بد ليس كا
للامر فلا يحصل امتثاله الا بترك جميع الافراد من الخفي منها فلا يحصل الامتثال باتيان الفرد الخفي ويحصل المخالفة المستلزمة
للحنث كما بني عليه الحكم اولا هذا ويعد هذا التفريع وسوق الكلام الفرع اشارة الى ان كلامه في التسمية لا في مقام الامر
كما هو مجمل قوله وكيفية عدمه سيجيء من المصنف ره تعين هذا الاحتمال ويقرب منه ان الاحتمال الاول وهو حق حتى تكون انما
يسمى الصحة بل وقوفنا بوضع الاسامي للاعم مع بعض الوجوه وتحقيقه ان مصداق المركبات لا يتحقق الا بتحقق جميع
اجزائها مثلا والدخول في الصلوة مع كونه اسما للمركب كيف يثبت الحنث قوله اقول يظهر مما ذكرنا عليك ان ما ذكره
مع تاديه كلام الشهيد بحيث يخرج من اختيار القول بالتفصيل في اصل مسئلة الصحيح والاعم وانه في مقام بيان فرع

تلك المسئلة وان الاسامي

تلك المسئلة وان الاسامي في حين للاوامر حالها قوله من قوله الا الحج سيأتي توجيه وجه الظهور في حمل قوله وذلك
وملحظ انه اذا ابقي لا ينطبق على ظاهره بل ان المراد نفي التسمية الفاسدة بما هي اصلها مع قطع النظر عن وقوعها في
حيز الطلب فاما ان يريد بالتسمية المنفية التسمية للاعم من المجاز والحقيقة او خصوص الحقيقة والضرورة قضت ببطلان ا
لاول وهذا باطل اوجه في الثاني نظم حيث ان ما نفاه في غير الحج قد اثبته فيه فلازم من ذلك ان يكون التسمية
الفاسد ثابتا في الحج على سبيل الحقيقة ومن لا تتم التقريب بين هذه الدعوى ودليله لان الامر بالمضي في فاسد
الحج لا يستلزم كون فاسده مسمى الحج حقيقة اذ يجتمع ذلك مع كونه مجازا فيه فانه لا ضير في ان يكون الحج مجازا
في الفاسد وقد امر الشارع باتمام بقية اعماله اذا افسد بعضها وانما المستلزم لذلك ان يقول بوضوح التسمية
الحقيقة فيه ضرورة واذا بطل نفي التسمية ظهر انها ليست مراده لا النفي ولا الاثبات بل مراده نفي مطلوبية الفاسد
في غير الحج ومطلوبية الحج الفاسد وان الحج اذا وقع في حيز الامر يمكن ان يراد به الفاسد فنقول ان
مجرد الا يمكن ان يراد به الا الحج الصحيح كالصلوة فمع مقام الطلب الظاهر دعوى الجميع غاية ما في الباب
ان في الحج امر الشارع بانه اذا افسده وجب الاتيان ببقية الاعمال لانه حكم بان من اتى بمفسد الحج في خطاب
مجرد اهو ما يشمل هذا الفاسد والحج ان ايجاب الشارع اتمام الاعمال بدليل علمه ولا يستلزم دخول مجموع ا
الفاسد في المراد بالامر بالحج الواقع في حيز الطلب فاذا ترك كل من التقديرين في هذا المحذور ولا يسمح وجه
لتوجيه كلامه وحرف الانطباق من ظاهره فالاول ما ذكرنا من الفائدة عليه وحده عن القول بالتفصيل في اصل
التسمية على سبيل الظهور والحقيقة ويورد عليه بعدم تمامية الدليل في طرف الحج وان تم اصل المدعى فيه بلا فرق
للاعم وكذا يمنع المدعى في جانب غير الحج ايضا بما مر قوله ان كلامهم فيما رايناه من النسخ وهي كثيرة بلفظ ا
لضمير الجمع مع انه لم يكن في كلام الشهيد فيه نسبة هذا التفصيل الى القوم فلعل المصنف اخذه من سوق كلامه حيث
زعمه مفروغا عنه غير مختلف فيه عند اهل الاصول مع ان دينه ذكر الخلاف في المسائل الخلافية قوله في الاوامر قد
عرفت انه حرف لفظ الاطلاق مثبتا ومنفيا في كلام الشهيد من دون دليل وتاييد وسوف ان نسوق كلامه بالتبع
في ذلك حتى باعتراف عنه قوله وما ذكرنا يظهر ما في قوله لا يستلزم قوله لا في مطلق التسمية والاصطلاح اي التبع

الاستعمال

للاستعمال واستواره القدر المشترك بين الحقيقة والمجاز المعهود العرفي ولم يرد بالامرين للاولين اول للامرين للاخرين
وان كانا فيه ظاهرين لما ياتي من الترديد في ارادة التسميتين قوله مثل كونها اي الفاسدة من غير الحج من الصلوة وا
لصوم واخرابها قوله وموجب فيما عنه اي من الفسخ بدون الشاة وسعيها السنة قوله بمجرد ذلك اي بمجرد تلبس الذابح
بما ذكر من العبادات الفاسدة قوله ان فيه بذلك اي يجوز اكل الذبيحة لحمل اما منوي ان الذابح لصح مسلم من قيام
شاهد او شهادة او سوق ونحو ذلك قوله ونحو ذلك اي ونحو جواز اكل ذبيحته من سائر لوازم الاسلام كجواز مناكحته
ووجوب تجهيزه وطهارة بدنه الى غير ذلك قوله وذلك لانه تعليل لقوله يظهر فهناك اشارة اربع مسائل فرع من راح
الجميع قوله فان التنويه في كلام الشيخ ان هذا الكلام بحسب الربط مع سابقه يحتمل وجهين احدهما ان يكون تفصيلا لما اجمل
سابقا في اول نفي الترديد وهو فرض ان يريد التسمية بالاطلاق الاعم من الحقيقي من نفي ارشد تحقيق للاطلاق في
الحجة في غير الحج الفاسد وانه فوق حد الاحصاء في كلام الشيخ والمتشرعة فاراد ان يتبين بعض تلك المواضع من الاخبار وانما ا
خره لطوله متى ول الفصال نفي الترديد واخذ الحاصل بقوله فظهر ان مراده الاطلاق على سبيل الطلب او المطلوبية
ثم تفصيل تلك المواضع وعلى هذا فيكون مراده بالتسمية القدر المشترك بين الحقيقة والمجاز وليس مقصوده من الاخبار الاتية
الا اثبات ذلك وثانيهما ان يكون مربوطا بثاني نفي الترديد وهو فرض ان يريد بالاطلاق الحقيقي فانه لما حكم فيه بانه
لا معنى لتخصيص الحقيقة بالحج دون الفاسد فظهر من كلامه انه على هذا التقدير لا يصح الكلام في شيء من المستثنى والمستثنى منه
ثم بين الوجه في الثاني بعدم مساعدة الدليل المذكور له وهو وجوب المضي وان كان اصل المطلب حقا فيبقى توجيه عليهم
صحة الكلام في جانب المستثنى منه وانه لا يصح نفي التسمية الحقيقية فيما عدا الحج الفاسد فانه لا يقابل بالانكار فكيف بـ
انكاره وعلى هذا فليس مراده بالتسمية القدر المشترك بل خصوص الاطلاق الحقيقي والا بد في الاخبار الاتية من ادعائه ذلك واثباته و
لعله الاظهر بحسب العبارة هو الاول اذ على الثاني لا يناسب الفاء في صدر الكلام بل الواو عطفا على قوله اذ تخص والفصل
يناسب الحجوة الى صرف البين لسبقة على الثاني ظهور الاخبار في التسمية الحقيقية دونه خرط القتاد نعم ربما يحا صده
ظاهر التسمية قوله بعد القواعد عن الاخبار وما يرتبط بها وما يؤيده كونها اي الاعم لكن مجرد ذلك لا يكاد يقوى فيما مر من القوا
عد فاذن فالاظهر في الربط هو الوجه الاول قوله ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي

علي الكوفي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام وابو علي هو احمد بن ادريس ثقة جليل القدر عظيم
المنزلة والحسن هو علي الكوفي وان كان مشتركا بين جماعة بعضهم ثقة وبعضهم مجهول الا ان الظاهر انه ابن المغيرة البجلي الثقة في طبقة
للاشعري على ما ذكره رحمه في تعليقاته القدسية واحتمال ضعيف الوشاء وابن الفضال ليس الا ام الشهرة للاب عدا غيرهم والعباس
ابن عامر شيخ فقيه صدوق ثقة كثير الحديث كما في حبيش وفضل جلالته افضل من ان يبين وامامه قبله فيما يا قوله في الموثق كالـ
الصحيح بابان بن عثمان تردد الامر بالتهم النص في تسمية حديث ابان بن عثمان من ثق او صحيح او قوي او حسن والوجه في ذلك ان في
ترجمته مما اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وان كان من الناووسية وليس فيها توثيق صريح فاما ان يكون للاول توثيقا او تعد
يلا وعلى كل من التقديرين اما ان يكون الثاني التصويب للمذهب او عدمه بان يقال كان من تلك الطائفة لسبيل الحسب المذهب وان
ان دل التصحيح القادس كما عن المقدس فعلى اجتماع التوثيق مع تسوية المذهب يصير موثقا ومع عدمه يصير صحيحا وعلى ا
جتماع التصحيح مع تسوية المذهب يصير قويا ومع عدمه يصير حسنا ثم ان جماعة من المحققين المتاخرين ومنهم المصنف رحمه اول
الاحتمالات على لطف ونحوه عن حبيش من انه من الناووسية لفظا او خطا فجعلوا مثل هذا السند موثقا بابان لكن الشهود بـ
التصحيح لقوة احتمال الثاني وهو ما بعد في الجهتين قوله ولم يناد لشيء كما نودي بالولاية لعل الاحتمال الظاهر كون هذه الجملة معترضة وكلا
م التعصب للمعصوم عليه السلام وهو يتكلم بها قصد بها بيان انه اجهر بالولاية بالاكثر بالاربع الباقية حتى انه لم يراع التقية او لم يراع ا
لتقية او لم يكن موقعها فيكون اقوى في بيان حكم الواقع وانما لصيغة الفعل مبنيا للمفعول لتعظيم الفاعل وفيها احتمال
آخر وهو كونها من كلام المعصوم عليه السلام وعليه يحتمل ان يكون الفاعل المعظم اليه هو سبحانه ثم يعني الله سبحانه امر الولاية بما لم
يوكد به غيره حيث سد للامر على النبي صلى الله عليه وآله بانه ان لم تفعل فما بلغت رسالته ولم يقيد بمثل هذا التشديد في امر
الصلوة وغيرها من الاربع الباقية ويحتمل ان يكون هو النبي صلى الله عليه وآله يعني اهتم صلى الله عليه وآله بامر الولاية باشد من اهتمامه بامر
الباقيات حيث انه صلى الله عليه وآله تصدى في امر الولاية لبلس اساس الحج الغدير وابلغ هذا الامر في الخلائق بجمع سبعين الف
من الامة بالظهر ابلاغ وآكده ولم يحصل مثل ذلك حتى في ذلك الجمع بالنسبة الى الباقيات واحتمالات العبارة

تملة قوله

ثمة قوله عم فاخذ الناس اى الى لئون فانه المتعارف المعهود من اطلاق هذا اللفظ في اخبارنا الرضوية قوله فان حمل اللفظ
لما كان محل التقريب اصل هذا التمسك اثبات التسمية الاسامي في المستحيل الفاسدة وحجره ان بقي الاسامي الاربع قد
استعمل الهيا في النص بقيد المخالفين وكلما كان كذلك يراد بها المستحيل الفاسدة ~~وحجره ان بقي كلها الاربع~~ قدا وهو
المطلوب وكان بناء مقدمة الاولى على كون المراد بالاربع في قوله فاخذ الناس بالاربع هو الاربع من الخمس السابقة وربما يتوهم
ان المراد بها غيرها كان يراد بها المنفية للاربع مثلا فانه لا يخفى مناسبة المقام فقرب ان بقي ان مقصوده ان
الناس ربعوا المنفية في الحقيقة هم قد تركوا فاسد ... الخمسة لان الولاية لا يحج مع حب الثلثة الباقية وان كان
هذا الاحتمال خلاف الظاهر لا جرم حاول التمسك بذلك يعني التقوية العهد الذكري وان عهد ذلك بحسب الخارج الا ان
الذكري اعهد من الخارج فتدبر قوله والتحقيق هذا بيان المقدمة الثانية القائلة بان اسامي العبادات المستندة اليها
بقيد المخالفين يراد بها المستحيل الفاسدة حيث ان بناءها على بطلان عباده هؤلاء وقد نشئ في هذه المسئلة
آراء الطائفة في مطاوي المباحث الفقهية منها كتب شرائط الامام الجمعة والجماعة وكتب قضاء وصلوة
وصاما والحج نيابة وغير ذلك ولكن قد قفينا باثارهم في عروة الوثقى وشرح الرياض وغيرهما
والمشهور المنصور ما حققه المصنف ره قوله كما دل عليه الاخبار منها ما في ذيل ما رواه صحيحا من زرارة عن
الصادق عم اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية
ولي الله فيواليه فيكون جميع اعماله بدلالته عليه ما كان له على الله عز وجل حق في ثوابه الخبر ومفاده اخبار
آخر قوله وكلام الاصحاب حيث شرطوا الايمان في امثال تلك المباحث وربما ليعبر كلامه بالاجماع ونقله
لنا حجة وان كان في نفسه شبهة ولا ينافي ذلك ما يومى به قوله والتحقيق من المنع لامكان الجمع بانه يهون
ما بالاجماع قوله على هذا الوجه اي على هذا الوجه التحقيق قوله الا مع جعلها الا لنبت ان بقي الا مع جعل التسمية لها
للفاسدة لان الاستشهاد قد كان لذلك لا لكون وضع الاسامي للاعم نعم لو كان المستشهد له هو التسمية بعنوان الحقيقة
والظهور كما هو المراد في الاحتمال السابق كان مع ما ذكره مثلا زمين مدبر قوله فذلك لا ينافي بعد ان التسمية

هذا وجه قوله ما كان قد تقدم في لبيانه مستشهدا بالشواهد من قوله فان التسمية في كلام الشارع لا يقتضي الا انكار وهو حال
بحرت ضعف التسمية الصدر على الظهور فهذا الحال نفى منا فاتها للقاعدة المسلمة في الذي غلبه قوله والا
الكف او ان هذه الجملة ليست معطوفة على الكون لان ظرفي المنافات قد سبق جميعا احدهما التسمية مشار اليها
لقوله فبذلك في الاخر الكون بجملته بهذه جملة منافية سبقت لاستدراك ما بقي من انكم كيف تدعون عدم المنا
فات وانتم لم تراعوا الشارع في تسميته وقرار اصطلاحه بالمصالح الكامنة بل جرى فيها الطبق الاوضاع العرفية
في تسمية الاسامي للماهيات المطلقة مع قطع النظر عن ترتب الاثار عليها وهذا اول الدعوى كيف وافاده سرطه
بالمصالح فيه بهذا الكلام اوان لا ينافي عن دعوى المنع عليه اصلا بل ينبه هنا اجمالا وتسمية فيما بعد ولقول
هو كما ان الشارع في التسمية وقرار استعمالاته الفاسدة بالاعم يعني بالماهيات من حيث هي مع قطع النظر عن
ترتب الاثار عليها بطبق الاوضاع العرفية وان راعى في جانب اصل مهيات العبادات ترتب الاثار عليها
في الماهيات المجعولة منه نزعه يعني متضمنة للمصالح الخفية لا محة ولكن ما التسمية فيه هذه الاسامي قد يكون
لنفس الماهيات وقد يكون مع قطع النظر عن ترتب الاثار عليها وقوله كما تشير اليه اشارة الى ما يجيء ومنه من حكاية فواتح
اصل تسمية اجزاء الاصل فارجع اليه قوله ومن جملة ما ذكره قوله عم تقريب هذا الوجه كون المقصود هو مجرد التسمية للصلوة
الفاسدة ان يقي الخروج من الحيض قد كان شرطا لصحة مهية الصلوة عند الشارع وقد وقع التسمية لها عارية عن هذا
الشرط وكلما كان كذلك فقد وقع التسمية في كلامه للفاسدة وهذا هو المقصود اما الاولى فضرورية واما الثانية فلتقدم التسمية
على النهي ولتقدم النهي على اعتبار هذا الشرط فيقدم التسمية على اعتبار هذا الشرط فثبت ان التسمية للمهية عارية عن هذا الشرط
اما تقدم التسمية على النهي فلان التسمية لبيان الموضوع والنهي لبيان الحكم والموضوع مقدم على الحكم بحسب عادة المتكلمين
حيث انهم يتصورون اولا ذات الطرفين ثم يثبتون احدهما الى الآخر وبحسب النظم الطبيعي ايضا لتقدم الموضوع على
العارض اما تقدم النهي على الاشتراط فلانه مستفاد منه وليس عينه واما ثبوت تقدم الاشتراط على التسمية فلان المقدم
مقدم واما الثالثة فكالاولى في الظهور وهي مطوية في العبارة قوله وان حمر وره الصلوة اشارة الى المقدمة
الاولى ولبعد ظهورها كالثالثة بل الاولى بالانطواء كما اشرنا قوله ولتسمية الصلوة اشارة الى المقدمة الوسطى
قوله وليس المعنى تمهيد لما نشير اليه من الايراد المتوهم بقوله وادعاؤه تخصيص الايراد بمنع المقدمة الثانية وان الاظهر ان
عاريه عن هذا الشرط بل مقرونة به قولكم في تقريبكم من تقدم التسمية على النهي فيه اما تقدم النهي على اعتبار الشرط فكلا

اولا مانع من ان يأخذ المتكلم في نفسه اعتبار الشرط الذي استفاده المخاطب من النهي قيد الموضوع مقارن للتسمية ثم اورد
النهي على المسمى مقيدا وقاصدا ان مجرده استفادة اعتبار الشرط من النهي المتأخر عن التسمية لا يستلزم ان يكون نفس
اعتبار الشرط متأخرة عن النهي اذ اعتبار الشرط من المتكلم كالتسمية والاستفادة اعتبارا فيما من المخاطب واحدهما غير الآخر
فلا يلزم من تقدم النهي على الثاني تقدمه على الاول قوله يكذبه الوجدان دفع التوهم اولا اجمالا بانه خلاف المتبادر من
اللفظ ثم بين اللزوم وان الوجه في بطلان ما ادعيتم ان نفس اعتبار الشرط من المتكلم مع قطع النظر عن استفادته من النهي اليه
نوع من الحكم الضروري فيه ما يجري في النهي من التأخر بالوجهين واذا لزمه التأخر فاعتباره قيد النهي المعتبر زايد اذ اعتبار لا
بعد اعتبار اللازم لا محالة فلا حاجة الى اعتباره في قيد النهي قوله لتقدم التسمية اي على الشرط وصفا وطبعا قد اشرنا الى
تقريرهما في تحقيق تقرير المقدمة الثانية وان المراد بالاول عادات قول المتكلمين وبالثاني في النظم الطبيعي من العارض
والمعروض قوله وما ذكرنا انما يصح جواب آخر عن هذا الادعاء وملخصه انا لا نفهم اعتبار المتكلم هذا الشرط الا من نهيه ومفادا
عنه لا من غيره فكلام المراد عمانا خبره فلا وجه لدعوى اعتباره هذا الشرط قبل النهي سابقا على التسمية ولعنه ذلك ان
المتكلم من دون العلام من جانبه ولا شاهد لنا من كلامه قوله ومما ذكرناه يعلم حيث ان كلام الشهيد على نفي التسمية الشر
عي الفاسد في مقام طلبه حسب لا على الكافر ذلك راسا ولو في غير ذلك المقام كما هو التحقيق في المقام من ظن انه
لتعليل احتمال عدم الحنث في المثال المذكور بقوله لانه لا يسمى صلاة شرعا ولا صوما مع العذر مما لا ينبغي حيث نفى
فيه التسمية مع كونه في غير مقام طلب الشارع لفعل الماهية لانه مقام تعليق المكلف حلفه على تركها وفي ذلك خلاف
المفروض وانت بعد خبرتك بما حققناه خبير بان اصل التزيد حرف للكلام عن ظاهره مضاف الى هذه القرينة من اصل
التمثيل في كلامه بيان الحلف على الترك عن كونه اقيموا الصلوة قرينة على ما ذكرنا قوله ولعل نظره قاصد الدفع جعل المثال
شاهد الطلب في اقرانه المقام بقرينة ارادة الصحيح فكان ظاهر حال الشارع قرينة على ارادتها فكذا حال المسلم في مقام
النذر قرينة على ذلك فليس المراد بلا شيء نفي التسمية راسا ولو بدون القرينة بل نفيها مع وجود هذه القرينة فيصح
التمثيل والتعليل جميعا هذه كلها في تلك في ظهور ارادة الصحيح حتى في مقام الترك فالحق ان النذر منقطع بما
ذكره المصنف ومتعلق بنفي التسمية الا براه ولو بدون القرينة قوله هو قصد الفعل الصحيح اما لما فيه لا ما كان معلوم الصحة
صحيحا واقعا

التقدير
صحيحا واقعا كما سنبينه بذلك اجراء قاعدة الصحيح والاعم في محل الحلف قوله والحنث انما هو اذا هذه الثلاث لا بد من
وهو مع القرينة غير معينة فهو يتحقق فالحنث في عدمه لا صحة الفعل بعدها وانا حصر في نقد الان المفردات كما
المركبات بدون اداة النفي ظاهر في جهة الوجود فقط في اجتماع المجتمعين الجهتين فهو مجاز لو صح قوله فقد والى
عبر وعنه به قوله وكذا لو نظر كانه رد غفل عما سلف منه عند تحرير ثانية وهو نزاع الصحيح والاعم حيث قال في مقام
دعوى صفا الكلام مع الاعم بانه لو فعل بنقص جزء غير ركني ولظهر الثمرة فيما لو نذر ان يعطي شيئا لمن يراه يصلي ونقص
طمانينة في احد السجدتين مثلا ولم يقرأ السورة في احدى الركعتين فبرء الناذر بذلك لا يستلزم كون تلك الصلوة
مطلوبة بدليل الى آخر كلامه فان بينهما تدافعا تاما اللهم الا ان يفرق بين العبارتين بالعموم والاطلاق بناء على
كون الموصول للعموم بسرايته من وجه الى سائر الوجوه وكلاهما خلاف التحقيق ولا القول بهما المصير وعليه وكلامه
للاخيرة فيتحقق التحقيق قوله وليظهر الثمرة كانه دفع لما يتوهم من ان ما حققه من ظهور حال المسلم في العبادات المتعلق عليها
النذر واشباهه قصد الصحة يستلزم عدم انحصار مسئلة الصحيح والاعم فيها اصلا مع انه في الجملة من المسلمات قوله فيما جعل
حاله بالخصوص هذه العبارة من مشتبهات هذه الكتاب وتوضيحها لما مر شتى وكان الاقرب ان ما في قوله فيما جعل موصوفة
عبارة عن الصلوة لا توقيفية وضمير حاله عائد ولام المعرفة عوض عن المضاف اليه اي عدم معرفة المسلم الناذر وحكمه
واليه يعود ضمير عنده في المقامين وكذا ضمير تؤيده ويعطي وحاصل المعنى بحيث يندفع به السؤال السابق ان يقال ان
ما ذكرناه من ظاهر حال المسلم الناذر غايته عدم الثمرة لمسئلة الصحيح والاعم في صلوة علم فساده في المثالين واما
الصلوة التي جهل حالها في المثال الثاني فكلا اذ ظاهر حال المسلم غاية اقتضائه ان لا يدخل في نذره وسائر قرباته
عباداتهم علم انها فاسدة لا يتقرب بها المسلم الذي افادها فكيف بغيره لا ان لا يدخل في نذره واجزائه الا عبادة
علم الناذر انها صحيحة من مقتضيها مع ثبوت اسلامه والا لزم الاغتفار ولظاهر حال المسلم الناذر في قصد الفعل
الصحيح مع الشك فيه وعدم الاعتناء لظاهر حال المسلم المقيم في نفس الفعل الصحيح [illegible] ثم انه في
للصلوة المجهولة [illegible] ان يكون [illegible] باعتبار نفس [illegible]
الواقع [illegible] وعدمها فيتحقق بثبوت الصحيح للاطلاق يغني عنده وعند المقيم جميعا ويحتمل عدمها [illegible] تفصيل
بان يكون صحيحا عند المقيم فاسدا عنده ولا عكس لكن لا يكفي وهذا الحيث ناش من عدم معرفته ان [illegible] حال المقيم
هو سائغ في اعتقاد المسلم ام لا ساغ وعلى الاخير [illegible] يجمع ما علم باعتبار فيما يحل وانما مسئلة الصحيح والاعم
في هذا الغرض مما

موضوعية

في هذا الفرض محل لاخفاء فيه لوقوع الاشكال في موضوعية المقيم للنذر اذ ليس فيه معلوم الصحة حتى يحكما جميعا بالموضوعية حكما
يحكمان فيه والقطع البديهي ظاهر حال المسلم في اليمين المقتضي لحكمهما جميعا بعدم الموضوعية كما في عدم معلوم الفساد فاذن يفترق
القولان فالاعمي يحكم بموضوعيته لصدق الاسم بخلاف الصحيحي لان الجهل بالصحة جهل بصدق الصلوة مثلا والجهل
جهل بموضوعية المصلي فكيف يحكم بها مع الجهل والظاهر كله ظاهر وباطنها في جهة نفس الحكم بمعنى ان الواقع في امر الصحة غير خافية
على ان ظاهر بعيم ان المقيم قراتها برسم الصحة في الجملة فلا يحكم عنده ان ذر ينفع التفرق لو لقة وهو عدم الصحة معلم بل
امره هنا دائر بين [illegible] فيحكم عند تحقق الصحة المطلقة يعني عدمه عنده وعند المقيم جميعا ويحكم بتحقق الصحة عند المقيم خاصة يجعل
الناذر هنا باعتبار رجحه جواز حكمه بالصحة لا باعتبار وجه تقدم الصحة ايضا راسا وهذا الجهل [illegible] اثابته [illegible] اختلاف الادلة فيما
هو معتبر في حقيقة العبادة من الاجزاء والشرائط فمعنى ان يكون المقيم هو عدم الاعتبار في شيء منها ولذا اخذ به وقد كان معتبرا
عند الناذر فيحصل الانفكاك وهذا كالاول في اثار مسئلة الصحيح والاعم بوقوع الاشكال في موضوعية المقيم للنذر ايضا فانه
فعله ليس بمحكوم الصحة عند الناذر حتى يحكما جميعا على الصحيح بالموضوعية والقطع البديهي من ظاهر حال المسلم في اليمين
المقتضي لحكمهما جميعا حتى للاعمي بعدم الموضوعية كما في معلوم الفساد فان الجهل بالفساد هنا بطريق اولى [illegible] فلا يتمشى
فيه ظاهر الحال ايضا فاذن يفترق القولان فيه ايضا فالاعمي يحكم بالموضوعية لصدق الاسم بخلاف الصحيحي فانه لا يحكم بها هنا
ايضا لان الجهل بالحكم بالصحة جهل بالصحة الواقعية والجهل بالصحة الواقعية جهل بصدق الصلوة عند الصحيحي لانه انما يعتبر الصحة الواقعية
في صدق الاسم ولا يكفي لصدق الصحة في الجملة ولو عند غيره فكيف يحكم بموضوعية الفعل مع الجهل بكونه فعله صحيحا بالصحة الواقعية
فيه قوله ولا مرجح عنده كما تقدم دفع لما يقال من ان الاثر الثمرة المسئلة في المثال الثاني وهو حكم الصحيحي لا يسكن ان يتعين اذا
ان الناذر حين نذره الا الكشف [illegible] بالصحة عند المقيم والمفروض حصولها فيه فحكم المقيم موضوع النذر يتعين اذا الناذر رجح عنده
الصحيحي وتقرير الدفع انا فرضنا في غير هذه الصورة وهو ما لم يكن عنده هذا التعيين والترجيح فقوله لا عبرة بالصحة عنده اي عند
الناذر ويلزمه الصحة عند المقيم ايضا كما هو [illegible] وقد اشرنا اليه انفا قوله وعند المصلي اي خاصة قوله وعلى هذا كان [illegible]
باصل العنوان المستشهد به بالنص وهو [illegible] كلام الشهيد مما لا يعارض بالانكار [illegible] في النظر فيما تضمنه كلام
الشهيد من النكات الا وجه [illegible] العنوان اعم من العبادات والعقود كما يشهد به كلام الشهيد ره وحاصل المعنى انه
بناء على ما من حصول المصداق بالفاسد [illegible] قوله كما ذهب اليه الاكثر [illegible] والى فساد بيعها وهذا التعبير بالاختلاف

على الظفر مع الغصص

الظفر مع الغصص الاكيد من عليه للاتفاق ظاهر الكبار بالعطية المفاتيح ويحتمل رجوع الضمير الى ترتب الحنث على تركه قوله ولا ينافي ذلك
دفع لما يقال من ان ما حكمتم به من ترتب الحنث على الاتيان بالبيع الفاسد لا ينافي في بيع الذي حلف على تركه المسلم الى البيع الصحيح
لفظا اذ الظاهر حاله [illegible] ان يترتب الحنث عليه فعله كما في المثال المتقدم من الوجه المرجو لنفي
الحنث فيه ووجه الدفع ان ما ذكرنا في المثال انما هو لاجل وجود الصحيح والفاسد جميعا في افراد المصلوة مثلا بخلاف بيع الخمر فانه
لا فرد له صحيحا عادة ولو شرعا فلا يمكن حمل عبارة الحلف الا على الفاسد منها وقد يحصل مصداقه مع الحلف على تركه ومن هنا جاء الحنث
هنا وهنالك انتفى قوله والظاهر ان ذلك اي ترتب الحنث على بيع الخمر المحلوف على تركه بناء على مصداقيته فاسد البيع للفظ
من اجل كون البيع اسما للاعم ومن مؤيدات ثبوت هذا الموضوع في المعاملات فثبت في العبادات بعدم الفارق والاستظهار ولم
يجزم لاحتمال كون الحنث على الفاسد لاجل وجود الصارف عن الصحيح كما يقتضيه مذاق الصحيحي لا لاجل انتفاء المقابل في الصحيح
مذاقه كما وجد في المثال المتقدم قوله ويشير اليه دفع لما يقال من انا وان سلمنا كون المعاملات اسماء للاعم لا يلزم الاطراد لوجود الفارق
وهو كون ذلك في المعاملات وفاقيا بخلاف العبادات فدفعه بوجود الخلاف فيه ايضا فيبطل الفارق ويحصل الاطراد قوله مما يؤيد كونها
اسامي اه تقرير هذا التأييد ان يقال لو كان للالفاظ حقائق للصحيحة لزم ان يكون الحلف على ترك الصلوة محالا وعدم حصول الحنث
بالمخالفة والثاني في نفيه باطل فكذا المقدم اما بطلان التالي فلما ذكره او لان من الاجماع على صحة ذلك وحصول الحنث بالمخالفة
والثاني في نفيه باطل فكذا المقدم اما بطلان التالي فلما ذكره او لان من الاجماع على صحة واما بيان الملازمة بالنسبة الى نفي التالي
فلما اشار اليه بقوله لانه يلزم من ثبوت اليمين نفيها ثم قرر هذه الملازمة بملازمات ثلث تفصيلها ان من ثبوت اليمين على ترك الصلوة
يلزم ارتفاع الصحة ومن ارتفاع الصحة يلزم ارتفاع الصلوة ومن ارتفاع الصلوة يلزم انعدام اليمين على ترك الصلوة اما الاول فلما عرفت
النهي في العبادات واما الثاني فلمفروض الصحيحي اوضح هذا الاخير بقوله فيتم للصحيحي يعني ان معتقد مذهبهم ان يحكم [illegible] بان الصلوة
المتعلق بها اليمين انما يكون المراد بها الصحيحة واما الثالث فلانه اذا لم يصدق الصلوة على ما تعلق بتركه اليمين فلم يحصل منه
يمين على ترك الصلوة قوله وبعد تحقق الحنث اشارة الى بيان الملازمة بالنسبة الى الثاني [illegible] فهي اما جهة [illegible]
لذلك لفائدته او سقوطه فعلى الحج في قوله ويلزمهم ذلك المحال لكن على الثاني يلغى التقدير ان قيل لا يحقق [illegible] قوله يستتبع
المعيك [illegible] انه تراه حيث ان حمل الحجة [illegible] للاسناد [illegible] في سند المقام كما لا يخفى [illegible] كان حاصل
المعنى انه اذا ثبت عدم [illegible] لازمهم على تقدير ثبوته من المحال [illegible] عدم ترتب الحنث على المخالفة اذ لا حنث الا على تقدير

ثبوت اليمين قوله

ثبوت العين قوله والقول بان المراد حاصله منع وسطى الملازمات الثلث بتقرير ان يق ان الصحة المرتفعة بالنهي في المعاملة
لا دليل انما هو الصحة الواقعية ولا يلزم من ارتفاع نوع من الصحة ارتفاع الصحة على مذهب الصحيحي فانه غاية امرهم اعتبار صحة ما فيها
فيمكنهم ان يحكموا بوجود الصحة ايض لاجل وجود الصحة الفرضية وحاصل الدفع ان محقق مقالتهم ان المعتبر في ماهية الصلوة الحقيقة
انما هو الصحة الواقعية ولا يكفي فيها الصحة الفرضية فيلزمهم من نفي الصحة الواقعية انعدام الصورة الحقيقية لا محو ومنه يلزم انعدام التمين على
ترك الصلوة الحقيقية وهذا هو اللازم الباطل هذا وانت خبير بامكان المناقشة في اولى الملازمات الثلث بان يق لا يلزم
من ثبوت اليمين ارتفاع الصحة وتقريبها لقاعدة النهي في العبادات كانه حينئذ المسئلة ليست من ذلك الباب
بل من باب اجتماع الامر والنهي اذ النهي لم يتعلق بالصلوة بل بمخالفة الحلف كما في الصلوة في الدار المغصوبة فمن يجوز ومن منعه
لا يقول بالامتناع كما هو التحقيق الا ان يكون الكلام الزاميا فتدبر قوله ويجري مع الكلام اي لزوم المحال في الحلف على ترك
المعاملات المرجوحة وطرز الدليل واثبات مقدماتها على نحو السابق الا في دليل اولى الملازمات الثلث فانه مبني على
قاعدة النهي في المعاملات لكن درب المناقشة فلا تغفل قوله ومما يؤيده الخ بذان الموضعان اللذان جعلهما ساقا مرتين للنزاع الصحيحي والاعمي في التعليقات فقوله اذا لم يعلم مع ما بعده لف على خلاف ترتيب النشر ووجه التأييد بيان الثمر اللاحقية
في الموضعين جارية بمذاق الاعمية قوله فان محل فعل المسلم لما يقي لازم استقرار السيرة يطبق الاعمية فنعلمها يطبق الصحيحة الا انهم يتفقون
في تحقق مصداق الصحيح مما هو محكوم بالصحة تعبدا فانه بمنزلة الصحة الواقعية قد دفعه بانه لا يجري في احد الموضعين وهو ما اذا كانت
الصحة مجهولة بالجهل الكلي وان جرى في آخرهما وهو ما اذا كانت مجهولة بالجهل النفسي الا مع تفصيل يظهر قوله اهلى مجهولة الصحة
مسئلة خلافية فقال المدارك اجمع علمائنا على ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء واختلف في غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي
بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان فرضا او نفلا وقال المرتضى لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن
الجنيد وقواه شيخنا المعاصر وقواه بعضهم الا انه احتاط بوفاق المشهور قوله وليس شيئا واحدا اي بعنوان السبب الكلي فقضية كلية المركب والخلاف في بعض الاجزاء او الشرائط والاختلاف في بعض اجزاء المركب يستلزم الاختلاف في المركب يستلزم الاختلاف فيه قوله
حتى مثل عليه في مجهول الحال وتحكم بالكفاية مع عند المقيم مع ما هو عند النادر فيحصل بذلك الواقع من عنده كل شيء على حده والمو
بالاختلاف تعرض بالتعبير فيه لا الجمع قوله من هنا لوجوه اي معلم ظاهر الايات لموضع النذر قوله يستفاد منه اه لا يخفى ما فيه

في العبارة من ترتيب

في العبارة من ترتيب التكرار فان اشارته الى امر عين استفادته منه فمن وقت الاول ان الحق ثبوت الشرعية الكلية وكيف كان لا ادري لهذا الا مستفاده
وجها ظاهرا الا ان يقال هو عطف سائر العقود على سابقه بالنظر الى الاقربية وعلى هذا فتفريع امكان هذا العطف على الاستقرار اولا منه
او كون مذهبه الاطراد ليس على ما ينبغي من وجهين احدهما التعبير من الظهور بالانعكاس الى البناء ولو قال بدل قوله وعلى هذا يمكن عطف وهذا
اصلح ظهور عطف الى آخر كلامه زال اطرازه بان جميعا ويمكن توجيه الاول بان الامكان وان كان ظاهرا في ذي احتمال العطف ونفي
احدهما بقوله لا الماهيات الجعلية فمن الاحتمال الآخر فهو بمنزلة التعبير بالظهور قوله ثبت في المعاملات ظاهر العبارة الرضا بالاثبات في الصنفين
على وجه العموم والكلية وهو بمعزل عن التحقيق خصوصا المعاملات اللهم الا ان يستفاد من الظرفية التبعيض وعلى هذا لا يناسب التشبيه فان الحقيقة
الشرعية في العبادات اغلب الا ان يكون التشبيه في اصل الثبوت في الجملة من دون ملاحظة الكمية او يق ان المشبه به من شأنه ان يكون اقوى
وان هذه الجنبة قوله وهو كل ينتقل الاكثر بل ربما يظهر من السيد قدس سره في شرح الوافية دعوى الاجماع على عدم الفرق بين الصنفين وان
القول به مسبوق بالاجماع فمن اعلم ان المذكور في الكتب المشهورة المصنفة في هذا الفن من الاقوال في المسئلة ليس الا القول بثبوت
الحقيقة الشرعية والقول بنفيه كل مطلق وظاهر الاصوليين الاتفاق على القولين المذكورين بل صرح بعضهم بانه لا ثالث لهما
وقد زاد المتأخرون اصحى بناء المسئلة تفاصيل منها الى ان قال ومنها ان الحقيقة الشرعية ثابتة في العبادات دون المعا
ملات ثم بين وجه هذا الخلاف الحادث بان الفاظ المعاملات كالبيع والهبة والصلح والرهن والاجارة والعارية والو
ديعة والغصب والميراث والقصاص والدية وغيرها باقية على معانيها الاصلية لم ينقل بالشرع الى معنى آخر وان كانت
صحتها شرعا موقوفة على الشرائط الشرعية فان ذلك لا يقتضي ان يكون المعنى المفهوم منها شرعا مغايرة لمعانيها اللغوية الا صلية
الظاهر هذا الشرط انها شرط خارج عن ماهية المشروط المقتضي لصدق اسم المشروط بدونه ولذا قالوا ان العبادات تو
قيفية دون المعاملات فان تخصيص العبادات بذلك ليس من جهة احكامها فان الاحكام الشرعية من حيث هي كل توقيفية مطلقا
ولو في ذلك احكام العبادات وغيرها بل باعتبار موضوعاتها فان موضوع العبادات كالحكم الشرعي المأخوذ من
الشرع بخلاف المعاملات فان المرجع فيها الى اللغة والعرف ثم بين قدس سره فساد هذا الكلام معقبا عليه الاثر بتفصيل يستفيد
او جهت عبائره هذا والتحقيق عندي هو اطراد الحقيقة الشرعية في الصنفين لكن لا على سبيل الكلية فمن قابل التفيه في الاول
والثاني بالعكس كما اشرنا اليه آنفا وسابقا وذلك ان المعيار الذي عرفناه ثبوت الحقائق الشرعية هنا فما نبق وما

بسط

وبالجملة في الغاية القصوى عمدته انكار المعنى وعموم البلوى فهذان حينئذ وجدا وجدت والا فلا والمنع يكشف عن
في العبادات غالبا كالصلوة والصوم والزكوة والحج وغير ذلك وبعكس ذلك المعاملات فكثيرا ما يفقد فيه الاركان اذا
بها ويكفي كالاشياء التي اوردها السيد للمتأخرين في دعوى عدم الثبوت كليا وربما يجمعان فيما يثبت مفقها بها ومثل له
فده في مقام ادلتهم في دعوى كلية العدم واختيار الاطراد ولو في الجملة مثل الخلع والمبارات والفسخ والايلاء وسنذكر
بانها لم يكن في اللغة بهذه المعاني المخصوصة المعروفة في الشرع وقد نقلت اليها قطعا وكذا النكاح فانه في اللغة الوطي
على بعض اهل اللغة وفي الصحاح النكاح الوطي وقد يقال للعقد وفي المغرب اصل النكاح الوطي ثم قيل للتزويج مجازا
وظاهر العلامة في المختلف اتفاق اللغويين على ذلك وقد نقل في العرف الشرعي الى معنى العقد لغلبة استعماله فيه شرعا
حتى قيل انه لم يرد لفظ النكاح في الكتاب العزيز بمعنى الوطي الا في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ما افاده قدس سره
قوله الثاني ان الخلاف يستفاد اطراد قاعدة الصحيح والاعم في العقود من كلام الشهيد بناء على ما نزل المصنف عبارته
عليه من كون مراده نفي التسمية في مقام المطلوبة ولا كلية القاعدة عجيبة نعم يتمشى ذلك على ما حملناه عليه من نفي التسمية X
بحسب الاصل والقاعدة بل هو ظاهر فقد يرد قوله وهو كل نفي جريان الخلاف هو الحق والحق هو الحق قوله قال المحقق الثاني
الكلامين من المحقق وحسن ثاني الشهيدين تأييد المائدة يستفاد من ادلتها وغيره من جريان الصحيح والاعم في سائر العقود كما
في العبادات فانه يستفاد منها ذلك ايضا ويشكل هذه الاستفادة من ادلتها نعم يستفاد منه انه يقول بالاعم نظرا الى
ان الظاهر الاطلاق لا يبقى الا اذا كان الموضع للمعنى على سبيل الاطلاق وهو معنى القول بالاعمية ولا اشعار فيه بوجود
قول بالصحة بل ايضا بل ربما يشعر ذلك بعدمه والانسب ان يقول بل ربما قيل ان ذلك بحسب الاصل ولعل مراده
في الاستفادة على انصراف اللفظ كما قد يطلق الى فرد من آخر كذا قد يطلق الى معنى من آخر فيقال الاسد ينصرف الى الحيوان
المفترس من الرجل الشجاع فكانه قال العقود حقائق في الصحيحة من الفاسدة وهو يشعر بالخلاف سيما مثل الشرائع
ويتم انه يدل بوجود الخلاف ان كان اختيارا لخلاف التحقيق وسنشير الى هذا الترتيب على القول [illegible] وجود وبعده
فانهم لا يقولون في مسائل الاسد انه ينصرف الى الحيوان المفترس من الشجاع خصوصا اذا [illegible] العبارة بلفظ الاطلاق كما
في ما نحن فيه فانه كالصريح في كونه من فرد من فرد ويستلزم ذلك الاعمية بعنوان الحقيقة والانصراف الى الصحيح ولا اشعار
فيه موجود خلاف

فيه موجود خلاف الصحيح والاعم حقا حقيقة اولا نعم كلام ثانيهما في المقتضي قوله وعدم صحة السلب لبيته تمسك لصحة السلب الذي تمسك
الصحة كما هو المعروف في احتجاجاتهم قد حقق ادلتهم وقد سلف مع جوابه لا نعيده مع ما عن جامعها حتى يكون باطلا بادئ الرأي
كما اشير الى المص بذلك قوله ولو كان مشتركا اي معنويا لان اللفظ لم يوضع لاحد وهو دليل آخر لاثبات الصحة في البيع وجوابه
التقرير انه لو كان حقيقة في الصحيح لا يقبل التقييد باي فرد اريد وان لا باطل المعلوم منه وجواب منع الملازمة وان الحقيقة قد تقيد
على ظاهرها بالقرينة [illegible] ويمكن جعل هذا الكلام من تتمة ما سبق في تقريب التبادر من قوله حتى لو ادعى الفاسد لم يسمع اجماعا وعلى هذا
كان المناسب تعقيبه به والمصنف جرى بذلك الوجه حيث لم يبحث عنه بخصوصه ويمكن تقريبه بان ما سبق في تقريب التبادر يكون فيما بعده
[illegible] سائر الخواص فهذا آخر هذا التوضيح عن المجيب قوله وتقسيمه الى الصحيح والفاسد الخ لما كان من حجة ادلة الاعميين صحة التقسيم وتقريبه
فظاهر تصدره ان البيع ينقسم الى الصحيح والفاسد وكلما كان كذلك فهو حقيقة في القدر المشترك كما في الحيوان انما ينقسم الى انسان وفرس وغير
ذلك مع الاقسام فهو كذلك لان التقسيم ظاهر في الاقسام المعنى الحقيقي للمقسم فان نظر اليه واجاب عنه بمنع الكبرى وانا لا نمنع ان
محل الاقسام دليل على كون لفظ المقسم حقيقة في القدر المشترك بين الاقسام بل نمنع ما ذكره سندا بل غايتها الدلالة على ان لفظ
المقسم يطلق عليها اطلاقا اعم من الحقيقة والمجاز كما قيل للاسد اما سبع او شجاع قوله اقول لا يخفى [illegible] الكلامين
بانهما [illegible] احدهما وجود الخلاف في البين وثانيهما اختيار الصحة في المسئلة المعروفة وقد استشهد بالاول ولا يرضى بالثاني وقيل
ان [illegible] قوله مع ما ذكرنا هذا التوجيه موافق للتحقيق لكن فيه تكلف لبيان انه [illegible] ففيه المنع
المتقدم عند الجواب عن احتجاج الصحيحين حيث قلت جوابا عنه وعن صحة السلب فيهما منع وكن قررناه هناك فارجع اليه
ان ما ذكرنا من ان الظاهر والغالب في المسلمين ارادة الصحيحة ولفظ الاقرار محمول على ظاهره ولا يسمع تغيير الصحة مع خلافه
والا فمشكل لا يخفى ان هذا الايراد لا يختص بهذا التمسك بل يجري بعينه في التمسك بالتبادر ايضا فانه ما عني بالمعنى في قوله لتبادره
المعنى الا الفرد الصحيح ولا وجه لغيره ويشهد بذلك ما استشهد به للتبادر فاذن يجري فيه هذا الايراد حرفا بحرف اللهم الا ان يقال انه اراد
ان يثبت تبادر الغير مجازية الفاسدة لا كون الصحيح حقيقة في حقيقة ولا يجري مثله في عدم الصحة السلب فتدبر قوله واما قوله
[illegible] لما اورده الخصم على دليل الاعميين وهو صحة التقسيم من منع المقدمة الثانية [illegible] وانا لا نم انه يلزم من التقسيم
البيع الى الصحيح

البيع الى الصحيح والفاسد كونه حقيقة في القدر المشترك وملخص الدفع هو الترديد في هذا المنع وانه اما ان يكون مستندا الى سنده
على اصله وانه لا ظهور للتقسيم بوجه من الوجوه فيما ذكره المستدل من كون المقسم هو خلاص المعنى الحقيقي للفظ حتى يترتب الملازمة فيرد
واما نفسها وانها لا يتم مع تسليم السند في الجملة بل يتم ان التقسيم ظاهر فيما ذكره من حيث هو وشرط عدم القرينة واما منع دعوى
على خلافه فكلا وهنا كل حيث ان ادلة الصحيحين قامت قرينة على تقسيم البيع الى الصحيح والفاسد لا يبقى على ظاهره من كون ا
المقسم هو المعنى الحقيقي للفظ والصرف عنه الى ان يكون المقسم هو ما اطلق عليه اللفظ ولو مجازا فيمنع الاول ثبت عليه
انكره بوجود اقوى امارات الحقيقة وهو التبادر فان المتبادر من قولنا الحيوان اما انسان او فرس هو خلاص كون المقسم هو معنى
من الحيوان حقيقة وان كلا من الانسان والفرس حقيقة لانه لا يجد ما اطلق عليه لفظ الحيوان معنى هذا الكلام الذي هو معنى مجازي للفظ
الحيوان وهذا التبادر يكون باشتراك كون اللفظ المقسم كسائر الالفاظ حقيقة في نفس المعنى لا لكل ما اطلق اللفظ عليه فانه
معنى مجازي للفظ نظرا الى ان يراد باللفظ نفس … كقولنا ضرب فعل ماض … التقسيم الوارد على كل ما اطلق
عليه اللفظ لغيرها للفظ من المعنى لا للعبارة اللفظ فيما اريد به والاخفى … هو اللفظ غير مراد قطعا فان البيع في قولنا
البيع اما صحيح او فاسد لم يرد به … على نحو … الى … الصحيحة لا ربما بما ورد من متكلم اول
المسئلة وانه لم يتمسك المدعي مع انا قد اوردنا على تمسكهم بوجوه ثمن قوله مع انه لا اساغة له مع ان الوجه الثاني
خلاف ظاهر عبارة المورد حيث قال وانقسام الى الصحيح والفاسد اعم من الحقيقة والظاهر هو ان العبارة ان صحة
الانقسام من حيث هي اعم من الحقيقة لا بسبب الانقسام الخارج فتدبر قوله يكفي في كونه صحيحا الى في كونه عملا صحيحا فان ما يأتي
من الاشكال انه هو في بعض العمل غير العمل على ما صرح به لا في ان الدخول على وجه الصحة لا يصير موجبا لاتصاف العمل بالصحة قوله
فان الصلوة والقيام وضع لا يتم حرانا لانا ان الحلف لم يقع لا على العمل الصحيح بل كتمك قال ذلك الوقوع على مجرد الدخول
فيه على وجه الصحة او مع كون الصلوة والقيام مثلا محتملين للوضع مجموع من حيث المجموع والكل الى مثل ولا يجي
بعض منه كما تقدم هذا الاحتمال في لفظ القرآن وسيأتي تحقيقه في كتاب الكلام من الادلة الشرعية فدفعه بان
هذا الاحتمال لا يجري

هذا الاحتمال لا يجري فيهما بل وضعهما للمجموع هو المتعين قوله المحتمل وضعه ففيه ان الاحتمال يرشد بان المورد … بابداء
مع ان الاتفق تجاوزه هو ادعاء الوضع القطعي بالخصوص ووجه ان الايراد من قبيل الشبهة وهو لا يجوز ثبوت الحنث وحيث
احتمل عدمه الظن قوله ما ذكره اي من الاكتفاء على مسمى الصحة وجود الدخول على وجه الصحة وحاصل كلامه ان لما ذكره لازمين
احدهما وهو حصول الحنث مع قطع العمل راسا ابعد من الاخر وهو لزومه مع اتمامه فاسدا ووجه الاطلية ان الحلف قد
تعلق بمركب في جزئين احدهما الفعل والاخر الصحة وهو بات لشيء منهاج في ان تحقق الحنث واما الاخر
الاخر فليس بهذه المثابة لاتيانه باحد الجزئين وهو اصل الفعل وان لم اكثر كاف في اصل البطلان لان الا
خلال بجزء الجزء اخلال بالمركب كالاخلال باصل الجزء راسا قوله بل هذا الاخير تأكيد للاطلية وان هذا
لشيء وهو قطع العمل لا يوجب الحنث حتى على مختارنا للاعمية مع ما هنا في صدق الاسامي لما سيعرف
من ان وضع الكل للمجموع لا للاعم منه ومن اي بعض من الابعاض فكيف لمختارهم مع ما لكتهم فيه باعتبار
الصحة في المسمى المستلزم لاتصاف مجموعه بها قوله ولو اتمه فاسدا هنا تشقق اربعة القطع والاتمام فاسدا
وعلى مذهب الاعمي ولعله در المصنف حيث يندرج التشقق في مقام المنع فتدبر قوله اذا عرفت بما بعد ما
سنبينه ما بنيان المقدمة الى اصل المطلب … ملخصه الى قوله والمعاملات وتوضيحه انه اذا شك في اعتبار شيء
جزءا وشرطا في ماهية العبادة يحكم بعدم اعتباره فيها قضية الاصل العدم ولا يحكم باعتباره قضية لاصل
الاشتغال ووجوب الاحتياط كما قيل به في الاواخر زعمه قوله لنفس الاحكام كما انما كلما شك في
وجوب شيء او حرمته عينا او استحبابه لنا وكذا سائر الاحكام التكليفية وضعية كالشرطية والسببية الى غير
ذلك فيحكم بعدمه فكذا فيما نحن فيه قوله والمعاملات الى المعاملات التي لم يثبت لها اسم في استعمال
جديد كالبيع مثلا فكما انما مع الشك في اعتبار شيء كاشتراط العاقد نحن نحكم بالعدم فكذا فيما نحن فيه
واما المعاملات التي يثبت فيها ذلك فهي كحكم العبادات خلافا وتحقيقا منا ومن المصنف قوله بل
الظاهر شروع في الاستدلال على المطلب الى قوله واما ما اورد على اعمامي فانه الى اخر المقام في مقام
رد الدليل المحض ومجموع ما تصدى له في الاستدلال في الحقيقة امران احدهما ادعاء الاجماع على الظاهر
الى اخرب عنه الى الثاني وملخصه كما ياتي ادعاه طريق المسئلتين بين ما نحن فيه والاحكام قوله

قوله كما يظهر كانه استفيد من كلماتهم في مقامات الشك في الامور الزايدة على الماهية وكذا نقول بموجبه ولكن في الامور الداخلة فيها فكلا بل كلماتهم صريح بخلاف ذلك قوله واما ما تراه استدراك بان ذلك الحكم التصريح بالخلاف وهو حق متين فان سيرتهم مستقرة على التمسك بالاحتياط في مقام الشك في اعتبار شيء في ماهية العبادة سيما القدماء كما لا يخفى على المتتبع فالظاهر الاشتغال كيف يسمى بهذا الطريقة قوله فنقول من التعقيب بهذا هو الدليل الذي وافقه وهو ما اشرنا اليه من اكثر طرق المستثنين والمطلقة هنا يشركه مستند مانع فيها مانع اخرى ثانية في عدة حكمها بان اشتراك للاولى مع الثانية في مقتضى الحكم لشرائط والثانية مع الاولى في المانع الموهوم وتقريره هنا ان يقال ان المقتضي بالاكتفاء بالمظنون واجزاء اصل البرائة من تحصيل اليقين بالامتثال في نفس الاحكام هو انسداد باب العلم وبقاء التكليف وقبح التكليف بما لا يطاق فذلك كله موجود بالنسبة والتفتيش وهذا المقتضي لشرط بعينه في موضوعات العبادات والمانع الموهوم عن ذلك في موضوعات العبادات هو سبق العلم الاجمالي بالتكليف وهو ايضا موجود في نفس الاحكام فقوله ان من اليقينيات اشاره اجمالية لاشتراك الثانية مع المتنازع فيه في المانع الموهوم فاراد بقوله العبادات جميعها بما فيها الاحكام والشرائع في البين بعينها وهو قوله ولكن ان سبيل القطع اه اشارة اجمالية الى اشتراكهما في المقتضي قوله كما يمكن ان يقال بتفصيل الاول وقوله كما ان الانسداد تفصيل الاشتراك الثاني فقوله حتى لا يمكن اه اشارة الى اشتراط المقتضي وبرهنه في المقامين قوله فنقول انه لا مانع لتفصيل بعد اجمال ان المانع الموهوم في الموضوعات موجود في نفس الاحكام والا ان كرر التفصيل فيه مخصوص لانه المعركة بين المخاصمين من اصل المقتضي ووجوده في الطرفين ولذا اعاد الكلام فيه مفصلا قوله ولذلك اي لاجل ثبوت اشتغال الذمة في الجملة يقينا قوله فنحن نسلم اه تنبيه لقوله فمثله موجود في الاحكام قوله فبعد البحث والفحص اه بيان لعدم قابلية هذا المانع الموهوم للمانعية في جانب الاحكام وعدم تاثيره فيه وان المقتضي لا يعين عن اقتضائه كذا ههنا فكذا في المتنازع فيه

قوله وعدم رجحان

قوله وعدم رجحان اه لا يخفى ما فيه من تعبير السوق حيث ان جعل المقتضي فيما سبق رجحان الحكم الموافق للاصل على ما يخالفه وجعله هنا عدم رجحان المخالف له وهذا ابلغ قوله ولا يوجب امتزاج اه دفع لما يتوهم من انه لا مانع من ان يكون شيء ما نعا من اقتضاء المقتضي في كل محل خاص ولا يكون كذلك في محل آخر لملائمة خصوصية المحل مع المقتضي وتاثيره وكذا فلا يعقه المانع لاجل ذلك كما ترى ان الحاجب يمنع النار عن احراق الجسم الرطب البالي ولا يعقها عن احراق الجسم اليابس الى غير فلعل الامر بهذا المنوال فيما نحن فيه فان الاشتغال الاجمالي في جانب الاحكام انما هو في الحال متعدده وفي الموضوعات في واحد ولكن فلعله لذلك عاق عن رجحان عدم وجوب الجزء وعدم رجحان وجوبه عن اقتضاء اجراء اصل العدم فيه لكمال الربط بين محل الثبوت الاشتغال الاجمالي وما شك في ثبوته فيه بخلاف الاحكام فان محل الاشتغال امور متعدده وملخص الدفع ان هذا مجرد استحسان لا يوجب التفرقة هذا وانت خبير بان ما نبه به من توهم الفرق وما الاكتفاء بالتقريب المدفوع بل بالضعف ان يقال ان الامتزاج ولكن الربط في موضوع العبادات صار سبب لعدم تحقق السلم بالامتثال والبرائة اليقينية وموجب لفقدان ذلك راسا ولو في الجملة ولم يقع في مجاري العلم للاشتغال ولو اجمالا علم بالامتثال ولو اجمالا لان فقدان بعض اجزاء المركب جزما وكذا الشك في انه هل فقد جزء منه ام لا يستلزم انتفاء اجزائه الباقية عن درجة الاعتبار راسا فلا يحصل امتثال قطعي بالنسبة اليها اصلا ولو بقدرها فيه الاشتغال القطعي ولو اجمالا فلا يحصل الواقع القطعي بالمرة بخلاف الاحكام فلا لم يتحقق الاشتغال بينها وانفصال كل حكم من الآخر فلا مانع فيها من اجراء اصل العدم في المشترك فيها ولا يصير مشكوكيتها سببا للشك في تحقق امتثال القدر الثابت منها فيحصل الامتثال القطعي والبرائة اليقينية بذلك القدر في مجاري الاشتغال الاجمالي وحاصل الفرق ان اجراء اصل العدم في الموضوع اجراء في مقام الشك في المكلف به مع اليقين بالتكليف اجمالا وعدم تسليم قدر يقيني في البين يصير مصداقا للامتثال القطعي فلا شك ان اجراء فيه يعدم الفرق ادلته اليه ومنافاته للاطاعة اللازمة لو قلنا بحجيته من باب التعبد ولو قلنا بحجيته من باب الظن فقد منعه بثبوت الظن اولا كما يأتي في كتاب الاستصحاب وثانيا نقول لم يثبت حجية الظن هنا في المقام لاستلزام الاحتياط ولكن تحصيل العلم من لزوم عسر وحرج والا

[illegible]

للاجمال الذي توهمه مانعا انما يكون رافعا للحقيقة لا مانعا وهو لا مانعا وهو لا جمال الا بزعم ان الرفع الاجمالي فالاصل الاولى فيه
المتوقف الغبار لجميع اجزائها من الثابت والمشكوك فيه جميعا غاية الامر ثبت التكليف للشيء المركب في المقام الاصلي
الا انه لم ينقض الا بان لجميع علم من الاجزاء وبقي المشكوك فيه في حائط الحصين الحصين قوله مع ان ذلك يجري في اصل
للمنع المتوهم فيهم جانب المنقوض به لحكم في الاسباب في فرضه في جانب المنقوض وليس دفعا بالمنع لطريق النقض حتى يكون
مع سابقه فتدبر حجة في الاحكام فقوله مع متعلق بقوله فكيف يحكم بالقطع في صدق الكلام ان المنع المتوهم كلي في
المنقوض بعين ما يحكم به في المنقوض به قوله هذا مع ان لنا ان نقول هذا دفع ثالث للمانع المتوهم وانما انه اسلم
ما لزمه لو كان الاشتغال لا اجماليا لكون المشتغل به امرا مجملا ولكن لا نم اجماليته بل هو اشتغال بامر تفصيلي لكون المشتغل
امرا مركبا معينا بجميع اجزائه بالادلة البيانية الى حده ولو بمفهوم البيان لجميع الاجزاء الخارج منها مكرم بالخروج عن الى
قوله مثل صحيح حماد اه المراد به الرضوي لفعل الذي رواه المشايخ الثلثة بسنده صحيح على الصحيح عن حماد ابن عيسى
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد اتحسن ان تصلي فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك
يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي
ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل
فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه
وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة
وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال
الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما
فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع
بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على
ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي
التي ذكر الله عز وجل في كتابه فقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والا

ركع ولا السجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من
التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل وانت خبير بضعف هذا الوجه فان هذه الصحيحة وما يضاهيها غير منافية لنسبة الاخيرة
بوجه بل هي لبيان الاداب والسنن كما هو مصرح به في كلماتهم ومنها الغبار وفيها التعجب حيث ان في صدر هذا ان
الصحيحة لبيان المهية وفي ذيلها انها في بيان آداب الصلوة وهي مع ما هو مضافا الى كون الخبر وكثرة اعتنائه الحاد بضبط المستحبات
يجب ان يكون ذلك عند احد من العلماء بمنطوقه لشيء يكون من الواجبات ولا يظهر ما بعده جلالة قدر حماد وانه من اهل الاجماع
فكيف يمكن ان يكون بعد سبعين سنة تارك الصلوة غير العالم بها بما بينها وواجباتها والتقبيح انما هو من باب ما قيل
حسنات الابرار سيئات المقربين وانه مثله لا يحسن منه ان لا يعلم آداب الصلوة وسننها قوله وكونه كالاخبار
المتواترة وهو ثاني الاثنين الفقيهين المشهورين الذين ركون مشهورهم على التمسك بها في الاداب وقد اوردها غيره
منهم في مفتتح سفرنا ثم الصلوة ونحن وافقناهم في العروة الوثقى وقد رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
قمت الى الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وار
سل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في
ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل
اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف ا
اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة
وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير
وخر ساجدا وابدء بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا
تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك
بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا
واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصا
بعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما

فيتادّى بذلك ولا يكون في عدم العلم الا ريب فتكون انما فعله بعضه على بعض فلا يقدر تشهد والدعاء بذلك بعضه في قصور
واد المصنف تعرض بالسلف اولجميعه فيه بر قوله وقد ظهر شرط المنقض في محل قوله واذا احدث في اثنا في وجهين الجل فان الاول للثاني
والثاني للاول فلا منفصل قوله واما ما تؤداه هذا الكلام ام الفاضل البهبهاني اورده هنا لانه مدافع مع التنبيه هو اخر القول
وقد ظهر انه محقق بثبوت جهة العبادة جائزة لجميع اجزائها باصل عدم عقب ومتحقق منتف ذلك الاصل على احد الامرين اما بثبوت
اجزاء عدم العبادة المنفصلة لم يبطل الحرمة بها بنحو ذلك الاصل واما بتحقق جامع لاجزائها يبطل الحرمة بذلك التحريم والاصل
جميعا والفاضل المذكور في جملة كلامه بما افاده ثبات ان جهة العبادة جائزة لجميع اجزائها لا ميثبت تضمنه الاصل قال ولا
سبيل الى الاجماع ... كون ابتنائه بالاجماع وان التي وقع الاجماع على كونها عبادة تكون العبادة
فان المخاطب ... يتعلق بما هو مثل المحصل والاستدلال بغير ثبات كل محتمل فيصح تكليف المطلق ويتعين ذلك الاحتمال
نقل هذا الكلام عنه في المغني بعباراته وغيره ... خطئنا القول بلزوم ... في المطرح ... بعد الركوع الا
بالركن قوله وربما يتكلف في دفع هذا الاشكال اي الاشكال في تحقيق الاجماع بادلة النقلين او باي منها وهذا تتمة كلام
صاحب ... ذكره ... نقل عنه الف ... بهذا الايراد ... اورده المصنف ... يثبت الاجماع ... تسليم المخالف انه لو لم
يكن هذا المتفق ... شرطا او جزءا ... لكانت العبادة صحيحة وحيث يبطل ... وعقده فيه وربما لا يسلم ذلك
... لكن لظهر ... كلامه فانه ... في ثبوت الاجماع وقد نقل المصنف هذا الكلام ... عنه في المغني ومنه ايرادا على الاجماع
المشتمل ... على الاتفاق على ... في الصلوة ... الخلاف ... فقال
فانه ... واخرى بعدم ... المسئلة ... المخاصمة ... دليل الى ... الطلاق ودليل القول ... مثلا
وانه لا وجه ... القائل بالعدم ... للمخالف ... كلامه ... بانه اذا الطلب
ودليله فاذا ثبت ... القائل بالعدم والمفروض انا نعلم بطلانه فقد آل الامر في الواقع الى وفاق المخالف ... على العدم
... ذلك اجماعيا واقعيا ... المخالف ... جانب القول ... قوله المخالف ... الكلام
على تسليمه ... ودليله ... قوله اذا ظهر ... ان مرجع الضمير هو المجتهد الوارد بعد
تحقق المخاصمة لا للمخالف ... ان المخالف ظهر عليه البطلان ودليله بتحقق عدد ...
فضيلة ... المسئلة اجماعيا تحقيقا لا تسليما وليس في ذلك ... لانه من باب ...
ولو ... كان الطرف ... النسبة الى المخالف ... لهذه الحضرات ... ودليل

المخالف صار مذكورا

مذكور في العدم حتى ... فيه الثالث فيظهر عليه بطلانه بخلاف ما اذا لم يكن عنده الا القولان من دون ذكر دليل في البين وكذا اذا لم يحصل من المخالف هذا
تسليم اولا صرح في ان لا القول ببطلان مذهبه ولو فرض بطلان دليله بالامكان وكونه على غير وجه او وجوه واقتصر على المذكور اختصارا
... اوى الى غير ذلك اذا لم يظهر على الثالث ... اصالة ... في الصورة المفروضة من المخالف جامعة لخصوصيات ثلث فلا يجري
هذا الكلام في جميع المخالفات ... في كلامه بمعنى الجمع قوله مطلقا اي في جميع المخالفات قوله لا يخفى ... اي لا يخفى تعينه
... ان ... وهو المجتهد الثالث الوارد على المخاصمة حاله غالبا كل فلا يتحقق اجماع ... في المقام ولو ... عانه الاجماع
... ومرجع الكلام للامام من الانتاج بالنظر قوله مع ان هذا الاحتمال ... ان المجتهد ... الوارد ... على المخاصمة ربما يختار القول في
بطلان ... اي ... فربما يظهر على بعضهم بطلان دليل المخالف القائل ... في المثال السابق ... فيصرح بقول خصمه بالعدم اجماعيا
... بطلان دليل خصمه القائل بالعدم فيصرح القول بعدم ... الاجماع ... المجتهد ... اجماعات متضادة
في كثير من المسائل الخلافية وهو امر شنيع لا يرضى به احد الا ... ان ... في رسالته في الطعن على بعض الاصحاب
في اجماعاته المتناقضة في بعض الاحيان قوله ... والاقوال اربعة من ... القول بتحقق اجماعين متضادين ... الاقوال
... اجماعات متضادة ... وهكذا ... زيادة قول ... الاجماعات المتضادة ... وهذا مما لا يتعود به
احد ... في هذا ... قوله ... هذا المقام الاستدلال على مذهب خصمه القائل ... الاصل في اثبات المهيات
المخترعة وهذان الوجهان اللذان تمسك بهما ... الفاضل البهبهاني ... منه ... مع ان التمسك
بالاصل موقوف على ثبوت حجية الاستصحاب حتى في نفس الحكم الشرعي لان حال العبادات حال نفس الحكم مع انه ربما يعارضه اصالة
عدم كون ... المطلوب ... المقدمة ... اخر كلامه ... الوجهين ... ذكره
... المستدل من الصغرى ... كبرى ... من ... انتاج قياس المساوات ... بان ... ثبوت حجيته
... فيها ممنوع والموقوف على الممنوع ممنوع فالتمسك بالاصل ... المذكورة ... التمسك بالاصل ... فيه هو
... على حجية الاستصحاب في الحكم الشرعي ... لا من كون موضوعات العبادات من افراد الحكم الشرعي بل
لان حال العبادات حال الحكم ... المستدل حيث ... الاول ... من باب واحد من حيث

التوقيفية او هي المعهودة منها من الجهة الجامعة واذا اتحد حكماً من تلك الجهة فهي بعينها الاحكام في العبادات فلابد ان يكون هو الذي يعمل في
نفس الحكم وانت خبير بان هذا الكلام انما يتم لو كان العلة التامة للحجية الاستصحاب فيما نحن فيه التوقيفية لا غير وهو نقض الاشتغال ونصح ان
تقول توقيفية على القول بحجية في نفس الحكم الشرعي لا شركها فيما فرض عليه تامة والامر ليس كذلك اذ لا اقتضاء بين التوقيفية والحجية اصلا
فكيف بالتمامية بين المقتضي لهما انما هي عموم ادلة حجية الاستصحاب ولو من جهة عموم الظن ويمكن ان يقال ان مراده ان عموم المقتضي بين
منه ركن لم يفرع عنه وثبوت انكار المتكثر في الحكم انما هو من جهة التوقيفية فاذا لم يحصلها ما ينافي العبادات ولم يعتبرها فهذا الموقوف على
ان لا يعتبر في كلام المص لكن انت في هذا التنزيل بعد واما ادلى المطويين فلوجه الخلاف في الحق في حجية الاستصحاب في الادلة تفصيلات
منع الغيرة او يجد عنها فيما سيصرح المصنف ره في بابه من تتمتها فهو اما اجمال او اهمال ومن تلك الاقوال الفرق بين الموضوعات الخارجية
فنعم في الاحكام الشرعية في العدم اثره صاحب الفصول المهمة كما سيشير اليه هناك واما الثانية فظاهرة واما الفرق بينهما فهو المعارضة في تلوى اعمال
اصل العدم فيما نحن فيه معارض باصل اخر منتفي فلا يجوز اعمال الاصل العدم والمقدمتان ظاهرتان وتنبيه المعارض في مبنية على ما هو
ظاهر العطف من المغايرة وان بني المصنف ره مشيرا على الاتكال في مقام المدافعة قوله ففيه منع ان التحقق الخ فقد اجاب عن هذا الوجه
باجوبة ثلثة ومحصل اولها منع المقدمة الثانية عن اصلها وان منع حجية الاستصحاب على الاطلاق مدفوع بل التحقيق ثبوت اطلاق الحجية
تكلا ما على شمول الادلة من عموم حجية الظن فيه دلالة الرضوية وهي كثيرة بل بما قبل باختصاصها بالاحكام دون الموضوعات الخارجية
كالرضوية واليوسية لان منصبهم انما هو بيان احكام الشرعية ثبوتا وانتفاء وهو افراط في مقابلة التفريط والحق عمومها للصنفين ولو
ملفقة وانفصل في محله قوله ان يراد هم اه ومحصل ثاني الاجوبة منع حمل الشيخ مع المدعى بناء على تفسيد الكبرى بقيد الاستقلال
على الاعم منه ومن الانضمام فيتجه منع الفضية ان التمسك بالاصل مستقلا فيما نحن فيه ممنوع ونحن نقول بموجبه ولم يكن بصدد ماده الذي هو
بل بدعوى جواز التمسك به منضما مع الادلة في اثبات المهيات في هذا الدليل لا كما تعبها قوله مثل ان يقال بيان ان هذا المثال
غير مطابق للمقابل بل المطابق له هو كون موضوع الاستصحاب ومعروضه هو الحكم الثابت الشرعي فيقتضيه تعينه في
اللاحق كما لو علمنا بحرمته الشيء الفلاني او بوجوبه في شرع من سبق ثم شككنا في نسخه مثلا فنحكم بعدم بما نسخ على بما لا
استصحاب الحكم وما اورده المصنف ره مثال الليس من هذا الباب لان مجرى الاستصحاب وهو الطهارة السابقة هو الموضوع

الموضوع

فمجرى الاستصحاب

الموضوع الخارجي وهو طهارة الساطر عن الخباثة الباطنة واردنا اثبات الحكم الشرعي العدم بانقضائه الذي باستلزام ذلك
الاستصحاب عن المثبت به وانما يناسب هذا المثال لمسئلة اخرى هي ان الحكم الشرعي حيث باستلزام الاستصحاب الموضوع
موضوع لا هذا ويمكن ان يكون مراده من منع حجية الاستصحاب الموضوعي فيمن يريد اثبات حكم شرعي لا يكون تكلمه على خلاف
الفصول من خلاف القيد وهو الفاصل الجوابر ره كما ياتي وعلى هذا التطابق المثال مع الممثل قوله مع انه معقول على المعترض بعض ان ما اورده
في معنى اعمال الاصل في اثبات المهية من صغرى الدليل فهو وارد عليه في جواز اعماله فيه فان الظاهر على الفرق في محله ولا عاد من منع كلما
هو عبارة عن احد دليل الخصم او نقض مقدماته دليلا على خلاف مدعاه بتصرف او تبديل ما وهيهنا من الثاني بان يقال التمسك بالاصل
موقوف على ثبوت حجية الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي وثبوت حجيته فيه من المسلمات المعمول بها فيصح فالتمسك
بالاصل في اثبات المهية من المسلمات المعمول بها فاما الصغرى بعينها ما حكم من الخصم وما ذكره المص من قوله كيف يجوز الخ ابطال الكبرى
الدليل ومحصله ان القوم يحكمون في الصورة المفروضة باستصحاب الغسل مع انه يتوقف على عدم دليل اخر على الوجوب فيكون حكم
تم الحكم باستصحابه هذا وانت خبير بان هذا الاستصحاب لا تكافي امر الاستصحاب بل يقتضي مع ذلك الى استصحاب في الوجوب
والنية كما صرح فيه ذلك بقضيته بقوله فنحن نعلم جزما ان الغسل الجمعة حكم من احكام الشرع الاخر كلامه فكيف يقتصر منا على احد الاستصحا
بين فلعله اسقط من كلامه قوله بل على الوجوب حتى يشملها جميعا بل او اكتفى باصالة العدم لكفى كما العلة تقيبه في اخر كلامه حيث قال مستغنيا
عن استصحاب العدم قوله فان الذي يثبت اه كانه دفع لما يتوهم من ان الاتم ان الاستصحاب دخيل في اتمام امر الاستصحاب بل هو مدلول
ادلة الظن فيثبت بالدلالة الالتزامية ايضا والقدر المتيقن منها هو الرجحان في ما معناه الالحجوبية فاستصحاب البرائة واصل الدافع هو قوله ادلس
مطلق الرجحان معنى الاستصحاب فلينبه عقيبه ثم فرع على الجميع قوله فيتبع اه ووجه عدم العينية بين مطلق الرجحان ونفس الاستصحاب
ان الاول استصحاب في ثواب على الفعل يجامع العقاب على الترك وبحكمه والثاني استحبابه يجب لا يكون معه ولا بحكمه فالاول الاستحباب
والثاني بشرط لا قوله واما المعارضة اي معارضة اصالة عدم حرمته المشكوك فيه كما هو المطلق باصالة عدم كون التسمية من العبادة المطلوبة
قوله حصته ثاني الوجهين لابطال المطلوب ثم على جعله ثاني الوجهين لابطال المطلوب فيه قوله ففيه اه ومحصل الاستدلال ان هو ضمن من اصل العدم لا اصل
العدم جريانه في مجراه فيتبع اصلنا خواص المعارض بيان ذلك ثم رسم مقدمته محدبه بين ان اصل العدم مجراه الحوادث

اسامى لامور الواقعية فيه حول الاختلاف في مدلولها وقد تقرر في موقعه خلاف ذلك قوله وقد تمسك اه المتمسك هو شيخ القا
صلى العهد بهادي زه والنص ولما كان يعني حقيقة اتفاق الفائم ان انسداد باب العلم في اثبات الماهيات كنفس الاحكام
الخ يامي في اثباتها الى الظن الحاصل من الادلة تبع اصل العدم هذا فقدمع التمسك في اثباتها بهذه الطريق لا جرم حاول دفعه
تقرير المتمسك بمقدمتين مقررتين في الكلام بها ان المتبادر في عرف المتشرعة من الاسامي معاني محدودة مشخصة وكلما كان كذا
لك فيكون هي الماهيات المطلوبات من الشارع متبادرات عن مفهومات في مبانيها الضميمة اصلى اصلا اما الاولى فبالوجدان — مبينات ٢
واما الثانية فاما على القول بثبوت الحقيقة الشرعية فلا تفاق ان ما هو المعنى الحقيقي عند المتشرعة هو بعينه المعنى الحقيقي عند
الشارع على تقدير ثبوته وهذا ظاهر واما على القول بالعدم فلانه اذا قامت القرينة الصارفة في كلام الشارع على عدم ارادة المعنى اللغوي
كما هو المفروض لا جرم لابد ان يحمل على ما هو المتبادر عند المتشرعة لانه اعرف مجازاته قوله لكن كثيرا ما يختص به الكلام الذي
اورده المؤسس اشكالا على نفسه الى قول المصنف وفيه نظر ان التمسك بهذه الطريقة اما ان يكون صحيحا او ممنوعا وعلى الاخير اما ان يكون
الجزء والاشكال في الاجزاء الداخلة او في الشرائط فعلى الاول لا ينهض بهذه الطريقة لاثبات الماهية شيء لمنع المقدمة الاولى
حيث ان الصحيح يقول باجمال الماهية بالتفاوت في التبادر فلتنتف الحد والحصر وكذا على الثاني لان جهة الجامعة بين اهل العرف
في ان المقدار هو مدخلية اجزاء الثابتة للماهية بجميع اجزائها محدودة محصورة لان المفروض وقوع الخلاف بينهم في جزء وجزء ولاجزء وجادهم
تبادر الماهية المشخصة المعينة نعم انما تم ذلك على الثالثة لحصول الحد والحصر في اجزاء الماهية وبيانها كامل العبارة قوله وفيه نظر من وجوه
اربعة هي رابعها قوله ثم ان الفرق بين الشك في الجزء واشتراطه ومرجع الضمير في فيه ليس على ظاهره وهو التمسك من باب آية
العدم لان بعضها كالرابع راجع الى الاشكال فرجع الكلام مجموعه من باب آية الارث قوله خلاف دعوى الحقيقة الشرعية او منافي
الحقيقة ومع المقدمة الاولى فان المقدمتين الموهم منهما يتقرر التمسك وان لا تم ان المتبادر في عرف المتشرعة من الاسامي معان محدودة
لمنع ما حسبه سند الحد التبادر وهو الاجماع على ثبوت الحقيقة الشرعية او الاستعمال في عرف الشارع مقرب ان الحقيقة الشرعية
اذا اثبت الاسامي في معانيها الحادثة فالمعاني قد صدقت ومنصوبة بالكلية لان بعض الالفاظ للمعنى فرع تصورها جميعا فاستلزم هذا
التعيين والتحديد ان وصل عرف المتشرعة وتحقق تبادر كل في عرفهم واذا لم يثبت فقد يثبت ان مراد الشارع بهذه المعاني القرائن

وجوابها المشكوكة لا بتشخصها بتها المشكوكة بعدم العلم بحدوث انفسها مثلا لو شك في انه هل وجد الزيد و لا ام لا فالقول الاصل عدم
الولد وبعد العلم به واشك في انه ذكر او انثى لا فالقول الاصل عدم الذكورية وكذا مع الشك في وجه حيوان في الدار فالقول الاصل
عدمه وبعد العلم به وتحققه واشك في انه بقر او غنم لا فالقول الاصل عدم البقرية وكذا مع الشك في انه مهزول او سمين لا فالقول الاصل
عدم الهزال وهكذا الى السر في ذلك كله ان اصل العدم لما كان مدركه الاستصحاب حال العقل لا جرم لابد ان يكون
الحالة العدمية الازلية غير مقطوع انقطاعه ولو احتمالا واما الانصار احتمال العدم سوى الاحتمال الوجودي فجعل احدهما اصلا
دون الاخر ترجيح من غير مرجح والامر في اصل الحوادث كذلك دون تشخصها بها بعد العلم بوجود ذاتها وان شك في
تعيين التشخص لان اصل الحوادث وان كان في اصل العدم سواء لكن بعد الجعل وجعل فرض الحادث و اعلم به يصير متشخص — لتفصيله يتشخص لها
معلوم الوجه مقطوعا عنه عدمه الازلي او على سبيل التبادل والاحتمال فضلا عن السمة العقلية ان الشيء ما لم يوجد مثلا بعد
العلم بوجود الولد فقد علمنا بالذكورية ولو على سبيل البدلية فقد انقطع العدم الازلي عن المذكورية بالعلم الاجمالي البدلي فكيف يجري
فيه العدم المستخرج السابق وهكذا سائر الامثلة وما نحن فيه من هذا الباب حرفا بحرف قوله وجوابه اه الفرق بين الجوابين
ان مبنى الاول على وجود المعارض وتسليم التعارض وتقديم احد المتعارضين على الاخر ومبنى الثاني على منع وجود المعارض مقررا
الاول ان استصحاب الاستقلال وان اقتضى الاتيان بالجزء المشكوك حتى علم ان المأتي هو المأمور به فيما كان الاصل العدم
وسائر الادلة المقتضية للظن بكون الباقي هو المأمور به وان يكتفى به وتقديم الاول من حيث هو لا مبناه على القطع والظن لا يعارضه
فيه لكن هذا التعارض لا يقع مع فرض الاضطرار وانسداد باب العلم فحينئذ يحكم بتقديم الثاني لوقوع الاتفاق على ارتفاع الاشتغال
بحسب الاتيان في الظنون الاجتهادية وجوابه او لا بمنع تحقق التعارض في حال الاضطرار لامكان تحصيل العلم بادخال المشكوك فيه
ومن هنا يحكم ثانيا بمنع حصول الاتفاق في مثل المقام وثالثا بمنع حصول الظن من الاصل في مقام الوضع والا
لزادات كيف ونحن نلتمس له جهة الكشف والمراتية عن شيء منهما اذ لا يعني ان اللغات لا تثبت بالادلة العقلية وان طريقه
النقل ولعدم انسدادا في لغاته العضوية كما لا يزيد عليه ونقرر الثاني انا لا نسلم ثبوت الاشتغال الا بما ظنناه فليس في مقام
اصل العدم المحصل للظن بكون الباقي هو المأمور به وانه يكتفى به بما نابه اصلا وجوابه ان هذا الكلام مبني على عدم كون الالفاظ

السابق

الفرائض وهي حقائق متشرعة لا مجرد تفاد المقرب الى التصور بالكنه والتحديد بحدود فالحرف انه سبب للتصور المتشرعة وتحديد يحكم للمعنى
ووجه الدفع انه تصير رتبة اللفظ حقيقة شرعية او متشرعة لا تستلزم التصور بالكنه حتى يثبت بذلك التبادر المحدود في اصطلاح المتشرعة ويصح
التمسك بهذا الطريق لاثبات الماهية لان اللازم في تعيين اللفظ للمعنى هو تصوره اجمالا فلم يثبت بذلك الا تبادر المعنى الاجمالي في عرف
المتشرعة فبطل الطريق واعاد الحاجة الى الاصل لو اريد البيان وانت خبير بان هذا الكلام اشتباه في سند المقدمة الاولى فتجيبه انه عبارة
من قوله اما على القول اه وان معنى قوله فظاهر ان تبادر المعنى المحدود ظاهر فاورد عليه بان هو المقصود لا دخل له في اثبات هذا التبادر لعدم
التلازم مع انهما حصل عن سنده نفي الواحد ان كما منعنا والمذكور انما هو سند للمقدمة الثانية كما قررنا فلا يرد على هذا الدفع اصلا
ومن هذا الغير ظهر ان مراده بالمفصل من ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه قوله واما ما اراده محض هو الوجدان ان التمسك اضطراب كلامه
في تشخيص المتنازع فيه وتحريره وبعض احترازه للاواقع التحقيق فيه وان وافقه للاخر من مباحث فساد ايراده وشدة انكاره عليه باثبات
الماهية بالاصل ويتبع نفيه بحصول عارف بالالفاظ وانه كما اعترف نفسه بعضها بيان ذلك ان البحث فيما ان الماهيات هل تثبت
باصل العدم كما القول او شيء آخر كالرجوع الى العرف الشرعي كما القول بتصوير على الوجهين احدهما ان يكون المقصود ثبوتها مع فرض عدم
ثبوت بيان لها من الشارع اصلا واحمالها راسا حتى انه لم يثبت ذلك الاشتباه تلك الماهية المخترعة الى ان يثبت بهذا الاسم بصنف من
النوع الذي هو من اصنافها فلا يدري انه هل هو تشمل فيكون هي الاعم منه وعدمه دخوله فيكون من صنفين متباينين فاريد استفادة بيان
وتمييزهما من سائر اصناف هذا النوع بحيث يرتفع عنه امثال هذا الاشتباهات العظيمة التي يختل بها جل الاحكام مثلا لا ندري
ان ما يسمى بلفظ الصلوة هو اخص امره بالركوع والسجدة على انه جواهر او انكونه ذات ركوع او سجود او مجرد كونه مشروطا بالطهارة والقيام وغيرهما
بذلك امر مع من صفتي العبادة ايضا وهو صلوة الميت فعلى الثاني يشملهما وعلى الاول هما صنفان متباينان وثانيهما ان يكون المقصود
ثبوت المعنى مع فرض بيانهما من المصنف بحيث لا يشتبه مع ما هو من اصناف هذا النوع المخترعات اصلا بالضرورة او لاجل البيانات
الشرعية فيعلم في المثال المذكور بذلك مع انه تمام الماهية بحسب المصنف ولم يخف امره هذا الاختفاء فوصل البيان انه عبارة عن
احد الامرين فوضح الامر بانه لا صلوة الميت مثلا بما احد الوجهين لاجل تعيين ما به القوام لكن مع ذلك لما خفي امر
الماهية لكنهما افتشك بسبب عروض بعض العوارض على بعض افراده في انه بهذا الاشكال خرج عن الفردية ام لا فتشبث الاصل والاطلاق
للاصل

للاصل بتحقيق هذا المطلب وبيان الماهية من حيث انه هل ينافيها عروض هذا العارض ام لا كحصول الفعل الكثير في اثناء الصلوة على اطلاق
انه ان المتنازع فيه من قبيل الثاني حيث ان الاشتباهات الصنفية ترتفع بالبيانات الشرعية ويمر بقوام الماهيات كل عرض
بحكم النظر في امثال هذه الاحتمالات انما المحتاج الى البيان لعدم دراية الماهية كنههما وهو تشخيص ان عروض بعض هذه العوارض هل يخرج
الفرد عن الفردية وعن اصل تلك الماهية من النوع راسا ام لا وبهذا السبب الامر في اجراء الاصل باتمام تلك البيانات العقوبة والمتمسك
هنا من قبل الاول فاصطلح على نفس الامر في اجراء الاصل ووقع حيص وبيص قوله من المخترعات بيان ما وهي عبارة عن النوع والمعنى
من اصناف نوع يكون تلك الماهية اضافة قوله والذي يناسب هذه هنالك وجه المناسبة عدمها في ظني النفر فلا تغفل قوله وبالجملة فالقول
الحق ان قول المستشكل ولكن يشكل ذلك على القول بكون الفاظ العبادات اسامي للصحيحة او ظاهر بل صريح فيما بناه عليه سابقا من
ان دعوى تحصيل التبادر بناء على قول الصحيحي مشكل لان الماهية عنده مجمل فلا تبادر فيها وكيف يمكن ان يكون من هذه الفرقة في اثباتها
تبادر بل من يكون من فرقة الاعميين كيف يتمسك بالتبادر في عرف المتشرعة الظاهر في الجملة الى معه من جمعهم مع ان فرقة يقولون
بالاجمال وعدم التبادر عندهم وعلى هذا كان على المصنف ان يقول هنا وثانيا انا نقول لا يتفاوت الحال اي حال التبادر بين القولين لعرف
ذلك بان الصحيحية ايضا لا يقول بالاجمال من جميع الوجوه بل له ايضا تبادر القدر المسلم من الماهية وان لم يتبادر تمامها ولا يكونوها لا يتعدد القولين
وكان حمل كلام المستشكل انه في الاصل على الاعمية فذكر ان وجه القول الآخر سخيف صار سببا لتعدد ارائه المتشرعة واضطراب
فهمهم المدلول ومبادره ومن هنا وقع الاشكال في اصل دعوى التبادر ولست وجهه هذا القول وان فرض انه لم يقل بالاجمال بل يعين
بعض اجزائه من بين الاعم ولذا اجاب بان تعدد القولين ثم الكلام في الصحة لا يضر فيه لاضطراب العرف اذ كلاهما يتمسكان
عن ملكون واحد وهو وضع الشرع وبهما ان اختلفا في كيفية الكشف بالزيدة والنقص الا ان هذا الاختلاف يسير لا يضر بوحدة العرف
نظرا الى المسامحات العرفية قوله خرج المعنى بناء على اصل الاعمية حتى حرره تحصيل الماهية كما في ذلك على سبيل الجملة لا الكلية
حتى يحصل الفقهاء من اصل بذاته فحصل التنافي بين كلامه قوله لا تدل ان هذا التسمية شرعية اه لما كان ملخص ما سلف امكان
اثبات جهة العبارات لا بالكنه من عرف المتشرعة والتبادر عندهم مع اضطرابه واختلافهم بالاعمية والصحيحية والتفاوت
كيفية تشعبهم بالزيدة والنقيصة باختلاف الاداء اطباقهم باخفاء المسئلة بحث قاعدة للمسامحات العرفية العامة وان فرقة الصحيحة

للشرعية وان زادوا بالحقيقة الوضعية شيئا ما في المهية لا يريدونها الا عقيه لكنا نعلم ان الشي لا يضايق عن اثبات الزيد وصدق
اللفظ على المنقصة الحقيقة العرفية العامة فجاء الطباق منهم من هذه الجهة والكشف الجميع عن وضع الشي الصلهم بهذه المشابه الذي
هو المقتضي بالاضافة وكان هنا مظنة ان لو اخذ عرف المتشرعة طريقا الى وضع الشي في حد ذاته في موضعه لانه مرتبة ومرتبة عرف
كل نعمة عن اوضاع منوعهم ولكن ابداع الطباق بين عرف المتشرعة بالتحويل الى عرف العام باجزاء فاعده [illegible]
ملفقا مع عرف المتشرعة في الطريقة استمرارية للشي [illegible] اذ العرف العام ليس مرادا العرف الشرعي وانما هو مراد العرف
اللغة لا جرم دفعه بان تسمية الشرع ونفس اوضاعه وكيفياتها [illegible] لانه يطبق اللغة والعرف العام بالعقل والنقل فهو [illegible]
لا نعم نفس المسبوق وما ينقصه بحسب ما يصلحه احوال عباده منه لانه لا يعلم الا هو [illegible] الكبران بالنقصان
لكن لا يضايق عن اطلاق الكون مع النقصان في بعض الاحيان [illegible] قوله والمعاملات [illegible] الاختلاف [illegible]
اهل العرف وامكان استفادة الحقيقة من الجهة الجامعة بناء على [illegible] العرفية قوله فصل [illegible] فيه العصر هو المشهور والقول [illegible]
اخراج الماء [illegible] قوله [illegible] بكسر العين اي ما يغسل به من القول [illegible]
اي مع كان [illegible] لم يكن ولو مضافا والقول [illegible] فان قوال الغسل من حيث الغسل [illegible] في محله قوله وبعضهم
هو من حيث ايصال الماء فمنهم من [illegible] باي وجه كان ولو من دون تقاطر وجريان فجعل الغسل مرادفا للصب من دون
فرق واخرا اعتبر فيه الجريان والتقاطر [illegible] ذكر هنا من خلافات الغسل جهات [illegible] من حيث ايصال الماء [illegible]
من حيث الغسل [illegible] من حيث الايصال فلا تهافت في اجزاء الكلام قوله فيقول [illegible] المتبادر [illegible] المتبادر على جميع الا
قوال والاحتمالات للتمسك حتى انه دفع عنه اشكالات اوردها على نفسه [illegible] في الجزء بناء على الاعمية [illegible]
لان الدفع الذي ذكره لتعدد القولين من عدم ضرر اختلاف [illegible] في جزء [illegible] قوله ثم ان العرف وعلى هذا
[illegible] التمسك الذي هو حصر [illegible] في اجزاء الاصل وانه لا حاجة اليه بعد اتمام امر التبادر [illegible] وان [illegible]
كان [illegible] التبادر انما هو في [illegible] الكلية وانما هو في ان الدليل انما هو [illegible] هذه الامور [illegible] فيه فيحتج معه
الشك في اعتبار شي اخر فيه فلا [illegible] مع ذلك [illegible] الاصل قوله وكذا لو علمنا [illegible] لان [illegible]

بما وعا

بناء على الصحيح والاخر على الاعمية قوله نعم اذا علمنا او مثلا علمنا ان القيام معتبر في مهية الصلوة ومن اركانها وشككنا في انه القيام المنفصل
والركوع او في حال التكبيرة او كلاهما فمقتضى قاعدة الاستغراق مراعاته في الموضوعين جميعا وكذا اذا علمنا بان ذكرا ما معتبر في الركوع والسجود
وشككنا في انه مطلقه او خصوص التسبيح او خصوص الكبرى واحدة او ثلثا فمقتضى قاعدة الاشتغال الاتيان بثلث كبريات [illegible]
ان خبر بعدم الفرق بين المقامين فاما انما اذا علمنا بان اجزاء دخيلة في هذا المركب وشك في انها كم هي فلو قيل هنا فقد يقتضي
الوجه فهناك [illegible] اوذكر ما مثلا هو القدر المتيقن وكذا لو فصل هذا المطالب في المطولات قوله ثم ان الفرق [illegible]
[illegible] المتمسك في استعماله الاجزاء في الجزء على فرض الاعمية [illegible] الاشكال عن امكان تحصيل تبادر المهية من
عرف المتشرعة مع كونها مجملة والنزاع في ثبوت شرطيتها فعليك ان تتفقه عن امكان تحصيله منه مع كونه في ثبوت جزئها
وليس المراد ثبوت الاشكال في المقامين كما قد يتوهم قوله [illegible] عليه [illegible] المراد [illegible] ما ذكره في [illegible]
الاشكال في المقامين عن تحصيله من [illegible] الحال [illegible] القولين من ان اختلاف المتشرعة [illegible] لعدم الاعتداد
بها وان لم [illegible] خلاف [illegible] في الحقيقة عرفا وان [illegible] عقلا [illegible] في الجزء الاجزائية وانا وان سلمنا حصول الاختلاف
في عرف المتشرعة في بيان المهية من حيث الزيد والنقيصة على هذا [illegible] لكن هذه الزيادة معفوة في العرف [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الصحيح لكونها [illegible] وكذا [illegible] الجزء [illegible] الذي يدعيه بعض الاعميين
~~بين بعض الاعميين~~ دون بعض [illegible] بالثاني ما ذكره في بدو [illegible] الصحيح والاعم الذي جعلنا مقدمته [illegible] الا
صدق المهية حيث انه بني الامر على ان الاعمي يقول ان اللفظ موضوع بازاء المهية المنتزعة عن اجتماعه بجميع الشرائط
~~مع بعض الشرائط~~ والاجزاء [illegible] من [illegible] في الجزء والشرائط الى آخر ما افاده هناك
من المحصول [illegible] قوله فتنبه اه سوف هذا التنبيه كان لاجل دفع ما [illegible] ان هذه المسئلة مع ما [illegible]
[illegible] في عبارة [illegible] فتأمل [illegible] قوله كما ذكرنا في هذا المقام يعني
في آخر مقامات هذا المبحث وهو مقام ذكر كلام المتمسك بعرف المتشرعة في بيان المهية [illegible]
هذه الطريقة بدفع اشكالاتها وملخصه امكان استفادة المهية باخذ الجهة الجامعة من عرف المتشرعة

تلخيصا

واجراء الاصل في اللواحق المشتبهة قوله من باب التأييد متعلق بقوله جعل استفادة الماهية من هذه الطريقة من باب
التأييد لعله لاجل انه قد اسس لنا طريقة اخرى للاستفادة منها حيث قال منها انتفاء صلاحية وقد بنى على ما ذكرنا
امكان اثبات ماهية العبادات بضميمة اصل العدم مطلقا سواء حصل الظن من جهة خبر ان هذا هو الماهية او حصل الظن
من مجموع ما ورد من الادلة في خصوص جزء جزء وبضميمة اصالة عدم شيء آخر قوله والاشارة والاشعار انما جعل الاستفادة
من باب الاشعار لعدم تصريحه بأمر الصلاة بل اطلق الطريقة لمطلق ماهية العبادة فالناظر بعد تأمل القاعدة ورأى جريانها في
الصلاة استفاد من مجموع ما هنا تمامها كل ذلك بضميمة اجراء الاصل بمذاقه والظاهر ان المراد بالاشارة والاشعار هنا شيء واحد
قوله فشرائطه وزوائده المراد بالزوائد الاجزاء الغير الركنية فيقابل الشرائط قوله ولعل الاولى ذلك نظرا الى الدلالة ان معنى الركن ما
يتقوم به الشيء فعلم من التسمية انهم يقولون بتبادل الماهية من هذه الاربعة لا غير قوله فتأمل كان وجهه انا نرى فقدها بمسماها
مع بقاء اسم الصلاة كما في صلاة المعذور من ناحيتها وما يماثلها الى ان يحرم او بعد المقال ويمكن ان يكون اشارة الى ان هذا
التقريب لا يتم بمذهب الصحيحي او لا يكون اشارة الى ايراد مر اليه دفعه هذا الاستفادة ٣ قوله تذنيبان لما لم يثبت اللواحق
بل جعلها تنبيها وتذنيبين وهو خارج عن فوائد التأليف للاشارة الى ان الاول من لواحق بحث الحقيقة الشرعية واثبات الماهيات
التي الحقهما في هذا القانون وان صار فرعا زائدا عن اصله اذ نوقش عن اصله لبيان كيفية حمل الخطابات الشرعية كما
اشار اليه صدره والثاني من لواحق الاصل او للاشارة الى ان الاول من باب التثنية شبيه الى الصحيح
بما علم ضمنا والثاني ليس بهذه المثابة وهو ان كان ملحقا لذلك ان جعل ذلك سببا للتفريق شيئا لامكان التغليب
او تبديل التذنيب بالتنبيه وامثاله قوله فقد ذكرنا ان اراد به ما صدر به القانون من قوله وان لم نعلم المراد
منه الى قوله ابن زمانه فقد اه لم يسم ثمة ما يختص باسم الحقيقة الشرعية ولم يجعلها منه بل من العرفية
العامة سابع الاقسام الثمانية فينا لا للاصطلاح الخاص حيث قال بعد الفراغ عن بعض الاقسام
وان وجد كلا بمعنى اللغوي والعرفي العامي وان كان معنى العرفي هو عرف المتشرعة فهو محل النزاع
في ثبوت الحقيقة الشرعية والا فالمشهور تقديم العرف العام ولذا فرقنا بين الحقيقة الشرعية والعرف

العام

العام المصطلح بان الاولى لعموم اهل الاسلام بخلاف الثاني فانه لعموم اهل اللسان فقد ذكرنا ان تسميتها
شرعية بالعرف العام خروج عن الاصطلاح وان اراد به ما صدر به بحث الحقيقة الشرعية من قوله ويظهر ثمرة
النزاع الى قوله والا فعلى اللغوي فقد اه لم يعده ثمة من الاصطلاح الخاص بوجه هذا ولكن اصل الحكم في الجمع على ما ذكره
هنا قوله بل كان عرف اهل زمانه اي حلب رته وخلفائه قوله كالدينار فانهم مطبقون ظاهرا على انه هو المثقال الشرعي
وانه بحسب الوزن عبارة عن درهم وثلثة اسباع درهم فيكون كل عشرة دراهم سبعة دنانير في تقدير الدرهم
كالفقه بين الجمع والمشهور وبينهم الروضة حيث انهم قدروه ثمان واربعين حبة من اوساط الشعير كما لا فيه انه عبارة
عن اثنين واربعين فيجابه بعشر الدينار عبارة عن ستين حبة كما صرح به ايضا فيه انه عبارة عن عشرين قيراطا
كل قيراط ثلثة شعيرات وبحسب المشهور بعشر الدينار ازيد من ذلك كما انه شعيرة واربعة اسباعه فيصير مقدار الدينار
عندهم ثمانية وستين شعيرا واربعة اسباع الشعير وبحسب الجنس هو عبارة عن ذهب مسكوك ومنه قولهم اهلك
الناس الدرهم البيض والدينار الصفر او شرعا ان يكون بذلك الوزن وكان الاشيع في الاستعمالات مسما
في الفقه والحديث هو الاخير ثم ان في حمل الدينار مثلا لما كان المشهور فيه عرف وغيره بان كان مشتركا بين اهل زمانه
والحكم بان العرف الشرعي فيه مقدم على غيره اشكالا حيث ان الاشتهر والظاهر ان الاطلاقات الشائعة كلها في العرف
العام وان كان بعضها مجازا او للاختصاص بشيء غيرها للشرع واهل زمانه كما في الدابة وغيرها من العرفيات العامة الا ان
يتكلف ان الشرع لما كثر استعماله بهذا اللفظ بخصوصه مع اصحابه في احكام شتى بازيد من اهل العرف العام صار بما يظهر من الجمع
لا جرم كانهم من بين اهل العرف اصطلحوا بينهم فيها بحيث انهم انما تعاطوا الاحكام فيه الا كتبنة عرف الله بين مينا بما اصطلاح الفهم
غاية الامر ان اهل العرف العام ايضا لو تفطنوا لما دركوا او تكلموا به ولا اصدي بذلك للاطلاقات الشائعة ولا كذلك عظم الدابة وذهاب الا ان فان العلم
فجامع السواد ويمكن ان يقال انه ليس من الالفاظ الموضوعة بل هو معرب كما صرح به في الصحاح وان جعله زمانا التشديد فابدلت احدى النونين
باء للالتباس بالمصادر لكنه اعرب واذا لم يكن عربيا فلا عرف فيه للغة العرب واما الاصطلاح فلا مشاحة فيه فتأمل ويمكن ان
يقال ان المراد بالدينار في العرف الشرعي هو المعنى الوزني منه فانه من خواصه واصحابه والمعنى العرفي العام هو الذهب

العين الذي هو مثقال شرعي من الذهب مسكوك بسكة مخصوصة قوله لو انفق اعراب عجم قوله لم يخص به قوله مع عرف الطائفة
اخرى الظرف متعلق بقوله اختلف قوله كلفظ الرطل هو بالكسر والفتح وكسره اكثر عراقي ومدني ومكي فالعراقي عبارة عن مائة وثلثين
درهما هي احد وتسعون مثقالا شرعيا على ما يستفاد من النسبة بينهما فيكون كل رطل بالمثاقيل الصيرفية عبارة عن ثمان وستين
مثقالا وربع مثقال ومن هنا يصير وزن الكر المقدر بالف ومائتي رطل محمول على العراقي اربعا وستين منا تبريزيا الا عشرين مثقالا
صيرفيا ولقد فصلنا هذه المراحل في كتبنا الفقهية والرسالة المفردة واما المدني فعبارة عن رطل ونصف بالعراقي والمكي ضعف
العراقي وما اورد على الدينار ولا يرد على الرطل لانه لم يعرف له معنى عرفيا عاما وراء ذلك كله فمن الصحاح انه معيار يوزن به [illegible]
حلف الشيء من باب قتلت وزنته بيدك لتعرف وزنه تقريبا قوله والعراقي هم بذكر المكية لان المعركة بين المدنية
والكوفية قوله فاذا خاطب الامام ع هذه هي المسئلة المعروفة بتعارض عرف المتكلم والمخاطب واعتصامها بادلة [illegible]
مباحث الفقه عند تحديد الكر وغيرها فمن اراد استيفاء الاقوال والادلة فيها فليأخذها من هناك نعم في الاواخر صارت المسئلة
اصولية فاتى بها غير واحد من مشايخنا عمت فيوضاتهم في اصولهم منهم شيخنا السيد ره لكن المصنف مهد الاجمال وان
اردت بيانا لو تمام التفصيل فلا بد من تحرير موضع النزاع اولا ثم الاقوال ثم الحجاج على المختار ثم النقض والابرام
على سائر الاقوال ثم الاشارة الى بعض ثمراتها فان المقامات الخمسة بحذافيرها في كلماتهم غير محررة ولذا صارت المسئلة
غاية الاضطراب فنقول تعارض العرفين لا يخلو اما ان يكون مع علم المخاطبين بالتغاير اولا وعلى الاخير فاما ان يكون مع
جهلهما جميعا بالتغاير او بالتفريق وعلى الاخير فاما ان يكون العالم به هو المتكلم دون المخاطب او بالعكس والظاهر خروج
غير الصورة الاولى من الثلثة الباقية عن محل النزاع ويشهد بذلك عنوانهم المسئلة في تحديد الكر فان قال الراوي
عنه وهو الصادق ع او الراوي وهو ابن ابي عمير بمثال الصورة الاولى والحكم في البواقي بحذافيرها ظاهر اما في الاولى
فلما فيلزم الحمل على عرف المتكلم لانه يطلق الصور بين لعتقد اتحاد المخاطب معه بالعرف ولو بالاصل ولا يكون له
الا ان يريد باللفظ غير ما يعتقده متعارفا واما في الاخيرتين فيلزم الحمل على عرف المخاطب اي هو بجهة التغاير يحتمله
احتمالا لانه يحمل اللفظ على غير عرف نفسه والمتكلم عالم بوقوعه الخطأ منه فلو لم يرده واراد غيره لزم الاغراء بالجهل اي

الفاء

الفاء المخاطب في خلاف الواقع وهو قبيح ولا فرق في الحكم بين ان يكون المتكلم عالما بجهل المخاطب بالتغاير او لا مع
جهل المتكلم بجهله بها لما تقدم من علمه بجهله بها حرفا بحرف لانهما اذا كان جهل المخاطب بالمغايرة وعلمه بها
سواء في نظر المتكلم فلا بد ان يبني الامر على جهل المخاطب قضية للاصل فيصير المتكلم بمنزلة من يعلم جهل المخاطب فيقبح الا
غراء بالجهل سواء في المقامين ولو قطعنا النظر عن اجراء الاصل نقول يصير ارادة المتكلم عرف نفسه في الصورة المفروضة
اغراء بما يحتمل ان يكون جهلا وكما ان الاغراء بالجهل المعلوم قبيح فكذا الاغراء بما يحتمل ان يكون جهلا قبيح منه وهذا
كله لا ستر فيه ولا شبهة تعتريه وانما النزاع والاشكال في الصورة الاولى وهي ما لو كان المخاطبان كلاهما عالمين
بالمغايرة وهذا ايضا متصور بوجهين لان المتكلم العالم بالمغايرة اما ان يكون عالما ايضا بعلم المخاطب بها او ان يكون جاهلا بعلمه بها
والحكم في الاخير كالحكم في الثلثة السابقة لعين ما عرفته بالوجه الذي اسلفناه في فرده الاخير لان المتكلم العالم بالمغايرة اذا جهل
علم المخاطب بها وجهله سواء في نظره لمقتضى الاصل ان يبني على جهل المخاطب فهو في حكم العالم بجهله فارادته عرف
نفسه اغراء بالجهل ايضا ومع قطع النظر عن اجراء الاصل اغراء بما يحتمل ان يكون جهلا بعين ما مر غاية الامر في السابق جهل
المتكلم باعتقاد المخاطب فجامع مع جهله في نفس الامر وهنا يجامع مع علمه ولا يتفاوت الامر فيما ذكرنا اغراء ما لجهل في الحالين لان المحنة
حال المتكلم هذا كله اذا كان وقت الحاجة ولا يمكن ارادة خلاف ما هو ظاهر عند المخاطب بناء على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب
حتى في مثله فتحرر من ذلك كله موضع النزاع وهو ما اذا كان المخاطبان كلاهما عالمين بالمغايرة مع علم المتكلم بعلم المخاطب
١ على ٣ فالمتكلم لما كان عالما بالمغايرة امكن فيه رعايته عرف المخاطب ولما كان عالما بعلم المخاطب بها امكن له رعايته
عرف نفسه ولذا اختلفوا فيه على اقوال فمن مرجح الاول كما عن المرتضى ره وبعض الاواخر ومرجح الثاني كما عن العلامة وثاني الشهيدين
او توقف كما عن المدارك والفاضل البهبهاني ره والمصنف وشيخنا السيد قدس الله لو على ارادة الاخيرة فان خير هذه المسئلة ليس
ولا علمية وانما قوله باعتبار قلة السؤال من فرعها بناء على القول بالوقف وانه من قرائن الموضحة فاذا حصل لهم ارتفع المسئلة
ثم يقال لا رابع لها ولهذا لنا استقراء علماء ارباب الحرف والصنايع والعلوم والبدايع وكل من له
اصطلاح خاص فانهم مجبولون بالمكالمة على طبق مصطلحاتهم فان نظر ارباب الدروس والتعليمات كيف يتكلمون بمصطلحاتهم

فانظر الى ارباب الدروس والتعليمات كيف يتعاملون في مصطلحاتهم في مدارسهم مع ان علمهم بان غيرهم من حاضريهم من الاولاد فهم
فيها وكذا اهل سوق البلدان كيف يستعملون الاشياء باصطلاحاتهم ونقودهم مع علمهم بان غيرهم من التجار في الامرين كثيرا وكذا احتج الكل على
تقدم الحقيقة الشرعية على اللغوية والعرفية ويؤيد ذلك كله عدم ورود حديث بغير عربي لغوي ولا اولوي ولا اصولي فما كانوا اعم من تكلموا في
ملفات فوق السائلين مع تشتتهم في محاجاتهم فلم يرد منهم الا بالعربية واما حكايته اردو وسن وذكره كونه سبنو ليس من امرنا
مصام في استغراق النوافل كالقدسي الفارسي المعروف واما ما يستدل به على ذلك من لزوم المجاز بالنسبة الى المتكلم بغير وجه
لابد من التعبير في الاستعمال لا للاستعمال بالعلاقة فان العربي اذا تكلم بلسان مخاطبه العجمي وبالعكس فليس ذلك من المجاز
في شيء ويشهد بذلك انه لو كان من باب المجاز لجاز ذلك مع انتفاء العلاقة اذ مغايرة الالفاظ والمعاني عرف
المخاطب ان الغرض الاصلي في خطاب الشارع بيان الاحكام الشرعية وهو لا يحصل الا باجراء الكلام على اصطلاح المخاطب
اذ لا بيان بما لا يكون متعارفا عنده وفيه منع المقدمة الثانية مع علم المخاطب بالمغايرة كما هو مفروض المسألة كيف وقد
اشتهر بان العلامات على تكلم المتكلمين بطبق عرفهم قلنا الغلبة وان هذه الحجة ليست الا علينا من شواهد حمل كلامه عليه لينقطع انه في
مدعيان المجاز يعلقه فلولا انه يظهر المشترك في الحكم الشرعي ثم استوجب العموم كما انه يشكل ظهوره خيرا فيد بدوان الخطاب
بغير عرف المخاطب خطاب لا يعقله وهو باطل بطلان لا يدرون ابهم ٣ انما يتكلمون الناس بالعقولية وفيه منع المقدمة
الاولى والغلبة ايضا بحدود ما سبق ومن جميع ما مر طرق المسوق مع جوابه قوله الثاني اذا اطلق الشارع هذه الالفاظ مضمر في
مسائل كلها منازع فيه تصدى لبيانها الاصوليين في مباحث الاجمال والعموم والبيهاني في الاول والاحمرين في الاخير اما الاول فبعنوان
ان ماله محملان شرعي ولغوي بل هو محمول على الشرعي او هو مجمل بين الامرين ومن تصدى بهذا العنوان هناك شيخنا البهائي
والحاجبيان وجماعتهم نجد ونحوه واما الثانية فبعنوان ان الشارع اذا شبه شيئا بشيء فهل يثبت له جميع احكام المشبه به
او لا واما الثالثة فبعنوان ان عموم المنزلة يقتضي عموم المشبه وليست الاخيرتان بعزيز الغرض في ذلك المبحث وبعض
انهم الجميع في هذا المقام ادنى مناسبة وجه المناسبة ان اصل عنوان هذا القول لما كان في كيفية حمل الخطابات الشرعية
وكان من اعظم شقوقه ان يتضمن الخطاب لفظا يمكن تنزيله على احد المعنيين للشيء احدهما اللغوي وحكم فيه بتقديم اصطلاحه لاكم

لا لغو — حيث نظر ٤

فيستطرق في النظر ان خطابا لو تضمن حكمين يمكن تنزيله على كل منهما يكون احدهما موافقا للمنصب دون الآخر فهل يقدم المجاز
٤٢ يتفرع تمام — الموافق للمنصب كما تقدم المعنى الموافق لاصطلاح على المخالف ام لا بل هو مجمل بين المحملين وكان خلافهما في سبب التعرض هنا
المجاز فيه من انه يبين في الموافق انه هل يفيد العموم ام لا ثم يتبدله بماهيته الملائمة وبما اعرض المصنف من تفصيله ايضا في مظانها
الآتية ويقع من الاجمال بما يرى مع كونها عبارة البلوى بالنسبة الى مثل تفصيل ما فيهما فالنظر ما ترى قوله لفظا على شيء مجازا
الحسن في التعبير عن موضع هذا النزاع وحصره ما مر اليه الاشارة وعبارة في الزبدة من ان ماله محملان شرعي ولغوي بل
يحمل على الشرعي او مجمل وله امثلة كثيرة اشار الى بعضها منها المصنف و مرجعها الى الحديث المعروف الطواف بالبيت
الصلوة ٢ لانها حقيقة — صلاة فانه يمكن حمله على ان الطواف حكمه حكم الصلاة في الشريعة فالمراد بيان الحكم الشرعي ويمكن حمله على ان
الطواف من افراد الصلاة ومن مصاديقها فالمراد به بيان حقيقة في الفرد المشترك بين ذات الاركان والطواف
والمراد بالموصول هو الخطاب الشرعي فانه الموفي لمنصب الاصول فلو كان الكلام من اللغوي لعاكس النزاع بالمجمل
الاعم من الحقيقة والمجاز فان الاول هو المناسب للمحمل اللغوي اذ لو كان المراد في المثال المذكور بيان شرح اللفظ
فلا تجوز في الكلام اصلا كما في قول اهل اللغة الصعيد وجه الارض والماء جسم سيال الى غير ذلك من القضايا الحملية في الكتب
اللغوية فان الغالب فيها من باب حمل الاعم على الاخص وهو حمل المتواطئ المتعارف لا تجوز فيه اصلا كقولنا زيد قائم
وقد يكون من باب الغير المتعارف به وهو حمل المساوي على المساوي كما لو قال اللغوي الانسان حيوان ناطق والثاني
هو الموافق للمحمل الشرعي اذ لو كان المراد في المثال بيان الحكم الشرعي فلابد في الكلام من تجوز لا محالة لانه من باب الحمل الا
شتقاقي المسمى بذي هو هو وحمل المباين على المباين نحو قولنا زيد اسد اي في صفة الاسدية وهو مجاز لا محالة سواء جعلت
ان الشرط في الاستعارة كون الكلام خلوا عن المشبه به ولو لم يقم قرينة على ارادته لكان ظاهرا في المشبه به او كان
من باب الاستعارة كما عن بعضهم غاية الامر ان في الثاني التجوز في الكلمة وفي الاول التجوز في الحذف ومن جميع ما مر
ظهر لك ان اخذ المصنف رحمه المجازية في العنوان ليس على ما ينبغي الا ان يلتمس العنوان بطبق المختار قوله ما لم اه في المسألة
اقوال الحمل على الشرعي المعظم وهو الاقوم والاجمال بين المحملين عن الغزالي لنا استقراء سيرة اهل العرف فان المفهوم

عرفا من كل طائفة اذا اصدر منهم حكم ان يكون متعلقا بمطالبهم واغراضهم الا ان من جملة الاثر ان الطبيب اذا قال بترك الخمر فانه في حالة اشتداد المرض لا يفهم منه الا القدح المراجح والفقيه اذا قال فيها كذلك لا يفهم منه الا القدح الدنيني وهكذا ولما كان

الغرض من بعثة النبي بيان الاحكام الشرعية كما يشهد به البديهة والكتاب فيحمل ما يحمله وغيره عليه مضافا الا ان الاعم الا غلب من الخطابات الشرعية المشكوك عليه وليس للخصم الا وجه الاحتمال البين وقد ظهر جوابه حيث ان الاحتمال انما يوجب الاجمال

مع التساوي واما مع قوة احد الطرفين فلا احتمال اصلا قوله وفيه وجوه هذه هي المسئلة الثانية وهي انه على تقدير كون المراد بنحو المطوف في السنن صلوة هي المشاركة في الحكم الشرعي للمحدث الاخر فهل المراد به المشاركة في عموم الاحكام او في حكم

على سبيل الاجمال او بالتفصيل والمصنف اورد ما ذكر من هذه الاجمال في آخر فالاول الاستعمال حيث قال واما نظر جمهور العلماء في الاستدلال بتلك الاخبار اي باخبار اطلق فيها الخمر على الفقاع او على كل مسكر الى كون المسكرات خمرا

حقيقة او الفقاع خمرا لكل وجه استدلالهم بها ان الاستعارة والتشبيه المطلق يقتضي اعتبار المشابهة في جميع الاحكام لو نوقش في كلام الحكيم الى آخر ما افاده فيها كما يطلق ما يتناول للاولى او قوي بحسب عموم العنوان حيث انه اتى بمطلوب التشبيه او الاستعارة والاستعارة وهو كل العموم الوجوه المذكورة فيهما وادلة المرجحة لكل منهما بانه الجميع سواء كان كذلك ما بينهما فانه

مخصوص بالتشبيه البليغ ومع ذلك كله فيه ورد في تعرضها فاني لم اظفر في كلمات جل الاصوليين قبل هذه الاعصار على عنوانها عموما او خصوصا نعم لبعضهم عنوان عموم المنزلة كما يأتي ولعل هذا هو الوجه في عدول المصنف عن التعبير بالاقوال الى الوجوه فان فيه اشعار بعدم تحرير اقوال من الاصوليين في المسئلة وعني بقوله للقول بالاجمال ان لم يكن به

وهكذا التعبير للوجوه لا قول قائل معهود في الاصول والا كان الانسب ان يقول للقول بالاجمال ان لم يكن به وهكذا التعبير للوجوه لا قول قائل معهود في الاصول والا كان الانسب ان يقول فيه اقوال وفيما سبق لم يأت بلفظ قوله اصلا نعم

المسئلة مستفيدة وجوبها من حيث عموم المنزلة في مطاوي مسائل الفقهية في الكتب الاستدلالية مثل ما يتعلق بمباحث التيمم لو ورد مثل قوله م التراب كالماء وبمباحث المسكرات والفقاع نجاسة وحرمة فقد احسن ورد فيها النصوص بكونها

خمر الحمام وبمباحث قضاء الفائتة لو ورد نحو قوله م اقض ما فاتك وبمباحث الطواف المحدث ان لم ... وبمباحث الرضاع او قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وهذا المثال من باب الاستعارة ... الخطابات الخطابية للاحكام عن

الوجوه كما ف

مذكورا في البين حتى ينظر فيه الثالث فيظهر عليه بطلانه بخلاف ما اذا لم يكن عنده الا القولان من دون ذكر دليل في البين وكذا اذا لم يحصل من المخالف هذا التشقيم اذ لا ضير في ان لا يقول ببطلان مذهبه ولو فرض بطلان دليله هذا لا مكان ذكره على غيره من وجه او وجوه واقتصر على المذكور اقتصارا فاذا فقد ادى الى غيره وكذا اذا لم يظهر على الثالث فساد احد الدليلين فالصورة المفروضة من المخالفة جامعة لخصوصيات ثلاث فلا يجري هذا الكلام في جميع المخالفات فيرد في كلامه بمعنى الجميع قوله مطلقا اي في جميع المخالفات قوله بحسب اجتهاد الخصم اي لا بحسب الحقيقة حيث ان مرادنه وهو المجتهد الثالث الوارد على المخاصمة حاله غالبا كل فلا تحقق اجماع يقيني في المقام ولو تشبث بل غاية للاجماع الظني وح يرجع الكلام الى ما مر من الاجماع الظني قوله مع ان هذا الاحتمال مبني ان المجتهدين الواردين على المخاصمة ربما يختلفون في بطلان اي من الدليلين فربما يظهر على بعضهم بطلان دليل المخالف القائل بنعم في المسائل السابق مثلا فيصح قوله خصمه بالعدم اجماعا وعلى آخر بطلان دليل خصمه القائل بالعدم فيصح القول بنعم اجماعا والمعتبر الاجماع تابعا لرأي المجتهد ويتحقق في الشريعة اجماعات متضادة في كثير من المسائل الخلافية وهو امر شنيع لا يرضى به احد الا ترى ان ثاني الشهيدين حيث الف رسالة في الطعن على بعض الاصحاب في اجماعاته المتناقضة في بعض الاحيان قوله لو تعدد الاقوال ازيد من اثنين اذ فيه القول بتحقق اجماعين متضادين وبتثليث الاقوال ثلثة اجماعات متضادة وبتربيعه اربعة كل وبتخميسه خمسة كل وهكذا يزيد بزيادة قول اجماع آخر فان الاجماعات المتضادة السابقة وهذا مما لا يتفوه به احد ولقد اجاد ره في هذا التدقيق فاغتنم قوله واما اورده هذا مقام الاستدلال على مذهب خصمه القائل باعمال للاصل في اثبات المهيات المخترعة وهذان الوجهان اللذان يتمسك بهما او لاستنادا لكل لفاضل البهبهاني ره حيث قيل بالقطع منه الحق قال مع ان التمسك بالتمسك بالاصل موقوف على حجية الاستصحاب حتى في نفس الحكم الشرعي لان حال العبادات حال نفس الحكم مع ان ~~التمسك بالاصل موقوف~~ انه ربما يعارضه اصالة عدم كون العبادة المطلوبة وان شغل الذمة اليقيني مستدعي ... خلافه الى آخر كلامه وتقرير ادل الاوجهين ينبغي ان ما ذكره الفاضل المستدل من الصغرى بكبرى طولها و

[illegible]

بالاصل ثم اما المقدمة المذكورة فنعم ان التمسك بالاصل فيما نحن فيه موقوف على حجية الاستصحاب في الحكم
كما هو حاصلها فليس لاصل كون موضوعات العبادات من افراد الحكم الشرعي بل لان حال العبادات
في الحكم كما عرفت به المستدل حيث علله بالثاني دون الاول وعقوده انها من باب واحد من
التوقيفية اذ هي المعهودة بينهما من الجهة الجامعة واذا كذا احكامها تلك الجهة في نعت بالاستصحاب في
العبادات فلا بد ان يكون هو الذي يعتد به في نفس الحكم وانت خبير بان هذا الكلام انما يتم لو كان العلة التامة
لحجية الاستصحاب فيما نحن فيه هي التوقيفية لا غير او مع ضعف الارتباط ويصح ان يقال توقيفية مع القول
بحجيته في نفس الحكم الشرعي لا اثر لها فيها فرض علة تامة والا فليس كل اذ لا انفكاك بين التوقيفية والحجية اصلا
فتكيف التامية بل المقتضي لها انما هي عموم ادلة حجية الاستصحاب ولو من جهة عموم اللفظ ويمكن ان يقال
ان مراده ان عموم المقتضي بين مشتركين مفروغ عنه ولو انكار المنكر في الحكم انما هو من جهة التوقيفية
فاذا لم يجعلها مانعا في العبادات ولم يعتبرها فهذا موقوف على ان لا يعتبرها في الحكم ايضا واما اولى المطوية ببيان
فوجود الخلاف في البين فان في حجية الاستصحاب اقوالا وتفصيلات تبلغ العشرة او تزيد عليها
فيما يشرح المصنف ره به في بابه من بيتيها فهو اما اهمال او اجمال ومن تلك الاقوال الفرق بين الموضوعات الخارجية فنعم في الاحكام الشرعية في العدم اثرها صاحب الفصول المهيبة كما سنشير اليه هنا
واما الثانية فظاهرة واما تقريرها فيها وهو المعارضة فبان يقال اعمال اصل العدم فيما نحن فيه معارض
باصلين آخرين مثبتين فلا يجوز اعمال الاصل العدم والمقدمتان ظاهرتان وتثنية المعارضين مبنية على
ما هو ظاهر العطف من المغايرة وان نبي المصنف ره قرينه على الاتحاد في مقام المدافعة قوله ففيه مع ان المحقق
الخ قد اجاب عن هذا الوجه باجوبة ثلثه ملخص اولها دفع المقدمة التي بنيه على اصلها ودفع منع حجية
الاستصحاب على الاطلاق مرفوع من التحقيق ثبوت اطلاق الحجية بكلا معنييها لشمول الادلة من عموم حجية الظن
فولادة الجوبة وهي كثيرة مطرد لها قبل باحرف ضابط الاحكام تدون الموضوعات الخارجية كما الظن

بناء على تقييد الكبرى بقيد الاستقلال الا الاعم منه ومن الانضمام فح منع القضية ان التمسك بالاصل مستقلا فيما
نحن فيه ثم ونحن نقول بوجه ولم يمكن لصيده وهذه الدعوى مبني على جواز التمسك به منضما مع الادلة في اثبات المهيات
وهذا الدليل لا يكون انعقاده قوله مثلا ان يقال بيانه ان هذا المثال غير مطابق للمقام الا لمطابق به هو كون موضوع الاستصحاب
معروضه هو الحكم الثابت السابق فيقتضيه يعينه في اللاحق كما لو علم نجاسة الشيء لغلاقه او بوجه في زمان سبق
ثم شكك في نسخة مثلا فيحكم بكذا وما يحق عملا بالاستصحاب الحكمي وما اورده المصنف ره مثالا ليس من هذا الباب
لان مجرى الاستصحاب في هو الطهارة السابقة هو الموضوع الخارجي وهو طهارة الباطن عن الجنابة الباطنية وانما
في اثبات الحكم الشرعي بعدم ناقضه الذي باستلزام ذلك الاستصحاب فمجرى الاستصحاب غير المثبت به وانما
يناسب هذا المثال لمسئلة اخرى هي ان الحكم الشرعي هل يثبت باستلزام الاستصحاب الموضوعي ام لا
هذا ويمكن ان يكون مراده من منع حجية الاستصحاب الموضوعي في ترد اثبات حكم الشرعي لا يكون بكلاه
على خلاف القيد وهو الفاضل الخونساري ره كما يأتي وعلى هذا ينطبق المثال مع الممثل قوله مع انه منقوض
على المعترض يعني ان ما اورده على مع اعمال الاصل في اثبات الماهية من صغرى الدليل فهو وارد عليه في جواز
اعماله فيه فان القلب على ما تقرر في محله وليقال ومن يتبع كلما اتهم عبارة عن احدى دليل الخصم او بعض مقدمات
ما ته دليلا على خلاف مدعاه يعرف ويتبدل بل وهنا مر ان في بانه يقال التمسك بالاصل موقوف على
ثبوت حجية الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي وثبوت حجيته فيه من المسلمات المعمول بها فتنتج فالتمسك بالاصل في
اثبات الماهية من المسلمات المعمول بها فالصغرى نعينها ماخوذ من الخصم وما ذكره المصنف من قوله كيف يجوز
لمنع الكبرى المبدلة ومحصله ان القوم يحكمون في الصورة المفروضة باستصحاب العدم مع انه يتوقف على عدم
ليس آخر على الوجوب فالاستصحاب به يتم الحكم باستصحابه هذا وانت خبير بان هذا الاستصحاب لا نقاد الامر
يستصحب من نقضه مع ذلك الى استصحاب نفي الوجوب والنية كما صرح فتنتج ذلك لقوله فنعم نعم خرجا
لعمل الجمعة حكم من احكامها الى آخر كلامه فكيف نقض منا مع احد الاستصحابين فعينه العظم كلامه قوله بل
على الوجوب حتى لسنيها جميعا من لو اكتفى باصالة العدم لكفى كما لعله مشيه به في آخر كلامه حيث قال كما قال
من استصحاب العدم قوله فان الذي يثبت الخ كانه دفع لما يتوهم بيانه ان الاستصحاب وضيف في اتمام امرها
يستصحب مرجح من اول ادلة الطرفين بالدلالة الا الترامي او العدد المتيقن لمتيقن بينهما هو الرجحان وما معناه الا
المحبوبية فاستصحاب الثواب واصل الدافع هو قوله اوليس مطلق الرجحان من الاستصحاب فلينه عقبه يرفع

استصحابه بحث الجامعة ولا يجتمعان فالاول لا يشترط والثاني يشترط لا قوله واما المعارض اي معارض
عدم جزئية المشكوك فيه كما هو المطلق باصالة عدم كون المشيئة من العبادة المطلوبة على ما جعله ثاني الوجهين لابطال
المطلوب قوله ففيه اه ملخص الايراد ان ما دعيتم من اصل العدم لا اصل له لعدم جريانه في مجراه فبقي احتمالا صافيا
عن المعارض بيان ذلك يتم برسم مقدمة تمهيدية هي ان اصل العدم مجراه الحوادث بوجوداتها المشكوكة
لا بتشخصاتها المشكوكة بعد العلم بحدوث انفسها مثلا لو شك في انه هل وجد لزيد ولد ام لا فنقول الاصل عدم الولد
وبعد العلم به والشك في انه ذكر او انثى لا نقول الاصل عدم الذكورية وكذا مع الشك في وجود حيوان في الدار فنقول
الاصل عدمه وبعد العلم به والشك في انه بقر او غنم لا نقول الاصل عدم البقرية وكذا مع الشك في انه مهزول او
سمين لا نقول الاصل عدم الهزال وهكذا الامر في ذلك كله ان اصل العدم لما كان مدركه الاستصحاب
حال العقل لا جرم لا بد ان يكون الحالة العدمية الازلية غير مقطوع بقاطع ولو اجمالا والا صار احتمال العدم
مساويا لاحتمال الوجود فجعل احدهما اصلا دون الآخر ترجيح من غير مرجح والامر في احد الحوادث
كذلك دون تشخصاتها بعد العلم بوجوداتها وان شك في تعيين التشخص لان اصل الحوادث وان كان في صفة
العدم سواء لكن بعد فرض وجود احد الحوادث والعلم بالضرورة ما يتشخص به معلوم الوجود مقطوعا عنه عدمه الازلي
ولو على سبيل التبادل والا يجب نقض القضية المسلمة العقلية من ان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد مثلا بعد العلم بوجود الولد
قد علمنا بالذكورية ولو على سبيل البدلية فقد القطع بعدم الازلي عن الذكورية بالعلم الاجمالي البدلي فكيف
يجري فيه العدم السابق الباقي وهكذا سائر الامثلة وما نحن فيه من هذا الباب حرفا بحرف قوله وجوابه اه
الفرق بين الجوابين ان بناء الاول على وجود المعارض وتسليم التعارض وتقديم احد المتعارضين على
الآخر وبناء الثاني على منع وجود المعارض بتقرير الاول ان استصحاب الاشتغال وان اقتضى الاتيان با
الجزء المشكوك حتى علم ان الماتي هو المامور به فبالاصل العدم وسائر الادلة المقتضية للظن
بكون الباقي هو المامور به وان يكتفي به ولتقدم الاول من حيث هو لابتنائه على القطع والظن لا ترفعه
لكن هذا التعارض لما وقع مع فرض الاضطرار وانسداد باب العلم والحق الحكم بتقديم الثاني لوقوع الاتفاق
على ارتفاع الاشتغالات اليقينية بالظنون الاجتهادية وجوابه اولا منع تحقق التعارض في حال الاضطرار

والرابعة عن شيء منها ولذا ابق ان اللغات لا تثبت بالادلة العقلية وان طريقه النقل ولقد السلطان في
القصوى بالاخير عليه وتقرير الثاني ان الامام لا تمرت الاشتغال الا بالاطمئنان فيبقى في مقام اصل العدم المحصل
للظن بكون الباقي هو المامور به وانه يكتفي به بما نافيه اصلا وجوابه ان هذا الكلام مبني على عدم كون الالفاظ
اسامي للامور الواقعية ودخول الاعتقاد في مدلولاتها وقد تقرر في موقعه خلاف ذلك قوله وقد تمسك اه هو نتيجة
لقاعدة البهبهاني والفرض ولما كان بين ما حققه الفقها وسالفا من ان انسداد باب العلم في اثبات الماهيات
كنفس الاحكام الجاري في اثباتها الى الظن الحاصل في الادلة مع اصل العدم تدافعا مع التمسك في اثباتها بهذا
الطريق لا جرم حاول دفعه بتقرير التمسك بمقدمتين مصرحتين في الكلام هما ان المتبادر في عرف المتشرعة
من الاسامي معانيها كذلك مشخصة وكلما كان كذلك فيكون هي الماهيات المطلوبات من اسم منشأة غير مفتقرة في
في تبيانها الى ضميمة اصل اصلا اما الاولى فبالوجدان واما الثانية فاما على القول بثبوت الحقيقة الشرعية فلان المعنى
ان هو المعنى الحقيقي عند المتشرعة هو بعينه المعنى الحقيقي عند الشرع على تقدير ثبوته وهذا ظاهر واما على القول
بالعدم فلانه اذا اقام القرينة في كلام الشارع على عدم ارادة المعنى اللغوي كما هو المفروض لا جرم لا بد ان
يحمل على ما هو المتبادر عند المتشرعة لانه اعرف مجازاته قوله لكن يشكل اه ملخص هذا الكلام الذي اورده
المؤلف اشكالا على نفسه الى قوله المصنف وفيه نظر ان التمسك بهذه الطريقة اما في ان يكون صحيحيا او
اعميا وعلى الاخير اما ان يكون الحيرة والاشكال في الاجزاء الداخلة او في الشرائط فعلى الاول لا
ينهض هذه الطريقة لاثبات الماهية في نفي المنع المقدمة الاولى حيث ان الصحيحي يقول باجمال الاسامي
راسا فاين التبادر فكيف الحد والحصر وكذا على الثاني لان جميع الى معه بين الصحيحي اهل العرف على تقدير
القدر هو مدخلية اجزاء الثانية لا المهية بجميع اجزائها محصورة لان المفروض وقوع
الخلاف بينهم في جزء دخولا وخروجا فاين تبادر المهية المشخصة المعينة نعم انما يتم ذلك على الثالثة لحصول
الحد والحصر في اجزاء المهية وبيانها كما مر العبارة فتمام وجوه اربعة هي رابعها قوله ان الفرق
بين الشك في الجزء والشرط اه ومرجع الضمير في فيه ليس على ظاهره وهو التمسك من باب آية العدل الا ان

من المقدمتين المومتين لتقرير التمسك وان لا نم ان التبادر من عرف المتشرعة من الاساس متان محكم بمنع ما جعله الهند
التبادر وهو الانشاء على ثبوت الحقيقة الشرعية او الاستعمال في عرف الشرع بتقريب ان الحقيقة الشرعية اذا ثبت الا
سكن في المعاني المحدثة فان المعاني قد حدثت ولتصورت بالكنه لان تعين اللفظ للمعنى فرع تصورها جميعا
فالتزم هذا التعيين والتحديد الا ان وصل الى عرف المتشرعة وتحقق تبادرها كل في عرفهم واذا لم تثبت فقد ثبت
ان مراد اهم هذه المعاني بالقرائن وهي حقايق متشرعة لا محمله فعاد التقريب الى التطور بالكنه والتحديد حرفا
بحرف النسبة الى التصور المتشرعة وكذا ايضا اسم للمعنى ووجه الدفع ان صيرورة اللفظ حقيقة شرعية او متشرعة لا
يستلزم التصور بالكنه حتى يثبت بذلك تبادرا المحذور في اصطلاح المتشرعة ليصح التمسك بهذا الطريق لاما
المهية لان اللازم في تعيين اللفظ هو التصور بها اجمالا فلم يثبت بذلك الا تبادر المعنى الاجمالي في عرف المتشرعة
فبطل الطريق واعاد الحجة الى الاصل لو اريد البيان وانت خبير بان هذا الكلام انما هو سند المقدمة الاولى
فجعله انه عبارة من قوله اما على القول اه وان معنى قوله فظهر ان تبادر المعنى المحدث ظاهر ورد عليه ان هذا
لتفصيل الا دخل له في اثبات هذا التبادر لعدم التلازم مع انها غير مستندة به بل بالوجدان كما سمعنا والمذكور
انما هو سند للمقدمة الثانية كما قررنا فلا يرد على هذا الدفع اصلا ومن هذا التقرير ظهر ان مراده بالتفصيل المذكور التفصيل
بين ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه وقوله واما ثانيا اه ملخص هذا الوجه ان التمسك اضطراب كلامهم في تشخيص المتنازع و
تحرزه وبعض اجزائه لا يوافق التحقيق فيه وان وافقه الا حرره من هنا نشأ فيه ام وشدة الكارة علينا
الا تبيان المهية بالاصل وبعث نفسه في تحصيل طرق بالتبادر والتي كما اعرف نفسه ببعضها بيان ذلك
ان البحث في ان المهيات هل تثبت بالاصل العدم كما نقول او لشيء آخر كالرجوع الى العرف الشرعي
كما نقول بتصور عقلا بوجهين احدهما ان يكون المعقود ثبوتها مع فرض عدم ثبوت بيان لزم اصلا
اصلا واجمالها راسا حتى انه ثبت ذلك اشتباه هنالك المهية المخترعة التي تسمت بهذا الاسم الصنف
من النوع الذي هو من اصنافها فلا يدري هل هي جملته فيكون من الاعم منه وعدمه وخونه فيكون ان
صنفين متباينين فاريد استفادة بيان وتميز لها من بين سائر اصناف هذا النوع بحيث انه لقطع
عنه امثال هذه الاستثناءات العظيمة التي تخيل صاحب الاحكام مثلا لا ندري ان ما يسمى بلفظ الصلوة
هو ما تعلق امره بالمرة والشبه علينا ما به قوامه وانه كونه ذات ركوع او سجود او تجرد كونه مترتبا بالا
لقبله والقيام واشبه بذلك امره مع من صفة هذه العبادة الخ وهو صلوة المنيب فعلى الثاني تنفيها

الشرعية فيعلم في المثال المذكور بذلك مع ما به تمايز المهية بحسب الصنف وقد لم يخف امره هذا الاحتمال في ضعفه الا انه
عبارة عن احد الامرين فوضح للامر بالنسبة الى الصلوة المنيب مثلا باحد الوجهين لاجل تعيين ما به القوام لكن مع ذلك
لا يخفى امر المهية بكنهها فلا يكتسب عروض بعض العوارض على بعض العوارض على بعض افراده في انه هل ذلك من حكم
الفردية ام لا فيتمسك للاصل وللامارة لاجل تحقيق هذا المطلب وما ان المهية من حيث انه هل حاله فيها عروض هذا العارض ام
لخصوصية الفعل الكثير في اثناء الصلوة على الاطلاق ثم ان المتنازع فيه من قبيل الثاني من حيث ان الاشتباهات لتصفيته
ارتقت بالبيانات الشرعية وتميزت قوام الماهيات كل عن آخر بحيث لم يعلاد امثال هذه الاختلافات
وانما المحتاج الى البيان لعدم دراية المهية بكنهها هو تشخيص ان عروض هذه العوارض يخرج الفردية وعلى اصلها تلك
المهية من النوع راسا ام لا وبهذا السهل للامر في اجزاء اصله بالفضائل تلك البيانات في القوامية والتمسك حيث
من قبيل الاول فاصعب على نفسه للامر في اجزاء الاصل ووقع في حيص وبيص قوله من للجواب بيان ما هي عبارة
عن النوع والمعنى بين اصناف نوع يكون تلك المهيات من اصنافه قوله والذي هناك قد عينا لك وجدا
لن نسبه وعد جهان في التقرير فلا تغفل قوله وثالثا القول لا يخفى ان قول المستدل ولكن لشغل ذلك على القول
بكون الفاظ العبادات اسامي للصحيحة ظاهر بل صريح فيما بناه عليه سابقا من ان دعوى تخصيص التبادر
ناظر على قول الصحيحي لان المهية عنده صحيحة لا يمكن درايتها فيها فكيف يتمسك من يكون من هذه الفرقة في اثباتها
بتبادرها ومن يكون من فرقة الاعميين كيف يتمسك بالتبادر في عرف المتشرعة الظاهر في الجهة الجامعة بين
جميعهم مع ان فرقة يقولون بالاجمال وعدم التبادر عندهم ومع هذا كان على المصنف ان يقول هنا وثالثا
نقول لا يستفاد من الحال اي حال التبادر بين القولين فيقرب ذلك بان الصحيحة اللاقوى في الاجمال من جميع
الوجوه بل لا يمكن تبادر القدر المسلم من الماهية وان لم يمكن تبادرها تماما ولكنهما لا ينفعان وكانه حمل كلام المستدل
بني للاصل على الاعمية فقد ان وجه القول الآخر السخيف صار سببا لتقدير المتشرعة واضطراب في فهم
المدلول ومبادره ومن هنا وقع الاشكال في اصل دعوى التبادر والمنع وجود هذا القول وان فرض انه لم
يفت بالاجماع بين مسين يزيد بعض اجزائه عن مبين الاعم ولذا اجاب بان تعدد القولين في الاعم وا
لتحرز الصرف عن اضطراب العرف اذ كلاهما متخلف بسبب تكلف خاص بخلاف واحد وهو وضع الاسم
وهما صحيح ان اختلف في كيفية الكشف بالزيد والنقص الا ان هذا الاختلاف لسبب لا نظر لوجده العرف

بذاته فصار الشافي بين كلماته قوله لايق ان هذه التسمية شرعية اه لما كان محض ما سلف ان الكلام انما يصح بعد اثبات العبادات
لا بالكلية من عرف المتشرعة والتبادر عنده اسم مع اضطرابه واختلافهم بالاعمية والصحيحة والتفاوت
كيفية كثيرة بالزيد والنقيصة باختلاف ابداء طباقهم بانضمام المسئلة تحت قاعدة المسميات العرفية العامة او
وفيه وان ذهب الصحيحي للمتشرعة وان زاد ابا الحقيقة او اقتبه شيئا مما في المهية لا يريدونها الاعمية لكن نعلم ان الاسم
لا ينطبق على اثبات الزيد وصدق اللفظ على النقيصة بالحقيقة العرفية العامة في عدم الطباق عندهم من هذه الجهة او الكيف
الجمع على وضع الاسم الخ بهذه المنابه الذي هو المقصود بالاصالة وكان هنا مظنة ان يأتي هذا عرف المتشرعة
لقيام الجميع وضع الاسم في حد ذاته في موقعه لانه من الاتية عرف كل شيعة عن اوضاع منهم وهم ولكن ابداع الطباق
بين عرف المتشرعة بالتحويل الى العرف العام باجراء قاعدة مسامحاته فيه وجعله متفقا مع عرف المتشرعة
في الطريقية بمنزلة الشيء بقدر من اته اذ العرف العام ليس هو الا العرف الشرعي وانما هو من اوات لعرف اللغة لا جرم
دفعه بان التسمية الشرع ولفظ او ضاعه وكيفياتها واستعمالاته لطبق اللغة والعرف العام بالفعل والنقل فهو الخ
من اوات ونعم نفس المسمى وتاليفه بحسب ما يصلح به احوال عباده منه لانه لا يعلمه الا هو مثل الغناء الماهر بالصانع
الكيزان بالبقال لكن لا ينافي صحة اطلاق الكوز مع البقال في بعض الاحيان اعتبارا بقوته والمعاملات في ذلك
اي في الاختلاف اليسير بين امر العرف وامكان استفادة الحقيقة من الجهة الجامعة بناء على المسامحات العرفية
قوله فقيد رجل فيه العصر هو المشهور والقول بكفاية اخراج الماء بين وخوض ما كيفما اتفق من ح في الا
الاول اخر قوله وهكذا اي وكذا سائر الاقوال في الغسل بكسر العين اي ما يغسل به من القول بكفاية اي
مائع كان وان لم يكن ماء ولو مضافا والقول بكفاية الخ مدفان اقوال الغسل من حيث الغسل اربعة والتفصيل
في محله قوله وبعضهم بهذا من حيث ازالة الماء فمنهم من اكتفى بالغسالة باي وجه كان ومنهم من لفاظ وجريان
فجعل الغسل مرادفا للصب ومن فرق واخر اعتبر فيه الجريان والتقاطر فقياسا فقد ذكر منها من خلافات
الغسل جهات ثلثة مرة من حيث انفصال الماء واخرى من حيث الغسل في الكثير وثالثة من حيث الا
لسيان فلا تهافت في اجزاء الكلام قوله فنقول نسلا التبادر اه لما صحح امر التبادر على جميع الاقوال
والاحتمالات للتمسك حتى انه دفع عنه الاشكالات اوردها على نفسه ولو من حيث كون الحيرة في الجهة
بناء على الاعمية الخ لان الدفع الذي ذكره لتعدد القولين من عدم اضرار اختلاف اليسير
لكن ما فيه حرفا

يجري فيه حرفا بحرف كما ستنبه به في طي قوله ثم ان الفرق وعلى هذا اصل التمسك الذي هو خصمه في الحقيقة اجزاء
للاصحيح وانه لا حاجة اليه بعد اتمام امر التبادر لا جرم كسر هذه الصولة وان الاصل كيفما كان محتاج اليه لان المبادر
انما هو في امر غير مبين بالكنه وانما هو من المدلول انما هو مركب يكون هذه للامور وحده فيه فحي بعد الشك في اعتبار
آخر فيه فاذن يحتاج مع ذلك الى اجراء الاصل قوله وكذا الوصف اه انما انا بالمثالين ليكون احدهما بناء على
الصحيحة والآخر على الاعمية قوله نعم اذا علمنا اه مثلا علمنا ان القيام معتبر في مهية الصلوة ومن اركانها وشككنا في انه
القيام المتصل بالركوع او في حال التكبيرة او كلاهما فمقتضى قاعدة الاشتغال مراعاته في الموضعين جميعا
وكذا اذا علمنا بان ذكرا ما معتبر في الركوع والسجود وشككنا في انه مطلقة او خصوص التسبيحة او خصوص الكبرى فاحدة
او ثلث فمقتضى قاعدة الاشتغال الاتيان بثلث كبريات وهكذا اوامثال غير بعدم الفرق بين المقلين من
الخ اذا علمنا بان اجزاء دخيلة في هذا المركب وشككنا في احكامها هي فوقيين هنا قد لغني الاخيرة فهنا الخ
الخ كل احد ركانا مثلا هو القدر المتيقن وهكذا وتفصيل هذه المطالب في المطولات قوله ثم ان الفرق اه
ايراد رابع على المتمسك في اشكاله للاجزاء في الجزء على فرض الاعمية ومحصله انك لما ثبت الاشكال
على امكان تحقق تبادر المهية من عرف المتشرعة مع كون الحيرة والنزاع في ثبوت شرط لها فعليك
شغفيه على امكان تحقيقه منه مع كونه في ثبوت جزء اوليس المراد بثبوت الاشكال محالا في المقامين كما ترى
قوله لما عينا عليه واشرنا اليه في المقدمة ما حيث ان المراد بالاول ما ذكره في طي دفع الاشكال في ا
لمقامين عن كثيفية ومن لفاوت الحال بتعدد القولين من ان اختلاف المتشرعة لا يصير منشأ لعدم الا
عتداد بها وان الاختلاف اليسير غير مضر في الحقيقة عرفا وان اضرها عقلا فمنه يتأتى في الحيرة الاجزائية
وانا وان سلمنا حصول اختلاف في العرف المتشرعة في تبادر المهية من حيث الزيد والنقيصة على
القدر الخ لكن هذه الزيادة معفوة في العرف والعادة فكما ان العرف يحذف زوائد
الصحيح لكونها امورا يسيرة متسامحا فيها وكذا يحذف الجزء الزائد الذي يدعيه بعض الاعميين من
نقص حرفا بحرف وبالثاني ما ذكره في بدو مسئلة الصحيح والاعم الذي جعلها مقدمة لمسئلة اجزاء الا
صل في المهية حيث انه بنى الاعم على ان الاعمي يقول لكن اللفظ موضوع بازاء مع قطع النظر

[illegible]

قوله تنبيه اه توضيح هذا التنبيه كانه لاجل دفع ما يتوهم من ان هذا المسئلة مع ما طالت فيه لها لم يظهر حقيقتها في عبارة غمت
علومنا وجهاتها تماثلت بعد عنبا قوله مما ذكرنا هنا هذا المقام مجرد في اخر مقامات هذا البحث وهو مقام ذكر
كلام المتمسك بعرف المتشرعة في بيان الماهية واصلاح هذه الطريقة بدفع اشكالاتها ونقضها لمكان استفادة
الماهية جامعة الجامعة من عرف المتشرعة او اجزاء الاصل في الواحق المشتبهة قوله من باب التاييد متعلق
بمقدار جعل استفادة الماهية من هذا الطريقة من باب التاييد لعدم لاجل انه قد اسس لها طريقة اخرى
لاستفادتها حيث قال بتخفيف لتفاصيله وقد ظهر مما ذكرنا امكان اثبات ماهية العبادات لتقسيمه اصل العدم
مطلقا سواء حصل الظن من جهة خبر ان هذا هو الماهية او حصل الظن من مجموع ما ورد من الادلة في خصوص جزء
جزء واصالة عدم شيء اخر قوله والاشارة والاشعار انما جعل الاستفادة من باب الاشعار لعدم القطع
بأمر الصلوة من اطلاق الطريقة لمطلق ماهية العبادة فان طريقتها ما هي من القاعدة وراى جريانها في الصلوة
استفادة من مجموع ما هيأها كل ذلك لتقسيمه اجزاء الاصل للاصل بمذاقه والظاهر ان المراد بالاشارة والا
شعار هنا شيء واحد قوله في زواياها وزوائد المراد بالزوائد الاجزاء الغير الركنية قبالا للشرائط قوله وبعد الى
ذلك ملاحظة وجه الدلالة ان معنى الركن ما يقوم به الشيء فيعلم من التسمية انهم يقولون بتالف الماهية من جزء
الاربعة لا غير قوله فتم كان وجه اما ترى فقدها بتمامها لقاء اسم الصلوة كما في صلوة المعذ
ورين باصنافها وما ربما يتوهم انها ابدال فهي اردء المقال ويمكن ان يكون اشارة الى ان هذا التقريب
لا يتم بمذهب الصحيحي اولا يكون اشارة الى ايراد بل الى دقة هذه الاستفادة فتم قوله ومن تتبع انما
يثبت الواحق من حيث اجتماعها وتذنيبين وهو فارغ عن قوانين التاليف لاشارة الى ان الاول من لواحق
تحقيق الحقيقة الشرعية واثبات الماهيات التي اجملها في هذا القانون وان صار في عاريه على احد لاذ نو
قع على اصله لبيان كيفية حمل الخطابات الشرعية كما اشرنا اليه صدره والثاني من لواحق الاصل اولا
ثم لا الى ان الاول من باب التتمة اي القدح بما على ضمنا والثاني ليس بهذه المثابة وهو انه
كان كل الان في حد ذلك سببا للتفريق بينهما لاجل ان التعليق وتبديل التذنيب الى
التذييل واما له قوله فذكرنا ان اراد به ما صدر به القانون من قوله وان لم يعلم المراد منه الى
قوله اهل زمانه فيه انه لم يتم لمراد كخصوص الاسم حقيقة شرعية ولم يجعلها منه بل من العرفية العامة

سابع الاقسام

سابع الاقسام الثمانية قبالا للاصطلاح الخاص حيث قال بعد الفروع على بعض الاقسام وان وجد كلما هما
اي اللغوي والعرفي العام وان كان معنى العرفي هو عرف المتشرعة فهو النزاع في ثبوت الحقيقة الشر
عية والا فالمشهور تقدم العرف العام ولذا فرقنا بين الحقيقة والعرف العام المصطلح بان الاولى بعموم اهل الاسلام
بخلاف الثاني فانه لعموم اهل اللسان فقد ذكرنا ان التسمية الشرعية بالعرف العام خروج عن الاصطلاح وان اراد
ما صدر به بحث الحقيقة الشرعية من قوله ويظهر ثمرة النزاع الى قوله والا فعلى اللغوي ففيه انه لم يعده ثمة من الاصطلاح
الخاص بوجه هذا ولكن اصل الحكم في الجمع على ما ذكره هنا قوله بل كان عرف اهل زمانه اي حبات وحنطات
قوله كالدينار فانهم مطبقون ظاهرا على ان المنقال الشرعي وانه بحسب الوزن عبارة عن درهم وثلثة اسباع درهم
فيكون كل عشرة دراهم سبعة دنانير وفي تقدير الدرهم حتى ثقفة بين الجميع والمشهور ومنهم الروضة حيث انه قد
روه بثمان واربعين حبة من اوساط الشعير بخلافه فانه عبارة عن اثنين واربعين فحينئذ يصير الدينار عبارة عن
ستين حبة كما صرح به النص ففيه انه عبارة عن عشرين قيراطا كل قيراط ثلثة شعيرة وبحسب المشهور يصير الدينار
ازيد من ذلك ثمانية شعير واربعة اسباع فيصير مقدار الدينار عندهم ثمانية وستين شعيرا واربعة اسباع شعيرة وبحسب
الجنس هو عبارة عن ذهب مسكوك ومنه قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر او شرطان يكون بذ
لك الوزن وكان الاشيع في الاستعمالات مما في الفقه والحديث هو الاخير ثم ان في حد الدينار بسالا لما
كان للمشهور فيه عرف في غيره بان كان مشتركا بينه وبين اهل زمانه والحكم بان العرف الشرعي فيه مقدم على
غيره اشكالا حيث بان الاشبه في النظر ان الاطلاقات السالفة كلها في العرف العام وان كان تعيضا
مجازا ولا اختصاص لشيء منها للشرع واهل زمانه كما في الدابة وغيرها من العرفيات العامة الان ستكلف
ان الشرع لما تكرر مقالته بهذه اللفظة بخصوصها مع اصحابه في احكام شتى بازيد من اهل العرف العام كما
ربما يظهر من الجميع لاجرم كانهم من بين اهل العرف اصطلحوا بينهم بحيث انهم انما تعاطوها لم يكن ذلك
بتبعية عرف اللغة بل مبنيا على اصطلاح الفقهاء غاية الامر ان اهل عرف العام ايضا لو تعاطوها ما
دام لم يريد والا اخذوا تلك الاطلاقات قامت الفقيه ولا كل اهل الداية واشباهها فان الكل فيها
على السواء ويمكن ان يقال انه ليس من الالفاظ الوضعية بل هو معرب كما صرح به في السر ان اصله دنار
بالتشديد فابدلت احدى النونين ياء ولئلا يلتبس بالمصادر كالكذاب واذا لم يكن عربيا فلا عرف

فيه لعموم المعرب وامّا للاصطلاح فلا مشاحة فيه فتأمل ويمكن ان يوجّه ايضاً بان المراد بالدينار في العرف الشرعي
المعنى الوزني منه فانه من خواصه واصحابه والمعنى العرفي العام هو الذهب العيني الذي هو مثقال شرعي
الذهب مسكوك بسكة خاصة قوله من بواقيه اعراب على قوله لم تخفى به قوله مع عرف الطائفة اخرى الظرف
متعلق بقوله اختلف قوله كلفظ الرطل هو بالكسر والفتح وكره اكثر عراقي ومدني ومكي فالعراقي عبارة عن
مائة وثلثين درهماً هي احد وتسعون مثقالاً شرعياً على ما سلف من النسبة بينهما فيكون كل رطل با
لمثاقيل الصيرفية عبارة عن ثمان وستين مثقالاً وربع مثقال ومن هنا الصيرورة الكرّ المقدر بالفي ومائتي
رطل تحويل على العراقي اربعاً وستين مناً شاهياً الا عشرين مثقالاً صيرفياً ولقد وضحت هذه المرا
مرة كما في الفقهية والرسالة المفردة وامّا المدني فعبارة عن رطل ونصف بالعراقي والمكي ضعف
العراقي ومما اوسلاً على الدينار ولا يرد على الرطل لانه معرفياً على ما وراء ذلك كله ففي الصحاح انه معيار
يوزن به وفي رطبت الشيء من باب قتلت وزنته بيدك لتعرف وزنه تقريباً قوله والعراقي هو الملكية
لا المعروفة في بين المدنية والكوفية قوله فاذا خاطب الامام عم هذه هي المسئلة المعروفة بتعارض عرف
المتكلم والمخاطب واعتبار بها بانه في مياه الفقه عند تحديد الكر وغيره فمن اراد استيفاء الاقوال والادلة كما
فليراجعها هناك نعم في الاواخر صارت المسئلة اصولية فاتى بها غير واحد من مشايخنا عممت فيوضاتهم في
اصولهم منهم شيخنا السيد ره والمصنف بهذا الاجمال وان اردت منا نوعاً من التفصيل فلا بدّ من تحرير موضع
النزاع اولاً ثم الاقوال ثم الحجاج على المختار ثم النقض والابرام على شبه ساير الاقوال ثم الاشارة الى
بعض ثمراته فان للمقامات الخمسة كما افرغ في كلماتهم غير محرره ولذا اضطربت المسئلة غاية الاضطراب
فنقول لتعارض العرفين لا بد ان يكون مع علم المخاطبين بالتغاير اولاً وعلى الاخيرة فاما ان يكون مع
جهلهما جميعاً بالتغاير او بالتوافق وعلى الاخير فاما ان يكون العالم به هو المتكلم دون المخاطب
او بالعكس اولظم خروج غير الصورة الاولى من الثلثة الباقية عن محل النزاع ولتمهيد بذلك
عنوانهم المسئلة في تحديد الكر فان حال المروي عنه وهو الصادق عم والراوي وهو ابن ابي عمير
بعنوان الصورة الاولى والحكم في البواقي كما افرغ ظاهراً ما اوّلها فيلزم الحمل على عرف المتكلم لانه

على عرف نفسه والمتكلم عالم بوقوع هذا الحمل منه فلو لم يرده وارادة غيره لزم الاغراء بالجهل الى القاء المخاطب
في خلاف الواقع وهو قبيح ولا فرق في الحكم بين ان يكون المتكلم عالماً بجهل المخاطب بالتغاير بالتغاير
او بين ان يكون جاهلاً بجهله فيقدم عرف المخاطب الى جاهل المغايرة ولو مع جهل المتكلم بجهله بها كما تقدم مع
علمه بجهله بها حرفاً بحرف لانه اذا كان جهل المخاطب بالمغايرة وعلمه بها سواء في نظر المتكلم فلا بد ان يبنى الا
جهل المخاطب فيقضي للاصل فيصير المتكلم بمنزلة من نعلم جهل المخاطب لمنع الاغراء بالجهل سواء في المقامين ولو
قطعنا النظر عن اجراء الاصل نقول لو اراد المتكلم عرف نفسه في الصورة المفروضة اغراء بما يحتمل ان يكون
جهلاً وكما ان الاغراء بالجهل المعلوم قبيحاً فكذا الاغراء بما يحتمل ان يكون جهلاً قبيح منه وهذا كله لا ريب فيه ولا شبهة
يعتريه وانما النزاع والاشكال في الصورة الاولى وهي ما لو كان المخاطبان كلاهما عالمين بالمغايرة وهذا
ايضاً متصور بوجهين لان المتكلم العالم بالمغايرة اما ان يكون عالماً ايضاً بعلم المخاطب بها او يكون جاهلاً بعلمه
بها والحكم في الاخيرة الثلثة الباقية بالوجه الذي اسلفناه في فروع الخمسة لان المتكلم العالم بالمغايرة اذا جهل
علم المخاطب بها وجهله سواء في نظره لمقتضى الاصل مبني على جهل المخاطب فيحكم العالم بجهله فارادته عرف نفسه
اغراء بالجهل ايضاً ومع قطع النظر عن اجراء الاصل اجراء ايضاً يحتمل ان يكون جهلاً لعين ما مرّ غاية الامر في السابق جهل
المتكلم باعتقاد المخاطب فجامع مع جهله في نفس الامر وهنا مجامع مع علمه ولا يتفاوت الامر في الاغراء
بالجهل في الحالين بالنسبة الى حال المتكلم هذا كله اذا كان وقت الحاجة والا امكن ارادة خلاف ما هو ظاهر
عند المخاطب بناء على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب حتى في مثله فيجري في ذلك كله موضع النزاع
وهو ما اذا كان المخاطبان كلاهما عالمين بالمغايرة مع المتكلم لعلم المخاطب فان المتكلم لما كان عالماً با
لمغايرة امكن فيه رعاية عرف المخاطب ولما كان عالماً بعلم المخاطب بها امكن له رعاية عرف نفسه
ولذا اختلفوا فيه على اقوال فمنهم من رجح الاول كما عن المرتضى ره وبعض الاواخر ورجح الثاني كما عن العلامة
والشهيدين او توقف كما عن المدارك والفاضل البهبهاني ره والمصنف ره وشيخنا السيد قده وايّا
ما كان فالمشهور في هذه المسئلة قولان واما قوله بعض من السؤال من قوله مما
على القول بالوقف وانه من فرائض الموضحة فاذن ظهر لهم ان في المسئلة ثلث مقالات لا رابع لها
اولها لزوم استقراء علامات ارباب الحرف والصنايع والعلوم والبدايع وكل من له اصطلاح خاص
فانهم مجبولون بالمكالمة على طبق مصطلحاتهم فالظاهر ارباب ~~الحرف والصنايع والعلوم والبدايع~~ الدركي

والتقييدات كيف يتبعون مصطلحاتهم فالنظر الى الدرس والتعليم كيف يتعلمون في مصطلحاتهم من انه
تتبعهم مع ان علمهم بانه في معنى معهم من معنى طلبهم فيما وافقهم وكذا اهل الرواق البلدان كيف يتعرفون الا
باوزانهم ونقودهم مع علمهم بان فيها من القادير في اخرة في الاخرين كثيرا وكذا اطبق الكل على تقديم الحقيقة الشرعية
على اللغوية والعرفية ويريد ذلك كله عدم وروده حديث غير عربي نبوي ولا ولوي ولا وصوى فما كانوا يتعلمون
لسلطان فوق السلطان مع لسانهم في مخاطباتهم فلم يردهم الا بالعربية واما حكاية اردو وحيس وزكوة وكوبة
سيناو ليس من ابتراسهم في السفر التوالد كالفارسي المعروف واما ما يستدل به على ذلك من لزوم
المجاز بالنسبة الى المتكلم فغير وجيه لانه من باب التبعية في الاستعمال الاستعمالي بالعلاقة فان العربي اذا تكلم
بما لا يخاطبه افصح وبالعكس فليس ذلك من المجاز في شيء ويشهد بذلك انه لو كان من باب المجاز ذلك مع
انتفاء العلاقة او مغايرة الالفاظ ولقد عرف المخاطب الوضع الاصلي في خطاب الشرع بيان الاحكام
الشرعية وهو لا يحصل الا باجراء الكلام على اصطلاح المخاطب اذ لا بيان بما لا يكون متعارفا عنده وفيه منع
المقدمة الثانية منع على المخاطب المغايرة كما هو مفروض المسئلة كيف وقد اثبتنا جريان العادة على تكلم
المتكلمين بلطف عرفهم فلو انه وان هذه الحجة لنا لا علينا ومن ثم حمل كلامه مع هذا القطع انه التي
مبني المجاز لطيفة فاولا يظهر المشاركة في الحكم الشرعي ثم التوجه العموم كما انه اكد ظهوره اخير افتد بروز
الخطاب بغير عرف المخاطب خطاب بما لا يعقله وهو باطل لما ورد من انهم انما يتكلمون الناس على
قدر عقولهم وفيه منع المقدمة الاولى والقلب الصحيح كدوما سبق ومن جميع ما مر ظهر ما للمتوقف مع
قوله الثاني اذا اطلق الشارع هذا اللفظ فيه ثمت مسائل كلها متنازع فيه لتعدي لبيانها الا
لبين في مباحث الاجمال والعموم والتبيين الاولى والاضرابان في الاخير الاول فعنوانه ما له
محملان شرعي ولغوي هل هو مجمول على الشرعي او هو مجمل بين الامرين ومن تعدى لهذا العنوان هنا كشيخنا
البهائي والحاجبي وجزبهم كذوهم واما الثانية فعنوان ان الشارع اذا شبه شيئا بشيء فهل يثبت
للمشبه جميع احكام المشبه به او لا واما الثالثة فعنوان ان عموم المنزلة يقتضي عموم التشبيه ويثبت
الاخر ما ان لغيرها التعرض في ذلك المبحث والمصنف اخر الجميع في هذا المقام بادنى مناسبة وجه
المناسبة ان احد عنواني هذا القانون لما كان في كيفية حمل الخطابات الشرعية وكان من اوجبات توقفه الى
تنبيه الخطاب

ان شمل الخطاب لفظا يمكن حمله على احد المعنيين ليس في احدهما ولغيره في الآخر وحكم فيه بتقدم اصطلاح الحكم
فيتطرق في النظر ان خطابه تقسم حكمين ترتيبه على كل منهما يكون احدهما موافقا لمنهجه دون الآخر فهل يقدم
الموافق للمصنف حكا يقدم المعنى الموافق للاصطلاح على المخاطب ام لا بل هو محمل من المجملين وكان خلافا للتعرض
ثم تفرع على المختار فيه من انه مبين في الموافق انه هل يفيد العموم ام لا ثم يقيد بما اعرض المصنف عن تفصيل هذا
لما ذكر في مظانها الاتية منه ويتفرع من الاجمال بما يرى مع كونها عامة البلوى بما يستدعي لتفصيل ما فيها فانا
نظرنا فاذا ترى قوله لفظا على شيء مجازا الاحسن في التعبير عن موضع هذا النزاع واحصره ما مر منه الية الا اشار
واختياره في الزبدة من ان ماله محملان شرعي ولغوي هل يحمل على الشرعي او مجمل وبه امثلة كثيرة اشار الى بعضها منها
المصنف واعرفها الحديث المعروف الطواف بالبيت صلوة فانه يمكن حمله على ان الطواف حكمه حكم الصلوة
في الشريعة فالمراد بيان الحكم الشرعي ويمكن حمله على ان الطواف من افراد الصلوة ومن مصاديقها فالمراد به
بيان حقيقة الصلوة وانها حقيقة في القدر المشترك بين ذات الاركان والطواف والمراد بالموصول
هو الخطاب الشرعي فانه الموافق لمنصب الاصولي فلو كان الكلام من اللغوي لعكس النزاع وبالمحال
اعم من الحقيقي والمجازي فان الاول هو المناسب للمحل اللغوي اذ لو كان المراد في المثال المذكور بيان
شرح اللفظ فلا تجوز في الكلام اصلا كما في قول اهل اللغة الصعيد وجه الارض والماء جسم سيال الى
غير ذلك من الفقرات الجملية في الكتب اللغوية فان الغالب فيها من باب حمل الاخص على الاعم او الاعم على الاخص
وهو حمل المتواطئ المتعارف لا تجوز فيه اصلا نحو زيد قائم وقد يكون من باب الغير المتعارف منه وهو
حمل المساوي على المساوي كما لو قال اللغوي الانسان حيوان ناطق والثاني هو الموافق للمحل الشرعي اذ لو
كان المراد في المثال بيان الحكم الشرعي فلا بد في الكلام من تجوز لا محالة لانه من باب الحمل الاشتقاقي المبني
هو هو وحمل المباين على المباين نحو زيد اسد اي موصوف بالاسدية وهو مجاز لا محالة سواء جعل من باب
التشبيه البليغي وان الاسد زيد كالاسد كما هو طريقة محققي اهل البيان وهو اوفق باصطلاحهم حيث ان الشرط في الاستعارة كون الكلام فارغا عن المشبه بحيث لو لم تقم قرينة
على ارادته لكان ظاهرا في المشبه به او كان من باب الاستعارة كما عن بعضهم غاية الامر ان في الثاني ا
التجوز في الكلمة وفي الاول التجوز في الحذف ومن جميع ما مر ظهر لك ان اخذ المصنف المجازية في العنوان

(في الهامش:) وذكر الماوي

لما استقرا سيره اهل عرف من المفهوم عرفا من كل طايفة اذا صدر منهم حكم ان يكون متعلقا بمطالبهم
واغراضهم الى ان ثبت خلافه الا ترى ان الطبيب اذا قال نرتب اظهر قادح في حالك ايها المريض لم
يفهم منه الا القدح المزاجي والفقيه اذا قال ذلك لا يفهم منه الا القدح الديني وهكذا ولما كان الغرض من
بعثة النبي تبليغ الاحكام الشرعية كما تشهد به البداهة والكتاب فيحمل ما يجمله وغيره عليه مضافا الى الاعم الاغلب
في الخطابات الشرعية فيحمل المشكوك عليه وليس لخصمه الا وجود الاحتمالين وقد ظهر جوابه حيث ان الاحتمال
انما يوجب الاجمال مع التساوي اما مع قوة احد الطرفين فلا اجمال اصلا قوله وفيه وجوه هذه هي المستند
الثانية وهي انه على تقدير كون المراد بنحو الطواف في البيت صلوة هي المشاركة في الحكم الشرعي من
المحمل الآخر فهل المراد به المشاركة في عموم الاحكام او في حكم على سبيل الاجمال او بالقصد والمصنف اراد
ردها انقض برسم هذا الاجمال في آخر قانون الاستعمال حيث قال واما نظر جمهور العلماء في الاستدلال
مثلا بالاخبار الى باخبار اطلق فيها الخمر على الفقاع او على كل مسكر الى كون المسكرات خمرا حقيقة او
الفقاع خمرا كل بل وجه استدلالهم هو ان الاستعارة والتشبيه المطلق يقتضي اعتبار المشابهة في جميع
الاحكام لو وقعت في كلام الحكيم الى آخر ما افاده هناك لطبق ما هنا على الاول او وفق لجنب عموم لفعوان حيث
انه الى مطلوب التشبيه بليغا او كمستعار منها والاستعارة وهو كل لعموم الوجوه المذكورة فيها والاولى الحكم
لكن منها بالتشبيه الى الجميع سواء كخلاف ما هنا فانه مخصوص بالتشبيه البليغ ومع ذلك كله
فيه فسده رده في تعرضها فانه لم اظفر في كلمات احد الاصوليين قبل هذه الاعصار على من علم منها
عموما او خصوصا نعم ينبغي عنوان عموم المنزلة كما يأتي ولعل هذا هو الوجه في عدول المصنف هنا وسابقا عن
التعبير بالاقوال الى الوجوه فان فيه اشعارا بالعدم لحرار اقوال من الاصوليين في المسئلة وعن نقوله القول بالا
لا اجمال ان ثبت به وهكذا التعبير بالوجوه الاول فالثاني معهود في الاصول والا كان الاشبه ان يقول فيه اقوال
وفيما ثبت لم يات بلفظ قول اصلا نعم المسئلة مستفيده وجوها حيث عموم المنزلة وفي مطاوي
مسائل الفقهية في الكتب الاستدلالية مثل ما يتعلق بمباحث ما يتعلق التيمم لورود مثل قوله عم التراب كالما
الماء وبمباحث المسكرات والفقاع نزعا ونجاسة وحرمة وحد اجبت وورد فيها النصوص بكونها
خمرا كالخمر وبمباحث ... الفاتحة لوروده كقوله عم لا ضم الا بفاتحة كما فاتك ومباحث الطوافيما الحديث
السابق ومباحث الرضاع لورود قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم اخواتكم من الرضاعة وهذا المسألة ...

الوجوه بخلاف اختها كقوله عم الرضاع لحمة كلحمة النسب وما جب بنكاح المتعة لما ورد من قوله عم انهن اجزاء في خبر ذلك اثر الى ان
وجوه هذه المستند على ما في المتن ثبته للاجمال والبناء بالعموم لجميع احكام المشبه به مطلقا وان كان له حكم
بيع والبناء بالقصد فان كان له حكم شايع فيختص به والا فيعم الجميع قوله والاوجه الوجه الاخير ما وجه هو الوجه عندي
فهنك في غاوي ثلث اما عدم الاجمال في القسمين جميعا فلانه خلاف الاصل او لعنة الرسول وخز به عم لا اجمال
البليغ واذا دار الامر بينه وبين الاجماع يرجح الاول قضاء لحق المنصب مضافا الى ما يأتي في تعيين الامرين في القسمين واما
تخصيص شايع الافراد فلا جل الانصراف فانه ليس باقوى دلالة من الاطلاقات الطرحية واما التعميم فيما ليس له فرد شايع
فلزوم الترجيح من غير مرجح والسبط في الغاية العصري قوله لعدم ما يدل على التعيين تقريره ان في موارد التعيب
لم يتعين وجه الشبه فيكون مجملا وجوابه منع المقدمة للادلة في الشق الاول ومنع الثانية في الثانية قوله للظهور في الحقيقة
بمنك حبادر العموم وهو مسلم في الشق الثاني ولكن نقول موجبه فيه ممنوع في الاول فان المتبادر هو الشايع فانه
العموم قوله ولئلا يلغو الكلام الحكيم تقريره لو لم يحمل على العموم لزم الغاء كلام الحكيم عن الفائدة وانه باطل بالا
لضرورة فالمقدمة منه واحال الملازمة على الظهور والضد في عدم العموم يورث الاجمال وهو يورث الا
اجمال وهنه منها فادلا عدم العموم في الشق الاول لا يورث الاجمال وفي الثاني نقول بموجبه مضافا الى ان الا
جمال لا يورث الاهمال فان الحكم الاجمالي ليس عن الفوائد فالاولى التمسك في الشق الذي عمما ه بكونه خلاف
المنصب لا لزوم الاهمال فتدبر قوله والظاهر انه اذا قال فلان بمنزلة فلان اه هذه هي المسئلة الثالثة
وهذه الصحاح به البلوى في المسائل الفقهية اذ امثال هذه العبارة في الاخبار الفروعية كثيرة كما في باب
التيمم حيث قال عم هو اي التراب بمنزلة الماء وكذا في باب المحرمات بالرضاع قال عم لا ب المرتضع حيث
سال عن نكاحه في اولاد المرضعة لان اولادها بمنزلة ولدك وهكذا وكذا في كلمات الفقهاء بل في علم الكلام
ايضا فاستدل الطايفة على الوصاية بل خاصة بحديث عموم المنزلة في قول النبي صلعم لعلي عم انت مني بمنزلة هرون
من موسى عم الا انه لا نبي بعدي وارباب النظر من المصنف تطرق احتمالات التشبيه ههنا ايضا فان الظاهر كل
ظاهره في ذلك لا وجه الوجه الاخير والا كان الانسب ان يقول بل هو اظهر ولكن الظاهر ان ههنا
فادة العموم مما لا خلاف فيه في الجملة ومما يؤيده ان العامة مع حرصهم في رد دلالة الامامة ما حاموا هنا
حول منع العموم بل المعروف منهم القبول كما على القوشجي والاصفهاني في شرح المطالع والمقاصد والمواقف

مكونهما وانما قد صرح المصنف او في جهات آخر فصلت تحكيها قوته وهو اظهر في العموم لولا التغليب لصحة الاستثناء بعلم
لفقد مراده في عموم المنزلة للاحكام التابعة اظهر من عموم التشبيه لها لا الى عموم المنزلة يشمل جميع الافراد
حتى ما هو من التابعة ولكن ما ذكر من التغليب انما يقوى ارادة الثاني وعلى هذا افراده لصحة الاستثناء مطلقا
صحة الاستثناء اي فرد كان ولو ما هو من التابع وفيه لفظ فانه ربما يتمسك في النظر ان عموم المنزلة عموم لمن به
في العموم للاحكام التابعة وما ذكره من صحة الاستثناء وبعض مما عرفا ورد في بعض الاخبار من ان النبي صلعم سمى
بما ورد من حديث عموم المنزلة على تعيين تسمية سبطيه بالحسن والحسين بل والساقط بالمحسن ايضا كما في القاموس
بشر وشبير ان ابناء هرون الذي عليه السلام بمنزلته عم مسمون بشر وشبير والمنتهة في العبراني بمعنى الحسن والحسين ولا شك
ان التسمية من الاحكام التابعة لهرون من المنازل ربما كان من اظهر خواصه مع اخيه موسى عم وراجع الحديث
في باب احوال الحسين عم يتضح لك ما ذكرناه وفي ما ذكرناه فانون اختلفوا ابدا هو القانون السابع من القوا
نين التسعة التي ذكرتها في المبادي اللغوية اعلم ان بيان احكام المشترك من جهات تلك المبادي بعد
الحقيقة والمجاز وقد ادرج نفسه في قانون تقسيم اللفظ في ضمن الاقسام وتكلم عن حده وبيان كثير احكا
مه كامكانه ووقوعه في اللغة او في خصوص القرآن وكونه خلاف الاصل الى غير ذلك مع كون اكثر
منها سائغ خلافيه تقلانا على الوضوح وضعف الخلاف ونحن قد بسطنا الجميع في الغاية القصوى
ولو بابا فيها ابوابا لمن اراد التفصيل فليراجع اليها وانما اقتصر هنا على مسئلة واحدة منها هي المعتبرة في
فيها المعركة وتشتتت فيها آراء الاقوام وزلت فيها اقدام الاعلام ومن احسن رسم اولا مقدمات
ثم حرر موضع النزاع ثم الاقوال ثم الحجاج على المختار ثم حجاج الخصم مع ما عليها من النقض والابرام
مقابلات حمله انها وردت من سادس وهو الاشارة الى تنبيهات المسئلة وبعض فروعها وبعض تحقيقا
تشتيتها ان شاء الله تعالى قوله وتحقيق اي تقرير الحجة لطيفة وبعض النقض على خلافه فان الاول بمنزلة
اثبات المقتضى والثاني بمنزلة دفع المانع فتكليفهما معا تحقيق الحق وبهما تتفقان على هذا الحسن
كما تتفق قوله الاولى في كل من هذه المقدمات الخمس بعد بيان المراد منه لابد من بيان وجه
للتوقف وموضعه وحصول هذه بيان كيفية وضع المشترك من حيث وحدة المعنى وتعدده لي ظاهر واعلم
بيان ذلك ان من

بيان كيفية وضع المشترك من حيث وحدة المعنى وتعدده لي ظاهر واعلم بيان ذلك ان من المسلمات ان الواضع في المشترك وضع
اللفظ الواحد بازاء متعدد من المعاني باوضاع متعددة وهذا هو المفروغ عنه انما الاشكال والنزاع في انه هل لاحظ
في كل واحد من الوضعين وحدة المعنى او تعدده او لا بشرطيه بها اولم يلاحظ شيئا من ذلك اصلا حتى اللابشرطية
ثم كان وقوع الوضع في حال الوحدة وعلى الاول هل لاحظ الوحدة المعنية بالقيد فيكون الموضوع له واحدا من المعنيين
فهذه احتمالات خمسة من قال بكونه اما الاول فقائله صاحب المعالم ره وكل من يوافقه من جعل الموضوع في المشترك
ذات كل معنى مقيدا بقيد الوحدة واما الثاني فهو المحكي عن الكفاية ونقل الفصول الى الحقيقة
لمجاز من ظاهر عبارة من المفتاح لا يابى عن ذلك من يرشد اليه بعد امعان النظر واما الثالث فهو مقتضى مقالة
الثاني حيث جعل المشترك بالنسبة الى معانيه من الفاظ العموم حقيقة في الجميع ظاهرا فيه واما الرابع فهو مقتضى مقالة
العضدي ووافقه من سلف المحققين واما الخامس فهو مقتضى ما حققه المصنف وهو الحق وتظهر ثمرة هذه الاقوال في
جواز استعماله في الواحد في المعاني او الجميع وعدمه وعلى الاول في كونه ذلك برسم الحقيقة او المجاز فعلى اول الا
قوال يجوز الاستعمال في الواحد والمتعدد ولو في الاول حقيقة لا محل وفي الثاني من باب استعمال الكل في الجزء لوضعه
طبعه فيكون مجازا لو ثبت العلاقة وعلى ثانيها يكون الاستعمال في كل واحد بعينه من باب استعمال الكلي في الفرد
وان لم يرد الخصوصية من نفس اللفظ يكون حقيقة والا فمجازا وفي مجموع المعنيين يكون من باب استعمال الكل
في الجزء ونظيرها ما سبق وعلى ثالثها يكون استعماله في الجميع حقيقة كالعام فيكون استعماله في البعض من باب استعمال
العام في الخاص فيكون حقيقة او مجازا الخلاف وعلى رابعها يجوز استعماله في الواحد والمتعدد ويكون في
كل الى الحين حقيقة وفي خامسها يجوز الاستعمال في الواحد ويكون حقيقة ولا يجوز استعماله في المتعدد اصلا ثم ان
المصنف ره عزى الى الاطلاق قول السكاكي والثاني في هذه المقدمة عزى الى الاطلاق قول الآمدي والعضدي في المقدمة الا
تية كي في البين ما حققه ومن جميع ما قررناه ظهر وجه توقف تحقيق الحق على هذه المقدمة وملخصه انه لما كان
مذهبه كما هو التحقيق قطع نظير المشترك عن استعماله في المتعدد راسا فلا يجوز استعماله فيه لا حقيقة ولا مجازا او كان
هذا الوجه مناطهما او ضعفهما ولا جرم توقف على ابطالها بالضرورة وان لم يصرح به بخلاف سائر المقد
مات فتدبر قوله في كل من معانيه هذه الجهة هي الجهة الى معه بين ما حققه المصنف وقول العاملي والعضدي
والجهة الفارقة بينها وبين قولي السكاكي والثاني اذ يقول احدهما بانه حقيقة في احدهما لا بعينه والآخر

الوحدة في جانب المعنى واللفظ لا بشرطيتها وعدم الى ظ نفي نهما مع اضافها الوحدة وكونه في حالها دم منها عرفنا انه في
هذه المقدمة فسد دليل هذين القولين وادخل الباقيين بالباقيين للمقدمة التالية ثم انه يكفي في ابطال
هذين القولين ما اشار اليه المصنف في قانون التقسيم من التعميم في امر المشترك من حيث امكان تحققه مع تعدد
الواضعين وعدم اطلاع كل واضع على الآخر او مع الاتحاد وعدم تذكره في وضعه اللاحق بوضعه السابق فيكون غالب المشترك
كان من هذا الباب واذا كان كل فكيف يمكن القول بالوضع للجميع الواحد لا بعينه فلعله لوضوح هذا التوجيه
مع ابطالهما اغمض عن ذكرها واكتفى بابطال اشهرها قوله وقد عرف هذا التمهيد ابطال شبهة القولين والطالها ه
ملخصها انه كيف يمكن ان يكون المشترك حقيقة في كل واحد واحد من المعاني مع ان حد الحقيقة لا يصدق عليه
بالنسبة اليه حيث ان في حدها قراءة دلالتها على المعنى بنفسه من حاجة الى القرينة لان الوضع المأخوذ
فيه معتبر بالتعيين للدلالة على المعنى بنفسه والمشترك بالنسبة الى كل واحد من المعاني ليس بهذه المثابة
فانا اذا سمعنا لفظ العين مجردا عن اضعاف القرينة لا نفهم منها خصوصية معنى من المعاني فيبطل ما دعيتموه
من وضع المشترك لكل خصوصية من المعاني والحال ان المشترك بالنسبة الى كل واحدة من المعاني يخرج عن حد
الحقيقة لعدم صدقه حينئذ قول المصنف دفع ذلك بان الحد حيث ان ما ذكرتم قد سبق ولو صحبنا القانون علمت بما يطبق
بجميع الاجزاء على المشترك كل مع قد صار هنا ثمرة الكلام حيث انه بعد ما صار حقيقة قال فيخرج المجاز
عن المشترك اشارة الى رد صاحب مفتاح الاصول قوله وقيد الاستعمال ذكره كالقيد الاخير ليستغنى اذ اد
تقتضي خروج كلمة من الثغور والالفاظ المقصورة الاصح هو الاطمينان عن قيد الوضع قوله واما المشترك فمحض الد
فع انا لا نم خروج المشترك بالنسبة الى كل واحد من المعاني الى ما له عين للدلالة عليه بنفسه اي كونه
من الدلالة وهو ان استعمل فيه يدل عليه الخ لكن بطريق الاجمال وعدم تعين المدلول باعتبار اختلاط
هذا المستعين بمستعين آخر مثله لا باعتبار فقد التعيين راسا حتى يرتفع الدلالة بالكل فان احدهما
غير الآخر بالضرورة الا ترى ان زيدا قد يملك هذا المال التفصيل انما يكون متعينا ملكية غير مشتبه بمثله
لا يملكه احد الا التفصيل لاجل اختلاط الاشتباه بمثله وقد لا يملكه اجمالا ولا التفصيل لاجل فقدانه
لتعلق ملكيتها راسا وما نحن فيه وان لم يكن من قبيل الاول فلا اقل من كونه من قبيل الثاني لا الثالث قوله
عدم الدلالة اي تفصيلا كما مر قوله فالقرينة توضيح لحصول الاصل الدلالة الاجمالية بنفس اللفظ فرفع

من الوازم اصل الا الاستعمال الصحيح قوله كشف المجاز ورفع لما توهم ان هذه الحيلة ان اوجبت الشركة بالنسبة
الى كل واحد من المعاني في حد الحقيقة لكن اوجبت المجاز ايضا فان اللفظ بعد صرفه عن معناه الحقيقي يدل على
مجازه بنفسه فيصدق عليه اذا استعمل كلمة يعني انه يدل على المعنى المجازي بنفسه دلالة اجمالية والقرينة لتعيين المدلول
وملخص الدفع ان التعيين للدلالة عليه بنفسه انما يحصل فيه من الواضع ثم ان يحكي الدلالة عليه كل انما يتحقق
الا بعد صرف اللفظ عن معناه الحقيقي لا دلالة للفظ بنفسه على شيء اصلا ولا تفصيلا فالمقصود هنا
صرف الدلالة كتعيين المدلول حتى يحكي القرينة لان اصلها موجود والتعيين مفقود قوله وهذا مع ما يرد ايا ما لي
انا نزيدهم ليتوان القرينة المعتبرة في المجاز بعد الصرف عن الحقيقة ايضا قرينة معينة لاجل تعيينها المعنى المجازي
مخصوص من بين مجازات متعددة كما انها فيما نحن فيه ليس قرينة معينة لاجل تعيينها معنى حقيقيا مخصوصا من
بين الحقائق المشتركة وهذا ارشد لحصول الدلالة الاجمالية في المجاز بنفس اللفظ وان القرينة لتعيين
المدلول والا لما سميتموها فيه قرينة معينة بل قرينة صارفة مثلا فدفعه بان المراد بالقرينة المعينة في ا
لمجاز غير ما اراده وهنا في المشترك فانها في المجاز معينة بمعنى تعيين اللفظ للمعنى المخصوص وفي المشترك
معينة لتعيين المعنى المخصوص قوله وقد يتفق كانه تتمة لما يوهم تحقيق لما لا دخل له بالمقام وملخصه انه قد يتفق
في المجاز فيكتفى بقرينة واحدة اذا اجتمعت فيها الحيثيتان اي حيثية الصرف والتعيين مثل
قولك رايت اسدا في الحمام فان الحمام كما يصرف لفظ الاسد عن الحيوان المفترس يعينه في الرجل الشجاع
من بين سائر الحيوانات المشهورة كالذئب وامثاله كذلك ما لو قال رايت اسدا في الكتيبة
ناوني لتعدد القرينة فالاولى صارفة والثانية معينة قوله لا اقول ان مدلول المشترك لما كان ملخص
التخلص عن شبهة الخصم ادعاء حصول الدلالة في المشترك على كل معنى من معانيه ولكن بطريق الاجما
ل لا جرم صار الكلام منها الى ان هذا المعنيين عين ما اورد من كون مدلول المشترك حقيقة في احد المعنيين لا
بعينه فاستدركه المصنف ره بان الاجمال الذي نقول به غير الاجمال الذي به تقول به فانك
تدعي اشتراط الابهام من الواضع المشترك وادخاله اياه في الموضوع له ولزمه دخوله في المستعمل فيه
عند الاطلاق وما عرفنا به هو الاجمال الطاري بعد الوضع وحين الاستعمال فلا يلزمه الدخول

الطلق

فهي معينة عند المتكلم مشتبهة على المخاطب وبزعمك حقيقة في احدى الخصوصين لا بعينها بشرط الابعينة فاذا
اريد احدها كل فعندنا اشتبه المدلول وعندك اشتباه اصلا من خبر فيه في الحقيقة ولو اطلقنا عليه الابهام فهو من
حيث عدم التعيين في نفس الامر لا من حيث وقوع الاشتباه في الخارج ويظهر ثمرة الاحتمالين في مقام العمل
فزعمكم يكون المكلف باتيان مدلول اللفظ من دون قرينة مخيرا في اتيان اية من الخصوصين اراد كتخيير
كفاك الكفارة من دون اشكال ولا احتياط باتيان الجميع والجمع ربما يكون متعذرا على بعض الوجوه وكذا
فايقع الاشكال في الاكتفاء باحدهما بل المشهور وجوب الاتيان بالجميع فتدبر وفيه تفاصيل في
مباحث الادلة العقلية قوله وقد يستغنى اه المقصود اعتبار حيثية الوضع في الاستعمال كالكلية المستعملة
فيما وضع له وكان ذلك الاستعمال من حيث الوضع لا من حيث العلاقة من حيث الصورة المفردة
وانا اي لعينه ولم يجزم بان هذه الحيثية ان كانت مقدرة فلا يسلم التعدد وان كانت مدلولة للفظ فانا
لا نرى وجها لذلك كل لا من حيث تعليق الحكم على المشتق وغير غاية الاشعار بالعلية لا الدلالة على
التعليق سلمنا لكن المدلول هو حيثية لا القيد به وهي ليست محذية فتدبر قوله اي شيئا قد عرفت انه احتيج
كيفية وضع المشترك فاسيه وقد ابطل اثنين منها في المقدمة الاولى وبقي ثلثة منها احدها كون الوضع
في حال وحدة الموضوع له شرطها او شرطا لا شرطيتها وثانيها كون الوضع شرطيتها وثالثها كون الشرط لا
شرطيتها وهذا نظير ما يقال ان زيدا قد يعطي عبده جبة حال كونه مقرونا بصفة الركوب وسكت عن كون الركوب
شرطا في لبسها كذا على كونه لا شرطا فيه وقد يعطيها اياه ويصرح بشرطيته فيه وقد يعطيها اياه ويصرح بلا شرطيته
فيه والفرق بين التوقف ظاهر لا شرطيته ولما كان الحق في وضع الواضع هو اول هذه الاحتمالات حاول
اثباته وابطل الباقين والاحتجاج على ذلك كله في هذه المقدمة فذ فيها دعاوى ثلث فاثبت اولا ان
الموضوع له حال والوضع بوصف الوحدة بالدليل اي قوله لا اقول ثم استدرك به انه لم يرد بحقيقة
القرح باشتراط الوحدة لفرقتها واحتمال الاشتباه ثم يرتب على ذلك بطلان القرح بالا شرطية
بقوله فلا يتم ثم بعد ذلك تشرع في ابطالهما معا بدليل مشترك هذا سوق الكلام في هذه المقدمة برسم
الاجمال قوله ما ليس بنية ولا جمع هذا النفي لطرد الحكم في المفروض في حمل الحكمة ولا يطرد في ا
لتثنية والجمع لانه لا لما بهذه المنابة قوله فمقتضى الحكم اي مقتضى الدليل العقلي القاطع قوله في

السلالة عليه

السلالة عليه اي في حال كون المعنى المراد المدلول عليه قوله مفردا قيد للمعنى لان الكلام فيه دون اللفظ قوله
توضيحه يعني تقرير الدليل العقلي المقتضي لذلك الذي رأيه اولا اجمالا بقوله فمقتضى الحكمة قوله ان عرض الواضع
محض الاستدلال شرطية مرفوع التالي هان لو لم يكن المعنى في حال الوضع مقرونا بوصف الوحدة لزم ان يكون
الوضع منافيا للعرض فالتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهر واما بطلان التالي فلان العبث على الحكيم عن الفائدة
قبيح فكيف اذا نافاها اما الملازمة فقد مر الى بيانها بقوله ان عرض الواضع وملخصه يؤول الى قياس حمل بان
الغرض من وضع اللفظ حصول التفهيم والتفهم بنفس اللفظ من دون حاجة الى ضم الامارات والقرائن
المقرونة للعرضية وعدم تعين باقي المعاني وترادفها تفهيمها بالسنة ضا او خصوصية الافهام سنظر الواضع
في حال الوضع وحينه للاعم من الوتر والمنفي بما في هذا الوقت ما المقدمة الاولى فقد مر عليها في حجة واما
الثانية فلاجل ان في الصورة المفروضة يلزم ان يكون كل من تردد بعض افراد الموضوع له او بعض اجزائه او
للفظ كاشفا عما يشمل المجموع منه ومن الافهام اشتمال الكل او الكلي فاذا اريد تفهيم كل وتردد من المعاني لزم
نصب القرينة على رفع ارادة الضميمة فلم يكن الدلالة على كل وتردد بنفس اللفظ وهذا ما ذكر من المنافاة
للغرض من هذا التقرير كلامه وقد ظهر لك ان اصل الشرطية مطوية في كلامه وما ذكره بعد قوله توضيحه الى قوله
لا اقول بيان للملازمة بما يابي وفق ما قررنا هو قيل عليه نختار منع المقدمة الاولى ان اراد الاول
لم لا يكون غرض الواضع تفهيم الاعم من المنفيات والاوتار او خصوصية المنفيات في بعض الاحيان
ومعارضة بالمثل ان اراد الاعم بان يقال ان كان الغرض الاعم فتعين كل فرد منهما بالوضع
ينافي الغرض العين بعين ما هنالك فلم لا يكون موضوعا للقدر المشترك لا بشرط الوحدة والانضمام
كما يقوله العضدي اذ على هذا التقدير وان لزم القرينة في كل من الخصوصين الا انه على الاول
ايضا لزم القرينة في الاعم وخصوصية المنضم فله ان يقول ارادة خصوصية الاوتار اعم بلوى من المنضمات
والاعم باضعاف مضاعفة فافتقارها الى القرينة اوفق للغرض الى احتيار اول الترديدين وان
ارادة غير الاوتار في غاية الندرة ولو عدل في طي التقريب الى هذا التقييد بان يقول غرض الواضع
من وضع الالفاظ هو تفهيم الاوتار لسلم عن توجه هذا الاعتراض من اول الامر فتبصر

الكلي

قوله مدخلية لشيء آخر اه وكان اه قد عرفت وجه هذا الترديد في اثناء التقرير وانه لابطال كل من احتمالي وضع اللفظ
المعنى لا بشرط شيء ولا الانضمام ووضعه لخصوص المضمومات وان لم يقل بالثاني احد فان المفرد مدخليته بتعين
في المقيد والجزء شريك للجزء الآخر في الكلي فلا يتحقق قوله لما كان ذلك المعنى هو تمام الموضوع له بل انما قرره آخر
جزئية لسوق ما سبق قوله ولابد من التنبيه عليه اي لابد للمستعمل من نصب القرينة مع اللفظ حين الاستعمال
على ذلك المعنى المراد وهو المعنى وتراد اخراج الدخيل والشريك عن المستعمل فيه فلم يكن الدلالة بنفس اللفظ
قوله كما ذكره بعضهم كلام العلامة في لم يصرح في ذلك كما عزينا اليه سابقا حيث صرح في مقام الاحتجاج
على جواز الاستعمال المتنازع فيه في المفرد مجازا ولاعتبار الوحدة في اللفظ عند اطلاقه ثم قال ان المراد في اللفظ
لما كان حقيقة في كل من المعنيين لكن مع قيد الوحدة كان استعماله في الجميع مستلزما لالغاء قيد الوحدة كما ذكرنا
واختصاص اللفظ ببعض الموضوع له اعني ما سوى قيد الوحدة فيكون من باب اطلاق اللفظ الموضوع
للكل وارادة الجزء هذا كلامه ولعله رحمه الله تبع في هذا الوجه اثر الحاجبي في المختصر بذريه بوطاعته وكيف كان
فبطلانه كما ختمه فطن قوله فان الموجود الخارجي اه وان خص الاخت او الاوجه آخر قوله فلا يتم تفريع
على ما ذكره من التحقيق من كون اللفظ موضوعا للمعنى في حال الوحدة يعني اذا كان الامر بهذا المنوال فلا يتم ما ذكره
بعضهم ما محصله وضع اللفظ للمعنى لا بشرط الوحدة والانضمام والقائل المحقق العضدي وذكره سلطان المحققين
مقرا بذلك قال اولهما في مقام الجواب عن الاحتجاج المشهور للمنع من الاستعمال المتنازع فيه والتحقيق
فيه ان الافراد وعدمه قيد الاستعمال لا المستعمل فيه فنقول ان على الاستعمال والمعنى المستعمل فيه
كانه والواضع لكل واحد من المعنيين مع قطع النظر عن الافراد من الآخر وان احتاج معه تعيين المستعمل
ماهية في هذا الاستعمال في الآخر وتارة مع استعماله فيه وضع اللفظ المستعمل فيه في الحالين فظهر صحته وانه
حقيقة لظهور انه فقال مامر مرادا على مصنفه في ادعاء قيد الوحدة في الموضوع له لا يخفى ان دخول قيد
الوحدة في الموضوع له مما لا يظهر خلافه وان الوحدة وعدمها من عوارض الاستعمال لا جزء المستعمل
فيه فان الظاهر ان الواضع انما وضعه لكل من المعاني لا بشرط الوحدة ولا عدمها ثم قد يستعمل في
واحد منها وقد يستعمل في كثير والموضوع له المستعمل فيه هو ذات المعنى في الصورتين على حقيقته الى ان قال
المختصر الى آخر كلامه وعزاه شيخنا السيد الى الشرواني والفاضل المازندراني والملا زاده

عنوان الوضع

رب سهل ولا تعسر وتمم

الى آخره قوله فان الموجود الخارجي لما اثبت احدى دعاويها الثلث وهي ان المعنى الموضوع له في حال
الوحدة بالبرهان العقلي القطعي وهو انه لو لم يكن كذلك لزم خلاف مقتضى العقل على الواضع
واستدل من ذلك دليلا على احدى الدعويين الاخريين ايضا وهو ان الموضوع له ليس بشرط الانضمام
معا لوجه مستقل غير ما سبق وعلى هذا كان عليه ان يقول ولان ولعل الوجه فيه ان الدليل الاول
لما اختص بابطال احدى الدعويين لم يأت بالعطف لئلا يتوهم ان ما بعده ايضا كذلك مع انه مشترك
بين ابطال الدعويين جميعا وتلخيصه قياس ملفق من قضية حملية وشرطية هي ان شرط الوحدة
وشرط اللابشرطية كلاهما امر خارج عن ذات المعنى الموجود في الواقع الذي هو الموضوع له وكلما كان
كل من تحقق واحد منهما مع المعنى لكان باعتبار اشتراطه من الواضع في حال الوضع والتالي باطل
فكذا المقدم اما المقدمة الحملية فمن حيث خروج شرط الانضمام شرطية لان المعنى الموصوف جزئي خارجي
لهذه اللابشرطية يعني انه في حال الوحدة لخصوصها لما سلف ولان الطبايع موجودات منفكا
الواقع فكيف يوصف في الواقع باللابشرطية الانفكاك والانضمام ومن حيث خروج شرط الوحدة
كان جزئية حقيقية يعني ان الوحدة التي ضمها انما هي وحدة حقيقية لا اعتبارية محضة والشرط
من الامور الاعتبارية فشرط الوحدة غير داخل في ذات المعنى واما الملازمة فلعدم الواسطة واما
بطلان التالي فلانه لم يثبت في الاصل عدمه قوله فان الموجود الخ قوله واعتبار بيان للحكمة ومنه
الى قوله ومع عدم لا اعتبار راى مع عدم ثبوت بيان الملازمة ومنه الى التمثيل بيان لبطلان
التالي بالنظام ما ياتي من اجزاء الاصل كما فيما بعد ومراده بالخارج في الموجود الخارجي هو الواقع
مع قطع النظر عن الوعائين لا احدهما وهو المقابل للذهني فان المحقق ان وضع الالفاظ
ليس بازاء المعاني الخارجية كما وشيخنا في الغاية القصوى وقوله مثلا كانه راجع الى ما بعده
يعني انه مثل الجزئي الحقيقي من حيث ثبوت الوحدة له وحدة حقيقية لا اعتبارية والجزئي
الحقيقي في كلامه في مقابل الاعتباري لا الاضافي ولا جل التنبيه بذلك عقبه بقوله وان
كان قد يترى اه ومراده بالكلية اللابشرطية كالوحدة والانضمام كما هو مقتضى مقابلته احدى
الحصتين وبالجزئية شرط الوحدة التي هي مقابلة الآخر والمراد بالجعلين الاعتباريين
الغير المتحققين في الواقع مع ذات المعنى وكونهما طارئين له باشتراط الوضع قوله بل يمتنع

ينفك الرجه

لفتك الرخصة للاستفهام الانكاري يعني لا يتحقق الوضع بهذه الكيفية منه في اوضاع الاعلام فكذا وضع
الواضع ثم ان ربط هذه المقدمة مع الحق الظاهر من الاولى وسنشير اليه في موارد منها الاحتجاج على
مختاره المفرد قوله الثالثة تمهيد هذه المقدمة بيان ان الاصل في الاستعمالات المجازية التي شك في
جوازها عدم الجواز كالاستعمالات الحقيقية ثم الاشارة الى ثمرة هذا الاصل اجمالا ثم تفصيلا بذكر
بعض الاسئلة في اول المقدمة الى قوله اذا عرفت هذا الاول ومنه الى قوله مثل الثاني ومنه الى
آخرها الثالث قوله فان الحقيقة يشار الى دليل هذا الاصل وتقريره ان نفي دلالة المجاز
بالوضع لا بمحض العقل وكلما كان كل فالاصل فيه عدم الرخصة حتى يثبت اما المقدمة الثانية فبعد
بعينه واما الاولى فلان الحجة من المسلمات عند المحققين وان امكن ان تتميمه وكونها بمحض العقل بل
بيان ان اليه ذهب بعض الاوهام البارده كما ذهب اليه عباد ومن تبعه في الحقيقة ويطرد خلافه
هنا عموما او نحوي قوله ولابد من ملاحظة الوضع النوعي دفع لما يتوهم من انا نمنع المقدمة الاولى
ان اريد الوضع الشخصي كيف وهو خلاف التحقيق ذهب اليه كثير منهم فقليل والثانية ان اريد النوعي
كما هو التحقيق حيث ان معنى نوعية الوضع كلية الاذن وحيث حصلت الكلية فلا وجه للتوقف في الجزئي
صيانة [illegible] في العموم والكلية كما في عموم اذن المالك وكذا الكليات الشرعية وملخص الدفع
ان مراد ثبوت الوضع النوعي انه تحقق لنا قضية طبيعية مهملة بل هي ان وجود العلاقة مجوزة
للاستعمال وما يمنع الا انه وصل الينا لفظ عام او كلية مسورة والمهملة في عهدة الاجمال فلابد ان
يقتصر على الفرد المتيقن كالاذن المجمل من المالك وكذا المجملات الشرعية قوله في اي نوع حصل
اي نوع من الجنس او اي صنف من النوع قوله والحاصل كانه دفع لما يتوهم من ان الامر لو كان بهذا المنوال
فلم يسمونه بالوضع النوعي فان الظاهر من لفظ النوع العموم والكلية وملخص الدفع ان التسمية
نوع مسامحة للتميز عن الشخصي فمراده بالحاصل حاصل مراده بالوضع النوعي لا حاصل تحقيقهم
السابق فتدبر قوله وهذه الرخصة لتثبت دفع لما يتوهم من انكم لم تنكرون كلية المسورة كيف

الشرع الينا وانه يرضي بذلك في المهملة في عهدة الاجمال الا انه وصل الينا من العرب او من واضع اللغة ولو بتوسطها
لفظ عام وكلية مسورة مصرحة بان وجد اي علاقة كان يكفي في جواز الاستعمال فهو وصل الينا من باب اذن
شاهد الحال لا من باب الاذن اللفظي الصريح او بالفحوى كالسري في مواضع الشك بمقتضى اطلاقه
ولو سمي بالاذن فهو مجرد استعمال وانما المراد به الرضا كما في ساير انواع شاهد الحال واما ذكره العضدي
ومن تبعه وهو خلاف التحقيق كما مر في ذلك المبحث وان التحقيق في الجواب عن مثل الصيد والاسد عدم
ثبوت المقتضي لا ثبوت المانع وفاقا لبعض المحققين فارجع اليه حتى يتضح لك الحال قوله وقد يتنبه ليس
لتقديم هذه الفقرة وجه قوله وهذه الرخصة وكيف كان هو من تتمة حاصل الوضع النوعي وان المراد به المسلكة
وصيغة [illegible] وانه باطل عند المحققين قوله ومن علماء الادب اي ارباب البيان فان هذه
من شانها تعرض سائريه واما سائر فنون الادب فلا [illegible] وقد سلف تحقيق المسئلة وان المخالف
فيه الفخري ومن تبعه والنقض والابرام معه في بحث الاطراد وكانه غافل عن ذلك والا لاشار
قوله اذا عرفت هذا اه توضيح هذه العبارة يتوقف على بيان ما جعل في العبارة للعلاقة من المراتب الاربعة
تعريف العلاقة الجنسية التي تحتها الانواع ثم بيان تلك الانواع الحاوي كل نوع منها للاصناف ثم
الاشارة المسلك الاصناف المشتمل كل صنف منه على الجزئيات برسم التمثيل والاجمال ثم الى جزئيات
كل صنف كل اما الاول فالعلاقة لغة ان فتح العين في المحبة ونحوها وان كسرتها في القوس ونحوه كذا
في القاموس وغيره واصطلاحا عرفه العضدي بالاتصال للمعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له وكلمة
ما في مثل المقام للتعليل كما في نحو اكلت اكلا ما وهو احد الاحتمالات الثلثة في قوله سبحانه قليلا ما
تذكرون ومع هذا يكون قليل من الاستنباط كافيا في اصل المصداق وكون ما بصدده المصنف لا اصل الا
عتبار فلا منافاة [illegible] هو بالفتح فالمأخوذ من الاول كما يرشد اليه التوليف او بالكسر فمن الثاني
لكل وجه ولعل الاول اظهر واما الثاني فقد اضطرب كلماتهم فيه غاية الاضطراب فمنهم من لم
يعد للعلاقة انواعا اصلا قال والعلاقة امر واحد هو الاتصال بين المعنيين لا غير وعمم الاتصال
بانيم صورة ومعنى ذكره شارح الشرح ومنهم من جعلها اربعة وهي الاتصال صورة ومعنى حكاه
المصنف فالتنبيه من التعليق على مباحث الخصوص ومنهم من جعلها خمسة كالآمدي والحاجبي ومنهم

من جعلها ستة وعشرين كشيخنا السيد ره ومنهم من جعلها واحدا وثلثين حكاه غير واحد او ثمنين حكاه غير واحد من الصيغ الهندي ومنهم السيد ره ومنهم جعلها غير محصورة كما حققه نقل النفيس قال والتحقيق ان العلاقة غير متوقفة على السماع ولا محصورة فيما ذكروه من الانواع الى ان قال ولذا ترى ان الاصوليين وارباب البيان لم يتفقوا فيها على حد مضبوط ولا عدد معلوم فان اللاحق منهم يزيد على الاول بحسب استقرائه وتتبعه انتهى آخر كلامه وهو تحقيق رشيق واختلاف كلمات القوم لفظ بان يكون اختلاف المراتب مبنيا على الاول وعلى عدم الوجدان الا على عدم الوجود والمفروض من التعداد كالاول والاخير اعرض عن امرنا فهو والحق ان اجناس الاتصال غير مضبوطة من حيث كما ذكره وعرض عريض ومداره اما على الوصول او على بالسادقة في الحلاوة والطراوة يطلع الرضاية حتى صادع اللغة والمغرفة ذلك كما هو وجدان تتبعه من اهلها فهم احرابا في منهم حقها واما الانواع المذكورة في كلماتهم بامثلتها فقد استوفيناها في الغاية القصوى مع اراده مع تفصيل هذه المراتب فعليه مراجعتها واما الاخيران فالمراد بالصنف حصة من النوع تشترك في امر زايد على الماهية النوعية متمايزة به تلك الحصة عن غيرها من حصص النوع كالحبشية والزنجية والاسودية والابيضية بالنسبة الى نوع الانسان وبالجزئي الصنف بعض الافراد المشتركة فيه كزيد الزنجي مثلا وهكذا فلنوضحها بالمثال فعلاقة الكل والجزء نوع من تلك الانواع بالاجماع وله اصناف منها ما تحقق فيه امران كون الجزء فيه قواما وكون تركب الكل منه ومن غيره تركبا حقيقيا واقعيا والمراد بالاول ان يكون الجزء ما ينتفي بانتفائه حقيقة الكل راسا كالراس والرقبة بالنسبة الى الانسان وبالثاني ان يكون الضم والاختلاط في الواقع موجبا لصيرورة المؤلف حقيقة ثالثة غير حقيقة الجزئين كالمثالين المذكورين ومنها ما فقد فيه الاول فقط كالاصبع بالنسبة الى الانسان فانه لا ينتفي بانتفائه اصل الحقيقة وان انتفى به كمالها ومنها ما فقد فيه الثاني فقط بان يكون التركيب اعتباريا والمراد به ان يكون هيئة اجتماعية بين شيئين مستقلين معتبرا في التسمية ولا يصير المؤلف بذلك حقيقة على حدة كالمفرد بالنسبة الى الجمع والتثنية فان هيئة اجتماع رجل مع رجل آخر اعتبرت في التسمية بالرجلين مثلا وليس المؤلف منهما حقيقة واقعية على حدة بخلاف ما سلف من المثالين ومن الاصبع فانه داخل في كمال الحقيقة ومنها ما ينتفي فيه الامران جميعا كالاصبع بالنسبة الى الرجلين مثلا وكذا علاقة الجزء والكل من تلك الانواع بالاجماع وله صنفان باعتبار تحقق الامر الثاني فيه كالاصابع والانامل وعدمه كالرجلين ورجل واحد ولم يعتبر فيه الامر الاول حتى يرتفع الاصناف فيه الضم ومن هذا التقرير عرفت جزئي الصنف الضم واستعمال الرقبة في الانسان في نحو اعتق رقبة جزئي للصنف الجامع للامرين في نوع الكل والجزء من جنس العلاقة واستعمال الاصابع في الانامل في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم جزئي

في آذانهم جزئي للصنف الجامع الامر الثاني من نوع الكل والجزء من جنس العلاقة وبما ظهر من عبارة المصنف حيث عطف النوع على الصنف متنبها الى انه في بعض الاحيان قد يعتبر في بعض الانواع شيء زايد على الماهية النوعية يشترك فيه افراد ويحصل فيه الصنفية بل نفس اصل النوع بما هو هو بجميع جزئياته فقد يلزم ان الشك في جواز الاستعمال قد يحصل في بعض جزئيات الصنف وهي الجزئيات التي لم توصف تسميتها من العرب وقد يحصل في بعض اصناف النوع وقد يحصل في بعض نوع الجنس وسيأتي منا ومن المصنف المثال للجميع اذا المهند لك ما ذكرنا ظهر لك معنى العبارة ملخصه ان ثمرة هذا الاصل لا تجري في الشك في الاول وتجري في الشكين الاخيرين فتعتبر قوله في جزئيات الا اي بنده منها لبقي البنده الا خفي مثلا كافيها وهي التي ستشير اليها بقوله فيما لم يطلع الداء الا الجمع المضاف غير مراد والجزئيات الموصلة كالرقبة في الانسان والعين في الربية من صنف الجزء والكل المعتبر كما ستقف به قوله العلاقات المعتبرة في التعداد في كلماتهم لو عبرنا الاعتبار ربه وبالحلاوة والملاحة لو عبرناه بها قوله او نوع عطف على صنف لا على الجزئيات كما سلف قوله من جنس منها كان من بيانية لا تبعيضية او ابتدائية نشوية مخصه او بمعنى اللام و كان المراد جنس من اجناس العلاقة وفي كلامه شواهد على ذلك ايضا ولو كان في حسبها كان اوضح قوله ولم يوجد في صنف في العبارة اهمال عن طبقة الجزئيات واقتصار على طبقتين الاخيرتين الاصناف والانواع فانها جمع محلى للشبهة غاية الامر اختلاف الاول مع الاخيرتين في الحكم وهو بصدد علاجها على الجميع بعزيمته قوله فيما بعد هو الحكم بالتجويز فيما لم نطلع عليه من سائر الجزئيات فكان الاولى ان يقول بها ولم يوجد في سائر الجزئيات من الصنف الواحد في صنف آخر في ذلك النوع الى كلامه قوله فيما لم نطلع عليه مثلا شككنا في انه هل يجوز الاستعمال الراس في مطلق الحيوان فانه ايضا من احد جزئيات الصنف المعتبر من الجزء والكل فيقاس على المثالين الموصولين من العين والرقبة قوله كسبب الاستقراء متعلق بوجدان الرخصة قوله لا في الجزئيات الصنف الاخر كما لو استعمل الاصبع والظفر في الانسان قوله وهكذا الكلام في النوع من الجنس يعني اذا وجد الاستعمال في جزئيات النوع من دون ملاحظة الصنف يجوز الاستعمال في سائر جزئيات ذلك النوع ولا يجوز التعدي من الانواع الموصلة الى نوع غير موصل مشترك فيه فان الانواع الموصلة كما سمعت عرفت هي مضبوطة ليس منها علاقة الزوجية والملكية والربانية والمرء وشبه الى غير ذلك مما تخيل فلا يمكن التعدي منها اليها فتدبر قوله تركب حقيقي خارجي قد عرفت معنى التركيب الحقيقي

لراكس

كان الاحسن تطبيق المثال مع الممثل به ان يقول فيجوز الاستعمال في سائر جزئيات هذا الصنف الخ كما
في مطلق الحيوان ولا يجوز القياس في الخروج عن هذا الصنف لكن الجزء المعظم الذي فيه ثمره الاصحاب
هو الثاني ولذا اقتصر في المثال عليه قوله وجميع الاجزاء اي قوامية او غير قوامية وكان الانسب بسط الاجزاء
قوله كالاصابع في الانامل في قوله تعالى يجعلون اصابعهم الاية النكتة في هذا التجوز شده الصاعقة والمبالغة
كذا في ذلك فكانهم من اجل ذلك يريدون ان يدخل جميع امتداد الاصبع في الاذان ولا يكتفون
بالانملة قوله واليد في الاصابع وهذا التمثيل مبني على ما تحققه في مباحث المجمل والمبين من كون
اليد حقيقة في المجموع الى المنكب فيكون كل من المراتب الثلاثة جزء الموضوع له خلافا للسيد المرتضى
رحمه الله فجعله حقيقة مشتركا بين كل من تلك المراتب والمجموع ولذا قال باجمال آية السرقة من جهة القطع
واليد جميعا وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله فلا يجوز القياس اي فيجوز الاستعمال في نحو استعمال
الانامل في مثل انسان العين الخ قوله ولا يجوز القياس اي فيجوز اه كما ومالحق قوله والخ اذا
هذه الفقرة الى آخر المقدمة ليست بمنقطعة في سلك المثال لكن الناقل لا يقع لانها من اشتراط عنوان
قوله فاعلم انه قد يوجد اه وطرده للشك في المستعمل فيه من حيث العلاقة وهذا طرده للشك في
كيفية الاستعمال ولا دخل فيه للمستعمل فيه وعلاقته ولم يعلم ما قرر العنوان بحيث يشمله الخ و
ان كان اصل عنوان المقدمة وهو بيان سر الاصل في المجازات المشكوكة يشمل هذه الجهة فكان عليه
الاشارة الى هذه الجهة في طي اعلم الخ ثم الاشارة هنا الى مثالها في سلك الامثلة بان يقول في طي
ما هناك وقد يوجد صنف من الاستعمال ولم يوجد صنف الخ الى آخر التقرير فلا بد في ربط العبارة
ويتضح حينئذ ما حصل هذه الفقرة مثال النظر عنوان البحث الثمرة بتقدير اصل النظر هناك
كما قررنا او عطفها على ذلك العنوان لا على مثاليه فيكون هذه علاوة لاصل عنوان المقدمة فيكون
تقدير العبارة اذا عرفت هذا فاعلم انه قد يوجد اه واعلم الخ انا اذا وجدنا اه وكان الثاني انسب كما
يظهر بالتدبر قوله المجازات المحتاجة اي كل منها القرينة تذكر الخ قوله فالظاهر ان الاستقراء غير
تام للشك في وجود الفرد الغير الوجداني لانه موجود قطعا ولو نادرا كما هو ظاهر اللفظ المنافي انه
مع عدم الرخص في غير الوجداني كما فرضه عقيب ذلك بلا فاصلة فهو مبني على جريان اصطلاحه في
هذا الكتاب مع عدم الشوقية بين قاعدتي استقراء الناقص والاعم الا غلب مع انه خلاف
التحقيق كما بيناه في محله وكيف كان فالمناسب حذف القيد او تبديله بوجدانا او فيما وجدناه
قوله في مجازين كما لو اريد الجمع بين الشجاع ورأس الاسد في الاسد باطلاق واحد وكان الانسب
ان يقول مثلا

الاطراد

ان يقول في مثلا وهذا يعني المجاز كما يكون على نحو آخر فكذا يكون على الحقيقة على التحقيق فيما يأتي من عنده هذا وما ذكره من
توقف المجاز في كيفية الاستعمال كالمستعمل فيه حق متين لما مر من الدليل ويؤيده ما ذكره ابن هشام في كتب ام من المغني
ولعلّ في تعيينه في القانون الآتي تم تعيد توضيح المفاد المقدمة لا حسب ترتب في ربطها في اصل المقصد فان
منها يخرج به ان آخر ان مع العايد زه في ذهابه الى جواز الجمع في المفرد مجازا من باب استعمال الكل في الجزء
فرده بان الوحدة ليست جزء للموضوع له كما التحقيق في المقدمة الى لفظه واحدى تسميه ولمنع العلاقة
هذه العلاقة هنا لعدم التركيب الحقيقي وما الله تسميه وتمنع جواز الجمع بين المجازين اللذين هو منه كما التحقيق
فان على هذه المقدمة وسيدرج المصنف بهذه الدرجات في مقام النقض والابرام معه كما ترى قوله في
الرابعة يتوقف هذه المقدمة تحت ربط المقام بيان ما به النزاع وما فيه ومن معه النزاع فاعلم انه لا اختلاف
في افادة كل من التثنية والجمع للمتعدد والتكرار سواء في ذلك الاسم والفعل وما يكون بحسب جوانب الفعل وغير
الى المقدم لعلني فمجاز قطعا وكذا الانزاع والاشكال في كونه حقيقة في تعدد الفرد من حيثه واحدة هي مدلول
المفرد بانها مثلا وتراد به فردان من جهة من حيث به الاسلام والعنف واريد به فردان من جارية الثاني النزاع
في انه هل هو حقيقة في تعدد شيء هو نفس مدلول المفرد وتكرره تحت الاسم فقط مع كون المراد في كل تكرره شيئا
علحده بان يراد في المثال الاول شيئان يكون لفظ مع على نحو كل منهما وان كان كاذن وبالثاني جارية
باصرة فيكون التكرار المعتبر في الصنفين لا محة باعتبار تكرار الاسم والالفاظ المدلولات متغايران بحسب المعنى
من حيث اعلى رحمة جامعة بينهما فان التكرار تحت اللفظ لمعنى ام لا والظاهر ان هذه النزاع هو بحسب الاشتراك
اللفظي بعد الحظ المعنى بعد ان وضعت الجهة مرة للتكرر في جهة متحده وضعها مرة اخرى للتكرر نفسه كم
المفرد فقط لا المعنوي بان يدعي وضعها لطلق التكرار والتعدد القدر المشترك بين الشقين فان الظاهر
انه لا ينكر دخول الخصوصية في الحقيقة المسلمة فيلزمه دخول الخصوصية الاخرى ايضا فيما يدعيه من الحقيقة
كيف وتخرج عن تبادر تلك الخصوصية فقط غاية الامر انه يدعي تبادر خصوصية اخرى معها ايضا الاتيان در
التي تمنعها اصلا وتبادر القدر المشترك فانه بعيد في الثانية فان قيل بعل التبادر من اصل القرينة
قلنا مضافا الى انه خلاف الاصل لا يحصل في المقام الانتقال واحد فتدبر والخ ان الوضع للقدر

الا قد يستعمل في الخصوصية واحتمال كون الخصوصية مستفادة من الخارج مدفوع بما مر وعلى هذا يرد على المصنف ان عبارة
الشارح وهو المنازع الصريح حيث صرح بان التثنية والجمع في قوة تكرار المفرد بالعطف قال والظاهر اعتبار الا
تفاق في اللفظ دون المعنى في المفردات الى آخر كلامه فينبغي التصريح به ولا ظاهر في دعوى الاشتراك اللفظي بل
غايته الاحتمال ولو لم نقل بظهوره في الاشتراك المعنوي فحمل كلام المصنف فيما يأتي على الاول حيث اورد لزوم الجمع
عليه والمجاز خير منه جميع ما من ظهوره بهذه المقدمة باصل المقصود الظاهر حيث انه بالتحقيق يرد
الشارح فيه حيث ان الجمع بين معنى المشترك في التثنية والجمع برسم الحقيقة نقلا على ما به النزاع في هذه المقدمة
بل والمقصود الآخر ان فيما ان بناءه على التجوز في التثنية والجمع حقيقة من المفرد فلا يجوز اصلا وبناء الحقيقة
من المفرد عند تكرار الاول العلة المتبادر ابتداء بالاستدلال على المختار لانه يتوقف نفس الاختيار
تقرره ان يتبادر كل منهما تعدد فرد دون الماهية بالخصوص وكلما كان كذلك فيكون حقيقة في الخصوصية
غير ما والمقصود في التثنية الا انهما متعاكسان وانت لا تنبه الا بوجهين احدهما يتبادر الخصوصية
يستلزم كون اللفظ حقيقة والثاني ان يتبادر غيرها يستلزم مجازية غيره وهو يستلزم كونها حقيقة في نفسها
ابتت الاول في الاختيار وقد صرح بتبادر المراد بهيئة المفرد اي بدخول علامة التثنية والجمع لما اشرنا اليه مرارا
والاول منقوض بالنقض وهي منتفية الاعلام وجموعها في المتبادر من زيدين على مفرده لجزئي خاص
جزئيات الرجل وكل المسلمين على مفرده لان جزئيات حيثية الاسلام تصدق عليهما ما هو المتبادر من
كل منهما انما يكون فرد من جهة واحدة هي الرجولية او حيثية الاسلام الا ان تلك الجهة ليست كلها هي قول
زيد او المعنى المعين بل يصدق على مانعة النزاع اي المعينين لو استعمل في جاريه وانا باختصاره التفصيل لولا التقييد
جهاته على هيئات متعددة الا ان مشتملها ليست لصحة العينية ولبيته صرح بالمضاف اليه حتى لا لفظ متغلط
اخرى في تلك المعركة وقد المتفق في الاسم المراد منه الاعم من العلمية من تجرد الاطلاق والاستعمال لتشبيه طرف المنع
بانه النزاع والمسلمين يكون احدهما وصفا والآخر علما فوقه وان تحقق فاصبر تفكر في رايات المسلمين او
لمسلمين او اختير ربما الا اختير رجلين لكن الرجلين ولرجال دفع ما ربما يتوهم من ان يتبادر فرد من الماهية في
التثنية مثلا من المسلمين المستعمل في الاسم بعد حرف القرينة والعلمية لم يتعارف فقط في مانعة رجل
ولا يمكن هذه التوهم في دينك لما لا لان العلمية في علم المثليات وقد لا الرجلان المسميان المسلم

في الرجلين قطعا حقيقة في الاسم لا خصوصية العلمية في كليهما والا فهناك احتمال آخر هو الجمع غير متنبها وربما
يراد بالمسلمين رجل مسلم وآخر علمه المسلم فانه الجمع لا يصدق عليه عنوان المثنى ويصدق عليه عنوان النقض
قوله فيعتبر اشاره الى دفع دليل الخصم وهو الذي اشار اليه الشارح بقوله حيث قال الا ترى انه يقال زيدان وزيدون وما اشبه
ذلك مع كون المعنى في الآحاد مختلفا الى آخر كلامه تقرير الاستدلال ان علامة التثنية والجمع يلحقان الاعلام ولا
يمكن فيها الحمل على تعدد المفرد من جهة من مدلول المفرد بل لا بد فيهما على تعدد نفس المذكور فيثبت كون ذلك الهيئة بمعنى حقيقيا
فيها اما الاول فمن المسلمات الا ان عليه سؤال التحقيق بالاعلام فان هذا الكلام لو تم لجرى في الاسماء الاشارة كهذان و
هؤلاء وكل الموصولات في اجرائها على ما هو التحقيق حتى عند المستدل لم يكن الوضع فيها عاما والموضوع خاصا ويمكن
ان يكون قوله وما اشبه ذلك في الشرح خفي على المصنف التقصير في التعبير واما الثانية فلقصان الهيئة في مدلول الاعلام التشخيص
لانه على ما في التجوز لا في غالب الاعلام المتعقل اي الكلي كما صرح به القوشجي بخلاف ذات والحقيقة سلمنا اصل الا
طلاق ولو نادر لكن تلك الهيئة لا تقبل تعدد الفرد حتى يدل العلامة عليه واما الثالثة فلان شيوع الاستعمال
يكشف عن الحقيقة ان لم نقل يكشف عنها في هذه الصورة واما الدفع فمنع الثانية على ما الظاهر في قوله فيعتبر ووجهه الا
عدم امكان ارادة تعدد فرد الهيئة في تثنية الاعلام وجموعها على الاطلاق بل اذا يبقى الفرد على حقيقة واما اذا ول بالمسمى
فكلا واذ قام الاحتمال بطل الاستدلال ولو قيل ما ذكرتم من الاحتمال يستلزم المجاز بخلاف ما ذكرنا فلنا مصادرة
كيف وكونه حقيقة اول المسألة بل نحن قد اثبتنا مجازية الهيئة بما ذكرنا وغيره غاية الامر ما يدعيه هو المجاز في مادة المفرد وما نقول
هو المجاز في هيئته الهيئة ولو تم فان قلت فلم لا يدفع الاستدلال بذلك بارجاع المنع الى الثانية بان التثنية في الحقيقة لا يعلم
الدليل لا يثبت الحقيقة وقد كان هو المدعى ولم يصرح اجراء المجاز في المادة بمعنى الثانية واي نقض في هذا المجاز فلم
لا يدفع الخصم بمكنه لا اول لعدم ذلك قلت هو يستلزم لخلاف مذهبه في استعمال المشترك في الكثير مع عدم الجواز ذلك
حتى في التثنية والجمع مجازا ومنشؤه التفرع منه المجاز من حيث انتفاء العلاقة المعتبرة فيه اذ لا يتصور تعبير الاستعارة
وهي الجمع ضعيف كما يأتي تفصيله في الكتاب كلامه عن قرب قال قلت فما اول في تثنية الاعلام وجموعها في التأويل بالمسمى
ينتفي الفارغ فيه فكيف يجامع مع قوله بالمنع قطعا حقيقة برسم المجازية واي فرق بينه وبين التجوز في الهيئة قلت
هذا التاويل لا يخرج عن المتنازع فيه بل يصيره بابا عموم الاشتراك كما يأتي قال فقد فلم اورد المصنف فيه ذلك

في الرجلين قطعا حقيقة في الاسم لا خصوصية العلمية في كليهما والا فهناك احتمال آخر وهو انه غير متبادر بل

[illegible] يصدق عليه عنوان المثبت ويصدق عليه عنوان النفي

[illegible] العام وحيث [illegible] الاشتراك انه [illegible] زيد وما يشبه

[illegible] تقرير الاستدلال ان [illegible] التثنية [illegible] الاعلام لا

[illegible] فيها على تعدد نفس المذكور وثبت كون ذلك الاسم حقيقيا

[illegible] الاعلام فان هذا الكلام لو تم لجرى في الاسماء الاشارة [illegible]

[illegible] عند المستدل [illegible] كون الوضع فيها عاما والموضوع خاصا ويمكن

[illegible] التعبير واما الثانية فلفقدان المهية في مدلول الاعلام الشخصية

[illegible] الكلي كما صرح به الخ بخلاف ذات [illegible] سلمنا اصل الا

[illegible] بدل العلامة عليه واما الثالثة فلان شيوع الاستعمال

[illegible] واما الدفع فيمنع الثانية على ما الظاهر في قوله فيعبر [illegible]

[illegible] على الاطلاق بل اذا بقي الفرد على حقيقته واما اذا

[illegible] ما ذكرتم من الاحتمال يستلزم المجاز بخلاف ما ذكرنا [illegible]

[illegible] بتبادر غيره [illegible] المجاز [illegible] مادة المفرد [illegible]

[illegible] الاستدلال بذلك [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] اجزاء المجاز في المادة بمعنى الثانية واي نقض في هذا المجاز [illegible]

[illegible] يستلزم الخلاف [illegible] استعمال المشترك في الاكثر مع عدم الجواز [illegible]

[illegible] من حيث انتفاء العلاقة المعتبرة فيه اذ لا يتصور بغير الاستعارة

[illegible] قال قلت [illegible] الاعلام وجمعها [illegible]

بالنفي المتنازع فيه فكيف يجامع مع قوله [illegible] حتى يلزم المجازية واي فرق بينه وبين المجوزية المهية قلت

هذا النادر لا يخرج عن المتنازع فيه [illegible] عموم الاشتراك كما في [illegible] فان قلت [illegible] المصنف [illegible] ذلك

[Pasted slip:]

[illegible] اوقاتی [illegible] منظور است و [illegible]

[illegible] در این وقت سلطان [illegible]

و [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا وقد [illegible] الخصوصية واحتمال كون الخصوصية [illegible]

العام وهو المتنازع الصحيح حيث صرح بان التثنية [illegible]

[illegible] في اللفظ دون المعنى في المفردات [illegible] آخر [illegible]

[illegible] الاحتمال لو لم [illegible] في الاشتراك المعنوي [illegible]

عليه والمجاز [illegible] جميع ما [illegible]

العام فيه [illegible] الجمع بين معنى المشترك في [illegible]

بل والمعنى الآخر ان [illegible] على التجوز [illegible]

[illegible] عند [illegible] المتبادر [illegible]

[illegible] المتبادر من كل منهما [illegible]

غير [illegible] والمعنى [illegible] الا [illegible]

يستلزم كون اللفظ حقيقة والثاني ان يتبادر [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] المراد [illegible]

والالدخل [illegible] الاعلام

[illegible] الرجل وكل [illegible]

كل منهما [illegible] واحدة [illegible]

[illegible] بل [illegible] النزاع

[illegible] الا ان [illegible]

اخرى في تلك المعركة [illegible] المتفق في الاسم المراد [illegible]

[illegible] النزاع والمسلمين يكون احدهما [illegible] وان [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] الرجلين [illegible] ان يتبادر فردي الحقيقة في

التثنية مثلا [illegible] المتفقين في الاسم [illegible] القرينة وان العلمية لم يتعارف فقط في مثل رجل

ولا يمكن هذه [illegible] لان العلمية في [illegible] المسمى [illegible]

[Right margin, sideways:] [illegible]

نظيرها حققناه في الاسم لا خصوصية العلمية في كليهما والا فهناك احتمال آخر وهو ان العلم غير منتهيا [illegible]

[illegible] فانه العلم لا يصدق عليه عنوان المثنى ويصدق عليه عنوان النفس [illegible]

[illegible]

الادة المستعمل في الخصوصية واحتمال كون الخصوصية مستفادة [illegible]

العام وهو المتنازع الصريح حيث صرح بان التثنية والجمع [illegible]

لاتفاق في اللفظ من المتغير في المفردات الى آخر كلام [illegible]

غاية الاحتمال يوهم نقل ظهوره في الاشتراك المعنوي [illegible]

عليه والمجاز خير منه جميع ما ظهوره [illegible]

[illegible]

از تسليم از انکه امام [illegible]

[illegible]

بالاستعمال المجازي في السنين المتقدمين في الاسم في طي الاستدلال للمجاز وبقوله وتبادر الغير علامة المجاز ويراده مجازية
ما نفاه سابقا قلت هو من باب السلم والمجاراة من اهل الامر فتدبر فيه ويؤيده ما ذكرنا ويؤكده وجه آخر لاثبات
محل المقال الا انه لم يخل عما لي لاجرم اخره من مقامه وعده مؤيدا او مؤكدا اما التقريب فبان يقال لو كفى مجرد الاتفاق
الاسمي في حقيقة المتفقين لزم على بعض الوجوه في تثنية المشترك وجمعه اشتراك آخر معنى يحتاج الى قرينة زائدة على ما
يحتاج اليها الاشتراك الحال والمجاز من قرينة فيكون باطلا اما الاول فلانه لو بنينا الامر على منهج من يحمل استعمال
العينين مثلا بارادة في المعنيين كالشمس والميزان حقيقة على وضع لمعان ثلثة هذا وحده وهذا وحده وكلاهما معا واستعمالها
فيهما معا ثم بناه مثلا وقلنا بان تقتضيه الاسم حقيقة في الاتفاق الاسمي فمع اجمال قرينة على ارادة المعنيين في المادة
يحتاج اجمال آخر فهل اريد من الهيئة الاتفاق الاسمي ويكون الهيئة لتعدد نوع مع نوع فيكون حاصل المراد بالعينين
شمس ميزان وشمس ميزان فيكون لفظ مقابل الشمس ميزان وفي مقابل الميزان الشمس او لا بل اريد منها الاتفاق
المعنوي ويكون الهيئة لتكرير فرد من نوع لا بعينه وبعض الاخر لحاله فيكون حاصل المراد بالعينين شمسا وميزانا او
العكس فلا بد من قرينة اخرى على تعيين مدلول في ارادة اي من المعنيين منها واما الثاني فلانه لو كان مجازا
في الاول يفهم بدون القرينة الثانية ولم يفهم اراد سابقها وانما الفهم اليها هو المعنى الاول فقط وزيادة الا
فتقار اليها منافية لوضوح الواضح بسماع تراكمي عادة وهيئة لجاز فضاه واما الثالثة فلازم ترجيح المرجوح على الراجح
واما ما لي فهو ان هذا الوجه مبني على حصول الشبهة بالمرة ارد والاقوال في المسئلة وهو كون المادة حقيقة في المعنيين في لذا
عده مؤيدا فلو قيل قد تكلف في التقريب حيث وجه هو هذا الكلام الوجه الفاسد فلم لا توجهه بطبق ما هو الحق من كون
المادة حقيقة عند التثنية في المعنى حال الوحدة مع ان له اشتراك الهيئة بين تعدد النوع وتكرر الفرد لازم المستغرق
الا اكتفاء بالاتفاق الاسمي فان من يسمع العينين لا يدري اهل يريد النوعين او الفردين من نوع فيحتاج
الا قرينة التعيين من هذه الجهة ايضا فلنا في العبارة شواهد على عدم ارادة ذلك اما اولا فلانه على هذا التقدير
يصير حينئذ جوزناه لغوا لجاز لان الاكتفاء بالاتفاق الاسمي يستلزم هذا المحذور في العين مشتركا فلا حاجة الى
تكراره واما ثانيا فلانه على هذا التقدير لا يلزم قرينة اخرى لتعيين مدلول الهيئة زائدة على قرينة تعيين المادة لا لارادة

المتحدة في المعنى

المتحدتين في المعنيين تلك القرينة على تعيين المادة التي تضمنتها بعينه في معنى واحد بعينه كالشمس مثلا ويلزم كون الهيئة لتكرار الفرد
من نوع واحد نعم اذا صلح المقام من القرينة لما يريد فهناك يحتاج الهيئة الى قرينة التعيين هل اريد بها الفردان من نوع او النوعان
عاري عن هذا حذف المقدمة الاولى لزوم اشتراك يحتاج الى قرينة المادة واما ثالثا فلان جعله قرينة اخرى لا ان التثنية
للنوعين لا يلائم ما ذكرت فان مدخول العلامة هو النوعان فيكون مدلوله عديدا من نوعي العدد وتقريرا لا
فاده خلاف الظاهر فان قلت فلم لم يبين المص هذا الوجه على التقرير الثاني حتى يكون دليلا تاما على المدعى غير مبني على
المذهب السخيف مع امكانه قلت لعل الوجه في ذلك ان الاشتراك اللازم بتقديره لما لم يفتقر الى قرينة زائدة
فكان وجوده كالعدم ويحتمل الى غير ذلك منه جدا قوله في مثل عينين انما لم يقل لزم الاشتراك في هيئة التثنية
ليشمل هيئة صليين وزيدين وعينين جميعا ففي الاول وضع الاتفاق في النوع مع الاتفاق في الاسم البهم
وفي الثاني الاتفاق في الاسم بخصوصه وفي الثالث لكل من الاولين لان الموضوع في المشتقات وحكمها التثنية
والجمع ليس الا الهيئة الكلية على التحقيق وانما هي آلة لملاحظة والموضوع هو خصوصياتها بان تصور هيئة
فاعل مثلا ووضع ضارب بالذات يثبت له الضرب وقائم لذات ثبت له القيام وهكذا النظر بما هو التحقيق في وضع المبهمات جانب
المعنى خلافا لبعض الاوهام البارده هنا الصحيح الموضوع وهو الهيئة الكلية في القدر ردرناه وانت بما هو الحق بما لا مزيد
عليه الغاية القصوى وعلى هذا الخصوصيات مواد الهيئة داخلة في الموضوع وهي متمايزة فابين الاشتراك مع اعتبار الموضوع
فانهم العينان لما وضع بخصوصيته هذه المادة لكل من الاتفاقين لا جرم يجيء فيه الاشتراك اللفظي كما هو قوله اذا جوزنا استعماله
التصريح لما العينين في ضمن العينين لكنه اعدلوا هو اقرب للتوافق الا لقيه حتى يستدرك الشرطية كما هو في التوقيف لا يدري
هل اريد من العينين شمس ميزان وشمس ميزان او اثنان من احدهما بعينه او الاخر كما هو قوله قرينة اخرى اي مضافا الى قرينة تعين
المادة في الشمس والميزان لا بد من قرينة اخرى على ان النوعين وعدد كل نوع في معنى الاخر او ورود في الحقيقة على
الفردين من احد النوعين لا بعينه ولو قال بدل لا للفردين او للفردين كان اوضح كما قررناه وعلى
ذلك المقابل لابد من تقدير او بالعكس لعله قوله من نوع اي ويلزم الخامسة قرينة اخرى في التثنية
للفردين من نوع للنوعين ومن هذا التقرير الواضح ظهر لك ان اللام في قوله لان التثنية ليس للتعليل بل صلة

لانه يجوز ان يكون
ان نسبة النوع الا النوعي
يعني ان وجه عليه علاوة
نوع النوعي على ان دال عليه
عدم نوع لا نوعي منه

للقرينة فهو في الحقيقة يعني ... وكيف كان اذا تمت المقدمة الاولى فقصر قوله وبنكر تفريع على الاشتراك لا على الجزئية
لا باتيانها فكيف يتفرع عليها فالمراد ان جعل عنيين مجازا في الاشتقاق الاكثر الارجح ثم جعله مشتركا فيه ويبرز الا
تفاقها في الماهية لا الدالة على الاشتراك يلزم تكثر الاحتياج الى القرينة ثمرة للمادة اخرى للجيد واما المقدمة الثانية ففي كلامه
لموقه قوله الخامسة علائم هذه المقدمة مع اصل المسئلة غير خافية حيث ان اس اقوالها المرتبطة التفصيل بين الاثبات
والنفي فالاثبات بخلاف منه في الثاني لما يأتي ان النفي يفيد العموم فيتعدد المنفي فيعم جميع مسمياته ومصاديقه
بخلاف الاثبات فاراد بهذه المقدمة تمهيد اشتراكه ورده اذ العموم الذي يفيده النفي هو غير العموم المتنازع فيه اذ
ما يفيده هو عموم جميع واحد والمتنازع فيه هو عموم جميع المسميات فاين هذا من ذلك قوله المتبادر مسارعة الى
الدليل قبل ذكر المقصود ولكن يجب ... دعواه كانه قال النكرة النفي حقيقة في عموم النفي الجميع افراد ماهية واحد
للتبادر ولعله انما لم يثبت هذا لان ... ذلك لدلالته نفسه في المقدمة الآتية ... انه لو قال
اعمى ... لم يكذب ولو ... لم يجب ... قوله والبقية وجه آخر ... المطلب ... آخر
فان تشخيص حقائق ... والاستعمال ... كما هو حاصل هذا الكلام ولا دخل له
هو باصل المتنازع فيه اصلا ولقرينته قوله فيما بعد اذا عرفت هذا الى قوله اذا اتحد فمقصوده اثبات كون النكرة
المنفية حقيقة في عموم نفي افراد ماهية واحدة بوجهين احدهما التبادر وثانيهما اخذ المفاد المركب تحليل اجزائه
وهو طريقة معهودة في استفادة معاني المركبات المشكوكة فانظر ... مباحث الاوامر والنواهي يقرر لك
فيه والفرق بينهما ان الاول من باب الان والثاني من باب اللم قوله الاسم المنكر تقرير هذا الدليل الثاني ان المدخول
في النكرة المنفية ... ملحوظة والداخل اداة النفي ... موقع جميع افراد تلك الماهية الملحوظ لا غير والمقدمة الثانية في
كلامه مطوية لظهورها وقد صرح بالثالثة في ذيل قوله اذا عرفت الى قوله اذا ثبت وقوله والاسم المنكر الى قوله
اذا عرفت بيان للمقدمة الاولى وتوضيح لها ... ذكر ... وحاصله ان مادة الاسم المنكر المعقود عليها
العوارض او عارضها ... لا عن احد هذه الاحتمالات السبعة في اربعة منها يراد به ماهية
ملحوظة مجردة

ملحوظة مجردة وفي الثلثة الاول بانضمام الخاص وهي التي يطلق عليها اسم المنكر وبين تلك الاربعة فرق من حيث الملاحظة
في الاول ماهية متاصلة بالوجود ومفهوم مستقل وهو مفهوم الرجولية وطبيعتها ثم انها تقابل مفهوم الانوثية وطبيعتها
وبين سائر الطبائع بخلاف البواقي فانها ماهية تبعية غير متاصلة ومفهومات اضافيات ... كما هيته فرده او فردين
غير معينين او افراد كلا او غير فخفي ان فردا ما مثلا ... يشترك فيه افراد كثيرة ككليته رجل من دون فرق بينها
الا بما ذكرنا فتنبه بذلك ... كلا ان النكرة بافي ... يراد بها ماهية ملحوظة وهذه المقدمة الاولى يبقى الكلام في انه
كيف عبر المصنف عن المقسم وهو مادة الاسم بالاسم المنكر وكيف يندرج الاقسام الاربعة ... فيه كما هو ...
مع ان النكرة عبارة عن واحد من تلك الاقسام وهو منونا بتنوين التنكير كرجل وحله ان النكرة والمنكر
في اصطلاح اهل العربية يطلق على معنيين احدهما ما يكون شائعا في جنسه وبعبارة اخرى ما يراد به فرد منتشر
وهذا هو المعنى الاخص مما هو اعم من ذلك وهو ما يراد به الجنس والماهية وهذا ... اطلاقاته قطعا في
جملة مضان استعمالاته قولهم ان النكرة المنفية يفيد العموم اذ لا اختصاص له بمثل ليس رجل في الدار مما
هو منونا بل يشمل مثل لا رجل بدون التنوين ... بل يشمل الفعل المنفي ايضا وكذا لا رجلان ولا رجال به
يحمل التنبيه الشيخ الرضي على القائلين بان الجملة نكرة مطلقا ولو فعلية كما صرح به العضدي وغيره قائلا بان التعريف
والتنكير من خواص الاسماء وبان الجملة لا يكون اسما ... انما هو من خواص النكارة بالمعنى الاخص وما صدق ... الجملة هو
النكارة بالمعنى الاعم يعني يراد به ... الطبيعة والاسناد ... وقد حققناه ذلك في مباحث العموم من القانونة الفصول
والاسم المنكر في كلام المصنف هو المعنى الاعم ويندرج فيه الاقسام الاربعة التي منها النكرة بالمعنى الاخص فلا اشكال فان
قلت المراد فقد جعل من جملة اقسام هذه المقسم ما هو معرفة ... كالمحلى باللام على اغلب الوجوه قلت لا يشترط
وصف النكارة بل ذكر ان الاسم المنكر يعرض لهذه العوارض فلا ضير في تحويل اسمه بعروض بعض العوارض كما تحول
مفاده قوله ان اعتبر خاليا اي بقي خاليا والاحتمالات منكرا الا تمكن فيه فرض التنوين وكان عليه ان ينكر الاضافة
ايضا وكانه لما كانت تحكم اللام حتى ... كما ينبغي ... لا جوم ... لفظها ... او التنوين التنكير والا

فالمنون بتنوين التمكن يحكم الخلي عنه يراد به الطبيعة كما يدل على وفي الحروب نعامه على ما حققه المصنف فيما يأتي في مباحث
العموم وهو الاصل في التنوين التنكير او التمكن فيما لو شك الاظهر الاول لان الاصل في الالفاظ افادة المعاني قوله
واذا اثبت كما سنوضح لما يأتي من منع المقدمة الثالثة دانه لا يلزم من كون المدخول هو الهيئة الداخل هو انتفى كون [illegible] من المجموع
هو نفي جميع افراده بهيئة واحد لا غير لامكان الاجتماع فدفعه بان فذا انتيسا ان الموضوع له ذا الملحوظ حين الوضع في المشترك
هو المعنى في حال الانفراد الى آخر كلامه وانت خبير بان هذا ليس من خواص المشترك فليس سقط القيد بل كان لا بد
سند بين هذا التطويل بتقييد مفاده حين القرينة كما صنعنا قوله فنقول استعمال المشترك هذا هو المقام التاسع
مقامات المسئلة وهو في تحرير محل النزاع وتشويره قوله يتصور على وجوه قال قلت لم يثبتها المص وقد يعبها قبله
بعنوان تحرير هذا النزاع بعضه شارح الشرح باطلاقه على كل من المعنيين على سبيل البدل بان يطلق تارة ويراد هذا وتارة
اخرى ويراد ذاك قال ولا نزاع في صحته وكونه حقيقة وخص [illegible] بعده بذلك العنوان بعضه الباغنوي وتبعه [illegible]
وشيخنا السيد ره بما جعله صاحب المفتاح معنى حقيقيا للمشترك وهو ان يطلق اللفظ ويراد احد المعنيين من غير تعيين
بان يراد منه في اطلاق واحد هذا وذاك قلنا [illegible] لم يسبق عليه جعل الاربعة او الخمسة احوال المشترك لا استعمالا له في
الشرح منع على ما هو صريح عبارته [illegible] ذكره ولهذا عنوان التحرير هذا النزاع صريحا لا جعلها اياه والعجب السيد [illegible] منع
تاخره عن الجميع جعلها استعمال المشترك في جميع معانيه ولا خفاء في [illegible] بكلام المحشي ليس بذلك نعم يبقى على المصنف انه
على هذا ينحصر في وجهين اذ ثالثها انما هو استعمال اللفظ في معنى واحد فلينبه خذه منها او جعلها جميعا من احوال المشترك
كما سبق مضيف عليه الاثنان الباقيات لكن بعد بنى على الجمع [illegible] ذكر هذه الاحوال جميعا بعنوان تحرير هذا النزاع جزلا
وقع له فلينبه ذكرها بعنوان تنوير المقام لا تحرير النزاع او اكتفوا باولى المص فتدبر قوله لا اشكال في جوازه لا خلاف في
جواز الاخير ويلزمه الخروج عن المتنازع فيه كما لا خلاف في كونه مجازا وقد صرح به كثير من الاصوليين مضافا الى ان العلامه وهي
استعمال الجزء في الكل موجوده [illegible] الاعلام [illegible] بعد من جميع القول بالعدم منهم كما يأتي بيانه من الاقوى [illegible] عن ذلك
على ذلك [illegible] اولا [illegible] المقام فتدبر بعد الخلاف [illegible] حيث التسمية وان عموم الاشتراك عبارة عن ذاك
كما هو الحق [illegible] عن موضع النزاع كما حكاه السلطان عن التردد والتقوى في البحث الآتي ومال اليه فهناك [illegible] عليكم

[illegible] الاول ما [illegible] فتامل

سائرها

في [illegible] الاشكال والخلاف فيه جميعا وهنا الكلام بالاول اشاره الى دفع الخلاف في الجواز هنا وهو كالحقيقة انه قد
اتفقوا فيها على العدم كما صرح به التفتازاني والباغنوي وفي المجاز قال بانهما بالجواز بل ادعى الاتفاق عليه في ظاهر كلامه
وتامل فيه الاول حيث في كره اولا انه لا نزاع فيه [illegible] وجدت علاقة مصححة ثم قال فان قيل علاقة الجزء والكل متحققه
قطعا قلنا ليس كل ما يعتبر جزء من المجموع يصح اطلاق اسمه عليه للقطع بامتناع اطلاق الارض على السماء والارض بناء
على انها جزءه وصرح المص بالعدم وليس بذلك البعد لما ذكره واما تحرير النزاع المعروف عليه على ما توهم [illegible] السائر اليه المعالم
في طي تقرير الاستدلال الجارية في المفرد فبعيد غايته كيف والقول بالحقيقة مطلقا او بالتفصيل معروف في مورد النزاع بل
كون المشترك ظاهرا في جميع معانيه ولا وجه له بهذا المعنى الى غير ذلك كما صرح الشهيد قوله وهو فيما نحن فيه اي التركيب الحقيقي
منع بل هو اعتبار المحض كما حققه المحقق التفتازاني فيما نقلناه عنه آنفا وقبله قررناه بابسط وجه واما الشرط
الاول فبعد اعتبار التركيب فيتحقق قطعا وبالضرورة وقد صرح باشتراط [illegible] على هذا او ذكره مما نظر [illegible] محل يذكر
قوله واما المعنى الثاني فهو محل النزاع فقد ذكر جماعة كالعاملي والعضدي وغيرهما محله [illegible] شرط كون في موضعه وهو ما
اذا كان الجمع بين ما يستعمل فيه من المعاني ممكنا وليس مرادهم بامكان الجمع الجمع في الوجود الخارجي بل في اراده فلو تضاد
المعنيان بحسب الوجود فقط وامكن اجتماعهما بحسب الاراده نحو قولنا الجون في عوارض الاجسام والقرء من خواص النساء
فهو من محل النزاع بخلاف ما لو تنافيا بحسب لا يمكن اجتماعهما في الاراده الصم فانه خارج عن موضعه اذ عدم جواز
قطعي [illegible] عليه كان يستعمل صيغة افعل في الامر والتهديد مطلقا على القول باشتراكها بينهما هكذا حقيقة
جماعة وفي المثال الثاني دقيقة وهي انه لا يتم على اطلاقه بل انما امتناع اجتماع الامر والتهديد من
صيغة افعل في الاراده انما يسلم مع اتحاد المامور به كان يقول لشخص واحد قم امرا وتهديدا جميعا واما
مع اختلافهما كان يقول يا مولاي او يا عبيدي تعريضا على انه لا امتناع ولا قبح فيه اصلا بل ومع اتحادها لما
موريه اذا اختلفت [illegible] كان يقول لخياط منه الخياط المعرض عنه دخول البيت خطا في هذا
البيت تحقيقا متادوما المصنف كما المشهور من المحققين جواز اجتماع الامر والنهي في محل واحد نعم هذا المثال صحيح

مع الاتحاد في جميع الوجوه وهذا ويمكن ان يريد به الامتناع الاستقباح العرفي وانه لم يوجد بينهم امثال هذه
الاستعمالات لا الامتناع العقلي كما اشار اليه المدقق الشيرازي فتدبر قوله فقيل فيه اقوال هذا ثالث مقامات
المسئلة وهو في تحرير الاقوال وهي الى مضطربة وسبعة على التحقيق لان الاول اقوال لا اربعة في مقام اصل الجواز
يتشعب الى ثلثة في مقام كيفية حال الحقيقة والمجاز فيصير ستة ثم يتشعب اولها الى اثنين بحسب الظهور والعدم فتم السبعة
وهذا في عبارته نقل الاقوال كغيره احتمال ردي يزيد بسببه الاقوال كثيرة وهي بالاعراض عنه جدير قوله اولا
ظهر عندي عدم الجواز مطلقا اي لا في المفرد ولا في التثنية والجمع ولا في الاثبات ولا في النفي لا حقيقة ولا مجازا افاده هناك
وعادل ثمانية لكنه فصل الابعاد واحدا اثنين واهمل الباقي فتدبر قوله واما في المفرد فهذه احدى المقدمات جمع على اثباتها
وهو ثالث مقامات المسئلة كما سبق قوله ليس مستعملا اي لم يعلم كونه مستعملا لمحكوم بالعدم لا علمنا اولا بانه
ليس كل فانه يوافق مذهب الشاطبي اي الوحدة فتدبر قوله واما عدم الجواز مجازا يعني في المفرد فهذه ثانية المقدمات
قوله عدم ثبوت الرخصة في هذا النوع يعني لفقد العلاقة او لا لانتفاء شرطها مع حصولها على المقدمة الثانية نسلم
اصلها لانه منكر كما هو اصلها حيث انه ليس بشرط الوحدة قلنا لا لفقد انتفاء اصالتها على المقدمة الثانية فيلا
بهم مع استدراكه الالتفات اليه قوله وما ذكره بعضهم كصاحب العالم وغيره لا يتوهم ان العلاقة موجودة فلم يحكم بعدم ثبوت
الرخصة لفقد انها قوله لظهر لما تقدم مع وجوده اصل العلاقة لعدم كون الوحدة جزءا للموضوع له بل حالا له كما مر في المقدمة
الخاصة واخرى بعد تسليم الجزئية ووجود اصل العلاقة ان التركيب الحقيقي الذي هو شرطها مفقود كما مر في المقدمة الثالثة
ولذا قال في المقدمات ولم يعين حالها قوله مع ان ذلك يستلزم اه دليل آخر على عدم الجواز في المفرد مجازا وحاصله انه
لو جاز لزم مجاز جمهور مشكل فالثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان جوازه يستلزم جواز استعمال العين المشترك بين معنيين
معنيه في السبعين فيلزم الى قيد الوحدة عن كل منهما ليصير اللفظ بالنسبة الى كل منهما مستعملا
اللفظ الموضوع للكل فالجزء فيلزم مجازا باستعمال واحد وهو جمهور مشكل واما بطلان التالي فظاهر فلعدم ثبوت الرخصة في هذا
المجاز تقرير الاستدلال على هذا الدعوى وهي رابعة الدعاوي المفصلة السابق لوجود استعمال المشترك في اكثر

١١

في معنيه مجازا ولو تنبيه وجيها لجواز نا الاستعمال في غير الموضع له بدون ثبوت الرخصة والتالي ظاهر البطلان اما الملازمة فلان
نقول لو جوزناه مجازا فلا يخ عقلا اما ان يكون المستعمل في هذا المعنى المجازي المصروف عن حقيقة اليه هو مجموع
العلامة والملحق به او الاول او الآخر والظاهر هو الاحتمال الاخير والمجازية الملحق به لا يخ اما لعلاقة الكل والجزء
او الجزئي والكلي بارادة كل من المعنيين بخصوصهما من الملحق به او المسمى والثاني دون ثبت فيه الرخصة فهذه مقدمات
في ان المصنف فيها غير الاول منها لانفرادها بمضمون الثانية ويوضحها عدم الواسط واما الثانية فلانه
لا ارتباط بين العلامة وافادة اختلاف مفروض الاثنينية والتعدد بالماهية بل ولا مع افادة اتحاد كل وانما هي انما
استعملت فابينها افادة النقص لا الاثنينية والتعدد من دون اشارة الى تغاير المفروض من تلك الجهة واتحاده
وانما الكاشف عن الامرين هو نقص العروض وهو الملحق به فاذا استعملت في حقيقة وهي المهية في حال الانفراد وضم اليه
التثنية مثلا فيصير حاصل المعنى اثنان من المهية في حال الوحدة اي الفردين منها وهذا معنى ما قرره انفا ان التثنية والجمع حقيقة في
فردين او الافراد من مهية واحدة وان المتبادر منهما ذلك على انه حقيقة حاصل الجزئين ناشيا افادة اتحاد المهية حقيقة الملحق
به لا حقيقة التثنية ناشيا ذلك منهما واذا استعمل الملحق به في خلاف وضعه وهو المعنى في حال الاجتماع واضيف اليه التثنية فيصير
حاصل المعنى اثنين من المهية في حال الاجتماع اي مهيتين متغايرتين وهذا معنى ما قرره انفا ايضا من ان هذا ليس تحقيقا للعلامتين
وانه خلاف المتبادر منهما على انه حقيقة حاصل الجزئين ناشيا خلاف الحقيقة من الملحق به لا من العلامة وهذا التقرير سندفع ما ربما يتو
هم على المصنف التنافي بين كلاميه المتخالف من حيث جعل هنا مفاد العلامتين مجرد الاشارة الى التعدد والاثنينية
سواء كان في فردين من مهية او مهيتين متغايرتين وقد حقق قبل ذلك انها حقيقة في خصوص الاول فان
مراده بما ذكر ثمة انما هو بالنسبة الى مجموع الجزئين وما ذكره هنا بالنسبة الى خصوص العلامة فتدبر وقد تحقق من
جميع ذلك ان العلامة لا ترتبط بافادة اتحاد فرد منها بالمهية واختلافه وكلما كان كذلك فليست مستقلة في تلك
الافادة ولا داخلة فيها فبطل نشو المجازية عن العلامة وعن مجموع الجزئين وهذا هو المقصود في المقدمة الثانية واما
الثالثة وهي انحصار العلاقة في الملحق به في الامرين وهو الذي اشار اليه بقوله فلابد ان يراد منها المسمى اه فلعدم

الواسطة اصلا ولم يقل بها احد الخ واما الرابعة فهو الصريح في العبارة فقد مر توضيحها في تحرير محل النزاع واما الخامسة فلما مر
رامضا فاالى لزوم خلاف الاصل في العلامة من حيث كونها النائب للتأكيد بخلاف ما لو اريد بالملحق به المسمى فلا تجوز به
في العلامة اصلا قوله اللهم الا ان يقال اه اشكال على الاستدلال وانا لا نسلم ان النظم هو الاخير اي كون التجوز في الملحق مسلم لا
يكون في الجموع لكن لا بالوضع التركيبي الاولي بل بالوضع الوحداني الثانوي فان المركب يستفيد مفاده من حيث التركيب
من مفاد مجموع اجزاءه لو ابقي بحاله كدلالة صيغة افعل مركبا من المادة والهيئة على طلب الطبيعة لانه قد يصير من حيث المجموع مو
ضوعا لمعنى واحد بحيث يصير اجزاءه بمنزلة حروف المفردة كزاء زيد ومن هذا الباب الى الجمع المحلى باللام على العموم
اذ لو لوحظ فيه معنى الجزئين لصار مفاده معنوي الحقيقة جنس الجمع واستغراقه لو قلنا بكون اللام مشتركا بين المعنيين
واحدهما دون الآخر على القولين الآخرين وكيف كان لا ارتباط بينهما من هذه الجهة وبين الاستغراق الافرادي الذي اطبق ا
لمحققون على انه حقيقة فيه وانما ذلك بالوضع الجديد الوحداني العرفي قد نقل اليه مجموع الملحق والملحق به فملخص الاشكال انا
نقول ان للتثنية والجمع وضعا بهذه المثابة والموضوع له تعدد المفرد مع وحدة المهية واذا استعمل في تعدده مع اختلافها
فهو مجاز والعلاقة المشابهة فان التثنية بالاول ووجه الشبه ان الشيئين المختلفين في المهية مثلا مسميان باسم واحد كما
ان الفردين من مهية كلي وعلاقة المشابهة لم يشترط بامثال الشرائط المعتبرة في جزء والكل فاذن تمت العلاقة وصحت
المجازية في التثنية والجمع قوله شبه الاشتراك اللفظي بالمعنوي او شبه تعدد الشيئين المشتركين لفظا بتعدد الفردين
من مشترك معنوي والا فلا استعارة في لفظ المشترك قوله الا ان ذلك لا يثمر اه لما كان ملخص اشكال الخصم على الاستد
لال انا لا نسلم ان التجوز في الملحق به فقط حتى يتم المرام بل التجوز المتنازع فيه مع علاقة معتبرة لا جرم حاول
المصنف دفع هذا الاشكال بان ما ذكره من التجوز في المجموع لا يترتب عليه ثمرة هذا النزاع باصنافه فبطلان اعتباره
فيه اما الثاني فظاهر واما الاول فلان ثمرة هذا النزاع هو حمل المشترك الواقع في كلام المتكلم على ارادة المعنيين في هذه
الثمرة يترتب على ما ذكرنا فلا يترتب على ما ذكرت اما الاولان فظاهران واما الاخير فلانه انما يجوز اذا دار الامر في حمل كلام
المتكلم على احد هذين المجازين فتعين عموم الاشتراك لان الاستعارة في التثنية كما ذكرت غير معلوم الثبوت سلمنا

لكنه هو غير معلوم

لكنه هو غير معلوم الوقوع سلمنا لكن الاول ارجح قوله فهو كان وجه الكل ان اريد يكون المجاز في التثنية غير معلوم الثبوت
او الوقوع انه غير معلوم كل نوع فهو مم اذ الاستعمال من العلائق المعتبرة اتفاقا بين اقوابها كما صرح به وان اريد
انه غير معلوم كل شخص فهو غير ضائر ولا موجب لترجيح عموم الاشتراك عليه لان نقل شخص الاستعمال من العرب غير لازم حتى
يصير فقده موهنا ولا موجب الترجيح حتى يكون وجوده لو كان مرجحا لكن الا ان يكون وجه النظر بعد تسليم هذه المرجحات انها لا يلزم من
الدوران المذكور تقديم عموم الاشتراك وان سلمنا جميع وجوه الترجيح فيه لان الرجوع اليها انما هو في الدوران المتعارف بال
بناء في المفادات واما في الدوران المذكور بان يتحد المفاد كما قرره فلا لكن على هذا الوجه كان المناسب ان يأتي به بعد جميع الوجوه
متن قوله لا يقال لما كان ملخص تضعيف الاستشكال وتقوية الاستدلال انما ذكر من المجاز في التثنية لا يترتب عليه ثمرة هذا
هذا النزاع وهي ارادة المهيتين من اللفظ لكونها بعينها مرتبة على ما هو الارجح المسلم وهو عموم الاشتراك وبمنع سلبه وكان مظنة
ان يدفع المستشكل بانا لا نم انه يجتمع مع مفاد عموم الاشتراك مفاد المجاز في التثنية حتى يقال لا يترتب عليه ثمرة هذا النزاع اصلا لانهما
على ما هو المسلم بل يختلف المفاد فيهما وعليه يترتب الثمرات العلمية واما لا ننكر ترتب ثمرة هذا النزاع على عموم الاشتراك في الجملة لكن
نمنع ترتبها على مجاز الهيئة الخ لكن بوجه آخر لا بوجه واحد فيهما حتى يستغنى عن المسلم بالمسلم فارادة المهيتين مختصة بكل من المجازين لكن في
كل منهما بوجه على حدة وتوضيحه ان احدهما غير الآخر بيان ذلك ان في عموم الاشتراك يراد المهيتان بارادة تبعية بخلاف مجاز الهيئة فانهما
يرادان فيه بارادة ابتدائية استقلالية ويتم هذا الفرق في تعلقات مثلا او نذر ان يأتي بواجبين مثلا عينين تعلق الخطاب بانفسهما فلا يقيم
فيبره نذره بامتثال خطاب يصدق بعينين مثلا يصدق جارية وبيز الا لو حملنا على مجازية الهيئة لتعلقه بانفسهما على ذلك التقدير
بخلاف العموم الاشتراكي لان الخطاب يتعلق اولا بكلي المسمى بالعين وتعلقه بالمهيتين انما هو بالتبع ومن باب المقدمة فليسا مما تعلق
به الخطاب ابتداء حتى على القول بوجوب المقدمة على بعض الوجوه وهذا نظير الثمرة المرتبة على قول المعتزلة والاشاعرة في الواجب التخييري
وان المكلف به كل واحد واحد من الخصوصيات المتبادلة كما قال به الاولون او كل احدها المنتزع من الجميع كما قال به الآخرون وفاتحة هذه
الثمرة بعينها مرتبة على ذلك النزاع الخ كما يأتي لا جرم حاول المصنف التنبيه على ذلك التوهم بقوله لا يقال ودفعه بقوله لان مورد الحكم
اه يعني لانا نقول هذا التوهم نشأ للفرق بين النظر والمنظر ان التعلق الخطابي فيما نحن فيه انما هو بنفس الفردين

على كلا التقديرين حتى يتفق بعموم الاشتراك فبرء النذر يحصل على كل منهما حتى ذلك لتقدير ويستقر ما مر الحد من الوارد على
الاشكال في استدلال الذي اشرنا اليه بقولنا الا ان يقول وعند ذلك يتم الاستدلال ثم انه ره اجمال توجيه ذلك على
ظهوره بعد التأمل ولعل الوجه في ذلك ان الكلام المسمى الذي هو محل المتنازع فيه لو خلي وطبعه ولم يلحقه علامة التثنية وصار عبرة مورد
الحكم ثم ما ذكرت من عدم برء النذر باتيان المعينين الكليين بما فردان للمسمى لانه لا يصدق عليه انه اتى بما خوطب به بعينه
حيث انه اتى بالفردين مع انه خوطب بالكل واما بعد ان الحق به علامة التثنية مثلا وصيرورته بهذه الصيغة مورد الحكم
فلا يتم اذ قد صار الفرد لازم عن المسمى بما الا بعينه مورد الحكم واذا اتى بهما صدق عليه انه اتى بما خوطب به بعينه وبرء النذر
به البتة كما لو ابدع باب الاستعارة سواء وذلك لان التثنية والتعدد من لوازم الافراد والتشخصات والاقتضى الماهية متحدة
بنفسها لا تعدد فيها من حيث هي بل ان موجود واحد قد وجدت بوجودات عديدة وبهذا ينحل الاشكال الذي اورد بعض الفاضلين
بان الكلي الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه ان الشيء الواحد كيف يتعدد ووجه الحل ان الموجود الواحد لم يتعدد بل تعدد في وجوده
فالحق وجود الطبيعي بعين وجود اشخاصه كما ذهب اليه المحقق لا بمعناه كما ذهب اليه الشيخ رئيس فليدقق القديد السطعناه في الغاية القصوى واذا
ثبت ان التثنية والتعدد من لوازم الافراد والتشخصات فاذا لحق علامتهما بالكلي فقد صار صريحا في ارادة الفردين لا نفس المسمى
كما لا يخفى قوله فتحيز ان يكون تامل يدقق او تأمل غرابة ولعل الاول هنا اظهر بقرينة ما سبق ولو كان الثاني اشبع لانه اذا
حكم اولا بان البحث في هذا المطلب منظر لحقيقة فكيف يعقبه ان البحث منظر لصيغة الكلام الا ان يقول البحث وان خلا عن ذلك
ان درجة منه معرب عن حقيقة الدرجة القصوى بينت ضعفه وعلى هذا يمكن ان يوجه وجه ان غاية ما في الباب
ان المسمى بإعانة العلامة ولحوقها صار ظاهرا في الفردين منه ابتداء ولكن ذلك الصرف كلي بالنسبة الى
نفس الجارية والمبصرة مثلا وان كان جزئيا بالاضافة الى المسمى ومشتركة بينهما وبين الفردين من تلك العينين ويصدق
عليهما انهما فردان من المسمى بالعين الصرف وعلامة التثنية لا تجعل المسمى ظاهرا في نفس العينين بعدم دلالتها على اذ يد
من المتعدد وهو يحصل بارادة مفهوم الفردين على سبيل الكلية الصرف الذي هو احد افراده نفس هذين العينين وهذا كله بخلاف بالوارد بطريق
الاستعارة من لفظ العين ابتداء فاذا اعادت المعرفة تبدت اثره حيث ان ارادة نفس المعينين بطريق

الاولى

السمى انما يكون بالآخرة وبطريق الاستعارة ابتداء بهذا ويمكن توجيه النظر بوجه يرجع الى اصل الاشكال حتى من الواجب التخيير بين
على القول بكون الطبائع متعلقات التكاليف لعدا تفصيله هناك ان البحث فيه قوله ولم اقف ان ظاهر هذا النظر دفع
الاشكال عن الاستدلال لو هم يتنزل بان اصل المطلب لا يجوز دفعه بان ضعف دليل خاص به لا يستلزم ضعف المدعى لامكان
اثباته بدليل آخر كما هنا فان لنا نتمسك في بطلان المجازية بكون خلاف سيرتهم فتدبر قوله واما في النفي الى آخره دعويا خاص
وسائر من المدعاوي الثلاثة ومنهما عدم الجواز في النفي حقيقة ولا مجازا فقد جعلهما جميعا اما اوليهما فبالحوالة على المقدمة
الخامسة اما ثانيهما فبالقياس على التثنية والجمع قوله مما مر اعم من الامرين كما فسره بهما فان الواو بن تقرير بيان الاعا
عاطفتان وتقرير الدليل على اول الدعويين ظاهر بادني التفات الى ما مر وكل الثانية بان يقال لو جوزنا ذلك لجوزنا
الاستعمال في خلاف الموضوع له بدون الرخصة والتالي باطل ثم بين الملازمة بنظر المقدمات السابقة قوله ويجري التكلف اي
الذي ذكره بقوله اللهم الا ان يقال ووجه كلفة ما اشار اليه بقوله الا ان ذلك الا يتم النقض والابرام والهم فيه الى آخر المقال
فان نظر جميع تلك المقالات يجري هنا كما جرى في وفد الا ظهر باعادتها فان الاذعان المتداول به بدونها مما يذر بها قوله
قوله هذا وان بعض اه مقام ذكر احتجاجات كل من الخصام السبعة والاقوال المضيفة على التعاقب والنقض فيها وقد ذكرنا
في المقام تحريرا ما ما هذا القول من جملتها ان المدعي عين المعنى بهما كما ادوقد تقدم تنبيه به هنا فاني بروده بدليل ونقصه وانما فرمه
على سبيل لانه الى الخصام ودابه اضعف الآراء في المقام حيث انه يلزمه كون المشترك مجازا لو استعمل في خصوص
واحد من المعاني كالعام قوله واستدل على ذلك الخ تقرير هذا الاستدلال بطبق اصل مقالة وهو كون المشترك بدون
القرينة ظاهرا في جميع معانيه ادنى كل من الصلوة والسجود مشترك بين معنيين وقد اريد منهما جميعا كل منهما برسم الحقيقة وبدون
القرينة ظاهرا وكلما كان كل ضبت المدعى اما المقدمة الاولى فقد اشتملها مع صريح العبارة واما الثانية فاغمض
عنها مع غموضها وكونها ذات اجزاء ثلثة كلها يحتاج الى الاثبات فنقول اما الجزء منها الاول فلان كلام للعطفين
في الاية قد اشتملها فاعلين لا يمكن صدور معناه من جميعهم بنحو واحد فلابد من حملها على الجمع حتى يصح الحمل ويحكم به
الثاني فلما ثبت من كون ذلك حقيقة فيحرزها الثالث فيكفينا اصالة العدم اما المقدمة الثانية فظاهره

واما الاول الى سائر البهائم العبارة بقوله فان الصلوة اه فتوجيه بان المستدل ان اهل اللغة قد نصوا ان الصلوة اذا
اسندت الى سبحانه وتعالى فهو حقيقة رحمة واذا اسندت الى الملائكة فحقيقة الاستغفار والى المؤمنين فالدعاء ومن ذلك كله نقط الجوهر
قد نص اهل الشرع بان حقيقتها وضع الجبهة على الارض واذا اسندت الى المكلفين وقد اسندت كثيرا الى غيرهم من سائر الممكنات
ايضا وهذا المعنى لا يحصل منها لفقدان الموضوع فلا بد ان يكون حقيقة بالنسبة اليها امرا آخر فيثبت الاشتراك كما هو اللفظين بين المعنيين
وانما عبر في المقدمة الثالثة بهذه الاجزاء الثلثة لان اياما منها لو جعلت مقدمة لا يتبع الاستلزام بينها وبين المقدمة
الثالثة التي هي عين النتيجة كما هو ظاهر قوله واجيب بوجوه من تلك منحلة الى الاربعة او ما قبلوه في التسليم في ادلتها وجه مستقل مستقل
عن جميع الوجوه الا انه يختص باية السجود فتدبر ثم ان اول الاربعة راجع الى منع المقدمة الاولى والثالثة الثلثة راجعة الى ا
الثانية باجزائها الثلثة لعله ترتيب الشرح فيصير قوله منع ثبوت الحقيقة الشرعية يعني انا لا نم تنصيص اهل الحقيقة من اهل
الشريعة غاية الامر انهم نصوا بانه شرط تحقق الامتثال بمدلول هذه اللفظة اذا امر بوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه على
بعض الوجوه او مطلق الاصل على آخر وهذا اعم من الحقيقة قوله فيراد منه غاية الخضوع كان سائلا يقول اذا كان وضع الجبهة
من شرائط الصحة فقط اطلق وقد اسند الى المكلف في الكتاب والسنة فما المراد منه في الحقيقة فاستدرك بان المراد منه اينما اطلق ولو
في الخطابات الشرعية غاية الخضوع وهو معناه الحقيقي لغة وهذه الزوائد شروط لامتثال الا تنظر للهيئة وهذا هو الاصل في
كل لفظ لم يثبت فيه حقيقة شرعية لعدم ثبوت الهيئة الموضعة كما يقوله القاضي في سائر الالفاظ الشرعية حتى الصلوة وان كان
فالصلوة بعينها الكلية لثبوتها جميعا في الحادث من هذا التقرير ظهر انه كان الانسب للمجيب ان يقول بمنع المقدمة الثانية المحرر عنه في السجود
للمستدل ان يقول فالمراد وضع الجبهة على سبيل المجازية فتدبر قوله او حمل في ذلك هذا هو الجواب الاخر الذي يعم الايتين جميعا
وضع الجزء الاول من المقدمة الثانية في ما سبق كان دريت خاص باية السجود ومنع المقدمة الاولى لعدم جريانه في اية
الصلوة اصلا الا ان الاشتراك لا نم بالحقيقة الشرعية بل باللغة محضا وملخصه انا لا نم ارادة المعنيين في الايتين ام ا
للفظين ولو سلمنا كون الاشتراك في السجود بتسليم الحقيقة الشرعية فيه كما سلمنا في الصلوة بالنسبة الى اللغة
لا ما لا يراد بكل منهما من الايتين كل من المعنيين كغاية الخضوع في السجود والاعتناء بالشرف في الصلوة
فلا يثبت ارادة الخصوصين في شيء من الايتين حتى يتم المقدمة الثالثة قوله فالمراد من غاية الخضوع ومع

ما لابق في

لا يليق من ان في آية السجود ما يأبى ان يراد منه غاية الخضوع اذ المراد به هنا كمال التذلل حيث كمال الكون والفساد والبقاء
والبقاء منه سبحانه ولكل فرد من افراد الممكنات دليل صانع للواجب الصانع تعم شانه من ذلك المجموع دون فرق بين المطيع والعاصي
من الاناسي وغيرهم وعلى هذا فلو اريد من السجود غاية الخضوع بهذا المعنى لكان تقييده بالناس بالكثير خلافا لما هو الواقع منافيا لسوق الآية حيث
انها في بيان مظاهر الجلال والجمال لان الكفار ايضا فانهم ايضا ولعلوا خاضعون فيه سبحانه من هذه الجهة فلا بد على ان يحمل على ما ذكرنا
من المعنيين وضع الجبهة بالنسبة الى الناس لا الكل بل الكثير منهم وفي آخره غيرهم وتقرير الدفع انا لا نم ان المراد لغاية الخضوع كما
كمال التذلل حيث الكون والفساد فقط الذي هو امر باطني واشعر محض بل المراد ما اعم منه ومن الانقياد والطاعة للاحكام والتسبب
وعدم المخالفة لو كلفوا بها كما اتفق لكثير الى كثير من الجمادات والنباتات والحيوانات في مقام المعجزات للانبياء وكرامات الاولياء
من تسبيح الحصاة وسعي الشجر وتحرك الجدار الى غير ذلك فهذا المعنى بوجهيه حاصل في جميع الممكنات الا لبعض الناس وهم الكفار حيث لم
لم يثبت فيهم غاية الخضوع بوجهيه جميعا وانحصر في وجه واحد هو ذلة الكون والفساد وكونهما منه تعم ولعلهم من هنا صار واصل الا
نعم قوله الثالث منع للجزء الثالث من ثانيها البضلا يق ان هذا الصلا لا نم على ما ختاره حيث انه لا يسلم جواز اصل الاستعمال ولو كان
خلاف الظاهر فكيف تقديره ودو تسليمه لانه يخرج هذا الجواب على تسليم الحقيقة او لا اضافة الى اصل الجواز ولا يأخذ على فرع ما لا يبق بعد
فرض تسليم القول به بخلاف ما سبق قوله وجه اه لا ارى وجها لهذا التطويل الا الابرام مع الخصم بالاجمال ثم التفصيل فتدبر قوله
واحتج من جوز تقرير الاستدلال ان الواضع وضع لفظ المشترك لغيره للمعنى وطلق حيث عدم اجتماعه مع غيره معه وكلما كان كذلك فاذا
استعمل في المعنى المجتمع مع غيره فهو اللفظ حقيقة كالمنفرد اما الثانية فظاهرة واما الاولى فلانا لو راجعنا الى وجداننا لم نجد الفصحاء حين الوضع
ذوات التفاتات الا الى جانب الطبيعة معرات عن جميع القيود والحيثيات ومنها هذه الحيثية فكما يجردون الاطلاق في هذه الحيثيات
فكذا هذه قوله ما مر في المقدمات التي ضمنها فانه ذكره في خصوص بابينها بل ليس في غيرها منه اثر والحق ان مقتضى الحكمة وملاحظة
العلية الغائية الا وضاع وهو تسبيح المعنى منفردا في حال الوضع لا بقيد الانفراد على ما هو تفصيله قوله واما على الجواز في الاول
الفرد اما الفرد حذف القيد كما لا يخفى قوله وان كان ولا بد ان فاما قرينة على ان خصوص معنى واحد ليس بمراد فلا بد ان يحمل على
ارادة المسمى من باب عموم الاشتراك قوله انما كان ذلك بطريق الحقيقة اي المستعمل فيه او كل من المعنيين باقيا على تمام م ا

اما الاولى فبالفرض واما الثانية فلان الوحدة المعتبرة في وضع كل منهما هي تنافي اجتماعهما فارادة الجمع بين المتناقضين وبهذا التقرير
يندفع ما يورد على هذا الدليل بان الراي في منع الملازمة الاولى بان يقال الاستعمال لا ينحصر في ان يكون بطريق الحقيقة كيف والقول با
المجازية اشهر الاقوال قطعا ولو في الجملة وكيف يدعى انه لو جاز الاستعمال لكان ذلك الاستعمال بطريق الحقيقة وهذه الملازمة
غير بينة ولا مبينة بل هي باطلة بالضرورة ووجه الاشكال ارجاع الاشارة الى الاستعمال ونحن قد جعلناه بما ذكرنا خولة ثلثة معان
وان كان حمل ما هو المستعمل فيه اللفظ على حقيقة او مجازه هو وما سعى الذي هو المسائل فيه واما الاخر الا دبما هذا وحدة وهذه وحدة المفروض
كونهما على سبيل الحقيقة يجب كونها بعد الجمع ما يشتمل على جميع ما عبر حقيقتهما حتى قيد الوحدة فظهر التناقض اذ كل من المعنيين
بشرط الوحدة كيف يجتمع مع كونهما بشرط الاجتماع فتدبر قوله واجيب الجواب بمنا بوجهين احدهما انكار اعتبار قيد الوحدة في المعنى
الموضوع له كما مر واراده فلتكن الوضع في حال الوحدة فلا تناقض اصلا والاخر بعد تسليم القيد في التركيب ان المقصود من المجوز
ومراده انما هو الجمع بين الجزئين الاصليين من المعنيين المركبين اعني النفس ذاتي لمدلولين ولو مع زوال الجزء الاعتباري
من كل منهما بعد الاجتماع وعلى هذا الابرام تناقض اصلا غاية الامر انه يلزم عليه ان يسمى ذلك جمعا بين حقيقتي المشترك
مع انه لم يتحقق الجمع الا بين جزئي حقيقة وتسمية حقيقة حقيقة اخرى في هو في الحقيقة جمع بين المجازين وهذا لا يوجب
تناقضا بل غاية ما هو تعبيرية ومناقشة لفظية ولا خير فيه بعد ظهور المراد فاول الجوابين راجع الى منع المقدمة
الاولى والثانية للثانية ولكنه لم يقنع باحدهما عن الاولى ولعل تبديل الجواب بما حيث الاشارة الى ذلك قوله وما ذكر ما يقع
عدم الرخصة وثبوت التوقيف يقع في مقامات المسئلة الاسا لى بعض ثم انها التي وعدناكم وحدها اورد فيه فيما لنسبة السبي
الجانبية مرة واحدة قال في جملة كلام لا يتمثل ذلك بمثال وهو قوله تعالى وامهات نسائكم اللاتي وربائبكم في حجوركم من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن فتح التوضيح تحريم امهات النساء والحق جمل النسائ بجعل الجار متعلقا بكلمة نسائكم فيكون بيانه
مع انها متعلقة بربائبكم الحجر وعلى هذا كلمة من ابتدائية وارادة عموم الاشتراك هنا لاسح لا احتمال لبعيد يجعل كلمة
من الجرد والاتصال مثل قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض في هذا الاحتمال مما لا يقبله الطبع السليم فيما حكي
فلا يمكن ارادة المعنيين على هذا القول الاعلى طريقة ما هو محل النزاع الى آخر كلامه وذكر بعض اصحابنا انما راى المسئلة في
علم التعليقات كانه اراد الاغلب كما لو وصى بعوله الاقوس تندف ولو سهم مثلا ووقف عليه ولمعتبر ميزان وجارية
تمّ التعليقات

نقول مستعارة

شتى من غير التعليقات المبين الكتابة لا يحتمل الا عند عن كسبه واما بتقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ان المراد بالخير
بين العمل الصالح كما في آية الزكوة والمال كما في الاوصيات وغيرها الى غير ذلك وان كان اللفظة يعرفها محاولا قوله
قالوا ان اختلف في جواز استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي ايذانا بالقرائن الشتة التي فيها من المعلول اللغوية
اورده هنا تبعا للاكثر كما شرحه المناسبة عنه وبين سابقه يحسب الصورة وسوق الادلة ولا كان للناسب تقفيه
لها نرى الحقيقة والمجاز كما صنفناه في الغاية القصوى ان لا يثبتها بل تنحرف المسئلة اكثر من اختها ما هناك في ذلك
كثرة المجاز حتى قيل اكثر لغة العرب مجازات وقلة لاشتراك حتى قيل بمخالفته مرة واخرى بعدم وقوعه مطلقا او في بعض
الوجوه وندرته وهو القدر المتيقن وهي اكثر الحاجة وكثرة من الادلة لا تحصى من الكتاب والسنة حتى لو اقتع بابها
الجواز فيها المكاني الطريق للا يهتدى ولو اشد باب عموم المجاز لانحصر فيها المهالك يحسب لا يستغاثه التخلف في كثير من الموارد
وان شئت فيتذكر البعض موارد بما من اوائل الفقه حتى يقتبس عليه ابوابه فارجع الى مسئلة مس المحدث كتاب الله بدون الطهارة
وما ورد من قوله عليه السلام لا تمس خطه ولا تمسه ولا تمس حيطه وما ورد من النص في تشريع الاغسال من قوله عليه السلام اغسل للجمعة والجنابة
الى غير ذلك ولقد افرط في هذا المقام بعض الاعلام حتى جعل من هذا الباب ما في الجمعة في الاستحداث ورضي به بعض البهائي
في حبله حيث نقل عن بعض فضلاء العربية ما اقتضى القول بان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا استخدام من هذا الباب سيتقرب الى الصلوة يراد بها في قوله تعالى لا تقربوا
الصلوة معناه الحقيقي وفي قوله عز وجل لا جنبا الا عابري سبيل مواضعها اعني المساجد وانه قال في كتاب الفقه في الصلوات
البديعة عند ذكر الاستخدام بعد ما عرفه انه عبارة عن ان ياتي المتكلم بلفظة معنيان متوسط بين قرينتين تستخدم كل قرينة
منها معنى من معنى تلك اللفظة ثم ذكر الآية وقال فاستخدم سبحانه لفظ الصلوة لمعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة
قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون والآخر موضع الصلوة بقرينة قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ثم قال الشيخ وهو كلام
حسن في ذاته لا لغيره عدم اشتهار الاستخدام بهذا المعنى بين المتاخرين من علماء البلاغة ولكن لا احسب غافلا عما فيه
من الافراط وانه سهو في سهو اما الاول فلان الامر لو كان بهذا المنوال لما فيتعرض هذه المسئلة الطويل القيل
والقال ومعركة تغلط بين الابطال وسهلت مؤنتها عن ارتكاب التعليقات لندرتها واما الثاني فلانه

ثم الضمير معناه للافراد او يراد بالضمير به احدهما بالاخر للاخر مشته هدا بالاول لقوله اذ انزل السماء بارق قوم
رعناه وان كانوا غضاب والثاني لقوله فسقى الغضا والساكنيه وهم انشبوه بين جوانحي وضلوعي وعن وجه تسمية سواء
حبلته بالمجتمعين او بالتفريق او مشتركة على ما ذكر فيه من الاحتمالات اذ اثنان منها من القطع قال السيد
او بالتفريق او مشتركة على ما ذكر فيه من الاحتمالات اذ اثنان منها من القطع قال السيد الشريف وقد قطع هنا الضمير عما هو
حقيقة ولا فرع على الاتباع وكانه جعل المعنى الذي لم يرد او لا ثابت له في الذكر فرد اليه الضمير وفي هذه الصورة المفروضة
باعترافهم قد استعمل اللفظ في المعنيين اولا وبالذات فلا قطع ولا تبعية واما الثالث فلانه فيجوز الاحتمال
لا يثبت ما ليس في كلمهم على ولا اثر مع ان في الاية غيره من التوجيه المعتبر بل لها في كلمات ثم في جهات
شتى غير ذلك واثر بان ارادة الحقيقة من لفظ الصلوة بالنسبة الى القعد من جميعا والمجاز فلك مع حمل السكر على معناه
الحقيقي او على سكر النوم اما الاول فهو الذي بنى عليه البيضاوي وقرره الشيخ المشار اليه الخ وانه مما نقل عن ابن عباس
وحيض وجبير وعن امير المؤمنين عم فيكون المراد لا تصلوا في الحالين فالاستثناء لاجل اخراج المسافر الذي هو
موضوع فاقد الماء غالبا فانه يرخص في اتيان الصلوة جنبا اذ التيمم لا يرفعه على ما هو المحقق وانما هو المبيح
للصلوة والثاني عن جماعة من خواص الصحابة الخ بان يراد من الصلوة مواضعها بالنسبة الى القعد من الصم جميعا اي
لا تقربوا المساجد في حالين احدهما حالة السكر لانه اذا كنتم شاعرين بما تقولوا وذلك كناية في المسجد
انما يأتيه غالبا للصلوة فلا بد له من هذا القدر من الشعور حتى يصح منه العمل الثاني الدخول وثانيهما حالة الجنابة واستثنى
منه حالة الاختيار والثالث ما يستفاد من شيخ الطائفة حيث حمل السكر على سكر النوم وحكم بكراهة في المسجد وورد به
بعض الروايات فكيف كان لا يثبت بمجرد الاحتمال ما يكون جوازه معركة للآراء وقد قال في المقام وجوه
آخر صحيحا بالاتفاق واما الترجيح بانه الفه فهنا لا يهمنا قوله على نهج استعمال المشترك الخ من جملة مقامات
المسئلة تحرير موضع النزاع وهو من حيث الاستعمال والمعنى المجازي والمضاره هنا احمل عن الثاني واجبر في الاول
في ... والتفصيل اما في الاول فبان نقول لا نزاع في استعمال اللفظ في معنى عام يشمل المعنى الحقيقي والمجازي
مثاله ما لو استعمل صيغة الامر في الطلب على القول بكونها حقيقة في الوجوب او الاستحباب وكذلك صيغة النهي بالنسبة
الى الحرمة والكراهة وكذا لو اريد بوضع القدم في قوله لا اضع قدمي في دار فلان الدخول لشمول لكونه حافيا وهو حقيقة

الوضع درا كيا اد

الوضع در اكبا او ناعلا وكل منها مجاز والعلاقة بينهما علاقة الجزء او الكل كما هو ولا في جواز الجمع بين خصوص حقيقتهما لكن بان يراد
المجموع من حيث المجموع من باب الكناية المجموعي لا الشمولي فيكون الهيئة الاجتماعية محط الحكم ومورد الاثبات والنفي لا كل واحد
واحد بان يكون خطاب واحد بمنزلة خطابين مستقلين ولكن يشترط فيه القسم يكون التركيب حسيا لا اعتباريا محضا ثم له
ما لو قيل اشتريا منه الف ودبس او دهنا وامثال في الكلم المالكية ويراد بهما مع التوابع والالفاق والعلاقة بينهما علاقة
الجزء والكل ولا ضير فيها لكون التركيب حسيا عرفيا ظاهرا في الالفاظ ومما النزاع وكلا في انه هل يجوز استعمال اللفظ في
معناه الحقيقي والمجازي بان يراد كل من المعنيين بارادتين مستقلتين بان يكون كل منهما مع قطع النظر عن الاخر متعلقا
للاثبات والنفي لا المجموع المركب كما في الثاني ولا الكلي الشامل لهما كما في الاول والثالث هو المعلوم ال الذي فهذا يرجع اليه
الكلام او كلام المشفق على الوجه الثاني لو جاز ذو مشترط مر او خالف آخر على هذا الوجه في مثال الوضع خالف الا ... عن
آخر لو دخل باحد الوجهين على هذا الوجه كذلك في الاول فانه لم ينته اصلا لقرار الكلام في ان التسمية بعموم المجاز في
اصطلاحهم لماذا كلامهم دائر بين كونها للاول وهو ما عبر فيه الجامع وبين كونها للثالث في فيه والذي يظهر من عنه
ومنهم المعالم انه لك من الشيخ كما عن الابهري الاول ومال السلطان في تعليقات المعالم الى الثاني قال الذي يظهر من كلام
للاصوليين كصاحب الدرود والعقود وغيره ان المسمى بعموم المجاز هو استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز الذي يظهر
هو محل النزاع كما يسمى استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد بعموم الاشتراك الا ما ذكره المضارة ولا فرق فيه من ذلك ...
خبر به فيه اولا فبان اختيار التسمية غير مستفاد من عبارة الرود والعقود فانه على ما نقل عنه هو الضمير في حواشي شرح
المختصر قال بعد تحرير موضع البحث ومثله نسمي بعموم المجاز واثبات الشيء لا ينفي ما عداه فلا يفيد كلامه الحصر في
التسمية فلعل بناءه على عموم التسمية للشقين ولقد لفظ لم يعنها كذلك بعد نقل ما مر والظاهر من كلامه ان استعمال
اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي معا يسمى بعموم المجاز سواء اعتبر معنى كلي مشترك بين المعنيين اولا ثم ذكر ما عن بيان
الجماعة من تخصيص التسمية بغير موضع النزاع ثم وقف في ذلك ومنها ما لم يظهر في كتب الاصول التي في نظري على تحقيق هذا وما
ثانيا فلانه لا وجه لترجيح ما عزاه الى صاحب الرود والعقود من اختصاص التسمية بموضع النزاع والميل اليه ولا يهمنا النظر
الى وجه التسمية وكثرة النقلة ولعل ما يخالفه وهم فتدبر وطلب تفصيل هذه المطالب من الغاية القصوى واما في الثالث

المراد بالمعنى المجازي في هذا التعريف هو المقابل للمعنى الكنائي بالنسبة الى المثبت والنافي جميعا لا الكنائي بالنسبة اليهما ولا
بالتوزيع بان يكون الثاني بالنسبة الى الاول والاول بالنسبة الى الثاني خلافا للشريف والثاني في قول كلام المثبت على الكناية
والثاني في منع بانه فيصير زاعمهم بهذا قد لفظا فالمثبت لا يدعي جواز الجمع في غير الكناية [illegible] والنافي في [illegible] لا ينفيه وتبعه
في هذا الخيال البعض من الحقة وهذا عندي منظور فيه بيان ذلك ان في تحقيق معنى الكناية مذاهب منها انها اللفظ المستعمل في
لازم ما وضع له مع جواز ارادته وكانه المعروف بينهم ومنها انها اللفظ المستعمل فيما وضع له لينتقل منه الى غير ما وضع له
ومنها انها اللفظ المستعمل فيما وضع له ولازمه جميعا وهو المنسوب الى السكاكي وما ذكره لو تم لتم بالنسبة الى غير الوسط مع ان الوسط
اما الاول فظاهر اذ لا ينفك بتقدير الوسط استعمال اللفظ في غير ما وضع له عن القرينة المعاندة لما وضع له بخلاف الطرفين واما
الثاني فلا خفاء في ان الاستعمال فيما وضع له كما دار الامر بينه وبين الاستعمال في غيره كما في [illegible] فان الغايات [illegible] و
ثبوت هذا القسم من الاستعمال اول الكلام بخلاف ما قررناه فانه عين الاستعمال الحقيقي وجعل الانتقال الى غير ما وضع له غاية
ليس امرا وضعيا حتى يتوقف على الرخصة بل انما الفرق عقلي بحيث لا يلزم ان الغالب كون غاية الاستعمال ارادة نفس المستعمل فيه
وجعلها غير ما غاية لشرط لا كيف وهذا الغرض طريقة مستمرة في العرف حتى اصطلح اهل [illegible] وسموها بالكناية و
[illegible] بل التوريات طرا من هذا القبيل فان في شيء منها استعمل اللفظ على خلاف ما وضع له [illegible] بعد انه
لا يجوز نسبة القبيح الى المتكلم مثلا لا يمكن ان [illegible] قال في مقام [illegible] للابتداء [illegible] المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه
[illegible] فلا [illegible] استعمال اللفظ في الجملة الخبرية لينتقل الى لازم الخبر
نحو قد حفظت التورية [illegible] غير ذلك [illegible] القول بانه [illegible] المجوز [illegible] غير الوسط من التفاسير في
الكناية [illegible] التحقيق [illegible] عليه [illegible] ان يكون بناء على الجمع على
ما هو خلاف التحقيق على ان في [illegible] المحققين [illegible] غير ذلك ولو في فن واحد من [illegible]
[illegible] المراد الجمع بين الحقيقة وما هو مجاز [illegible] التضعيف [illegible] وجه آخر [illegible]
في الغاية [illegible] منع مطلقا اقوال هذه المسألة في الحقيقة اربعة حيث انهم بين مانع ومجوز ثم المانع
بين المنعه من حيث

بين المنعه من حيث [illegible] عقلا ومن المنعه من حيث اللغة والمجوز من جوزه حقيقة ومن جوزه مجازا فالاول المحكي عن ابي هاشم
وابي عبد الله وذهب اليه التفتازاني في المطول والثاني للمحقق في المعارج والمصنف وغيره من الاواخر وهو التحقيق والثالث
محكي عن بعضهم واليه يعزى [illegible] والرابع للنهاية [illegible] واليه [illegible] المعالم ونسب فيه الى الاكثر [illegible]
ثلث اقوال باسقاط الاول عند تحريرها [illegible] قوله المنع مطلقا اي من حيث اللغة لا من حيث العقل قوله
لما عرفت [illegible] احدهما [illegible] عقلا [illegible]
[illegible] انه لو امتنع عقلا لكان اما بالذات او بالغير وكلاهما منتفيان اما الاول فظاهر [illegible] واما الثاني فلانه
[illegible] ضعفه واما تقريره ما اشار اليه [illegible] الثانية [illegible]
والمجازات وحدانية فاذا استعمل اللفظ في مجازه بعد فرض استعماله في الحقيقة [illegible]
والثاني باطل [illegible] فانه خلاف الوضع [illegible] علاقة والاول ظاهر
[illegible] كون الوحدة جزءا للموضوع له [illegible] الوضع كما هو التحقيق [illegible]
[illegible] فاذا استعمل اللفظ في حقيقته
بعد فرض [illegible] بسبب القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] كما هو التحقيق ثم فاذا استعمل اللفظ في حقيقته
بعد فرض [illegible] فاذا فرض [illegible] استعمل
اللفظ في غير ما وضع له [illegible] مجازا [illegible]
علاقة [illegible] القرينة المانعة اه [illegible] المقدمة الثانية [illegible]
[illegible] الوحدة وعدم جواز استعمال [illegible]
[illegible] قوله ولا غيره من المعاني المجازية [illegible]
[illegible] الحقيقيين [illegible] المجازيين [illegible] غير الوسط في كتب [illegible]
[illegible] منع الجمع [illegible]
[illegible] بالقرينة المفيدة لذلك [illegible]

بحث

حيث انه بعد ما وجه ما في قوله تعالى فقليلاً ما يؤمنون بوجوه ثلثة منها كون ما نافية وقليلاً نعتاً لمصدر محذوف او ظرف كما
اي ايماناً قليلاً او زمناً قليلاً قال ويرده امران احدهما ان ما النافية لها الصدر فلا يعمل ما بعدها فيما قبلها والثاني
وثانيهما انهم لا يجمعون بين مجازين ولهذا لم يجز دخلت الامر البلد جميعاً حذف شي وتعليق الدخول باسم المعنى بخلاف دخلت في الامر
الى آخر كلامه وعلمك بالتنبه في تقريب ما ذكره وتأبيد ما ذكرنا قوله ويتم هذا الكلام اي يستحكم بهذا التقرير ما ادعيناه من
امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز بل والمجازين ايضاً بحسب اللغة ومن نجتم ذلك الكلام احد بخلاف غير هذا التقرير المفهوم من
في المتن الذي اشير اليه اخذ الحقيقة في الجانب المقدمة الاولى فانه بالنسبة الى هذا التقريب مستغنى عنه فكانه اخذها اولاً
بحيث يقبل التقريبين ثم اكتفى بالاول قوله وقد يستدل بهذه حجة من يمنع الامكان عقلاً وتقريره انه لو اراد
الحقيقة ينافي ارادة المجاز فيكون الجمع بين ارادتهما جمعاً بين المتنافيين فيكون ممتنعاً اما الاخير فان تعقلنا ان
بديهيتان واما الاول فلان المجاز يلزم ارادته ملزوم للقرينة المعاندة للارادة الحقيقة بتصريح اهل العربية اللغة
وملزوم معاند الشيء معاند لذلك الشيء ببديهة العقل ايضاً فثبت ان ارادة المجاز تنافي ارادة الحقيقة ومن
ظهر وجه انما ظهر امتناع الجمع بين ارادتهما عند المستدل بالعقل فان اغلب مقدمات الدليل كان عقلياً وان كان للنقل
فيها مدخلية والحصر … الاستدلال بذكر سنده وظهور نقيضها كالباقيين لظهورها قوله وقد عرض منها كثيرة اعتراضاً
اربعة ثلثة منها للشريف والرابع وان كان اولها مستفيداً من كلام الباغنوي لما عرفت به السلطاني في حواشي شرح العضدي والرابع من
السلطاني في تعليق المعاني واثنان منها نحو بلفظ اعترض وما يفيده والآخران بلفظ يعترض وثانيهما نقيض ولو اقيمها
منع قوله بان غايته ما ثبت انه هذا منع لاوسط المقدمات مع صحة الدليل وانا لا نم ان ارادة المجاز تنافي ارادة الحقيقة قوله
قد لم في تقريبها ان المجاز ملزوم للقرينة المعاندة للحقيقة ان اردتم بالمعاندة فيه المعاندة للحقيقة يجب ان يكون مفاد القرينة
ما ينافي وجود الحقيقة … فهو مم وانما لا نم ان مراد القوم بهذا الكلام هذا المعنى بل غايته ما سلم وارادوه به هو ان لا يكون
مفادها … ترك غيرها معها والقوم … درجة للاستبداد والاشكال ولاريب في صحة التعبير عن هذا المعنى ايضاً بلفظ المعاندة
مجازاً وان كان حقيقتها للاول وانح لان القرينة منافية لنفوذ الحقيقة لوجودها قوله مطلقاً يعني حتى بالاشتراك فلا يثبت
قوله واذا هم مع ارادة الحيوان الشجاع فلا يعني وانما المراد من الاسد هيكل الحيوان المفترس مع ارادة الحيوان الشجاع فلا يدل على ذلك

هذا وانت خبير

هذا وانت خبير بان هذا الكلام مع قطع النظر عن الجواب الآتي ليس بشيء اما اولاً فلانه خلاف ظاهر كلمات القوم
كما اعترف به والمعترض انما هو ظاهر الالفاظ في مقام الاحتجاج بالمنقولات وقد بنى الدليل عليه في بعض اجزائه وان
كان لبعضها الآخر عقلياً واما ثانياً فلانه لو تم لزم كون الجمع بين المعنيين اصلاً كلما وجد القرينة وتبعها اكثر الاصل
في كل مجازات يجامع مع ارادة الحقيقة الا ما ثبت خلافه الا ان يكون هناك قرينة بينها وبين الحقيقة معاندة حقيقية تكون مفادها منافياً
للوجود وهو باطل بالضرورة منافياً لما عليه بناء المجاز … مع وجود القرينة على ارادة المجاز لا يتأملون في الحكم بعدم
وعدم ارادة الحقيقة معه كيف وان يجزموا بارادة الغير بل المجوزون في هذه المسئلة يقولون بوجوب قرينة اخرى
على اجتماع الحقيقة مع المجاز ومن ظاهر القرينة اللازمة له دائماً ملزومة لذلك فلا جواز ان الحقيقة قد كانت اصلاً اولياً بالا
وقد حلت القرينة المعاندة اللازمة للمجاز محض المعاندة في تلك الاخضر … للتوحيد فيبقى نفس احتمال ارادة الحقيقة
ولو بالاشتراك فيه لم يخرج المعارض فتدبر قوله والظاهر قد يستعمل … نقض للمقدمة الاولى من الدليل وليس نقضاً على المدعى كما لا يخفى
وملخصه انه لو تنافى ارادة المجاز ارادة الحقيقة يجب ان يكون الجمع بين ارادتيهما جمعاً بين المتنافيين لما صح ارادة
احدهما وارادة الحقيقة في ضمن الآخر ايضاً ولكنه قد ثبت فيما لو استعمل الرقبة واريد به الانسان مجازاً فانه يراد
حقيقتها ايضاً وهو العضو المخصوص في ضمن الانسان اذ لا يمكن وجوده بدونها قوله مع المنع الخ اي ارادتها بالمعية ليتضمن
لا معية التقارن لو صح انه لم يرد رقبة لا بطريق الكل الجزئي ولا الكلي الاستقلالي بل غايته انه اريد رقبة في ضمن الانسان ولذا
قلنا ان النقض انما هو على المقدمة الاولى من الدليل دون المدعى ولو بدل مع تعين كان اسلم قوله ولما يمكن دفع ذلك الاستدراك
عما يتوهم ان المعاندة بين الحقيقة والمجاز ليس بمعاندة ذاتية بل غيرية … المجاز بالمعية للاستقلالية لا بالمعية الا
ستتباعية وانه مراد القوم فثبت الفرق بين مادة النقض والمنقوض فدفعه الناقض بما ملخصه ان هذا التقييد للاطلاق
كلام القوم فكما يمكنك هذا التقييد امكننا التقييد بان مرادهم من القرينة المعاندة التي تعاند ارادة الحقيقة منفرداً
لا على سبيل الاجتماع ومن هذا التقرير ظهر رجحان كلامه في قوله دفع ذلك اي دفع ثبوت المعاندة بين المجاز والحقيقة على
وقوع هذا القسم من الاجتماع قوله حتى ابين تحكم بان المراد هو الاول حصر ان الثاني ليس فلم يحكم بان المراد هو المنع عن الاستقلال
ولا يحكم بان المراد هو المنع عن الانفراد ايضاً قوله ويمكن الجواب عن الاول لما كان ملخص الاعتراض الاول منع المعاندة الحقيقية

دون غاية الامر معاندة لتفردها لا لنفسها فدفعه المجيب بانه اذا ادعى تفردها كما عرف به فقد عاند نفسها لما ثبت من ان الحقيقة
ليست في ذات المعنى لا بشرط الانفراد وعدمه بل بشرط الانفراد فقط ومعنى الانفراد في تفسير الحقيقة فكلما نافاه فقد نافاها
وكلما اجتمع مجاز مع مفهوم كان حقيقة للفظ فلم يجتمع في الحقيقة مع ما هو حقيقة له بالفعل بل اجتمع مجاز مع مجاز آخر لو
ثبت العلاقة المعتبرة فاذن تم المعاندة بين المجاز والحقيقة في الحقيقة وسقط الاعتراض فثبت الحجة قوله ولكن يدفعها مكنة ان
يدفعه بمنع دخول الانفراد في حقيقة الحقيقة الخ وانه لا يتم اعتبار الواضع قيد الانفرادية والاشتراطية غاية الامر كون الوضع
في حال الانفراد وهو القدر المتيقن عند غيبة البقا وعلى هذا فقد صدق الحقيقة التي بناء المجيب عليها غير معقول فثبت الاعتراض
وسقط الاستدلال ولكنه يخص عن سلك هذا المسلك شرذلا مشتبها على ما هو المشهور من دخول الانفراد في حقيقة الحقيقة ومنهم
الدفع على هذه الطريقة ان قول المجيب في تقرير المستدل ان المجاز اذا عاند انفراد الحقيقة فقد عاند نفسها وتم الدليل
لو تم لجعل الدليل دليلا على غير ما هو المتنازع فيه اذ النزاع في جواز الجمع بين مفهوم وضع له اللفظ ومفهوم تعلق به ولم
يوضع له ولم يثبت مع هذا البناء من هذا الدليل معاندة بين هذين المفهومين بل كان غاية الامر دليله بناء على هذا الجواب
على المعترض ان المجاز معاند لتسمية المفهوم الذي جمع معه بالحقيقة وهذا غير المتنازع فيه على ما مر تفصيله قوله فالاولى
يعني اذا ظهر بطلان الدليل بالاعتراض والاعتراض فلا بد في الاستدلال على امتناع الاجتماع بما مر عندنا من ثبوت الرخصة
هذا والكلام قد يبعث مناعا عما ... الاعتراض جوابين لا دافع لهما ثم يبطل الاستدلال على هذه الجهة وان كان له فساد من وجه
او وجوه آخر قوله واما الجواب عن الثاني فلانه قد كان حاصل النقض انه لو ثبت منه ارادة المجاز في ارادة الحقيقة يجب
يكون الجمع بين ارادتهما جمعا بين المتنافيين لما صح ارادة احدهما في ضمن ارادة الاخر البتة لكنه قد ثبت اه [illegible]
التقرير وملخص الجواب ان مراد المستدل كون ارادة تمام اللفظ جمعا بين المتنافيين وانا لا نسلم كون المعنى الحقيقي مرادا مع
اللفظ مع المعنى المجازي فيما فرضه في مادة النزاع مادة النقض بوجه من الوجوه حتى يطابق المتنافيين ولا استتباع الكل
الكلام بل يدعي القطع بعدم الارادة في مادة اللفظ بمعنى ان يقصده اللافظ بلفظه ويستعمله فيه فالفرق [illegible] ان
وارتفع النقض قوله لا يجتمعان مع الكل ولا بالذات الا ان يكون المعنى الحقيقي مدلولا في ضمن المعنى كما يدعيه الناقض
كما لا يكون مدلولا مستقلا علاحدة كما يعرفه ولا يخفى مسامحته التعبير وايهامه خلاف المقصود لظهور اجتماع المعنيين في الكل
المجموع قبلا لا للكل

قبلا لا للكل الافراد كما في سببه الجمع والسابق مع انه غير مراد قطعا الان ما نحن بصدد يعرف بعقد الامر من حيث انه يدعي نسبا منهما
انما يدعي كون المعنى الحقيقي مرادا في ضمن المعنى المجازي وهذا غير المجموع من حيث المجموع ولو قال الا في ضمن الكل لا بالذات
كما في عبارة الناقض كان اسلم لكن المراد ظاهر قوله غاية الامر كانه دفع لما يتوهم من انكار الدلالة التبعية مكابرة
ومصادم لما نراه بالعيان فان كل عاقل يجزم عند الاسلام وان بوجود الرقبة معه فالاستتباع مما لا يقابل بالانكار وتوضيح
الدفع ان الاستتباعات الحاصلة بحكم اشار اليه على قسمين احدهما الاستتباع اللفظي وثانيهما العقلي والاول ما يقصد المتكلم بحفظ
هذا اللزوم وتعمد اليه كدلالة التنبيه في افادة المتكلم بكلامه عليه شيئا اقترن بحضوره ولا عليه لذلك الشيء لذلك المنطوق
لبعد الاقتران كما في قوله صلى الله عليه وسلم كفر تعبد قول الاعرابي هلكت واهلكت واقعت امرأتي في شهر رمضان فكانه قال بعد الخطاب
لان المواقعة علة للكفارة وفيه الكلام في باب منصوص العلة والثاني ما يحكم العقل بعد الالتفات الخطاب وفي شيء آخر يكون
هذا الشيء لازما في اعتقاد المتكلم موجبا له وان لم يدل عليه خطاب بالوضع ولم يقصده المتكلم بل ولم ينبغ البتة كدلالة
ولا يبين المعهود بيض على اقل الحمل ودلالة آية الصيام والصلب والترائب على ان الحمل دليل البلوغ بضمه الى
ودلالة الاحتلام عليه من الكتاب والسنة على ما فصلناه في غير محل وهذا الحكم وان كان قد حصل من العقل لكنه
لما كان بتوسط خطاب الشرع لا جرم انه خطاب تبعي بمثل ما ذكرنا سيتحقق المصنف في غير موضع ونحن ايضا
سيقفك بان العلم ... في بحث مقدمة الواجب اذا تمهد ذلك فملخص الدفع ان غاية ما يدعيه لنا قض من الدلالة
التبعية انما هو ما كان من قبيل الثاني والذي يضر المستدل هو الاول لان مدار دليله على تعاند الارادتين في
اللفظ ولم يتحقق في دلالة الاشارة وذلك فيضر قوله وهذه الدلالة مشتركة اه لا يخفى ان هذه المقدمة مع الاستغناء
عنها محل منظور فيها مناقضة لصريح ما يأتي منه في بحث المقدمة اما الاول فلانه لا يحكم وجود الدلالة التبعية
يندفع بعدم تحقق الارادة من اللفظ في هذه الدلالة وان لم يوضع والناقض هو تحقق الارادة منه كما درت ولا
يتفاوت في ذلك ورود ان هذه الدلالة وارد فيها وهذا ظاهر واما الثاني فلان وفقهائنا ارباب الفن في
ارادة فن الشريعة فظاهر فساده اذ كثيرا ما يستدلون بها في اثبات الاحكام وكذا ارادة فن الاصول باب المنطوق

كما يظهر لك بالتتبع في كلماتهم في بحث المقدمة الواجب والمفهوم والمنطوق واما الثالث فلانه صرح بخلاف
ذلك هناك حيث انه بعد ما حقق الدلالة المشار اليه بنحو ما اشرنا اليه قال وهذه الدلالة معتبرة في جميع المسائل
سواء كان من احكام الوضع كاخذ الحد المستفاد من الآيتين او من احكام الطلب الى آخر كلامه قوله
ايضا المراد من الاستعمال كانه غرضه في هذا الجواب عن كون الارادة ماخوذة في استدلال المستدل وحاول انه
اخذ الاستعمال فيه فان الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز اللفظ المستعمل في خلافه فاذا استدل ان الحقيقة
تعاند المجاز فقد ذكر ان استعمال اللفظ في حقيقته تعاند استعماله في مجازه والظاهر من الاستعمال ما كان من قصد
في مادة النقض لم يتحقق استعمال كل قوله وقد يعرض الخ ملخص هذا الاعتراف منع انطباق النتيجة مع المدعى حيث ان
ما دعى الخصم المنازع تجويزه لم يفيد الدليل استحالته عقلا اذ مدعاه جواز الجمع بين الموضوع له وغيره في الاستعمال ومفاد
الدليل استحالة الجمع بين الحقيقة والمجاز فيه وبعبارة اخرى العنوانات اذ الاستعمال في مطلق غير ما وضع له لا يستلزم
القرينة المعاندة لما وضع له بخلاف الاستعمال المجازي فانه كما ذكر يستلزمها فليس الاول عين الثاني والا منه
في جواب منع مقدمة الدليل فيه وبقوله وليس يلزم الخ اشارة الى بيان الافتراق ليستقيم منع الانطباق قوله غاية
الامر لما بقي الخ وعليه مدعى للتجوز كانه من ارباب الاقوال اذ كيف يمكن ارادة غير الموضوع له بدون القرينة
المنافية له واذا لم يسميه مجازا اجتنابا اسم تسميته ولا يكون ذلك متداولا في العرف ولا يسمى باسم خاص
في الاصطلاح واليه فهو منافي لما هو الظاهر المتبادر من العنوان بالجمع بين الحقيقة والمجاز حيث
المجوز فعلية بان شيئا من ذلك غير داخل تحت ما يراد من التسمية وهو غير صائر اذ باب المجاز واسع فتدبر قوله
فلم يثبت كما مر منع لما يقرر من ان النزاع في عدم الامتناع الاجتماع وفي الكتابة بمجرد جواز ارادة الموضوع له
والكلام انه لو سلم لا يثبت عدم الامتناع لاحتمال اتفاق وجود القرينة المعاندة اذ كل ممكن بالذات يمكن ان
يمتنع بالغير فلم يستلزم وجود الكناية معنى بما فسرناها به في عدم امتناع الاجتماع بمجرد جواز الارادة وملخص
الدفع انه كان المستدل على الامتناع بل يكفيه ابداء ما ينافيه ويوافق الامكان ولو بحسب الذات

قوله والجواب

هو المستعان

قوله والجواب عن ذلك الخ اما اولا فلما حاول المعترض النزاع في موضوع البحث فيه ودليل الامتناع وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز
في موضع للبحث بنفسه ولا منع فيه وهو الجمع بين الموضوع له وغيره ويحتمل له مصداق وهو الكناية دفعا لكون النزاع عقليا
مع انه حصر النزاع المفيد او الا منحصرا في ذلك حاول المجيب اولا ان الطالب هذا المطلوب فقط لان في ذلك التحصيل وانه لو لم يكن النزاع
في المجاز المتعارف بل فيما دعيت مع قطع النظر عنه ليبقى النزاع عقليا ولو بالنسبة الى بعض الفرق المتوهمين اذ ما تخيله مصداقا
له وهو الكناية لا ينهض بالنسبة الى الجميع لاجل نزاعهم في حقيقتها وان كان تعريفها بما يقتضي له مصداقيتها حتى اذ هذا
القدر كاف في مقام الاعتراض لا الى قدر ولو كان واحدا لا ينازع لا عقليا كيف وان ما يقتضي له القول بعدم المصداقية
معروف كرده بناء ذلك الخ وقد استوفينا تفصيله هنا وبسطناه في الغاية القصوى انهم اختلفوا في حقيقة الكناية
ان هل هي اللفظ المستعمل فيما وضع له تمهيدا للانتقال الى لازمه اولا بل هو استعماله في نفس اللازم مع جواز ارادة ما وضع له
او تحققه فقال بكل من هذه المذاهب الثلاثة قائل اشرنا اليه فيما سلف اذ عرفت هذا فتخيل مصداقية الكناية لما حسبه ا
المعترض المتنازع فيه انما يصح على احد المذهبين الاخيرين لان الاول ليس فيه الا استعمال واحد وهو استعمال اللفظ فيما
وضع له فان الجمع بينه وبين غيره ولو بحسب الامكان المنافي للامتناع هذا ومن جميع ما مر ظهر لك قصور العبارة عن
بيان المذاهب الثلاثة في الكناية فان صريح كلامه انحصار ذلك في مطلق السكاكي في موضع من المفتاح ذهب الى ان الكناية
اللفظ المستعمل فيما وضع له وغير ما وضع له معا وهو ظاهر في تحقق الاستعمال فيهما بالفعل ومن ان اكتفى بجواز ارادة
الاول فارجع اليه وكلامه في شرح المفتاح في حصر الطرق يقتضيه لا ينافي في ذلك كما لا يخفى قوله وثانيا فلان
تحديده لو كان نظر المعترض الى المتنازع فيه او ليس غير المثبت بالدليل ومثله في جريانه مثله فيه فدفعه اولا بانا
لا نم ان المتنازع فيه ما حسبته كذلك كيف ولا يكون له مصداق اصلا لبطلان تخيل مصداقية الكناية وثانيا بعد
تسليم ذلك بان مثل هذا الدليل يجري في بعض الاصول فيه ايضا ولا يصح ادعاء ايجاب الكلي كما هو ظاهر القول
بالجواز وذلك لان الموضوع له وغيره قد يكونان متناقضين حتى انه عدم اصناف العلائق المعتبرة وبالتضاد و

مستغنى عنه

سنفيض الدليل القائم على الامتناع عليه الخ حرفا بحرف ومن ثم التحرير ظهر ان قوله فلا يمكن حينئذ من باب الكناية

لمدا انه الموضع لمعنى ليست مصداقا خارجيا قوله ويدعمه تلخيص الدفع الثاني نقل الذي فرضه فيما حصلناه منازعة فيه اما نافيض ذاتي

كان يجمع في الامر مع طلب الذكر مجازا طلب الفعل الضمني مع اختياره به فان الطلب الثاني يستحيل ان يصدر من الشارع مع صدور

للاول عنه فالثاني حينئذ قرينة على عدم ارادة الطلب المبا في حتى لطريق الاشتراك او لا بل لطريق البدلية ولا استقلال

فان كان للاول فهو خارج عن محل عنوانه في هذا البحث والبحث الذي ترى اذ بناؤهما على امكان الجمع الذاتي كما صرح به

في صدر البحثين وكيف كان فهو مفروغ عنه وان كان الثالث كان هو المجاز المعهود المصطلح الذي اخرجناه عن المتنازع فيه

وسلمت خروجه وبنينا الكلام عليه فلا معنى لاعادته اشكالا وان كان الثاني فلا يجري فيه الدليل وتم الاعتراض

ومصداقه الكناية الخ قوله فتم كانه نظرنا الخ ان العلاقة بين المعنى الكنائي بتقدير ان يكون هو غير الموضوع له

وبين الموضوع علاقة خاصة وهو اللزوم بمعنى ذكر الملزوم وارادة اللازم مع جواز ارادة نفس الملزوم وعلى

هذا فليس يمكن في كل تشريك في الاستعمال بين الموضوع له وغيره ان يكون من الكناية لامكان تحقق علاقة اخرى

كالمجاورة والمشابهة ونحوهما من الانواع الكثيرة في العلائق فاذن لم يثبت الكلية المدعاة من المجوز الخ

اذ المفروض للاخر بلزوم افهامه عدم المعهودية في العرف والعادة من حيث المصداق فيتم الاستدلال

وبطل الاعتراض او لا ان فهذا الدفع اعادة لما الطلبناه اولا فتدبر — قوله وقد يعترض الخ

هذا الاعتراض في الحقيقة منع مقدمة للاولى الخ وانا لا نسلم ان ارادة المجاز تنافي ارادة الحقيقة

بمعنى انه اذا صدر ارادة المعنى المجازي من اللفظ فيمتنع صدور الارادة المعنى الحقيقي عنه الخ بارادة

اخرى غاية ما نسلمه ان مرادية المجاز بارادة تنافي مرادية الحقيقة الخ بالارادة للاولى والكلام

المسلم من القوم الذي نسلم به في اشباهها من القرينة ظاهر في الاول ولا يتنزل على الثاني والفرق

بينهما ان في الاول لتعدد الفعل والمفعول جميعا وفي الثاني لتعدد المفعول دون الفعل والامتناع للاعتبار

الذي نشأ

المستعان

للاعتبار الذي نشأ من هذه القاعدة اللغوية انما المتحقق الثاني دون الاول اما الامتناع الذاتي فليس شيء منهما خرج

وقوع فعل واحد على مفعولين لا ترى في العجز المعنوي الاثبات عزيمة بالوضعاء واحد يسمع سمو على شر فقد بر قوله

اذ المراد وكانه وقع لما اتي على المعترض من ان نحن الخ اردنا بالتنافي في المقدمة للاولى التنافي بالمعنى الثاني الذي

سلمتموه فتم الدليل وتلخيص الدفع ان الكلام في امتناع ما يجوزه المجوز عقلا وهو المعنى للاول ونحن نقابله بالاستحالة

الخ لكن عرفا لاعقلا فلم يثبت الاستحالة العقلية فيما هو المتنازع فيه بين القوم وقد اخطأ في تحرير النزاع وتعيينهم

الامتناع ما ليس المجوز بصدد اثباته قوله وتلخيص الاشكال الخ ان الرجل ان تحرير البحث ولبنة القاء صدره وهو

في تحقيق ان النزاع المعروف بين الطائفة هو في معنى الثاني فيصح الاعتراض كما سلمتموه حكم ان الاول وبين ذلك

بوجهين كما ترى قوله ان دخول المجاز تلخيص هذا الوجه ان دخول المجاز في ضمن المعنيين على القول بالجواز من باب دخول

كل من الخصوصيات في ضمن العام الاصولي وفي الثاني لا تتعدد في الارادة وانما التعدد في المراد فكذا الاول الا الاول

فباعتراف المعترض واما الثاني فلانا نرى بالعيان انا اذا قلنا اكرم العلماء لم يلتفت في ذهننا الا الملتفت الخ بسيطا

وحدانيا بل الملتفت اليه الخ كلي بدليل انا لم نستحضر الخصوصات حين الخطاب بالتفصيل فكيف يتكثر الالتفات غاية

ما في الباب ان الملتفت اليه الواحد انما الالتفات الواحد له مصاديق شتى وهذا كما مثلنا به من نظره

واحده الى المنظورات عديدة ونحو ذلك واما الثالث وهو عود المحذور فيما نحن فيه فظاهر اذ ما لوح التفات

وحده الى الملتفت اليه كلي وهو كل واحد من المعنيين لا يعود لو اتحق ما نحن فيه من ذلك القبيل بان يكون من باب الالتفات

التفصيلية الملتفت كل بالالتفات مرة الخ وافراد لها هذا الا لكل واحد منها فهو حينئذ اربع على القول بالجواز كما ترى

به في حل التقرير لاعلى صحة الاعتراض فانه لعكس التقرير فتدبر جوده لعنوان الكلي للافراد يعتبر لا الجموعي فان للاول انه

نتكاد تشتبه بالثاني لتخلف تعددهما فالاشبه ان يراد لاجل ذلك قوله مع ان الظاهر هذا هو الوجه الثاني وحاصله

ان الاستعمال لا تعدد فيه فالارادة كذلك والمقدمتان تبينتان من غير ما الظهور الاول من كلمات اهل الباب حيث جعلوا

قرينة المعاندة للاستعمال الحقيقي وحيث وجد معاندة للاستعمال الاخر فلم يوجد لنفسه هذا وانت خبير بان في اهل هذا الباب من الوهن

فان الظاهر ان النزاع في ارادة واحدة والوجهان اللذان استند بهما المتعدد غير ما نحن فيه اما اولهما فبان الامر ان

ونحن المجازي القول بالجواز من ذلك الباب من جميع الوجوه حتى يجب وحدة الارادة وان سلمنا ان في العام

كلي بل من باب ما سلمه في ضمن التنزل ومن نظير ما نحن فيه ولا يتعلق بالعام فما لا يريد ما لا يريد عن مقابلة الكل المجموعي مع

السكوت عن وحدة الارادة وتعددها كما يشهد بذلك سياق كلامه وكانه بلفظ الباب اشار الى ذلك

والكلام وارد عليه ومما يؤيد ما ذكرنا تحقيق الفرق بينهما من وجه آخر لائحة وهو تعدد الملتفت اليه فيما نحن فيه

دون العام كما عرفت واما وحدة الاستعمال فصادرة بل نقول انه تابع للارادة ثم ان العكس فانه عبارة عن اعمال اللفظ

في المعنى فاذا تعدد تعدد ولو مع الوحدة للفظ كما في عكس ذلك فافهم وليفسر كلام علماء الباب هذا على

وحدة الاستعمال كما تدريه بالتدبر قوله واحتج من قال بالجواز هذه حجة للجهة الجامعة بين الحجتين الاخيرتين اساسها

ادلاتم بالحجتين للجهتين الفارقتين بينهما قوله لعدم التنافي تمسك في جواز الاستعمال بشرطيه من فرع التنافي لكنه

في العبارة اكتفى على الجزئي ببيان التنافي وهو ارتفاع التنافي وهو مبني بالاول تقريره ان لو كان ممتنع استعمال اللفظ في

الحقيقة والمجاز لكان السبب تنافي في ارادة المجاز لارادة الحقيقة واللازم منتف فكذا الملزوم فقوله فاذا لم يكن

هناك منافاة بمنزلة قولنا فكذا الملزوم اما الملازمة فباعتراف المانع واما انتفاء اللازم فلما مر في اعتراض

الاخير من ان التنافي مسلم لو اريد بارادة واحدة واما مع التعدد فلا [illegible] هذا التحرير انه كان عليه

ان يقول ايضا اجتماع للاشخاص عن المتكلم لان الجهة الموضوعة [illegible] بملاحظة الارادة وجعل هذه مقدمة

اخر نظرا الى الحجة من غير حاجة كما لا يخفى قوله وجوابه الظاهر مما تقدم ملخصه منع الملازمة وان المانع عدم ثبوت الرخصة

لا ما ذكرت

والمجاز

هو المستعان

لا ما ذكرت قوله ولعله نظر جواب آخر يمنع بطلان اللازم وانه مبني على اساس باطل وهو كون النزاع في الارادتين حيث اثبت

انه في ارادة واحدة هذا اشارة الى ما حققناه فالجواب منحصر في الاول هذا وفي قوله فالجواب بلحاظ مع تشريح الحجة

بالارادتين كما نرى في غير محله قوله في ارادة هذه هي الحجة لاصل الجهتين الفارقتين تقريره ان نفي ان اللفظ مستعمل مرة

في حقيقة واخرى في مجازه وكلما كان كذلك فيكون الاستعمال الذي في حقيقته حقيقة والذي في مجازه مجازا وهذا هو المدعى

والمقدمتان بينتان [illegible] للاستعمالين في المقدمة الاولى لانه لولاه لم يترتب عليها الثانية لان الاستعمال الواحد المركب

حقيقي بالاسمي [illegible] ولا يترتب عليه حكم شيء منهما فتدبر قوله مع ما عرفت [illegible] فيما بعد

وعلى هذا فيثلث للاجوبة [illegible] ان الاستعمال لا تعدد فيه فهو المبتدا والمؤخر المحتاج اليه بحسب التركيب [illegible] ما لو سقط

مع الاول كما في بعض النسخ وعلى هذا [illegible] في الاستعمال [illegible] بانه للموصوف [illegible] المبتدا المؤخر والاول اظهر بحسب العادة

العبارة لكن الشان في استخراج النكتة ويمكن ان يقال ان الاول اشارة الى ان هذا الاستدلال مبني على اصل الجواز وقد

عرفت بطلانه وسيجيء مثل ذلك في الجواب عن الحجة للجهة الفارقة للاخرى والثاني في منع المقدمة الاولى والثالث للثانية لا

يقال ان الثاني [illegible] قد اخذ في الاول حيث ان مبني بطلان اصل الجواز على نفي تعدد الارادة بمذاقه [illegible] الرخصة في الاستعمال الغير

الوحداني لانا نقول تعدد الارادة غير تعدد الاستعمال وان كانا متلازمين وجواز الاستعمال وعدمه غير صحة النسبة الى الحقيقة

وعدمها فتنبه [illegible] بين الاجوبة فتدبر قوله واحتج من قال هذه هي الحجة للجهة الفارقة للاخرى وتقريرها ان نفي استعمال

اللفظ في معناه الحقيقي مع انه استعمل في معناه المجازي [illegible] استعمال اللفظ في بعض ما وضع له وكلما كان كذلك فيكون

اللفظ بالنسبة الى كل الاستعمالين مجازا وهذا هو المدعى اما الاولى فظاهرة [illegible] بقوله ان ذلك الاستعمال [illegible]

الاولى المقدمتين لانفسهما واما الثانية [illegible] بقوله فيكون مجازا اي فيكون اللفظ مجازا بالنسبة الى المعنيين جميعا

اما بالنسبة الى احدهما فانه المفروض واما بالنسبة الى الاخر الذي قد كان معناه حقيقيا قبل الاجتماع فلان استعمال

اللفظ الموضوع للكل في الجزء مجاز قطعا قوله [illegible] بيان الوجه قيد الوحدة في المقام وانه يسقط في الاجتماع

فهو بيان للسبب ان قوله [illegible] بسبب الكلي للافراد [illegible]

[illegible]

المجوز لان به الصحة يسقط الوحدة بل بطريق اولا فكيف يخرجه عن هذا الاقتضاء للاول وجه مفروغ عنه

قوله فيكون مجازا بتكرار للمقدمة الثانية لا حاجة به قوله لانه يراد عطف على قوله اذا اريد وكانه استدراك

على عن جعل الاجماع موضع النزاع فانه ربما يجيب ان اراده مجموع المعنيين جائز بلا دافع فدفعه بانه مجموع المعنيين

لا المعنيين مجتمعا كل مع الاخر قوله بعد بطلان اصل الجواز اي معه فانه برأسه جواب والجواب الاخر ما مر من ان مع جزئية

الوحدة للموضوع له قوله واما فضل هذا التفصيل صاحب المعالم ره وهو في المقام الاول اي الجواز وعدمه قطعية

قدمه على الاجماع المقول في كيفية الجواز لو لم يرد القول به في طي الاقوال ولعل الامرين اشارة الى شدة ضعفه

وانه كلام مستحدث ولطفه ان استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي يتصور بوجهين احدهما ممتنع وهو ان يراد بالمعنى

الحقيقي نفس ما وضع له اللفظ وهو نفس المدلول مع التعري عن قيد الوحدة وللاخر ذكره بقوله فان المانع مستظهر

الى قوله لان المجاز معاند للحقيقة اه وحجية المفصل على دعواه المفصل ان فرضها في العبارة لا يلحق ثبوت قيد الوحدة

في المعنى الحقيقي جهة اجتماع المجاز معه من وجهين وسقوطه عنه يرفع المنافاة راس وكلما كان كذلك فيجوز استعمال اللفظ في

المعنيين على الاول دون الثاني اما الثانية فشرطها ظاهر واما الاول فقد بيناها بشطورها في العبارة

ولحظها في طرف المنافات لان القرينة مانعة عن اراده ما هو معنى حقيقي حقيقة وان الوحدة تنافي الاجتماع

وفي طرف السقوط شاع في الثاني لظهوره وبنى الاول بما لخصه انه اذا اسقط الوحدة صار المعنى الحقيقي

الحقيقة معنى مجازيا فلا تعانده القرينة التي او جواز في المجاز المسلم فانهم عاية ما في الباب قالوا ان المجاز ملزوم

القرينة المعاندة للحقيقة يعنون بها ما هو حقيقة فلا يتناول ما كان حقيقة وصار باسقاط الوحدة مجازا فارتفع

المنافات راسا قوله فقيه مع انه اجاب عنه باجوبة ثلثة كلها راجع الى ما في التفصيل وهو تجويز الجمع

بعد ورود اسقاط

[illegible]

واسقاط الوحدة واما في الاول وهو للامتناع بتقدير ثبوته فهو مرضه وحاصله اولها ان تجرد اسقاط الوحدة لا يصير المسقط عنه

مجازا بل قد يصير كناية اذا كان لجزئه بان يكون العلاقة التلازم ثم القلب ضرورة مجاز الاكثرية سائر العلاقة

هي المجاورة والمشابهة وغيرها من الافراد الكثيرة وهذا كما ترى مناقشة لفظية قوله ان القرينة محفة بعد تسليم ان اسقاط الوحدة

يصير المسقط عنه مجازا ان مجرد ذلك لا يرفع المنافات من البين في الوجه الثاني اذ المجاز كما انه ملزوم للقرينة المعاندة للحقيقة

ملزوم للقرينة المعاندة لمجاز اخر فلا يصير المنافات هنا اشد لان المجاز الاصلي الملزوم للقرينة المعاندة للمجاز الطارى الحاصل باسقاط

قيد الوحدة وكل المجاز الطارى ملزوم بالقرينة المعاندة للمجاز الاصلي فقد انحكم المعاندة على هذا التقدير من الطرفين ولعله اشار اليه في

العبارة الماخوذة المرتبة من الشارح قوله والا لم يتعين المراد نعم ما قاله فان الحمار مثلا في المثال المعروف كما انه قرينة على عدم جواز ارادة

المفترس حقيقة فكذا قرينة على عدم السلامة بحسب سائر الحيوانات وكذا ارادة سائر المجازات المتعارفة في هذه اللفظة فتدبر

قوله الان يبقى على جانب المفصل توجيها لارتفاع المنافات بين المجازين انا لا نقول ان قرينة المجاز لا بد ان تعاند كل مجاز

حتى ما قام القرينة على ارادته مع ذلك المجاز فيما نحن فيه من الطرفين وانت خبير بان هذا الكلام لو تم لجرى بالنسبة الى

ثاني وجهي المنافات بين المجاز والحقيقة ايضا وكيف ينهض جوابا من جانب المفصل فعلى هذا يمكن ان يقال ان قرينة

المجاز معاندة لكل مجاز الا ما قام القرينة على السلامة كما هنا يمكن ان يقال ان قرينة المجاز معاندة لارادة الحقيقة الا اذا

اقام القرينة على ارادتها كما هو المفروض هنا على الاصل فالحق وجه المنافات في كلام المفصل ان الوحدة ينافي

الاجتماع فكيف يصح هذا الكلام دفعا للجواب مع قربه مع وجود ذلك التقرير من نفسه فتدبر قوله ومع ما عرفت اه

الجواب ان الاولان راجعا الى المقدمة الاولى لشرطها الجوازي وهذا راجع الى الثانية كل ومحصله انا لو سلمنا ان اسقاط

قيد الوحدة يرفع المنافات عقلا لكن لا نسلم ان كلما ارتفع المنافات عقلا يجوز الاستعمال بحسب الرخصة من الواضع

فكما لم يثبت الرخصة في الجمع بين الحقيقين وكذا بين الحقيقة والمجاز فكذا لم يثبت في الجمع بين المجازين كما مر تحقيقه

فتدبر قوله والاحوط صح في بعض النسخ او صح والاول انسب كما قوله قانون المشتق هذا تاسع القوانين التسعة

المعقودة في القواعد اللغوية وتنبيه اول الابواب السبعة التي رتب الكتاب عليها وهو وهي في الادوار

والنواهي وترتيبه على سوابقه كترتب الفروع على الاصول ولذا اخر عن الجميع واعلم ان الاشتقاق مسلك

واسع من مسالك اللغات ومهيب سابغ من مناهل المحاورات بل كما ان نظام العالم التكوينيات على المؤلفات

فكذا النظام عالم الافادات والاستفادات على المشتقات وما يهيك في ذلك انه ما من كلام مؤلف الا وفيه

المشتق ولو ثانيا بتأول ولذا افرد بعض علمائه بعد العلم التعريف وبه تعريف وتقسيم مبنيا في المطولات منه ومن الاصول

ولذا وابد تهافت في بوادي الآراء تأتي بجانبه عن تعرضهاء ان المشتقات وان كانت ذوات احكام شتى و

نظرية لا تكفي ثمرة في الخطاب الشرعية ثانية داولي اشار كثير منهم الى كثير منها منهم الشهيد في التمهيد بعنوان فروعها

عليها الا ان المشتق بل هو حقيقة فيم انقضى عنه المبدء لما عمت به البلوى فان الصفات والاحوال غالبا في معرض

التبدل والفناء وقامت فيها المعركة العظمى لا جرم اكتفى عن الجمع بها وافرد القانون بذكرها كما ترى قوله كاسم الفاعل

اه اعلم ان كل مسئلة خلافية سيما مثل هذه المعركة قبل الشروع في تحقيقها لابد اولا من تحرير محل النزاع فيها و

المراد بالتحرير ان يؤخذ العنوان الاجمالي ويستدرك ما به اختلف ما يخالفه وبه يعلم ما كان ومنه يتفصل ويبين ما كان

منه محل هناك العنوان الاجمالي الذي وقع الخلاف فيه وهو ان المشتق المستعمل فيما انقضى عنه المبدء حقيقة ام

لا وفيه التحرير تتك الجهات المبنية على اضافة المشتق مرة من حيث الشيفاء واخرى من حيث معنى المبدء بل الشرط ان

يكون مما لا يطرء عليه ضد وجودي او لا اعم ومثاله بان يبين ما به احتمل العنوان المتنازع فيه ويبين من بيان حال

المشتق بالنسبة الى الحال او الاستقبال فان النزاع ليس فيهما لكنه مربوط بالمتنازع فيه مخالط معه ورابعة بيان

المراد بما انقضى بل ارتد به الانقضاء بدخول الزمان في مفهوم المشتق او بملاحظة الكون عليه وخامسة في بيان

ما اضيف اليه بل هو بالاضافة الى ان النسبة الكلامية او الى النطق وسادسة في بيان المراد بالحقيقة بل المتحد

بالتواطؤ او المتعدد او باشتراك اللفظ فالتحرير من جهات ستة حيثيات ثلثة وقد اهمل المصنف

في اولها ومحض الكلام في اولها ان المشتق المحدود في كلامهم بفرع وافق بالاصول حروفه ومادته مضافه كرده

لا يضر فيما ذكره المصنف بل لشمل جميع ذلك والافعال الا افعل التفضيل واسماء الزمان والمكان والآلة وغيرها

مما تناوله الحد وعدمه فهذا شمل النزاع للجميع ويضر فيما ذكره من اللغة التحقيق لا ولا بل التعصب بان المشتق

من الافعال يتعين الماضوية في عنوانات الفقهاء وغيرها في آخر محل وان قيل النزاع من وجه آخر وكيف كان فهي

فهي خارجة عن هذا النزاع قطعا واما المشتقات الاسمية فالتحقيق انها كذا وغيرها في آخر محل وان قيل النزاع من وجه آخر

وكيف كان فربما موضع هذا الخلاف حين فرق بين الاضافة المستانفة لاطرادها الاطراف في الجميع وشمول اطلاق

العنوانات لها ورتب الثمرات عليها بنهج واحد فكما يتم المسئلة في ذكر الوقف للفقراء او سكانه كذا على ما ذكروه و

يا المتقضية في ذيل الباب الثاني الله تم فكذا في المستحب الحر الموى على الراس فا قرا الشعر في المناسك او وجوبه وكرامة

الصلوة في الشارع فحكم الوقف للمرضى الاغير ذلك ومن هنا ظهر قصور العبارة حيث اقتصر فيها على ذكر الاضافة

الثلثة بدو على الشيخنا السيد لا حيث اكتفى باضافة افعل التفضيل عليها اذ مجرد المثال في مقام البيان والتحرير خلاف

الظاهر اللهم الا ان يقال ان ذكر هم للطول الا فعل لا يجمع للاسماء لكنه على هذا يكفي مثال واحد واما ثانيها فالمشهور فيه

الحق التعميم بل لم اظفر في اصحابنا على القول بالتخصيص ولا الاذعان لوجه الا من الشهيد في التمهيد مونا به الى

الفخري في المحصول والى غيره وتبعه في ذلك الفاضل التوني ورده شيخ البهائي في الحواشي المنسوبة اليه قال

نسبته هذا الكلام موجود في كتب بعض المخالفين واورد الشيخ السيد في قواعده وتخرج في المحصول ولا في كلام

علماء الاصول وعلى هذا فلا ضير في عد التفصيل بذلك من المحض كغيره من الاقوال وكذا الاستدلال الثالث

الذي ذكره مختار ويمشي فرعه ما بين الفروع كغيره فتدبر قوله فيما يتلبس بالمبدء هذا هو التحرير من جهة الثالثة

وهو استدراك كيفية دلالة المشتق على ما لم ينقض عنه المبدء بل ما ينقضي متلبسا في حال النسبة الكلامية بالمبدء وقد يلتبس

بعد بغي في تلك الحال به فانه فيما يرتبط بالمتنازع فيه يستشرف الطالب عند ذكر المتنازع فيه او يتوهم ان

الكل بحكم واحد لا جرم يحسن استدراكه بل وزيد في هذا المتنازع فيه الخ وقد اخرج غير المنقضي بقسميه من المتنازع

فيه وبين الحكم الاول بانه حقيقة والثاني بانه مجاز متمسكا فيهما بالاتفاق تحصيلا ظاهرا او نقلا صريحا مسفا فالى

ما يأتي من دعوى التبادر في الاول في اول متمسكاته ولمادة النزاع واعلم ان قوله فيما يتلبس بحذف المتعلق

اي المتصف المبدء الشامل للكلامية الكبرى او به وزمانها وستطلع على شرح ما ذكرنا في مطاوي الباب

وذيوله به ولشواهد على ذلك في كلامه قوله حين وجدا ٥ هذا التنبيه لسيق عن المسائل الاستدراك

كيان بل تحرير نفس موضع النزاع الصحيح حيث تحقيق معنى الانقضاء من حيث المضاف اليه وان

المراد المنقضي عن زمان النطق او عن زمان النسبة وبيان ذلك كله وكذا شرح العبارة بما جنبها

فانها من متعلقات هذا الكتاب يتوقف على رسم مقدمات الاولى في ضبط استعمالات المشتق بحسب التقييد بالازمنة

في جانب اللفظ ووقوع الاضافات بالمبدأ في جانب المعنى وهي تسعة حاصلة من ضرب الحالات الثلث للاول في

مثلها للثاني بيان ذلك ان النسبة التامة في الكلام الذي يكون المشتق جزءا منه اما ان يقيد ثانيا بالنطق بنسبة

او مستقبله ولو خلى عن التقييد فهو بحكم الاوسط ولا محالة ليسرى هذا التقييد الى النسبة ان قضية التي تكون في ا

لمشتق وعلى الفرض او مستقبله فهذه هي الاستعمالات التسعة للمشتق مثال ذلك لو قال زيد قائم امس واريد

به قيامه امس الامس او نفس الامس او بعد الامس او قال زيد قائم الان واريد به قيامه في الامس او في اليوم او في الغد وبحكمه ما لو

قيل زيد قائم واطلق او قال زيد قائم غدا فاريد امس الغد او نفس الغد او بعد الغد والمصنف اشار الى جميع هذه الاستعما

لات خلا اثنين منها وننبّك بتفصيلها فنقول الثانية ربما يسبق الى الوهم ان بعض هذه الاستعمالات ممّا يأباه

اثبات الاقوال كاخر الثلثة الاول واول الثلثة الاخرة وانه لا عين لها في المحاورة ولا في العبارات والستة

الباقية متداول فيها فيخرج منها حتى امر الامس من عند الغد فانظر ماذا ترى في قوله تم اذا قلت في قوله وهناك ولكن بعدا

معنا النظر بحكم له الدرية في المحاورة ان الصورتين مشابهة الباقية واولها اكثر وقوعا فيهما ومن ذلك القبيل

قيل قتل يوم الاثنين في مرثية الحسين ع يوم عاشورا بناء على وقوع تلك الواقعة غير يوم الجمعة كما هو احد الاقوال الثلثة

ذكره الشيخ في التهذيب والنظم انها من اختلافات الروايات في ذلك فان اقرب التوضيحات في تلك

المقالة على هذه الرواية ما ذكرنا بناء على وقوع رحلة النبي ص في يوم الاثنين كما هو المتفق عليه والظاهر ومنه ما قيل

انه ع مقتول يوم السقيفة او يوم كتب الكتاب كما اشار اليه النص الوارد في تفسير قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلثة

الا وهو رابعهم الاية الى غير ذلك مما لا يحصى واما الثانية فمنها انّ الضمير في المحاورات كما يقال جرى بيده

صدقات جارية يبقى آثارها مدة متمادية وانت حي بعد مائة والمراد ان حيوتك الحالية الماليه لاستمرار آثا

رها كانها باقية وكيف كان هذا النحو من الاستعمالات الغالبة ونابيك في تحرير هذه الصورة بجوزها

خبر النسبة عن ان الاتصاف في مثل زيد قائم الان وقد قام بالامس بالاتفاق وانما وقع الخلاف في

الحقيقة والمجاز

رب سهل ولا تعسر وتمم بالخير

في الحقيقة والمجاز وكذا في تجوز ان بقية تجوز تقدم النسبة على زمان الاتصاف كقولنا زيد قائم الان فهو يقوم غدا او لو علم بعد التعبير المجاز

فتدبر الثالثة لا كلام بين تجري هذا النزاع بصفة عامة ممن تكلم فيه في ان المشتق حقيقة اذا استعمل في ذات تتصف

بالمبدأ في الحال وانه ليس محل النزاع ولا في انه مجاز اذا استعمل في ذات متصف بالمبدأ في الاستقبال كل ولا في

ان النزاع اذا استعمل في الماضي انما الكلام في ان المراد بالحال التي جعلت مدار الحقيقة هل حال النسبة مطلقا

سواء وافقت حال النطق او فارقته بسبق او لحوق او حال النطق كذلك وكل الاستقبال الذي جعل مدار المجاز هل المراد به ا

لاستقبال حال النسبة او الاستقبال حال النطق كذلك وكل المضي الذي جعل مدار النزاع فيه اريد به مضي حال النسبة او مضي حال

النطق واثر هذا الاختلاف وان لم يظهر في خمس من الصور التسع التي ذكرناها وهي من الثلث الاولى اولها ومن الاخيرة اخيرتها

والوسطى بكليتها فالاولى كالوسطى حقيقة بلا خلاف على كلا التعبيرين والاخرى كاخيرتها مجاز ووسطاها حقيقة كل

الا ان اثره يظهر في الاربع الباقية منها وهي آخرا الثلث الاولى واولها الثلث الاخيرة فاولها حقيقة على التعبير

النسبي نزاعية على التعبير النطقي وثانيتها مجاز على التعبير النسبي حقيقة على التعبير النطقي وثالثها نزاعية على التعبير النسبي

حقيقة على التعبير النطقي ورابعها حقيقة على التعبير النسبي مجاز على التعبير النطقي وقد تحصل من جميع ذلك ان الصور

النزاعية في الحقيقة حيث اتفق عليها نزاعيتها مسلمة عند ارباب كلا التعبيرين كقولنا زيد قائم امس المستعمل في من

قام امس الامس وقولنا زيد قائم الان اوبدون التقييد

المستعمل فيمن قام بالامس واحدة بدليته في كل فرقة

بحيالها صورة علمه فصاحب التعبير النطقي بحيالها الثانية

الثلث الاولى كقولنا زيد قائم امس المستعمل فيمن

قام بالامس وصاحب التعبير النسبي ينكر ذلك ويقول ان مثل ذلك حقيقة لوجود الاتصاف في حال

النسبة ويزيد ان يستبدل ذلك باولى الثلث الاخيرة وهو كقولنا زيد قائم غدا المستعمل في من قام

الان حين

هو

الآن حيث ان الاتصاف فيه قبل زمان النسبة فقد خلت تحت النزاع فيه وصاحب التعبير النطقي منزه ذلك
بقوله انه حقيقة لوجود الاتصاف حال النطق وان بقي لك صعوبة في ادراك هذه الشقيقات والتدقيقات
التي بذلت جهدنا ومن امثالها جهدي ولم يسبقني في كثير منها احد فيها اعلم فاستعن في ذلك الجد
وال رابعة اذ قد عرفت لتطرق الاحتمالين في مدار الازمنة الثلثة في تحرير موضع النزاع وتحقيقه زمان
النسبة او النطق بل قد اشرنا الى وجود الخلاف في ذلك فلا بد فيه من تحقيق الحال فاعلم اولا انه لم اظفر في كلماتهم
على نص باحد الامرين الا ان المصنف ذهب الى الاول وكذا العضد من تاخر عنه والظاهر انه من نص المعظم الضم كما
لا يخفى على المتدرب حلافا لما ربما يظهر من السيد رهوا الشهيد في المنية والتمهيد فالاول في طي استدلاله لانه
على مختاره في محل النزاع وهو كون المشتق حقيقة في المنقضي قال الثاني في ان النحاة اجمعوا على ان اسم الفاعل
كالضارب مثلا اذا كان في تقدير الماضي لا يعمل عملا فلا يقال زيد ضارب عمرو امس ولولم يستقر عندهم
ان اسم الفاعل يصح اطلاقه على ذات وجد منها الفعل في الزمان الماضي لكان هذا الكلام لغوا قال و
فيه نظر لان ذلك انما يدل على صحة اطلاقه بمعنى الماضي في الجملة اما على كون ذلك الاطلاق حقيقة فلا والنزاع فيه
وهذا الكلام كالصريح في كون نحو زيد قائم امس ~~لو كان فيه~~ من موضع النزاع ولا يتم ذلك الا على كون
مداره على ماضي زمان ماضي زمان النطق والا كان عليه ان يمثل بنحو زيد قائم اذا كان قيامه بالامس بان
يا قد الامس قيد للمعنى المستعمل فيه لا في جانب اللفظ المستعمل او يقول في هذا المثال اذا كان قيامه
بالامس الامس الى اقدم من ذلك وبالجملة مثال موضع النزاع بهذا المثال من دون تصريح بالمعنى المراد يكشف عن ذكرنا

حبس

مضافا الى ما في كلامه بعد ذلك ايضا من التلويحات اليه بل التصريحات فارجعه والثاني في مقام
تحرير موضع النزاع قال هذا كله اذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد مشرك او قاتل او متكلم فان كان
محكوما عليه كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق فاقطعوا واقتلوا المشركين ونحوه فانه
حقيقة مطلقا سواء كان للحال ام لم يكن واستدل عليه بانه لو لم يكن كذلك لامتنع الاستدلال بالنصوص
الى لفظ في زماننا لانها مستقبلة باعتبار زمن الخطاب عند انزال الاية والاصل عدم التجوز ولا
قائل بامتناع الاستدلال ومن تقريره لهذا الاستدلال لمختاره والاكتفاء به يكشف رضائه به وان

لنسبة الا غيره

لنسبة الا غيره وفي ذلك الاستدلال قد اخذ زمان الخطاب صريحا وان استقبالية المشتق انما يكن حقائق لزم خلاف
الفوري او الاجماع فظهر ان المستدل بهذا الدليل وكذا من رضي به بنائه على اعتبار زمان النطق في فعل الشيء موضع
النزاع فيعلم منه اعتبار ذلك في الباقين ايضا وقد حكى شيخنا السيد كلام القرآني لا يعلم من ذلك الا ذلك فيهن حكاية في اعتبار
زمان النطق وكانه الاصح في هذا البناء ولا يبعد اخذ زمن الخطاب لاجل كونه زمان النسبة فان خطاب اقطعوا الى
حين ونسبة المشتق تابعة لنسبة الكلام كما مر اليه الاشارة وبيانه بتقييده للاجل تعلقه من حيث هو لانا نقول بمجرد توجه
الخطاب للبيت فهين لا يقتضي كون الآن الحاضر ظرفا لنسبة الامر اليهم ايضا بل لا ربط بينهما بوجه وانما هو مبني على كون الامر
للفور وهو لا يقول به بل للاعم من الفور والتراخي وحصول الامتثال بهما كان ومفاد الاية يقتضي اعتبار زمن النسبة وجوب
قطع الى حين في جميع زمان يد اي سارق كان في تلك الازمنة غاية للامر لا يدل على وجوب قطع غير الى حين
وعلى هذا فرض السند ليس لتعميم الخطاب حيث اعتبره فقد اعتبره من حيث هو واما فساد اصل المذهب بدليله فستخبر
من المصنف جاعلا من وجوه ضعيفة ابتناؤه على هذا التحرير الفاسد حيث قال اما اولا فلان هذا الكلام مبني على ان المراد
من الحال الواقع في محل النزاع هو حال النطق وما قبله وما بعده وقد عرفت خلافه وكانه لم يتنبه الكلمات العميدي وغيره
ودفاقه والا لاوما اليه ايضا هنا او هنالك واما التحقيق فمع خلافهما لانا لا نرى في نحو زيد قائم غدا من قام في
نفس الغد صرفا وانتقالا ولا مبالغة وقد كان ذلك كله من لوازم المجاز كما مر جوابه وكيف نتجوزه فيما اطبقوا ظاهرا
على كونه مجازا وكذا نحو زيد قائم امس لمن قام في نفس الامس فكيف نتجوزه فيما وقع الخلاف في مجازيته بل الحق فيه
ذلك والضم فان نرى سائر الموضوعات الكلامية ولو جامدة وجودا تها دائرة مدار النسبة متى كان وان لم ينطق
بل مع ان النطق اصلا مثلا نقول حين ما يلقى محمد الخطاب في الماشية انا نشرب في السنة الاتية اللبن ونا وا
فيه ولحوم احمال كافيه ولا يعرف احد من هذا الكلام خلاف الظاهر اصلا ولو كان المدار على ان النطق لكان
كل ذلك مجازا اذ لم يوجد الاشياء الغنم والماشية مثلا الى غير ذلك من الامثلة وقس على ذلك من
الامثلة وقس على ذلك امر الماضي فانك تقول الكلت بالبارحة لحما وشربت ماء مع انهما في ان النطق

حضورا

لصور الى المعدة لصورة اخرى وبهذا وستر لك السبيل في حل رابع الادلة للمخ رفاستمع اذا مهد لك هذه المقدمات
فنقول لما ذكر المصنف في المسئلة الاستدراكية الاولى ان المشتق حقيقة بلا نزاع فيما تلبس بالمبدأ وكان مراده تلبسه
في زمان النسبة فقط كما مر سواء جامع مع زمان النطق كزيد قائم الآن في من قام بالآن او فارقه متقدما كزيد قائم امس
فيمن قام بالامس او متأخرا كزيد قائم غدا فيمن قام بالغد وان الجميع حقيقة اتفاقية ولكن كان هو هنا مراده التلبس في
زمان النطق فقط فان فارق زمان النسبة متقدما كزيد قائم امس فيمن قام الآن او متأخرا كزيد قائم غدا فيمن قام اليوم
الآن وان الجميع منها ومن مادة الاجتماع هي الحقيقة الاتفاقية ومن الجميع كنها ومن مادتي الافتراق ايضا يقينا وانهما ليسا
بالحقيقة الاتفاقية كما توهمه بعض من قد سلف ولم يكن ذلك عرضيا عنده لما سبق من ان اعتبار حال النطق فقط خلاف
التحقيق لا جرم نبه على ذلك بقوله ومن ما وجد المبدأ فيه في حال النطق فقط بمعنى ان العبرة في ثبوت الحقيقة الاتفاقية بتلبس
النسبة بلا عم آن النطق وليس العبرة بان النطق بلا عم آن النسبة فيكون الكلام من باب قصر القلب في جانبين
لحسبان المتوهم ان العبرة بان النطق فقط وانه لا وجه هنا لان النسبة ولكن على هذا كان عليه ان لا يكتفي في
ثمرة الغير المرضي بلزوم المجازية بادتي افتراق التلبس ان النسبة عن ان النطق لما صح بل يضيف اليها لزوم الحقيقة فيما
وتى افتراق التلبس في ان النطق عن ان النسبة كزيد قائم امس او غدا فيمن هو قائم الآن ويحتمل ان يكون مراده بقوله ومن
ما وجد اه ان العبرة بان النسبة مستقلا من دون حاجة الى انضمام ان النطق به وليس العبرة بان النطق مجتمعا مع ان
النسبة فيكون الكلام من باب قصر الافراد في الجانب الاول لحسبان المتوهم ان الاعتبار لصورة الاجتماع فقط
والا فقصر في جانبه قبالا للجانب الاول كما هو الشأن في قصر الافراد نوعا بخلاف قصر القلب فان لوازمه تحقق القصر
من الجانبين سواء فيه المتكلم والمتوهم وعلى هذا يكون قوله فقط قيد الاشتراع المفهوم من العبارة والتقدير الا ان
يقال ان العبرة بان النسبة فقط وان اجتمع مع آن النطق ام افترق وليس العبرة لصورة الاجتماع فقط
ومع وان صح الاكتفاء في الثمرة بلزوم مجازية مادتي افتراق ان النسبة عن ان النطق عليه الضيف ما يأتي افترا
ق ان النطق عن ان النسبة لان المتوهم لا يعنو بافتراق الثاني على الاول فكيف يكون ثمرة لرأيه الرديئ لكن

سعد هذا الاحتمال

بعد هذا الاحتمال مضافا الى لزوم التقدير ان ما وجد عبارة بمعنى اعتبار حال النطق مستقلا من دون لحاظ آن
النسبة اصلا فهو ايضا يدل على القصر بظاهر كلامه لا الاجتماع والاشتراك حتى يصح في نفيه قصر الافراد ويرشد
بذلك عبارته في اعادة رأي هذا التوهم بعينه عند تحرير محل النزاع حيث قال وقد يعبر بارادة ما حصل
له المبدأ في الآخرة وعلى هذا فالاولى ان يبني الامر على اولى الاحتمالين ويعتذر عن الاكتفاء المذكور بانه من باب
المثال من باب الطرد ولا يخلو عن خرازة فتدبر وقد تحصل من جميع ذلك تبيين الصور الثلث التي وقع الاتفاق
على كون المشتق حقيقة فيها وان البواقي مجاز بالاتفاق او محل النزاع قوله او يسير فانها مجاز الا يكفي ما في عبارة
من المسامحة حيث انه لا يلزم بتقدير آن النطق مجازية الصورة الاولى بل انما يلزم كونها محلا للنزاع لانها مما
اتفق عنه المبدأ بمذاق المتوهم نعم يلزم مجازية الثانية وكانه جرى في الاولى هنا بمذاق التحقيق في اصل المسئلة
من مجازية المشتق في المنقضي وان كان خلاف البرى الرأي لكنه يلاحظ البادي فيما يأتي قوله والظاهر ان هذا
وفاقي يعني اصل المسئلة وهو كون المشتق حقيقة فيما تلبس في آن النسبة ويلزمه دخول جميع صورة حتى ما
في افتراقه عن آن النطق في خبر الوفاق لكن الاشارة لا يختص بها قوله ومجاز فيما لم يتلبس بعد هذه هي ثانية
المسئلتين الاستدراكيتين وهي بيان حال المشتق بالنسبة الى مستقبل زمان النسبة ولها ايضا ثلث
صور وهي ما لو قيل زيد قائم بالغداة غدا فيمن قام بعد الغد او امس فيمن قام الآن بنا في الاخير على وجود
الراسبين من ان الاعتبار في هذا المقام ايضا بمستقبل آن النسبة لا آن النطق والا فيدل كزيد قائم
غدا فيمن قام بالغد لكن قد عرفت ضعف هذا البناء قوله سواء اريد بذلك اه وجه نفعه هذا التعميم فيما
نسبت اليه من الحاشية بما حاصله بتوضيح وتحقيق منا انه قد يكون بين حالتي لشيء واحد مناسبة جزء ما يوجب
ذلك لحضور احدهما في الذهن عند حضور الاخر كما ان صيرورة الغير خمرا يوجب حضور الخمر عند تصور ا
لعنب في الذهن احيانا وبالعكس كل وقد يكون المناسبة الى ليتين باعتبار اتصاف الشيء بهما في
زمانين متقاربين فاذا لوحظ المناسبة بين نفس المشتقين الى صليين من تفاوت نفس الشيء في زمانين مع
قطع النظر عن ملاحظة المناسبة بين الزمانين فذلك علاقة الاول اليه فيما نحن فيه والكون عليه

فيه

في موضع الخلاف كما يأتي فاطلاق الخمر على العصير مثلا ليس بملاحظة ان العصير يصير في المستقبل خمرا بل لان الخمر كصفة في الذهن عند حصول العنب بعلاقة الانقلاب اليه واذا لوحظ المناسبة بين الحالتين باعتبار تحقق اتصاف الشيء باحدهما في زمان مقارب لزمان الاخرى فهو من علاقة تجاورة الزمانين الذين هما طرف الحالتين او تشابههما بهما او مجاز المشارفة من هذا الباب فاذا اطلق القائم على القاعد بالفعل الذي فوده متبدل بالقيام بملاحظة هذا الانقلاب والتبدل في موضع واحد من دون ملاحظة زمان اصلا فكيف يلاحظ تشبهها كما في العصير والخمر العارضين عن الزمان رأسا لوجوده فهو من علاقة الاول اليه واذا اطلق عليه القائم في زمان الحال على ذات ليس له القيام في الحال بل يكون في زمان يجاوره زمان الحال او يشابهه بملاحظة هذه المجاورة او المشابهة فهو استعمال من جهة اخرى غير باخذ الزمان في مفهوم اللفظ وسيجيء نظيره في مادة النزاع فاحفظ قوله وقد يتوهم اصل هذا التوهم من صاحب الوافية حيث عد الحكم مشهورا او الاتفاق عليه منقولا ولم تحققه ناظرا الى اطلاق النحاة اسم الفاعل مثلا على مثل ضارب غدا وانه لا ينبغي ان يكون محل الخلاف مؤيدا في ذلك الاتفاق بزعم صاحب الكوكب الدري وعلى هذا فلا يخفى فيه من عبارة السيد ره في القسم الثاني من التمهيد كما الكوكب الدري بعينه فمن يدعي وجود الخلاف ويمنع الفاب الاجماع دليلا على المدعى هو التوني والمخالف بمذاقه هو النحاة والكاشف عن ذلك تعابير التسمية بينهم وهو يؤيد هذا الكشف فهم صاحبي الكوكب والتمهيد بمذاقه وان اهمل عن الثاني مع اتفاقهما في آثار ولده في اصوله كتابه والعجب انه كيف لم يلتفت الى كلام والده ولكل خلاف التحقيق لما يأتي قوله ان اطلاق النحاة لتقرير التوهم ان النحاة اطلقوا لفظ اسم الفاعل على نحو ضارب في المثال وكلما كان كذلك فضارب حقيقة في المستقبل اما الاولى فظاهر فانهم يقولون مثلا اسم الفاعل بمعنى المستقبل يعمل نحو زيد ضارب غدا واما الثانية فلان المعنى الحقيقي لاسم الفاعل اي هذا التركيب الاضافي لفظ موضوع لمعنى فاعل قضية لما هو المعهود والمتبادر من لفظ الاسم فثبت ان ما استعمل فيه هذا التركيب لفظ موضوع لمفاده فثبت كونه حقيقة في مفاده وهو المقصود قوله وهو بحثي باطل اه ملخص هذا الجواب منع المقدمة الثانية قوله في بيانها ان المعنى الحقيقي اه مسلم لكن قولك فثبت اه ممنوع لان مجرد استعمال اللفظ اي هذا المركب في معنى لا يستلزم

ان يكون المستعمل

ان يكون المستعمل فيه هو المعنى الحقيقي كل اللفظ لاحتمال ان يكون الاستعمال مجازا اتكالا على معلومية المراد وكون الخارج كما هو المفروض والحاصل ان مجرد اطلاق اسم الفاعل على ضارب غدا لا يكشف عن كون ضارب غدا لفظ موضوعا بان يكون معنى حقيقيا للفظ اسم الفاعل كما ان مجرد اطلاق لفظ الاسد على الرجل الشجاع لا يكشف عن كون الرجل الشجاع حيوانا مفترسا ومعنى حقيقيا للفظ الاسد فكما انه يحتمل استعمال لفظ الاسد فيه بعلاقة المشابهة فكذا فيما نحن فيه يحتمل استعمال لفظ اسم الفاعل وارادة اللفظ المطلق عليه فاعل فلا يراد بلفظ الاسم معناه الحقيقي بل ما يسمى كلفظ الاسد بعينه والدليل على ذلك كله ان الاستعمال اعم من الحقيقة في مقام اثبات الوضع خلافا للمرتضى ره كما سبق هذا ويمكن ان يجاب بعد التنزل وسلوك ممشى السيد الشريف بانه نقول بكفاية الاستعمال من الحقيقة اذا كان مجردا عن القرينة المعرفة بها الكلام مع معلومية المراد من الخارج وفيما نحن فيه قد اقترن الكلام بها صريحا حيث انهم يأتون بلفظ المستقبل في المثل وبلفظ الغد في المثال فارجع الى العبارات التي اوردها لمنع المقدمة الاولى ويمكن الجواب بوجه ثالث يرجع الى المقدمة الثانية بمنع ما ذكره اولا في بيانها وهو ان المعنى الحقيقي لاسم الفاعل اه وانا لا نم ذلك وانما نسلم اذا كان المتضايفين باقيين على التركيب الاصلي لا ما اذا جعلا معا اسما في الاصطلاح لكل ما كان بهذا الوزن نظير عبد الله في حال العلمية كما هو الظاهر هذا مضافا الى ان اصل هذا الاستدلال لا يشبه ان يكون الكلام الفقهاء اذ لو كان البناء على التمسك بالاستعمال لكان الاقرب وجه ان يقال ان مصاديق اسم الفاعل كضارب وقائم مثلا يستعمل في الاستقبال قطعا والاصل في الاستعمال الحقيقة ولا حاجة في ذلك الى التمسك باطلاق النحاة اسم الفاعل على تلك المصاديق وسيجيء التمسك بهذه الطريقة لمن في الاشتراط في نفي موضع النزاع ايضا وستسمع جوابه بالوجهين الاولين ايضا نعم يمكن تقريب ذكره هنا بوجه آخر لا يرد عليه هذا ولا اكثر مما مر بان يقال ان مراده التمسك بتنصيص اهل اللغة وهو من اعلى الطرق لاثباتها كما عن العضدي في مفتتح قانون مثبتها وتحقيقه ان النحاة لسماحتهم صاروا في المثال باسم الفاعل فكلما كان كذلك فثبت كونه حقيقة اما الثانية فلما اشرنا اليه واما الاولى فلان الاسم في اصطلاحهم معروف في اللفظ هو المقرر في امثال المقام فان اللغوي اذا قال الصعيد اسم لوجه

الارض

لوجه الارض مثلا معناه انه حقيقة في تخالف في لوقال دو قولطبق و اضرابه على هذا فلايرد عليه من الاجوبة الا ما قيل الاخير وان الظاهر ان يحقق … وجه ليس
من هو مبادي الفهم لم يريد من نقولهم ضارب غدا اسم فاعل الا انه نسبة خاصة وجهة شبيهة بما ينبئ الاسم لهذه النسبة الى
اغلب الشيء لانها انما هو في لفظ الموضوع لفاعل من ابيان اصل الوضع كما هو اللائق بمنصب النحوي معنا فالا انما لا يصدر
هذا الكلام وما هو بشأنه من النحوي وانما الصادر عنهم استعمال المركب للاضافة في ضارب في المثال كما مر في صدر الاحتجاج تقريرا منا
يمكن جمعهما من باب التخصيص من غاية الاستعمال و يؤيده ان اهل العلم كيحيى في هذه الحجة هو الاحتمال هذا واعلم ان في عبارة ا
لمتمسك الشكالا اخرى على اي من التقادير وهو انه اخذ في المقدمة الاولى اطلاق النحاة اسم الفاعل على ضارب غدا واخذ في
والنتيجة منها وهي كونه حقيقة في المثال ونحن نقول بالموجب على ما مر من التحقيق في مدار الاستقبال وانه آن النسبة لان النطق اذ الاستقبالية في
المثال انما يكون بالنسبة اليه وانما الكلام في ضارب لان او مطلقا اذا اريد به الضارب في الاستقبال ان النسبة والى صدق النتيجة
غير المدعى ونحن نقول بها وليت المصنف ره ايضا اشار اليها قوله وفيه النقض اه هذا هو التحرير في الجهات الثلث الباقيات في
بيان معنى الانقضاء وهل هو باخذ الزمان في مفهوم المشتق او بملاحظة الكون عليه وبيان ما اضيف اليه الانقضاء وهل هو الآن
النسبة او ان النطق وبيان المراد من المبادي المتعددة برسم الاشتراك اللفظي والمتحدة برسم الاشتراك المعنوي وقد اختار اول
الترديدات في الجهات الثلث لترك منه في الثانية وتركها في الباقيين فانه حيث قال في الماضي من الازمنة علم منه انه ياخذ
الزمان في مفهوم المشتق فلا يعتبر الكون عليه في معنى الانقضاء وكذا يعتبر خصوصية الماخوذ به في المشتق فيه المتنازع فيه ولا يعني يكون ا
لنزاع في القدر المشترك ثم لحقيق معنى ما اضيف اليه الانقضاء وهو انه بالاضافة الى ان النسبة لان النطق ثم الى بالترديد المقابلة
اولا وحقق المقام ثم رجع عنه قوله هناك تعبيران آخران الى مقابل الترديدين الاخيرين واما بيان معنى اضافة الانقضاء الى
ان النسبة لا ان النطق ففيها مر الكفاية عنه وعن شرح هذه العبارة فلا نطيل والحاصل انه على التحقيق صدر النزاع مادة اجتماع ما قبل الا
نين مع مادة الافتراق ما قبل آن النسبة على ما قبل ان لا العكس ذلك قوله وقد يعبر فيه صاحب التعبير وانه السيد الشهيد
رحمه الله قوله وما ذكرناه احسن لوفاق وجوه وهي حيث لا يصير مطابقة للواقع مطابقا لقوله كما توهمه بعضهم كان حيث
فان بناء الكلامين على مسلك واحد قصد المخالفة سابقا ودهاها وهنا حسن لا يكن الا ان يقال افعل صفتي لا التفضيل كما

هو المتداول في عبارة

هو المتداول في عبارة الفقهاء غالبا في امثال المقام قوله ولظهر الثمرة اي ثمرة اختلاف التعبيرين قوله في مثل المقام قولنا وكذا في
مثل قولنا زيد قائم غدا وقد قام الآن وعلى ما ذكره هذا القائل يكون حقيقة وعلى ما ذكرناه يكون محلا للخلاف كذا وما
ذكرناه مفصلا ولسبة اشار اليه المص قوله على ما ذكرناه المص يعني هو من مادة الاجتماع بين التعبيرين والفرد الاخير من المحل
قولنا زيد قائم الآن باعتبار كونه قائما بالامس ويضاف عليها على المختار صورة واحدة اخرى هي مادة افتراق آن ا
لنسبة هو قولنا زيد قائم غدا باعتبار انه قام للآن ويدل في التعبير الاخر هذه الصورة نحو زيد قائم امس فيمن قام للامس كما
درت قوله وحيث هنا اي من اجزاء التعبيرين فيما النقض ظهر لك اجراؤهما في المستقبل من المراد به استقبال آن ا
لنطق وانه لظهر ثمرة التعبيرين فيه نحو زيد قائم غدا فيمن قام بالغد فعلى ما ذكرناه من كون المراد استقبال آن النسبة
يكون المثال حقيقة وعلى ما ذكره هذا القائل يكون مجازا لو قلنا زيد قائم غدا باعتبار قيامه بعد الغد يصير مجازا
على ما ذكره المص حيث ان مادة الاجتماع بين التعبيرين والفرد الآخر من المحل منها نحو زيد قائم الآن
باعتبار كونه قائما غدا ويضاف عليها على المختار نحو زيد قائم امس باعتبار قيامه الآن ويدل بالتعبير الآخر نحو زيد
قائم غدا فيمن قام بالغد كذا وما من هناك حرفا بحرف ولما تصرف العبارة عن استيفاء مظهر الثمرة هناك فكذا هنا
قوله فهم بين وجهة وفيها نسب اليه من الحاشية وملخصه دفع ما يتوهم خبرا من ما مر منه من التحقيق في مدار الالتحاق وانه آن
النسبة فان تحقق فيه فهو الحقيقة والا فمحل خلاف او مجاز ابداء ثمرته في نحو زيد قائم امس فيمن قام بالامس او غدا
فيمن قام بالغد فهو مما يتدقق لانا نمنع تركيبه وحاصله انه لما يتوهم ان صرف المدارية من آن النطق
الى آن النسبة والى رد ذلك في كونه كل من المثالين حقيقة لا اثر في المسائل العلمية اصلا اذ جميع الخطابات الشرعية
نسبها في آن النطق بمعنى واردة مادة اجتماعهما لم يرد خطاب بالامس ولا بالغد بل الاول تكليف بما
لا يطاق حتى يتكلف في صدق حقيقة المشتق الواقع في تلك الخطابات اتصاف الذات بالمبدأ في آن النسبة
ولا يكفي ذلك بانه مجاز بل لابد فيه من الاتصاف في آن النطق لا جرم دفعه بان ذلك وان لم يثمر في الخطابات
الاولية الا انه يثمر في الثانويات فتدبر وجه التمسك دفع ما يتوهم ام فيه الفائدة في هذا
الدقيق

في هذا التدقيق وان هذا الاستعمال في غاية الندرة بل لم يكد يوجد مثله في المحاورات فان ثمرة عظيمة ومثلية كثيرة
منها ما لو نذر ان يعتق في اول الشهر الآتي عبدا مؤمنا فيصح اذا آمن كافر من عبيده في اول الشهر فاعتقه
فلا يضر عدم التلبس بالايمان حال النطق يكون ذلك عتق المؤمن حقيقة ومنها نذر الطهارات في الاوقات
المستقبلة فقد ينذر المكلف وضوءا او غسلا مثلا في الخميس الآتي او في آن معين من الآنات المستقبلة *
المستقبلة فقد ينذر ولم يكن حين النذر راجحا فاذا كان راجحا في المستقبل فيكفي ولا يجب عليه تحصيل الرجحان و
ان امكن ان لم يكن راجحا في ذلك الآن فيتصور الحالات الثلث في المستقبل ايضا فتدبر هذا كلامه في الحاشية
بعين الفاظه وقد بينا فيما اسلفنا لك من الملخص وحاصله ان مراده بالمثال اليه في هذا التدقيق ومراده با
لمحاورات الشرعيه والافقه العرفيات تعليق لنب على الاكل او الغد الكثير ان تكفي ومن جملة الامثلة الكثيرة في الشر
عيات الثانوية الوصايا والاوقاف والوكالة الى غير ذلك وليته اتى بالمثال الثاني في سائر تلك الابواب لا لا فرق
من ذلك حكمه بالصحة في الصورة التي فرضها تفريعا على النذر كانه من باب المثل اذ لنا ان نحكم بها اذا آمن العبد ا
لكافر للغير في اول الشهر ثم ملكه فاعتقه بل كان كافرا عبدا ثم صار عبدا له في اول الشهر التريه ثم آمن فاعتق والمراد بالصحة ا
صحة النذر لا بزوغ اذ على التقدير الآخر نفيد عن اصله لامتناع المتعلق والجارفي يكون ذلك متعلق بلا نذر يعني مع ان
ان متعلق النذر ممكن فيصح ولا يجب الحمد والفعل والتلبس بالطهارات كانه لا يجد التشبيه مع ان المشتق
المبحوث عنه اعم من ان يكون منوطا او مقدرا فنذر الوضوء نذر لوضوء راجح وكذا الغسل بناء على قاعدة وضع الا
لفاظ للاعم والا فالمثال اجنبي كما لا يخفى ومراده بالحالات الثلث في المستقبل كون النسبة استقبالا
مستعملة في الالفاف قبل آنها او في نفسه او بعده وهذا النسبة الى ما منعنا عن تسمية الصور من اول الامر
تنبيه بهره هناك وان غفل عنه في اصل الكتاب لما اورد بناء عليه في مطاوي ما سلف ثم لا يذهب عليك
ان ما ذكره من ثمرة التدقيق انما يجري في المستقبل اذ لا ينهض تلك الثمرة في الماضي اصلا الا في الشرعيات

الاولية ولا في الثانوية لان النذر لا يتعلق به وقد نهض اصل التدقيق في كليهما ولا خير فيه بعد تحققها في احد الشطرين بل
يمكن ان يتنهض ثمرتها فيه ايضا لو نذر عدم التكلم بالمجاز لو جاز فتدبر قوله وهنا ك تعبيران آخران لما فرغ
من تحرير ما اضيف اليه للانقضاء وتحقيقه والنقض والابرام مع المخالف رجع الى اتمام امر التحرير من الجهتين الباقيتين ا
لماخوذتين في ضمن عبارة اجمالية مع الجهة السابقة التفصيلية فقوله آخران بالنسبة الى الحال والاستقبال
قوله وقد يعبر لاختلاف الجهة فلا معنى للمقابلة فان مقابلة فان مقابل ذاك التعبير قد سبق عليه وهو التعبير عن
المضاف اليه آن انه لا خلاف في هذين التعبيرين فانهما من حيث ملاحظة الكون عليه وقبل لاخذ الزمان في
المفهوم ومن حيث لكن المراد بالحقيقة المتحدة المتعددة برسم الاشتراك اللفظي بل اتفاقا لا الحقيقة المتحد في
المعنوي وقد سبق ما نحكيه في ضمن العبارة الاجمالية فتدبر فانه بما سبق في بعض الاوهام البارده مثل اوان الاشتراك
المحصلين كون التعبيرين الآخرين في مقابل قوله وقد يعبر مع انه غلط فاحش بل هو في مقابل قوله و
الماضي في الازمنة بالجهتين المستحسنتين فيه وقوله قد يعبر مقابل قوله بالنسبة الى زمان حصول النسبة
فقط فلا تغفل قوله بعلاقة بيان الفرق بين علاقة الكون واخذ الزمان لشيخ مما حقق فيما سلف من
الحاشيتين في علاقة الاول عليه فالظني بالا عادة قوله لما سيظهر عند قوله وما في ان المشتق ا
سيتجلى قوله والمشهور في محل الخلاف قولان لما فرغ من تحرير محل النزاع شرع في تحرير الاقوال وتسهيل جمع
انه سيجيء الثمانية سابعها التفصيل الوافية بين ما كان الاتصاف الذات بالمبدأ اكثر يا غير معرض عنه فلا يشترط
البقاء وبين غيره فيشترط وقد تصدى له بعنوان التتميم فان كان لطرفه الى انه حادث يشيد الوهن
لما يرشد به كلامه هناك فليس بارشد من احداث التمهيد وهو ساوله ومنها توقف الآمدي بل عن
جماعة على ما حكي بعض لطرفه في الاول لا انه في الحقيقة قول باشتراط البقاء على الاطلاق وانما الاستثناء

في الموضوع كما يشير اليه وبحث توضيحه هناك ايضا وفي الثاني ان الوقف ليس قولا في الحقيقة وهو خلاف التحقيق سيما مثل الآمدي وامثاله من
الاقوال التفصيلية الاربعة واربابها وقد سكت عنها المصنف ولتوضيح كلا في عنوانه قوله والمشهور من الشيعة منهم العلامة ره في المبادي
والتهذيب والنهاية هذا ولكن في انحصار ناطق الاشتراك بينهم كانه صار مشهورا قوله من الجانبين كل واحد من الطرفين الى
طرفي القولين القديمين الاقتضيين والمراد ان كل مفصل في الاصل كان مطلقا باحد الوجهين فاستدل على الا
طلاق بالتقييد ثم في مقام النظر الى الشبهة حصه المطلق الآخر وقد كانت تلك الخصوص احص من مدعاه لما عجز عن دركها
الرد وحسبه حقا لاجرم خرج عن طريق الاطلاق بقدر اقتضاء تلك الشبهة فتحصل التفصيل من ذلك مثلا المفصل بين المصادر
لساله وغيرها فلم يشترط البقاء فيها وغيرها فاشترط قد كان في الاصل مشترط البقاء على الاطلاق وانه في
المنقضي مجاز كلا ومتمسك في ذلك به بسبب التبادر مثلا على اثبات الاطلاق ثم لما نظر الى الشبهة من لا يشترط البقاء
مطلقا وانه حقيقة في المنقضي كلا ورأى انه متمسك كما في التهذيب وغيره بانه لو اشترط البقاء لزم ان لا يصدق
المتكلم على احد باسم الحقيقة لعدم امكان البقاء فيه وفي امثاله حسب هذا دليلا حقا لكن لكونه احص من المدعى وانه
لا يجري في غير المصادر السيالة فبقي طريق معتقد التبادر في غيرها وخرج عنه بقدرها فصار مفصلا بهذا التفصيل وقس
عليه البواقي فلا تغفل قوله وفصل جماعة وجود قائل به فيما بين علماء الاصول مما لا ينكر لحكاية بعضهم وما في
غير عزيز فان نظر الاحكام غيره واما انه جماعة فلم اظفر بكلام منه يعطيه الا ان في النهاية وقال قوم يشترط اذا امكن
الا انه فيه بعد ذلك لمقاصد ما ينافيه نعم اوسط كلام الكاظمي ره بما يعطي الرضا به بل كحص الفراغ في ممكن البقاء
وكذا آخر الحاجبي فانه رجع عن وقفه اوله كما صرح به العضدي في المقامين وكيف كان لا خفاء في شذوذه
صرح به الشيخ الشهيد ره قوله ما كان المبدأ من المصادر السيالة المراد من المصدر السيال كل مبدأ من المبادي
لا يوجد بتمام اجزائه في الخارج بل يوجد جزء بجزء وبعد تمام بعض لا يوجد الجزء اللاحق منه الا بعد انعدام السابق كا
التكلم فزيد قائم مثلا اذ التكلم به متكلم فلا يأتي بياء زيد الا بعد انعدام زائه وهكذا في مقابله مبدأ قار الذات
كالقيام فانه يوجد في الخارج بجميعه الاجزاء مرة واحدة فهو في غاية المناسبة من آن الاول بالامكان لبقائه والثاني

رب سهل ولا تعسر وتمم بالخير

واما البحث في مقام للاحتجاج له الشيخ كما سيسمع قوله واخرى اي جماعة اخرى ومن ذهب اليه صريحا الشارح في
شرح بل خرجه عن المتنازع فيه قال المحقق ان النزاع في حقيقة اسم الفاعل وهو الذي بمعنى الحدوث لا
نحو المؤمن والكافر الى آخر كلامه قوله حدوثيا او ثبوتيا المراد بالحدوثي على الظاهر الفعل الذي يكون حالا وتجددا
في كل وجود يتجدد بتأثير مؤثره فاذا لم يتجدد تأثير المؤثر فيعدم كالضرب والمشي والكتابة وامثال ذلك وعلى
هذا فالثبوتي ما يكون ثانيا في الوجوب بخروجات اللاحقة الموجبة للاول بسبب تأثير واحد يبقى على الجميع من غير حاجة
الى تأثيرات عديدة في كل من الوجودات المتلاحقة بل اذا وجد المؤثر وجودا حتى يجيء المزيل ولو كان ذهولا
لكثير من الكيفيات النفسانية من عقايد للايمان والكفر ومنها الفقاهة بل مطلق الاعتقاد بالحكم الشرعي وكذا بعض
النفسية وغيرها كالمحبة والعداوة فيها يزول اسبابها ويبقى آثارها ولو قيل فعلى هذا فيخرج الثبوتي عن محل
النزاع رأسا اذ الكلام في المنقضي وقد فرض تمام المبدأ مستمر البقاء فلا الفرض فيها بعد مجيء المزيل و
انه بسبب علة استمرار الوجودات المتلاحقة يمكن ان يدعى البقاء والصدق بعد الانقضاء والحدوثي ولعل الفرق
بينه وبين الحدوثي الذي يدور مدار وجود المؤثر وجودا وعدما وكيف كان فهو في بعض كلماتهم من ان
المراد بالثبوتي اللازم وبالحدوثي المتعدي فليس على ما ينبغي قوله واخرى قد عرفت ان الى هؤلاء القوم عند
تحرير موضع النزاع فان القول بالتفصيل اعم من القول بالاشتراط لاجل الخروج عن موضع النزاع ودعوى
الاتفاق عليه اولا حيث الدليل بالاجتهاد قوله ما خلا الضد الوجودي توضيح هذه العبارة لسماجتها حيث يوهم
منها بادي الرأي تقييد المشتق عنه وتقسيم الشيء الى نفسه والى مباينه وعدم مطابقة المثال للممثل يتوقف على
تمهيد مقدمة وهي ان اصطلاح ارباب التكلم والاصول قد اختلفا في معنى الضد ولفظه فعند ارباب
التكلم الضد عبارة عن احد الامرين المتنافيين للاثنين ووجه الظهر على ما اشرنا اليه في تحت المباحث انهم
ذكروا ان كل اثنين لا يخلو اما ان يشترك في تمام الماهية ولعبارة اخرى في الصفات النفسانية كفردين من
ماهية واحدة وان فعلى الاول فهما مثلان كزيد وعمرو وعلى الاخير فاما ان يمكن اجتماعهما في محل واحد من جهة

واحده اولا وعلى الاول فهما ضدان كالسواد والحلاوة وعلى الاخير فاما ان يكونا وجوديين او بالتفريق وتحملت العدميات
او لا فمتغاير في الاعلام فعلى الاول فاما ان لا يتعقل كل منهما الا بالقياس الى الآخر او لا يكون كل الاول المتضايفان
والثاني المتضادان وعلى الاخير فاما ان لا يعتبر في العدمي محل قابل للوجودي او يعتبر الاول المتقابلان بالايجاب والسلب
ويقال لهما المتناقضان ايضا بخلاف الاثنين والاخير المتقابلان بالعدم والملكة ثم ذلك الاخير ايضا ينقسم الى مشهوري
وغير مشهوري والتفصيل في مقام اليق به فالضدان في اصطلاح المتكلمين كل اثنين من نوع لا يمكن اجتماعهما في محل
واحد وكانا وجوديين لا يتوقف تعقل احدهما على الآخر فبالاول خرج المتماثلان وبالثاني المتخالفان وبالثالث
المتقابلان بالايجاب والسلب وبالرابع المتضايفان واما عند ارباب الاصول فهو على ما صرح به صاحب ... فهو
احد الاقسام الثلثة من الاثنين ووجه الحصر على ما فيه ان كل متغايرين اما ان يكونا متساويين في الصفات ا
لنفسية فهما متماثلان والا فان تنافيا لنفسهما بان يمتنع اجتماعهما بالنظر الى ذاتيهما في محل واحد فهما ا
لضدان والا فالمتخالفان وعلى هذا فالضدان باصطلاح المتكلم حيث يشمل اربعة من الاقسام الستة للا
ثنين باصطلاح المتكلم المتقابلين بالايجاب والسلب والعدم والملكة والمتضايفين والمتضادين اذا
عرفت هذا فقد اندفع اول الاشكالات من المص بانه تكلم باصطلاح اهله فلا علم اني بالقيد لاخراج والا
لين واما الثالث فحمله نبايق ان الضدين الوجوديين قد يكونان مختصين ولذا يمكن الخلال كل منهما بعدم الآخر
بعدم الواسطة ومن ذلك يستفاد رد الشافعي ومن هنا يتبين حل الثاني ايضا فتدبر قوله وفصل بعضهم هو الشهيد
الثاني ره في التمهيد قوله والاقوى كونه مجازا مطلقا مستقوية المستقوي وان اشتهر خلافه في اواسط الشيعة
كما مر قوله ثم اعلم تقرير الدليل انه يق ان المبدأ رسم المشتق غير ما انقضى عنه المبدأ مطلقا فيكون مجازا
في المنقضي كل اما الاول فقرضه سلما ولا ناسب ذلك في مثل هذا المعركة بل لابد من الاشتهار العرفي بان
يق اذا قال المولى لعبده الكاتب والعالم اعط كل واحد منهما دينارا فاعطى من كان كاتبا في سالف الايام او حر

انه رسم آثار علمه

انه رسم آثار علمه فصار كالعوام لم يعد مطيعا عرفا العقلاء وانما اخذنا المثال كل ليرد به جميع الاقوال المخالفة حتى ا
التفصيل كما افيد فتدبر وعلى هذا كان على المصنف اخذ الاطلاق قيد المقدمة الاولى لا اقتصر وذلك فان
تبادر الغير في المشتق مسلم عند غير مطلق نفي الاشتراط من سائر الخصوم فتبادر الغير في الجملة لا يردهم الا ان يق انه
لم يعين بها كما اشار اليه اولا وفيه نظر هذا ومن جملة شواهد العرف فيه ايضا ورود في الجملة انه اذا قيل لاحد جاءك صديق
لك التقت الذي طبق نفسه بين يكون في بيته اصطف ... سلام لا الى غير ذلك من الامثلة اما المقدمة الثانية فقام حجج
ان تبادر الغير من علائم المجاز والمصنف اكتفى على عليها بدليلها على عكس الاول وليته على عكس فقوله الثاني لا ريب تقرره
ان المشتق حقيقة في المتلبس بالمبدأ في ان النسبة وكلما كان كل فرد كان حقيقة في المنقضي ايضا لزم الاشتراك و
الثاني مرجوح فكذا المقدم وهذا يكفي في باب اللغات اذ لا يطلب فيها القطع بالبطلان كما يجب الحكم بكفاية
الظن فيها قوله ومايق هذه المقالة كانها ثبتت من كلام العلامة في ... ونسب في المنية الى كل من ذهب
الى ان المشتق في المنقضي حقيقة قال بعد تحرير المذاهب احتج الاولون بوجوه ذكر المصنف منها اربعة الاول ان الضارب
مثلا من حصل له الضرب وهذا المفهوم اعم من حصول الضرب اعم من حصوله في الحال او الماضي الى كلامه وظهر منع
الشرطية وانه لا يلزم من كونه حقيقة في المتلبس والمنقضي جميعا الاشتراك بل ولا خلاف اصلا لجواز وضع اللفظ للقدر
المشترك بين المعنيين وهو من حصل له الضرب في الجملة واستعمل فيه واريد كل من الخصوصيتين من الخارج فلم يتحقق الا حقيقة
متحدة واندفع الاشتراك والمجاز جميعا قوله ففيه انه مناف اي ما جوزه منده وجها لدفع الاشتراك والمجاز من الوضع
للقدر المشترك مناف للكلمات اكثر الخصوم وجه المنافات ان اكثرهم يدعون الوضع لخصوصية المنقضي ولا يد
عون بالوضع للقدر المشترك على ما يظهر من كلماتهم ومنهم الشيخ البهائي ره قال انه استعمل في الازمنة والاصل
فيه الحقيقة خرج الاستقبال بالاتفاق وشذ عن الباخرزي والابهري وظاهر الاستعمال في الباقي اعتبار الخصوصية
واصرح من ذلك عن المحقق وانه قال المشتق قد استعمل فيما تلبس بالمشتق منه وفيما انقضى عنه ذلك وفيما سيفعل
والاصل في الاطلاق الحقيقة لكن هذا الاصل قد تخلف عنه فيما سيفعل لمانع وهو مجازيته فبقي الاصل معمولا به فيما

عداه هذا عن

هو الى فيما انقض عنه ومن كان مبلغا به فيكون المشتق في كل منهما حقيقة قوله وذكر منهم ادعى الاجماع جواب آخر محصله بعد تسليم عدم منافات
المنددحه لكلام اكثر المخصوص في مورد التخاصم وانهم لا ايضا يقولون فيما ادعوه من الحقيقة في المنقضي كونه فردا للحقيقة ووقوع الهارب
فيما هرب عنه وهو الاشتراك اللفظي غاية الامر ما الزمناه او لا هو اشتراك اللفظي بين الخصوصيتين وبعد المندوحة وهو ملتزم بالاشتراك
اللفظي الخ بين خصوصية المتلبس والقدر المشترك بينه وبين المنقضي عنه لان الوضع للخصوصية للاولى والمسلمات المجمع عليها والخروج
المقدمه للاولى قد ادعينا وضعه للمتلبس بخصوص الخصوصية الخ ولم يتعرض لنفيه القائل فاذا ادعى الوضع للقدر المشترك الكذا الخ لزم
الاشتراك اللفظي الخ بما وما لقادت هذا وانت خبير بضعف هذا الجواب بشقيه اما الاول فان دعوى المنافات المندوحه
لكلمات الاكثر لو لم نذع وفاق لهم كما سمعت من اختلاف العبارة مرضا فالمانه يمكن حمل كلام الفرقة الاخرى كتنقيحا الهابي
ومن تحذو على ارادة الوضع للقدر المشترك وحتى عبارة المحقق المحكيه في صدر عبارة الشيخ شهادة على ذلك للخلاف
العكس فان عبارة التهذيب وما تحذوه صريح في الوضع لتجنب الانقيد الناديب بارادة الوضع للخصوصية كما لا يخفى فتعين
للاول دفعا للتهافت بين كلمات الفحول مع عدم تنبه احد منهم الا عصر المضرة ومن شواهد ذلك ان المحقق والشيخ
ومن سار كلهما في نحو تلك العبارة لا يقولون بمقالة المرتضى ره من ان الاصل في الاستعمال الحقيقة في مقام لزوم الاشتراك اللفظي
ولو بقى عبارتهم هذه على ما هو المتراءى منها لزم ان يكونوا شركائه ولم ينقل بذلك احد ولم يظهر منه آثار الموافقة في مورد
من الموارد بل يظهر منهم المخالفة واما الثاني فلان دعوى الاتفاق على الوضع للخصوصيتين من حيث هي ممنوعة كيف وعبارات ناقلين له
من قبيل تنقيح الهادي ره فابين لارادة ما قلناه من كون المتلبس فردا للحقيقة وكيف كان يكفينا الشك اذ على المستدل للاثبات
ولقد اجاد تنقيحا السيد ره فيهذا المقام حيث قال لا اشكال ولا شبهة في ان القائلين بان المشتق حقيقة في الماضي يريدون كونه
احد افراد المفهوم الكلي الذي هو المعنى الحقيقي ومنه يظهر ان دعوى الاتفاق على كونه حقيقة باعتبار الحال لا يدل على كونه حقيقة
الخ آخر كلامه وهو مقرر لبعض ما افدناه سابقا فراجعه ومن جميع ما ظهر لك ان هذه الحجة لا تنهض دليلا على المختار لكن
في سابقه ولاحقه الكفاية ولا يتم ناقصها دليلا الخ على خلافه كما يأتي في محله

قوله فانهم يستعملون نهاره
ان رجع الضمير الى الصيغة ففيه ان استعمال الصيغة ليس امرا اصطلاحيا ومن خواص النحاة بل هو من الاستعمالات
العرفية العامة

العرفية العامة والخصوص سابقا هذا الدليل بهذا السياق كما يأتي وان رجع الى الهيئة الخ كما لا خفاء فيه بعد ان النحاة استعملوا لفظ اسم
الفاعل في الصيغة المستعملة في الماضي او الحال او الاستقبال ففيه انهم كما يريدون المعنى العام كذلك لا يريدون الخصوصيات
من حيث الخصوصية الخ بل استعملوا اسم الفاعل فيما كان بهذه الهيئة سواء استعملت هي في الخصوصيات من حيث الخصوصية او في
المعنى العام واريد الخصوصيات في الخارج فهذا الاطلاق منهم يجامع كلا الاحتمالين ولا تأييد فيه لاحدهما قوله الثالث انه اذا
كان الخ الظاهر انه تمسك بصحة السلب على مجازية المشتق في المنقضي وتقديره ان لو كان المشتق يصح سلبه عن المنقضي وكلما كان
كذلك فهو مجاز فيه اما الثانية فتقدم مرارا انه في قانون علائم الحقيقة والمجاز واما الاولى فلانه لو لم يصح سلب الابيض مثلا عن
جسم انقضى عنه البياض وصار اسود ولم يصح حمله عليه فيلزم الجمع بين المتضادين وهو باطل بالضرورة ومجموع المقدمتين
مذكور في العبارة قوله لاطلاق الخ اشارة الى الثانية ولكن هناك دقيقة ينبغي ان نقول ان اجتماع المتضادين بما ليس
من جهة واحدة وان اتحد الزمان لان الآن في اشتراط البقاء وان ادعى صدق الابيض منها الآن الخ لكن عليك
بالمعان النظر في الحيثية تعليلية فلا تنفع او تقييدية فتنفع هذا وكيف كان فانت خبير بان هذا الدليل بهذا التقرير لا يرد
على من يسلم المجازية فيما طرأ عليه ضد الوجودي بان اخرجه عن المتنازع فيه او تقول بالتفصيل على سبيل منع الخلو لانه يقول بموجب
هذا الدليل في تلك المادة ويبقى خصوصيته في غيرها ولا يجري مثل ذلك فيه وفي الحقيقة منعه يرجع الى المقدمة الاولى حيث ان المستدل اخذها
مستورة بل لا يصح اخذها كذلك حيث لا ينهض فيما ذكرناه من التقريب اذ لا يمكن ان تقول لولا صح سلب الضارب مثلا عمن انقضى عنه
الضرب وصار نائما كالصالح الجمع بين المتضادين اذ المفروض عدم اشتقاقه لما يضاده حينئذ واما الا لما فلا يثبت به العلة الفصل
لفصل بالجزئية وهذا ظاهر والظاهر ان المصنف ره فيه المتفاق للمبتني فلا ضير في ذلك مع التسدد فتدبر قوله ولا يرد
عليه نقض هذا الايراد دان هذا الدليل لو تناقض لو كان مدعى الخصم ان المشتق حقيقة في خصوص المنقضي ويكون بناء المقدمة
على ارادة الخصوصية فيها انتج بتطبيق النتيجة مع المدعى وهو الباطل بمذهبه واما لو كان مدعاه انه حقيقة في القدر المشترك

يعني كلما حصل له المبدء فكما هو احد الاحتمالين في تحرير موضع النزاع فلا ينافي لعدم توجه المقدمة الاولى اذ لو ثبت عليه اذ لا يمكن
ان يقال يصح سلب المشتق عن كلما حصل له المبدء بالعدم الا ان يقرر بما اذ لا يمكن ان يقال بتقدير اجتماع المعنيين في الجسم الاسود المنقوض عنه
البياض يلزم الجمع بين المتضادين اذ لا تضاد بينهما كلما حصل له البياض مع كلما حصل له السواد وكذا يمكن اجتماعهما حقيقة في آن واحد
في مورد واحد بان يكون من للاول فرد آخر نقيضا ما وفي الثاني فرد له تحقيقا وانحصار الاتصاف في الموجود الخارجي بانه ابيض واسود
في آن واحد لا يمتنع لان المختلفين منها القضية بينهما لا وجه فتدبر قوله الرابع انا لا نفهم قد بين في المنطق [illegible]
انا من جملة طرق اثبات اللغات تحليل المركب بان نحو [illegible] وبنا التمسك به في صيغة افعل وكونها حقيقة في الطلب [illegible]
مرضية للفور والتراخي والمرة والتكرار في المفرد المحلى ووضعه للجنس المعرف وجمعه ووضعه للاستغراق للافراد وحرف النفي على
الى غير ذلك من الموارد وكيف كان فهو طريق متداول لا ينكر والظاهر ان هذا في ذلك ولا نكلف بتسليم الحكم الخيال الفهم
في الامور المذكورة وحل هذا الاشكال [illegible] كيف وهو [illegible] ووضعه للمخصوص [illegible] او للقدر المشترك [illegible] حقيقة
فملخص الطريق ان المشتق مادة وهيئة فهو مركب من شيئين للاول ومدلول الاول هو المبدء ومدلول الثاني هو ذات
ما وثبوت ذلك المبدء لها من دون النظر الى دلالة على تحقق ذلك الثبوت في الماضي من زمان النسبة اصلا قوله وكان المتبادر
وقع لما تقرر من ان المتفرق ما ذكرت من الدليل التحليلي ان لا يكون فيه النفي دلالة مع تحقق الثبوت في زمان النسبة اذ ليس فيه ما يدل عليه
النفي نحن [illegible] يحكمون بدلالته وبسلبيته وتنكرون ذلك ومحل ذلك لا حكم تحت [illegible] مقتضى ذلك ان يكون موضوعا للقدر المشترك لا
لخصوص الثبوت في زمان النسبة وملخص الدفع انه وان لم يكن هناك جزء يدل على كون الثبوت في زمان الحال لكن المتبادر منه ذلك
والقلة في دعوى [illegible] وملخص ذلك انه وان لم يكن هناك جزء دال على ذلك النفي لكن
لا جزء [illegible] وهو ثبوت المبدء للذات الذي [illegible] وهو تحقق المنسب وهو المبدء في زمان النسبة ثم
اثبت ذلك باستقراء حال الجوامد بتفصيل يأتي قوله النسبة الحكمية اي التقييدية [illegible] بيان
وذات ما ثبت

المقتضي

وذات ما ثبت هو له بشرط تلبسه في زمان النسبة ان يوجد في زمانها منه المبدء تحقيقه يجب تصديق عليه انه ضرب في ذلك الحين قوله لا يرد
عليه هذا الاستدلال لا يدل على ما [illegible] تسلمون دخول الآن ولو آن النسبة في مدلول المشتق المتنازع فيه مع انه اسم [illegible]
عن الزمان فارغ قوله ليس احدها للازمنة المعهودة بعد ان ما عبرناه وسلمناه من خصوص الحال اما فهو من آخر الماضي واول
المستقبل [illegible] حال النطق ومستقبله ليكون المركب حال النطق [illegible] بل هو يجتمع مع نفس الماضي ونفس المستقبل [illegible]
المعنى مثال للاول زيد قائم امس والثاني زيد قائم غدا والثالث زيد قائم الآن وهذا معنى قوله بل هو اعم من الجميع قوله
فليست الا دلالته على زمان او زمان الحال من الازمنة المعهودة قوله باحد الازمنة الثلاثة المعهودة لا كلام في حمله على المعهود
قوله لتخرج اسم الفاعل [illegible] وكيف كان لا وجه لاختصاص الافراد باسم الفاعل بل [illegible] الجزء به كلام [illegible]
هذا التعميم بعيد [illegible] والقول بان جوامد [illegible] بنفس الزمان اذ لا [illegible] حاجة [illegible] العهد [illegible]
المشتقات فانها لما اخذ في مدلولها [illegible] فانه من خواصها فالمراد [illegible] عدد [illegible]
جزء في غير [illegible] هو المصرح به في كلامه بعيد ذلك من اعتبار نحو هذا الزمان العام الغير المعهود في مفهوم الجوامد [illegible]
معنى قول القائل انه ضرب عبدا [illegible] عبوديته في آن [illegible] وهو الماضي [illegible] قوله [illegible] المشتق [illegible]
مثلا فتدبر قوله ولا منافاة [illegible] ملخص الدفع [illegible] الزمان المعهود في مدلول المشتق [illegible]
لورود ان هذا الكلام مستنكر [illegible] في كلمات النحاة حيث قالوا في باب اعمال اسم الفاعل [illegible] ولفظ الحال [illegible]
المحكي [illegible] في مدلول اسم الفاعل محمول على المعهود فظهر [illegible] انهم قائلون [illegible] الزمان المعهود في مدلول المشتق [illegible]
النحو [illegible] قوله [illegible] عدم الدعوى الذي [illegible] قوله [illegible] اجماع اهل
العربية [illegible] قوله وقد يوجه اي عدم المنافاة [illegible] دخول احد الازمنة المعهودة
في حقيقة المشتق لكن ادعى [illegible] الزمان المعهود اصلا لا [illegible]
ولا ثانوية وان ما [illegible] بعيد [illegible] وجه [illegible] لدعوى الحقيقة

بالنسبة الى الماضي والمستقبل المعهودين لبعده وكثرة الاستعمال التي ينبسط بها فيهما غاية تلك الدعوى في حال المعهود وفي بادي الرأي يمكن ان يدعى
ذلك فيه وبما ذكر اندفع ما قيل ان ذلك الخ وانه لا ربط بين المشتق والحال المعهود بوجه بل هو حقيقة عاري عن الزمان المعهود
رؤية ماضيا ومستقبلا وحالا بحسب اللغة وبحسب العرف جميعا وانما الاشتباه في الحال انما حصل من ان الحق ان النسبة لما كان غالبا مطلقا
في آن النطق فتوهم عنه الاستعمال في آن النطق لكن يدفعه اعتبار الحيثية وهذا هو الذي اشار اليه بعد قوله فتم تقريبا له قوله
المتبادر هو المتلبس بعرض آن النسبة فان عليه مدار التحقيق فتدبر لما كان جميع هذه النقوض والايرادات في المثلثة
ناشئة من قوله لكن المتبادر لا جرم تصدى لها بعده لكن لما توقف خلوص الدليل مع انهاد عن منقوض ايراد
الرأي لابد من تصحيحها ولا اشتهار عليها اجرى اعادها بعينها ثانيا ليقربها بالشواهد وعليه فلا بد في قوله فرايها بالقيد في ذلك
المقام كان انسب فان ما ذكره من الدليل في ذيل ورايها ليس حاصل ما سبق بل تقريبه وتوضيحه وملخصه ما اشار اليه آنفا من ان تبادر آن
النسبة من المشتق وان لم يكن في المركب جزء ولو تحليلا يفيده في ذلك مستفاد من شرط الجمل الخبرية لتحليليات وهو حكي
المبدء بحقيقته حين النسبة في الذات المبهمة بالنسبة الى التقييدية الناقصة ومطابقة لمقتضى النسبة الكلامية التامة
ودليل في ذلك هو الاستقراء حال طوائف كل باب قوله تحقق المبدء اي الضرب مثلا في تحليل الضارب بذات ثبت له
له الضرب قوله فصحة الاطلاق اي فصحة استعمال المشتق برسم الحقيقة بدون التوسع وقوله حين النسبة متعلق بالنسبة بالتحقق و
المراد بالنسبة هنا هو النسبة الكلامية المدلول عليها بالنسبة التقييدية التي كان مبناء الكلام الا ان علمها وليس مراده مجرد تلك
النسبة لانه لا يعرف به المقال اذ لا تحليل في الجوامد معهودا وان كان متعقلا قوله فلا يقال للهواء انه ابيض لما انه لو اطلق لفظ
الماء في ضمن كلام ولم يكن حين النسبة الكلامية هناك ماء وان كان المستعمل فيه محوا او منقلبا كان ذلك الاطلاق مجازا بلا ريب
برسم الحقيقة فكذا اذا اطلق لفظ الضارب او الابيض في ضمنه ولم يكن حينها هناك ضرب ولا ضارب ولا بياض ولا ابيض
وان كان المستعمل فيه محل الضرب او منقلب البياض كان ذلك الاطلاق التجاوزيا ولا يصح ذلك برسم الحقيقة هذا والمتفق في المتبادر
فتدبر فان ما ذكرته تفصيل الكلام وفي وضع قوله ومراده من النسبة الى النسبة الكلامية التي حكمنا بوجوب وجود الموضوع حينها وانما ادعيه
المشتق

رب يسر وتمم بالخير

المشتق وكان بناء الاساس عليه من لدن قوله انا لا نفهم من لفظ المشتق الى قوله النسبة الحكمية بين امرين قبل الحصر وقد ذكر من النسبة الكلامية
الكبراوية تامة او ناقصة لا الزمان الذي هو ظرف التلبس انها تعم بالنسبة الملفوظة او المقدرة والتقييد الى مثل النسبة التامة المعتمد عليها و
الواقع من توابعها ولواحقها فتدبر قوله او للاول عطف على الصريحة لا الخبرية والحال انه في نحو قولنا رايت ماء صافيا
نسبتان كبراوية تامة هي نسبة الرؤية الى فاعلها وهي الاصلي المعتمد عليه في الكلام والنسبة كبراوية ناقصة وهي نسبة الصافية الى
الى الماء ونسبة صغراوية تحليلية هي نسبة الصفاء الذي هو مبدء صافيا الى ذات ما وهذه الى وجه الموضوعات ونسبة الصفاء
المرئي على النسبة الاولى بالاخرة وان توسط في البين نسبة اولها انها المطابقة بين الاولى لما اشار اليه قوله بعد ذلك
في ذلك فيما نحن فيه في الزمان الماضي فتدبر كذا يدري وجه الحاقها النسبة الناقصة في البين قوله وهو حصة والحال
قد تم ما هو بصدده الى هنا وهذا تنبيه وتذكار للفرق بين زمان النسبة وزمان النطق ولا تخلو عن سوق سابقه قوله لوضوح بعد الاستعمال
مثل هذه الصيغة صدر من شيخنا البهائي قدس سره في الزبدة قال ولا يلزم بقاء المعنى في صدقه حقيقة اذ هو لمن حصل له والصدق المجازي بل
ان قال ولا يشترط في الثلاثة ولا اصل الحقيقة خرج الاستقبال بالاتفاق واقرب الاول ثم رجحها الحاكم قال لنا عدم اشتراط بقاء
المعنى وجوها للاول ان المشتق موضوع لمن حصل له المشتق منه سواء انقضى عنه او كان متلبسا به فيكون اطلاقه على ما انقضى عنه
اطلاقا على معناه الموضوع له فيكون حقيقة لا يقال لو كان موضوعا لمن حصل له لكان اطلاقه على المتلبس بالفعل مجازا لانا نقول
من حصل له ظاهر في الماضي لظهور ان المراد به من صدر عنه المشتق منه اعني المشترك بين الماضي والحال لا انه اورد عليه
بان حاصله انه مصادرة وبهذا الطريق سلك ره الصالح فكيف كان فالظاهر ان نظر المصنف ره الى ايراد هؤلاء الجماعة
الاستدلال بالاستعمال المفصلي في عبارة الزبدة مؤخرة عن الاستدلال بفهم المعنى العام كما سمعت الا ان قوله بعد قوله بعد
الاستدلال بذلك بمعنى مع فانه من معانيه المعروفة على ما نطق من المجمع وغيره قوله عن بعد ذلك ينهم الجامع ذلك
وقوله ثم وتوسط والارض بعد ذلك دحيها على احد التفصيلين قوله وفيه مع انه ينافي الاستدلال للاول
قد عرفت آنفا امكان ارجاع الاول الى الاستدلال بالاستعمال في الازمنة الثلاثة الى الاستدلال الثاني بان يكون المراد

انه هو المستعمل اللفظ في خصوصيات يكون بينها جامع قريب للاصل في مثله الوضع لذلك القدر المشترك والتعهد بانه بازاء فرع ثبت

قوله منع ذلك قد عرفته هو ما ذكره من نقل الاجماع على انه حقيقة في خصوص الحال فلو كان حقيقة في القدر المشترك الشامل لزم الاشتراك المعطي

ونحن قد وجهنا هناك الاجماع المذكور بما وجهنا به عبارة الشيخ في الاستعمال التفصيلي من ان المراد ان قلنا كان الحال معنى حقيقيا

حقيقيا للمشتق في الجملة وعلى التقدير فان وان كان المشتق بالنسبة الى بعض المذاهب حقيقة متحدة وبالنسبة الى آخر حقيقة مشتركة

لفظية وبالنسبة الى ثالث حقيقة مشتركة معنوية وبالجملة هذه دعوى للدلالة الجارية في الحال في مقابل الماضي وليس في مقام تحديد

بان كيفية كونه حقيقة في الحال قد يرى قوله حجة من شرط بقاء المبدأ لا يخفى ان الانسب ان نقول حجتين في اشتراط بقاء المبدأ

مما كان من المصادر السيالة لا حجة الاختلاف والمخاصمة والحجة الثالثة لطابق تلك الحجة واما حجة الموافقة في الحجاب

بادراك مخالفة وقد اشرنا اليه فيما سبق قوله امتناعه فيها لانها تنقضي شيئا فشيئا تقرير الاستدلال ان في المصادر السيالة

غير ممكن البقاء وكلما كان كذلك فلو كان بقاء المبدأ شرطا في حقيقة المشتق مطلقا لم يكن المشتق منها لزم امتناع ان يكون

اسما مشتقا حقيقة والتالي باطل وكذا المقدم فثبت عدم اشتراط البقاء في حقيقة ما اشتق منها بخصوصه والمقدمة الثانية بديهية اذ

الضرورة امتناع المشروط باشتراط الممتنع وكذا الثالثة لان وجود مشتق حقيقي للمصادر السيالة من ضروريات العرف بل

الشرع عند غير الاشعري والذي في العبارة كليتها عينا ووجودها لا يخلف فلا وما نقل عن المصالح انها معا

فيها قوله امتناعه فيها اشارة الى المقدم وعقبها بدليلها وطيه في المصادر السيالة كالتكلم بنفسه مجتمعة للاجزاء غير ممكن الوجود

وبعبارة اخرى غير مستقر الوجود وكلما كان كذلك غير ممكن البقاء والثاني باطل فان البقاء عبارة عن الوجود المستقر وستر به

والاول لما اشار بقوله لانها تنقضي شيئا فشيئا او يوجد جزء فجزء او تنقضي كذلك فهو بمحطة باقي وجود الاجزاء

وما بعده متفرع على دليلت خبر لظهور العبارة في التعليل لان مجرد الانعدام جزء فشيئا فشيئا

لا يستلزم عدم امكان الجمع للاستقرار ولا عدم امكان البقاء اذ كثيرا ما يكون شيء ممكن الوجود كذلك

بل موجودا مستقرا

بل موجود مستقرا وباقيا وينعدم ثم يكون الفداء به بالتدريج هذا في بعض النسخ تنقضي بالتأتي من النقض وحاصل معناه الوجه

وهو لا يفيد في المقصود بل يحول من جهة الى جهة اخرى قوله والحق تلخيص الجواب المقدمة الاولى قوله لكن في تعليلها المصادر السيالة توجد

جزء فجزء وينقضي كذلك فلا يحسب العقل كذلك ولكن مدار صدق الالفاظ على العرف وهو لا يحكم بانقضاء الجزء الذي وجد لا

بعد السكوت مثلا في بعض الاحيان اي اذا سكت او شرب الماء في بعض الاحيان لا اذا تكرر منه في الكلام السكت بين كل حرف

وحرف او شرب كذلك سبلغ فانه لا احد يخرجه عن صدق المتكلم ولو عرفا ومن هنا انه يشترط في قراءة الصلاة التوالي قوله

حجة من شرط البقاء في حدوثه فيه ليس محله في سابقه قوله للزوم تقرير الاستدلال ان لو بقاء المبدأ لو كان شرطا في

صدق المشتق مطلقا حتى الشرعية لزم ان لا يطلق المؤمن على النائم حقيقة والتالي باطل بالضرورة فكذا المقدم بيان الملازمة ان

الايمان عبارة عن التصديق على التحقيق ولا تصديق للنائم فلم يبق مبدأ الايمان فلو كان بقائه شرطا في صدقه لزم ما ذكر

وملخص الجواب انا لا نم زوال المبدأ عن النائم بالمرة بل هو باق في الخزانة قوله للزم عدم جوازه تقرير الاستدلال

ان لو لم يكن المشتق المحكوم عليه حقيقة في المنقضي للزم ان لا يدخل في آية السرقة مثلا السارق السابق على نزولها وحكما

كذلك لزم فساد الاستدلال للاصحاب بتلك الآية على وجوب قطع يد السارق كما في السارق السابق والتالي باطل فكذا المقدم اما الاول

فبظهور ما في العبارة مطوية واما الثانية فبعينها مصرح بها فيها وهي الثالثة ظاهرة واما الثالثة وهي بطلان التالي فقد اشار

اليها بقوله ووجه هذا الاستدلال اه يعني انهم مطبقون على الاستدلال فكيف يكون فاسدا قوله وقد يوجه يعني انه لا اختصاص عن ذلك

حقيقة كون المشتق محكوما عليه لكن لا بطريق الاشتراك اللفظي حتى يشنع بل بطريق الاشتراك المعنوي فان يقع بموضع النزاع اشتغل

بالقدر المشترك السابق وان يرد يزد قوله فهو باطل اما الاول اولا فذلك الاجوبة تلك اولها المنع للاول وثانيها للثالثة والاخير النقض

تقرير الاول انا لا نم انه لو لم يكن المشتق المحكوم عليه حقيقة في المنقضي عنه لزم ما ذكر وانما يلزم ذلك لو كان مدار الانقضاء على زمان النقض

وأما على ما حققناه من عدم مدارية الحال فكلا وإن خير بعدم الخوض في هذا الكلام لأنه جعل المدار على حصول زمان النسبة بدلاً
عن زمان النطق في مواضع كثيرة من عبارة السلف ولعله أشير إلى تلك المواضع فيما يأتي ولو بني على مدارية زمان النسبة ثم
هذا لا يستقيم لا على هذا القائل لأن السابق على نزول الآية سابق على زمان نسبتها الحكمية لأن نسبتها الكبراوية على الحال
بل والاستقبال أيضاً بناء على عدم إفادة اللام للعهد فإن السارق السابق عليه سابق على زمان تلك النسبة والصغراوية تابعة
لها لما أشرنا إليه سابقاً ثم لو أراد المستدل إثبات الكون المشتق المحكوم عليه حقيقة في مستقبل زمان النطق بهذا الدليل لاتجه بطلان
مدارية زمان النطق أصلاً وعدم نهوض الدليل بإثبات استقبال زمان النسبة لأن المستقبل داخل في عنوان زمان النسبة للآية على ما مر
من التقريب فتدبر قوله مع أن كل ما فيه لا يعمه لأن الأجوبة ومنعه مع بطلان الأول لما أشرنا إليه آنفاً وإنما لا يتم لأنهم مطبقون
على أنه لا يحد على إجراء الحد على من سبق منه السرقة بالآية بل غايته إطباقهم على عمل جريان الحد عليه وأما كون ذلك لأجل دخوله
في مدلولها فلا فعليه لأجل التعدي من إجماع ونحوه كما في سائر التعديات عن مداليل الخطابات ومنها التعدي عن الخطابات
الشفاهية إلى غير المشافهين ومنها ما نحن فيه ولا يكون عن عنوان جزئيات تلك القاعدة لأنها في جانب المعلق وهذا في
جانب المعلق به وتلك ثانية من التعدي عن مدلول الصيغة أيضاً وهذا من التعدي عن مدلول الصيغة فاعل ولهذا أيضاً قبله
فتدبر قوله وأما على ما حققناه موضع النزاع لما كان ملخص جواب الأخير بعد تسليم مقدمته الأولى وأنه لا يدخل السارق الماضي
على نزول الآية فيها وكان ناكلاً عن ذلك لا جرم التكلم على الجواب الأول ثانياً وأنه التحقيق في الجواب وأن الجواب
الأخير مبني على الإلزام والمماشاة ولكن قد دريت مما ذكرنا أن القاعدة تمامية وجه الأول وأن السارق
السابق لا يكون داخلاً في مدلول الآية حتى لو بنينا الأمر على تحقيقه المحقق من كون المدار على النسبة وإعراضاً للعين
عن آن النطق لأنه سابق عن زمان النسبة أيضاً لأنها مطابقة لحال النطق واستقباله فإذن الجواب التحقيقي
هو الأخير بعضها فأما الأوسط قوله والمراد من المتلبس بالزمان حيث هو متلبس مع قطع النظر عن وقوع
نسبة في زمان

هو الملهم

على وقوع نسبة في زمان من الأزمنة هو حسن لو كان مفاد المشتق الواقع في التركيبات الكلامية ذلك وقد عرفت أنه لا يقول بذلك
قوله عن عدم ملاحظة الزمان أصلاً كأنه أراد الزمان المعهود وإلا أن النطق وماضيه ومستقبله وعلى هذا فالجملة المعطوفة تفسيرية والمراد بالمتلبس
المتلبس في الجملة الثانية المتلبس حال النسبة كيف لا وقد سبق في مواضع كثيرة من كلماته كادت تبلغ العشرة أو أزيد التصريح منه أو التلويح على
أن الزمان في الجملة رجيح في مدلول المشتق إلا أنه ليس شيء من الأزمنة المعهودة وأنه يجامع مع كل منها ومع الجميع قوله ومنها في
معارج القانون قوله وفيما العرض … قوله بالنسبة إلى زمان حصول النسبة أي غير ذلك من المقامات المتراكمة وهو الموافق للتحقيق
وعلى فرض حجية الكلام عن التأكيد لهو كان أوسط قوله حكمه كذا إلا يخلو هذا الكلام لو كان … الآية في ذلك بأن يكون من قبيل الماء طاهر في
زمان النسبة الكبراوية يعني معنى جميع الأزمنة المنطقية ويكون الحكم ثابتاً قبل هذا الخطاب أيضاً مع أنه ليس كذلك لأن الخطاب للتبليغ من تعين
الأمر الظاهر في زمان الحال والاستقبال في زمان النسبة الكلامية الكبراوية في ذلك والصغراوية التي تحلل إليها المشتق تابعة لذلك
وعلى هذا يكون معناها أن من سرق ينبغي للآن أو الأبد فاقطعوا أيديهم فلا يدخل السارق السابق على نزول الآية في مدلولها حتى يبنى
على كونه بعده في زمان النسبة والظاهر أنه أن ثبت هذا الحكم للسرقة قبل نزول الآية فتم الاستدلال من هذه الجهة والتحقيق الجواب في غير جهة الكلام
فتم جداً قوله ولا يخفى ثبوت الحكم كأنه دفع لما يتوجه عليه من نقض بأن … الآية وجه لاتيان بالقطع حتى تلبسه بالسرقة مع أن الأفراد
المتعارفة لا جرأة هو الحد بل هو أثر الحد بعد انقضاء الاتصاف بالمبدأ فمراده … ولهذا لا يراد الحكم على اعتبار آن النطق وأن النسبة الصغراوية
والكبراوية حقيقية لكن ما يخالف … أصل الجواب أن القطع بعد الانقضاء ليس بالآية بل بالانقضاء من غيرها من إجماع ونحوه ولكن هذا إنما يتم على ما حققناه من
لا بجهة تلبسه فمعنى أن النسبة الكبراوية لأصل القطع حتى أن التلبس غير باعث … المنقضي به فإنه يستفيد من التقييد بالمنصوب تقاضا وبتعلق الحكم
في الأحق وقد عرفت أن الآية لا يثبت المحقق بها يتعلق سابقاً على نزولها فتدبر قوله بعد حال الانقضاء الظرف الأول بالظاهر محذوف
المضاف إليه محله النصب والثاني بالنصب عطفاً تفسيرياً للأول أي بعد حال التلبس وهو حال الانقضاء إلا إذا جعل الأول … الظرف قوله الغرض
من إيراد هذا العنوان بيان أن جهة في بعض الألفاظ موضع النزاع وأجزاؤه بل هو العمدة فيه وهو معنى التلبس في قولهم إن المشتق حقيقة
فيما تلبس بالمبدأ خاصة أو في الأعم منه … وقد وقع في ورطة الاشتباه من عدم التعمق والتعمق في تحقيق حقيقة تلك اللفظة

من اعاظم الاواخر الفاضل التونيا فزاد على اقوال هذه المسئلة تفصيلا مع انه في الحقيقة في مادة مخالفة ما هو المختار خارج عن محل موضع النزاع
وهو الانقضاء وبعد النسبة لحقيقة التلبس يؤول الى ما هو المختار من القول باشتراط البقاء وانه حقيقة في المتلبس خاصة كما اشرنا اليه سابقا وكذا
بعض اعاظم اصحابنا في مقام ذكر فروع هذه المسئلة كراهة الجلوس تحت الشجر المثمرة ان لم يكن في الشجرة المثمرة الثمر انما على سبيل الاطلاق
مع ان فيه تفصيلا يأتي ان المصنف بين او لا معنى التلبس وشقيه وجعله في الموارد ثم فرع عليه ما هو الحق في المقامين بما سنتلو قوله
فقد يكون حالا وهو الملكة كلية اهام الكيفيات النفسانية التي هي من مقولة الاعراض فان كانت راسخة مستحكمة عسر الزوال
سميت ملكة والا سميت حالا هذا الكل رابع المواقف قوله وقد يعتبر مع كونه ملكة الفرق بين الملكة المطلقة والمقيدة بل
بالوصفين انه لا يلزم في صدق الاول تحقق حصوله عن صلة اشتغال باعماله ولو نادرا كالفقه فان ملكة استنباط الفقه انما بعد حصولها باقية
في حد ذاتها وان لم يشتغل بعد حصوله باستنباط بالفعل اصلا بل يكفي حصول القوة له من اول الامر بخلاف الاخيرين فان حصول
الملكة فيهما مما لا بد منه ثم اعمال تلك الملكة كالخياط وما يحذوه فانه لا بد في صدقه من الاشتغال في الجملة باعمال ملكاتها غالبا
ثم ان ظاهره عدم الفرق بين الاخيرين حيث افرد الاول عن الثاني كما عنه في بعض الفقرات الآتية وبالعكس
في آخر لكن الظاهر من العرف التفرقة ان ابداع صورة جديدة وتأليفات بديعة يعتبر في الثاني كالنجار والنقاش بخلاف
الاول فانه لا يعتبر فيه ذلك بل يكفي مجرد تصرفات في اصل الموجودات والبسائط وصلاح تشوشها كالمكاري والناظور وغيرها
والظاهر ان امثلة الثلاثة في العبارة كلها من باب الصنعة وليس فيها ما هو من قبيل الحرفة مثال [illegible] عقيدة المصدرة على عدم
التفرقة وهو كالقاري والكاتب فانهما في الطفلين عند شروع التعلم في القراءة من اول الامر وقبل حصول الملكة ملكة القراءة له فهو حال وبعد تحصيل
مقدماتها الحالية وجمعها للملكة حتى حصلت فهي ملكة وبعد تحصيلها اذا زال اعمالها غالبا فهو حرفة وصنعة في جميع الامثلة [illegible]
البعض وصنعة في آخر على ما حققناه ومقصوده في لفظ مشترك بين الثلاثة قوله والتلبس وعدم التلبس فيها يتفاوت حاصل الاقسام اربعة
على ما يخرج من تمام العبارة ونحن قد هدمنا بالتفرقة بين الحرفة والصنعة ثلثة من الملكة واثنان من الحال وعلى ما ذكره الثاني والثالث قوله فالمدار
ليس بالملكة

قوله فالمدار ليس بالملكة يعني ان عدم الاتصاف باعمال الملكة ليس من باب الانقضاء بل من التلبس الفعلي وانما المنافي والمدخل له في المنقضي
هو النسيان قوله على من البس هو فيما عندنا من النسخ من الليس وتحتمل قويا ان يكون اصل النسخة المنسي من النسيان والوجه ظاهر
حيث ان الكلام هو باللف على ترتيب النشر بل لا بد من ارجاع تلك النسخة لو صحت الى ذلك قوله واما في المصادر السيالة هو بالغاء
تفصيل لصغر الاحوال قوله ثم فيه اصل الاشتباه وللاختلاف مع القول باطلاق العدم بهذا الحد وقع فيما هو الضايع والظرف حيث حكم
فيهما بالصدق مع الانقضاء بل من البقاء والخارج عن محل النزاع واما في الملكة فالظاهر من عبارته انه معروف بتجوز جماعة فهو في
الحقيقة قائل في الاحوال لقسمها والضايع والظرف فيما انفك من التلبس ظاهرا مع الاعراض راسا بعدم الصدق وفي الضايع وفي
صورة الانفكاك ما دل ظاهرا مع عدم الاعراض راسا بالصدق مع ان الانفكاك الظاهر في الصورة الثانية في الحقيقة من
غير المنقضي وخارج عن المتنازع فيه وهذا وجه للاشتباه فيما اتفق فيه على الصدق والخروج عن المتنازع فيه من افراد المتنازع فيه وقال
في حسبه تفصيلا في المسئلة وهذا هو الذي اليه يعود في ظاهر العبارة لا يخفى واما الملكة فهو ايضا معترف بتجوز جماعة كما ذكرناه
قوله مما يأباه عنه الطبع السليم هذا حق فان الظرف والضايع ممتاز من الملكات المجردة كما درست ولكن المهرب عما فيه تفصيلا هو
ما ذكرناه من اطراد حكم الملكات في الظرف والضايع ايضا وخروج الجميع عن المتنازع فيه وليس المهرب انكار الظرف والضايع بالمرة كما توهم
توهمه الهارب الذي استدركه صاحب الكلام قوله اذ التحقيق الى ان تضعيف المشتق بهذه الاضافات واختلافه في التلبس والانقضاء
فيها وهذا هو الذي للامرين الذي بين عقد له هذا التنبيه كما اشرنا اليه ولقد كان للانسان ان يقول والظاهر ما جعلوه اه كان الاشتباه الاول
لا دخل له في الامر الثاني في الحقيقة امتثال المسئلة البطل تحت الشجرة المثمرة فكلاهما بمنزلة واحدة يتفرعان على تضعيف المتلبس باجمعه
فلا وجه لجعل الاشتباه وخلافا فيما يبني عليه الاشتباه الثالث واعلم توضيح المسئلة الفقهية بحيث يؤثر في هذه المسئلة ويعلم موضع الثمرة
مبيت منها ان يتوهم ان الشجرة بملاحظة الثمرة لا تخلو اما ان لا يكون لنوعها ملكة للاثمار كالخلاف او يكون وعلى الثاني فاما ان تعد
الملكة في هذه الشجرة اولا كالشجرة العقيمة اذ التعنة آخر كالشجرة اليابسة اولا وعلى الثاني فاما ان يكون هذه

هو المستعان

حبست

هذه الشجرة ما يعبر عنه الثمرة با حبست ثمرتها او ابدء خلى موسم الثمار او يكون ثمرته بها دعا للاخر فاما ان يكون اثمارها في الموسم الغير المتعارف كالمشمش
المثمرة في الشتاء واو المتعارف كالمثمرة في الصيف فهذه لسنة ولا كلام في كراهة الجلوس تحتها للاول لما انه لا كلام في كراهة تحت الآ خ
انما الكلام في الجهة الباقية والتحقيق فيها مبني على ان الاثمار من الملكات او من الاحوال وعلى الاخير فهل هو من مقتضيات المحل او من المس
بلها للاحلول لما عند البصير وهل المشتق حقيقة في المنقضي ام لا وتحقيق الحكم بالكراهة يختلف بالاختلاف في هذه المراحل ولعلنا نشبع
الكلام فيها في ذيل قوله المبسوطة حصولا دفعها ابدا وكيف كان فتفرع الحكم على هذه المسئلة على سبيل الاطلاق محل نظر لان تحقيق هذه المراحل
مما لا ينبغي لما اشرنا اليه سابقا وبعد التمهيد فيما ذكرنا لا احسبك تفتقر الى شرح العبارة فتبصر قوله الباب الاول في الاوامر والنواهي
قد ذكر في الديباجة انه رتب كتابه هذا على مقدمة وابواب وخاتمة ويظهر لك ان الابواب سبعة ولما فرغ من المقدمة بعونه انتهى الى تسعة
شرع في الباب الاول وهو فيما ذكره من الامرين ثم وزعه بمقصدين اولهما في الاول وقوانينه في المقصد ستة عشر او سبعة عشر
على اختلاف النسخ لما ترى الاول في البحث عن مادة الامر الثاني في البحث عن الصيغة وذيله بتنبيه ردا صاحب آدم ونقه
الثالث في الامر عقيب الحظر الرابع في المرة والتكرار الخامس في ان الامر المعلق على شرط او صفة هل يتكرر بتكررهما ام لا السادس
في الفور والتراخي وذيله بتنبيه في حكم ما اذا ترك المامور به في الاول ما حاله في الثاني على القول بالفور السابع في مقدمة
الواجب مع مقدمات ثمانية وتنبيهات ثلثة الثامن في ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص وذيله بتنبيه في
العكس التاسع في الواجب المخير وذيله بتنبيه في التخيير بين الزايد والناقص العاشر في الواجب الموسع وذيله بتنبيه في ان
الموسع بالشرع يتضيق وفروع المسئلة الحادي عشر في الواجب الكفائي الثاني عشر في ان متعلقات التكاليف هل هي الكليات
او الجزئيات وذيله بتنبيه الثالث عشر في عدم جواز الامر المشروط مع علم الامر بانتفاء شرطه الرابع عشر في انه
مع نسخ الوجوب

رب يسر وسهل بكرمك آمين

مع نسخ الوجوب هل يبقى الجواز ام لا الخامس عشر في ان الامر يقتضي الاجزاء السادس عشر في ان القضاء بالامر الاول او بامر جديد
السابع عشر في ان الامر بالامر امر ام لا ونحوه المقصد الثاني في النواهي قوله قانون هذا لك الحق في تحقيق مادة الامر بمعنى
ام لا التحقيق مدلول يدل له اي صيغة افعل مثلا فهو الامر طلب الفعل بالقول بمنزلة قول النحاة الكلمة لفظ وضع الا لمنزلة
قوله سبحانه وكلمة الله هي العليا ثم ان الكلام في تحقيق مدلول المادة في مقامين احدهما في ان هذه المادة هل لها حقيقة اخرى غير
الامر القولي ام لا بل جميع مستعملاته الاخر مجازات ثانيهما في بيان حقيقة الامر القولي وماهيته والمصنف خلط المقامين
كما ترى وتحقيق الكلام في المقام الاول يستدعي بعنوان عقيدة فنقول واما من باب المقدمة ان مادة الامر تستعمل في
معان عديدة منها الطلب القولي الخاص وهو كثير كما في آيتي التحذير والاخلاص ومنها الفعل وهو ايضا غير عزيز ففي
الكتاب العزيز اتعجبين من امر الله حتى اذا جاء امرنا وفار التنور وفي امثال العرب في جزا لزمانا لامر ما جدع قصير انفه و — جزا لزما
في الشعر لامر ما يسود من يسود وفي العرف يقال ضرب زيد ولده الامير لامر التي الى غير ذلك فاعترض بعضهم على المستفهم
المبنية من الكفار اصل الاستعمال فيحمل على ما ينبغي ومنها الشيء ولا اعتبار في استعمال الامر فيه ومنه آية القدر على
ما يعتقده بعض الاخبار والتفاسير وقول المتكلمين لبعض مباحثهم الامور العامة بين ما ذهب الكل ما يكفي جنسه ادبيت
مح فيه كالشيء شئ ان بقي الشيء الفلاني او اضاف او وجد ايا الى غير ذلك من الشواهد وهي نص لكونه من استعمالاته الى
الحين البحري الا انه فقط في الحقيقة واده الباقون على اصل الاستعمال وبانه ومنها الشأن وقد ذكره البعض كل
لمراده به الحال هنا على ما نص اهل اللغة وقد فسر آية الرحمن بانه نعم كل حين في كمنه حال من هلاك او ايجاد او
عطاء او منع الى غير ذلك وقيل نزلت في اليهود حيث قالوا ان الله لا يقضي على يوم السبت واما كون الامر بهذا
لمعنى فيدل عليه مع ما هو متبعض اهل اللغة ولو في العكس فعن المجمع البيان الامور الاشياء العرفية لا شك في المعارج و
غيره من كقولهم امور فلان مستقيم لامكان الحمل على الفعل بين كقولنا فلان يدرك غير سديد ولا ذي جرح و
وعروب غير قهور ولا جبان وفي شهواته غير ذي شره ولا جمود وامورة مستقيمة اذ ما ذكرها حالات نفسانية
للافعال جسمانية ومنها الصفة على ذكره البعض كل وهي اعم من الشأن لشمولها للملكات النفسية وبعد هذا هو

السخي

السر في عدم تمثيلهم لها بالمخصوص فاكتفوا بالجهة الجامعة ومنها الطريق على ما ذكره ايضا كل ووافقه المعارج في الجميع
ولا يبعد السبيل الحقيقي وجهها في الاستعمالات العرفية فانه لا يحسن ان يقال سلكت في امور ارباب حصول الطريق الحقيقي ولم يأتوا
بمثال ايضا وعلى هذا التكلف الامر بذكر اسم من المستعملات الان بقي ان مرادهم بالطريق الدليل كما هو من الاستعمالات
الفاشية في الطريق كما قالوا وظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم وكذا في الامر فانهم يقولون في مقام الاستدلالات لنا امور
غير ذلك اذا تمهد هذه المقدمة فاعلم انه بعدما اتفقوا على ان الامر حقيقة في القول المخصوص اختلفوا في انه هل هو حقيقة في
غيره من المستعملات الاخر لا على اقوال والاكثر على العدم وانه مجاز في غيره مطلقا ثم المثبتون بين من جعله حقيقة في الفعل
ايضا بالتواطي نسبه في المنية وشرح العضدي الى القيل وان سكت عنه في النهاية راسا ومن جعله كل لكن لا بالاشتراك
اللفظي وهو لم يقع رضا وجمع من الفقهاء على ما في الاخير ومن جعله مشتركا بين الامور الاربعة الاخر غير الفعل ونسبه جماعة
الى ابو الحسين البصري ونسبة محقق في معارجه فانه اتجه ده او لا بقوله وتوقفا ابو الحسين ثم اختار صريحا واستدل عليه
من سلفه محجوب وفي النهاية قول فاسد وهو اشتراكه بين القول المخصوص والادلة العقلية على وجوب الافعال نسبه الى البعض
بين والان الاظهر لنا وجوه الاول انه الاشهر والشهرة حجة في المطالب اللغوية الثاني انه لا شيئا درس من المستعملات
الاخر غير القول حتى سمعه وكلما كان كل فهي كذا فهي مجازات واما الثانية فظاهرة اذ عدم تبادر المعنى اصلا
بالانفهام امارة المجاز واما الاولى فلان المولى اذا قال لعبده اتبع امري ثم قام وقال من قام العبد ولم يقع عدعا
سيافهم العقلاء الثالث انه حقيقة في خصوص القول فلو كان حقيقة في غير القول ايضا لزم الاشتراك والتالي
منتف وكذا المقدم اما الاخيرتان فظاهر بيان لا يبقى ان اردت خصوص اللفظي بمنع الشرطية لانا نختار الا
غيره والتحصيل لا يمنع الشرطية لان الوضع المدعى للقدر المشترك هو وضع آخر بالنسبة الى ما ثبت من
الوضع لخصوص القول ومر نظيره في المشتق واما الاولى فبالاجماعات المستفيضة عن محول الحق
ضه والعامة من فان الاصل من التبادر الرابع انه يمتنع الاشتقاق في سائر المستعملات فيكون ان
اللفظ مجازا فيها هذا وقد اشار المصنف الى الوجهين الاولين لا غير حيث قال لعدم تبادر كوا

خيره من الاشتراك

خيره من الاشتراك وعمدة ما للخصوم هو الاستعمال وجوابه لا حجية فيه وقد اشار اليه ايضا اخيرا وقد قيل ان هذا الامر يشتمل على
من مجرى التواطي لان لا صدق في اللفظ المستعمل في الخصوصيتين ان يكون موضوعا للقدر المشترك فبعد تسليم
القاعدة انه حيث لم يثبت المجازية في احدهما وقد ثبت فيما نحن فيه كما زعمه في غير القول فهو للامر على ما ذكره اكثر الاصوليين
لبيين هذا هو الكلام في المقام الثاني طبعا وان حفظ مع المقام الاول وصفا كما سبق وهو الكلام في حقيقة الامر القولي
وماهيته وقد حصل في كلمات الاصوليين لحده حدود كثيرة كادت تبلغ ستة عشر ولكنها كذا في الاشارة فاسد بالبديهة
على انه عبارة عن طلب فعل بالقول وما في وقد ومختلفوا في اعتبار العلو والاستعلاء معا او اعتبار احدهما او عدم
اعتبار شيء منها الاول للمصنف نسبه الى جماعة ونحن مع الفحص الاكيد لم نظفر على مصرح باختياره في هذا العنوان بل
كما ذكره اكتفوا ابنا بالثاني نعم ربما يظهر عن بعضهم في بوادي المبادي اللغوية كالزبدة سيما بانضمام الحاشية مع ما ذكره
في هذا العنوان من انه طلب فعل بالقول استعلاء وكذا ما يكون ذلك من يرد جها ومن قرب بالقائل بالندب في الصيغة لتفاوت
الرتبة بين الامر والسؤال اذ اخذ الاستعلاء في الحد وكيف كان فالظاهر تحقق هذا القول كما صرح به في التمهيد ايضا
الثاني وهو اعتبار العلو فقط ظاهر العضدي نسبه الى المعتزلة ووافقه في المنية النهاية بعضا اليهم المرتضى رضي الثالث
وهو اعتبار الاستعلاء فقط فهو الى المصنف الى الاكثر وهو صريح النهاية نسبه كالعضدي الى ابي الحسين البصري ظاهر
المعارج وهاو الحاجبي وهذا هو الاولى الرابع للاشاعرة على ما في النهاية صريحا والعضدي ظاهرا وعزاه صاحب
صاحب المنهاج واختاره في التمهيد صريحا وقد اهمل المصنف عن ذكره راسا ولا يظهر الثمرة في كثرة افراد الامر وقلتها فان
هناك صورا تسعة بملاحظة رتبة الآمر وكيفية الامر فعلى الاول يتحقق الامر في واحد وعلى كل من الثانيين ثلثة وعلى الاخير
مجموعها وتدبر واما التقرب المختار ونقض الباقين فانظر قوله والاولى قد سمعت ان ثاني التفصيلين ثالث
الاقوال هو الاولى لان فيهما جميعا الشهرة وهي في مثل المقام حجة فان كفقت فتتناهى والا فيكفينا ا
النقل من المصنف وغيره والظن فيهما التبادر وعدمه الا ترى انه اذا قيل زيد يطلب وياءمر فيصح ان يقال ادعى

مناصب آبائه واقتدى بهم في هذه السقيفة او له شان تلك الداعية فيشتاقا جميعا والظ يصح سبب الامر تعالى
على الاستعلاء بخلاف العلو فانه يصح ان يق قال الآمر برفق ورفق وقالوا ايها الامير ان افعلوا كذا ولم يامرنا ولا يصح ان يق
للعبد القائل لمولاه اوخذ السوق لسوق الموالي نعم العبد انه ادب يا مولاه بل يصح الحد والتعبير بهما معا وانا في الاستعلاء
فبعض ما مر من الامارتين العرفيتين واما في اعتبار العلو فكذلك انه قال عن الا كخ حتى ح عليه راس لكن ربما استند لا له
بعض من تاخر عنه بانه يستهجن عرفا ان يق امر العبد مولاه فقد سمع لزوم السداد بهذا الاستعمال ولو جاز دلالة القول به احد
ظاهر ان من عن الاستعلاء في الاستهجان الاستعلاء لا يفرنا وان جامعه فنشاء عدم المدلول لا من الاستعمال كما في
غرفه وشتمه والطريق هو الثاني لا الاول فلا تغفل وبعكس المختار لم اظفر على وجه يعتد به الا ان يتمسك في اعتبار العلو بما مر
البحث وفي عدم اعتبار الاستعلاء بالاصل والاول هو عدم تبادره بعيد غاية بل غاية البعد وقد سمعت ما يدفع الا
ول والثاني مدفوع بما مر في بحث الصحيح والاعم من ان اصل العدم لا يجري في اثبات مدلول الالفاظ المعارضة بمثله
هذا فالمعصة وان فيهما جميعا قول ... لملاءه فاذا تامرون المحكي عنه في الشرح ... الا اعراف في قول عمر ابن العاص لمعوية
امرتك امرا جازما فعصيتني فكان من التوفيق قتل ابن هاشم والتقريب فيهما ان الوزير لا يعلو على الامير ولا يستعلى
هاهنا جهة لنفي العلو يؤيده ان المختار من في النهاية حفه بالاجماع حتى ح عليه واما من جهة نفي الاستعلاء ففيه اولا انا
لا نم ان الامر المستعمل في المقامين خصوصا في حكاية فرعون في الطلب القولي بل استعمل في الاشارة اي ارادة المصلحة كما
صرح به البيضاوي في تفسير الاية وثانيا بعد تسليم استعماله فيه نقول لا نم عدم تحقق الاستعلاء في المستعمل فيه فانه
لا يبعد من الذاتي في بعض المقامات كمقام التعليم ودفع المفاسد والمضار من العالي وان شئت قلت ثم
نسب اليه الامر في المثالين عال بالاضافة الى المامور من وجه وان كان دانيا من وجه آخر ولا قبح في استعلاء
الثاني من حيث انه عال وثالثا بعد تسليم استعماله في الطلب القولي الخالي عن الاستعلاء انه استعمال في العالم
الاعم فلا يثبت به الحقيقة هذا وفي الحد الحقيقي كلام من جهة اخرى من حيث الافتقار الى قيد آخر في قصد
قوله وسنشير اليه في آخر المبحث هو عند قوله في آخر هذا القانون واعلم ان ما ذكرنا من الصور الثلث تجري في الامر
الى آخره حيث رجح سابقا عليه قول العلو في مدلول الصيغة بقوله والذي يترجح في النظر هو الصور في الاخيرة

وان لم يساعده

رسالة في سهو مجرد ذاته

وان لم يساعده تحرير محل النزاع في كلام كثير منهم فان الصورة الاخيرة صريحة فيما ذكرنا حيث قال هناك توضيحا لها
وبعبارة اخرى يفهم منه ان القائل بها يخص عال او جب لفعل على المخاطب وبسياق توضيح ذلك الكلام الى قوله
وظني ان من يقول او لا يكفي ما في هذه العبارة الى قوله لا يخفى من السماجة وخفاء المقصود بل وعدم وضاحة بعد
امعان النظر في حيث ان مقصوده دفع ما يرد في المقام على كل من الحدود حتى ما اخذ فيه الاستعلاء او مع العلو او دونه
كما هو خيرة الاكثر وهو ان التحقيق في المحدود حكاية في عدم شموله للطلب الندبي مع انه داخل في الحد فلا بد فيه من اخذ قيد
آخر لخرجه فينطبق الحد على المحدود ونم لا يرد ذلك على من يقول في المحدود بخلاف التحقيق انه ثابت من الطلب الندبي فلا
حاجة بمذاقه الى قيد آخر وتوضيح الدفع بمذاقه كحسب ما يتضح به العبارة الظ ان الظ ان من يقول بالتحقيق في المحدود
انه يكون حقيقة في خصوص الوجوب يخرج الندب عن حقيقته وهو محكم كيده بالحد الاول يعني باخذ الاستعلاء
فيه اما مع العلو او بدونه فيا الحد الاخير الخالي عن قيد الاستعلاء راسا ولا بد للقائل بان يكون الامر حقيقة في الو
جوب في جانب المحدود ان يقول بالحد الاول المأخوذ فيه لفظة الاستعلاء كي يحترز بتلك اللفظة عما ذكرناه
من مادة النقض ويطابق الحد المحدود الذي اتى به في الاصطلاح بالمذاقة والتفصيل في شرح ماهية المحدود مع ما يفهم
عرفا منه على سبيل الاجمال كما هو شان في كل حد ومحدود ومحصل الدفع ان ما يتوهم من النقض مدفوع
بلفظ الاستعلاء وانه لم يكن فائدته اخراج الطلب الذي لا يكون على سبيل الاستعلاء بل التبري وا
لنقض كما هو ظاهر وقد وكذا يكون فائدته اخراجه على سبيل الوجوب نعم هو وارد على من لا ياخذ تلك اللفظة
جزء للمحدود واما وجه افادتها الثاني فيأتي وقد ظهر مما تلونا عليك في شرح العبارة مرجع الضمير بل المرفوع والمجرور
في الجملة المبدوة بلا بل كما عرفت الظ معنى الاصطلاح والعرف في المقام ومحل المراد بالقول الاول فلا
نعيد ثم اعلم انه لا تنافي بين جعله هذا المختص مظنونا اولا وبين حكمه ثانيا لا بدية المفيدة لكونه مقطوعا به لان
لان الثاني مبني على الحق المحقق في الواقع والاول على تبعية القائل بالوجوب لهذا النقض والمورد فقد رب
وانما اتى بكلمة التبعيض لان من ياخذ الاستعلاء لا يجب ان يقول بالوجوب فربما يقول بالندب ولا

كيف

ولا يجعل لفظ الاستعلاء احترازا عنه لاخذه الاستعلاء في مفهوم الندب كما سيصرح به بعيد ذلك
ولا القائل بالوجوب فلا بد ان ياخذ الاستعلاء والا فلا يكفي اخراج الندب بشيء آخر ولا ان لفظ الاستعلاء
من حقه الاحتراز عن المندوب وان كان يمكن ان ينكر ذلك ويق بانه لا ينافيه ويجتمع معه واما غيره من القيود
فلا يفيد هذا الاحتراز ولا ينافي المندوب اصلا فكذا من يقول بخروج المندوب عن المحدود فلا بد ان ياخذ الا
ستعلاء لاا قل من ذلك كي يحصل الاحتراز واما كل من ياخذ الاستعلاء في الحد فلا يلزم ان يكون ممن ياخذ الوجوب
في المحدود لامكان ان يكون ممن يقول بخلاف التحقيق من عدم منافات الاستعلاء للمندوب فاخذ الاستعلاء
اعم من القائل بالوجوب والذاتي بكلمة التبعيض فتدبر هذا غاية ما يمكن ان يوجه به هذه العبارة وانت خبير مع ذلك
كله بوهن هذا الجواب عن اصله وانه لا يستلزم الاستعلاء ايضا الوجوب ولا ينافي المندوب كما انه لا يستلزم
الوجوب الاستعلاء وبالجملة انه يدعيه ايضا في بعض كلماته في هذا الطرف ونفيه من الجانبين هو التحقيق لنا انهما ما
بينان متمايزتان يمكن انفكاك كل منهما عن الآخر فكيف كان كذلك فلا استلزام بينهما اصلا اما الاول فلظهور
الاول فلان الوجوب كيفية كائنة في نفس المامور به والاستعلاء من افعال الآمر فاين هذا من ذاك فهو قبيل ان
المراد بالوجوب هو الايجاب فيكون كلاهما فعلين صادرين من الآمر فقد الاختلاف في الاضافات فان من
الايجاب اظهار كمال من الآمر في نفس المامور والاستعلاء اظهار كمال منه في نفسه ولظهور الثاني من
حيث امكان انفكاك الوجوب عن الاستعلاء لامكان ان يحصل الطلب على سبيل البت بحيث
يلام تاركه بدون اظهار علوه بل مع نوع من التضرع كان تعليق ايجاد المطلوب على حبه او حب او محترم كما هو
المتعارف ايضا في طلب الاعيان بعض الاحيان بحيث لو خولف لذم او عوقب بل يمكن ذلك من الداني
بل الذاتي لشدة الالحاح بحيث لولم يستجب له العالي اللوم في نظر العقل واما من حيث امكان انفكاك الا
ستعلاء من الوجوب فلانه قد يحصل الاستعلاء في غير مقام التخاطب فعلا كان يتراءى بما يزيد على ذيه او
تو قيرا كان يثب الى العلو فيكتب وقد يحصل مع التخاطب فهي كيفية كان يرفع صوته مع التقارب ١

للمحلين او مضمونا كان

المحلين او مضمونا كان يظهر عجزه اقتداره وتسلطه ويحصل مع التخاطب طلبي بنفي اي باحد الوجهين السالفين بعينهما
وتوهم لتوبة الاستعلاء هنا مدفوع بما ياتي كل ذلك من العالي او المساوي او الداني الا انه بدنوم
من الاخير بان في سابقه من الممكن الحيثية ان شانه النقص وكيف كان فمع هذه لا يختلف كيف يمكن الحكم بالا
ستلزام نعم في مادة ام راجمع الامران من باب الاجتماع الوضعي الاتفاقي لا من باب الاستلزام العقلي كما
هو عادة ومع هذا فالنقص والعلو على المشهور القائلين بكون الامر حقيقة في الوجوب وعليه فالحق في الحد ان
يق كما اشرنا اليه قبيل ذلك في عنوان فقد الحد وان الامر هو طلب فعل بالقول على سبيل الاستعلاء
واللزوم وما ذكره المصنف لهم من الاعتذار وامتنع عليهم من هذه النقضة كما سيحققه مع انه يمكن ان يعتذر لهم بان
نكلا لهم في اسقاط هذا القيد عما ذكره في طي مباحثه او قبلها في المبادي للاحكام من ان المندوب ليس مامورا
به وبان الطلب ظاهر في الطلب الحتمي فقوله اذا الاستعلاء ظاهر في الالزام هذا التقريب لما ادعاه من ان باخذ
الاستعلاء ينطبق الحد المشهور مع المحدود الحقيقي وبه يخرج المندوب عن الحد ويختص بالوجوب لطوق ذلك
المحدود ولكن الشان في تعقيب هذا التقريب مع انه عليه كما ستسمع من الفصل فقوله اذ لا معنى لاظهار العلو في المندوب
اي المستحيل تحققه فيه ولا يخفى ما في هذه المقدمة من ثبوت المصادرة فانها غير مبينة ولا مبينة وسيصرح بان لم ياخذ
الوجوب في المحدود ويمكن ان ياخذ الاستعلاء في الحد ايضا ويدعي انه يحصل في الطلب الندبي ايضا ويمكن ان يكون
مراده بقوله لا معنى نفي الفائدة لا محض الاستحالة فهو اشارة الى دليل لم يفصح على استحالة تحقق الاستعلاء في المندوب
ومع هذا فتقريره ان يق الاستعلاء لا يحصل فائدة مع ندبيته الطرح بناقضها وكلما كان كل فعل كان معها اما
الاولى فلان فائدته كون المامور وكونه باظهار الاقتدار على العقاب على الترك ولا يستحق تارك المندوب
ومالا عقاب واما الثانية فلنزوم اللغو او خلاف المقصود وفيه ان النقض يتحقق الاستعلاء في غير مقام
الطلب مع عدم التخاطب في المقامات الأخر كما مر ولا يتحقق مع شيء منها ما ذكرته من الغرض ايضا
وثانيا نمنع الثانية فتوقيت ان الاستعلاء ربما يصير من الافعال الجبلية الاضطرارية وهي غير معللة بالا

[illegible]

لا يتحقق فما ذكره لامكان ان يكون الغرض اظهار الاقتدار على الاثابة والا فيمكن حامل المطلوب منه على سرعة الامتثال
المندوب بثواب فاعله وان لم يعاقب تاركه الى غير ذلك من الدواعي وان كانت خارجية بل يكفي الاحتمال لكن لا
يخفى قوله وهو الاظهر عندي بالقول بكون مادة الامر حقيقة في الوجوب هو الاظهر عندي بل عند جماعة من المحققين كالعلامة
والكرخي وابي بكر الرازي والغزنوي ووافقهم شيخنا البهائي ره ومن تبعه خلافا لشيخنا الشهيد في التمهيد والى جبائي واكثر المتكلمين
الفائدة في التعليقات قوله تدبر الا ترى ان المولى اذا قال لعبده انت مامور بكذا ولم يفعل عد عاصيا قوله
العقلاء قوله والايات لعل مراده بالثالثة آية الاحزاب التي استدل بعضهم بها بالصيغة وهي قوله سبحانه وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ونظيرها كالمذكورين في المتن كون المعصية وظاهر
ومدافع الاشكالات الموردة عليها بكثير بهتانا في بحث الصيغة واحتمال التعبد من باب التسبيب فرع سنده وايراد حقيقة
الشرعية بعدم تحقق تعبيرها في المادة ولذا لم يقل بها احد فيها وان قيل بها في الصيغة قوله والاخبار ثالثها ما رواه الكليني
في باب شارب الخمر من كتاب الاشربة عن العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن يونس بن ظبيان
عن ابي عبد الله ع انه قال في حل حديث طويل يا يونس ملعون من ترك امر الله عز وجل ان هو اخذ بزاد قرية وان
اخذ بحر اغرقه فيغضب لغضب الجليل عز اسمه فان الغضب على الترك عبارة اخرى عن استحقاق العقاب عليه فيكون
واجبا معرف في الى اللغة عليه واما ثانيا رواه الشيخ في ابواب الحج بسند فيه حسن بن ابراهيم عن يونس بن يعقوب
ورواه الاسترابادي الشيخ من العياشي بسند آخر واختلاف يسير في المتن عنه عن ابي عبد الله ع انه قال يا هشام الا
تخبرنا كيف صنعت بعمرو بن عبيد وكيف سالته قال هشام اني اجلك واستحييك ولا يعمل لساني بين يديك فقال
ع اذا امرتكم بشيء فافعلوا الحديث وهو طريف عجيب فالاستدلال به مبني على تسليم الخصم كون الصيغة للوجوب وهو
صاحب التمهيد منا وهو يتوقف فيها قوله ولولا ان اشق الخ رواه الكافي في بحث الوضوء عن علي بن محمد عن سهل وعلي
ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد وهو الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع في حديث قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة والسند مقدوح بالاشعري فان
المراد به جعفر بن عبد الله وهو مجهول واما القداح فلا يقدح اذ توثيقه كما ذكره الكشي عن بعضهم غير ثابت وكذا الاخير

سهل هنا لتعدد الطبقة نعم ولكن قبول الخبر الضعيف في ابواب الفضائل ليس من ذلك البعيد سيما وهو هنا مجبور برجوعه اليه
تقريب الاستدلال فيمكن بوجهين احدهما ان المشقة لا تنشأ الا من الامر الوجوبي وليست سببا لانتفاء الطلب الندبي فليس
الامر بالطلب الندبي الا الاول فلعقضية لا فانها هنا مما عليه غالب ومعتقدها ما ذكرنا كما نقل عن اهل العربية واما
بنه فلان القبح مرتفع باذن الترك وفيه نظر فان الثانية في خبر المنع كيف وهي مبنية على تطرق جواز الحرج في الا
وامر الندبية بخلاف الواجب وهي مسئلة اصولية والتحقيق فيها عموم المنع لظاهر قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج اذ مقتضى ذلك نفي التشريع والتفصيل باقية في حكمه فان قلت كيف ثبت استحباب السواك المنفي
وجوبها بالمشقة قلت لانه ثبوت الاستحباب بتلك المثابة بين المنفي صحابة اذا اشتمل على المشقة كما يرشد اليه قوله ص
مع كل صلوة وان الراجح السواك عند الصلوة في الجملة وهو فيما اذا لم يشتمل على المشقة ومنه يتبين ضعف التقرير الاخر
كانه الا عرف بان يقال الامر منفي والندب ثابت فليس الامر للندب فانه يمكن ان يقال انه استعمال القرينة مادة
فتدبر قوله ص لبريرة بباء موحدة ثم مثناة تحتانية بين الراءين كذا في الجمع وكانها نكرة كما ربما يظهر منه بل عن القاموس
التصريح بالتذكير وهي جارية كانت لعائشة ولها زوج وكان عبدا يسمى مغيث بضم الميم ثم المعجمة ثم المثناة التحتانية ثم
المثلثة فلما اعتقتها عائشة وعلمت التخيير اختارت المفارقة وزوجها فاشتكى الى النبي ص فقال لها ارجعي الى زوجك
فانه ابو ولدك وله عليك حق فقالت يا رسول الله ص اتأمرني بذلك فقال ص لا انما انا شافع فقالت لا
حاجة لي فيه بهذه الحكاية بحثت السيدة لكني مع الفحص الاكيد لم اجد لها لفظا في اخبارنا بهذا التفصيل وكانه من طرق العامة
نعم اصل حكاية بريرة متواترة بيننا فارجع مناكح الكافي وغيره تدري ما ذكرنا لكن على سبيل الاجمال وان الرسول ص
عند العتق خيرها ففارقت وعلى هذا فضعف سند هذه الرواية مجبور او غير ضار في هذا المقام كما سمعت في امثاله و
تقريبها بان يقال نفي الامر بالمراجعة مع ثبوت ندبها فلا يكون الامر ندبا اما الاولى فلقوله ص لا
لا آمرك لقرينة الاستفهام ولنظير الثاني فلسبق ارجعي وكونه انا شافع فان قبول شفاعته ص مندوب مرغب
فيه واما الثانية فظاهرة وهي كما حققناه في توجيه النظر لامكان منع الاولى لنظير الثاني وانا لا نم سبق الطلب الراجح
منه بالمراجعة لجواز ان يكون ذلك ارشادا محضا فالسقوط عن الرجحان الطلبي فنفاه ص راسا

يرشدك بذلك قوله فانه ابو ولدك وكلمات الفقهاء حيث اطبقت على مجرد التخيير من ذكر الرجحان
الطرفين واما بدء قبول الشفاعة فمسلم لكن غير متعلق الامر فلم يثبت قول المستدل لنفي الامر بالمراجعة
ثبوت ندبها وانما الثابت ندبية قبول الشفاعة واحد منهما غير الآخر فتدبر قوله فكلما ثبت اه كان بالنسبة
لفقرتين الى قوله كما ترى دفع لما يلق على الاستدلال الآتية والجزئين بان يق ان غاية ما ثبت لها استعمال
الوجوب من بعض مشتقات امر وهذا الاستلزام استعمالها من اصل المبدء واذن لا يثبت في المشتقات الاخر
الضم الا ترى الى امكان تخلف بعض مشتقات المبادى عنها في المعاني كلفظ الفهم فانه لا يطلق على المعاني
الفطن مع ان اصل الفهم في اللغة العلم لا جرده الا من على التحقيق فقد مر في تعريف الفقه فمعه بان
والا نفكاك بين الباري والمشتقات في الوضع والحقيقة في غاية البعد والندرة بل لم يكد يوجد وما
ذكره من لفظ الفهم فهو مجرد الاستعمال ونحن لا نضايق عنها وانما الكلام في الحقيقة وقوله فكلما ثبت كونه احرا
اي في كل موضع تحقق فيه مادة امر ولم يقم فيه قرينة صارفة عن حقيقة وصدق عليه حده بان طلب فعل بالقول
الاستعلاء فهو حقيقة في الوجوب لما ذكر من التقييد قوله فالوجوب نتيجة لما سبق من الادلة بعد تحريرها وتقديمها على
لتقطن قوله ومن يقول هذا في مقابلة قوله سابقا ومن يقول فقد ترادف معتبر الوجوب مع دليله في اصطلاحهم
نافيه مع جلاله والطاله قوله وقد عرفت بطلانه لم نعرف بطلان عدم اخذ الاستعلاء في الحد من كلامه اصلا
الامر فانا اخترنا اخذه حيث نسبه الى الاكثر ثم قال والاولى اعتبار العلو مع ذلك الضم اللهم الا ان
يق انه لما ثبت في ول الوجوب ثبت انه لا يكفي مؤنة الا باخذ الاستعلاء بطلان اهماله اما لحن
الشارحين اوجه باعتبار الاشتراك الجهة قوله وضح من يقول والمختار للحاجبين وان رايه الامدى الضم لتقريرها ان يق
الامر ينقسم الى واجب ومندوب فكلما انقسم اليهما فهو شامل لهما ينتج فالامر شامل للواجب والمندوب واعم
منهما اما الاولى فقد تمسكوا الاثباته بقول اهل الادب واللغة واما الثانية فالقاعدة من ان صحة التقسيم
بدل على اعمية المقسم من اقسامه فالمذكور في العبارة الصغرى والكبرى مطوية قوله وهو لا يستلزم يعني انما

قوله وان اريد الاعم اي لا بشرط شيء قوله مع انه ينقسم هذا سيمة في قاعدة الكلية المشتبه للكبرى وانما لا نم ان صحة التقسيم
الوضع في الحقيقة القدر المشترك كيف وهي منخرمة حتى فيما نحن فيه فانه يقال الانقسم الى التحريم والتنزيه ونحوهما كالاباحة
باحة وغيرها مما يات وهو منه غريب فان تمامية القاعدة مما لا يكاد ينكر فالنظر الاصوليين يتمسكون في موارد
شتى حتى تقضه في بحث الصحيح والاعم وغيرها بذلك يصادف الى انه يلزم خلاف الفرض لو الحرم واما النقض فمدفوع
بان التخيير وامثاله من مستعملات الصيغة لا من اقسام المادة كما يأتي فتفطن هذا من اعجب ما منهم ان منعه شيخنا البهائي
ره في زبدته حيث منعها صريحا ولم يكتف بالنقض وفي كلامه اغلاق واشكال من وجه آخر فاجعها وتدبر قوله و
كل الكلام في قولهم اه هذه هي الحجة الثانية للخصوم واصلها من الآمدي وكانه لشدة وهنها كما يأتي تأتي بكل
نبههما عنهما الحاجبي وتقريرها ان المندوب طاعة وكل طاعة فعل المامور به اما الاولى فبالاتفاق بل يمكن
وعول لى انه اظهر طاعة من الواجب واما الثانية فقد اثبتها بما محصله انه لو لم يكن الطاعة طاعة لاجل انه مامور به
فاما ان يكون طاعة لذاتها او لوصفها المشترك بينها وبين غيرها من الحوادث او المختص به وهو الثواب
والكل باطل فتعين انها طاعة لاجل انه مامور به اما الاولى فيلزم كونها طاعة وان نهي عنه واما الثاني
فيلزم كون اي حادث طاعة واما الثالث فلان الثواب غير لازم بالاجماع ثم ايده بما يق في العرف فلان
مطاع للامرو منه قول الشاعر لو كنت ذا امر مطاع لما بدا الثواب من المامور به في حال امره قوله فان اراد
بهذا الجواب النقضي بانك اذا اردت بالمامور به المامور به الحقيقي نمنع كلية الكبرى وانما لا نم ان كل طاعة
فعل المامور به الحقيقي قبل بعضها ذلك وآخرها فعل المندوب اليه وان اردت به مطلق الطلب الراجح
فلا ينفعكم يعني ان النتيجة لا تطابق المدعى ونجيب عما تمسك به المستدل من السبر والتقسيم بان الحصر غير
حاصر لامكان ان يكون كونها طاعة لاجل وصف مشترك بينه وبين المامور به الحقيقي مع امكان ان
يق ان تختار الاخير ونقول ان الثواب لازم وان الاجماع على عدم لزومه وانما ذلك على طريقة الا
او على القول بالاحباط والموازنة ونحن لا نقول بشيء منها بل المجازات ان خيرا فخير وان شرا فشر

كما دعوتنا

الكلام

كما ذكره شيخنا في الغاية القصوى واما ما ذكره من التوكيد فلا يجدي نفعا لانا لا ننكر اصل التوصيف وانما
في الحد والذايق فلان مطلع القول ايضا من جميع ما مر ودرب ان قول المصنف وكذا الكلام ليس حيث ان الكلام
في الباقي على الصغرى مع لبعض الكبرى وهنا ليس كذلك ويمكن توجيهه بان انفه بوقوده لما كان العالي اذا امكن
ان يحمل عليه هذه العبارة الى آخر القانون الاتي اراد به تمادوه اكثر كتب الاصول كنهاية الاحكام وشرح المختصر
بعد عنوان بيان صيغة الامر وقبل عنوان الصيغة وهو انه هل الامر صيغة تخصه ام لا نظيرا عنونوه في بحث العام وان
لخاص من انه هل للعموم صيغة تخصه ام لا ثم ان ثمرة هذه المسئلة تظهر في المبحث الاتي من ان الصيغة هل تفيد الوجوب
ام لا حيث ان العمدة في استدلال الموجبين التمسك بآيتي التحذير والسجود ولا يتم التقريب الا بعد تحقيق هذه
المسئلة واختار القول بنعم والاتفاق المادة ما خوذة في الآيتين دون الصيغة والتعدي منها الى اثبات نوع من الالا
بخلاف آية الركوع هذا مضافا الى انه كثيرا ما يثمر في التعليقات ثم ان في هذه المسئلة اقوالا ثالثها ان هذا
لعنوان حق الانه اظهار للضروري والمنكر منكره وانما القابل للنزاع هو تحقيق حال صيغة افعل هل هو الطلب
الحرام وهو المحكي عن امام الحرمين والغزالي ووافقهما المصنف والقول بنعم للمعظم وبالعدم عن الاشعري حكاه الآمدي
وهو لازم لكل من اعتبر في صيغة الامر شيئا من العلو والاستعلاء او الوجوب ولا يعتبر شيئا منها واحد في
الصيغة لحصول الشرط ثم ان الاقوى عندي ما عليه المعظم لنا اعلى انه مسئلة اجتهادية فيما ياتي من الطلب
تمسك من يدعي الضرورة واما على اثبات نعم فلانه مسئلة لغوية تثبت بمطلق الظن وهو حاصل من قول اكثر
الخبرة والنقيض فان السكاكي ادعى الاتفاق على اضافة كذا وقد ينسخ الى الامر بقولهم صيغة الامر ومثال الامر
من الامر من ان يقولوا صيغة الاباحة مثلا وتبعية لعلماء التصريف وان اصطلاحهم في الامر يقابل الماضي
والمضارع باي معنى استعمل خلاف الظاهر والظن صيغة الامر مفقة من امور ثلثة الطلب القولي وكونه على سبيل الاستعلاء
والالزام وكل من هذه الامور متحققة في صيغة افعل وهي صيغة الامر اما الاول فقد مر تحقيقه في
واما الثاني فبتجربة الاول فظاهر وبتجربة الاخير فتحقيقه في القانون الاتي وبتجربة الوسط وهو اعتبار الاستعلاء

في مفهوم صيغة افعل فلانه المتبادر منها عرفا الا ترى انه يتحرز عن النطق بها على سبيل الاطلاق في مقام الطلب تحرز
عنه بل انما يأتي بصيغة العرض كقول زرارة الاكرم في حديث المسح او ما بمفاد كذا اي اسئلك او ادعوك ان
كذا او يقارنها بما يصرفها عن ظاهرها كقرينة مقالية مظهرة للجلال المطلوب عنه والشوقه على الطالب كقوله يا الله افعل
كذا او اللهم افعل بي ما انت اهله او لقرينة حالية كتضرعه وخضوعه او يكتفي في ذلك بمفاد المادة كقوله اغفر لي وارحمني
تجردا عن جميع ذلك فان قلت قد لا يكون للطلب على سبيل السؤال والالتماس صيغة موضوعة مع عموم البلوى
قلت لا ضير في ذلك لانه لما كان الطلب بدون اظهار العلو الكاشف عن قدره المجازات منكرا مستكرا عنه
الطباع لا جرم حسن التادية بالمجازات والكنايات ولم يقتض الحكمة كون لفظ صريح بازائهما حتى يوضع لفظ كل
فان قلت فما الحكمة والنكتة الذي استشهد تم بها للصرف عن الاستعلاء انما هو لاجل لتعيين غيره حتى يكون
اللفظ مشتركا فهم اين ثبت ما انتم بصدده من الاختصاص قلت لا يخفى على المتدرب ان شذ ما ذكر من التحنب والا
حتياط لا يلائم الا الاختصاص فتدبر هذا مضافا الى ما ياتي من اول وليلي المصنف قوله فلا بد ان يميزه اه فمتمسك المصنف
لمقصوده وهو ثبوت الطبيعة المختصة للامر بالقطع وان النزاع في صيغة افعل نزاع بر اسه بوجهين احدهما
لما ان الطلب لما يكون على سبيل الامر فقد يكون على غير سبيله وكلما كان كل فلا بد في الحكمة من وضع لفظ
بازائه خاصة وقد اشار بقوله فلا بد الى الثانية وبما قبله الى الاولى وهي ظاهرة اما الثانية فمن حيث انه مقتضى
فائدة الوضع وفيه ان ذلك حق لكن لا يفضي الى كون تلك الصيغة هي ما يشتق من لفظ الامر كما فرتك واخر
فيكون وجود الصيغة للامر ضروريا كما هو المقصود الا صح من الكلام قوله وقد ظهر لك هذا الوجه الثاني لبداهة المقصود
وقد تمسك به كما ترى في هذه المقالة ايضا ولتقريبه ان يقال ان صيغة امرتك يفيد الطلب على سبيل الوجوب
فكلما كان كل فهو صيغة الامر حقيقة اما الاولى فيما مر انه بمعنى المادة واما الثانية فظاهرة وانت خبير بما فيه لانه ان
اراد بالافادة مجرد الاستعمال فيمنع الثانية وهو ظاهر وان اراد بها الحقيقة فيمنع الاولى كيف وصيغة ام
تك اخبار حقيقة عن طلب سابق وليس حقيقتها انشاء نفس الطلب على سبيل الوجوب فيغني ذلك اللفظ فلم يبق
منه اثبات ذلك بل غاية ما ثبت من كلامه سابقا انه اذا وقع طلب على سبيل الوجوب يقال له حقيقة انه

ن ع
الانشاء

انه الامر لان ما يشتق من المصدر للامر لصيغة الاخبار فهو طلب على سبيل الوجوب حقيقة كيف والطلب من اقسام
والخبر لا يكون انشاء حقيقة نعم يمكن ان يستعمل في الانشاء مجازا كصيغ العقود لكن حينئذ لم يثبت ما انتم بصدده من كون
امرتك مثلا صيغة الامر حقيقة كما هو المقصود وبديهيته كما دريت وبعض ما حررناه اشار شارح الشرح وقد ظهر من جميع
ما مر وليس في الصيغة مع جوابه قوله واما اذا كان الطلب اه لما بين بهذا ظهور وجود صيغة الامر كما هي
يشتق من اصل الامر اراد ان يبين ان صيغة افعل هي اي صيغة الامر الاعم لا واحد الامور بما بيانه على التحقيق من
قوله صيغة افعل لتفيد الوجوب وان فيه احتمالات ثلثة ما يشير ان في طرف المفاد لما كان المراد الوجوب الا
صطلاحي بقرينة صدوره من ارباب الاصطلاح وهو مركب من الزام الفعل مع استحقاق العقاب على الترك
ولا يمكن ان يستفاد هذا المركب الا مع اعتبار علو القائل في جانب القول المفيد للطلب او الالزام بعدم تعقل
عقاب من المساوي والسافل على ترك مطلوبها ولو مع الالزام لاجرم يحتمل ان يكون المراد المثبتين ان مجموع
هذا اللفظ مع هذه القرينة موضوع لافادة هذا المركب والنافون ايضا ينفون ذلك فنزاعهم ليس في اللفظ المجرد
عن هذه القرينة وان صرحوا بالتجرد فمرادهم بالنسبة الى غيرها لظهور نزاعهم في الامر الوارد عقيب الحظر ا
لكنه لمفهوم المحيط بالامر الواقع في بيان الحكم الشرعي والمطلوب الوارد في مقام الامتنان ونحو ذلك من بعض
المباحث الاصولية ويحتمل ان يكون مرادهم ان هذا اللفظ مجردا عن هذه القرينة كسائر القرائن له وضع
لافادة احد جزئي هذا المركب مستقلا بافادته والجزء الآخر يستفاد عقلا من دون مدخلية للوضع من اقترانه بعلو
القائل الذي هو محط نظر الاصوليين ويتم بذلك امر الوجوب الاصطلاحي والنافون ينفون ذلك فنزاعهم
بالطريق الغالب في المباحث اللغوية من تشخيص معنى اللفظ مجردا عن جميع القرائن كمعنى المشتق والعام والمطلق وا
والمطلق وغير ذلك ويحتمل ان يكون مرادهم ان هذا اللفظ مجردا عن هذه القرينة كسائر القرائن وضع
لافادة هذا المركب بجزئيه فان اللفظ المفرد يمكن وضعه لمعنى المركب وصيغة افعل بانفرادها وتجريدها عن جميع
القرائن تدل على الطلب الالزامي للفعل المستحق تاركه العقاب لكن بتوسط اخذ خصوص المقام وهو علو
القائل في مدلوله بالاستقلال الذهني من اللفظ اولا الى العلو ثم منه الى استحقاق العقاب ثم اختار من هذه
الاحتمالات الاخير لقوله

اخ ذه

للاحتمالات الاخير لقوله في آخر كلامه والذي يترجح اه وبعد تمهيد هذه المقدمة تحقق بمذاق المصنف حيث انه اذا تثبت
صيغة افعل بنفسها لا تجب الاصطلاحي ولا يكون الا باعتبار افادتها للعلو والاستعلاء فلا محالة هي ايضا صيغة
تخص للافراد المعتبر عنده هذه الامور الثلثة في المهية للامر به هذا تحقق مراده في المقام والتحقيق يأتي في ذيل الكلام قوله
حسين للالزام اي لا حسين للارشاد والهداية والاباحة الى غير ذلك فان كل لفظها لا عقاب عليها اصلا
وان كان كل في ذلك لصيغة افعل مثلا قوله حتى يثبت خلافه يحتمل تعلق الى اربعهم يعني هذا الانفهام بحسب الوضع
والحقيقة والاكثر اما المستعمل في غير الالزام بالقرينة ويحتمل تعلقه بيستلزم او لازم يعني ان هذا الاستلزام بحسب الاصل حتى
لم يجئ عفو من العالي ابتداء او بعد الندمة والا فلا عقاب اصلا والح ان مقصوده نفي العقاب لفاقة كما صرح به
النبي عليه فيما بعد قوله الصورة كالها يعني ان نزاعهم في افادة هذه الالفاظ مجردة عن القرائن ايضا كما
الصورة الثانية والفرق ان مفاد المتنازع فيه في تلك الصورة هو الزام الفعل فقط الذي هو الوجوب اللغوي وفي
هذه الزامه مع استحقاق تاركه العقاب كما ان هذا المجموع هو معنى الوجوب الاصطلاحي بان يفهم من اللفظ مزدوما
هذه الضميمة اولا وهو علو القائل ثم ينتقل الذهن منه الى هذا الالزام والح ان الصورة الثالثة كالثانية في جانب
المفيد ويفارقها في جانب المفاد قوله ومرجع الاولى الى الثانية تحقق وجه الارجاع انا لو بنينا على افادة المجموع
لزم ان يكون لصيغة افعل دخل في استحقاق العقاب مع خروج خصوص المقام فهو علو القائل عن مدلوله مع
انه ليس كل بل الذي يظهر من الصحيح هو مجرد الالزام اذ الصيغة موضوعة للطلب الذي هو فعل الطالب
واما استحقاق العقاب الذي هو بيان عاقبة امر المطلوب منه فلا يرتبط بالصيغة فالفرق بين الصورة
الاولى والثانية هو الفرق بين الاجمال والتفصيل وعلى هذا التقرير يندفع ما ربما يتوهم من ان هذا التعليل
مع ما سبق من اختياره الصورة الثالثة بل واختياره اياها فان مبناها على انفهام استحقاق العقاب من نفس اللفظ

فكيف يجعل ظاهر اللفظ هنا منحصرا في الالزام وليقطع للارتباط بين ظاهره واستحقاق العقاب ولكونه غير قابل لذلك
بالاقرار فان مبنى الصورة الثالثة على دخول العقوبة في مدلول اللفظ ثم منه نشر استحقاق العقاب بخلاف هذه
الصورة فان مبناها على خروج العقوبة عن مدلول اللفظ واعتباره معه لا فيه فمن اين يجي الاتفاق قوله وعلى
هذا يجمع هذه الفقرات الى قوله والذي يترجح لتقوية الصورة الثالثة تجاريها بذلك وكشفها وورود الاشكال على
العموم لو كان بناؤهم في المتنازع فيه على الصورة الثانية المرجوع اليها الصورة الاولى فقد عرفت لو كان بناؤ
هم على الصورة الاخيرة فهي من حيث جمع الاشارة في العبارة اما بناء على المرجوع اليه او لما ذكره ولهذا الاشكال
على ما حقق بابي وجوه ثلثة احدها انه اذا كان نزاع الفريقين في انها تفيدها بتقييد مجرد الالزام حتى تم
بضميمة علو القائل الذي هو محط نظر الاصول من الوجوب الاصطلاحي فمنع هذا النزاع الصورة صدورها من
العالي والمساوي الخ وهذا معنى اجراء النزاع لانه بعد الفراغ منه يمكن ان ينازع في انها اذا صدرت عنهما
ما حالها لكن لا يخفى واذا اجمعا النزاع نهض الجواب الواضح التحقيقي عن دليل القائل بالندب بالتعميم فكان
اصل الاستدلال بهذا الوجه واضح البطلان يبعد صدوره من مثل اولئك الاعلام واضرابهم من الفضلاء او
... اذا نهض هذا الجواب التحقيقي لكان على الموجبين حرا ان يجيبوا به عنه الخصم مع انه معروفهم سالكون عنه
... ولابد من الخصم احدى هاتين المقدمتين في اتمام هذا الوجه من الاشكالات الواردة على غير الصورة الا
خيرة منطويها في الكلام واما الوجهان الآخران فما بيان قوله وعلى هذا فاستدلاله هذا بناء على المنافع
لا على الاصل ولهذا اسقط كلمة الخصم والحاصل ان لو ذكرنا النزاع في افادة الصيغة بمجرد الالزام عن النزاع
المصادر من العالي والمساوي ومنه استنهض الجواب التحقيقي الآتي من القائل بالندب ومنه جاء الاشكال والا
تستقيم لما من احدى المقدمتين قوله ولعل القائلين بالندب كانه في اصطلاح العامة ومن وافقهم وانما قال
البعض لان منهم من التزم كحديث الاستطاعة حاملا لها على الحيثية لا على القدرة قوله والوجوب لشيء زائد
المقدمة لشيء زائد فاني لم اظفر بمثلها في كلمات المستدلين بهذا الدليل بل يكتفون بالمقدمات ا

لكن اما الاول فلتنصيص اهل اللغة بكلما صرح به في المقام واما الثاني فلعدم معقوليته الا بسبب من الرسل واما الثالث فظاهر حيث انه
لو دل الامر على الوجوب لزاد النقص دون عدم هذه التصورات وريب انه لو اخر الزائد لكان له وجه دائما سبقنا الكلام في
تحرير الدليل هنا مع ان محله باب الاحالة هناك على ما هنا قوله بعد منع مقدمة واختاره في الجواب بعد ما نظرنا في الجواب
التحقيقي المبني على غير الصورة الاخيرة وكان وجه عدم وجاهته للاكل ان العلو المأخوذ في صيغة افعل فلا يمكن تعميم
النزاع في الصادر عن السافل دعاء وكونها حقيقة فيه الخ قوله واه تمهيد للاشكال الثاني وهو ما يعترض عليه بقوله فاستند
في الحقيقة بذلك المطلب واحد قوله لم يمكن ذكره بسبب العلو الى شيء انه استيفاء في استنادكم في قوله ومن للادلة
الى الثانية وعلى هذا فلعله عقبها ولعل السر فيه ان ما ذكره من الفرق مما يدفع به هذا الاشكال فلذا عقبه بقوله بكان
المنافقة ان اراد مع قطع النظر عن الارجاع فتسميته منافقة منافقة لانه من لوازم تلك الصورة وان اراد مع لحاظ
فلا وقع لهذا الكلام اصلا وقوله لتسد للاتمام هذا لما ذكرنا من الاشكال الثاني الوارد على ادلة الصورتين قبل الصورة الاخيرة الخ ولذلك اشار
تفريعه بتمامها بعدها ما سبق من الجواب كيف هو دليل على ما يمنع ملخص هذا الاشكال انا لو بنينا الامر على الاخيرة النزاع القوم في ان الصيغة بمجردها من تقييد
الوجوب النفعي ... الطلب للالزام وعدم الزام بالترك وانما التقييد منصبهم بما هو ظاهر عباراتهم وحملنا عليه عنوانا تم لزم ان لا يكون
الدليل المعروف في كلمات الموجبين من المقدم على سائر ادلتهم اخص من المدعى لان غاية اثبات كون الالزام وعدم الرضا بالترك
مفاد الصيغة اذا صدرت من المولى الى عبده ولم يثبت كونها بنفسها مفاد لها اذا صدرت من العبد للمولى مثلا والمفروض انه الخصم اذا خص
في المدعى فلم يثبت بهذا الدليل جميع جزئيات المدعى فخصم قوله اللهم الا ان يدفع برجوع عدم للارجاع كما دفع ... قوله وهو للالزام
هذا هو الاشكال الثالث وملخصه انه لو بني على تلك الصورة لنهض الجواب التحقيقي عن دليل ابطال ما ثم وقد صدر منهم اثبات مطلقا
بهذا الدليل وهذا القصر في التدافع فلا بد من ان لا يبنى على تلك الصورة حتى لا ينهض ذلك الجواب ولا بد افع مع هذا الاشكال

فتعال

نحو حذار ونزال وسماعيه نحو صه وحيهل بناء على كونها اسماء بمعنى الافعال على ما اختاره الرضي وغيره من محققيهم نظرا الى
وحدة الاسماء بمعنى الافعال على ما حكي عن بعضهم وكان نظرهم الى ظاهر الاضافة وبعد ظهور المعنى لا وجه له ومنها الامر بالصيغة
من سائر المباني المجردة ثلاثية ورباعية والمزيد كذلك ومنها الامر الغائب وان كان بصيغة المتكلم او المجهول ووقع الخبر والنهي
في الاخيرين بان ذلك لا يلائم ما ذكره النحاة من ان فعل على جنس لكن منها الفعل مقدر ومن معنى المسند او الاجب الا ان
في كلمات النحاة لهذا الاصطلاح الا ان على فرض تسليمه بانه يختص بهم وتبعية الاصوليين لهم غير معلوم بل لا وجه له كر زيد
السائل لظاهر كلماته بان ظاهر لفظهم شمول للجميع مع الشك في شموله للامر الغائب ثم تحرير المعاني المعهودة في جانب
الموضوع له عشر لضبط المعاني المستعملة فيها ثم بان ان ايا منها فرع فهذا الاضمار محل الانتظار واما الضبط فقد اختلف
كلماتهم فيه في جملة من الكتب كالنهاية وغاية المامول والمطول وقد اشترك الثلثة في الوجوب والندب والاباحة والتهديد
والارشاد والتسوية والتعجيز والتسخير والاهانة والتمني والدعاء وخص الاولان على الاخيرة الامتنان والاكرام والاحتقار
والتكوين والاول على الاخيرين بالتحريم والانذار والتاديب والوسط على الاخيرين بالخبر والاخير على الاولين بالالتماس
وزاد شيخنا السيد عليها التفويض والتعجب والتكذيب والاعتبار والمشورة والالتماس ويستخرج من المذاهب المعروفة الاتية
الاذن والطلب الراجح بل من الغير المعروفة منها الكراهة ايضا وعلى هذا فقد لكه الجانب تبلغ التسعة وعشرين في ابتداء
عن وحدة الوجوب والايجاب في المعنى كما هو الظاهر من الذريعة والمعارج والنهاية بل صرح به العضدي في مبادي الاحكامية وهو التحقيق
وهو الاختلاف في التعبير كما لا يخفى والا فكلمات مختلفة ثم ان جميع هذه المعاني ليس محلا للخلاف بالاتفاق بل
بالضرورة بل بعضها وفي اصابته اختلاف في كلماتهم والمشترك بين النهاية وغاية المامول الوجوب والندب والاباحة
والتهديد وخص الاول بالتحريم والثاني بالارشاد ويشترك الجميع في الاذن والطلب ور بالظهور بعض
الاقوال ... كون ذكر ... والتعجيز والتكرير ايضا منها فيهما ومن الغد لكه موضع الخلاف على عشر

[illegible]

قوله على اقوال العشرين وفيه لكن جلها شاذ وواهية وما اوردناه هنا واهية وتسجيع منها لا غير واقتصر المصنف بذكر الثانية وتحديده

الماتن الا يحذف الثاني للاوره من الثانية بل فيه قرينة خاطية قوله والمشهور بينهم انه حقيقة في الوجوب لغة بل يطلق عليه ارآء هذه

للاعصار ويدل الجمهور ركنا في المعالم بالمشهور لئلا يتوهم خرقه صحيح ولم يشهد بالعامة فيتعين بذلك قرينة الحاجبي من وقعه

ومنه التي نبهنا اليها في نسبة القول الثاني من البناء ثم المراد بالوجوب اللغوي المرادف للزوم والثبوت وعدم الرضاء بالترك بلا اقتضا

بخلاف فيما فحمله على الحرج الملازم لاستحقاق الترك على العقاب وذم وتخفيفه في خلاف نزاع السابق وانما اسقط المصنف كلمة الحرج هنا

وفيما يأتي لمخالفته لظهوره من الحمل وشيع قوله وذهب جماعة الى الفقهاء والمتكلمين كما عنهم وكذا عن الشافعي وابا هاشم في احد النقلين

عنه وفي نقل الاخر ما نقض الى القول الاخير قوله وقيل بالاشتراك معنى وذهب اليه جماعة كالعلامة في البداية والنهاية وتلميذه في

المنية والتهذيب في الوافية ومنهم كالكاصح به في النهاية فليته قال وآخرون وانما عدل عن عبارة المعالم حيث قال وقيل في الطلب

وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب فيه من المنظور في عرف الشارع انما عدل عن العرف الشرعي كما في القوانين لانه اعم من العرف

المتشرعة ويكفي في صدقه تحققه فيه مع ان السيد واده اثبات الحقيقة الشرعية في الصيغة قوله في الوجوب والندب

انما اسقط الشبه لان عدم الدراية ليس قولا في المسئلة بل التردد بين الطرفين وكيف كان فهو محكي عن الاشعري والغزالي

والبيكر والامدي والغزالي وغيرهم قوله وقيل معنى وهذا اخص مما في المعالم الفقه وآخر قال وقيل للقدر المشترك بين هذه الثلثة وهو

للاذن ويأتي عليه ان الاذن يشمل الاحكام الاربعة ولا يختص بهذه وكانه اراد للاذن الخاص وقوله وههنا مذاهب

اخر ضعيفة منها انها مشتركة بين اربعة امور وهي الثلثة السابقة والتهديد وهو الذي نسبه الحاجبي الينا ورد علينا فانا

مبرء عن عز ذلك وهذا من شبهاتهم في نسبة الاقوال الردية فانظر بحث الواجب المخير والاجماع وخبر المتواتر

وهذا الذي نسبه العاملي ما القصد لنقله من الاقوال معزيا لها الى قوم واسقط المصنف مع كونه يحذوه زعما لانفهم في نقله

واما النسبة للاقوال

واما النسبة للاقوال الردية فيعدم التعرض لها حريه وان اردت بها فارجع الى المبسوط من اصولنا او كتاب الشيخنا السيد ره فحوله للادلة

قد تمسك في المطولات لنصرة هذا المذهب بوجوه من جملتها خمسة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العرف

والعقل وحصر الطرق في الاربعة انما هو في اثبات الاحكام الشرعية واما الاوضاع فربما يثبت بها طريق العرف هو العمدة

فيه بل مرجع الجميع في هذا المقام اليه والمصنف ره كمتن عنها شيئا للمعالم بالكتاب من الآيات الثلثة لا ترد التبادر ووجه تقديمه ذكرنا

فان آية ابليس مثلا بعينه بما ذكره من شاهد التبادر من حكاية المولى للعبد وكل الباقيات ومن شواهد ذكرنا في القوم

لم ينفع بقولها لقي التبادر وبين ذلك هذه العرفية فانظر المعارج والمعالم وغيرهما نعم المصنف ره وبعض من عاصره صنعوا كما ترى

وليست صنعتهم بالحسنى والمراد بالتبادر وسبق المعنى الى ذهن اهل العرف عند التجرد عن القرائن قوله وثبت في اللغة والشرع

وانما نبه على هذه الطريقة بوجوه جمة ينبغي ان نشير منها بما يتوهم الفكر ومن المعتمد او غيره في الوافية ومقام المخاصم قد يتصدى

لاستدراكها المصنف ره بتصريح اوتلويح على التلويح في الثلث اولها ان الدليل غير منطبق مع المدعى اذ هو الوضع للاصلي اللغوي وغاية ما يثبت

بالتبادر هو المعنى العرفي اذ التبادر امارة عرفية لا يعرف بها حال اللفظ الا بالاضافة الى هذا العصر لانقطاع ابدنا عن اهل

السابقة لتوقف حالهم واين هذا من ذلك قلت هل لا يكفل مؤنة الخطابات الشرعية بثبوت الوضع العرفي للوجوب والحمل عليه

قلنا نعم ولكن لو علمنا زمان حصول النقل وصدور الخطابات وتطابقهما ولا قطع للعلم بالعدم الا يمكن الحمل على الوجوب في صورة الشك

تحتاج الى اعمال قاعدة تعارض العرف واللغة بعد الفراغ عن اثبات الوجوب عرفا ونحن وان قلنا بتقديم العرف لكن للاماني قائلا

يقول بتقديم اللغة وثانيها ان يتوقف على ما لا يمكن الحمل عليه وخلاصة الدفع انه لو كان في اللغة لغيرها لتبين في العرف لما يكون العرف

طاريا بقول لا موداه ومقررا لا اصل خلافه فذلك يعني الغالب الا الاستصحاب لانه وجه في النقلية لا مسرح له في اللغات ومن حيث الظن

يرجع الى الغلبة الظن اذ العقل للحجب لا يتم من قضايا العدم تحقق موضوعه في المقام فانه عبارة عن كون المرء يقيني الحصول للآن الشك في

مشكوك البقاء في آن لاحق ولا عرضا بالعكس فلا وجه لاجرائه هنا اصلا وثانيها انا لو سلمنا الوضع لغة وعرفا للوجوب فلا نرغ ان تمنع

لطائق العرف الشرعي في ذلك كما اتفق لصاحب المعالم وجماعة على ما يجيء وهذه الايراد اذ يرفع التمرة رأسا كما لا يخفى فلا دل

وكذا المقدمة فيثبت نفي ما ادعاه من ثبوته اما اولاً وثانياً فلان الوجوب ماهية مركبة من طلب الفعل مع المنع من الترك وتبادر المركب يستلزم تبادر اجزائه واما ثالثاً
فبالوجدان وكفى الناقض بها وللاول بها كلامية تطويه عن انه فان معنى الوجوب وغيره من المنع منع المقدمة الثانية وانا لا نم
ان المنع من الترك غير متبادر من الصيغة وغير مفهوم منها اصلاً لا اجمالاً ولا تفصيلاً كيف والوجوب المتبادر منها امر بسيط اجمالي هو طلب
الحتمي تفصيله وتحليله بنظر العقل طلب الفعل مع المنع من الترك فاذن تبادر هذا المجمل فقد تبادر هذه المفصلات في الجملة وعلى
سبيل الاجمال ونظير ذلك سائر الماهيات المركبة في الواقع المترائي في الظاهر امراً بسيطاً اجمالياً كالانسان فان مثل هذا
الاشكال جار فيها ايضاً بان يقال كونها متبادراً من لفظ الانسان ما يحملونه معنى للانسان التي يتقومها بالنطق لتبادر النطق بخصوصه منه عند سماعه
مع ان الذهن كثيراً ما لا ينتقل اليه كذلك والدفع المدفع ذلك هو عن ان جهة الترك فيما نحن فيه ماخوذة ولو اجمالاً حتى
في نظر اهل العرف فانهم يذمون العبد التارك معللين حسن ذمه به ولو لم يكن جهة الترك ملحوظة
في نظرهم لما نهض هذا التعليل ومراده بغيره اخوات الوجوب من سائر الاحكام الطلبية لا سائر الماهيات
المركبة والا لزم تمثيل الشيء بنفسه قوله وان لم يكن هناك قرينة تدل عليه اشارة الى ردع الواقفية القائلين
من دفع ان هذا المعنى المدفع المنقود وانه لا يصغي اليه فان قال انا لا نحقق الوجوب والذم على تقدير انتفاء القرينة والقرائن
في هذه الموارد ولا يكاد يمكن انتفاؤها اذ الغالب علمه بالعادة العامة او عادة مولاه او فوات منفعة مولاه الى
آخر كلامه وكانه للظهور فساده اعرض عن جوابه فان ما ذكره من العادة الى ... فان الامر عادة من الموالي ذكر ان
طلباتهم غالباً الطلبات والحتميات بل يبعد مثل ذلك جداً وظاهراً كما هو الظاهر ان الشيخ ... جاجاً وقد ... فالعلة
لغرض احتمال القرائن في هذا المقام ونقله بطوله نتيجة السيدة ... ولتفصيل هذه المراحل في الغاية القصوى قوله
وما يتوهم من منافاة ذلك هذا من منافات ذلك هو من جملة ادلة الواقفية على الوضع للطلب اخذه المصنف معترضاً
لتوهم منافاته لدليل المختار ثم دفعه وهو غير ملائم لانه ايراد على المدعى واثبات لخلافه لا على الدليل وكيف كان فتقريره
بهذا ان قد تكرر استعمال الصيغة متعلقة بامور بعضها واجب وبعضها مندوب على حسب القرينة فلو كان حقيقة في
الوجوب لما جاز ذلك الا ... فلكثرة ورود ذلك في كلام الشارع كما ادعاه المتوهم من ... تمثيل لاصلاة المصنف بمثل
بان الطلب

رب سهل [illegible]

بان الطلب مضمونه في كتب الاخبار ولا على الكثرة نعم في صحيح الحلبي قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتاً
ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته واما الثانية فلان ذم القبيح على الحكيم الذي ليس من الاغراء بالجهل وقد احيل
في ذلك كلامهما جميعاً على الظهور قوله مدفوع ملخصه مع الثانية وانه لا قبح في ذلك اصلاً اذ القبيح المتوهم هو تاخير البيان
عن وقت الخطاب بل يستعمل الصيغة في معناه المجازي وهو القدر المشترك واقترن الخطاب بقرينة يريد بها ذلك
الى حين الحاجة وجوازه وان كان خلافياً على اقوال ثالثها التفصيل بين ما ليس له ظاهر فيمنع وما له ظاهر فالعدم
على ما ذهب اليه السيد المرتضى رضي الله عنه لكن في مثل هذا التعبير للامر المشهور بل كاد ان يكون اجماعاً كما عند السيد متاخراً جوازه حيث
ان اطلاق القول بالعدم مخصوص بالعامة وكيف كان هو الحق المحقق في محله قوله لا قبح فيه في ذلك قبح اذ لا يتوهم
اذ المحقق كيف يمنع نفي القبح هو تاخير البيان عن وقت الحاجة ويستدرك بان يكون المقام من قبيل غير معلوم قوله سيما
موضع معرفة لم يتيسر ان المراد في ذمته غسل مضيق غير معلوم او كان لما كونه مشغول الذمة كذلك لكن كونه مشغول الذمة
بالمقصود من الاغسال حتى يصير من موضع لزوم تعيين الوجه غير معلوم بل غايته الوحدة ويكفيه قصد القربة قوله ويستدل
البعض له فيه اشعار بتمريض كالاستدلال ... وهو بالنسبة الى الاخيرة لا يصح لتمامية كالاستدلال بها على المقصود
حتى بذاته حيث ان الوعد على شيء وكذلك للاولين فلتمامية قدمها عليها فقال ... واذا قيل للآية ثم ان بها
انه مخصوص بها قد منها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره هي في آخر النور وسابقها لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضاً قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً فليحذر الذين يخالفون الآية وتقريب الاستدلال ان في اعداد ما
دل امر يحذر من يخالفه بالعذاب وكلما كان كذلك فهو يفيد الوجوب ينتج صغريه افعل يفيد الوجوب اما الاولى فقد مر
احالها على الظهور من قبل المستدل مع انه يورد على هذا الدليل من اجلها ونحن نتكلم في اثباتها هناك ان شاء الله تعالى واما
الثانية فلان الآية حيث ان مفادها تهديد مخالف الامر بايجاب حذوه من العذاب واما الثالثة فظاهرة قوله وما
هو مدلول السياق قد يوجه على هذه الآية منع ومناقشات التي كادت تجمعه من العشر ترقى المصنف ره

لسبقه منها القصد الا انه اجاب عن بعضها وافرد البعض منها في الغاية القصوى فكيف كان فهذه موردة على الثانية منها وتقريره انك قد عرفت ان استفادة التهديد من الآية يتوقف على كون امر فليحذر للوجوب وكون امر فليحذر للوجوب يتوقف على استفادة التهديد من الآية فالاستدلال بهذه الآية يستلزم الدور والتوقف في الطرفين ظاهر وقد اجيب عن هذا الايراد بوجوه يرتقي الى خمسة الاول انا لا نم ان استفادة التهديد من الآية يتوقف على كون امر فليحذر للوجوب بل حتى لو كان للتعجيز نحو قوله سبحانه فأتوا بسورة من مثله وقد عد من مستعملات الصيغة كما مر منا الكلام وتقريبه ظاهر اذ بعد تحقق المخالفة واستحقاق العذاب لا يقدرون على التحبب والخلاص عنه الثاني المنع المجامع لا انه حمل الامر على التهكم وهذا الوجه من السلطان والمثل الثاني يظهر في ما ذكرناه في تقريب الدليل وكانه اراد به الاهانة حيث انها العدودة في مستعملاتها فيما مر في كلماتهم القوم دونه وقد مثل لها في النهاية نحو قوله سبحانه ذق انك انت العزيز الكريم وفي المطول نحو قوله سبحانه قل كونوا حجارة او حديدا وقد مر في كلمات اهل اللغة ما ادهم لاهل الاحتقار والمعدود من الاستعمالات القوم للتمثيل نحو القوم ما انتم ملقون وكيف كان المدار في هذين الوجهين لكي يحصل به عدم قدرتهم على الاستخلاص الثالث ما اشار اليه لم تر ان هذا الامر للايجاب والالزام قطعا اذ لا معنى لندب الحذر من العذاب او اباحته هذا الكلام وتوضيحه انا لا نم التوقف الثاني وان كون امر فليحذر للوجوب لا يتوقف على استفادة التهديد من الآية بل انما هو مما للوجوب لقرينة المادة مع متعلقها وان لم يثبت حقيقة الهيئة في الوجوب بهذه الآية ولا بغيرها لان الحذر من العذاب واجب في نظر العقل فكيف يحمله الشرع على جواز الترك بان يندبه او يبيحه وفيه نظر لانه ان اراد ان العقل اذا تصور العذاب وفرضه محققا يوجب المحذور عنه او اراد ذلك ولو مع قطع النظر عن فرض تحققه او اراد ان العقل اذا تصور معنى لفظ امر الله تعالى او معناه دلالته اوجب حذر المخالف عن العذاب فلا يعقل ولا مسلم لكن كون المقام منه اول النزاع والثاني باطل كما لا يخفى مع انه اثبات اللغة بالعقل فلا يعقل الرابع ما اشار اليه القوم قائلا ومع التنزل فلا اقل من دلالته على حسن الحذر ولا ريب انه لا يحسن عند قيام المقتضي للعذاب اذ لو لم يوجد

للعذاب اذ لو لم يوجد المقتضي له لكان الحذر عنه سفها وعبثا وذلك قبيح على الله تعالى واذا ثبت وجود المقتضي ثبت ان الامر للوجوب لان المقتضي للعذاب هو مخالفة الوجوب لا المندوب وهو بظاهره يرجع الى منع التوقف الاول وان لا نم ان فهم التهديد من الآية يتوقف على كون امر فليحذر للوجوب بل يتم ولو كان لمجرد الاذن في الحذر فانه المراد بالحسن في كلامه لا خصوص الرجحان المساوق للندب كما يظهر بالتدبر وهو سلم الارادة من الامر بالحذر لا اقل من ذلك لان حسن الحذر عن المخالفة للامر عن العذاب يستلزم وجوب المقتضي للعذاب المخالف والا لزم العبث ووجود المقتضي للعذاب المخالف يستلزم التهديد على المخالفة وهذا التقرير احسن حيث ان الكلام في المقدمة الثانية وهي استفادة التهديد من الآية كما اشار اليه في تقريره لا ما الدليل كما لا الدور انما هو وارد عليه ذلك واما بعد ثبوته فاستلزامه للوجوب مما لا كلام فيه فاخذ الوجوب في البين مستدرك فتدبر وكيف كان ففيه القوم ما تدريه بالتدبر في ما سبق حيث ان حسن الحذر يجتمع مع احتمال المقتضي للعذاب ايضا فلا يثبت به التهديد على المخالفة الخامس ما اشار اليه المصنف من منع التوقف الثاني وانا لا نم ان كون امر فليحذر للوجوب يتوقف على فهم التهديد من الآية بل نقول ان الوجوب يستفاد من امر فليحذر بقرينة السياق للآية واما جعل السياق مستقلا في الافادة ورفع اليد من صيغة فليحذر بالمرة على ما هو ظاهر العبارة فغفلة والمراد بالسياق سوق سوابق الآية خصوصا ما اتصل بها فان في قوله تعالى قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا منكم دلالة على ذلك قال في مجمع البيان بعد ذكر هذه الآية المتقدمة بعينها فيه معنى التهديد بالمجازاة والتسلل عبارة عن الخروج في خفية واللواذ ان يستتر بشيء مخافة ان يراه غيره وفسر تسللهم لواذا بان جماعة من المنافقين كانوا يهربون عن الجهاد وبهذا المقوال او عن الجمعة عند استماع النبي صلى الله عليه وآله بالخطبة كذلك لما يتوجه عليه فلاحظ المقام وما علق عليه قوله او المصدر المضاف يفيد العموم هذا اشارة الى الجواب عن ثاني الايرادات على هذه الحجة وهو مورد على مقدمتها الثانية ايضا وان لا نم ان كل امر هدد من خالفه بالعذاب تقريره الايراد انها من الشكل الاول وشرط فيه كلية الكبرى وهي هنا ممنوعة اذ دليلها منحصر في الآية ولفظ الامر

فيها يغني ... [illegible]

اما الاول فظهر رشيان واما الثالثة فبالفرض واما الرابعة فقضية ظاهر اللفظ حيث لا كسر فيه واما الخامسة فبديهية الفهم

وقد اجيب عنها بوجوه احدها منع الثالثة وثانيها ان دليل كلية الكبرى نحو ذلك لا يجري الا بانضمام عدم الفارق بين افرادها

وسائر الاوامر بناء على تسليم سائر المقدمات وفيه اشكال اجيب انه لو سلم ظهور استعمال اللفظ في الوحدة المنتشرة المبهمة

حتى عند المتكلم واما لو ادعى استعماله في الوحدة المعينة لا بان يريد الخصوصية من نفس اللفظ حتى يلزم التجوز بل بالخارج فيخرج

الخطاب مجملا لقصوره عن القدر المتيقن وهو الامر المقترن بالقرينة ولا يتمشى فيه عدم الفارق لوجوده بالبداهة

وثانيها منع الرابعة وثالثها ان الامر لو كان كذلك وهو مصدر مضاف وهو من الفاظ العموم وذكره جماعة منهم المعالم وتبعه

المعتبرة وظاهرها دعوى عموم الوضع ويشير به الى ان الفرض انما نصححه للاستدلال بالاول ولم يرد عليه الثاني ويمنع

ان هذا الكلام لو تم لا يختص بالمصدر بل يعم سائر الاجناس وكذا الاختصاص المضاف بل يشمل المحلى باللام بل مطلقا ما لم ينون منها

نحو عمر ولنبيك ويشهد بذلك انهم لم يجعلوه مخصوصا بالعنوان في مباحث العموم حتى انفسهما بل كلهم جرد بالطرز

ما ذكرنا فانظر الى زبدة وشرحها تدرك منه ان ظاهر كلامهما اعتبار حيثية المصدرية ولا اضافة فيه ان هذه الدعوى ضعيفة التحقيق ٢ اصل

رحمه الله لما حققناه في الغاية القصوى وسيأتي هنا الكلام به جوهر منها عدم اطراد الاشتقاق فلا تحاشي الرجل الا برجل لا يأتي

وراتب الرجل الا سعها وحينئذ بان ما تمسكه في اثبات العموم من منافاة الانكار في المورد الخاص حيث انه لا يمنع

لجواز مخالفته ومع جميع ذلك فقد انكره الثاني في مباحث العموم ورتبها هناك لسيرة التحقيق فيما نقف عليه

المقامان والاول وان لم ينكر الحقيقة هناك الا انه لما قال بالطريق للاشتراك لا جرم لا ينفعه هاهنا الذي عرفت

هناك مرضيا فان ان ظاهر لفظة العموم الاختصاص منها الخاص فتدبر وثالثها ما اشار اليه في المعالم ايضا قال

بعد ما مر عن ان الاطلاق كان في المطلق اذ لو كان حقيقة في غير الوجوب ايضا لم يحسن الذم والوعيد والتهديد على

مخالفته مطلق الامر ومحصله الصحيح استفادة العموم بقرينة الحكمة كما هو من تحقيقاته في مبحث المفرد المحلى حيث عقد له في ذيله

بحثا براسه فراده من كفاية الاطلاق في اثبات المقصود انه في كلام الحكيم كاف عن العموم الذي هو المقصود لا

لان المقصود

لان المقصود هو الاطلاق وانه يتم به كون ادلة المعنى كما استفاد من السلطان كيف وقد سمعت ان القياس من الشكل الاول وكلية

الكبرى من شرائطه المسلمة وفيه عدم تمامية قرينة الحكمة كما يأتي تحقيقه لا بنائها على عدم وجود الخطاب الطبيعي الى ان ذهب اليه

شرذمة منهم النقد زاد في تهذيبه وهو خلاف ما ذهب اليه المحققون من اهل الميزان والكلام والاصول والحكمة كالمحقق الطوسي

في تجريده والشيخ في شفائه والعلامة في النهاية او على تقدير انه وان امكن وجوده لكنه لما كان بلا شخص من لا جرم تعلق الحكم ابتداء

بها على الاحتمال ان يرجع في عبارته المحمولة المفرد المحلي والثاني في اظهر بحسب ظاهر اللفظ هناك وان كان عبارة تحت اجتماع الامر

والنهي اليهم بالاول وكيف كان فكلاهما خلاف التحقيق اما الاول فسيأتي في مطاوي مباحث هذا الباب ايضا بعنوان على حده

لكن من باب المقدمة لبسطه منه في الغاية القصوى وكذا اما الثاني فلا وجود ذلك الا يسير بسبب الصرف للالفاظ عن ظواهرها ولذا

نقول ان متعلق الاحكام الفاظه هي الطبايع لا الجزئيات وفاقا للمحققين خلافا لشرذمة قليلة والتفصيل يطلب من اصول ذلك

المبحث ايضا مضافا الى البعض احتمالات اخرى في طرز قرينة الحكمة بدونها حيث سبيل الكلام محله فاذن التحقيق في الجواب

استفادة العموم من تعليق الحكم على الطبيعة فيتحقق ان اردت تعقلك حرام من مطلق الاطلاق بمعنى ظهوره في فرد ما فهو ثم

كشيء المفرد المضاف باضافته سلب عنه التنوين المفيد للوحدة المبهمة المعبر عنها بتنوين التنكير في بعض الاصطلاحات

التي هي اصل التنوينات فمن بين تجريد الوحدة المنتشرة وبعد ذلك وان اردت للاطلاق بمعنى ظهوره في الطبيعة من حيث

اي كما هو واحد معنى للاطلاق في اصطلاحنا وحققناه في محله فهو حق لكن تعليق الحكم على الطبيعة يقتضي سريانه في جميع موارد

وجوده على ما سلفي من ان الحق وجوده فيها وهذه طريقة انيقة في استفادة العموم من المفرد المحلى باللام والمضاف

بل مطلق المبادي المتحققة في ضمن المشتقات وهم او ضح هذه الطريقة وسلكها الحضرة في ذلك المبحث وربما وسبق

في اصل تأسيسها الثاني هناك ونحن نتبع الكلام بجذورها فيه ايضا انشاء الله في قوله والعموم الافرادي لا المجموعي رابعا وثالث

للايرادات فقد اشار اليه قوله ينبغي ليرد النقض تقرير الايراد ان تبين انكم حملتم الامر في المقدمة الثانية من الدليل على العموم

ان الامر في تحقق التهديد على مخالفة مجموع افراده فنقضهم في المقدمة الثانية من الدليل على العموم منه القائلة بان كل شيء تحقق التهديد
على مخالفة مجموع افراده فهو يفيد الوجوب فانه قد يفيد الاستحباب وهو المندوب تحقق التهديد على مخالفة مجموع افراده
مع انه لا يفيد الوجوب اما الحمل المذكور فهو محصل الجواب عن الايراد الثاني واما ورود المضمون في ما ذكر فظاهر واما تحقيق
النقض المذكور فهو مبني على المختار في مسئلة تصدى لبيانها جماعة من الفقهاء في بحث العدالة ونحن قد استوفينا الكلام في الرسالة
المعمولة في ان الترك جميع المستحبات هل هو ناقض للعدالة ام لا ومن يلزمه القدح بمنع ما نقله الشهيدين في مسالكه حيث احتج
ينقضها بترك صنف منها فكيف بجميعها واذا توقفت على تلك المقدمة فقد منعت المقدمة الثالثة وانا لا نم ان كل شيء
تحقق التهديد على مخالفة مجموع افراده فهو يفيد الوجوب وقد يفيد الاستحباب وهذا يوافق مذاق الاشتراك فا
النتيجة تناقض المقصود ومن هذا التقرير ظهر لك ان هذا الايراد ذات وجه من الجواب عن الايراد الثاني ولا يقول الا صاحب الدليل
في الحقيقة وتقرير الجواب منع المقدمة الثانية من الايراد وانا لا نم ان حمل الامر على العموم يلزم كون المضمون في الامر
شيء تحقق التهديد على مخالفة مجموع افراده من حيث المجموع بل على كل فرد فرد منه لانه قضية العموم المستفاد من المفرد المضاف على
اي تقدير من تقاديره وجه افادته له سيما على المختار من ان الوجه تعليق الحكم على الطبيعة فلم يحصل نقض على المقدمة الثالثة من الدليل اذ
لا يوجد شيء تحقق التهديد على مخالفة فرد فرد منه سوى الافراد المندوب لا تهديد على مخالفة كل وان سلمنا التهديد على
مخالفة مجموعه بل وانت خبير بامكان منع هذا التهديد ايضا وانه مسئلة خلافية والتحقيق ان ترك جميع المندوبات
ان لم يؤد الى التهاون فلا عقاب فيه للاصل وعدم الدليل نعم ان ادى اليه فهو محرم حرام من هذه الجهة وهو غير مادة
النقض للايراد المذكور ره احمد عفى عنه هذا ولقد كان على المورد بناء على هذا الاحتمال ان يزيد على النقض نظر القدح
للاية فانه وارد على هذا التقدير ايضا المدفع المدفع فلا تغفل قوله كل واحد على سبيل البدل هذا اشارة الى دفع ايراد
الايرادات الملث راليه ينحو الكلام فتقرير الايراد انه غاية ما يلزم في الجواب عن السؤال الاول ان يقتضي هو العموم لا
في المفرد المضاف من حيث هو قطع النظر عن عوارض القضية كما وكيفا بعد ملاحظتها لا يثبت كلية الكبرى بغير تحقق الوعيد على مخالفة
كل فرد فرد من الافراد

كل فرد فرد من الامر كما هو المقصود في النتيجة اذ مفادها تحقق الوعيد على الذين لا يأتون لشيء من اوامره وهي تحسب الظاهر سالبة
كلية ونقيضها موجبة جزئية واذا صدقت الاولى ما كذبت الثانية فيصير مفاد الاية عدم تحقق التهديد بمخالفة بعض اوامره ويمكن
الجواب عنه بناء على العموم الوضعي في اوامره وفرض تسليمه كما عليه بناء الايراد ايضا بان القضية فيما نحن فيه ليست سالبة كلية بل سالبة
جزئية لان النفي دخل على العموم وليس كل من سور ما كما نص عليه ارباب الميزان بل المعروف بين النحاة وارباب المعاني الفرق
بين دخول حرف النفي على السلب وعكسه بجعلهم الاول من باب سلب العموم والثاني من باب عموم السلب وجعلوا الاول المنزلة السالبة الجزئية
واما نحو قوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور فمنع بالقرينة فمعنى الاية تحقق الوعيد على كل من لا يأتي بالكل اي جميع اوامره وليس
في الاية ما يدل على الاثر حتى يكون المفاد لا يأتون بشيء من اوامره ويصير القضية سالبة كلية واذا كانت سالبة جزئية فقد تحقق
الوعيد على من لا يأتي بفرد من اوامره وهذا مساوق النتيجة المطلوبة واما الجواب بالتحقيق المطابق لما اسلفناه في آخر كلامه فهو
انا لا نم ان نقيضه من المحصورات حتى يكون سالبة كلية او جزئية بل انما هي من الطبيعيات ومفادها تحقق التهديد على ترك هذه الطبيعة
وهو يصدق بترك فرد من افرادها فليحفظ منها تحقيقه على ترك كل فرد على سبيل البدل وهذا جيد لكنه بناء على ما سلف منه من السير
بسيرة الجماعة من دعوى العموم الوضعي واثباته فلذلك افتتح الامر باختتم هذا ورب استغفر من السلطان الجواب بنحو آخر وهو منع
كون القضية ايضا باحد الوجهين بل من القضايا الشخصية حيث انه في مقام دفع هذا الايراد فالى ولا يبعد ان يقال ان
المتبادر من الاية على تقدير تحقق لفظ امره كون الحكم على كل فرد فرد كانه بمنزلة ان يقال من يخالف هذا الامر فهو معرض
العذاب ومن خالف ذلك هكذا وهكذا وظاهره كما ترى وهم ادل للاية الى قضايا شخصية متتالية حيث اعتبر
فيها التهديدات المتبادلة وهذا غير ما حققه ايضا كما ترى حيث اشار الى تحقق التهديدات الكلام صدرا ولا ذيلا وايضا فانه
لم يبين استفادة كل فرد من افراده المتبادلة على سوق الاية بل على استلزامه ترك الطبيعة بخلافه وكانه نظر الى ان
اصل هذا التهديد في الاية لما وقع على من خالف امرا جار ادا الجملة وكل منها فرد مخصوص من الاوامر لا جرم انصرف عموم مفرد
مفرد المضاف في هذا النسخ وانت خبير بما فيه من الكلفة ولعله لذا امر نفسه بالتدبر المضمر تأمل بحيث عنه وقد ظهر من ذلك الامر الاول

[illegible]

واختلفوا فيه على وجوه اربعة حيث انهم بانه يحمد بانه كلية او بانه جزئية او طبيعية او شخصية والتحقيق هو الثالث فتدبر ولعلهم فافهم
احسب امثال هذه التحقيقات من خواص هذه الوريقات قوله وكيف كان هذا خامس الايرادات على الدليل بمنع كلية الكبرى
وقد سكت عن جوابه المصنف وظاهره التقرير تقريره ان الدليل على كليتها هو الآية الشريفة وغايته دلالتها ترتب التهديد على
مخالفة امر الله تعالى ورسوله عليه السلام على خلاف فالنظر بهم في مرجع الضمير في امره وايا ما كان بل ولو فرض مجموعها فيه في الفارق لا يثبت
بها الا افادة الامر الشرعي للوجوب ولا يمكن الاتمام بعدم الفارق فيما نحن فيه قطعا ولا عند ارباب هذا الايراد ولا يحتمل
العقوبة
ما هو محط نظر الاصوليين الا الاوامر الواردة في الشريعة قبل هذه الآية بمرة لمنع الكلية اللغوية اذ المراد لو كان ما هو
الاعم منها لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة من حيث الفقهيات الثانوية كالنذور والوصايا والاوقاف ويمكن الجواب عنه
بوجهين احدهما ان الدليل على كلية الكبرى في الحقيقة هو الفهم العرفي الوجداني في مطلق المواجهات بهذه دون غيره على مخالفة امر
والثانية اوجبت شيئا على ذلك وثانيهما بعد تسليم نفي كلية الكبرى في المقصود بتمام حاله عند المتقدمين كما انتج نتيجة السيد
وعلى هذا فلا بد من تغيير الشكل من واحد وزيادة مقدمة رابعة على مقدماته بان يقال صيغة افعل الصادرة من الشارع امر صدر
من الشارع وكل امر صدر من الشارع يحذر مخالفه بالعذاب وكل ما كان كذلك فهو يفيد الوجوب ينتج فصيغة افعل الصادرة
من الشارع يفيد الوجوب فكلما كان كذلك فمطلق صيغة افعل يفيد الوجوب وهذا هو المقصود ولزومه المثلثة للاول لما ادعاه
من ان الشارع يفيد الوجوب وكيف كان لا وجه لسكوت المصنف عن الجواب عنه رأسا
النقض وردا على الجواب الاول فان الشكل بحاله من حيث تغيير والزيادة
كما لا يخفى قوله والظاهر لا يدل على دلالة الصيغة على الوجوب بل الامر هذا سادس الايرادات وقد سكت عن دفعه ايضا
ووجهه منع الصغرى وهو قولنا صيغة افعل امر تقريره ان تماميتها موقوف على ثبوت اختصاص صيغة افعل على الامر
او ترادفهما معه وكلاهما قد انعدم بل الى منه اعم وبيان الاول ان صيغة افعل موضوع في الصغرى فلا بد بحسب
قواعد الميزان اندراجه تحت الاوسط او اتحاده معه حتى يلزم من حمل الاكبر على الاوسط حمله على الاصغر وتحصيل
النتيجة ولو لم يكن الاصغر كذلك لم يحصل لان ما ثبت للاخص لا يثبت للاعم بخلاف العكس وبيان الثاني بوجوه لان
الاستعلاء ماخوذ في حقيقة الامر كما سبق مفصلا وعند البعض اخذ الوجوب في حقيقته بمذاق المصنف ولم
ولم يثبت اخذه في حقيقة الصيغة لانها قابلة لاخذه في مدلولها وعدمه لاستعمالها بالوجه الثاني ايضا

~~فقطع كما في الندب واذا امكن الوجهان جميعا فيها لا يمكن الحكم~~

فقطع كما في الندب واذا امكن الوجهان جميعا فيها لا يمكن الحكم باحدهما جزما الثاني انه لو كانت اخصية الصيغة من الامر مفروغا
عنها لا يستقيم التعرض لبحث دلالة الامر على الوجوب عن بحث دلالة الصيغة عليه ضرورة ان ثبوت الاعم فهو ثابت للاخص
فلا حاجة الى تكرار البحث وهذا خلف كما يظهر للمتتبع الثالث الذي هو حديث السواك وتقع الامر مع ثبوت الصيغة
فثبت اخصية الامر من الصيغة او لا معنى لارتفاع الاعم او المساوي مع ثبوت الاخص او المساوي الاخر هذا غاية
تقريب المرام من قصد المصنف لتقرير هذا الايراد وفيه منع عدم ثبوت اخصية الصيغة من الامر فان قد اشتهر في القانون
الشائع ان الامر صيغة تحصل من صيغة افعل وما بمعناه وفاق للمعظم خلاف للاشعري بوجوه منها اشتهر في المسلم
اللغوية ومنها دعوى السكاكي الاتفاق على الاضافة وهي للاخص والحق منها ان الامرية معنى نسبة الحاجة
المعبر عنه فكلما كان كذلك فحيث في الحكمة لفظ بازائه وليس الا صيغة افعل واما نحو آمرك بكذا فهو اخبار
عن الطلب لا نفسه قولكم ان الاستعلاء ماخوذ في حقيقة الامر ولم يثبت ذلك في حقيقة الصيغة
قلنا قد سلف منا هناك ان الحق اعتباره في حقيقة الصيغة ايضا للتبادر واستشهد بالة الشواهد شتى فار
جعها قولك فعلى هذا فلا معنى للنزاع في دلالة الصيغة على الوجوب بعد النزاع في دلالة الامر عليه
قلنا العذر في ذلك هو العذر في تعرضهم لبحث عدم وجوب شكر المنعم وغيره من الاشاعرة
عند البحث عن الحسن والقبح العقليين وابطالهما فانه من باب التنزل هناك وكذا هنا ولاختصاص
الصيغة ببعض الادلة بالخصوص كاية الركوع والتبادر الخاص الى غير ذلك قولكم ومما ينادي
اه قلنا المطلوب عند الاكثرية هو الصيغة المقترنة بالقرينة حتى انكم ايضا لا تقولون الا بذلك
فتدبر قوله واما ما يقال هذا اشارة الى سابع الايرادات وتحرير المقصود الترديد الاحتمالي
في الفاظ المقدمة الثانية هل اريد ترك الامتثال على سبيل الاطلاق مع قطع النظر
عن الاعراض وعدمه او اردتم منها ذلك مقيدة بالاعراض فعلى الاول يمنع الثانية اذ لا دلالة في الاية
على اثباتها اذ لا عجبها اردت

على اثباتها اذ هي فيها عديت بعن وهي بالمعنى الاول لا يتعدى بها فلا بد فيها من تضمين معنى اعراض
حتى يتعدى بها وان اردت الثاني تمنع الثالثة اذ تهديد الموعوض البعض لا يكشف عن وجوب المعوض
عنه لانه يتأتى مع ندبه ايضا والفرق بين الفسخين من المحي لفظا بدون الاعراض بكون التارك معتقد الرجحان
بالمتروك وحسنه في نفس الامر جملا منفعلا حين الترك الناشئ عن اغواء النفس وهو يرجو رجاء
جيا العفو للرب بخلافها مع الاعراض فانه يعتقد عدم رجحانه جهلا ونا للامر مستنكرا عليه والعياذ بالله
ولهذا انتفاف بهذا الترك في المندوب لتضمنه الاستكبار على الله نعم بد يهوى في حد الارتداد
بخلاف الاول هذا غاية ما يمكن ان يوجه تقريب هذا الايراد فمن قوله لا بد من تضمين الى قوله ويتم التقريب
تبين الاولين بتقريب البطلان اختيار الشق الاول وهو كما صرح بقوله فهذا لا بد من قوله وهو يتم الخ
اشارة الى بطلان اختيار الشق الثاني والجواب المحقق اختيار الشق الاول ونمنع المقدمة الثانية قوله
في ابطالها ان المخالفة اذا عديت بعن فلا بد من تضمين معنى الاعراض فلا يثبت تهديد على مطلق الترك
قلنا المخالفة اذا عديت بعن ولا بد من تضمين معنى آخر يوافق هذه التعدية كنفس المجاوزة فيكون حاصل المعنى
فليحذر الذين يخالفون يجاوزون عن امره وبهذا التضمين لا ينهدم المقدمة الثانية بل يصدق بعينها مع
مطلق ارادة الترك من المخالفة ويتم المرام واما لا بد فيه تضمين خصوص معنى الاعراض فكلا فان قلت
ان تقدير المجاوزة مستدرك نظرا الى ان اصل الترك يتضمن المجاوزة وهذا خلاف ما عليه طريقة التضمين فانظر
آية الايتام حيث انسبها ما التضمين افادت فايدة جديدة هي ان التصرف في مال الايتام بدون قصد الانضمام ومنه المنع
لا حرج فيه قلت فيما نحن فيه مثل ذلك اذا ترك قد يكون في اول ازمنة الامكان كما في الموسعات فانه يصدق
على من ترك الظهر مثلا الى ان بقي الى الغروب مقدار ثمان ركعات انه لم يأت بالصلوة بل تركه لكنه ما اراه
في آخر الوقت مع بقائه لم يصدق المجاوزة فالتقييد بها هنا مفيد لفايدة جديدة ومما يؤيد ما ذكرنا
من صدق الترك على التأخير انهم في تجديد الواجب يقولون ما يعاقب تاركه وما ثبت وقد يقولون

بقيد لانه بدل لا ماله الواجب الموسع دآخر وقته فلولا صدق الترك على التأخير لما خرج بقيد الحيثية حتى يحتاج الى اللاداة
فتدبر واما ما اجاب به المحشي من حمله على اختيار الشق الاول الى مع تسليم لا بد فيه تضمين خصوص معنى الاعراض فقرب ان
التضمين لا يوجب تغيرا في المعنى وتقييد الاطلاق وانه من القواعد اللفظية العرفية كنزه النظائر في علم النحو منها تقدير ضمير
او لام للابتداء اما في موهم الالغاء مع تقديم الفعل القلبي على جملته ومنها وجب تقدير الفعل فيما اضمر عامله على شريطة
التفسير مع تلو الاسم لما يختص بالفعل ومنها وجب تقدير ان الناصبة بعد حرف الجر والفعل ومنها وجب تقدير احد
ركني الكلام مخصوص بالمدح ومنها وجب تقدير المبتدا في او الناصب مع قطع النعت عن الاتباع الرفع او النصب
او غير ذلك الى غير ذلك مما لا يحصى فهو خروج عن الانصاف فان التقدير في تلك الموارد غير مغير للمعنى والمفروض هنا
التغيير وتقدير المغير مع عدم ارادة مفاده لا نظير له اصلا سيما لكن المفروض في الخلاف لا يوافق مفاده مع الفعل المذكور
فكيف يغض البعض عن مغاير ما هو المذكور في العبارة رايتك ونا ملخاه ان الغالب التقديرات تغير المفاد وقد ورد بـ
التغيير في آية الايتام فقس عليه البواقي وتصريح ما ذكره المحشي هنا فان النقصان زايد في اول البحث واعترض
التخليص وكانه عبر عنه مع ان كلامه في غير التضمين ولكن بعض اجزائه لا يخلو عن نظر فارجعه فتبصر وتوضيح معنى التضمين
بطلبه من ذيول البحث الجمع بين الحقيقة والمجاز في الغاية القصوى قوله ومنها قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد
اذ امرتك لقوله اذ امرتك لانه لو لم يكن الامر للوجوب لما ذم ابليس على مخالفة امره وكما كان الامر حقيقة في الوجوب لغة وكما
كان كذلك فينبغي ان يكون حقيقة في الوجوب لغة ايضا اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى في سورة الاعراف ولقد خلقناكم ثم
صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين قال ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك
قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين قال فاهبط منها فما يكون لك ان تتكبر فيها فاخرج انك من الصاغرين
تقريب الاستدلال ان الله تعالى ذم ابليس بقوله ما منعك استفهام انكار لاستحالته على الله تعالى وهو يفيد التهديد
والذم خبر ... ففيه الترتب اذ مجرد تقدر الحقيقة لا يعين مجازا خاصا بل لا بد في تعيينه

[illegible]

جاوزت عن العشرة مع الانكار التوبيخي الذي سوبته هنا كالانكار الابطالي نحو افاصفاكم ربكم بالبنين والتقريري نحو أأنت
فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم والاستبطائي نحو ألم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله والتعجبي نحو
ما لي لا ارى الهدهد والتنبيه على الضلال نحو فاين تذهبون والوعيد نحو الم [illegible] فلانا والتهكم نحو اصلوتك تأمرك ان
نترك ما يعبد آباؤنا والتهويل ومنه قراءة ابن عباس ولقد نجينا بني اسرائيل من العذاب المهين من فرعون بفتح الميم والتحقيق
نحو من هو والاستبعاد نحو انى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين فقد لو [illegible] الامر نحو أأسلمتم اي اسلموا والتقريبية [illegible]
على عدم ارادة بعضها كالاستبطاء [illegible] والتنبيه لاخره لان البواقي كالانكار التوبيخي محتمل للارادة لا يتأتى ان
تدل الآية وهو قوله سبحانه فاهبط منها الاتية قرينة على ارادة التوبيخ لاخره لانا نقول مع انه يلائم مع بعض ما ذكرنا
الظاهر فيه ان هذا الذي [illegible] عليه من حكاية قول ابليس انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين قرينة على ان
تتكبر فهاد ليس [illegible] من حيث هو معنى لغة للمأمور به [illegible] قرينة على ارادة التوبيخ نعم يمكن ان [illegible] ان
للانكار بتقسيمه اقرب المجازات للاستفهام لوجود احدهما ان الاستفهام بمنزلة النفي وكذلك لان حقيقة
المطلب الفهم وهو الطلب لا [illegible] والاستفهام من قولنا من [illegible] الاستفهام [illegible] الا اعلم
[illegible] لم يجد [illegible] ان الاستفهام متضمن للنفي لا محالة [illegible] من [illegible] كثير من البواقي
العربية والانكار بتقسيمه [illegible] فخطر لي ان التوبيخي [illegible] ان مفاده انكار [illegible]
لا ينبغي ان يكون والتقرير انه اشبه المجازات في [illegible] الكلام الفصيح بتقسيمه [illegible] للمتبع وان [illegible]
رتب من ذلك فاسمع [illegible] كالمطول والمغني وغيرهما [illegible] تخلف غيره فانه ليس بهذه المثابة
بل بعضها لم يوجد له [illegible] وبعضها [illegible] فان التقرير [illegible] من البواقي ومع ذلك
[illegible] لا يحكاية ابراهيم ومع ذلك [illegible] بالاستفهام الحقيقي [illegible] وحيث كان
للانكار بتقسيمه بهذه المثابة ولا يخفى [illegible] التوبيخي ولكن مع ذلك كله فلا يخفى [illegible]
من المقصود [illegible] المجازات [illegible] التوبيخ [illegible]

واما الثالثة فلما قررناه آنفا في سائر الايرادات في الآية السابقة بقي هنا سؤال وهو ان حكاية ابليس ولو بخه
على مخالفته قد ذكرت في موارد عديدة من الكتاب العزيز ففي البقرة واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى
واستكبر وكان من الكافرين وفي الاعراف ما عرفت وفي الحجر فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين الى ان قال
يا ابليس ما لك الا تكون مع الساجدين قال لم اكن لاسجد لبشر خلقته من صلصال من حمأ مسنون قال فاخرج الآيات
وفي الكهف واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه افتتخذونه وذريته
اولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا وفي طه واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى
فقلنا يا آدم ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى وفي ص اذ قال ربك للملائكة اني
خالق بشرا من طين فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس
استكبر وكان من الكافرين قال يا ابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي استكبرت ام كنت من العالين
قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين قال فاخرج الآيات فهذه موارد ستة وردت فيها تلك الحكاية
وقع فيها [illegible] الامر والمخالفة فما [illegible] للاستدلال مورد في [illegible] الاعراف [illegible] مع [illegible]
[illegible] فهذا البواقي خالية عن الدلالة على المقصود [illegible] او يكون للاختيار لا جبر كون ما في الاعراف
النص وكيف كان فبعيد غاية البعد او يكون [illegible] الاطباق في الاختصاص خاليا عن النكتة بالمرة [illegible]
بان [illegible] المقصود انما يتحقق [illegible] امور اربعة الامر والترك والذم وكونه على الترك [illegible] باجمعها الا في آية
الاعراف [illegible] واما البواقي وان تحقق [illegible] فيها جميع [illegible]
[illegible] بالتقدير [illegible] الذم فيها وان كان [illegible] لا ان كونه على مجرد الترك
غير معلوم [illegible] فان قلت لفظ الفسق في آية الكهف [illegible] الذم وكونه
على الترك [illegible] فلنا [illegible] اذا كان المراد معناه الشرعي [illegible] الحقيقة
الشرعية [illegible] الآية [illegible] غير معلوم [illegible] القرينة من الآية [illegible] على ارادة معناه اللغوي
وهو الخروج [illegible] جماعة من ارباب اللغة [illegible] الكلام [illegible] الاخبار [illegible]

وهي حروف المجاوزة بل وبعد دخولها فانه لو كان المراد به الايضاح والخروج عن طاعة الله تعالى لناسب مجرد فسق عما بعده ما حرف الاحتياج
الى التجريد الذي هو خلاف الاصل نحو الحاجة بادنى داعيا نحو الفسق ودونه علمه فلا دلالة فيه على كونه بمعنى الايضاح كحقيقة الا انه
ملكا لا يخرج عن المنذور قوله هذه الآية ايضا لا يدل على ما اورد هذه الحجة الثانية في غير ما في العبارة هذه اولها المقابل
وملخصها منع المقدمة الثالثة وانه لا يلزم بعد تسليم الدليلين استلزامهما لها وقد كان هو المدعى قوله وخصوص امر الشيء
هذه ثانية الشبه وملخصها منع مقدمة الثانية وانه لا يلزم من كونه بعد مساعدته على مخالفة امره تعالى على كون الامر حقيقة في الوجوب
لغة بل غاية ما يستلزم لكونه حقيقة في كلامه سبحانه ولا يثبت به ما هو المقصود قوله الا ان في العبارة ما قوله
فتم لف على ترتيب النشر وملخص الجواب عن الاشكال الاول ان مرادنا بالامر في المقدمة الاولى امر المعهود
وهو قوله تعالى اسجدوا لآدم كما قلنا لا نثبت بهذا الطريق الا كون الصيغة افعل باطلاقها مصداقا للحقيقة للامر وتبادر
ما منه ان كان مما يقبل النزاع لكن الشبهة فيه القرينة في الآية مما لا يقبله للانكار وللقرينة ان في سبق
حكايته توجه خطاب اسجدوا ونحو اللبس على حكاية التوبيخ على مخالفة امره تعالى تنبيها على ان في ذلك الامر الموجه على
مخالفة ونبيه ذلك الخطاب الذي يحق توجيهه اليه لا غيره وعند ذلك يتم المراد اذ القياس كما ترى لتميز له ان يحق ابهامه
هذا لا عبرة على مخالفة امثال صيغة اسجدوا وكل ما كان كذلك فهو يفيد الوجوب وكلما كان كذلك فصغرى انقل على تقييد
الرجحب هذا ولقد سمعت ما هنا الجواب عن نظير هذه الشبهة الموردة على الحجة السابقة ما لا يحتاج الى نقله
الكلفة فلا كثرة في الاعادة للاعادة قوله وان التمسك وراه هذا كالمجاب الى دفع للشبهة الثانية وتوجيهه
ان ها هنا شيئين حقيقة في المقدمة الاولى وهي ان حيثية الاضافة في امره غير ملحوظة وانما هي لبيان الواقعة فهي
بمنزلة ان يقال هذه الصيغة يسمي الشيء على مخالفة الامر من حيث انه امر وعلى سبيل الاطلاق لا من حيث انه امر من حيث
الخصوصية والثانية الصيغة التي كلما الثبات ثبت بها مفادها ايضا القائل على حيث علق التوبيخ بقوله تعالى اذا
امرتك وحيث قدم فيه المسند حين ان يقول اذا امرتك وامثال ذلك فهو يعطي ان الاصل
الاصل في التعليل هو الوصفية الاولوية كما بين في البيان وان مدار التقديم في اجزاء الكلام على ما هو المقصود
الاهم بالافادة فاذا قلت ضرب عمرو زيدا اما المقصود الاهم بالافادة هو تحقيق الضرب في الخارج وان ضاربية
ومضروبية عمر

ومضروبية وليست تلك المثابة واذا قلت زيد انما ضرب عمرو كان الاهتمام لافادة ضاربية المتكلم اذ عمرو ذو ضرب لا الاهتمام
لمضروبية عمرو وقد عرفت تحرير جميع ذلك توضيحه تبادر الذهن الى ادعاء المخصوصة قوله فتم اما وجه في مجرد الاهتمام فهو
في بعض اجزاء الكلام الاول الى الالف وحينئذ سائر اجزائها روش غايته في الالباب ان التأخر لا يكون بمثابة
المتقدم في الاهتمام فلو كان المقصود الالف وحينئذ خصوصية الفاعل بالمرة لكان الانسب ان يقال اذا امرت بصيغة
المجهول ووجهه ان دفع الدفعين عن الشبهتين دون الاول مبني على اعتبار الخصوصية وملاحظة الاضافة اذ قول اسجدوا
انما هو امر الله تعالى فكيف نبني على الغاء اعتبارها بالمرة وعلى هذا فهذه الحجة عند المضيوة غير تامة
لورود تمام الشبهتين او احدهما وعندنا تامة لدفعهما عنها بالمرة نظيرها دفعناهما عن الحجة السابقة
فان التحقيق في دفع الشبهة الثانية ايضا ذلك الدفع فليراجع قوله دما يتوهم الخ هذه ثالثة الشبهة الموردة
على الحجة ووروده بعد التحقيق الشبهة عن الاول وما دام عن الجواب فان المراد بالامر المعهود على حقيقة هو
صيغة اسجدوا والافادة مع عدم العلم بمقصد القصد فيها في هذا المورد وليست الا دلالة على نفس الجواب وان
توهم كما لا يخفى لان مفادها عدم نهوض الدليل نحو المقصود وهو كون الصيغة بمجردها مفيدة للوجوب
لا عدم نهوض نحو الشبهة وانه لابد من ارادة المادة وعلى هذا في حلها منع المقدمة الاولى وانا لا نم ان وعليه ذلك
المعهود به وارد على مخالفة اسجدوا لا غير من قوله على مخالفتها بالضميمة شيء اخر وذلك لا ينتج المقصود اذ اللازم
من ذلك كون صيغة اسجدوا مع الضميمة مفيدة للوجوب ولا يلزم من ذلك المقدمة الثالثة الترام المقصود وهو كون
صيغة افعل للوجوب قوله يدفعه اصالة عدم لا يخفى ان هذا الدفع اذا لم يكن الا في اثبات الاوضاع وانما
هو لبيان المراد بعد ثبوته كما حقق في موضعه وكانه نسي ما هنا بيره سبقت منه في بحث الصحيح والاعم من احرازه
هذا اثباتها به وقد سمعت منا دفعها بوجوه شتى ولو قيد بعد مراده بالاصل هنا الظن بلحوق الغالب وعليه
بناء اثبات الاوضاع فلنا منع عمومه فان الغالب المواضع اما ظهور القرينة او عدم
ظهوره واما ظهور عدم القرينة فانما هو في موارد خاصة واما الغلبة فكلا لان يرجع الى ان الاصل في الاستعمال
الحقيقة ومجراه انما هو بعد ثبوت الوضع والشك في المراد واما في مقام الاثبات فلا على المشهور

المذكور خلافا للمرتضى رضي الله عنه وما نحن فيه من الثاني لا الاول مع ضعفه ان هذا الاصل انما يجري في نفي الاشتراك لا في نقل الاستعمال كما في

المقام فانه من حكاية المقال واستعماله في ما وضع له كقرآن الحال فاذن التحقيق في دفع هذه الشبهة انه لو كان امر الملائكة مع

القرينة والتوبيخ ناشئا عنها ان يعلم الحكيم بانه لا يمتثل الا بعد اعلامه بالطلب ولو في الوضع فانه قبيح فيه بل قبح في نفسه فلا

حاجة فيه بدعوى القبح الا مع قوله لا يخفى ان هذا انما يتم اه في مرجع هذه العبارة احتمالات ثلثة احدها وجود الاصل

مدفوع للشبهة الفة ومحصله انه انما يصح لو تمام هذا الاصل في عرف الملائكة كما من عرف وعليه فابليس اراد اثبات

اصل الحجة حتى يحتج به وثانيها ان تمام هذا الدليل مع ملاحظ الجواب عن الشبهة الاولى وان المراد بامر تلك السجدة و

ملخص ح منع الثانية بتقديم ماتية وانه لا يلزم من ثبوت تهديد ابليس مع مخالفته السجدة ثبوت كونه حقيقة في الوجوب

لغة فلا يثبت به وضع الصيغة له كما هو المقصود وانما يتم هذه الملازمة لو ثبتت مقدمة خارجية اي اتحاد العرف

المتحقق بين ابليس وعرفنا الذي هو العرف العام اللغوي وبعبارة اخرى تمامية المقصود وانما تمام ثبوت

عدم اختصاص الملائكة في صيغة افعل بعرف خاص ووضع مخصوص وان تكلم باثباته وثالثها تمامية هذا التقرير القصد لكن

المرجع هو الدليل مع بقاء الامر بحاله ومع قطع النظر عن دفع الشبهة بذلك الدفع وواسطها

لعدم تمامية عدم نهوض الاول اذ اصالة العدم لا تخص بعرف دون عرف آخر وكان عليه ان يجيب بهذا الطرز

لا بالطرز الذي ذكره وكذا الثالث اذ مع البناء عليه كان الاسب ان يقول لو ثبت اتحاد عرفنا مع عرف الحق

او عرف ابليس لا امر تلك خطاب خاص به لا شركة فيه له مع الملائكة حتى يدل على حاله فيه معهم ولو على سبيل التغليب

بخلاف السجدة فانه عام للجميع ولو على ذلك الطريق وعلم ان مراده بعرفنا في قوله اذا ثبت اتحاد عرفنا مع

عرف الملائكة هو عرف اللغة واضافته الينا لانا بصدد تحصيله حتى تتبعه فاذن التحقيق في دفع هذا الايراد

دعوى ثبوت الاتحاد باصالة عدم النقل اللازمة لو خص الملائكة بعرف على حدة في هذه الصيغة مغاير للعرف

قوله ان حكاية احوال اه

العرف واما بيانه من المصنف ره في دفعه نقض اللغة والقياس

اشارة الى قاعدة كلية من قواعد كيفية حمل الخطابات اراد ان يدفع بها جوانبها للايراد ودفع ان انه

اذ حكى الحكيم احوال قوم لقوم بلفظ مشترك بينهما فلا بد ان يريد من الفاظ الحكاية ما هو الظاهر عند المحكي لهم

بان يستعمل حقيقتهم في موضع حقيقتهم وعند فقد القرينة ومجازهم في موضع مجازهم وهو

مع

هو المسك

وهو مع وجودها ولا به لنا ان نحملها على ذلك المنوال ثم ثبت مرضوية للمحكي عنهم مثلا اذا قال اليهود في النوم الغنم حرام

عليهم او على اليهود شحومها الا آية فلا بد ان يريد بالاسم فيه ما هو المعنى الحقيقي له عندنا وقيت لليهود حتى في ذلك

لعينه حتى يتم لنا الحجة شرع من قبلنا فيها الا في النسخة مثلا ولا ينوقف في الحمل ان الشحم الذي الجزء ما لم يرد عطف

اليهود بعد المراد به معنى آخر كان حقيقة له عندهم مغاير لما هو حقيقة له عندنا لان الخطاب معنا فلا بد ان يريد به ما هو ظاهر

عند المخاطبين نا ولا لزم الاغراء بالجهل هذا تقرير القاعدة وملخصها ح منتاح ان يريد الحكيم بخطابه خلاف

ما هو ظاهر عند المخاطبين واما توجيهها بنحو مرامه من الكلام من عرف الملائكة فغاية ما يمكن ان يقال فيه ان الخطاب

لما كان معنا فنحن نتنزل منزلتهم فاذا اثبت بالاية كونه للامر للوجوب بالنسبة اليهم فثبت بالاه

النسبة الينا وانت خبير بضعفه في الكلام اما اولا فلان المقام لا يندرج تحت تلك القاعدة لان ما نحن بصدده

ليس من باب حكاية الحال بل حكاية المقال وانه نعم وجه اليهم خطابا طلبيا ومنزوعه توبيخهم وذمه بذلك

وليس ذلك الخطاب الطلبي متوجها الينا فان حال الغير لا يراعى فيه تلك القاعدة وثانيا ان مجرى تلك القاعدة

انما هو فيما اذا علم الوضع واشتبه الظهور وما نحن فيه من قبيل الاول هذا مع ما في العبارة من تخصيص القاعدة ببيان

حال قوم آخرين فانه اعم من ذلك اذ مدارها على قبح كلام الحكيم بما له ظاهر وارادة خلافه من دون نصب

القرينة معلم لهم ما نحن فيه من ذلك القبيل بخصوصه ولكن القواعد الكلية لا يتبع خصوصيات محالها فتدبر

قوله لكن الامر ان لا اخرين من اهل الزمان حتى في العرف بينهما لان في اصل المرام فالاخيرة بالاضافة الا لا

الا بالاضافة الى الثاني والاول للاول لصيغة المفرد والمقصود فيما نحن فيه في باب اتحاد اصطلاح الثاني مع الثالث اتحاد العرف

وليس ما نحن بصدده اصطلاح الثاني فان العرف انما يتعارف استعماله مع اتحاد اصطلاح الاول فانه انما يتعارف استعماله

مع اتحاد اصطلاح الثاني قوله حقيقتهم في حقيقتهم اي حقيقة للاخرين في حقيقة هؤلاء الاخرين بالعلم وليس

المراد حقيقة القوم في حقيقة للاخرين كما لا يخفى ثم من جميع ما عرفت ظهر لك ان الوجه في دفع هذا الايراد هو ما ذكرنا

ويظنون اهانة في الكافر بابا برأسه والقصة كان الظاهر قول المولى لبعض عبيده أنت ملك لعبد قديم بالفعل فاغضب لنفسك فغضب
عليه وعاقبه علم منه كل عاقل ان العبد الجديد القصه حاله بهذا المنوال فتدبر قوله وما نقل القصه ان الاستفهام تقرير
هذا خلاف ليس ... وتخصيصها مع المقدمة للاولى وانا الان بتهديد ابليس على مخالفته للامر اذ دليلها للاتيه برغم
المستدل جعل الاستفهام انكاريا ليعد تعذر الحقيقة مع ان في المقام احتمال آخر وهو كونه تقريريا فانه ارتضى
من مجازاته المتداولة قوله والغرض لما كان هنا مظنة ان يتوهم على المورد ان مجرد حرف الاستفهام عن الانكار
الى التقرير لا يتم الدليل عن جملة لا يمكن استفادة التهديد من التقرير على المخالفة ايضا ولو بمعونة السياق فدفعه بان التقرير
ليس على مخالفته للامر بل على الاستكبار ومعه يتم الدليل وتقريره انه يحتمل انه سبحانه لما علم ان ترك ابليس للسجود
انما كان في نفسه من اجل الاستكبار واستحق بذلك خلود التعذيب ولم يكن مظهرا له وقد كان من عادة
الله تعالى ان لا يعذب الا بظواهر احوال المكلفين لا جرم اقره على ما صدر عنه من الشنيعة البالغة الغير القابلة
للصفح حتى يظهر باقراره ما كنه في نفسه او يتوب ويرجع بحسب ظاهر الاختيار ثم استشهد للتقرير بهذا
المعنى بجواب ابليس دال مفاده الاستكبار لا المخالفة المجردة عنه مع ترك التوبة ولو كان التقرير عليه لكان كلام
فتدبر قوله فيه ان الاستكبار عن ابليس ... ما ذكره من الجواب مع ما فيه ما يستطع على ان الاستكبار لما كان على آدم
لعزته انه لم يترك السجود لله تعالى ولم يخالف بعده للامر بل خالف امره السجود لآدم وجعل نفسه خيرا منه لا جرم لا يجاب
تاسيس اساس التقرير لاجل ذلك وانما يناسب ذلك امرا سنيعا تحجبا في الغاية تكون للفاعل فيه نوع تفرد وقلما لان
يوجد خذلاجله بالشدة والعقوبة ومثله الاستكبار عبده على عبد ليس بهذه المثابة واذا ارتفع هذا التقرير ولو على وجه
الظهور تعين لا انكار التوبيخ قوله فرجع اماه كانه دفع لما يتوهم ان ما صدر من ابليس ابتداء وان كان
هو الاستكبار على آدم وليس ذلك بامر يناسبه تاسيس التقرير لكن يستلزم في ذلك الاستكبار المخالفة
عن الله وهذا اشنع عظيم يناسبه هذا الاساس فدفعه بان المناسب لاساس التقرير ان يباشر المقر بالقصد
للاشارة امرا ظاهرا جليا من حاله انه يقر عليه ويثبت على مقتضاه ولا يتعذر ولا يرجع وهذه المخالفة
ليست بقصده بل تبعية حاصلة من شيعه هو النفس المبطل به اغلب النفوس لا الظاهر من حاله من هذه الجهة انه
يقر عليه ٢ ظهر

انه يقر عليه بل يناسبه ان يعتذر عنه ويرجع قبل المقام حما يناسبه التقرير فيتعين ما بني عليه الاستدلال من الطعن على التوبيخ من اعلانه يمكن
الى تصحيح العبارة مع ما فيها من الخلل وقد علق عليها نفسه فيما نسب اليه من التعليقات حاشية اي مع طولها بالا فائدة عليه
اغلق من نفسها بل ويزيد في اغلاقها ولذا اثبت بعضها وابانها فهذا الذي اوردناه وجازيته وتغني اليه
لا تمامه ولكن معظم ما يتعلق منها بما حمله يرجع الى ما ذكرنا ومع ذلك كله فيها اولا ان انكار يتضمن الاستكبار
لعنه على آدم استكباره على الله تعالى وارجاعه الى مخالفته حالة له تعالى خروج عن الانصاف بل وعجب العجائب
فان مدار التقرير ان كان على ما اعلنه قبله فليس ذلك الا المخالفة للامر بالسجود حيث انه لم يظهر اذ ذاك
منه استكباره على آدم عليه السلام والقصة وان كان على ما ركنه في نفسه فهو ليس الا الكفر بالله تعالى وانكار العدل والحكمة
لم يكشف عنه فعليه وهذا ظاهر فكيف باستكباره بعنه تعالى وانما الحسن ما ذكره المضر لو كان كبره على آدم كبرا
ابتدائيا غير مسبوق بامر الله تعالى بسجوده لافضلية مع انه تعالى نهى عن الكبر مطلقا وثانيا ان المخالفة الاصلية لله تعالى حاصلة
في المقام بترك السجود لا محالة فكيف تجعلها منحصرة في التبعية الا ان يقع ان مراده مخالفة اخرى ناشئة من الاستكبار
على آدم عليه السلام والتبعية لانه الصادر منه مخالفة اصلية له تعالى ... وثالثا انه لما لا يناسب من المخالفة التبعية
تاسيس اساس التقرير لاجل ترك العقوبات الكذائية لم لا يقرره كذا لا يناسب في ذلك ... استكبار
مخلوق على مخلوق آخر وانما يناسب ذلك مع الاستكبار المؤدي الى الكفر وعند ذلك يرجع ايراد المورد ويتم
الدليل ويحتمل ان يكون قوله فافهم اشارة الى ما ذكرنا ان بعضه بمنزلة الامر بالتأمل فان في الجواب
التحقيق عن هذه الشبهة هو ما اشرنا اليه اول المرة من كون اقرب مجازات الاستفهام بعد تعذر
حقيقته هو الانكار بقسميه واما التقرير فليس بتلك المثابة فانه لم يوجد في الكلام الفصيح بمثال مسلم
قوله فارجع اليه فتبصر قوله ومنها قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا ... ان هذه الآية
اصرح من البقية في اثبات المطلوب لانه في المرسلات تقرير الاستدلال ان يقال انه تعالى
ذم ابليس قوما على مجرد ترك الركوع عند توجه مجرد صيغة اركعوا اليهم وكلما كان
الى

فهي تقييد الوجوب لغة وكلما كان كذلك فصيغة الامر مطلقة كذلك والاخير بان في المتن مطويات بل بيّنّا فان الذم
لو تم لا يكون الا على ترك الواجب ولا فارق من هذه الجهة قطعاً واما الاولوية اخذها كما اخذنا فلا آية
واحدى تقريبها الطريق فما سر تمامه على الظهور وان السوق كالصريح فبذلك والاسوق لتفسير هذه الفقرة
لان مجرد حكاية ترك المطاوعة للمط عند سماع الطلب لا يدل على كونه مذموماً فانه كثيراً ما يقع اول ذلك
بين الاحباء في ترك الاولى كما وقع في قصة آدم وحواء وحكاية حالنا في السوق آية التكذيب
لانه تشديد الانكار اولاً آية بل سوق السوابق واللواحق فان فواتح السور كلها في حكاية ذمائم الكفار
والفسق والمجرمين وشدة عقوباتهم اما قوله تعالى ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون
كلوا واشربوا هنيئاً بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين ثم التفت الى سوق السوابق فاتبع به اما هم القم
فقال ويل يومئذ للمكذبين كلوا وتمتعوا قليلاً انكم مجرمون ويل يومئذ للمكذبين واذا قيل
لهم اركعوا لا يركعون ويل يومئذ للمكذبين فبأي حديث بعده يؤمنون والحاصل ان حكاية احوال هذه الطائفة
بان حكايات احوالات المذنبين مؤمنين بالجرم والكذب وعدم الايمان كما ان ذلك هو مقتضى غلبة
الفقرات يعطي ما ذكرناه واحتمال اه فذا ودع هذه الجهة الفقرة بوجوه لعدم شيء الى اللاتي منها
وبها امثالها فلا ارجحان الاحتمال المتقدم للاولى اما اولها انا لانم ان الذم على مجرد ترك الركوع لامكان كونه
على تركه عن شقاوة وتكذيب ودعوة لا يثبت المدعى فدفعه بان امر التكذيب غير مذكور في نفس هذه الجملة
الفقرة فتعيين لا يركعون به خلاف الظ قوله وقوله تعالى بعد ذلك اه لما لو ورد على الطوارئ ان ما ذكرتم من ان
هذا الاحتمال خلاف الظ انما يسلم لو خلي هذه الفقرة ونفسها وتحن لا ندعيه فيها بمجردها بل بضميمة الفقرة
اللتي تعقبها من ذكر عقوبة المكذبين فهي قرينة على ما ذكرنا فدفعه بما لخصه ان القرينة على التقييد لا بد ان يفيد
ان لعانده الاطلاق ومجرد ذكر المكذبين في الفقرة اللاحقة يجامع مع بقاء الاطلاق لانا ان خلينا
بسياق فلانم انه لا بد ان يكون على سبيل التقييد
لسبب ان هذه الوصف الذين لا يركعون بمجرد التعقيب والسياق فلانم
لا يمكن ان يكون على سبيل العطف اي واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ويكذبون فالذم المسوق في ترتب
عليهم على كل من الجملتين منفرداً على الآخر ويتم الاستدلال وان لم نقل به فانه اما الكل على ... التحدي
عليهم على كل من الجملتين منفرداً عن الآخر ويتم الاستدلال

خصوصاً

خصوصاً على ما اشتهر بينهم من ان نزول الآيات لتنبيه وتعظيمه على ما به السوق فيها الا اذا ثبت تجاوز الكلام فالامر ظاهر
ولا يجري على الاول احتمال كونه على سبيل التقييد لانه لا يثبت بمجرد الشك والاحتمال مع ما لمانع ظهور الاطلاق قوله
فربما مر في القانون السابق ما تمسك القائلون بالندب حجتنا لا ثالث لهما في المعروف من كلما اتم احدهما شئ
الثاني القانون السابق في حجة كلامه لقوله فعلى هذا انما يستدل به القائلون بالندب اه وتقريره انه لا فرق بين
الامر والسؤال الا في تفاوت الرتبة والسؤال يدل على الندب فكذا الامر ومرجع الى قرب المقدمات هناك
والجواب عنه اولاً انه ممنوع واستشهدوا من تنصيص اهل اللغة لا ينافي ان كلام الاصوليين في نوادر المبادي اللغوية
يرشد بذلك حيث جعلوا معيار الفرق بين الامر والسؤال والالتماس ذلك ولو كان بين الامر
والسؤال فرق آخر يجب ذلك هو المعيار ولو مع البعض لانا نقول بنا انهم هناك في مقام تعريف الثلاثة
وهو فيها ذكره دليل على ان الامر والالتماس والندب يشترك السؤال والالتماس في حكم واحد فيرد ما ذكر فيها
من منعهما اتيا بالتصور وان كان غرضنا للمستدل فان التحقيق ان علو القائل غير مأخوذة في مدلول الامر
فانه يدور مدار الاستعلاء دون العلو بحيث لو صدر الطلب عن العالي لا على سبيل الاستعلاء لا يسمى عرفاً امراً على ما تحققه
وثانياً بمنع الثانية وان السؤال يدل بالنظر على الوجوب بمعنى الحتم والالزام وعدم الرضا بالترك غاية تمنع الكاشف
لا يدل على الوجوب بالاصطلاح الكاشف عن ترتب العقاب على الترك وقد كان المتنازع هو الاول لا الثاني وثالثاً
بمنع بطلان النتيجة مع الدليل اذ غايتها اثبات المدعى في المادة والنزاع انما هو في الصيغة قوله ويقول لهم اذا
امرتكم بشيء فأتوا به اه تقريره ان النبي ص امتثال امره انما هو على المكلفين وكلما كان كذلك فامره
حقيقة في الندب وكلما كان كذلك فهو لغة كذلك اما الاول فللنبوي ص فهو وان كان مرسلاً غير مروي في كتبنا
المعتمدة ولكنه الا انه من المقبولات كما يظهر من ذي المعج تمسكاً وورد ذا في مطاوي التعريفات الفقهية عند
تعذر بعض اجزاء العبارة فهو مما يؤسس به قاعدة الميسور الا انه مروي عن
غوالي اللئالي من مؤلفات محمد بن ابي جمهور الاحسائي وهو من الكتب المعروفة بين ايدينا
يعول عليه الفحول كثيراً واما الدلالة فهي مبنية على كون من بمعنى الباء وحيث ان الاتيان انما يتعدى بها وعليه

قوله ورضا الشيخ بين نزول الآية لغيره ... بعضها ... الآية ... والمسوق على ... بين ... هم
لا يصح ... وافقه ... وارجح ... صح

[illegible]

او على كونها بانيه وما موجوده اذ مفاد للاول فاتوا به الذي شئتم على ان يكون الموصول بدلا عن الضمير المجرور ومفاد الثاني
فاتوا به متى شئتم ومفاد الثالث فاتوا ما شئتم فهو المامور به واما الاستطاعة فهي لما كانت لغة ماخوذة
عن الطوع وهو فيها المنبي بمعنى الرغبة كما يستفاد من مقابلتها بالكره لا جرم حملها المستدل على معنى المشية اللتي
هي عين ذلك المعنى او مناسبه ولم يلاحظ في هذا المشتق خصوصه بمعنى القدرة عرفا او تعددا للغة واما
الثانية فظاهره اذ لا معنى لتعليق الوجوب على مشية المكلف واما الثالثة فلا حاجة عدم النقض قوله وفيه ان الاستطاعة
الخ فذلكة للاجوبة على ما يستفاد من مجموع العبارة خمسة منع للاول وقلب من وجهين ومنع الثالثة و
لانطباق النتيجة تقرير الاول انا لا نم الاول كيف وسندها ولا ثالثة في حيز المنع لابتنائهما على ما ذكر من الاحتمالات
الثلثة مع انه يزيد عليها بوجوه لا يترجح اي عليها لو لم نعكس بالعكس فانه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال لا كل
بيان ذلك ان الاحتمالات الصحيحة في مفاد هذه الرواية لا اقل من عشرة تضرب ان من فيها اما
تبعيضية او بمعنى الباء او بيانيه كما ذكره وما اما موصوله او موصوفة كذلك والاستطاعة اما بمعناه العرفي
وهو القدرة او اللغوي وهو المشية ومضروب هذه في انفسها وفي الجم اثنى عشر الا انه يبطل اثنان
منها وهو كون من بيانيه او زمانية على اي من الوجهين في معنى الاستطاعة وتلك العشرة مفاد ثلثة دون كان ن
ما ذكره للاعم مفاد ثلثة آخر منها قاعدة اخرى هي ان القدرة شرط للتكليف وثنتين منها فالتسامل ان
بعض المامور به مندوب والباقين رابعة هي ان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقد ليس ما ذكر مان بالهذاهم
الجدول اذا عرفت هذا فتلخيص الجواب الاول انا لا نم ان النبي صلعم رد اشتغال امره بالمشية فانا وان سلمنا كون
الاستطاعة لغة بمعنى المشية لكنها في العرف العام بمعنى القدرة كما هو واضح فتاتيه مقدمة للاولى والخصم
مبنية على تعدد اللغة على العرف حيث انه رضا ليتم له بذلك الوجوه الثلثة النافعة له وقد عرفت
في المبادي انه معركة للآراء وفيه اقوال ثالثها الوقف وان التحقيق تقدم العرف وفاقا للمحققين
ومنهم المصنف ره فلا نطيل باعادته وليت المصنف ره اشار الى هذا الابتناء وان تضمن تقويته الخصم
بادي الراي قوله ولعل ذالك

قوله
ولعل ذالك اه هذا هو الجواب احد القلبين مبني انه اذا ثبت بدليل الخصم ضد مقصوده اعني الذي هو على مقصودنا كما
ان مفاد الآخر اثبات نقيضه به وهذا هو الفرق بينهما وتقريره ان ما رد النبي صلعم اشتغال امره على طاقة المكلفين
وكلما كان كذلك كان امره لا يفيد الوجوب وكلما كان كذلك فهو لغة كذلك اما الاول فلما عرفت من تقديم العرف واما
الثانية فلانه لم يتعارف التعبير عن المندوب بمثل هذه العبارة بان تعلق طلبه على حسب المقدور وانما تعارف ذلك
في الواجب للاتفاق لان في وته الاهتمام في المحافظة وانما المتعارف في التوقف على المندوب بما يفيد الايكال الى المشية
واما الثانية فلما مر واما الخ ان هذا الدليل لنا لا علينا قوله بمعنى ان بيان المراد هذا هو القلب الثاني وتقريره ان لو
ان الامر لو كان حقيقة في الندب لظاهر فلذلك لما احتاج الى بيان النبي صلعم بمجرد امره والتالي باطل فالمقدم مثله اما
الملازمة فلقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه واما بطلان التالي فلتعيين في المسالة النص التزمه به
الخصم بعينه فهو لنا ولو تأييدا لا علينا قوله ولو سلم جميع ذالك هذا منع المقدمة الثالثة القائلة بانه لا يكون اوامر
النبي صلعم حقيقة في الندب بحسب قرينة اللغة كذلك ولكنه غير وارد لما قررناه به مستدل على ان عدم النقض فلا مجال
للمنع قوله والكلام هذا هو منع انطباق النتيجة مع المدعي وان غاية ما يثبت بهذا الدليل بان حال المادة مع ان الموضوع
بيان حال الصيغة كما يرد على الاول ودليلي الخصم الخ وقد سبق لبعض ما يحتمل ان للتحرير كتابه النحة به وهذا غير وارد ان القضية
هما سبق منا من كون الاستلزام التم يمكن ان يورد على هذا الدليل بمنع الثانية وان التعليق على المشية لا يستلزم الندبية بل
الاعم منه ومن الاباحة لو لم نعتبر بكونه ظاهرا في الاخير للاخير انه يتجه ان هذا الدليل بعد كون اصل الرجحان مفروغا عنه لكنه
مع كونه خلافا كيف يفرض كذلك فتدبر قوله مع ما مر في ادلة القائلين بغير الوجهين اللذين اوردهما في التمسك بالتبادر
للمذهب المشهور المنصور من الوضع للوجوب برسم الاستدلال ومره بقوله لانا نفهم من الصيغة مجرد الطلب والاخرى
بقوله وما يتوهم من ثبات ذالك اه وكلاهما من كفايه اما اولهما فقد سبق منا تقريره هناك برسم الاستدلال ك
واما برسم الاستدلال كما هو الوظيفة ههنا فهو بان يقال المتبادر من الصيغة هو الطلب لا غير وان ترك لا الحظر بل
بالبال به المنع عنه وكلما كان كذلك فهو موضوعة للطلب اما الثانية فظاهرة اما الاولى فقد ايدنا بتجديد

والاصوليين للامر بانه طلب الفعل على سبيل الاستعلاء او العلو واما الطلب الثاني فقد قررناه هناك مفصلا ومجمله انه بعد استعمال الصيغة كثيرا في
الطلب بدون انضمام القرينة وعلمنا ذلك الخارج فلو لم يكن موضوعة له لزم الاغراء بالجهل وهو باطل قوله مع جوابه الى امر
من الوجهين اما على اولهما فلا تحقق منع المقدمة الاولى وانه لا نم ان كان الترك والمنع غير مفهومين من الصيغة بوجه ولو سلم
الاجمال فانما قد ثبت في المبادى من الوجوب في ماهية جزئية فلا يعرف الحكم الكلي وحط ويتم تحته الفصل الطلب مع المنع من الترك
ولو اراد بعدم الانفهام في المقدمة الاولى عدمه تفصيلا فمسلم لكن نمنع المقدمة الثانية وانه لا يلزم من عدم التبادر التفصيلي
للفصل عدم الوضع للنوع كيف لو كان كذلك لزم ان لا يكون المتبادر من لفظ الانسان الماهية النوعية لعدم تبادر الفصل تفصيلا
وهذا باطل بالضرورة وقد سبق منا في المصنفة ايضاح المقالة فارجعه فانا لا نطول بالاعادة واما ما ذكره ثانيا
ففيه مع ان الاستعلاء كاشف عن الوجوب بذاته المصنف ان الغرض في امثال هذه المقامات تعيين مدلول اللفظ وحصول
التميز في الجملة لا تحديد الاصطلاح سيما في المقام فانهم بصدد بيان معنى الامر قبالا للاخوين من الالتماس او السؤال كما هو مقتضى سوق
كلامهم وهو يحصل بالاستعلاء والعلو بل تخيير فيهما على سبيل الالتفاق في هذا مع ان ما ذكرنا في الادلة يمكن اخذها على بعض ما ذكرنا
ادكله ولو بالبعض واما على ثانيهما فيمنع الاغراء بالجهل بتفصيل سبق قوله ان الحقيقة الواحدة هذه هي الحجة القديمة
لهذا القول تقريرها ان نقول قد استعملت الصيغة تارة للوجوب واخرى للندب وكلما كان كذلك فان كانت حقيقة في الطلب
لا يكون الا حقيقة متحدة ولو كانت حقيقة فيهما او في احدهما لزم الاشتراك او المجاز وكلما كان كذلك فتعين وضعها للطلب
وهذا هو المقصود اما الاولى فلورود نحو اقيموا ونحو وكاتبوهم واما الثانية فلشرطها الثاني فظاهره واما الشرطية الاولى
فلان المتحقق استعمال اللفظ الموضوع للمفهوم الكلي فيه ان اريد الخصوص من الخارج يكون حقيقة واما الثالثة فلان الامر
اذا دار بين الحقيقة المتحدة وبين الاشتراك والحقيقة والمجاز فالحقيقة المتحدة متعينة وفي هذا التقرير ظهر ان في العبارة
لم يتعرض للدليل مقدمة الثالثة والثانية لظهور مقدمة الثانية والبقية مطوية قوله من الاشتراك والمجاز
لو قيل الا زبان لو قيل بحذف المنوب بالقرينة قوله فجوابه فذلك للاجوبة الثلثة منع ومعارضة وقلب اما المنع فمتوجه
على المقدمة الثالثة وانا لا نم تعين الحقيقة المتحدة في الدوران المذكور بل اذا ثبت ان المجاز ثابت اولى ودعها
قد اثبتنا مجازية الصيغة في الندب بما مر من الادلة على كونها حقيقة في الوجوب بانضمام ان المجاز خير من الاشتراك فوجب الى

لكن نقول في الثانية وما بعدها وكلما كان كذلك فلو كانت حقيقة في الطلب لزم المجاز فاذا كانت حقيقة فيهما او في احدهما
لزم الاشتراك او المجاز واحد وكلما كان كذلك فلا يتعين شيء من الطرفين نعم لما كان الخلط الوسط عنهما لاجرم اشتغل بتبيين الثانية
بانه ربما يتعلق الغرض بارادة الخصوصية من اللفظ ويلزم بما ذكر لا ظاهره قوله مع ان لزوم اه هذا هو القلب وتقريره
ان نقول في الثانية وكلما كان كذلك فلو كانت حقيقة في الطلب لزم تعدد المجاز واذا كانت حقيقة فيهما او
في احدهما لزم الاشتراك او مجاز واحد وكلما كان كذلك فيتعين الاخير فهذا الدليل لنا لا علينا والمقدمات كلها ظاهرة
قوله الا ان نقول رد للقلب تقوية للخصم وان اتحاد المجاز يتعدد بوضعها لخصوصية الوجوب اعم من تعدد
المجاز فهم فيهذه الصورة ايضا لانه ربما يتعلق الغرض بالاستعمال بالقدر المشترك فهو على الوضع للوجوب
مجاز زائد على المجاز في الندب فاين وحدة المجاز حتى يتم الكلام حرم في القلب واثبات مدعاك
لما اراد صاحب المعالم اتمام هذا الجواب ايضا بتدبير في المقدمة الثانية ان نقول فلو كانت في الطلب لزم تعدد
المجاز مع عموم البلوى بالجميع واذا كانت حقيقة فيهما او في احدهما لزم الاشتراك وتعدد المجاز ايضا لكن مع
قلة البلوى ولو ببعضها وكلما كان كذلك فيتعين الاخير فيتمسك في قلة البلوى في احدهما بندرة الاستعمال في القدر
المشترك فانه يكثر خلاف الاصل لكثرته في كل من الاولين وفي هذا القدر يكفي في استنباط الجواب الثانية فيتم القلب
ولما لم يرض به المصنف لم يتضمنه بذلك لا احتمال الصيغة في القدر المشترك لا جرم رده بانه شايع ذايع
واحال في ذلك على الفهم بقوله على ما سبق من تقريره اصل الاستعمال وكثرته في ثاني دليل الواقفية في نحو
[illegible] حجة الغير في الكل من النظائر وليس بذلك البعيد قوله حجة الاشتراك تقريرها
ان نقول ان صيغة افعل لفظ مستعمل في كل من الخصوصيتين الوجوب تارة والندب اخرى وكل لفظ كذلك
فهو حقيقة في كل من الخصوصيتين ينتج فصيغة افعل حقيقة في كل من الخصوصيتين اما الاولى فظاهرة
واما الثانية فلان الاصل في الاستعمال ان يكون من امارة الحقيقة كالتبادر واخواته
قوله وقد عرفت اه فانه قد عقد في مباحث الامارات قانونا بان الاستعمال

هو

وان الاستعمال اعم لا يثبت شيئا من الحقيقة والمجاز في مقام اثبات الوضع ولا يثبت به الحقيقة في مقام الطلب
بعد ثبوت الوضع ونحن قد اوضحنا ذلك كله فليراجع فلا كرامة في الاعادة قوله ونحن قد دللناه كما ترى
مرفوع لما تبين من ان الاستعمال اذا كان اعم فكيف تقولون انتم باحد المخصوصين وتلخيص الدفع انا لا نقول بها
لاجل الاستعمال بل لما اقمنا عليها من الدليل الخاص من التبادر وغيره هذا فيه ما اوردت عن مثل الاستدلال فجعل هذا الكلام
جوابا آخر بسيره ان بان يقال سلمنا الكبرى ولكنها مشروطة حتى ان المستدل ان المستبد ولعدم ثبوت
احد المخصوصين وهنا قد ثبت وليس هناك مجريها فتدبر قوله وجه الدلالة اه الجزء الثاني بسيرته بان
يشير الى انه من تتمة مذهب السيد وانه احتج على المطلب الاول بها ومن الثاني فيكذا الكلام فيه بل
عنوان السوق يعطي ان هذا المقام مشترك بين السيد والواقفية وان افترقا بحسب اللغة وان الاول في الاول
فيها بالاشتراك اللفظي والثاني بالمعنوي وفيه ان مذهب السيد لا يوافق الواقفية بحسب الشرع
الظاهر حيث ان الاول يقول فيه بالوضع والثاني بالحمل وان هذا من السيد ذلك اما الاول
يقول فيه بالوضع والثاني بالحمل فظاهر فعند اعترف به في نقل الاقوال والثاني فصرح بعدم الوضع في
آخر كلامه فانظر وتبصر من شواهده انه جعل القول بالوضع هناك بسيرته لم قوله احتجاج
بعض الصحابة على بعضهم في اثبات الوجوب في المسائل الخلافية بدلالة الاوامر المطلقة ولم ينكر عليهم
خصومهم في اصل الدلالة وكلما كان كذلك فالامر حقيقة في الوجوب شرعا واما المتقدمين على الظهور
قوله واجماع الامامية على ذلك ايضا اي على الدلالة على الوجوب شرعا وتقريره ظاهر قوله والاول
مدفوع توضيح الدفع توجه المنع نحو الكبرى بسند الوجهين او نحو انطباق النتيجة للمدعى بان يقال ان اردت
باستلزام الصغرى كونه حقيقة في الوجوب شرعا فالشرط لا نفهم لوجهين احدهما ان
الظاهر ان التسليم لاجل انه من القوم وتوضيح اللفظ بحسب اللغة لا الشرع فقط
فقط وانتفى الزام في هذا الاستظهار دوام ايضا وجه ولعله الغلبة فان هذا هو المنوال
في احتجاجاتهم في المسائل الخلافية طرا في غيرها نحن فيه مع انه لا يدل على الوضع اه الجديد المخصوص
في الجميع

في الجميع وانه لو ثبت فهو بالتبعية كما هو شأن المنضودة في الحقائق الشرعية طرا كما يعلق بالعبد غاية البعيدة
في ابواب الاعصار والصحابة وثانيهما انه لو كان هو التسليم بحسب الشرع فقط لزم النقض وهو خلاف الاصل هذا وعبارة
المصنف ربما توهم يتوهم بوجوده السند ولكن عبارة المعالم الطبق ما قررناه وان كان المراد الاشتراط فلا ينطبق النتيجة للمدعى كما
هو ظاهر قوله والاجماع لو سلم قد ظهر ما قررناه الجواب عنه ايضا قوله وقد يستدل اه هذه الادلة الثلاث
للآية كلها من الواقفية لكن قد سمعت انه مما لا يقع مع المرتضى في اصل الدلالة من حيث الوضع والحمل قوله فان الامتثال
للاوامر هذه الشبهة بحسب المقدمات رباعية لان رابعتها في العبارة مطوية وثالثتها وثانيتها لبيان الآية
تقريرها ان يقال امتثال الاوامر الشرعية طاعة له وكل طاعة له تركها معصية وكل معصية محرمة وكلما كان
كذلك فالاوامر الشرعية دالة على الوجوب شرعا لا محالة وهذا هو المدعى واما الاولى فهو صغرى قضيتين
قوله وترك الطاعة عصيان كان عليه ان يرسم هذه المقدمة كما رسمناه والا لم يتكرر الاوسط كما تراه
وقد جعل القياس من الشكل الاول قوله وفيه منع كلية الكبرى مجموع ما ذكره من الاجوبة ثلاثة هذا
اصحها وهو منع المقدمة الثانية القائلة بان كل طاعة تركها معصية كيف وامتثال المندوبات طاعة وليس
تركها معصية واما البقية فراجعة الى منع الاخيرة تلويحا او تصريحا قوله مع انه توضيح لذلك اه اشارة الى
ثاني الاجوبة وان لا نمنع استلزام المقدمات الثلاثة للاول للرابعة اذ غاية ما يثبت منها وجوب امتثال
اوامر الشرع واما كون ذلك بدلالة الصيغة ولو بوجوب حملها في الشرع عليه فكلا لامكان ان يكون
الشارع قد استعملها في الطلب مثلا كما هو راي المستدل بحسب اللغة وثبت بهذا الدليل وجوب الامتثال
واين هذا من دلالة اللفظ ووجوب حمله على الوجوب قوله ثم في الدلالة اه هذا ثالث الاجوبة
وتلخيصه انا لو سلمنا الملازمة بين وجوب الامتثال للاوامر وكون ذلك بافتضاء اللفظ فلا نسلم انه بافتضائه بحسب
الشرع فقط وانه لاجل ما هو المدعى لامكان ان يكون ذلك بافتضائه بحسب اللغة والشرع
يتبعها كما في سائر المواضع اذ قوله الواجب اه تقريب الجزء الثاني من هذا الكلام بالنسبة الى الدلالة لغة
يعني ان عرض الترك من لوازم الواجب سواء كان الوجوب مما دل عليه اللفظ لغة او شرعا

[illegible]

ما امر به فيقول او امره داله على الوجوب الا ما قيل او ورد من الايات في الاخبار وشبهه الدور فيما كان فيها صيغة الامر
مدلوله بانضمام المواثيق الية مما كان متضمناً للذم على ترك الاطاعة او اللفظ الفرض لمكن يصبه ادى بهذا المؤدى
سحر قوله مرتضى فانه ربما يتاتى كون كلا دليلا برأسه ولما ثانية فلانه معنى للاطاعة ولما الثالثة فظاهر
قوله وفيه ان الظاهر منع للمقدمة الثانية ولما لا نم ان الطاعة عبارة عن اتيان جميع ما امر به بل هي عبارة
عن الاذعان بحقيقة ما جاء به ان ورد في الوجوب وان ندباً فندب ويكون المراد به الامر نفي العادة
امر الرسالة في الخلافة فانه المتعارف في استعمال هذه اللفظة وليس مراد للامر المصطلح بكونه حرا
معروفا هو المستدل قوله دلالة على عدم جواز المعنى نقصه اي المعنى لغة للاذعان به كما قرر للاطلاق في الحكم مع
ما هو به منفي قوله مع ان الظاهر الوجهان يشتركان في منع مقدمة الثانية لان الاول مبني على حمل الاطاعة
على الانقياد والاذعان بالحقيقة في جميع الابواب والاخبار والثاني مبني على المنافي للاضافة في خصوص حال
الائمة ولا شك ان المنافية مسطوراً موافق للاذعان بالحقيقة لانها عبارة عن المواخذة في القول والفعل
وهو دون نقض القول والفعل لانه جعل من الدعى بناء على اطلاق الاخبار فيها ومن وارده في مورد الحكم
آخر وهو عدم تحقق بلية الخلف والغرر المعبر عنهم في العبارة بالجنب والطاغوت ورتب عليها المخالفة
فتدبر قوله حجة المتوقف اي في كون الصيغة حقيقة في الوجوب او الندب وتوقفها ان لو انها لو كانت حقيقة
في شيء منها لثبت ذلك عندنا بطريق العقلية والنقل باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهر اذ لا يمكن
الحكم بثبوت شيء بدون دليل يركن اليه واما بطلان التالي فلان الطريق ينحصر في النقل وهو متواتر او آحاد
والآحاد لا يركن اليها لعدم افادتها العلم والمتواتر لم يوجد لما ذكر في المتن وان خبر لو وجد
هذا الدليل على تمام المدعى اذ محرد عدم ثبوت كون الصيغة حقيقة في شيء لا يثبت التوقف بين الوجوب
والندب للاذن منضم الى ذلك مقدمة اخرى وهو ان الوضع يدور بين الامرين لبطلان باقي
الاحتمالات فيتعين التوقف بينهما قوله قال المحقق في طرح الباب لعنوان الفاخرة كما ان
المصدره ذكر حكايته بعنوان الشبهة وهو نقل بالمعنى في الفاظه اختلاف مع العبارة المحكى
قوله لسبقنا اياه اصل سوق عهدة التوقف في الطلب بالنسبة الى الاخبار الرضوية بخصوصها لان في الوضع
فانه معترف

دلخوان بها الرضوية لفظ للائمة والمعهود من الكتاب

فانه معترف بانه للوجوب ولذا لم يحكه عنه من اقوال المسألة تفصيلاً وكذا الحكي عنه كما المصدره فيتكلم لبعض فصل الذي بالحكم قوله
للاشتغال لمنزله الحكم بالتوقف بين عليه دليله وتحريره انه للامر للاخبار الرضوية جار من المجازات الراجحة في الرضوية
المذهب ويعتبر المقصد المذكور فما الوجهان على ما ادعاه واما الثانية فللعقد المقرر بناء على المشهور
جهة عن الفصل بالتوقف خلاف لانه يجيبه ومن تبعه فيقدم الحقيقة لا بالتوقف ومن وافقه فيقدم قوله المجاز الراجحة
اي بحسب الاستعمال قوله المساوي احتماله اي بحسب الارادة وذلك في قوة من احتمال الوضع وبحسب المشهور المنضود
فلا ينبغي بث الحكم بالراجح ولهذا ذهب الاخلاف الحنفية قوله صاحب الذخيرة في المواضع التي سلك فيها هذا المسلك
بحث وجوب غسل المس كما عنه الحدائق فطعن عليه بهذا الطعن قوله ويرد عليه قرار في دعليه هذا الكلام بوجوه ثلثه
احدها ما ملخصه منع المقدمة الاولى لاطلاقهم لانه لا نم ان استفاده مجرد الصيغة مجاز راجح في عرفهم وعليه دون اخبارهم
اذ المتفق لاستفادتها مجرده اللفظ كما ليس مجرد كثرة الاستعمال لانه اعم اذ كثرة الاستعمال بغير اللفظ كثرة الاستعمال
في معنى ولكن مع القرائن الدالة عليه ولا يحتاج اليه فيعدم المصير مجاز راجح كما استعمال اللائق في التسمية وبدونها المنقطع
لذلك هو عدم الاتفاق بالمعنى والقانها في المجازات ولا اشكال في تقديم المراد بمجرد المشهور وهذا
انما يحصل لو علمنا بتحقق ذلك للاستعمال وانه لم يكثر ولو لم يتأت قوله الثالثه قد عرفت ان المجاز
الراجح وهو للاثبات لو بمنع المقدمة الثانية ولما لا نم وجوب التوقف في صور التعارض الحقيقة المرجوحة
والمجاز الراجح بل للاقوم في تلك المسألة هو تقديم الحقيقة كما هو رأي ابي حنيفة وقد كما الحق لسلك هذا
المسلك فيما بين الشهيد ورث خبر ضعيف عن الامر ودون المجاز ما صار اليه الشهيد الثاني لكلام في تنقيحه مفصله
فان الشك وان كان لابد منه ولا لزم التقوى فان بالمشهور تحصل الحقيقة العرفية كما اعترف به وبعد ما بناءه
المجاز مع الحقيقة للدليل فكيف يغرق عنه وشبيه حمل المجاز مع قطع النظر عن الحقيقة معارض في المثل كما
لا يخفى ولهذا ما ذكره في المتن لكن قلوا بها من باب المشترك فيه اول المسألة بل غايته للامر صيرورتها من باب
المشهور المجازات وهو غير المجاز الراجح على الحقيقة الثاني في عنه المعظم والاول عند البعض فتدبر قوله

قوله والحجة ذلك الكثرة ربما حصلت هذا هو الايراد الثالث وحصول ذلك اذا وردت بالاخبار الضعيفة في الفتوى
مجموعها من حيث المجموع من علوها بها وما قام بها ان الكبرى القائلة بالتوقف في كل بعض بعض من تلك المجموع بعينها كما هو ظاهر
مراده المتنازع في الفقه ممنوعة ثم يسلم لو صدر اخبار في حال الرجحة وح فلا ثمرة في المسئلة ولو اردت
بالاخبار الضعيفة فيها كل بعض بعض منها فالقول الاوجه له ح فلا وجه لكلام الاول حتى يمكن قوله في قوله واذا
وقع الامر عقيب الحظر هذا هو القانون الثالث من القوانين السبعة العشر التي ذكرها في باب الاوامر والكلام
فيه من حيث الحمل كان في السابق من حيث الوضع ولعبارة اخرى الكلام هنا في البحث عن القرينة وان الورود مورد
الحظر هل يكون قرينة صارفة للامر عما يثبت هناك من كونه حقيقة فيه ام لا ثم لا بد اولا من تحرير موضع النزاع ليتبع
ثم الخوض في الحجج فنقول المراد بالامر المعنى الاعم من الصيغة بانواعها وما يفيدها ولو مجازا في المشتق نحو قوله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فانه ربما يتوهم كون ترك الفطم ما يحرم مع البلوغ
محظورا في تمام هذه المدة ولا يحكم فيه بالوجوب على الوالدات في المدة غير البائن ولا يكتفي بهذه المدة على بعض الاقوال
هذه المسئلة ويكون كل ذلك بالاجماع مع غيره ويقوله عقيب الحظر المعنى الاعم من التعاقب المذكور والذكر ان الادلة
كالنبوي الامر للتعظيم من ربه ترى عقيب ورود آية النفي فكلهم لو استقط الامر ومفهوم التعليق
النهي على شرط او غاية او ما يماثله مفهوم نحو قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه بمنطوقه دل على نهي من الافطار فيما قبل الليل
وبمفهومه على الامر به فيه ولهذا لا يحكم فيه بالوجوب او الاجماع على الخلاف فيه يحتمل في نحو قوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن للاية هذا كله ان جعلنا مفهوم النهي الامر كما ربما قيل وان
جعلناه مجردا رفعه كما لعله التحقيق فيخرج موضوع لا منه من موضوع هذه المسئلة وبالحظر المعنى الاعم من التحريم كما هو
والزهري كالامر بغسل الغروب في القداه مع كراهة الفعل فيها وصرح المصنف بهذا التعميم في حواشيه
الموجبين وان سكت عنه هنا ومن المحقق والمظنون ليظن يكون حجة او المحتمل لظن ليس كذلك
والمصنف ره اراد بالظن المعتبر انه لا يدخل الاول في المحقق لكنه الظاهر وليس بالوجه
يمكن ادخاله في الوهم وامثله المحقق ظاهر ومثال المحتمل فكما لو امر بالحمل حرمته بدليل ليس بحجة من قياس
ويحتمل ان

ويحتمل ان يشار كمفهوم اللقب واخواته مما ليس بحجة ولو قيل بعدم للاغلب عندهم للعقول فيها بالحجة والمثال في ذلك
جميع ما مر ظهر كثير من فروع المسئلة وامثلتها ومنها الامر بالمكاتبة كما عن التمهيد ووجه توهم الحظر فيه انه بيع لمال
الرجل بماله اما غير ذلك مما ذكر في محله ومنه الغاية القصوى ومنها قوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن
الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان العضل في صورة الاستثناء مباح او واجب قوله فاختلف القائلون
ظاهره انه تنبيه للثلثة كما عن النهاية والحاظر والعميدي وللآمدي والعضدي تخصيص هذا النزاع بالقائلين بالوجوب
في الامر المبتدا حيث اوردوا هنا بمثل تلك العبارة وظاهر اخرين التعميم كما عن الذريعة والعدة فانه ذهب
اكثر الفقهاء ومن صنف في اصول الفقه الى ان الامر الوارد عقيب الحظر يقتضي الاباحة وقال قوم يقتضي
الامر ما كان عليه من الايجاب والندب او الوقف وهذه الاقوال الثلاثة في ذلك ويتحد السيد هو الدليل
يقتضي التخصيص هو التعميم فان القائل بالندب في المبتدا امكنه ان يقول في المسبوق بالحظر بالبقاء على معنى
الندب الذي حقيقة في المبتدا ومن يقول في المسبوق بالاباحة او بالتوقف او بالتفصيل كجعل الامر بانواعها
مع قرينة على العرف بنفسه او بالغلبة كما يأتي او بالتوقف يرى الاقوال المعنية في المبتدا كالا
الاشتراك لفظا او معنى بالنسبة الى الاقوال في المسبوق الا ان فيهما يستدل العرف بالتعيين نعم على القول بالندب
في المبتدا لا يمكن القول بالوجوب في المسبوق كما هو ظاهر ومجرد ذلك لا يصير سببا لتخصيص النزاع بالقائلين
بالوجوب في المبتدا ولو كان لظاهر عدم الظفر للثلثة وانه لم يتفق فيهم هذا النزاع لذلك فهو الفيصل كما ترى
لو فرض حصر شيء في كلام السيدين والعلامة في النهاية فتدبر قوله بدلالة الضمير راجع الى الامر المبتدا وضمير كونه الى الامر
المتعقب للحظر في الكلام نوع استخدام قوله في كونه حقيقة للاول له وكونه باقيا على حقيقته اوليس المتعقب
وضع على حدة بل باق على وضعه الابتدائي غير منصرف عنه بناء على هذا القول يطيق تحرير المصنف وجماعة وانما
ما حررناه واخر فلابد ان يحكى هذا القول بانه كالامر المبتدا فقد زعم ان اقوال هذه المسئلة ربما تنتهي
سبعة منها في الكتاب نصا وظاهرا للاول انه باق على حقيقته الابتدائية فيطلع ما اخرناه فيه يلزم ان يكون

للوجوب وهو للاكثر المحققين منهم السيد المرتضى والشيخ والمحقق والعلامة والشهيد في التمهيد والكاظمي وكل من ابن البغدادي
والعبري والانكي وابو اسحق الشيرازي والقاضي ابو الطيب وابو المظفر السمعاني والفخر الرازي وغيرهم بل ربما نسب
الى كافة الفقهاء والمتكلمين والآمدي الميل اليه واليه ذهب شيخنا السيد وهو الارجح الثاني تقديمها على الاباحة دون
كان القول لمن ستر من الاقوال المردفة لو لم يكن اعرف الثالث انه للاباحة وهو محكي عن ابن فهد والشيخ والكاظمي
عزاه الى الاكثر وآخر عده مشهورا والظاهر انه في الحقيقة كلام لان الكلام في تفسيرها على المراد بها رفع المنع
ولعل المراد به المعنى الاعم ولو بقرينة المقام يجتمع مع الاحكام الثلثة واعلى عليه وعليه حمل الاحتجاج
وآخر فيهم بالاول كالذريعة والنهاية والاحكام وكيف كان فهو قول المحقق سيما في الاواخر كما اختاره
مرجحا الوافية وتبعه فوائد الى ترجمة وسفرته المعضوده وليه اشار واوافقه فهو رابع الاقوال واحتمال
ارادة هذا المنع بعينه من لفظ الاباحة الذي ذكره او احتمال آخر في كلامه ولو ضعيفا نظرا الى ذكر التفسير منها
لا يناسب وعليه فقد اهمل عن الاباحة الاصطلاحية في الاقوال وليس الوجه كما سمعت الخامس التوقف و
هو من اما الحرمين والظاهران مورده الوجوب والاباحة بعد المعنيين كما في اختيارات الاكثر للا
كما في الوافية فهو كما ترى قوله او بعينها اه هذا سادس الاقوال وهو التفصيل وقد عزاه لبعض ابا القيس ومراده
بالتعليق المذكور ما كان من قبيل قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين فان
الاول محمول على الاباحة والآخر محمول على الوجوب لانه قبل النهي كان كذلك بخلاف نحو وكا بعدهم او انظر واو
الامر اردتم ترك بجهاد لغير ذلك مما لا تعليق فيه والظاهر انه في الحق للآخر لقوله بانه كالامر المبتدأ
لانه الاصل والضمير في تابعيها راجع الى الصيغة المنتقدة من الامر فهو من باب سبق ذكر المرجع تقديرا او لو فرده
كما في الوافية كان اولى واما سابع الاقوال فهو الذي ذكره لدى ختم الكتاب سيتوه هاسن ضعفا ابا نادا وهو شيخنا
البهائي في صاحبنا والحاجبي لكنهم العضدي واما نقد فانه لما نقل البعض عن التفصيل آخر العبارة توجيه على حرز
ما فيه لا جرم يستفاد منه قول آخر يتميز به الاقوال فعليك بمراجعة الغاية القصوى حتى يتضح لك الحال قوله
للتبادر وقد يتمسك المطلوب بوجهين لا ثالث لها ولو في كلمات القوم ممن يعتد به احدهما التبادر وثانيهما
قاعدة الاعم الاغلب اما الاول فتقريره ان التبادر من الخطاب في مثل المقام رفع المنع لا غير و
كلما كان كذلك فلابد ان يحمل الخطاب عليه اما الثانية فظاهر ولا لازم الخطاب بالفهم وهو قبيح عقلا وعرفا
بل وشرعا

بل وشرعا اما الاول وما توجد انه يمكن بان يشهد به العرف اذا قال السيد لعبده لا تخرج من هذه المحبس ما دام حيا الا ومن
بالحضور لاستطاق ولم يحضر العبد ما عده عاصيا وما ذمه العقلاء ولو اراده الوجوب لكان كذلك وقس على ذلك
المشتغلين مع معلمهم وفيه ان ذلك لاجل اختفاف المقام بقرينة اخرى وراء الوقوع بعد الحظر وهو تحقق الغضب
ثم اراده محض للتلطف والتسلية من ان يقرن امره حضوره بامر آخر ولو فارقه به خفي ما دعاه من عدم الاولى في المقام
هذا مضافا الى كونه بموارد وآخر يتبادر منه الوجوب كما لو نهى الطبيب المريض لشرب المسهل او المعالجة واستفراغ الدم
ثم امره بذلك وخالف المريض لامر الطبيب كذا اذا نهى السيد عبده عن وضع يده لسقاية ثم قال له اسقني الى غير ذلك
من الامثلة يعلم المتتبع المنصف ما في المراد فيتبادر مجرد الرخصة ووقع في قرائن خاصة في الوقوع عقيب الحظر
وانه لا يكفي ذلك مؤنة صرف الامر عن حقيقته ويتبين لك ايضا عند تحرير دليل الموجبين قوله بمعنى
ان حجة في النظر كانه دفع لما ليس من ان فيه ما دعيه من تبادر الرخصة التوقف لان الوجوب ايضا متبادر لكونه معنا
حقيقيا للفظ وقد ادعيت تبادره في حجة فلا تمكنك منه الكاره واذا تبادرا معا تعارضا في الارادة
ووجب التوقف كالمشترك ومحصل الدفع انا لا ننكر وقوع التعارض ابتداء ولكن نعين ارجحية المجاز
في النظر بالاخرة ولا توقف معه وانت خبير بان هذا كله مماشاة مع القائلين بالوجوب والا فكيف ذلك
لا اذ الكلام في استفادة الوجوب من الصيغة ولو من جهة ما نبه القرينة يستعقب الذائق بل من ذلك قوله اذ
تقدم دفع لما ليس الخصم من ان رجحان المجاز في النظر وتسليم تحقق التعارض بينه وبين الحقيقة والمجاز ابتداء
فان في القاعدة المسلمة في باب التعارض الاحوال من انه اذا دار الامر بين الحقيقة والمجاز رجحت الحقيقة
فلو سلمت التعارض لزمك تقدم الحقيقة لذلك ومحصل الدفع خروج الكلام عن صورة عدم وجود القرينة المرجحة
وانما معه فيتبع الراجح قوله لا صراحتها لم لا يكون وجود القرينة المجازية خارج عن القاعدة فكذا القرينة المعينة
للحقيقة فانه غير محتاج اليها وان كان حكمه لطيفها ولو قال المجاز كان ادق قوله المجاز مع القرينة الصارف
متعلق بالمجاز اذا كان ذلك المعنى المجاز مقترنا بالقرينة على كون تلك القرينة مرجحة فيه
والحمل على المجاز ومع الثاني الحقيقي قوله وما كان كانه دفع لما ليس الخصم من ان

من ان ما ذكره من حصول التعارض والترجيح في كل مجاز لكنا معترضين كلام الاخير لو كان حقا لكان البحث عن كل مجاز
وقرينة من باب تعارض الاحوال كما تعرضوا لمسئلة تعارض المجاز المشهور مع الحقيقة فمن ثم يعلم ان المجاز ليس من
ذلك الباب الا المجاز المشهور بل من باب عدم احتمال الحقيقة من اول الامر وقد مر في الملخص ان عدم تعرضهم
له ليس لاجل ما ذكره بل لاجل ان القرائن الخاصة لا ضبط لها بحيث يمكن تاسيس الاصل اذ سائر القرائن ليست
بحيث تتكافأ ابتداء مع الحقيقة بطريق التسليم في الالفاظ بل يتفاوت بحسب الشهرة فانها مشتركة في معانيها
جميع الالفاظ والمقامات والظن فانها شيء واحد يجري في مقامات شتى بخلاف سائر القرائن فانها تختص
لكل مورد مورد ولذا وكلوها على فهم كل مخاطب مخاطب وانت خبير بان هذا الحد الملخص لا ينهض فيما نحن فيه لعدم كونه
من القرائن الخاصة كالشهرة فلو كان مداره على التعارض لا يمكنهم التعرض له في باب تلك الجهة كما لم يتعرضوا له جدا
من جهة اخرى قوله ويدل على ذلك ايضا تتبع فانه اعم من اثبات العقول وهو مختص للاغلب ولعله نظر الى مثل قوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا وفكاتبوهم واذا قضيت الصلوة فانتشروا وقوله صلى كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فادخروها ومثال
ذلك ويجد انها واقعة في كلام من امثلة الموجبين وما احتج به من احكام عبادات المفطرين بانفسهم ومنها المتفق طهارة
وصلوة ومنها وجب اعادة المأموم السابق على الامام في الركن الى غير ذلك الى الاحصى قوله ولو تبق لكن تلك هذا الخبر
الكلام ومنها الجملة مسئلة شخص وشخصا بها في القرينة العقلية في ركن المثبتات الوضع وان ذلك من الاسباب العرفية المثبتة
لدلالات اللفظية واما ما تمسك به من العقل فيحتمل ان اراد الثبوت فيما نحن فيه لان العقل لا مرجع له في اللغات وان
اراد في العقليات فممنوع اذ العقل لا يحكم بشيء مع احتمال خلافه في نظره كما هو المفروض في محل القاعدة وان اراد في
الشرعيات لا يقال تلقى عنه بناء على اصالة حجية كل ظن واما ما تمسك بالترجيح ففيه الاشكال بالتعذر للاول المنع الشمول
عموم العدة في نفس يعني الى ابن العمار المراد عن العبد الصالح الذي عليه يكون فيه ما ينبغي منه في باب تعارض الاحوال
لمثل اللغات قوله لكان يرجع الى ما يلحق يعني غير ذلك الاستحباب فرجعه قوله ثم ان بعضهم قد يجيء منه للنقل لعبة القائل
وهو قد سمعت مناكرته ويستتبع ما يقوله الشيخ قوله ثم نقل العبد العدة في هذه المسئلة لا يعلم القائل به ذكره
اخيرا وقد بسطنا غاية البسط ودفعنا عنه ما توهم عليه من الشبهة ثم اورد فيها من الادلة المرتبة
التي تعرض لها فيها في كلمات القوم وجوابها مفصلا تابعا للمطلوب لكن المصنف لم يبين منها سبعة الا على ما هو الواضح
ولعلنا

[illegible]

ولعلنا نشير الى بعض آخر منها هنا وهذا ايضا وتحقيق التبادر فيما لا لدى الخصم كما مر تقريره وان يقال ان التبادر
من الامر الوارد عقيب الحظر هو الوجوب ولما كان كذلك فيحمل عليه اما الثاني فظاهر واما الاول
فوجدانية مشاهدة في المثال قوله ويمكن هذا ايضا بالوجهين المرتبين المؤديين
للقول بالوجوب وتقريره ان يقال ان الامر للاغلب من افراد الامر الوارد عقيب الحظر ارادة الوجوب
ولما كان كذلك فيحمل صورة الشك عليه لان النادر يلحق به فظاهر واما الاول فلاقتضاء الاستقراء
والظن قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فانها نزلت في العدة وهي اربعة واختلفوا في المعدود فقيل
العشرون من ذي الحجة الى العشر من ربيع الاخر لان نزول البراءة في يوم العرفة والذي عليه الجمهور وهو ان الاشهر
انها ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد كذا عن الجمع قوله قوله تعالى حتى يبلغ
الهدي محله هو منى ان كان حاجا ثم ان الاشهر فرد وما سرده المصنف من الوجهين لقوله
في نقل عبده مقدمة ترتب اللغة والشرع بقوله محل النزاع ان قال والمراد قوله في نقل وان الاول
للاول والثاني للثاني وملخص تمهيد للاول ان شرط الحكم مورد للامر والحظر بحسب المعنى حقيقة ونوعا كما في
ومنشأ اللغة فان الحقيقة للفظ وكان المراد من المأمور به غير ما هو المحظور عنه بحسب الحقيقة من جهة الفعل
الخارج معه او كان ذلك سببا للمغايرة عنه فانها بحسب النوع فهو خارج عن النزاع وملخص الجواب عن الاول
بعد ان المصنف ان الامر الوارد عقيب الحظر لا يفيد الوجوب والمثال وان كان ما يتبادر منه الوجوب لا
انه لا يطابق الممثل حيث فيه تقرب عن مورد الامر غير مورد الحظر حقيقة او نوعا وقد سمعت ان الشرط
اتحادهما وذلك لان المنهي عنه هو الخروج عن الحبس والمأمور به هو الذهاب الى المكتب في الحقيقة وان
عينا بالخروج الى فتغايرا حقيقة او نقول ان المنهي عنه هو الخروج عن الحبس من حيث انه خروج عن الحبس
مع قطع النظر في المآل والمرجع والمأمور به هو الخروج الذي يتحقق في ضمنه الذهاب الى المكتب
فتغايرا نوعا وملخص التمهيد الثاني ان مراده بقوله ان المأمور به بالامر عقيب الحظر لا يكون

[illegible]

ويظهر الجواب ان مجرد ثبوت الوجوب في بعض الاحيان بعد الامر لا يكشف عن افادته له لامكان ان يكون ذلك
امر خارج عن الامر عقيب الحظر بل نقول انه كلما لوحظ ذلك الامر خارجا في الجميع وجب ان لا يعتبر في ذلك التمهيد
ظاهر حيث ان مفاد الامر لو كان عدم الوجوب من السكوت عن الوجوب وعدمه لوقع التعارض بين هذا الامر وذلك
الخارج والحكم بالوجوب فيه مطلقه العقل بعدم الوجوب يعني الكلام في ذلك في جميع ذلك لا لامتداد آية القتال
نحو قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث ثقفتموهم وامثال ذلك فانه ليس من الامر عقيب الحظر في شيء ومجرد احتمال ورود جميع الآيات
المطلقة بعد نزول ذلك الامر الذي هو عقيب الحظر مع انه خلاف الظاهر لا ينفع المستدل اصلا فتأمل ان ورود القرآن
على سبيل التنجيم فبملاحظة السوق لا ما ثبت وفرع في ذلك الامر الباقين فان الدليل على وجوب الصلوة مع الحيض
والنفساء لا ينحصر فيما يستفاد من مفهوم قوله ومع الصلوة ايام اقرائك بل الدليل عليه مما لا يخفى لطريق المرضوصية وحق
المتعقب ليلقف وكذلك الامر والحلق فان دليل الوجوب فيه لا ينحصر في مفهوم الغاية بل هو بحر عزيز في الكتاب والسنة
والامر نحو قوله محلقين رؤوسكم ومقصرين بل غير ذلك واما بقية دقائق العبارة فستمر اليها حين ما يطلع الكلام
محله فانتظر قوله مرضه فاعلم ان المعترض هذا هو الدليل المتين المركون اليه لهذا القول ولكن لا ينبغي من من التقرير
الذي هو في الكتاب بل ما قررناه في الحاشية القصوى بان نقول ان المقتضي للوجوب في الامر عقيب الحظر موجود والمانع
عنه مفقود عقلا اوعرفا اوشرعا اما ما كان بحسب الحكم بوجوب الوجوب الذي هو المقتضي اما المقدمة فظاهرة فان الامر
بما هو امر مقتضي الوجوب على المختار بل ومن الادلة الباهرة واما الثانية فلما مر للاول فان المانع لو كان فهو ما تخيله الخصم
من سبق الحظر عليه اذ ليس الفارق بين ما نحن فيه وغيره من الموارد للامر الا ذلك ولانه لا اصل لمانع الملك من الامرين اذ لا مع
لا يصلح للمانعية اذ لا مانع عقلا ولا شرعا بان يكون فعل محظورا في زمان ومحتوما في آخر بناء على ما هو المحقق
في مسئلة التحسين والتقبيح العقليين وانهما يختلفان بالاعتبار كيف ولو لم يكن كذلك لزم عدم جواز النسخ من الحرام الى الوجوب
والمبدل كرادع من شرائط خلاف ذلك من فاطم وقوعه في نسخ التوجه الى الكعبة والاخرى به واما تسلطه بالاخرين فبعد النزل
من الاول فانه لا اقل من الثالث واما الثانية فظاهرة بالاحظة النظرين للاولين واما بالاحظة
ثالث الشطور فهو مبني على المختار في مسئلة صورية المتعقب للجمل المتعاطفة وان الذي احد تخصيصه تعارض
الحقيقة

الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح او غير ذلك من ان الشرطية في حمل اللفظ على حقيقته ظهور عدم القرينة فيتوقف على التفصيل
فيها لما ان المحقق الطوسي رد اعتمده بعض السيدة او بكون عدم ظهورها ويحكم عليها بانه كما ان المحقق الثاني والمقدس الاردبيلي
وغيرهما بل واكثر المحققين وقد وشيخنا ممدوحنا في الشرائع في ذلك الكتاب بما لا مزيد عليه ولعمد اثبتنا هذا الدليل فيه بما
لا مزيد عليه ايضا فراجعه قوله لا للاباحة لعين ان المانع مجهرية تبادر الاباحة نفي رفع الحظر ولا يخفى عليه وبان الوجوب
لكونه حقيقة له وانت خبير بان هذا التقرير يجعل المانع ما ذكرنا الكلام على الحقيقة اذ مدار هذا التبادر على ما ذكرنا
من حصول سبق الحظر ومن امر فرعه فلا بد من الكلام عليه ويسلم والمستند اليه ما علمه لورود ما سنذكره المصنف
عليه ولا وجه لنسبته فيما حصل بان نقول ان المتبادر هو الوجوب وكان تقرير هذا الدليل بهذا النسق من الخصومة
قد شاع قوله مجرد رفع الحظر ملخص الجواب ان المتبادر للاباحة الذي فرضه مسلما على المستدل هو رفع الحظر
من حيث هو الشرطية وهذا ينافي اجتماع الوجوب معه وتحققه ضمنه والذي لا ينافي الوجوب
مع الحظر للشرط وتحقق المانع ولم يمنع المعترض قوله واما عدمها فانه رفع لما تحقق من الامر لو كان
كذلك ان الامر فيما نحن فيه بدل على رفع الحظر السابق لا يكشف ثبت في بعض المواضع الوجوب بالخارج
حوان تعارض في البين وملخص الملخص انا نقول ان الامر فيما نحن فيه برفع الحظر للشرط ان الا بدل على الوجوب فلم
نقل انه يدل على الشرط ان لا يجتمع رفع الحظر مع الوجوب مطلقا ولو بالخارج فتدبر قوله لوجه ضعف للادراك
وجهان للاضعفه نعم هما مشتركان في الضعف بالامر الا ان نقول ان وجها جهها تخيل المانع فانه في الثاني
بوجه ركيك للاتخييله خصمه بخلافه بالنسبة الوجه الاول فانه ليس بهاتك مع متانته في ادراكه واقع تخيله
من معروف الخصوم قوله بل المانع لا حسك على فلا عن رفعه بعد التثبيته بما تلوناه عليك قوله ادلة القول
بالمتابعة والتوقف اما الاول فتقرير ان نقول اذا علق الامر بزوال علة النهي فقد علق به وكل علق
فقد علق بعود ما قبله وكل علق بعود فقد تابعها اما الاولى فلان التعلق بالشرط في مثل اذا حللتم فاصطادوا
يقتضي التعليل ان الشرط سبب الجزاء يقتضي وجوده وجوده لا محالة والكلام في ملازمته
العدم حتى يكون علة تامة وعدمه فلا ولذا نقول ان الشرط في كلمات الاصوليين في باب المفاهيم غير السبب

فلكون قاهرة عليها حاجة الى التزم مع لقا في المجموعة الحرية في حد ذاته لا تكفي عن ضرورة الوقوف و تحفظه و تقيد ما دام له
وهو غير مسلم لما فيه وهو ليس ان الظاهر من ضرورة القول بعده و تحفظه و ترك مصلحة كذلك لا لقاء الفعل مصلحة ترك المصلحة
اتم فاذن لم يعد مصلحة لما في قضاء الصيغة مقرونه له وهو الوجه في المذاق لا صحه ولا به من بقرينة المقام في المذاق
للاخر وارث من تحصيل تخريج ذكره من الدليل مع جوابه عما سلف في الغاية فتلك في الا لفظ فتم ذكره حتى في انه
الى القول الآخر كما يرد قوله وتوقف هنا للاستخراج ظاهره في الماخذ اذ ولعله تزاحم الدليلين والجواب
للاترجيح قوله لتعذر على الطالب ذلك اما بعد فبا المنع مع تعذر الحقيقة واما نداق المضاف فان
القاعدة بعد قرينة الخاصة ثم من موجه هو سوق المقام ذكره اخر الافراد في ذلك قوله لعدم الفوق يعني
ان النبي ورد والنبي لا يخصها بعرف الشرع حتى تخص بعضها [illegible] بل تعتا والعرف العام فلا بد من تفهيم بعضها لم
هذا لا يذاقه واما نداق فلا رسالة لكنه يعرض له هنا جماعة كالعلامة في نهايته [illegible] في قدماء العلماء من
كان ذلك قول مع الاصل في كثرة التوقفات وهو بان حمل الامر عقيب الحظر فقد اختلفوا فيه الخ لكن في قول الموجوب
هناك محرمون هنا لا محاله والمحتجون عنه [illegible] الوجوب المحكي رهنا التحريم يحمل الامر ومن ثم قراءة ترك [illegible]
مع تبعيض السورة في صلاة الايات وقد ورد بعض النهي عنها وقد كان في مورد الوجوب ولو توهمنا فجماعة
حكموا بكون الرخصة تقريبا على الحق عنده منها [illegible] مفهوم الاجزاء في بعض النصوص خلافا لها مع الفاضل في الكفاية
تعريفه ومنها النهي عن قراءة المأموم خلف الامام المرضي وما غير ذلك مما لا يحصى قوله فان في جزء منه [illegible]
الرابع من القواعد [illegible] السبعة عشر التي رتبها باب للامر [illegible] المرة والتكرار [illegible] مفهوم الصفة
وللسؤالات الاولى لتقدم البحث الفورد الترتيب عليه [illegible] الكلام في الاول [illegible] ومن احوال
التكليف والثانية يختلف هذا البحث فانه في ثبوت التكليف جديدا [illegible] المشهور فيه ذلك
وجه غير ظاهر قوله المشهور [illegible] اقوال هذه المسئلة [illegible] الوضع [illegible] المشهور [illegible]
كما هو ظاهر الكلام من دون تقييد [illegible] القول من المحدثات [illegible] الظاهر
الفقه حيث حصر الوقف [illegible] الامرين [illegible] العلامة [illegible]

والمراد

والمراد للشيخ وعنده في التحقيق في المعارج وان نسب له للاول ولعله كان نساقا من [illegible] حيث نسبه الى [illegible] الاكثر والتكرار
لا بناء الحق للاعتبار [illegible] احاد القرونين [illegible] العدة [illegible] اقوى [illegible] لتوقف [illegible] تم فوره ولا تكرار
لا من الزهرة في الغنية عزاه لبعضهم [illegible] المرتضى [illegible] ان كان راجحا في قطع الوقت [illegible] لكل تحرك
فلكون للمرة [illegible] كان راجحا في الصلاة الوقت [illegible] لكونه تحرك وهو [illegible] لا يكون
بالنوع للطبيعة [illegible] للاقوال [illegible] الزائد [illegible] وتحقيق الثواب [illegible] المشهور [illegible] القول
بها وهو صاحب [illegible] لم يصرح به [illegible] وتخصيص [illegible] هناك بالمواضع الذي استفيد منها [illegible]
من كلامه وكيف كان فهو كلي الاقوال السبعة ولا ثامن في الغير واما ذكره في القول في المرة من كونها
وكذا في القول بالطبيعة مع عدم الامتثال بالزائد فهو من باب [illegible] التداخل [illegible] تعدد [illegible]
قوله لم يحكم في تحصيل القول بالطبيعة المعلوم تحقق الامتثال بالزائد على المرة وتحققه فان الكل [illegible] وتخرج ذكرنا
يكشف ما العبارة فتدبر قوله ويدل على التكرار [illegible] العزم [illegible] ان يراد منهم صدق التكرار كما
[illegible] الكثرة والوحدة وقد صرح [illegible] ان يكون [illegible] القائلين بهذا القول [illegible]
لان هذا المعنى هو قضية للادوات الشرطية [illegible] النهي والتحليل [illegible] المقام لفظ التكرار [illegible]
قوله امكن تعقل [illegible] الاول فان [illegible]
قوله ويكون اشارة الى دقيقة هي ان التكرار على القول به ليس شرطا لقبول دفعات الواقع [illegible]
اتم [illegible] وبعبارة اخرى [illegible] يحصل بمجموع الدفعات امتثال واحد [illegible] ان يكون هناك فرد واحد بسيط
والمامور به هو المركب من مجموع الدفعات [illegible] فلا يحصل على الاول [illegible] بالمجموع
امتثال [illegible] يستحق ثوابا واحدا [illegible] في كل دفعة امتثال وثواب على حدة [illegible] بالمجموع
فالمتغير [illegible] واحدا [illegible] كذا الكلام على الاول [illegible] فكل دفعة عقاب على حده
ولو اتى بالبعض وخالف آخر ولو دفعة واحدة في آخر عمره فهو ممتنع على الاول اصلا ولو واحدا
والثاني [illegible] عقاب [illegible] على الاول [illegible] بمقدار الدفعات

يكون ترك التكرار آتيا بجزئي المأمور به ترك وكيف كان فهو الحق لا المنفية الذهن لغرض ولأنه للاعم عليه

للاثر أنه إذا قال المولى لعبده افعل كذا فعله مرات متلاحقة يحتج أني لم يعد ممتثلا ومولى فرض لو وقف

والتعليق على التعقب الدفعات بأنه على جميع الاقوال انما الكلام في نفس الدفعات بنفسها وانه هل هو مكلف بكلها

أم لا وإلى الحق فإن الظاهر أن القائلين به يجعلونه من خواص الهيئة لا المادة كما هو ظاهر العنوان لأصولية حيث

يعبرون عنه بالصيغة فلا تغفل فوائد ولظهور بعضهم بناء للاحتمالين على أن المرة إما مأخوذة في مدلول الأمر

كليه مفهوم أم لا وعلى الثاني للاول وعلى الاول الثاني وللاول مبني على أنه مفهوم القيد أو من باب المفهوم

العدد بناء على تعميم ذلك العنوان بما يعم العدد من الاصطلاح وغيره أنه حجة وللثاني على أنه من باب المفهوم

اللقب أو العدد كذلك وليس بحجة وللاول أظهر بالنسبة إلى كلام المستدل هنا لثاني بالنسبة إلى كلام المجيب فيه وما

ذكر من الاحتمالين كأنه فرع لما تقدم من أن الطبيعة المطلقة على التجريدية ولا قيد بدو كيف ينشأ من التعليق بها الاحتمال

الثاني بأن يكون ما حكاه عن الزائد مثبتا للعقاب على فعله ومحض المخلص أن الاحتمالين إنما ينشأ من اللفظ كما في

القول بالمرة فإنه كان بسبب اللفظ وحصول المفهوم له بل بالخارج واتحاد الثمرة ومن هنا عرفت أنه لو قال

ما ذكرنا من الاحتمالين إنما ينشأ من القول الآخر لكان السبب واضح هذا ويستدل على تحصيل المنافي

عدم الاجتماع على مختار ما دون المنفي لا تنحصر فيما ذكره كما يرشد به ما سنذكره هناك قوله تشريع محرم وقد وقع

الخلاف في الاولوية أن التشريع المحرم هو مجرد ادخال ما ليس من الدين في الدين بقصد أنه من الدين وإن لم يقصد به

التأسيس وموافقة الغير لا بعلم به بأن يفعله كذلك فعلا تقربا أنه يحتج مع أنه لا يعلم أنه منه تقول بل مجرد الاستحسان

العقلي والتسوية النفسي فالمشهور الأخير أنه تشريع محرم خلافا لما عن المحقق الخوانساري فلا وأنه لا دليل على حرمته

مثل ذلك إذ ليس فيه إضلال ولا كذب وإن ما فعل ما هو من المباحات الأصلية مقارنة مع ضلال المخالف للواقع أو غير

الثابت المطابقة فلا حرمة فيه والحق للاول لما يذكره المصنف بعيد ذلك بما لو رد عليه من الشمول لعمومات

حرمة البدعة ومنها حديث الطائفة يوافقه شهرتهم في فارغ البدعة إلى ما ذكرنا فوائد فمثل الملخص

ما مر من تحرير القولين بالمرة والماهية وثمرتها أن للقول بالمرة احتمالين كاشتراط وتشرطا

بالطبيعة

بالطبيعة وثمرة احتمالا المرة صلاة على الفرض الثاني القول بالطبيعة مع لغير بالمرة بالاحتمال الثاني من احتمال

للاول وهذا كله في صورة التدريج وهو الغالب وأما في صورة للانه والدفعة فيتم القول بالطبيعة بالفرض مع القول

بالمرة بالاحتمالين جميعا لانه على القول بالطبيعة الزائد جائز صحيح بالفرض وأما القول بالمرة فهو حرام

وهو تشريع لأنه بالاحتمال الثاني أما من أن يلاحظ القول بجواز اجتماع الامر والنهي أو مع عدم جوازه

والاحتمال للاول إما أن يجي مع فرض تحريم ما يراد أو عدم تحريمه وتداخلها بأن حكي أو فرض التدريج

يجد فيها أثناء المحاجات أقوال الصور المشكلة ونبه عليها لقوة اعلان ما ذكرنا من تحصيل الثمرة مثلا

لو قال المأمور نحو يعتق لعبده المتعددة أنتم أحرار لوجه الله ولعله غفل عنه هنا ثم نبه هناك

ولا فلا وقع لهذا التفكيك بل خارج عن قوانين التأليف وأجل الالتفات إليها من الدقق النظر دارى

ثم وافقه المصنفه وإن فارقه في تحرير الصور والاحكام وكيف كان فتوضيح ما ذكروه هنا من صور عدا

الفرض وحكمها أن يقال أما الصورة الاولى فهي أن لفضل المرة بها لشرط لا وقلنا بجواز اجتماع الامر

والنهي مع اختلاف الجهة أما تختلف الجهة لعدم في عبد واحد من مولاه العبد على سبيل الابهام ونيات المولى

به ومطرب البواقيين بكل حكم وما يأتم المولى بهم وجه ظاهر حيث أنه أوجد المأمور به والمنهي عنه بالجملة وأحد حيث

أنه أجرى صيغة واحدة هي مأمور بها بالنسبة إلى فرد فرد من موضوعها والمنهي عنه بالنسبة إلى غيره ولو احتج

بعتق المولى الرافق ليس من مع كل تحسبه فيعمل فيذلك بالقرعة ثم استدرك بما يتوهم من أنه لازم أن

النهي الناشي من شرط لا تقييد المرة إنما تعلق بضابطة للافراد بنفسها بل إنما تعلق بأمر انه في زمان واحد

وهذا خارج عن حقيقتهم فلا نهي ولا فساد بالنسبة إلى المفهم فدفعه بأن الظاهر أن الفاعل بالمرة أراد

بلا في قوله بشرط لا عدم الجاري فرد آخر لا خلو الزمان عنه لا المرة صفة لنفس الفرد فكذلك

بلا وأما الصورة الثانية فهي الصورة أن نفسر بشرط لا لكن يتحقق بعدم جواز اجتماع الامر والنهي ومع سبطل

في الجميع لانه مع عدم الاجتماع كما في الصلاة في الدار المغصوبة إذ الحرام الغالب [illegible] غيره ولم يعين هنا حكم

العصيان بهم يتعلق بالمجموع أو بالزائد لا يبعد للاول ولو بالنظام البدعة فتدبر الثالثة أن تفسير المرة

[illegible]

ولا اثم ايضا لان المفروض عدم تحقق نفي ظهر في المقام صلاة لانه اشتراطه للاولى انشأ مع لكن المصنف لم يصرح بل اكتفى
بنفي الاثم ولعله لم يدرك الصحة وكانه لاجل شمول ادلة مطلق رجحان العتق للباقين ولا مكان تداخل الواجب
والمندوب في التخيير واحد وهذا احسن لو ادخلها في النية واما البدل فاخل الفهري فهو ان حكى عن المحقق الخو
لا انه خلاف التحقيق وعليه هذا افاد ذكره من الحاجة الى التعيين بالقرعة هناك انما هي لاجل الثمرة المرتبة على التنويع وجب
وغيره من الحق الولاء كما فصل في الفقه الرابعة ان نفي المرة لا شرط الفه لكن قلنا يكون ما لم يرد به من الشرع
دليل تشريعا محرما وحكم الاثم على سبيل الاجمال ولم يبين انه فيما زاد على الواحد او في المجموع وعلى الاول فيصح
في الواحد او الا وبهذا انه تحقق الاثم فيما زاد من الواحد ويصح الامتثال لما سبق ثم على القول بعدم جواز اجتماع
الامر والنهي الاثم والبطلان في المجموع هذا غاية ما يمكن ان يقال في توضيح تلك العبارة الاتية وتحقيق
مطالبها فلنكن في راحة منها حيث ما بلغ الكلام محله وان كان في غير موقعه هذا ومع ذلك تكملة تشبيع
هنا ما يجب هذا الاساس ذا على القول الذي ختم الباب عنه قوله ورتب عليه الثمرة فيما ذكرنا من التحقيق
تعرف انه لا يتم ما نقلناه انفا آخر الباب ومن العجب كيف يسوغ منه تكرار الثمرة في هذا المبحث
حيث جعل بعضها صدر الباب وبعضها اوسطه ثم عاد اليه في خاتمته ولقد كان عليه ان ياتي بالجميع
جملة اما فاتحة او خاتمة بل الامر فيه ذلك كله ما ذكرناه من وجه فهذا الكتاب وكيف كان ولخص ما
سنذكره هناك وبنبه في الحاشية التي علقه عليها امران احدهما تجرد وتهذب مني ان ما عرفنا
انفا ان القيل وكانه اشير ويا من حصول الثمرة بين القول بالطبيعة والمرة بناء على انه لا يجاب خلاف
التدريج وانه يحصل الامتثال بالجميع بعض الغرض لانه على القول بالطبيعة يحصل في المرة غير
المسبل بل كما قرر كان في نفي الثمرة بين القولين وعدم حصول الامتثال بالجميع على القول بالطبيعة
الثاني ومنها ان ما ذكره القيل على القول بالمرة من تحقق الامتثال بالواحد الغير المعين بناء ٢ كالمرة
على القول بجواز الاجتماع فرد النهي ويتضح المطلوب بالقرعة وعدم تحققه اصلا حتى لواحد
غير معين على القول بالعدم غير مسلم بل انه يمكن ان لا يتحقق الامتثال بالواحد وان قلنا
بجواز اجتماع الامر

رب سهل

حاشية

بجواز اجتماع الامر والنهي كما انه يمكن ان يتحقق الامتثال وان قلنا بعدم اجتماعهما بل احتمالان قائمان جميعا على الا
جميعا ووجه الاول بما نوضحه ان دلالة الاشارة قائمة على ان الامر انما يتعلق بالطبيعة من ادلة الامر وكلي كان في ذلك
فلا يتحقق الامتثال بها اما الثانية فظاهرة واما الاولى فلان دلالة الاشارة عبارة عن ان يفهم من الخطاب شيء حكم مع دليل آخر
او اذكره في آخر خفي من المتكلم بحكم ثالث والمثال مثلها كثيرة منها دلالة الآية على اقل الحمل ومنها مقدمة الواجب دلالة
آية المسح والصلاة التي على التقسيمة ما دل على ان للا ذان الباب البلوغ على ان الحمل من امارات البلوغ الغير ذلك والمصنف
وتحليل في كلماته في اعتبار هذه الدلالة في بحث الجمع بين الحقيقة والمجاز زعم مراد كبرها من ارباب الفن وفي بحث المقدمة
المقدمة الواجب حكم صريحا باعتبارها ولعرفنا الاخرى كما في الحاشية واما الحقيقة في المقام فان نقيض هناك مقدمات
ثلث وهي ان الطبيعة مطلوبة وهي لا تحصل بغير الفرد وتحصل بفرد واحد فالعقل بملاحظة مجموعها يحكم بان ما زاد
على الفرد الواحد لا امر فيه وان ما ربع بنائه على عدم الامر به في الكلام في كيفية استخراج هذا المطلب من التحقيق
الذي ذكره وهو مشكل حيث ان تحقق الاشارة اليه بهما ذكره رد اما صاحب ثم القائل بحصول الامتثال بالجميع
بالطبيعة وهو التدريج الخ مراده لا يحصل الامتثال بعد الامتثال وهنا ليس كذلك اذ مجموعها باتمامها يتان ووجه
فلا يعيده في المقام ويمكن ان يوجه بان مراده الارتباط والاشتراك في تتمته وانه لما كان في صورة التدريج يحكم العقل
بسقوط الامر ورفعه بتقرر سمعته انفا وادت خبر بضعف هذا الكلام امتنع عن حمله فان ما اشار اليه في الحاشية
في تقريب مرامه من دلالة الاشارة غير تام اذ لم يقل ان ما ذكره المنبه ويفضح المعترضات التكلف اليه افضل ان
العقل يحكم بان الطبيعة يحصل بفرد واحد لكن الحاكم يحكم بانها يحصل بافرادها نايا بها باتيان واحد بل مطلقا ولو لا السقوط
في صورة التدريج ايضا لا وجود كلام القيل فيه وجه مرام المعنى الثاني كما لفظ به عبارة المصنف كيف ولو حكم العقل بعدم
الامر هنا من ادلة الامر وهو ادني بان يحكم هنا بعدمه كذلك فلا معنى للسقوط وبعد هذه الضميمة تحصل النتيجة مرادا
العقل لا انها ناطقة بالتخيير بين الاتيان بفرد الواحد او بافراد عديدة باتيان واحد وهذا اظهر بيان وجه الثاني
بما نوضحه ملخصا ان مدار تحقق الامتثال بالفرد الواحد على القول بالمرة انما هو على تحقق الاتيان الشيء

وان لم يعين فردا خاصا في ضمن الاجتماع للامتثال لم يتحقق وان قلنا بجواز اجتماع الامر والنهي وان عينه تحقق وان قلنا
بعدم جوازه اما الاول فلان مجرد جواز الاحتمال لا يكفي المعونة بعد الانضمام المنهيه وان لم يكن مانعا عن تحققه لاجل
النهي لكن ليقترن لاجل لحصول الابهام وعدم تميز المامور به من غيره فاذا لم يميزه من غيره ولم يعينه فلا يحصل الامتثال وان قلنا
بجواز الاجتماع وهذا معنى ما ذكره الفقهاء في مباحث النية من لزوم تعيين المامور به في صورة تكرار كالصلاة
ركعتين بعد الفجر من لزوم تعيين انه فجر او نافلة وغيره من الامثلة واما الثاني فظاهر ويرد على الاول انا لا نم
لزوم التعيين في مثل المقام اذ هو انما يلزم مع تعدد الامر كما مثل لنظيره لان اذا القصد الامتثال فقد بطل وان قصده
فاما الخصوص احد الامرين والمفروض خلافه وقصد الخصوصية بعد الاتيان لا يحتاج او الامر المبهم قبل الفعل وليس لنحن فيه من
القبيل اذ هو مع وحدة الامر وتردد المامور به بين اجزاء مبهمة او جزئيات كلي اما الاول فكالاتيان بجميع
المحلات في العبارة على مذهب الصحيح اما الثاني فمثله كثيرة كالصلاة الى اربع جهات تحصيلا للقبلة وفي الثوب
المشتبهين بالنجس والطهارة من المائين المشتبهين بالمضاف والغسل مما فوق الاجزاء المحتملة للمرفق تحصيلا للغسل منه
ولا يجب تعيين في امثال ذلك اصلا الا انه بالاحتياط راسا والتمام لا مانع منه فان ما ذكرنا ما نحن فيه
ليس لانه نهض منها لتحقق الامتثال الامر المعين وانما قلنا ان ما نحن فيه من قبيل الثاني الظهور وحدة الامر فيه كما
هو المفروض غاية الامر تردد بعض متعلقات المامور به وهو عتق عبد واحد لا بعينه لشرط ان لا يعتق معه غيره
بين امور كثيرة بعضها من متعلقات المنهي عنه وهذا اظهر وعلى الثاني ان عدم التعيين مفروغ عنه والامر لا يحصل اجماع
اصلا هذا كله في الثمرات نوعا واما تشخيصه في الكلام الادلية الامر الوارد عقيب الحظر مع القول بالتكرار
لابد من استدامته ما دام العمر وعليه الفعل الامر خصوصا بالاضافة الى ارباب التحصيل سيما اذا كان الصيغة بمعنى الاعطاء
ولم يكن نحو صدوره حاكم من باب مطابقة الجمع الجمع واما على القول بالطبيعة فيكفي صدوره مجرد ذلك الى النسبة
الى احدهم لو كانوا متعددين هذا كله لو لم نقل بحمل المطلق على المقيد والا لانحصر الصيغة الواجبة في الوالدين
والاولاد ومن شواهد عدم تعرض احد من الفقهاء في ابواب النفقات ولا غيرها نعم القطع ...
بل ومن الكبائر بمعنى الاذية ولعله بترك الحق القطع فهو بحكمه واما في الاحكام الثانوية فقد ذكر لها
في التمهيد وغيره فروعا كثيرة منها ما لو قال لوكيله بع هذا الثوب مثلا فباعه ثم رد عليه المشتري بخيار
عيب

عيب او مجلس او غيره او بيع ما شرط الخيار فسخه المشتري فيبني على الاحتياط او بعد اداء فسخه المشتري في اثنائه مع القول
بالتكرار يجوز للوكيل بيعه ثانيا بالوكالة بخلاف غيره فلا يجوز ومنها ما جرى في الانقضاء المدة ومنها ما لو كان له وصيه
استاجرها لحجه فاستاجر ثم فسخ الاخير بالصحيح الفسخ مع القول بالتكرار يجوز له الاستيجار ثانيا من غيره الى غير ذلك
كل ذلك اذا لم يكن قرينة والا فليعمل بمقتضاها قوله ان الامر لو يقتضي الاجزاء لما تقضى مذهبه وغيرهم من الاجزاء في
الاستدلال والنقد كان الانسب ان يقول فيها كدعوى ان لا يعني بها ان الامر وعدم اولهما ان الاداء واما كان
الاولى السهل مؤونة في الاحتجاج لا اجزاء فما فيه والا فهو اولى بالتاخير لكي يرشد به تقرير المذهب واما الثانية
في فرض الاولى ما قبل وهذا اوان جرى تقرير الثانية من اصلها حيث انما يحصل الاتمام بما زاد الا مجرد عدم الامتثال
لكي يرشد به الاستدلال وصريح ما نقله في تحرير الاقوال الان نعم انه احاله على الظهور وحسن في مقام الاحتجاج فكيف
كان فتقرير حجتهم ان نعم ان الامر يقتضي الاجزاء حتى يكون الاحتياط والامر بعده يقتضي فعلها ثانيا ونائبا وكلما كان كذلك
فالاتيان به كذلك تشريع محرم فهذه مقدمات تلك الطف العبارة لحاشيتها وتكلف على الواسطة من هذا رتب
ما فوقه سابقا وما ذكرنا من الاحتمال اين عنت مع العقول بكون ما هو اداه فانها احد التلك خصوصا بالبناء
مع انه معترف في الحاشية الاولى ما لا اقل منها والباقية الثم مما لا بد منها لا محالة في الاحتجاج بتقي الكلام في رتبتها بيانا
اما الاولى فقد مضى انها مفروغ عنها انها المعنى الشرع في المقام تختلف فيها وتوضيح على ما يأتي مفصلا في قانون
معقود لمسئلة الاجزاء برهنها ان الاجزاء الطبق عليه حصول الموافقة للامر والطاعة مرة وعلى سقوط التعبد
ثانيا وهذا على القولين المشهور في ذلك خلافا للقاضي عبد الجبار وابي هاشم ودفع وجوه الاحتجاج ما ذكر من منعها
ان الوقف يقتضي الانقطاع وللخصم بعض الوجوه الردية التي لا يعتنى بها جهلا كما ترى ولعله منشأ جمله الاختلاف
واما الثانية فبالفرض واما الثالثة فقد تقرر في العبارة بالاسم الابقي من جميع حيث ان مجرد التوقيف فيه
لا يدل الا على مجرد عدم النهي واما الحرمة فلا فلا يحتمل الا صل الا ترى ان اللغويات الثم توقيفا سمع انه لو استعمل
اللفظ على خلاف ما قرره علما او شكا لا يكون غلطا واما الحرمة فلا فلكن اذ انما نحن فيه فان مجرد اعتقاد ما ترك
في واقعه واقعا وكذا فعله السيرية فهذا القصد لا من حيث هو لا نهي فيه نعم لو قارنه كذب او اضلال

نعم النافع في المقام هو عمومات البدعة والتشريع فانها تجب لتشديد المقام كما سمعت منا آنفا قوله ان الاوامر
هي مادة الجملة مع ادناه الدعوى عن وجه الشرطية تحليله تقريرها ان يقال لو دلت الصيغة على ما زاد على الطبيعة من وحدة
او تكرار لكان اما بالمادة او بالهيئة او بالمجموع المركب منهما والكل باطل بالضرورة فكذا المقدم والثالث
بان اهمال العبارة لا اهمال الشقوق المحتملة ولو حمل ما يذكره في ذيلها من ارادة الهيئة لينعكس الاحتمال عليه كيف كان فتحصيل
الشرطية فيها مطويه وما ذكره في المقام تمام العبارة فانما هو بيان بطلان تالي التالي بما اقره اما الملازمة فظاهرة
اذ لا رابع في طرف النفي والكل محتمل في طرف الاثبات واما على الاول والتنوير وحقيقة الطبيعة لا بشرطية القيدين
كسائر القيود ولا بشرطيتها فهي اعم منها بالوجهين ولا دلالة للعام على الخاص اما على المادة فهي المصدر الخالي عن اللام
والتنوين فلانها خالية عن الاستعمال كما صرح به السيد والنجم فانها بهذا الوجه فيها لا بد فلا اصل عندي التقدير وانما اعتبر
في التقرير خلو المصدر منها اذ منها يفهم امر الوحدة والتعدد واما ان حقيقة المصدر الخالي عنهما هو الطبيعة لا بشرطية
القيود فلا صرح به السكاكي في المفتاح للاتفاق ولعله انما عبر به في الغاية العضدي واما انها لا بشرطيتها فلان القيود
كلها خارجة عن الطبيعة بحذافيرها وكذا جزء ان القيد ... ومن تقرير ظهر لك معنى العبارة وتركيبها وان قوله والوحدة
والتكرار وسائر الصفات عطف على لا بشرط وقوله فلا دلالة بمنزلة النتيجة الحاصلة من المجموع فتدبر قوله ...
هذا اشارة الى بطلان التالي الشرطية الثاني دون الهيئة لانه لا دلالة على القيود والذي تقتضيه سوق العبارة
انه تمسك في هذا المقام لاثبات المرام بوجهين التبادر والاصل حيث انه اخذ تمام متعلق المتبادر
وهو عدم افادة الزائد على الطبيعة التبادر وهو لو تم لما احتيج الى الاصل فاذن يصير الاصل مستقلا
على حدة ... منهما ... لا دعي تبادر الطبيعة لا بشرطية كما هو ظاهر العبارة اول المسألة كيف
... وهو ان قول المولى اذا قال لعبده افعل ولم يفعل عد عاصيا وذمه العقلاء يحتمل المرة ولا
يفيد التكرار فكيف تثبت شرطيتها بلا بشرطية وكذلك للاصل بافادة لا يثبت المقصود وان قيل
للاصل عدم وضع الهيئة ... مع اخذ القيدين لانه من الحوادث فانه معارض ... عدم وضعها لنفس الطبيعة
لانه ملك من الحوادث

لانه ملك من الحوادث وهذا ما لا ان لا يصلح لا يجري في اللغات لكن المصادرة جرت اجزائه فيها في بحث الصحيح والاعم
منها الفقه غني عن ذلك لكن قد عرفت ما فيه في المقامين فالطريق الاسلم في الاحتجاج منها ان يجعل المجموع دليلا واحدا
بان يقال ان المتبادر هو الطبيعة لا محالة وقد سبق على سبيل الاطلاق ولا يحتمل الشرط للاشرطية وثبت بالعرف بسبب عدم
هذا المقدار الثابت ... والاصل على ... الزائد فيه ... لا يمكن طرح المعارضة لثبوت البقية بالاصل فلا يبقى بعده
مجال الانكار حتى يقبل المعارضة ويمكن توجيه العبارة كذلك بان الواو في قوله واصل حالية لا عاطفة على حكم
العرف يعني ان عدم افادة الزائد بالمجموع منهما كما هو مقتضى الحالية لا كل واحد مستقلا كما هو مقتضى العطف لكنه لعله خلاف
ظاهر العبارة نظرا الى ان الحالية خلاف وضع الواو وخصوصا ما عهد منه من تحريره اثبات اللغة بالاصول واجراها
فيها فلا وجه لنفي استقلالها في الاثبات فتدبر بقي الكلام في بطلان التالي الشرطية الاخير فيكفي مؤنته اصالة عدم الوضع
للهيئة المجموعة من المادة والهيئة من حيث المجموع فانه لا بد فيه من اعتبار التركيب ولا يمكن طرح المعارضة فيها لان الوضع كلي
جزئي ثابت لا محالة فلا تغفل قوله ومقالته شرع في حجج التكرار ... ولقصها وهي ثلثة هذه اولها قوله باطل
لانه في اللغة لم يثبت لانه قياس في اللغة كما غيره لانه صرح بكونه قياسا وبطلانه من حيث هو عند ناظر هو وغيره لما
اولا بد الك بل انا نمنع لا جزء ... بطلانه من حيث هو بالاجوبة وجعل بطلانه في اللغة بالخصوص درجة اخرى
فيها لان بطلانه فيها اوضح حتى انه القايل به فيها معظم من قال به في الشرعيات وان مال اليه في اللغات بعض من القايل
في الشرعيات كالعلامة في التهذيب ثم انه يمكن ان يقال درجة اخرى في الاجوبة هنا بانه ليس من القياس المصطلح في اللغة كما
صرح بتحديده العضدي ووافقه ... في شرح الزبدة قال انه التسمية مسكوت عنه باسم الى فاسم ... يسمى بذلك الاسم
لمعنى يدور معه التسمية وجودا وعدما ونقريبها ما المتعدد ... والتسمية بلفظ واحد كما لو سمي للاخذ خفية
من الاموات المسمى بالنباش سرقة لتسميته للاخذ خفية من الاحياء بها وكذا تسمية النبيذ خمرا لتسميته ماء العنب المسكر بها
وهكذا وفيما نحن فيه قد تعدد من لفظ النهي ولفظ الامر للدفع ... وحده المعنى وهو التكرار فهذا خارج عن قانون قياس اللغة
الفقه والسير به وجه آخر في استلزامه للدوام فيبطل قوله يقتضي استغراق الاوقات لما يجري الحاكم بلا شرط خلاف في ذلك
وانه ليس لا يقتضي استغراق للاوقات وفي تحديد شدد النكير على ذلك وانه يقتضي استغراق للافراد وقتا ما كالامر
فكان عليه ان يمنع ثبوت الحكم في درجة من الاجوبة ثم التسليم والتكلم في الفارق قوله بجامع كل في المعاني جميع
وبجامع وهو اوما قوله مع انه معارض بالحج يعني يمكن ان يقال شرطية التكرار بانه لو كان للتكرار

[illegible]

بلا ملازمة

ودلالة على التكرار كما هو الحق بل هو متسلط على الجملة فلا تلزمه صورة دعوى الحق بان منهم من تمسك في وجوب تكرار قوله تعالى فمن شهد الشهر فلو كان التكرار

يجب التكرار به ولو جعل المطلق على المقيد فتدبر قوله فانه من اللوازم الخارجية منع للملازمة وانه لا ضرورة عقلية في كون الامر للتكرار مع ثبوته في الصوم

والصلوة لثبوت التكرار فيهما بالخارج ومن شواهد ذلك ان تكرارهما ليس بمثابة التكرار الذي يدعيه التكراري في الامر

لانه فيهما وان كان ما دام العمر لكنه يتوظف خاص وفيه بحث لانه لا يمكن شرعاً وعقلاً كذلك قوله ودوام النهي الى آخره اي

دوام ترك الضد المأمور به لان مقتضى النهي هو الدوام وكلما كان فيه دوام فعل نفس المأمور به وكان حسنه ذاتياً ولو وجه

قوله وفيه اجوبة للاربعة فالخمسة منع لتخصيص والثالثة منع للواسطة والتقرير في الكل ظاهر قوله دائماً في بعض النسخ ربما

وللاكثر للاول وعليه فتقدر الكلمة في تقريبه الحق ولهم ان النهي الضمني لا يدل على الدوام في جميع احوال الامر المتضمن له حتى في صورة

دلالة للامر على وقت المعين فان النهي الضمني بدليل على اختصاص الامر بترك الضد في ذلك الوقت ولقد كان عليه ان يذكر

صورة الاطلاق بان يقول وان مطلقاً لكنه مورد النزاع فتدبر قوله لعدم جهة يعني ان الدليل اعم من المدعى قوله

لما ذكر من ان الصيغة مما تدل على الطبيعة او من ان الاتيان يحصل بالمرة فان الكل مذكور في مطاوي ما سبق من كلماته قوله

ومما قد عرفت هذه المسئلة لا وقع لهذا المقام وان موقفه فيما سلف عند ذكر المرات ولعله غفل عن هناك ثم جاء

وانه لا يراد تجاوز عنها لا جرم سنبه تكرار للفائدة وانه الغرض المهم فهذا التصنيف لاتباع العبارات منهم بين ضعيف وواهٍ

انها لو اريد الجواب بين القولين بالطبيعة مرتين وانها لا يتم ان في جانب المتعرض وهو صدق الامتثال بذلك

وقد ذكر سابقاً انه على التحقيق لا يتم ان في جانب الزيادة فكأنه شغل بال بقبح طول الكلام مع قصد الثمرة روحاً ومن كل

جهة ولذا اراد ان يثبت الثمرة على بعض الوجوه حتى يحسن التدبير المشتهر من بين القولين فتدبر وان ما ذكرنا في هذه العبارة

فتقدم حيث اوردنا ما مورده فلا يفيد قوله بيان الكلام شرح في رد القولين بحجة من انهما ردها الوقف بما يتعلق عبارة

قائمة وهو من قبله للاقوال في اصل المشتهر هو المصدرة عنه للاحتجاج على مذهبه ورد المذاهب اجمالاً فاما ان يراد

هنا المتفصل او هو جواب عن حجة بانه كيف يقتضي ذلك العرف مع انه مما لا يتعلق من العقول يا لا قوله كما يجب

الحاكم مورد الاستفادة في كلماته هو انه في الجواب من يستدل بالمرة بمثل ما اجيب عنه مستشهد لان صدق

الامتثال ليس لظهور الامر في خصوص المرة قال اذ لو كان كذلك الصدق الامتثال فيما بعدها ولا ريب في شهادة

العرف بانه لو اتى بالفعل مرة ثانية وثالثة لعد ممتثلاً وآتياً بالمأمور به وما ذاك الا لكونه موضوعاً للقدر المشترك بين

الوحدة والتكرار انتهى آخر كلامه وهو صريح فيما عزاه المصدرة اليه لكن اصل مقالة هو ما سيأتي في كلامه الوحيد البهبهاني

ايضاً ولعله سهو

الفة دليله بان رد الية ادلة التخيير المعالم كيف كان فهذا المذهب من كتب بينها قوله ان اراد حصول الامتثال في الجملة بعيد ان الاتيان

بالفرد الثاني في الحال غير ظاهر في الامتثال بالفرد للاول لا الاتيان بالفرد الثاني امتثال آخر وهذا المحل مبني على حمله قوله فيما بعدها

نسبة لا وجه فيه قوله مرة لما يتبع هذا التحيز لو كان مراد القائل بالمرة من بشرط عدم الزيادة بان يكون الزيادة منافية للامتثال

بالفرد للاول كما هو صاحب الفصول بعضهم في تفسيره واستشهد بان في المعالم في تحرير الاقوال من قوله تحصيلها للمرة من غير زيادة ومع ليس

دعوى عدم المنافات يشهد على ارادة الطبيعة واما لو كان مراده للابشرط فتلبس وبان في عدم المنافات ولا ليس

تلك الدعوى شاهدة على الطبيعة وتحيز بين هذه دعوى للامتثال بالفرد الثاني على القول بالطبيعة لكونه فرداً لها بخلاف المرة لكونها

مسكوتاً عنه لا اقل من ذلك لكن التفسير الاول بعيد غاية في مخالف للاصطلاح وعبارة المعالم لانه عده القسم للاقسام فكان ان

يكون القيد لبيان القضية للموضوع لها لان تحصيلها للمرة من غير ان يحصلها للزيادة لا انها للمرة بشرط ان لا يكون المرة يجب يزاد عليها

ومثل هذا المحمل يحمل جميع ما هو من الاطلاق لفظ بشرط لا وانه احد محتملي القول بالمرة فتدبر قوله لا معنى للامتثال

عقيب الامتثال لانه تحصيل للحاصل اذ اتيان المرة للاول ما اسقط للامر واتيان الموافق بالكسر بدون الموافق

بالفتح وممكن ان يقال انه من باب الخلف المفروض لان الامتثال الثاني مستقل لعدم سقوط الامر مع انه سقط

بالاول قوله وما يتوهم لهذه العبارة محتملة احدها ان يكون بمنزلة الاشكال على ما ذكره من التقريب لقوله لا معنى

للامتثال عقيب الامتثال والنقض عليه بان يقال كيف يستحيل وقد وقع في الواجب التخييري في التخيير بين الزائد والناقص

فانه يمتثل فيه بالزائد كالتسبيحات للاربعة في الركوع والسجود وللاربعين في نزح البئر بعد تحقق الامتثال بالناقص من الواحد

والثلاثين وثانيها ان يكون بمنزلة الاستدلال للخصم على ان الامتثال يحصل ثانياً وثالثاً بان يقال لو امتنع لكان لسبق

الامتثال لكنه ليس بمانع في التخيير بين الزائد والناقص وثالثها ان يكون محتملاً ثالثاً لعبارة المعالم وان مراده

ليس حصول الامتثال بالثاني على ان يكون امتثالاً بعد الامتثال بل مراده ان المجموع للاول والثاني امتثال او

وكل واحد جزء للامتثال لا امتثال مستقل كما في التخيير بين الزائد والناقص والظاهر الاخير لان تمسك الخصم انما هو بشهادة

العرف كما هو صريح عبارته وكلمات البينونة كلها كالصريحة فيه بمثل العالمي للامتثال عقيب الامتثال والتخيير بين الزائد

والناقص كما قررناه مضافاً الى ان تحقق الامتثال في التخيير المذكور بالزائد محل كلام للآراء والتحقيق فيه العدم في صورة

التدريج الذي هو نظير ما نحن فيه لو سلم ومع ذلك كله فكيف يتصف بل المراد حمل عبارة الخصم على وجه يكون

يقربه الى القبول وهو ان يكون مراده بكون الجميع امتثالاً واحداً الا ان يكون الثاني والثالث امتثالاً عقيب

الامتثال قوله بين الواحد والازيد التخيير بين الزائد والناقص عبارة عن ان يتخير بين فرد واحد وازيد

فرق [illegible] إذ كان التخيير بين نوعين متمايزين تمايزاً كلياً كخصال الكفارة أو صنفين كالظهر والجمعة في
المواطن الأربعة فإنهما وإن اشتركا في الحقيقة إنهما نوعان متمايزان كصلاة الصبح والظهر وإن كان بين
الناقص والمستغرق [illegible] بما فرض الزائد وكذا الكل الزائد مخير فيهما بين الفاتحة والتسبيح كما في الناقص فإن [illegible] فيه
الحمد والسورة مثلاً كما في المثال جهة خروج عن الوجه الثالث [illegible] تحت الواجب المخير لورود النص [illegible]
المخير بين أن يكون بدرهم أو بدينار لا وجه له أصلاً لكمال التباين بينهما بل بدرهم أو بدرهمين ويقولون لا تؤثر [illegible]
إذا كان الفعل مما لا يؤثر فيه التشبيه بأن يكون من العلامات الذاتية [illegible] كالتسبيح [illegible] فإنه
الزائد مشتمل [illegible] ولا يجوز [illegible] الناقص في الأثناء وكذلك الناقص فلا يجوز أن يزاد عليه فإنه ليس
من الواجب المخير بين الزائد والناقص في الحقيقة وإذا أطلق عليه ذلك فإنها باعتبار الاختيار زعم أنه مخير
أن يختار [illegible] لأنه مخير بين الأمرين مطلقاً وبعد [illegible] التلفيق ولا ارتباط في المنزوحات فإنه مما
لا يؤثر فيه النية أصلاً بل يسقط بالتلفيق فهو داخل في الأولين وكذلك [illegible] كونه عبادة ذاتية وبالتيمم ودخل
فيما التخيير العقلي [illegible] فكل إذا كلف بالطبيعة ولما لم يمكن الإتيان بها بنفسها لزم الرجوع إلى الأفراد
ثم لما تساوت [illegible] من ترجيح البعض على البعض التحكم لا جرم يحكم العقل بالتخيير وأما الثاني فكل إذا أمر بالإتيان
أمرين ابتداءً [illegible] في الأمر [illegible] التخيير بين [illegible] وأما الثالث فكل لو ورد النص بأن [illegible]
الثاني [illegible] التخيير [illegible] من المنصوص هناك [illegible]
فليس بالوجه لما صرح به من أنها حقيقتان مختلفتان ومراده الحقيقة [illegible] ولم يخرج من إيجاد الحقيقة [illegible] لما هو محل كلامه
هناك كما هو ظاهر قوله إن الكلي المكلف [illegible] تفسيره [illegible] كيفية [illegible] التخيير فيما نحن فيه
في قاعدة التخيير بين الزائد والناقص تحصيل [illegible] والزيادة [illegible] للفرد بخلال الطبيعة [illegible]
[illegible] لا يحصل للتخيير كما عرفته [illegible] إشارة إلى المقدمة الثانية [illegible] الأول وكيف كان والتقرير
فتقرير هذا الوجه أنه لما كان أوامر المطلقة [illegible] الطبيعة والعقل مخير بين كل فرد فرد من مراتب [illegible]
كان كذلك فتقرير [illegible] المرة [illegible] وكل فرد فرد من سائر المراتب من باب الواجب المخير

يحتمل

يحتمل أن يكون إشارة إلى أن هذا الوجه أبلغ للتفكر وبذل الجهد في توجيه كلام صاحب المعالم [illegible] أن يكون
[illegible] لا يحتاج إلى النية [illegible] الأول [illegible] تخصيصه [illegible] الثاني [illegible] ولفظة ذلك [illegible] الأول
[illegible] وجهاً لا دخل لما نحن فيه من الواجب المخير بين الزائد والناقص [illegible]
إذ هو من التخيير بين الأفراد [illegible] والجواب الثاني فتقريره ظاهر [illegible] أو دخل لما نحن فيه
في التخيير بتقرير آخر [illegible] مطلقة بدل على أن الطبيعة والفعل مخير بين كل فرد من مراتب
[illegible] المجموع [illegible] وكذا سائر الضمائم المتوسطة بين الطرفين فيما نحن فيه [illegible] التخيير بين
الناقص والزائد ولا يرد عليه المنع [illegible] إذ الإتيان [illegible] ليس امتثالاً مستقلاً بعد الامتثال الأول [illegible] أنه
لا معنى له [illegible] الأول [illegible] هذا الوجه التخيير بين الناقص والزائد [illegible]
عندهم [illegible] يتحقق الامتثال في الفرد الثاني والثالث [illegible] المذاهب الثلاثة فيه [illegible] وإن كان [illegible] التحقيق
فإن الجواب التحقيقي والتوجيه الحق [illegible] السقوط [illegible] خصوص المقام بأن يفرض [illegible] امتثالاً لا استقلالاً [illegible] ظاهر
العبارة [illegible] الواجب المخير المزبور [illegible] السقوط إذ المفروض أنه ليس [illegible] فيه النية بل الحكم [illegible] فإن [illegible]
وإن [illegible] جزء المجموع [illegible] الفرد تحقق المطلوب [illegible] في المنزوحات [illegible] قوله المدلول عليه
بأن يكون معنى [illegible] الفعل مرة أو مراراً [illegible] من باب الواجب المخير بين الناقص والزائد [illegible] قوله [illegible] ظاهر
كلامه [illegible] مدلول الصيغة ليس إلا طلب الطبيعة [illegible] الدلالة [illegible] أخذ القيد [illegible]
[illegible] فكيف [illegible] التخيير [illegible] حقيقة في الوجوب [illegible] مجاز في التخيير [illegible]
[illegible] مجمع الفائدة وغيرها خلافاً لبعض [illegible] العلامة في بعض كتبه [illegible] حقيقة فيهما [illegible]
للأول [illegible] ترجيح [illegible] الاشتراك إذ هما حقيقتان متغايرتان لا جامع بينهما إلا الطلب [illegible] مدلول الصيغة
[illegible] التبادر [illegible] ولهذا لو استفهم العبد المأمور بالضرب [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] ترجيح الوضع [illegible]
[illegible] صلاة الجمعة [illegible]

قوله لا معنى يعني انه من هذا الباب اذ ليس معنى الامر عند هذا ان يثبت فاقتصر على الايجاب المرة وحينئذ فان ثبت فان ذكره هذا الامر بيان في
من ذلك الحكم بالجواز فيكون لفظ كواجب لا له بابدل قوله ولهذا هذا في ... فلا ان ما ذكر بتمامه منقوض فان المقدمة التي يقتضي
فلا ... فيه بالمطلقة منع للاولى ... التخيير بان ... قوله ... الامر المطلق هذا في
اعتقب النسخ ... اللباب وان ... وهذا ... بالنسب ... لابد بيان ان يكون ... في اصل الموضوع
ارتباط بحيث يمكن ان يقيد باجزائه ومثاليه كان لتغاير الموضوع يجب المعنى وان التكرار المحبوب ... عنه المطلق انما هو
يجب للامكان ... ادامة العموم من تكرار الشرط او الصفة والظاهر المقصود ... في القول ... ومن التعليق كيف
ولو كان هذا ابدا ... كان هو الذي يجب افادته للامر عقيب الحفظ الذي ... عقده بالقانون وكيف كان فهو منزلة وجه
قوله عند القائلين بالتكرار ... هو كالكافي من الفائدة ... هو الفعل وهو موضوع نظر الامكان ان
لا يفعل القائل بالتكرار في الامر المطلوب به في المعلق يجب بان التعليق ... التكرار الحقيقي ...
هذا النوع من التكرار الدائر مدار التكرار الشرط مثلا كيف ولو كان دفعات هذا التكرار الدائر ... افراد
الذكر او الدائم ... التخصيص للاكثر غالبا وليس ... بتقييد ... القائل بالتكرار في الامر المطلق ...
بصورة المخاطب المورد ... التقييد ... الطبيعي ... قوله ... انه لابد ...
تكرار موضوع البحث وهو قولنا اذا علق الامر بالشرط او صفة ... حيث ... تكرر ... لا تخصيص في
المعلق بالامر الطلب في الصفة المستفهمة في الوجوب ... مامور به ان كان كذا او ما يؤدي
مؤدية من نحو ... المستفهمة ... الحكم ... وانما غير
ما ذكر من الاجزاء المستعمل ... المحقق ... فلا ... بالاجماع كما عن
... النهاية فالاول من التمهيد ... الامر ... فقيد المراد بالشرط ما يلزم من
عدمه العدم مطلقا ومن وجوده الوجود سواء كان شرطا حقيقيا ... من عدمه العدم ولا يكون مؤثرا في الوجود
نحو قوله ان كان الزاني محصنا فارجموه ... حقيقي بان يكون ... مؤثرة في الوجود نحو الزانية فارجموه
ما ذكر في المعارج وعليه اقتصر العضدي ... نحو اقم الصلوة لدلوك الشمس للاية عليها ان الدلوك
شرط بالمعنى الاعم لوجوب الظهر ... لفظ الشرط بمعنى الاعم فيشمل ... النزاع ... ومحل النزاع
ليشمل

ام ليلان

ليس للدوام في الطرفين اذ ... التشوق للاربعة ... ذكره ... ودوامه ... انما اقسم بهذا ان
او اقسم بعد الملك ... اعطاك زيد كلا ... للاوسط ... للاولى نحو ان تكشف احدهما ... الثالثة في الثانية مالو
اوصى ان زيد يسكني داره اذا كان عادلا او باعطائه ان كان ملكا او سكني داره اذا كان عادلا ان ... في ذلك
فهو حكم باعادة الصلوة ما دام ... او ادامة السكني ما دام العدالة او تكرار العطاء ما دام ... او بدوام السكني
ما دام القرائة ... شمول النزاع لهذا كله اما ... بالقول بالعدالة فيه فلانه اذا تحقق مصداق ...
بعد القطع فلا دوام ... لا تكرار له سواء كان الشرط مثلا باقيا او زال وتجدد ويجري فيه ... الآية
حرفا بحرف ... لو قلنا بالدوام او التكرار بالدوام ... القول بالتكرار في الاوامر المطلقة اذ ... شرط
... منها الوجود العدة ولو كان التعليق دائما او متجددا ... ذكر واما القول بنفي ... دعوى
للاتفاق ... البقاء ... في دعوى التجديد بالتجدد ... اخذه مسلما وانه لا نزاع
في القول بنفي ... لا بحث ... للنزاع ... القول بنفي
... العمل ... بعد الانقطاع ... بالدوام والتكرار بالدوام
بالقطع موضوعه ... الدليل ... الدوام ... فانه ... الموضوع ... الحكم بقاء
للامر ... الاجزاء ...
... التكرار الشرط
المتنازع فيه ... الوقوع ... الوقوع ... دخل دار ... فاعطه درهما ...
دخل داره آخر ... ان دخل الدار ... التمهيد ... الثانية وانه ... التكرار مع
... الثانية
ان ... يتوقف عليه حيث يتعدد متعلق الامر ... التكرار ... نظر لا تعدد الفعل ولو
مع وجود ذكره ... الامر ... بسبيل الاتفاق ... النزاع
اذ المفروض انه على سبيل الاطلاق فلا يشمل ... وقوع الشرط كذلك ... تحققه عند تحققه ...
والقطع الطلب ... انه لو
امر النزاع في اتحاد المحل ... القول ... نظرا ... انه ... لا يكون المكان محلا للفعل ... ان

[illegible]

وكذا يلزم ان يكون الدخول في دار للاول ونحوها ... للاول الحق خارجا عن المتنازع لاختلاف المحدث في الجملة فلا يحتاج في خلاف الدارين

فتدبرا انما قيد بما هو موضع النزاع بالقيد الخبرية لانكر ... بتكرار الام تكرر الشرط والصفة الا بمعنى المعلق بل بسبب او وضع حرفا ان كالفعل المعلق عليه

مع ابع جميع الدفعات اما تجويزه بسور العموم ككلما فانه لا نزاع فيه وانما النزاع في التكرار للامر المطلق ... وضع اللفظ للامر ومع

خارج عن هذا الباب وان المتبع وقوع مطلقة في كلام الحكيم كقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فانه الحق مما لا نزاع فيه لما في انكر

هذه الطريقة وقد التحرير في باب الجهتين فقد ... المصنف لقوله ... التحرير المعنى ... وفيه ... والفاصل النحوي في

حيث جعل الحق فهذه المسئلة القول بالتفصيل بين القيد المعلوم وغيره للان الظاهر من كلامه ان التحرير من هذه الجهة لا يصح

في الصفة وانه لا يمكن فرض المعلوم الخارج فيها حيث خصه بالشرط لا وجه ... فكما ان كان المعلق عليه علة للامر يتكرر

بتكرره والا لزم تخلف المعلول عن العلة وثبوت العلية بالنص فلا نزاع فيه للامر انكر حجية مفهوم النص نحو ان دخل

الدار فاعتق لان فرد ... او تنقيح المناط بما ثبت من اجماع او عقل فكذا ولا نزاع فيه الحق للامر انكر

حجية ... لا يعبؤ به ... نادرة في القول بالتفصيل بين كون المعلق عليه علة بانه غير مستنبطة وغيره كما حكي

اختاره التهذيب والغاية وانه ... عليه ... امر المطلق الحق ... او ما ستنبط له عند القايسين فانه

الحق مما لا نزاع فيه ... في هذه الجملة ومنه ... الحق ان القول بالتفصيل على كون المعلق عليه علة مطلقا ولو مستنبط لا

من حيث اللفظ بل من حيث القياس كما اختاره جماعة من العامة بل لعله المشهور بينهم ومنهم الفخر والآمدي والعضدي

والحاجبي ... اذ ... من هذه التفصيل ... المسئلة لا من حيث اللفظ من جهة بل لو كان فهو من جهة اخرى

فاذن التحقيق ان في المسئلة قولين اطلاقين ... في الباب قوله ... ولا ... او ليس ... ما ينبغي ان

سبق على غيره كما عرفت ... انه لو كان ... التفصيل قولا في المسئلة فما الوجه للتخصيص ... بل لابد من التخميس

لما سمعت ... في القول بالعدم مطلقا هو للاقوم لما عن الذريعة والعدة والمعارج بل الثاني نسبه الى اكثر الفقهاء

والمتكلمين وتبع كل ... عن قوم في المعارج وغيره قوله وتحرير المقام ... تعيين موضع النزاع وتبيين المختار

بذاته ... الكلام لا دخل له بالاول قوله وكون الشرط لغوا يحتمل ان يكون المراد بالشرط مجموع الشرط والجزاء

او نفسه نظرا الى ان الامكان ... وكيف كان فلا ... العطف من باب التفسير قوله واما الصفة

كانه دفع لما يتوهم

كان في ... لما يتوهم من ان الشرط لما له وجه ... موضع النزاع بالوصف للعموم ... الصفة فانه ... يحكم منها العلية ... بمثابة الشرط

في كونه ... فيختص النزاع باحدهما ... الدفع انه ليس الفهم المعتبر بان ... مرتبة الدلالة العرفية الكاشفة عن الارادة

على سبيل الظن بل هو ... الظهور ... في تحقيقه في حجب المفاهيم قوله وذهب القائلون بالتكرار لما اختاره ... التفصيل وزعمه

تحقيقا وكان القول باطلاق العدم باطلا عنده ... الاطلاق ... لا جرم ... البطال ... بينهما ... من ترجيح التفصيل

ونحن ... في ... للاول ... ادلة ... في الثاني ... اما ما ذكره ... مما ... في وجوه ... قوله بالاستقراء

تقريره ان يقال ان الاوامر المعلقة على الشرط والصفة في الكتاب والسنة ... تتكرر بتكررها ... فيكون التعليق مقتضيا

بالتكرار وهذا هو المقصود اما للاول فبالوجدان ... واما الثاني ... كلام جماعة ... عن العلامة ... الحاجبي ونه

لو لم يكن التعليق مقتضيا للتكرار ... بالتكرار لما كان له وجه ... اما ... الصفة او ... وقد كان المفروض في الاول

في الثاني والوصف وجهها بالاستقراء بان يقال ... بالمشكوك بالغالب ... المصنف قوله وفيه ان جملة ... هذا الحكم

على التقريرين اما على الاول فلمنع المقدمة الثانية بمنع حصر المقتضي للتكرار بالتكرار في الامر ... وانما هناك ... ثالث

... في الخارج ... او ... فانه ... اجماع ... العبارة فيهو ... واما على الثاني ... فبان يقال ان الاستقراء ... عبارة

عن اثبات ... اللفظ ... جزئياتها ... المصنف هنا مغايرة للنوع الذي اريد اثبات الوضع له اذ

جزئياته مختلفة بالخارج والمراد ... قوله ... عندنا تقريره بعد ... عن ... الذي ... به ... خارج

عن المتنازع فيه بل مجمع على التكرار بالتكرار فيه وعلى الاول فالمراد ... المفصلين ... على الثاني ... قوله

وحجة الثاني ... في ذلك وجوه ... في الغاية ... منها ما اورده المصنف ... تقريره ان يقال ان المتبادر من الامر

المعلق على الشرط والصفة ليس الا طلب الطبيعة عند وجودهما وكلما كان كذلك ... ليس الا ذلك وهذا هو المقصود واما

الثاني ... فقد مر ... ان ... من اقوى ... امارات الحقيقة ... فالوجه ان ... قول

المولى لعبده ان دخلت السوق فاشتر اللحم فانه ان دخل مرة فاشترى اللحم ثم دخل اخرى ولم يشتر ... منه عد ممتثلا

لو اشترى من مال المولى ... قوله ... ان دخل ... درهما قوله وفيه انه ...

... وعلى هذا الوجه ... هذا ... ولعله ... التعميم ... الذي ... المصنف ... القيد ... من جهة

وانه تجاوز مع التجرد عن القرينة وهو لنا او علينا وعلى الثاني فدفعه التحقيق انه ان اراد الاصحابي فلا يضرنا اذ لا كلام في الثاني وان اراد الوضعي فلا اجل القرينة فلا يجري فيه انه اذ قام الاحتمال بطل الاستدلال وثانيا ما صرح به في غاية مانفيه اللباب ان يقال ان العادة قاضية بان المولى لا يطلب الا بدوام واحد فمع انه المدعى فعليه الاثبات انما نقض الطلب حصول الغرض بهم العادة فان العبد كثيرا ما يحصل المرادات الخاصة بمرة ولا افعال لا للاتيان لا يستحق بها مدح ولا ذم والغرض فان اللازم في المكلف زيارة العرف ولا اشتغال لكل مرة او به مقصود ان جميع هذه الكلمة بغير فائدة اما ان ذلك لا ينقض في المثال الاعطاء وتكفينا ذلك وما ذكره من التأييد عن المتنازع فيه اذ هو فيما لا فهم العلية والمقام ما هو ثبت في نظر الاعلام النقل بوجوب شكر المنعم وهو بين الكراهة يعني كما ان عدم التكرار في الامثلة للادلة لا اجل القرينة وكذا التكرار في المثال الثاني لا اجلها وهو فهم العلية هذا ظاهر عبارة ولا اولى والصواب كلمة الضم ولا كان للانسب وهو ترك الورود اذ معنى القلب رابع التعجب ما تمسك به المستدل على عبارة ولا اولى ما تقدم عليه والظاهر تسليم القرينة في الاولى بناء على الاسنين فقد ظاهر العدم من حيث هو وهو باطل لا يقول به المضروبة بل الجملة في الحقيقة ظاهرة في التكرار من حيث هو ويستفيد التكرار من العلية فانه مانفه الا بالتسميها بقرينة حتى تخرج عن موضع النزاع على ما حققنا ويمكن ان يقال ان تكليف الثلاثة اشارة الى ان المدار على فهم العلية وفهمها بنفسها وفيه ان الاول معلل بامر وحصول بمعونة الوضع لا عموم بحث والثالث بالاجل القرينة وهو فهم العلية هذا وفرع المسئلة الكثير فيه التعدي لبعضها بحضهم منها اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فهل يستحب حكاية الجميع بقوله اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول او يسقط الاستحباب بحكايته الاول ومنه ان الجنب اذا اراد الاكل بعد الاكل وكلما كان عليه الوضوء الصوم لوارد ثانيا بعد الفصل الوضوء فهل يستحب له ان يتوضأ لك ثانيا لام ورد من ان الجنب اذا اراد الاكل فليتوضأ مثلا وفي التمهيد فرع عليها مسئلة تكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكر اسمه نظرا الى ما ورد في ذلك من الاوامر عن الباقر اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر وفيه انه لا تفرع على المسئلة لاقتران الحكم بكلما وهو خارج عن موضع النزاع كما فصلنا قوله على وجوب الفور للانسب ان يقول على الوجوب فورا بلائم مع ما ذكره في تفسير القول بالطبيعة من قوله وايهما حصل حصل الامتثال ولا كان للانسب ان يقول وايهما حصل الحاصل الامتثال لها والغرض مع ما يتجه منه في حق التهذيب من التحقيق ودفعه عن قوله جماعة

والفور

فمن التحقيق ودفع عن القول الجامع من الاخلال بالمأمور به في اول ازمنة الامكان لا يتعين به في الحال ولو قال لا يفيده ولا نقضه كما ذهب اليه المحقق ثم ان اقوال هذه المسئلة تقرب من ثمانية القول بالطبيعة وهو المعروف من الاصوليين والفقهاء المتأخرين بل المنسوب الى عليه القوم ولعله نبهنا بكثرتهم في الغاية القصوى والفاضل التوني في الخليقة من ارباب هذا القول كما هو مذهب المتدرب والقول بالفور الجامع وفهم الشيخ والسيد وكل من قال بوجوب التكرار للتلازم ونسب للاول الى اكثر الفقهاء والمتكلمين والتخيير بينه وبين بينه وبين العزم للقاضي وجوز التراخي محكي في المعارج وغيره من جماعة منهم الحي جبائي وابو الحسين البصري والاكثرية فانه تعليق على شيخنا البهائي ان ذكره استطرادا وهو الظاهر من المصير ودليس بالوجه ويظهر الثمرة بينه وبين القول بالطبيعة في وجه المعارض وبوجوب التراخي بمعنى انه لو بادر لم يمتثل في تعليقات البهائية وكذا الغاية القصوى ان السيد قدس سره في شرح المنهاج نسبه الى بعضهم وربما يظهر من بعض المتوقفين وجود القول به لكن صرح جماعة بركاته كالنهاية والاحكام والقول بالاشتراك بين الفور والتراخي محكي عن المرتضى رضي والتوقف في اصل الوضع مع القطع بحصول الامتثال بالفور عن امام الحرمين وحكى الفاضل عن بعضهم على ما حكاه التفتازاني قولا نظرا ما مر وتقريره هنا جملة هناك مثلا ان يقال لو دل الصيغة على ما زاد على الطبيعة من فور وتراخ فاما بالمادة او بالهيئة او بمجموعهما والتالي باطل بالشطره فكذا المقدم اما الملازمة فظاهرة اثباتا ونفيا واما بطلان الشطر الاول فلان المادة معراة عن اللام والتنوين وهي حقيقة في الطبيعة لا بشرط العقيقة كما صرح به السكاكي بالاتفاق عليه بنقل على ما رواه في المفتاح ولا يسطر ما هو ظاهر دعوى التعرية عن اللام والتنوين هنا من باب التحقيق ولا تعرض في اصل المطلب هنا يخالفه هناك واما الشطر الثاني فلان الهيئة لا يدل الا على طلب المادة نظرا الى التبادر وشهادة عدم اعتذار العبد المأمور بالاحر الموجود الى جزء اول ازمنة الامكان وعدم قبول العقلاء له لو اعتذر بها غرض الملك ولقد شيدناه في الغاية القصوى وتوهم الفرق بين المقامين بتصريح النحاة هنا بخلافه هناك مدفوع بما اتى في غيره واما الشطر الاخير فيأخذ فيه اصالة عدم النقل والتفصيل يطلب مما سبق وهناك وجوه آخر سيد بها للحقيقة من اراد فعليه بذلك الكتاب قوله وذكر للقائلين بالفور لهم وجوه شتى تدل على ضعف الكتاب وهو سبعة منها ولكن وقد استوفى الجميع في الغاية القصوى ومن اراد فليرجع اليها قوله للقرينة

وهو بعد محمود للامر به ذلولا ان رجح الملتبس كونه فتوى الذي لا ترك المبادرة الا بالسحو وكلما كان كذلك فرع الذي ارتكب التبادر
اليه وكلما كان كذلك فقضيه للامر بالشي ايجاب المامور به على المبادرة وهذا هو المعنى من افادته للفور اما الاول
فظاهر وان وما اورده المصنف على اوليهما بدليل الى العود مطوية وما ثانيه فلانه لا ذم للاتيان المبادر له
والمفروض انه الصادر عن الملتبس على لفظه لا ترك المبادرة واما الرابعة فلانه لا تكليف الا بالاتيان وليس المقام الذي
يعني به ايجاب المبادرة للامجرد للامر لان ذلك هو المفروض في المقدمة الاولى وانما ان المصنف تنبيها العبارة اجاب
عنه بوجوه اربعة ثالثها واولها المماثلة وانه الظاهر كما ان السبق بالقرينة لكن وجه التشبيه قوة المشبه به ولذا
فيما نحن فيه قرينة الممثل به مجزوم بها وفي الممثل محتمل لكن وجهه منع المقدمة الاولى بالقصد التجرد فلا يترتب عليها
الرابعة حتى يتم امر النتيجة وان سلمنا ترتب الوسطين على ... لا نقول بالاصل عدم القرينة لان هذا انما يجري في حكايات
الاحوال كما فيما نحن فيه ولقد قالوا ان حكايات الاحوال في مقام الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط عن محل
الاستدلال فان قيل هذه الحكاية تجري في خطابات الشفاه ... بحق وعند ذلك ... لا الاستدلال بها ...
قلنا اولا الفرق ... الخطاب ... ان تكون ... فيما نحن فيه فانه غير معلوم
الا في قول ذلك وثانيا بعد التسليم نقول انه ... يوجب الفحص عن المعارض في تلك الخطابات وذلك ...
الاستدلال بها قبله والسبب الفحص فيما بين ايدينا بخلاف ما نحن فيه فتدبر قوله مع امكان ان يعتذر وهذا هو
ثاني الاحتمالين جوابه ... فيما ظهر لك وجه للافتراق ... وانه مبني على الاجمال مجرد الاحتمال وهذا مبني
على تضعيف القرينة وانها الفاء ومراده بالجواب المستوجب الفورية والتعقيب بلا مهلة وانما الجزم بهذا الجواب
وارادة الطريق الامكان ... وافادة الفاء ... ذلك وان سلم في الفاء ظاهره
نفس حكم ... والذكري والتعميد ... للائمة ... الاكثر العدم ... للتبادر
بل المفهوم منها ليس الا ترتب الجزاء على الشرط وصدق ... التراخي وقبول التقييد بالغير ذلك
كما شخصناه في موضعه وعدم ... اطلاق الاجماعات المحكية على ان الفاء للتعقيب وهو
مما هون لمصير جامعه على خلاف مع امكان تنزيلها على فاء الفطنة فاذن للاقوم هو القول بعدم

قوله ولا لذا

رسالة المصحح

قوله ان الامر هذا وما بعده في الحقيقة منع للمقدمة الثانية ودفعا لانها انه الصادر في الملتبس المحتمل الذي لا ترك المبادرة الا بالسحو كصدوره منه
للاستكبار والاعراض وقصد المخالفة ونحوها كبيرة اول الامر وانه لو فحص لعله ... ولو مع التراخي بل قصد الطغيان وترك الامتثال
راسا وفي هذا التحرير ظهر الفرق بين الجوابين لاختصاص الضرورة بالثانية وذكره المصنف ولم يذكره الاول وهو قوله ثم انا نجيز
منه وقوعه ما الكلام ان تنكير والضمير في قوله ... فيه راجع الى الفور ولكنه لا ينقرب ذكره بعده فتدبر قوله ولما استدل الاخر
فقد اختلطت كلماتهم في تحرير هذا الدليل فقد حرروه بوجوه شتى اخفى بل اوضحها في الكتاب ... للمعالم وملخصه ...
بان يقال لو جاز التاخير المامور به لكان الى وقت معين مخصوص والتالي باطل فالمقدم مثله وكلما كان كذلك فيكون الامر للفور وهذه
الثانية مطوية في العبارة وغير مطرد ... الكتاب مع انه لا حصر في المقام اما بيان الملازمة وبطلان التالي فلما في شرطه الاولى وما في الكتاب
حرر ... قوله ولا لزم هذا اما قوله ولا دلالة بين الملازمة وتقريره ان لو لم يكن الى وقت معين مخصوص لزم ان يكون الى غير معين
مخصوص هو دون احتمال صحة بين القسم بان يكون تاخيره الى وقت لا معين واصلا ... الى آخر العمر او الى وقت معين لا مخصوص ...
... لانه يستبين الثاني لظهور بطلان الاول ... استلزامه خروج الواجب عن وجوبه لانه يستلزم اذن الترك ما دام العمر و
في العبارة احتمال آخر وهو ... بين الشقين ... بل هو لا ظهر خفي لكن عبارة المعالم ... الثاني وهو الاقوم
نظرا الى وجود ... الواقع ولا يحسن الاغماض عنه قوله ولا دلالة هذا بيان لبطلان التالي قوله واجيب عنه قد ذكروا وجوها اربعة
جوابا عن هذا الدليل والجواب منع الشرطية الثانية ... نقض الشرطية الاولى ... عدم جواز التاخير ... العمر ...
في نحو صلوة الزلزلة وغيرها بان يقول الامر مثلا افعل متى شئت والثالث في باب الحل كلاهما منع للملازمة في الشرطية الاولى
اولهما منع لاوله المقدمتين المأخوذتين في اثباتها وهو مجهولية آخر ازمنة الامكان والثاني منع للثانية والاول المسلك في جواز
المعنى ... علية في الجواب بعد ان ... بها تقريره انا لا نسلم ان آخر ازمنة الامكان مجهول بل يتعلق
به الاعتقاد ... بالظن وهو قائم مقام العلم بالاتفاق فهو معلوم في الحقيقة فانهم اجمعوا على ان مع الظن ظن
الفوت بعد حيلولة زمان ... المكلف ... وان ... قوله واحسن هذا ما ...
الجوابين الحليين وهو منع ... المقدمتين الماخوذتين في اثبات الملازمة الشرطية الاولى وهو ما ذكره المعالم وتقريره
ان المراد ... تكليف المكلف ... تجويز عدم التاخير لا للايجاب عليه كما هو مفروض المقام وهو لا يوجب تكليف المحال

والقول بالطبيعة المستلزمة له واما ايجاب التراخي فقد سمعت انه شاذ لا يلتفت اليه ولو كان هذا الدليل على الفورية مقابل موجب التاخير لا تحير

قوله وادور وعليه اي على الوجه الاخير لانه ادلى السابق كما اشار اليه وملخص التحرير المدعى ان استدلال الفوري تمسك في اثبات الملازمة

والبطال المجهولية آخر ازمنة الامكان بالعقل الصريح لاجتهادي ولزوم التكليف المحال والمجاب الفرق ان الملازمة لا تصح لمجهوليته آخر

ازمنة الامكان بنفي الحكم العقلي الكذائي لعدم لزوم التكليف المحال فلا يتم الدليل الفوري ثم ان هذا المورد من قبل الفوري

يقول على المجيب المتراخي انك قد رفعت الفورية بوجه يلزمك الفوري انك سلمت جهل آخر ازمنة الامكان اذ نحن

للفوري على هذا الغرض ان يقول جواز تاخير المكلف عن شيء من اللازمة مشروط بمعرفة المكلف ان الزمان المؤخر عنه

ليس آخر ازمنة الامكان بل ما قبله وهو غير ممكن من هذه المعرفة وكلما كان كذلك فلا يجوز تاخيره عن شيء من اللازمة

وهذا بعينه معنى وجوب الفور واما الاول فلان التاخير بدون هذه المعرفة معرض للتعريض لتفويت المكلف به ولا احتمال

به وهو مناف لتحصيل البراءة اليقينية واما الثانية فلتسليم المجيب واما الثالثة فلان تحلل الشرط يستلزم تحلل المشروط ومن هذا

التحرير ظهر منع تفرقه وجواز التاخير الى حين تسليم المجيب جهل آخر ازمنة الامكان ولكن كان عليه ان يؤخره و

يجعله من متعلقات لا يمكن حتى يظهر انه رد لتوجيه المقدمة الثانية ومن هنا يصح منع الالزام في المقام اذ لم يتحقق

من المجيب المعتضد الالزامية للالزام فتدبر قوله مدلول الصيغة لعله بالالزام لا يعطي تسليم ان اصل الاستدلال للفوري لا يرد

عليه هذا المحذور وانه يخص بهذا الالزام مع انه لا يختص بل يشترك الورود كما اشير اليه المصنف قوله ورود هذا الرد

على المدقق الشيرواني لكن لا يعين عبارته بل يحقق مقصده مع توضيح المصنف وانظر انه ينتهي الى قوله وتوهم البدار

كما لا يدرى المقدس ريب حصل الكلام في جانب المتراخي ولو منع الالزام عنه بمنع اول مقدماته وتقريره انا لا نم توقف جواز

التاخير مع العلم بعدم كون الزمان المؤخر عنه آخر ازمنة الامكان بل غايته الامر توقفه على عدم العلم بذلك ولو بالاصل

فبه وعند ذلك صح الالزام رد لانه ليس بجواز الوجه ولا لغيره التحصيل لكل احد فان قيد قدر المورد

بانه لا يصلح دليلا لاثبات هذه المقدمة من احتمال تفويت الواجب على ما اشار اليه بقوله تحصيلا للبراءة اليقينية

وسكت عن هذا لكن هو لصدده فلت قد اشار اليه في عبارته وان لم يات به المصنف في حكم جيد

قال العبد الراد

قال العبد الراد ثم فرق بجب الخروج عن العهدة يقيناً فيما يحصل المكلف به يقيناً ثم قال تلك المقدمة محل النظر وتوضيحه ان مجرد تضمن فعل

مباح للاصل احتمال تفويت واجب او ارتكاب حرام لا يسري الى حرمته ذلك المباح فان نظائره كثيرة كيف ولو تفحص

هذا الباب لانسد ابواب المباحات فان النائم يحتمل ان يرقد الى ان مضي وقت الصلاة الواجبة والمتعدد بالمنهي يحتمل

وقوعه في تلك الزنا ونحو امثاله الى غير ذلك من الامثلة هذا وما ذكر ظهر لك ان كلام كلام المحاكي والمحكي عنه لا يخلو عن

وجوه منه قوله والتوقف على معرفة فيه المنع على وجه التنبيه قوله انما هو العلم بجواز التاخير لا نفس الجواز وتفصيل

المقام بان الجواز الذي يريد المتعلق ان يعمل به كيف ينفك عن علمه وكيف يلاحظ من حيث هو جواز نفس الامر وفيه

من المتعلقات من ان توسط مرتبة بينه وبين المكلف يدفعه انه ليس المراد بنفس الجواز هنا قبالا للعلم به ومن حيث

انه مع قطع النظر عن توسط مراتب اذ ما بينه وبين المكلف بل المراد بجوازه الجواز مع قطع النظر عن تعلق العلم بنفسه ووجود

ذلك لا يستلزم ان يلاحظ من حيث عن اشتراط وعدم تعلق العلم به فان الاحكام الشرعية قد يثبت لاجل كون انفسها من امارات

الواقع وليسمى بالاحكام الاجتهادية كوجوب صلاة الظهر وحرمة الخمر وقد يثبت لاجل كونها احكاما ثابتة من امارات الظن ويسمى

بالاحكام الظاهرية والفقاهية كالحكم بوجوب شيء او حرمته بقاعدة اليقين او استصحاب شيء او بحجية فتوى الفقيه في هذا الباب

الحكم بالاباحة من باب الاباحة الاصلية بل وذلك ربما يسري في الموضوعات فان الكلام يحكم بان هذا ولده لاجل علمه بنفس

الانعقاد فقد يحكم بانه ولده بسبب القرائن الى غير ذلك من الاسباب الشرعية فيصير مظهرا نادرا وتوضيح في مباحث

الادلة العقلية قوله وعلى هذا فهو كانه دفع لما يتوهم من المورد الفوري مع المتراخي من انك اذا ادعيت ثبوت جواز تاخير الفعل

عن اول زمان التكليف وانه مرخص فيه ولو بالاباحة الاصلية فقد ادعيت بجواز تاخير الفعل عن آخر ازمنة الامكان لان التجويز

للاول يستلزم تجويز الثاني وفي ذلك يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا فامرك دائر بين هذا المحذور والقول بالتراخي وبين نفي

تجويز الاول والتزام القول بالفور وحيث ان الاول منهما باطن بالعقل ولا يدعيه احد فتعين الثاني لكونه مما يمكن ان يتحقق به

كما اتى به جماعة وملخص الدفع عن قبل المراد انا لا نسلم ان التجويز للاول الذي ادعيناه يستلزم الاذعان بالتجويز للثاني

لا يمكن ان يصرح الامر بان لا الزمك بالمسارعة في اول زمان التكليف ولا اتوجه اليك هذا الخطاب ولكن لا ارخص منك

التاخير عن آخر ازمنة الامكان فكيف يوصل الاول وصرح بالثاني فاين الملازمة المدعى بين ما ذكرته من الامرين بل لا تلازم بين

رب سهل

منها صلا فيقول بالتجويز للاول ويخرج بالثاني فان الملازمة والدوران بين ما ذكره في الاول بين فلا فورية ولا يلزم منا التجويز الثاني حتى يلزم ما ذكره
والمحظور وهذا النظر ما يأتي في باب مقدمة الواجب القول بعدم الوجوب فانظر قوله ويمكن ان يتحقق في جانب المورد الفوري من ان
امتثال الخطاب بعد الرخصة بالتاخير عن آخر زمنه لا يمكن ما تجويز المكلف في زمن التاخير غير ممكن فالتعليق في التكليف بالاتيان وتخص
الدفع عما يأتي توجيه فبذلك الباب ان ان تعرض المقام قبل صدور التاخير للاول في المكلف او بعد صدوره باذن المكلف وان عن الاجمالي
لا يستلزم ما ذكره في التكليف بالحج اما الاول فظاهر بتقرير المصنف وتوضيح منه واما الثاني فلما قرره المحققون من المتكلمين من ان الامتناع
بالاختيار لا ينافي الاختيار وليت المصنف اراد بالاحتمالين كما اثبتناهما قوله وفيه ما مر في هذا توجيه كلام المورد الفوري بوجه آخر غير ما يأتي
وتقريره واضح لجواب قوله وما في توجيه ثالث لكلام العلامة ومحصله التمسك بقاعدة الاشتغال لا الاشتغال وله الفهم تقريرات
ثلثه وعند ذلك يحصل توجيهات خمسة لكلام السلف في العبارة والفرق بينه بين الاول والثانية للاخيرة التصريح بالتمسك
فانه في التمسك بقاعدة الاشتراط وفيها لقاعدة الاشتغال فلما كان فتقريرهما ان الوجه للاول بان يقال ان الذمة قد اشتغلت ٣ الاول
باتيان المامور به وكلما كان كذلك فيجب تحصيل اليقين منه بالبراءة وكلما كان كذلك فيجب الاتيان به فورا اما الاولى
فمفروضة واما الثانية فظاهرة قضية للعقل والنقل واما الثالثة فلما علله به في المتن من امكان مفاجات الموت
والمقدمات تجدها فيها مصرح فيه قوله فهو ممنوع ممكن الجواب النقضي والحلي اما الاول بان يقال ان هذا الدليل يجري حرفا
بحرف في الواجبات الموسعات والمطلقات العرفية مع انكم لا تقولون بمقتضاه في الاول والثاني لا يجامع العقل
قوله فان غاية هذا اهو تقرير الجواب الحلي وتعليله ومحصله منع المقدمة الثالثة وان لا نسلم ان المقدمتين الاوليين
يستلزمان ما ذكر من وجوب تحصيل اليقين بالبراءة في المامور به فورا لاجل تحصيل اليقين بالبراءة في المامور به
لان التمكن لا يجب في وقوعه فيمكن تحصيل اليقين المذكور بالاتيان في الآن الثاني قوله فيحتاج الى الدليل كما في
لعدم النهوض بما ذكره دليلا له ولا فحوى عرفت انه علله بامكان المفاجات قوله نعم يتم هذا اهو التقرير
الثالث لاجراء قاعدة الاشتغال في المقام بان يقال ان الذمة قد اشتغلت بالمامور به كالصلاة مثلا والفورية محتملة الدخلية
في صحتها باشتراطها فيها وكلما كان كذلك فيجب الاتيان به فورا وما ثبت في ظاهرتان والثالثة لاجل الاحتياط قوله
هذا الحائط لا يذهب المغيرة ذلك فانه يجب الاتيان بالعبادة بجميع الشرائط المحتملة في نفس الامر قوله او مجرد
هذا اهو التقرير

هو

هذا اهو التقرير الثالث هو ان يقال ان الذمة قد اشتغلت بالفور ولو احتمالا وكلما كان كذلك فيجب تحصيله اما الاولى ففظاهرة واما
الثانية فلانه للاحتياط الضروري في تقويه اوفى مجوز حصوله ... الا ما لا يخفى قوله وهو فهم هذا اهو الجواب عن
هذين التقريرين جميعا ولكن لعل وجهه اما الاول فبان يقال ان ذلك الاحتياط في مثل المقام ينتهي الى عدم الصحيحين والحق لا يقول
بها واما الثاني فبان يقال انه يبتني على حجية الاحتمال بين في اجراء قاعدة الاحتياط في التكليف لا يتم والحق لا يقول به كما
يأتي في مباحث الادلة العقلية قوله وكتبه لو بالاستقراء هذا اسلوب ولهم في الاستقراء في اللغة ما حددناه في الثالثة المفصول
عبارة عن اثبات وضع لنوع لفظ بتتبع في جزئياته مطلقا والدليل انه قد تصفحنا جزئيات المركبات من الاخبار وسائر افراد
الانشاءات فوجدناها حاصلة للتكلم في الفرد المشكوك فيه وهو الامر بذلك اللفظ لان اللفظ يلحق الشيء بالاعم الاغلب
قوله والانشائية كانت طالبة هذا في باب المتمني والاقسام طلب كالنهي والاستفهام مطلقا واما مورد التعجب وغيره كالمدح
والذم والتعجب والتمني والترجي والقسم والتكبير والتهليل كما ادخله عليه رب وكم الخبرية قوله الحاقا بالاعم الاغلب ليكن يتم له
في جميع الموارد ولقد حققناه في ذلك الكتاب ان الحجة بين الاستقراء وقاعدة الاعم هو التباين وان المعتبرة للاول عدم الجزم
بوجود المخالف بل لابد فيه من الشك كما في الثاني ومن اراد التفصيل فليرجع اليه قوله وردوا جاب به منه بهذا الطريق الى جواب
اولها اقرار وثانيها اصراره ومتبعها العاملان ولسمه ظنا كومنه في نفسه بهذا فقد يعم هذا كان للاشب بالتوهم وما يرجع الى
احتمالات ثلثه عما لا يظهر منها وكلما تم احدها منع العلية وان غاية ما يمكن ان يقال فيه بارادة الحال الحاضر هو بعض
الافراد اذ للاسماء عارية عن الدلالة على الزمان رأسا والفعل الماضي امره ظاهر والمستقبل فيتخلف فيه من الاستقراء ولا الاعم
الاغلب ولعل الاظهرية في عباراتهم وثانيها بعد تسليم الغلبة منع حجيتها وان الاستقراء الناقص او الاعم الاغلب في الحقيقة
القياس وما يصح هذا الحمل كلام الباغنوي حيث انه في مقام الجواب عن اصل الاستدلال قال انه قد مر ان اثبات اللغة انما يكون
بالنقل آحادا ومتواترا لا بالاستقراء ونحو الالحاق الفرد بالاعم الاغلب ليس داخلا فيه فان قلت يمكن ادخاله
في الاستقراء بان نستقرئ فنتتبع كل كلام او جملة يدل على الزمان الحاضر فنحكم كليا بان كل كلام كذلك والامر من جملتها والجواب
ان كون الامر كذلك متنازع فيه فلا يتم الاستقراء ولعل مرادهم بالقياس المنطق المعبر عنه بالبرهان لا القياس الفقهي
الذي يعبر عنه المنطقيون بالتمثيل وهو صريح كلام الزركشي في مقام الاعتذار عن الجماعة لعل المراد بالقياس الاستدلال وهو بعض

[illegible]

والمراد الدليل الذي يشمر المرجح لا التمسك بلوازم الماهيات وبالجملة الدليل المبني على المجرد عن النقض لما سبق مرارا ان العقد لا يسرح

في اثبات اللغة في الكلام ... المنع اجابه بمنقوض كلا اذ لا اعرف ...

لا يمكن انكاره العقل نعم يتجه ... فان النجم مع الذي ... التفتيه ...

واما الثاني فان كان المراد انه داخل في نفس القياس فهو لا القياس عبارة عن اثبات الحكم الجزئي باعتبار ثبوته في جزئي آخر الجامع

بينهما ولا يعتبر فيه تنبيه بالعلة والمراد عين ... بالعكس وصريح عبارة المصنف ... الثاني بان دون الاول وما يرشد

بذلك وليسلم للآخر حيث قال سوالا ... وان المراد انه وان كان غير داخل في القياس لكن يجب الموضوع لانه يحكم في

عدم الحجة وهو لا يناسب سوق العبارة ففيه انه لا ينبغي التشكيك في كون قاعدة لا عم للاغلب حجة في باب اللغات بل هو من القواعد

المسلمة فيها كما يجب ... انه باب الماهيات في ابتداء الهاء ... وعليه المدار في ... للاحوال عند المحققين

وبالجملة ظهور ارادتها للظن وهو حجة فيها ... واما ما افرط اخيرهم في طرد القدح في حجية الاستقراء الناقص فهو

من اعجب العجائب ويمكن تاويل عبارته بما يدفع عنه هذه الغرابة وان كان بعيدا ... وتحقيق هذه المرحلة يطلب

الغاية القصوى سيما مع الفارق هو عبارة عن خصوصية ... في ثبوت الحكم فيه او في ... لا يتحقق الحكم فيه ... ذلك

من لوازم الاثنينية وتقريره فيما نحن فيه ان الخصوصية ... ارادة الحال ... في ثبوت ارادته منه بل

ينافيه وليس كذلك في الاصل قوله وهو اما الاقرب ... ان الحكم المذكور اعني افادة زمان الحكم الماضي

في الامر لعدم امكانه فيه فيجب ان يراعى فيه ما هو الاقرب في ذلك لان ما لا يدرك كله لا يترك كله وتوضيح الدفع انه مجرد استحسان

وليس قياسا لان القياس اثبات نفس الحكم الاصل في الفرع لا ما هو الاقرب منه وهذا المضمون وان كان ... الا انه

يختص بالاستحسانات ... ان رد البعض ما ذكرناه المدقق ... قوله ورد الرد الاخير وهو اثبات الفارق ...

سكت عن تضعيف الرد الاول واكتفى فيه بالاشعار لظهور الامر فيه وملخصه ان احدها انه لا فارق بين الامر وبين

شرح ... الكلام حتى لا يستفهم والنهي لان ... هو الحال العرفية وهو موجود في الامر ...

وثانيها انه لو سلم الفارق فهو غير النهي والاستفهام واما هما فكالامر ... فيكفي للقياس ... منزلة

قوله فيه ان هذا ...

قوله فيه ان هذا المادة ... كلامه بضعف الجواب بالقياس ثم زيد بتقرير ثبوت الفارق كما اشرنا اليه وفي ذلك كله

... القياس ... المستدل الفوري ... ما اختاره في المستند بجواب آخر وان عقبه بالتأييد الذي ... ثم ما يأتي من بعد

في ذلك جواب حل عنها ادبا ... قوله ... الجواب ... عليه ليس ... لكونه

المظ

اذ المتعارف الطرفي ... ان يكون المطلق ... او لزيد اثباته بعينه والمتفرد ... المقام ... وان اريد اثبات

احدها في بعض الموارد ... ان المطلق هو الحال ... بشرط عدم ... الحقيقة ... والنهي ...

في اثبات ... في الامر ... الاخير ... واريد اثبات الاول فيما نحن فيه ... الاستقراء ...

الحكم قوله اللهم الا ان يقال يمكن ان يقول المستدل ان المطلق من ... واحد ... وان كان ... واريد اثبات ...

فيما نحن فيه وغيره ... غاية الامر بعد ثبوت هذه ... الكلي بالاستقراء ... للبعض ... للاخير ...

... التحكم ... قوله والتحقيق ... الدليل الفوري ... جواب الذي ... في ذلك

يستلزم ... بالاخرة بجواب ... الحق ... ويبطل الباطل قوله وان مطلق المستدل

يعني بقوله كل مخبر ... انما يقصد الزمان الحاضر قوله فهو مع انه منقوض بخبر ... ان هذا الحكم قد تخلف في هذين الموردين

حيث انه ... الماضي ... في المستقبل ... العادة

... كل مخبر ... انما يقصد الزمان ... نقض ... للمطلب لاجل ... رفعه بما هو

... ارادة الحال ... قوله وهو موقوف كانه ... ان كلام المستدل في الحقيقة والوضع ...

النقض ... هو التحقيق ... المشتق ... النقض عنه المبدء وحقيقة فيما تلبس في الحال فاندفع النقض لاختلاف الحقيقة

بين الحكم ... التخلف ... العبارة ... النقض عنه موقوف ... المشتق فهذين الموردين ...

... مورد النقض ... الحقيقة ... التحقيق ان المشتق ... حقيقة عند القائلين بانه ... الحال

... في التعميم ... الى الحال ... سواء ... الحقيقة ... قوله لا يمكن الوقوف على مثل

هذا الاستقراء ... المستقراة ... في بعضها ... الماضي

... للاستقبال ... الاستقراء ... قوله وهناك طريق ... لام الادلة

وتقريره ... اجتمع ... ان الامر ... الحال ... حقيقة ... الاول ... وهو ان

لم ... صدر الكلام بلفظ الاجماع لان الظاهر ... الجواب ... اجماعهم

قوله وغرضهم كانه دفع لما ربما يتوهم من ان الالتزام الثالث فان مراد النحاة بكونه للحال الذي هو ماخوذ في المقدمة للاولى كونه ... يلتقط به
واقعا في الحال والتعريفية الحالية هو ... ورد حدوث الفعل من المخاطب في الحال فاحدهما غير الاخر ... في المتفق
الجواب عنه بهذا الاستدلال نحوه السيد ... الدفع انه مرادهم الحال الحدث الحال فانه ... عبرت عنه بالاقتضاء ...
للاتحاد بينه الحالية وما ... بهذا المكان بهذا الحال هو جهة احد الازمنة الثلاثة التي احدها اقتران معنى الفعل به في حد ذاته ... المقترن به
هناك هو الحدث ولا اتصف ... اصل المعنى في قولهم الفعل ما دل على معنى في نفسه هو ذلك واما ان المتكلم هو الذي ... الفاعل
فهو ليس من الدلالة الوضعية في شيء فان المعنى هو اصل الطبيعة الحدث من حيث انه صادر عن الفاعل لا من حيث انه مخبر به عن القائل فاذا
كان معنى احد الازمنة ماخوذ في اصل الحدث ذلك فالمراد بهذا القيد ... فتدبر قوله واما ثانيا فهذا ... هذا الكلام ... هو ...
مرادهم بالمقترن هو الحدث الحالي ... لو كان ... يدل على التردد ... وجه ... اقتران ... في جميع ...
الفعل بالزمان الحاضر دون كان الفعل ماضيا او مستقبلا قوله فيه هذا دفع لتوهم منع آخر متوجه نحو المقدمة الثانية
الخ وتقريره واضح كدفعه قوله لم يثبت الخ يعني في المسئلة عندهم الخ خلافية واليه قوله فهو المعارضة القائل بالعدم حتى
لو ... واحد من اهل الخبرة الخ فمراده من عدم اثبات الاتفاق عدمه فهو منع للمقدمة الاولى قوله الضعيف يعني ان النجاح
قوله من اهل الخبرة ... المسئلة ... عارضه خلافه ... اخر ... من اهل الخبرة فيها فلا ينفع فان اهل الخبرة فيها هم المجموع منه
العرف الخ قوله ان الطوائف ... لكنه ليس ... الوضع ... للاغلب في الاستعمالات كما ... غالبا في سائر
المطالب ولا ... ان الاغلب الاستعمالات للامر انه لا عدد للمامور به في المسارعة فمرادهم اقترانه بالحال ... للاداء
ووضعا ... وهذا الوجه ... من ... كلامهم ... قوله وقد ... لو ... الايات في الحقيقة ... منفصلتان
ولقرب ... علوه في بعض مقدمات ... اجتمعا في بعض آخر ولكن ... لا ... عن ... المص
بان يقول ... المسارعة ... المغفرة ولا ... الخيرات ... فقد امر بالمسارعة الى المامورية فلا ...
اليه ولما كان ذلك ... الامر ... الفور ... الخيرة ... عنها في كلماتهم واما الاول ... الثاني ففاهره داما
... الاول ... المراد من المغفرة اه قوله ... المامور به هذا ... للمقدمة الثانية ...
للاول ... الثانية ... قوله ... للتقرب ... في الاخبار قوله ... هذا ... القاعدة ...
مرضاة ... وتقريره ... ارباب التكلم ... لا يحب للمكلف ولا عليه شيء ... كلها

بمشيئة الله تعالى

بمشيئة الله تعالى حتى انه ... عذاب المطيع او اثابة العاصي واليه ... ذلك ... معروفهم ... التحقاق العقاب ولو عاجلا
... انه لا ... عقاب ... انه لا ثواب على طاعته ... الكفر ... الا ... لا يستحق
جميعا ... الثواب ... لا يستحق
بحكمه في المكلف ... في الاخرة ... يحاسب ... بالمعاصي ويكون في النار ... بالطاعات ويكون
في الجنة الا ... ذهب الامامية كافة كما صرح الفاضل اللاهجي في الرسالة المسماة بسرمايه ايمان ويظهر من غيره ايضا كالطبرسي
عليه المحققون ... في الاول ... من كون الاحباط ... فهو منه عجب كيف ... المحقق الطوسي
الخ ... لا ... اللاحق ... كان اللاحق اقل ... او ... للاحق ... ما
كان ... البعيدة ... عنه بالاحباط ...
ما لو كان ... طاعة ... بالتكفير ... الجمهور المعتزلة ... ابو هاشم ... يظهر من ... ونسب
اليه قولا آخر ... الثالثة انهما ... الخ لكن ... منها بالاكثر ... المتقدم للاكثر ... الاقل او
تاخر ولكن ... الاكثر ... الاقل ... للاكثر ... المكلف ... الزائد ... ولا ... بذلك
وصار المكلف ... الطاعة ولا معصية ... ابا هاشم ... الموازنة والتي ... عليه الا
الخ وان ... المقال في الفرق بين الاقوال ... صورة ... الطاعة ... المعصية او بالعكس
او يكونان متساويان كان ... حتى ... الصلاة ... الا جنبية ... من الا ... مثله
لا ان القوم ... صورة ... ولا وجه له كما عرفت ... المذاهب ... التكليف
ونحن ... حتى ... مذهب من ... صورة التقارن والامامية يحكمون ... باجماع
لا يستحق ... المكلف ... المعتزلة يحكمون ... منها باستحقاق الثواب ... وهو
ما اذا تقدمت المعصية سواء كانت الطاعة اكثر من المعصية او بالعكس او ... منها
باستحقاق الثواب ... ما اذا تقدمت المعصية على الطاعة ... ان يحكم ... منها
بالتساقط وان المكلف ... لا طاعة ولا معصية ... ابا هاشم ... صورة التساوي واما هو
فيحكم ... باستحقاق ... من الثواب ... ما اذا كانت الطاعة اكثر من المعصية سواء تقدمت ... او
بالعكس او تقارنتا ... بالزائد ... باستحقاق ... من العقاب ... ما اذا كانت المعصية اكثر
من الطاعة سواء تقدمت ... او بالعكس او تقارنتا ... بالزائد ... منها كان المكلف

كم ثواب الطاعة ولا معصية وهي ما اذنت وما تقدمت احد بها على الاخرى او تقارنا ولزيادة الثواب نضيف جدولا

فلا تفصل لنا عن صحة المذهب الامامية من تعقيب

لا يستحق ثوابين ولجزاء بها وجوه كثيرة بسطنا

فيه ذلك الكتاب منها ظهور الاتفاق عليه

في كلام جماعة منهم الفاضل الاحجي في تلك الرسالة

الخ ومنها لا يستصحب ومنها ان الوجهان

مبنيان مع كفاية الظن في المقام ومنها انه لو زال

احد المستحقين بالاخر لكان لاجل التنافي بينهما و

التنافي باطل فالمقدم مثله وبيان الملازمة فظاهر اذ فرض التنافي لا يتصور ان يكون نفيا بل لعدم امكان الاجتماع الاجتماع ممكن

بينهما فكيف بالبقاء احدهما بالاخر وبطلان التالي فلما مر ان الاجتماع للاستحقاقين من جهة واحدة في تحقق وجد

كما يمكن في الامرين بما مر عليه الخ والله تعالى ومنها لو زال احدهما بالاخر لزم الغاء العمل الذي زال مستحقه والتالي باطل فالمقدم

مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلآيات كثيرة مثل قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها ان الله لا يضيع اجر العاملين وانا لا نضيع اجر من احسن عملا ومثل

قولهم عليهم السلام الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر الى غير ذلك مما لا يحصى ومن بعض ما ذكر يظهر ضعف ما للخصمين مع جوابه

ولنا ايضا ما ذكره الفاضل المجلسي من قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ودلالة الآيات على حبط السيئات بالحسنات

عكس فرض الخصم نحو قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم صدقاتكم بالمن والاذى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم واجاب

عن الاول بان الحسنات يصير سببا للتوفيق للاجتناب عن السيئات ومن الثاني وان اثبات بعض الحسنات ببعض الوجوه

الردية يوجب عدم استحقاق الثواب عليه مضافا الى ان ظواهر الآيات اذا خالف العقل القاطع يصير من المتشابهات

فتدبر واذا عرفت هذا ظهر لك ان تقريب المقدمة الثانية بشقيها للاولى بانحصر في الاخبار وان ما ذكره المصنف من كون

الاحباط حقا خلاف التحقيق بل انما هو لمذهب الامامية في انه يمنع لما يأتي من منع الكلية في

المقدمة الثانية وان غاية ما ذكر لها من التقريب ما يجعلها شبيهها بالجزئية حيث ان بعض الواجبات قد ثبت

وهو

وهو بما اذا شاء فضل الطاعة على المعصية اذ ذكر عليه بناء على الاحباط من راية الاتفاق بين المحبطين وانما ذكر اذ يمكن الفرض كذلك كما اذا الكلي

مثلا فهذا المامور به ليس يحبط المعصية بالكسر بل هو محبط بالفتح فلا يثبت كلية الثانية الخ ويمكن عدة للاحباط بعض ما ذكر ما يا باء من المصنف

ينهض للاستدلال على الاتفاق عليه من وجه آخر ولكن الظاهر انه نكت عنها عن هذا الاشكال مع جهتيها حيث انه تصدى من تحقيق الحجة بعد ذلك

ولو مع بعض الوجوه فمراده بالتالي في قوله ويثبت في التالي ما يقابل البعض في قوله سابقا اذ في يقول بعض الواجبات فكيف كان

فملخص الدفع انه اذا ثبت في الاخبار كون بعض الواجبات سببا للمغفرة وثبت وجوب المسارعة الى البعض فقط ثبت التالي لانه

على سبيل الكلية قضية لحق عدم القول بالفصل ولضميمه حيث ان الاصوليين بين فرقتين فرقة تقول بان كل امر يفيد الفور وفرقة اخرى تقول الخ لكن

تعرض على النقض الثانية الخ فتدبر قوله فلا يرد الخ دفع لبعض ما يرد على المقدمة الثانية وهو من السوال لكن تقضيه

فدقق وان لا يلزم ان المراد بسبب المغفرة هو فعل المامور به حتى يتم تقريبهما به بل انما يكون سببها هو التوبة لا المامور به بانه

فاعله وبعاقب تاركه لا ما يغفر ذنوب فاعله وملخص الدفع ان سببية فعل المامور به للمغفرة الخ قد ثبت ولو في الجملة لما مر من

الخبر ونيابه وما قررنا ظهر المفرع عليه بالفاء التفريعية في قوله فلا يرد وانه ما ذكر من التقريب للمقدمة الثانية قوله وهو قوله

يمكن ان يجعل من تتمة كلام المورد تقريبا للارادة التوبة وانه لا حاجة فيه لهذه الارادة في الاستدلال بالاخبار ولا للاحباط

ويمكن ان يكون دفعا لما يرد عليه من انه يتم المطلب المستدل وان اريد التوبة لانها الخ فرد مما امر به فصدق وجوب المسارعة

الى سبب المغفرة التي هو فرد من المامور به واذا ثبت الفورية لبعض الافراد ثبت في البقية لعدم القول بالفصل فقد ثبت

الخبر ونيابه وملخص هذا الدفع ان بناء هذا الاستدلال لو كان على هذا المنوال لم يكن حاجة الى الاستدلال بالآية بل الاستدلال الخ

نسبته للاكل من القضاء لا انفصال للاتفاق على فورية التوبة وعن جميع ما ورد مستغن للاستدلال في قوله من حيث الاستدلال

وانه على التوجيه للاول يكون قولنا الخ للاخبار والاحباط وعلى الثاني يكون قولنا الخ للآية فلا تغفل قوله ولا يتم المطلوب

تتمة كلام الدافع رفع لما يرد على المورد من وجه آخر على التوجيه الثاني وعلى التوجيه للاول هذا رفع لما يرد على المورد

ليتبين تقريره للمغفرة التوجيه الثاني بخصيص ما ذيل الاير ودام آخر بهذه الفقرة من متممات مطلب المورد وتصحيحه وليس شيء منها من المصنف

في نفي الورود فتدبر وكيف كان فملخص هذا ان لا يمكن اجراء عدم القول بالفصل هنا لانه يجري فيما اذا حكم بعض العلماء في مجموع

الافراد المشتركة فيها بحكم ولبعض آخر في مجموعها بحكم آخر فاذا اريد تاليف ثانيه دليل احد القولين لكن في بعض الافراد يلزمه

القول بمقالته في الجميع لا يتبعض الافراد ولا يفصل للافتراق في حكمها مخالف للاتفاق كما اذا حكم بعضهم بنجاسة البول والغائط

من النجاسات ولبعض آخر بتنجيسها الخ فهنا حتى فقيل الدم فلا يمكن ان يحكم بالفرق بين الدم القليل مثلا فلا وجه لنفي المنع

كما اشرنا اليه آنفاً قوله فيما يحصل الذنب الخ فان الاشكال لا ينحصر فيما ذكره بل يطرد فيما مر منا [illegible] في امر الوضوء والكيف كما قررناه ههنا
قوله ولا يعم جميع الاوامر كما لو اتى الطاعة [illegible] او بعد التوبة وكذا طاعات المعصومين قوله واما ثانياً فلانه [illegible] المقدمة للاولى
وانا لا نسلم انه لو اوجب المسارعة الى سبب المغفرة كيف دل دليلها الآية ولا يمكن حمل الامر فيها على الايجاب اذ لو حمل عليه لزم وجوب المسارعة
الى بعض المستحبات التي وردت في الاخبار انها سبب للمغفرة لكثير من [illegible] غير ذلك قوله فلا بد من حمل الامر على الاستحباب
لا يخفى ان هذا الايراد على فرض تسليم كون بعض الواجبات ايضاً سبباً للمغفرة [illegible] فكيف يحمل الامر على [illegible]
[illegible] على الاستحباب [illegible] مطلق الرجحان [illegible] بعض مطلب الخصم [illegible] اذ عند ذلك لا ينهض المقدمة الثانية
القائلة بوجوب المسارعة الى فعل المامور به بل رجحانه وعند ذلك يتجه رجحان الفور لا وجوبه وقد كان مطلب الخصم اثبات الوجوب
لانا نقول الامر [illegible] بالرجحان [illegible] لانه لا امكان كون الشيء الواحد واجباً وطلب المسارعة اليه استحباباً مع كونه اقرب
المجازين والنقض لمطلب الخصم فتدبر قوله نعم انه مجرد كون بعض المستحبات ايضاً سبباً للمغفرة لا يوجب صرف الامر
الى المجاز لامكان القاعدة على حقيقته واخراج ذلك البعض عن موضوع الحكم وهو سبب المغفرة واذا دار الامر بين المجاز
والتخصيص فالتخصيص اولى وكذلك التقييد ان ذكر المخصص [illegible] القاعدة بالاذكار [illegible] مطلقاً الحكم على
العموم او الاطلاق [illegible] يكون هو [illegible] في التقييد بالنسبة الى الآية التي يكون الكلام فيها فتدبر قوله [illegible]
مدلول الآية هذا الجواب [illegible] منع للمقدمة الاولى وانا لا نسلم ان الشارع اوجب المسارعة الى سبب المغفرة لعدم الدليل عليه
وما ظن انه دليل وهو الآية فليس بدليل [illegible] حقيقة فيها لغرابة المادة وكذلك الاشتقاق [illegible]
المعاندة والمنافات بين مدلول المادة و[illegible] الوجوب عليه ان مادة المسارعة مثلاً [illegible] هو
مرخص للاتيان بالفعل [illegible] ما ليس بمرخص [illegible] كما ذكر المصنف وغيره
في [illegible] فاذا اختلطت هذه المادة الوجوب لصار مفاد اللفظ بعينه وجوب [illegible]
للاتيان بالفعل فيجتمع الحكم [illegible] وجوازه في موضع واحد في آن واحد وهذا هو التناقض والتعاند وليس
كذا [illegible] المادة للاستحباب اذ مفاد اللفظ [illegible] بالفعل
اذ مجرد حسن [illegible] كما في جميع المكروهات [illegible]
فكيف يجتمع مع جوازه قوله [illegible] كما قررناه قوله [illegible]
حكم بوجوب [illegible] قوله [illegible] هذه الفقرة [illegible]

اول الاجوبة

ثم ان اول الاجوبة المبينة [illegible] ان هذا الدليل لا يثبت [illegible] الدلالة [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الفورية قوله ان لا [illegible] الجواب [illegible] المعارض [illegible] رفع الطلبيات [illegible] كون هذا الدليل [illegible]
لوجوه [illegible] حصول الظن فيه [illegible] الارادات والاجوبة [illegible] ان كان [illegible] المفيدة للفورية [illegible]
[illegible] الفورية هو [illegible] الظن فيه كما اشرنا اليه [illegible]
الايرادات والاجوبة الكثيرة [illegible] حصول الظن لكن [illegible] قوله المذكورات [illegible]
الاربع والجواب [illegible] قوله [illegible] ولا ظهور هذا الجواب [illegible] الثالثة [illegible] الحقيقة [illegible]
بخلاف سائر الاجوبة وتقريره ان [illegible] الواجب [illegible] سبب المغفرة فالمقدمة الاولى [illegible]
الثانية باب التوبة وفعل المامور به [illegible] ان الاول فورية [illegible] للارادة [illegible] فورية التوبة [illegible] المامور به [illegible]
للاول فورية [illegible] فورية المامور به [illegible] مطلق [illegible] على المسلم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة فلا [illegible] بوجوبها [illegible]
[illegible] موضع النزاع قوله [illegible] يتحقق [illegible] عرفا [illegible] ارادة كل من [illegible] وجواز
النزاع [illegible] المشترك [illegible] اشتراك اللفظ وهذا هو الموضوع
اما المقدمة الاولى [illegible] فانه اذا قال المولى عبده اذهب الى السوق [illegible] للعبد ان [illegible] هل يجوز
التاخير [illegible] الاجمال والترديد لا مع
الاطلاق والتخيير [illegible] المشترك فانه مجمل مردد بين المعنيين قوله [illegible]
الجواب [illegible] الاستعمال دليل الحقيقة [illegible] الحكمة [illegible] لا بعنوان الكلية
بحيث [illegible] قوله وان الاستفهام [illegible] الجواب [illegible] المقدمة الثانية [illegible] حسن الاستفهام [illegible] الاجمال والترديد بين
الخصوص [illegible] في كل مورد [illegible] اللفظ [illegible] ارادة الخصوصية سواء كان ارادة الخصوصية [illegible]
مع الظن [illegible] الاستفهام عن ارادة الخصوصية [illegible] قوله [illegible] حسن
الاستفهام [illegible] الاشتراك [illegible] الاخيرة [illegible] حسن الاستفهام
قوله ولذا [illegible] نقول ان الاستفهام [illegible] الترديد في الامر [illegible]
التخيير فيه ونحن نقول ان حسن الجواب [illegible] الاشتراك في الامر [illegible] المراد [illegible] في نفس
[illegible] الاشتراك [illegible] الاستعمال المشترك في الكثير [illegible]

قوله ان الفور هذا الكلام اما مرتب على موضوع الفور ووجه تفرضه او ان المامورات التي هي من الصفات والافعال اما امور حقيقية لا يتخلف
بالخلاف المحال كالوجود والعدم والقدرية [illegible] وان فيه يتخلف صدقا [illegible]
لفعل او صفة في محل ويتفرع الصدق [illegible] بالاختلاف [illegible] الباب [illegible] وورد في حسنات
الابرار سيئات المقربين والتعظيم والتحقير يتخلف على [illegible] المفعول فربما يكون [illegible] محمودا [illegible] ففعل الفور [illegible] في الاول او من قبيل الثاني
فبين انه من الثاني او الاثم حال [illegible] جعله حينئذ من الاول [illegible] على الفورية [illegible] كيف والمامور به خارج
بالمسافرة [illegible] البلاد كالهندية [illegible] ولا يعد حجا حتى عند القائلين بالفور [illegible] انه الفور في افراد الفور قوله ان
[illegible] انه اما مبني على [illegible] اعتبارية ماهية الفور او دفع [illegible] على القائل بالفور قوله فتحمل وجه لزوم
مجازات لا تحصى في صيغة [illegible] او عدم تحقق العلاقة بان الفور [illegible] مرتبة من مراتب التاخير غاية للامر تحقق العلاقة المصححة
بان انفسها او انها لو كانت مجازا [illegible] يصح سلب الفور عنها وليس كذلك [illegible] فرض المقام فيما لو نص فيه بالفورية مع الامر
فكيف يجعل مجازا جواز التاخير بان اللفظ انما يصلح للمجاز اذا لم يكن نصا في الحقيقة فتدبر قوله تخلف القائلون لا يخص
هذا [illegible] قوله اذا ثبت الاستعمال بالفور ولو بالقرينة قوله من ترك الامتثال مطلقا عذرا او غيره قوله
فورا [illegible] ان سابقه [illegible] ولو ما بعد الثالث كالرابع والخامس وهكذا كل بالاضافة
الى لاحقه قوله وفرعوا اي القائلون بالفور على ما هو ظاهر العبارة من ان المفرع هو الخلاف ويتبعه توفيق العامة على ما نص به في
قوله قيل هو القائل ردا على المفرع وما اورده المصنف نقل عبارة بالمعنى قوله فيلزمه تقرير الالزام ان ثبت الفور
المستفاد من نفس الصيغة وقت للمامور به في الحقيقة وكل ما كان كذلك فيسقط المامور به بفواته وهذا هو المطلوب واما الاوسط
فلبيان المدلول وطرد الهيئة الوحدانية [illegible] المكلف به نوعا خاصا من الفعل وهو ما فعل فورا واما الثاني فلان
التوقيت عبارة عن التقييد بالوقت اي التعليق بزمان معين والمقيد يسقط بفوات قيده كما قرر في محله فما قوله
فيلزمه [illegible] تقرير الالزام فيه ان الفور المستفاد من الخارج تكليف على حدة غير مرتبط بالمامور به ولا قيدا له وكل ما هو كذلك
فلا يسقط المامور به بفواته اما الاوسط فلان تعدد الطلب يستلزم تعدد المكلف به واما الثانية فظاهرة [illegible]
وجه بقوله لاطلاق الامر كما ان قوله لضرورته من قبيل الموقت اشارة الى نفي المقدمة الاولى في التقرير الاول وحاصل الفرق
بين التقريرين ان المامور به على الاول ليس مقيدا [illegible] المركب ينتفي بانتفاء قيده وعلى الثاني ليس مقيدا
ولا ينتفي احد المتعددين بانتفاء الاخر [illegible] الكلام في ان هناك [illegible] اخرى [illegible] كلا الصنفين [illegible] بينهما
كما هو ظاهر

كما هو ظاهر القيد حكاية [illegible] عن الاول او الثاني [illegible] الاول حملا للمطلق على المقيد قوله ورده بعض المحققين
[illegible] المتقرر [illegible] الفور فقط قوله
بمنع ضروريته كالموقت [illegible] والقضية [illegible] في الحقيقة [illegible] التوقيت
[illegible] تقرير عبارة [illegible] التعلق بزمان [illegible] هذا المنع [illegible] كون مدلول
الصيغة هو ايجاب المامور به مخصوصا [illegible] ايجاب فور [illegible] فيكون مدلولها امرين متعددين لا امرا واحدا متعلقا [illegible] بها بعد
تسليم [illegible] التعليق المامور به انه لم يتعلق [illegible] بزمان معين بل [illegible] الاول ليس مدلول الصيغة [illegible] الفعل وتعجيلات
متتالية [illegible] الفعل ومع [illegible] تعجيلات [illegible] التوقيت ولا [illegible] الكبرى ومع الاول
يمنع دليل الفور [illegible] لا فرق في دلالة لفظ واحد [illegible] متعددين [illegible] مقدمة الوجوب ومع الثاني يسلم دليلها [illegible] ان مدلول
الامر واحد متعلق [illegible] المتعدد [illegible] قوله للاول [illegible] يجعل [illegible] الثاني [illegible] النظر في المتعددين
اللذين [illegible] تقرير [illegible] فيه حيث انه [illegible] المنع [illegible] موضع النظر [illegible] الظاهر
الصيغة [illegible] فيه ان [illegible] الكلام [illegible] بان يكون كل جزء قيدا للاخر او بالعكس [illegible] موضع
السكوت [illegible] اجزاء الكلام الواحدة كالفورية المستفادة من الصيغة فاحفظ ذلك قوله لا ما ذكره من عدم افادة
الطبيعة [illegible] التوقيت في كلام المورد [illegible] منع التعليق [illegible] تعيين المعلق عليه [illegible] الظهور [illegible]
ان [illegible] الصيغة الفورية والفوريات المتتالية [illegible] الدلالة للصيغة عليه [illegible] للتوقيت [illegible] بعدم كون مفادها هو التعليق او عدم
التعيين في المعلق عليه قوله ولا يجب التفحص للاول [illegible] الفقرة بعد المقدمة الاولى اذ الثانية عقلية ليس [illegible] فيها للظهور اللفظي
والمنصوصية [illegible] ترتيب اللف والنشر [illegible] ان يكون هذه الفقرة مربوطا بالاولى وقوله وثبوت [illegible] مربوطا
بالثانية قوله [illegible] التعليل يجب [illegible] الكمية [illegible] لانه من باب مفهوم الزمان المختلف في حجيته [illegible] ما ذكر
حكمه فيما بعد [illegible] في الموقت [illegible] الحكم [illegible] الدليل على العدم [illegible] الوجوب فيما بعد الوقت كما يكون بعدم الدليل
كذا يكون بالدليل على العدم [illegible] الموقت [illegible] اطلاق المامور به في ثبوت
الحكم بعد الوقت [illegible] فيبقى فيه الاطلاق [illegible] على الثبوت بعد الزمان الاول
وانما [illegible] لو [illegible] الموقت [illegible] فيه ولا يمكن ان يجعل الامر [illegible]

من قبيل التقييد بالزمان لانه من الكيفيات للاجسام والكيفيات غيرها من المقولات فهي [illegible] جلد الله [illegible]

[illegible] وقد [illegible] جلد الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]